

الوثقى العروة

لله الله العظيم الحمد
صوت ناظم الخطاب في البري

مع علیها

لله الله العظيم مکرم الشیرازی
و هدایت من اللذاء العظام

الجلد الأول

(التلید - الصلاة)

الذئب المرهون

المجلد الأول
(التقليد - الصلاة)



مرکز تحقیق‌های پژوهشی علوم اسلامی



يزدي، محمد كاظم بن عبد العظيم، ١٢٤٧ - ١٣٢٨ ق.
العروة الوثقى / تأليف محمد كاظم الطباطبائى اليزدي؛ مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام الإمام
الخميني... (و ديكران)، قم: مدرسة الإمام على بن أبي طالب عليهما السلام، ١٤٢٨ ق. = ١٣٨٦

(ISBN: 978-964-533-034-5 (دوره)

(ISBN: 978-964-533-032-1 (ج. ١)

(ISBN: 978-964-533-033-8 (ج. ٢))

١. فقه جعفرى - قرن ١٤، الف، خميني، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ١٣٦٨-١٢٧٩
٢. مدرسة الإمام على بن أبي طالب عليهما السلام، ج. عنوان.

٢٩٧/٢٤٢

تحفیز ٨٣٧/٥٧ BP

کتابخانه اسلامی

٠١٥٤١ الناشر الأفضل لعام ٢٠٠٥-٢٠٠٦

العروة الوثقى

مع تعقيبات عدّة من الفقهاء العظام: آية الله العظمى الإمام الخمينى (ره)، آية الله العظمى
الخوئى (ره)، آية الله العظمى المجلپایگانی (ره) و آية الله العظمى مكارم الشیرازى (مدظلته)

الجزء الأول (التقليد - الصلاة)

المؤلف: آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي (ره)

الكتبة: ١٠٠٠ نسخة

الطبعة: الأولى

تاريخ النشر: ١٤٢٨ هـ. ق - ١٣٨٦ هـ. ش

عدد الصفحات: ٨٢٧ صفحة

حجم الغلاف: كبير

الطبعة: سليمانزاده

الناشر: مدرسة الإمام على بن أبي طالب عليهما السلام

ردمك: ١-٣٢-٥٣٢-٠٣٢-٩٦٤-٩٧٨

ردمك الدورة: ٥-٣٤-٥٣٢-٠٣٢-٩٦٤-٩٧٨



آیران - قم - شارع شهدا - فرع ٢٢

تلفکس: +٩٨-٢٥١-٧٧٣٢٤٧٨

www.amiralmomeninpub.com

سعه الدورة: ٩٠٠٠ تومان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي انعم علينا بفضله، وهداانا يمنه وكرمه، وعرفنا موقع احسانه، وفُقِّهنا في دينه، حتى اكمل لنا ديننا واتم نعمته علينا، وما كانا لنهتدى لو لا ان هداانا الله، وصلى الله على اشرف بريته وخاتم رسله محمد ﷺ وعلى الاوصياء من ذريته، ائمة الهدى، ومصابيح الدجىن، واعلام التقى وذوى التهن، لاسيما الامام الثاني عشر، المهدى المنتظر، عليه آلاف التحية والثناء.

وفي المقدمة لهذا الكتاب تجنب الاشارة الى ما يلي:

أولاً؛ أن علم الفقه ومعرفة أحكام الإسلام عن أدلةها التفصيلية - من كتاب وسنة وغيرهما - هو من أغنى العلوم الإسلامية وأوسعها واتساعها واكملاها، وليس هذا إلا لأجل ما يذله كبار علماء الإسلام في كل عصر وزمان من جهود جبارية، وحذاقة ودقة فانفتين في كشف مباني هذا العلم، والعمل على اخذ الفروع من الاصول ورد الفروع الى الاصول؛ فانهم بفضل هذه الجهود المباركة المتواصلة، تركوا لنا آثاراً باقية واعمالاً خالدة باعثة للفخر والاعتزاز بحيث لا تضاهى في العظمة والسعة والآفاق حين التقييم والمقارنة بينها وبين العلوم الإسلامية الأخرى.

وان دل هذا على شيء اغا يدل على مكانة هذا العلم المعطاء واهيته ومدى ارتباطه
بشؤون حياة الانسان في جميع ادوارها، فشكراً لله مساعيهم وجزاهم عن الاسلام واهلته
خبر جزاء العلماء العاملين.

ولكن هذا لا يعني بحال انهم بلغوا بالفقه اقصاه، ووصلوا بجهودهم الجبارة منهاء، وببلغوا قمة الضاربة في السوء ارتفاعاً، لانه - على الرغم من ذلك كله - لا تزال هناك ثغرات

ومباحثات معقدة ونقاط غامضة تحتاج إلى مزيد من البحث والتنقيب وسبر الأغوار لنقلها للأجيال القادمة، كما يقف عليها كل من تتبع في مطاوي تلك المباحث والدراسات.

وثانياً: ثمة مسائل عند فقهائنا (رضوان الله تعالى عليهم) تلقواها بقبول حسن ولذلك مرروا عليها مرور الكرام، واليوم عند التفحص والتحيص لأنجدها دليلاً مرضياً ومحنعاً، بل نجد أن علامات الاستفهام تكتنفها من كل جانب، مما يتطلب منها مزيداً من الجهد والعناية في استنباط أدتها والكشف عن مبانيها، بل ربما كان الحق في خلافها.

وثالثاً: إن الاهم من ذلك كله أنها هي المسائل المستحدثة والفروع المستجدة التي ظهرت وتظهر على مسرح الحياة في المجتمع البشري، اثر التنمية الشاملة المستمرة، والتطور في مختلف ميادين الحياة من ثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية، اضف إلى ذلك ما نعلمه من أبداً لاحكام الإسلام وعدم اختصاصه بزمان دون زمان، وقوم دون قوم، وإن رسول الله ﷺ هو خاتم الأنبياء، ومبعوث إلى كافة الناس من أبيض وأسود وأصفر وأحمر، وحيثئذ كان لزاماً علينا أن نستبط أحكام جميع هذه المستجدات من الكتاب والسنة وسائر الأدلة المعروفة، ولا سيكnon الطريق للتمسك بالإراءة الظنية من أقىسة، واستحسانات، والتشبث بالآهواه وغيرها من السبل السقيمة، مفتواحاً

والأسوء والأخطر من ذلك احتلال جعل قوانين صاغها الغرب أو الشرق بدليلاً للقوانين الإسلامية في مستجدات الحياة.

رابعاً: لزوم حماية التراث الفقهي الأصيل، يستوجب أن يتوفّر عدد كبير من العلماء والمفكرين في المحوّلات العلمية يهتمون بشؤون هذا العلم الجليل، ويسعون جادين إلى تكامله يوماً بعد يوم، وعصرأً بعد عصر، وينقلونه إلى الأجيال القادمة بكل أمانة وحياد. كما يلزم أن نذعن لهذه الحقيقة أيضاً، بأن علائنا الأفذاذ في كل عصر وزمان بل في أصعب الظروف - حتى خلف قضبان السجون - لم يألوا جهداً في حماية هذا التراث العربي وتطوره، والالما ورثنا هذا التراث الفقهي العظيم الذي نفخر به ونعتز.

فالمسؤولية تهمّ علينا أن لا نشغل أنفسنا بأمور تحول بيننا وبين الاهتمام بهذا التراث الفقهي الثرث الغزير وتكامله حتى لا يطأ عليه - لاسمع الله - أى ضعف وفتور وتفكك بسبب

عدم مواصلة الطريق الذي سار عليه فقهاء مدرسة آل البيت عليهم السلام. ومن الضروري ايضاً الاشارة الى نقطه هامة وهي ان عدداً غفيراً من علمائنا المعاصرین وغيرهم - وللاسف - لم يبيّنوا في بحوثهم ومطالعاتهم الفقهية الاستدلالية ادلةهم بالاجمال، فكتُفوا بفتاویٍ مجردة وعبارات قصيرة في التعبير عن رأيهم الفقهي مثل «الاقوى كذا» او «الاشبه او الا هوط كذا» وهذا ما نلاحظه غالباً في التعاليق والمواضيع، في حين اتنا نعلم بأنهم لم يتمكّنوا من اصدار فتاوى في تلك الموارد الا بعد تحمل أعباء البحث والتنقيب عن الادلة اياماً طويلاً.

فيما حبذا لو اشاروا في تعليقاتهم الى جانب كل مسألة الى ادلتها بصورة مقتضبة، واذا ما لا حظنا تعاليق بعض الفقهاء الكبار الذين ادرجوا خلاصة تبعياتهم (ولو في بعض التعليقات) لوجدناها ملهمة ومفيدة للغاية، فياليتها كانت كذلك جميعاً.

* * *

ونحن قد حاولنا - بتوفيق من الله سبحانه - مع قصور الباع وضيق المجال، لرفع هذه النقيضة وفتح الباب على هذا النط من التعليق، حيث عمدنا في هذا الكتاب - ضمن بيان الفتوى في كثير من المسائل - الى ~~الإشارة اجمالاً~~ مداركه، وربما الى كيفية الاستدلال على اصل المسألة، والى نقاط ضعف الادلة الاخرى، وبذلك تمكنا - بعونه سبحانه - من وضع عصارة جهودنا في متناول يد القارئ الكريم.

رَبِّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوَانِا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبِّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

قَمُ الْمُشْرِفَةَ - نَاصِرُ مَكَارِمُ الشِّيرازِي

٢١ من المحرم العرام سنة ١٤٠٩



مرکز تحقیقات کمپوزیت علوم اسلامی

لمحة عن حياة السيد صاحب العروة

إن الفقيه الفذ السيد كاظم بن عبدالعظيم اليزدي النجفي - صاحب العروة - هو دونما شك أحد أبرز فقهاء الطائفة في مدرسة آل البيت عليهم السلام في القرن الثالث عشر الهجري، وقد كان كتابه «العروة الوثقى» محوراً للبحث الفقهي من بعده إلى يومنا هذا.



ولادته ونشأته العلمية

قد ولد السيد في حدود سنة ١٢٤٧ هـ. في قرية «كستنوية» من قرى مدينة يزد العريقة. وقد بدأ تعصيله العلمي بتشجيع من والده المعظم في مدرسة «دومنار» أحدى مدارس مدينة يزد، فقرأ الأدب والدروس التهیدية الحوزوية على المرحوم ملا محمد ابراهيم الأردكاني، والمغفور له الأخوند زين العابدين العقداني، كما أنه قرأ السطوح العليا على المرحوم الأخوند الملا هادي، وذلك في مدينة يزد أيضاً.

بعيد ذلك شدَّ الرحال إلى مدينة مشهد المقدسة لاكمال دراسته فحضر دروس علمي الفلك والرياضيات فيها؛ ثم تيمم نحو اصفهان، وفور وصوله التحق بحلقة درس العلامة الشيخ محمد باقر النجفي نجل الشيخ محمد تقى صاحب «هداية المسترشدين»، وعندها استفاد من محضر السيد الخوانساري صاحب «روضات الجنات» (المتوفى عام ١٣١٣ هـ)، وأخيه آية الله الجهارسي صاحب «مبانى الاصول»، والشيخ المرحوم محمد الجعفر آبادى - تغمدهم الله برحمته -.

الهجرة الى النجف

ولاجل الحصول على درجة الاجتهاد هاجر الى مقل الفقاهة والعلم، مدينة النجف الاشرف، وقد تزامنت هجرته الى ارض الغرب مع انتقال الشیخ الاعظم من تضیی الانصاري الى جوار ربه (عام ١٢٨١ هـ) - قدس الله نفسه الزکیة -؛ وبعد ان خط عصا الترحال، حضر بحوث الآیات العظام:

* المیرزا الشیرازی

* الشیخ راضی نجل الشیخ محمد الجعفری (فقیہ العراق)

* الشیخ مهدی الجعفری

* الشیخ مهدی آل کاشف الغطا

فنھل من ثیر علومهم واستزاد من عییة معرفتهم (طاب ثراهم جمیعاً).

وبعيد ان هاجر المیرزا الشیرازی الى سامراء، کوئن المرحوم السيد حلقة دراسية، سرعان ما تحولت الى حوزة علمیة مشحونة بالفضلاء واهل التحقیق من طلبة العلوم الدينية حيث كان طلابها في تزايد مستمر، وقد قال صاحب «احسن الودیعة» في وصفها: «وکانت حوزته الباهرة في الايام الاخیرة اجمع وأوسع وأسد وانفع من اکثر مدارس فقهاء عصره وفضلاء مصره...».

مركز تحقیقات کتاب المیرزا شیرازی

اولاد السيد

لقد اعقب السيد ستة اولاد:

* العلامة السيد محمد، وكان نجله الاکبر وقد وافته المنیة في حیاة والده المعظم وذلك في ظروف غامضة.

* السيد احمد

* السيد محمود

* السيد حسن

هؤلاء السادة الكرام قد ادركتم المنیة في حیاة والدهم الجليل ايضاً.

* العلامة الحجۃ السيد علی، وقد كان يقيم الجماعة مكان والده بعد رحیله عليه السلام، وقد توفي سنة ١٣٧٠ هـ.

* السيد اسد الله وكانت وفاته سنة ١٣٩٣ هـ.

من وقائع عصره

قال السيد المفضل حسن العاملي عليه السلام في اعيان الشيعة:

«وفي أيامه ظهر امر المشروطة في ايران واعقبها خلع السلطان عبد الحميد في تركيا، وكان هو ضد المشروطة، وبعض العلماء يؤيدونها كالشيخ كاظم الخراساني وغيره، وتعصب لكل منها فريق من الفرس، وكان عامة اهل العراق وسادهم مع اليزدي خصوصاً من هم فوائده من بلاد ايران لظنهم أن المشروطة تقطعها، وجرت بسبب ذلك فتن وأمور يطول شرحها، وليس لنا إلا أن نحمل كلّاً منها على العمل الحسن والاختلاف في اجتهاد الرأي»^١.

الى الرفيق الاعلى

في بدايات شهر رجب من عام ١٣٣٧ هـ، أصيب السيد الجليل بوعكة ذات الجانب، بعدها بقي اياماً على اعتلاله، وقد جمعت له الاطباء من النجف وكربلاء، كما ان دولة الاحتلال آنذاك قد اوقفت طبيعاً عسكرياً من بغداد لكنه - وبعد الفحص - اظهر اليأس من تشفيفه، حيث ان سيدنا الجليل كان قد رغب في الوفود على ربه الكريم وقد لبّي ربه الرحيم رغبته.

كان يوم وفاته يوماً على آل الرسول عظيم قبکاه عامة الناس من القراء وذوي الحاجات وكان وقع فقدانه على اهل العلم اكبر؛ وقد غسل على نهر السنية، وحضر موكب تشيعه - مضافاً الى علماء النجف واهلها - كافة الحاضرين لزيارة امير المؤمنين عليه السلام في المبعث البوی الشريف، فخرجوا جميعاً لتشيع جثمانه الطاهر خارج المدينة، وقد اقام نجله الحجة السيد علي الصلة عليه، ودفن في الايوان الكبير من الصحن الغروي الشريف مما يلي مسجد عمران، وقد ارخوا وفاته:

وحاز مقاماً وفضلاً كريماً

فأرعن: لقد فاز فوزاً عظياً

فذ كاظم الغيظ نال التعما

وجاور ربّاً غفوراً رحيم

تغمده الله برحمته وحشره مع اجداده الطيبين الاطهار خيرة الانام، عليهم آلاف التحيه

والسلام.



مرکز تحقیقات کمپویز علمی رسانه‌ی

[التقليد]

مسألة ١: يجب^١ على كل مكلف في عباداته^٢ و معاملاته^٣ أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو حنطاً.

مسألة ٢: الأقوى جواز العمل بالاحتياط^٤، مجتهداً كان أو لا، لكن يجب أن يكون عارفاً بكيفية الاحتياط، بالاجتهاد أو بالتقليد.

مسألة ٣: قد يكون الاحتياط في الفعل، كما إذا احتمل كون الفعل واجباً و كان قاطعاً بعدم حرمته؛ وقد يكون في الترك، كما إذا احتمل حرمة فعل و كان قاطعاً بعدم وجوبه؛ وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار، كما إذا لم يعلم أنَّ وظيفته القصر أو التام.

مسألة ٤: الأقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزمًا للتكرار وأمكن الاجتهاد أو التقليد.^٥

١. الكلباني: بالزمام من العقل

٢. الإمام الخميني: وكذا في مطلق أعماله، كما يأتي

٣. الكلباني: بل و عادياته أيضاً، كما سيأتي منه في مسألة (٢٩)

مكارم الشيرازي: بل و يجب عليه التقليد في سائر أعماله أيضاً، فإنه لخصوصية للعبادة و المعاملة بعد عمومية التكاليف؛ نعم، لو كانت المعاملة بمعناها الأعم، شملت الجميع

٤. مكارم الشيرازي: ولكن جعله طريقاً للوصول إلى جميع أحكام الشرع مع إمكان الوصول إليه من طريق الاجتهاد أو التقليد، مرغوب عنه قطعاً

٥. مكارم الشيرازي: ولكن قد عرفت أنَّ اتخاذ الاحتياط كطريقة في جميع أعماله، مرغوب عنه قطعاً غير معهود في لسان الشارع وفي أعيان أئمة أهل البيت^{عليهم السلام} وإنما كان الاحتياط عندهم في مولد خاصية، أو إذا لم يمكنهم الوصول إلى الحكم من طريق الاجتهاد أو التقليد

مسألة ٥: في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهدًا أو مقلدًا، لأنَّ المسألة خلافية.

مسألة ٦: في الضروريات لاحاجة إلى التقليد، كوجوب الصلاة والصوم ونحوها، وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين؛ وفي غيرها يجب التقليد إن لم يكن مجتهدًا إذا لم يكن الاحتياط، وإن أمكن تخيير بينه وبين التقليد.

مسألة ٧: عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل^١.

مسألة ٨: التقليد هو الالتزام^٢ بالعمل بقول مجتهد معين وإن لم ي العمل بعد، بل ولو لم يأخذ فتواه^٣؛ فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها، كفى في تحقق التقليد.

مسألة ٩: الأقوى جواز البقاء^٤ على تقليد الميت، ولا يجوز تقليد الميت ابتداء^٥.

١. الإمام الخميني: إلا إذا طابق رأي من يتبع رأيه الكلباني: يأتي تفصيله إن شاء الله الخوئي: بمعنى أنه لا يجوز الاقتصار عليه في مقام الامتثال ما لم تكشف سنته مكارم الشيرازي: ولكن بخلافه حكم ظاهري: فلو الكشف له الواقع قطعاً أو اجتهاداً وكان مطابقاً له، كان صحيحاً، وكذا إذا وافق فتواه من يقلده

٢. الإمام الخميني: بل هو العمل مستندًا إلى فتواه المجتهد، ولا يلزم شرطه عن عنوان التقليد، ولا يكون مجرد الالتزام والأخذ للعمل محققاً له الخوئي: بل هو الاستناد إلى فتواه الغير في العمل، ولكنه مع ذلك يكفي في جواز البقاء على التقليد أو وجوبه تعلم الفتوى للعمل وكونه ذاكراً لها

مكارم الشيرازي: بل هو الاستناد العملي إلى قول المجتهد، فلا يكفي فيه مجرد الالتزام قلباً أو مع أخذ الفتوى أو أخذ الرسالة باتفاقه على العمل؛ ولكن الأحكام الشرعية لا تدور مدار هذا العنوان، لعدم وروده في الكتاب ولا السنة إلا في رواية ضعيفة، بل الأدلة تدل مطابقة أو التزاماً على «حججية قول المجتهد للعامي» مع قيودها الآتية

٣. الكلباني: فيه تأمل، والظاهر أنه يتحقق بأخذ فتواي المجتهد للعمل به وإن لم ي العمل بعد، لكن الأولى والأحوط في مسألة جواز البقاء على تقليد الميت الاقتصار على ما عمل به

٤. الخوئي: بل الأقوى وجوبه فيما تعيّن تقليد الميت على تقدير حياته

مكارم الشيرازي: بمعنى كونه كالحني، فيجب تقليده إذا كان أعلم، إلى غير ذلك من الأحكام. ويكتفي في البقاء مجرد أخذ الفتوى عنه بقصد العمل، خروجاً عن أدلة حرمة تقليد الميت ابتداء لو قلنا به

٥. مكارم الشيرازي: لا دليل عليه يعتد به، ودعوى الإجماع في مثل هذه المسائل ممنوعة؛ نعم، كثيراً

مسألة ١٠: إذا عدل عن الميت إلى الحي، لا يجوز^١ له العود إلى الميت.

مسألة ١١: لا يجوز^٢ العدول عن الحي إلى الحي، إلا إذا كان الثاني أعلم.^٣

مسألة ١٢: يجب تقليد الأعلم^٤ مع الإمكان على الأحوط^٥ و يجب الفحص عنه.

مسألة ١٣: إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة، يتخير بينهما^٦، إلا إذا كان أحدهما أورع، فيختار^٧ الأورع.^٨

مسألة ١٤: إذا لم يكن للأعلم فتوى^٩ في مسألة من المسائل، يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم^{١٠} وإن أمكن الاحتياط.

مسألة ١٥: إذا قلد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد الميت، فات ذلك المجتهد، لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع إلى الحي الأعلم^{١١} في جواز البقاء و عدمه.

→ ما يكون الأحياء أعلم من الأموات، لتألق الأفكار جيلاً بعد جيل؛ هذا مضافاً إلى أنه رمز حياة المذهب و تحرزه في جميع شؤونه؛ فالأحوط ترك تقليد الميت لعدم ابتداء

مركز تجربة تكنولوجيا حفظ الأنسجة

١. الإمام الخميني: على الأحوط

٢. الكلباني: على الأحوط

٣. الإمام الخميني: أو مساوياً

٤. مكارم الشيرازى: بل يجب على الأقوى إذا علم تفصيلاً بمخالفة فتواه لغيره أو إجمالاً في محل الابتلاء؛ فإذا في غير ذلك يجوز تقليد غير الأعلم، لجريان سيرة العقلاء عليه بلا إشكال؛ وعلى هذا لا دليل على وجوب الفحص عنه إلا في الصورتين المذكورتين

٥. الخوئي: بل وجوبه مع العلم بالمخالفة ولو إجمالاً فيما تعم به البلوى هو الأظهر

٦. الكلباني: مع العلم بمخالفة فتواه لفتوى غير الأعلم تفصيلاً أو إجمالاً في المسائل المبتلى بها

٧. الخوئي: مع عدم العلم بالمخالفة، وإلا فيأخذ بأحوط التولين ولو فيما كان أحدهما أورع

٨. مكارم الشيرازى: إذا علم بالخلافهما في الفتوى في محل الابتلاء يؤخذ بأحوطهما من غير مراعاة الأورعية؛ وإذا لم يكن أحدهما أحوط، يتخير

٩. الإمام الخميني: على الأحوط الأولى

١٠. الكلباني: على الأحوط الأولى

١١. مكارم الشيرازى: أو لم يعلم بفتواه

١٢. الإمام الخميني: مع رعاية الأعلم منهم، على الأحوط

١٣. الإمام الخميني: على الأحوط

مسألة ١٦: عمل المجاهل المقصّر الملتفت باطل^١ وإن كان مطابقاً^٢ للواقع^٣. وأما المجاهل القاصر أو المقصّر الذي كان غافلاً حين العمل وحصل منه قصد القرية، فإن كان مطابقاً لفتوى المعتمد الذي فلّده بعد ذلك، كان صحيحاً^٤، والأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المعتمد الذي كان يجب عليه تقلیده حين العمل.

مسألة ١٧: المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة، وأكثر اطلاعاً لنظائرها وللأخبار، وأجود فهماً للأخبار؛ والحاصل أن يكون أجود استباطاً. المرجع في تعينه أهل الخبرة والاستباط.

مسألة ١٨: الأحوط^٥ عدم تقليد المفضول^٦، حتى^٧ في المسألة^٨ التي توافق فتواه فتوى الأفضل.

مسألة ١٩: لا يجوز تقليد غير المعتمد وإن كان من أهل العلم، كما أنه يجب على غير المعتمد التقليد^٩ وإن كان من أهل العلم.

مسألة ٢٠: يُعرف اجتهاد المعتمد بالعلم الوجدي، كما إذا كان المقلّد من أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص؛ وكذا يُعرف بشهادة عدلين^{١٠} من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة

١. الإمام الخميني: إن كان عبادياً؛ لعدم موافقته للواقع مع اعتبار قصد التقرّب فيه

٢. الخوئي: الظاهر هو الصحة في هذا الفرض

٣. الكلبايكاني: إن كان عبادياً ولم يتمشّ منه القرية

٤. مكارم الشيرازي: لا شك في صحته إذا وافق الواقع، إذا لعدم اعتبار قصد القرية في العمل أو لحصوله منه كما قد يتحقق من بعض العوام، لأن التقليد كالاجتهاد طريق محسّن؛ هذا إذا علم الواقع، والإلزام به رأى المعتمد الذي يجب عليه تقلیده فعلاً، فإنه الصنجز عليه حتى بالنسبة إلى حكم القضاء

٥. الخوئي: النبرة في الصحة بمعطابقة العمل للواقع، والطريق إليها هو فتوى من يجب الرجوع إليه فعلاً

٦. الكلبايكاني: المناط في صحة العمل مطابقته للواقع، وفتوى المعتمد الذي يجب تقليد، فعلاً طريق إليه

٧. الإمام الخميني: والأقوى هو الجواز مع الموافقة

٨. مكارم الشيرازي: لا إشكال في جواز تقليده حينئذ، وبذلك جرت سيرة العقلاء التي هي أقوى الأدلة في أبواب التقليد

٩. الخوئي: لا يأس برتكه في هذا الفرض

١٠. الكلبايكاني: وإن كان الأقوى الجواز في هذه المسألة، بل ومع الجهل بالمخالفة كما مر

١١. الكلبايكاني: أو الاحتياط

١٢. مكارم الشيرازي: أو الاحتياط طبق ما مر

١٣. الخوئي: لا يبعد ثبوته بشهادة عدل واحد، بل بشهادة ثقة أيضاً مع فقد المعارض، وكذا الأعلمية والعدالة

بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد؛ وكذا يُعرف بالشیاع المفید للعلم، وكذا الأعلمیة تُعرف بالعلم أو البیتة الغیر المعارضه أو الشیاع المفید للعلم.

مسألة ٢١: إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمیة أحدهما ولا البیتة، فإن حصل الظن بأعلمیة أحدهما تعین^١ تقليده^٢، بل لو كان في أحدهما احتیال الأعلمیة يقدّم، كما إذا علم أحدهما إما متساویان أو هذا المعین أعلم ولا يحتمل أعلمیة الآخر، فالأحوط تقدیم من يحتمل أعلمیته^٣.

مسألة ٢٢: يشترط في المجتهد أمور^٤: البلوغ، والعقل، والإیمان، والعدالة، والرجلیة، والحریمة على قول، وكونه مجتهدًا مطلقاً، فلا يجوز تقليد المتجزئ^٥؛ والحياة، فلا يجوز تقليد المیت ابتداءً؛ نعم، يجوز البقاء^٦ كما مرّ؛ وأن يكون أعلم^٧، فلا يجوز على الأحوط^٨ تقليد المفضول مع التکن من الأفضل؛ وأن لا يكون متولدًا من الزنا، وأن لا يكون مقبلًا^٩ على

١. الإمام الخميني: على الأحوط فيه وفي ما بعده
 ٢. الغوئی: الظاهر أشه مع عدم العلم بالمخالفۃ بمخالفۃ تقليد أيهما شاء، ومع العلم بها ولو إجمالاً يأخذ بأحوط التولین، ولا اعتبار بالظن بالأعلمیة فضلاً عن احتمالها؛ هذا فيما إذا أمكن الأخذ بأحوطهما، وإلا وجوب تقليد من يظن أعلمیته أو يخصّ باحتمال الأعلمیة على الأظهر

٣. مكارم الشیرازی: ولكن هذا کله إذا علم بمخالفتهما في القیوی، ولم يكن أحدهما موافقاً للاحیاط؛ ففي صورة عدم العلم يجوز الأخذ بفتوى أيهما شاء، وفي صورة العلم مع کون واحد منها أحوط يأخذ به على الأحوط

٤. مكارم الشیرازی: بعض هذه الأمور لا دلیل عليه ما عدا دعوى الإجماع الساقط عن الاعتبار في المقام، وبعضها بديهي الاعتبار، وبعضها ثابت بالدلیل؛ ولكن الأحوط اعتبار الجميع وقد مر الكلام بالنسبة إلى الحیوة والأعلمیة

٥. الإمام الخميني: الظاهر جواز تقليده فيما اجتهد فيه
 ٦. الكلبايكاني: لا مانع من تقليده فيما اجتهد، بل هو الأحوط إن كان فيه أعلم أو لم يوجد المطلق؛ نعم، غالباً لا يحصل العلم بأعلمیته، بل وصحّة اجتهاده في قبال المجتهد المطلق

٧. الغوئی: بل يجب في بعض الصور كما تقدیم [في المسألة ٩]

٨. الإمام الخميني: مع اختلاف فتواه فتوى المفضول
 ٩. الكلبايكاني: ليست الأعلمیة شرطاً للتقلید؛ نعم، الأحوط الأخذ بقول الأعلم إذا خالف قوله قوله غيره

٨. الغوئی: بل على الأظهر مع العلم بالمخالفۃ، كما مرّ

٩. الإمام الخميني: على الأحوط

الغوئی: على نحو يضرّ بعدلته

الدنيا و طالباً لها مكتباً عليها مجدداً في تحصيلها^١؛ ففي الخبر: «مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَانِئاً لِتَفْسِيْرِ حَافِظاً لِدِينِهِ مُخَالِفاً لِهَوَاهُ مُطِيعاً لِأَمْرِ مَوْلَاهُ، فَلَلْعَوَامُ أَنْ يُقْلِدُوهُ»^٢.

مسألة ٢٣: العدالة عبارة عن ملكة^٣ إتيان الواجبات و ترك المحرمات، و تُعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علمًا أو ظنًا^٤، و تثبت بشهادة العدولين^٥ وبالشیاع المفید للعلم.

مسألة ٢٤: إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرط، يجب^٦ على المقلد العدول إلى غيره.

مسألة ٢٥: إذا قلد من لم يكن جامعاً و مضى عليه برهة من الزمان، كان كمن لم يقلد أصلًا، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصّر.

مسألة ٢٦: إذا قلد من يحرّم البقاء على تقليد الميت ثبات، و قلد من يجوز البقاء، له أن يبق على تقليد الأول في جميع المسائل إلا مسألة حرمة البقاء.

مسألة ٢٧: يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها، ولو لم يعلمهها لكن علم إجمالاً أن عمله واحد بجميع الأجزاء و الشرائط و فاقد للموانع، صح و إن لم يعلمهها تفصيلاً.

مَرْكَزُ تَعْلِيمَتِ الْكَوَافِرِ وَالْمُؤْمِنِينَ

١. الكلباني: على نحو محرم، و الغير لا يدل على أزيد من اعتبار العدالة
٢. مكرم الشيرازي: لا دليل على اعتبار أزيد من العدالة لو لم نقل بكفاية الوثاقة؛ و الظاهر أن ما في الخبر طريق إلى العدالة أو الوثاقة؛ مضافاً إلى أن الخبر ليس ناظراً إلى التقليد المصطلح، بل إلى رجوع الجاهل إلى العالم فيما يحصل له الأطمئنان؛ كهف وهو ولد في أصول الدين
٣. الخوئي: بل عبارة عن الاستقامة في جادة الشرع و عدم الانحراف عنها بیناً و شماً
٤. مكرم الشيرازي: اعتبار الملكة في العدالة قابل للإشكال، بل العادل من لم يبر عنه أمر مخالف للشرع و حسن ظاهره مع المعاشرة له في الجملة، و اعتبار أزيد من ذلك مع مخالفته لظاهر روایات الباب يجب تعطيل الشهادات و مثلها؛ اللهم إلا أن يقال أنه ملازم لبعض مراتب الملكة؛ و العجب من بعضهم حيث أكثر القيد في مفهوم العدالة بحيث لا يوجد معه في بلد كبير إلا قليل من الأفراد يتصرفون بها، و لم يعلم بأن ذلك يجب تعطيل الحقوق و الشهادات في الحكومة الإسلامية إذا كانت
٥. الإمام الخميني: بل الظاهر كون حسن الظاهر كاشفاً تبعدياً عن العدالة، و لا يعتبر فيه حصول القلن، فضلاً عن العلم
٦. الخوئي: تقدم أنه لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل واحد، بل بمطلق الثقة وإن لم يكن عدلاً

١. الإمام الخميني: الحكم في بعض الشرائط مبني على الاحتياط

مسألة ٢٨: يجب تعلم مسائل الشك وال فهو^١ بالقدر الذي هو محل الابتلاء غالباً: نعم، لواطمان^٢ من نفسه أنه لا يتيق بالشك وال فهو، صحة عمله^٣ وإن لم يحصل العلم بأحكامها.

مسألة ٢٩: كما يجب التقليد في الواجبات والحرمات، يجب في المستحبات^٤ والمكرهات و المباحات، بل يجب تعلم حكم كلّ فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العادات^٥.

مسألة ٣٠: إذا علم أنّ الفعل الفلاني ليس حراماً، ولم يعلم أنته واجب أو مباح أو مستحب أو مكره، يجوز له أن يأتي به^٦ لاحتلال كونه مطلوباً و بر جاء الثواب. وإذا علم أنته ليس بواجب ولم يعلم أنته حرام أو مكره أو مباح، له أن يتركه لاحتلال كونه مبغوضاً.

مسألة ٣١: إذا تبدل رأي المحتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول.

مسألة ٣٢: إذا عدل المحتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد، يجب على المقلد الاحتياط أو العدول إلى الأعلم^٧ بعد ذلك المحتهد.^٨

مسألة ٣٣: إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد^٩ أيهما شاء^{١٠}، ويجوز التبعيض في المسائل؛ وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو

مذكرة ملخص مسائل الابتلاء

١. مكارم الشيرازي: أو تعلم طريق الاحتياط منها
٢. الإمام الخميني: بل يصح عمله إذا وافق الواقع أو فتوى من يقلده، إذا حصل منه قصد التقرب
٣. الكلباني: وكذا إذا لم يطمئن لكن أتى بر جاء، عدم الشك فلم يتحقق، أو اتفق و عمل بوظيفته بر جاء المطابقة فتحقق التطابق
٤. الخوئي: بل يصح مع احتمال الابتلاء أيضاً إذا لم يتحقق الابتلاء به خارجاً، أو تحقق و لكنه قد أتى بوظيفة الشك أو فهو رجاء
٥. الكلباني: وجوبه فيما أحرز عدم وجوبه و عدم حرمته غير معلوم؛ نعم، يجب في إثبات ذلك عند احتماله كما يحرم التشريع مع الجهل
٦. مكارم الشيرازي: إلا فيما يستقل به عقله، أو قامت الضرورة عليه، أو قطع به من أي طريق
٧. مكارم الشيرازي: بل يجب عليه إذا كان الشبهة قبل الفحص؛ وكذا في الصورة التالية، يجب تركه كذلك
٨. الإمام الخميني: على الأحوط
٩. الخوئي: على تعصيل تقدم [في المسألة ١٢]
١٠. الغويني: مر حكم هذه المسألة [في المسألة ١٣]
١١. مكارم الشيرازي: قد مز في المسألة الثالثة عشرة لزوم الاحتياط عند العلم باختلافهما فيما هو محل الابتلاء؛ وأما الأورعية، فلا دليل على اعتباره وإن كان الأحوط رعايتها

ذلك، فالأولى بل الأحوط اختياره.

مسألة ٣٤: إذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم، ثم وجد أعلم من ذلك المجهد، فالأحوط العدول^١ إلى ذلك الأعلم^٢ وإن قال الأول بعدم جوازه.

مسألة ٣٥: إذا قلد شخصاً بتخييل أنه زيد، فبأن عمروأ، فإن كانوا متساوين في الفضيلة^٣ ولم يكن على وجه التقييد^٤، صحيحاً وإلا فشكلي^٥.

مسألة ٣٦: فتوى المجهد يعلم بأحد أمور:

الأول: أن يسمع منه شفاهها.

الثاني: أن يخبر بها عدلاً.

الثالث: إخبار عدل واحد، بل يمكن إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان^٦ وإن لم يكن عادلاً.

الرابع: الوجدان في رسالته، ولا بد أن تكون مأمونة من الغلط^٧.

مسألة ٣٧: إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى ثم التفت، وجب عليه العدول، وحال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل الفير المقلد؛ وكذا إذا قلد غير الأعلم، وجب على الأحوط^٨ العدول إلى الأعلم. وإذا قلد الأعلم، ثم صار بعد ذلك غيره أعلم، وجب العدول

١. الخوئي: بل هو الأظهر مع العلم بالمخالفة على ما مر

مكارم الشيرازي: بل الأقوى؛ فيرجع إلى قوله، فإن كان يوجب العدول فيعدل، وإلا فيجوز له البقاء على السايق استناداً إلى قول اللاحق

٢. الكلبايكاني: إن كان ذلك الأعلم أفتى بوجوب العدول

٣. مكارم الشيرازي: بل وإن اختلفا، ولكن في موارد يجوز تقليدهما وحق العبارة أن يقول: إن كان تقليد كل واحد منهم جائزأ له

٤. الإمام الخميني: بل صحيحاً مطلقاً

الكلبايكاني: بل وإن كان على وجه التقييد

مكارم الشيرازي: وأى أنور للتقييد في هذه الموارد فلا إشكال في صحة أعماله إذا جاز له تقلیده

٥. الخوئي: لا إشكال فيه، إذ لا أنور للتقييد في أمثال المقام

٦. الإمام الخميني: لا يبعد اعتبار نقل الثقة مطلقاً

٧. مكارم الشيرازي: حسب العادة، وإن أى كتاب مأمون من الغلط مطلقاً؟

٨. الخوئي: بل على الأظهر فيه وفيما بعد، مع العلم بالمخالفة على ما مر

مكارم الشيرازي: بل الأقوى في موارد العلم بالاختلاف، كما مر في المسألة (١٢)، لا في غيرها؛ وكذلك الشق الثاني

إلى الثاني على الأحوط.

مسألة ٣٨: إن كان الأعلم منحصرًا في شخصين^١ ولم يمكن التعيين، فإنًّاً ممكِن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط، وإنَّاً كان غيرًا بينهما^٢.

مسألة ٣٩: إذا شكَّ في موت المعتمد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، يجوز له البقاء إلى أن يتبيَّن الحال.

مسألة ٤٠: إذا علم أَنَّه كان في عباداته بلا تقليد مدةً من الزمان ولم يعلم مقداره، فإنَّ علم بكيفيتها وموافقتها^٣ للواقع أو لفتوى المعتمد الذي يكون^٤ مكلَّفًا بالرجوع إليه، فهو؛ وإنَّاً فيقضي^٥ المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط وإنَّاً كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقَّن^٦.

مسألة ٤١: إذا علم أَنَّ أعماله السابقة كانت مع التقليد، لكنَّه لا يعلم أَنَّها كانت عن تقليد صحيح أم لا، بُنِي على الصحة.

مسألة ٤٢: إذا قُلَّد بمحتمدًا، ثمَّ شكَّ في أَنَّه جامع للشريائط أم لا، وجب^٧ عليه الفحص.^٨

مَرْجَعَتُكَ إِلَيْنَا مَرْجَعُكَ إِلَيْنَا

١. الكلباني: ولم يحصل تساويهما، وإنَّاً فمخير مطلقاً
الخوئي: فإنَّ لم يعلم بالمخالفة بينهما تخيير ابتداء، وإنَّاً فممكن الاحتياطأخذ بأحوط القولين، وإنَّاً قد
منظون الأعلمية، ومع عدم الظن تخيير بينهما إن احتمل الأعلمية في كلِّ منها، وإنَّاً قد من يحصل أعلميته
٢. مكارم الشيرازي: بل إذا علم بالاختلاف بينهما فيما هو محل الابتلاء، يجب عليه الاحتياط، وإنَّاً
يتخيير بينهما؛ وإذا لم يحصل له الاحتياط، أخذ بقول من يرجع أعلميته عنده
٣. الكلباني: أو احتمل

٤. الإمام الخميني: أو كان في زمان العمل مكلَّفًا بالرجوع إليه

٥. الخوئي: وجوب القضاء يحصر بموارد العلم بمخالفة المأمور به للواقع وكون تلك المخالفة موجبة للقضاء
بنظر من يجب الرجوع إليه فعلاً

٦. مكارم الشيرازي: هو بعيد في المقصود، لعدم الأمان من العقوبة؛ ولكن في القاصر الذي رجع إلى
التقليد عند إمكانه، يجوز له الاكتفاء بالقدر المتيقَّن

٧. الإمام الخميني: على الأحوط في الشك الساري، وأنا مع الشك في بقاء الشريائط فلا يجب

٨. الكلباني: لتقليده فعلاً دون أعماله السابقة فإنَّها محكومة بالصحة مع احتمالها بلا فحص، كما أَنَّه لو
كان الشك في بقاء الشريائط تستصحب بلا فحص

مكارم الشيرازي: إذا لم يتحقق من أول أمره، وإنَّاً يجوز له الاستصحاب

مسألة ٣: من ليس أهلاً للفتوى يحرم عليه الإفتاء. وكذا من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس، وحكمه ليس بنافذ، ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده، والمال الذي يؤخذ بحكمه حرام^١ وإن كان الأخذ محقاً، إلا إذا احصر استقاذ حقه بالترافع عنده.

مسألة ٤: يجب في المفتي والقاضي العدالة، وثبتت العدالة بشهادة عدلين^٢، وبالعاشرة المفيدة للعلم^٣ بالملكة أو الاطمئنان بها، وبالشیاع المفید للعلم^٤.

مسألة ٥: إذا مضت مدة من بلوغه، وشك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة، وفي اللاحقة يجب عليه التصحیح فعلاً.

مسألة ٦: يجب على العامي أن يقلد الأعلم^٥ في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه، ولا يجوز أن يقلد غير الأعلم إذا أفتى بعد عدم وجوب تقليد الأعلم؛ بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل^٦ جواز الاعتماد عليه^٧، فالقدر المتيقن للعامي تقليد الأعلم في الفرعيات.



١. الإمام الخميني: مع كون المال عيناً شخصية لا تحرم على المحقق وإن كان الترافع عنده وأخذ بوسيلته حراماً

الخوئي: هذا إذا كان المال كلياً في الذمة ولم يكن للمحکوم له حق تعينه خارجاً، وأما إذا كان عيناً خارجية أو كان كلياً وكان له حق التعین فلا يكون أخذه حراماً

الكلباني: إن لم يكن الماخوذ عين ماله، وإنما فالظاهر أن الحرام هو الأخذ بحكمه، لا المال الماخوذ

٢. الخوئي: من أن الأظهر ثبوتها بشهادة عدل واحد بل بمطلق الثقة أيضاً

٣. الإمام الخميني: قد من أن حسن الظاهر كافٍ عنها ولو مع عدم حصول الغلن

٤. الخوئي: بل يكفي الاطمئنان

٥. مكارم الشيرازي: لا فائدة في ذكر هذه المسألة، لأن العامي لا يقلد أحداً في هذه المسألة، وإن لزم الدور، بل يرجع أولاً إلى عقله وصراحته، فإن دعاه إلى تقليد الأعلم يقلده، وإن فهم من بناء العقلاء أعم منه رجع إليه؛ نعم، إذا قلد من قلد وافتى له بغيره، وجب له العمل به وإن كان بخلاف ما فهمه أولاً، نظراً إلى قيام دليل شرعاً عليه، والإتساف أن عقل العامي و العالم يحكم بوجوب تقليد الأعلم عند وجdan الخلاف والعلم به، فلو أفتى المجتهد (فرضياً) بعدم وجوب تقليدة حينئذ لا يمكن للعامي تقلidle فيه

٦. الإمام الخميني: لا إشكال فيه

الكلباني: بل لا إشكال فيه

٧. الخوئي: لا إشكال فيه أصلأ

مسألة ٧: إذا كان مجتهدان، أحدهما أعلم في أحكام العبادات والأخر أقل معرفة في المعاملات، فالأحوط^١ تبعيضاً^٢ التقليد؛ وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلاً، والآخر في البعض الآخر.

مسألة ٨: إذا نقل شخص فتواه المتعدد خطأً، يجب عليه إعلام من تعلم منه؛ وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه، يجب عليه الإعلام^٣.

مسألة ٩: إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها، يجوز له^٤ أن يبني على أحد الطرفين^٥ بقصد أن يسأل^٦ عن الحكم بعد الصلاة، وأنه إذا كان ما أتي به على خلاف الواقع يعيد صلاته؛ فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع، لا يجب عليه الإعادة.

مسألة ٥٠: يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط^٧ في أعماله^٨.

مسألة ٥١: المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القصر ينزع بموت المجتهد؛ بخلاف المنصوب من قبله، كما إذا نصبه متولياً للوقف أو قياماً على القصر، فإنه لا تبطل^٩ توليته وقيومته على الأظاهر.

١. مكارم الشيرازي: بل الأقوى عند العلم بالمخالفة، كما هو؛ وكذا ما بعده

٢. الغويني: بل الأظاهر ذلك مع العلم بالمخالفة، على ما مرّ، وكذا الحال فيما بعده

٣. الغويني: الأظاهر هو التفصيل بين ما إذا نقل فتواه بإباحة شيء تمّ بان أنّ فتواه هي الوجوب أو الحرمة وبين ما إذا نقل فتواه بالوجوب أو الحرمة تمّ بان أنّ فتواه كانت الإباحة، فعلى الأوزل يجب الإعلام دون الثاني، وكذا الحال بالإضافة إلى المجتهد نفسه

٤. الكلباني: إن لم يمكن الاحتياط، وإنّ فهو المتعين عليه

٥. الإمام الخميني: مع موافقة أحد الطرفين للاحتجاط، فالأحوط العمل على طبقه الغويني: كما يجوز له قطع الصلاة واستئثارها من الأول

٦. مكارم الشيرازي: لو كان أحدهما مطابقاً للاحتجاط أو أرجح بحسب ظنه، يبني عليه

٧. مكارم الشيرازي: هذا القصد لا أثر له في الحكم

٨. الإمام الخميني: بأن يعمل على أحوط الأقوال من يكون في طرف شبهة الأعلمية في الصورة الثانية على الأحوط الكلباني: أو يعمل بأحوط الأقوال في الثاني

٩. الغويني: ويكتفي فيه أن يأخذ بأحوط الأقوال في الأطراف المستعملة إذا علم بوجود من يجوز تقلیده فيها

١٠. مكارم الشيرازي: وإذا كان من يصلح تقلیده بين شخصين أو أكثر، جاز له الأخذ بأحوط أقوالهم

مسألة ٥٢: إذا بقي على تقليد الميت من دون أن يقلد الحي في هذه المسألة، كان كمن عمل^١ من غير تقليد.

مسألة ٥٣: إذا قلد من يكتفي بالمرة مثلاً في التسبيحات الأربع واقتني بها، أو قلد من يكتفي في التيمم بضربة واحدة، ثم مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد، لا يجب عليه^٢ إعادة الأعمال السابقة. وكذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهدين يحكم بالصحة ثم مات وقلد من يقول بالبطلان، يجوز له البناء^٣ على الصحة^٤؟ نعم، فيما سيأتي، يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني^٥. وأما إذا قلد من يقول بطهارة شيء كالغسالة ثم مات وقلد من يقول بنجاسته، فالصلوات والأعمال السابقة محكومة بالصحة^٦ وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء؛ وأما نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته.

وكذا في الحلية والحرمة^٧، فإذا أتقى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً، فذبح حيواناً كذلك، فلت المجتهد وقلد من يقول بحرمة، فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع و

→ الكليبايكاني: مشكل، فلا يترك الاحتياط بالاستidan من الحي أو النصب من قبله أيضاً

١. الكليبايكاني: بل كان كمن قلد بلا تقليد، فهو كأنه البقاء مطابقاً لفتوى مرجعه الحي صحة جميع أعماله، وإن كان كمن عمل بلا تقليد

٢. الخوئي: الضابط في هذا المقام أن العمل الواقع على طبق فتوى المجتهد الأول إنما أن يكون النقص فيه نقصاً لا يضر مع السهو أو الجهل بصحنته، وإنما أن يكون نقصاً يضر بصحنته مطلقاً ففي الأول لا تتعجب الإعادة، وإنما الثاني فيه تفصيل، فإذا قلد من يقول بعدم وجوب السورة في الصلاة ثم قلد من يقول بوجوبها فيها لم تتعجب عليه إعادة الصلاة التي صلّاها بغير سورة في الوقت فضلاً عن خارجه، وإنما في الثاني كالظهور فإن كان الاجتهاد الثاني من باب الأخذ بالمتين وقاعدة الاحتياط، وجبت الإعادة في الوقت لا في خارجه، وإن كان من جهة التمسك بالدليل فالظاهر وجوب الإعادة مطلقاً

٣. الخوئي: إذا كان العقد أو الإيقاع السابق مما يتربّ عليه الآخر فعلاً فالظاهر عدم جواز البناء على صحته في مفروض المسألة، وكذا الحال في بقية موارد الأحكام الوضعية من الطهارة والملكية ونحوهما

٤. الكليبايكاني: مشكل، والأحوط لزوم ترتيب الآثار الفعلية للبطلان من غير فرق بين الموارد

٥. مكارم الشيرازي: والمعدّة فيه أن دليل حجيته الثاني لا يدل إلا على حجيته في الحال والمستقبل، وإنما بالنسبة إلى الأعمال الماضية فلا، لأن صراحتها عنه؛ ولا يبعد استناد الإجماع المذعن أيضاً إليه

٦. الكليبايكاني: بل يحكم بما هو حكم النجاسة حين العمل على الأحوط، وكذا الحلية والحرمة

٧. مكارم الشيرازي: بل هو أشبه شيء بالعقود والإيقاعات، لأنّه ذيجهما استناداً إلى الفتوى السابق، وبقاء الذبيحة كبقاء مورد العقد؛ ولكن لا يترك الاحتياط بترك أكله

إباحة الأكل، وأمّا إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله وهكذا.

مسألة ٥٤: الوكيل في عملٍ عن الغير، كإجراه عقدٍ أو اتفاقٍ أو إعطاء خمسٍ أو زكوةٍ أو كفارةٍ أو نحو ذلك، يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل^١ لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين؛ وكذلك الوصي^٢ في مثل ما لو كان وصيًّا في استئجار الصلاة عنه، يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميت.

مسألة ٥٥: إذا كان البائع مقلدًا لمن يقول بصحّة المعاطاة مثلاً أو العقد بالفارسي^٣، والمشتري مقلدًا لمن يقول بالبطلان، لا يصح^٤ البيع^٥ بالنسبة إلى البائع^٦ أيضًا، لأنّه متقوّم بطرفين، فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين. وكذلك في كلّ عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه، ومذهب الآخر صحّته.

مسألة ٥٦: في المرافعات اختيار تعين المحاكم بيد المدعى، إلا إذا^٧ كان مختار المدعى عليه أعلم^٨؛ بل مع وجود الأعلم وإمكان الترافع إليه، الأحوط^٩ الرجوع إليه مطلقاً.

مسألة ٥٧: حكم المحاكم الجامع للشرط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر، إلا إذا تبيّن خطأه^{١٠}.



١. مكارم الشيرازي: بل لا ينافي الشرط في أن الموكل والوصي يعملا بنظرهما في ذلك، فإذا هما مأموران بال نتيجة؛ وأما طريق الوصول إليهما فهو موكول إلى تشخيصهما، إلا إذا عين المسؤول والوصي طريقاً خاصاً فإنه يجب عليهما ذلك

٢. الإمام الخميني: يعمل الوصي بمقتضى تقليد نفسه في نفس الاستئجار الذي هو عمله، وأمّا الأعمال التي يأتي بها الأجير فيأتي على وفق تقلide، والأحوط مراعاة تقليد الميت أيضًا الكلباني: ولو وضى باستئجار عمل مخصوص فلا يجوز التخلف عنه، وكذلك في الأجير، وأمّا لو أوصى بالعمل بلا خصوصية فالوصي ي العمل بتکلیف نفسه وكذلك الأجير

٣. مكارم الشيرازي: بل يصح بالنسبة إليه، والتقويم بالطرفين لا يمنعه، لأنّه حاصل بنظرة في مقام الظاهر

٤. الكلباني: بل يصح بالنسبة إليه، والتعليق على

٥. الإمام الخميني: لا يبعد صحته بالنسبة إليه، وكذلك سائر المعاملات مع تعييني قصد المعاملة متن يرى بطلانها الخوري: بل يصح بالنسبة إليه، وتقوم البيع بالطرفين إنما هو بالإضافة إلى الحكم الواقعي دون الظاهري

٦. الإمام الخميني: محل إشكال

٧. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٨. الكلباني: لا يترک فيما إذا كان منشأ النزاع اختلاف فتوى العاكفين

٩. مكارم الشيرازي: تبيينا قطعنا في التبيّنة أو طريق الوصول إليه، أي مواعين الحكم والاجتهاد

مسألة ٥٨: إذا نقل ناقلٌ فتوى المحتد لغيره، ثم تبدل رأي المحتد في تلك المسألة، لا يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى وإن كان أحوط^١؛ بخلاف ما إذا تبين له خطأ في النقل، فإنه يجب عليه الإعلام^٢.

مسألة ٥٩: إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى، تساقطاً^٣، وكذا البيتان، وإذا تعارض النقل مع السماع عن المحتد شفاهًا، قدم السماع^٤، وكذا إذا تعارض^٥ ما في الرسالة مع السماع، وفي تعارض النقل مع ما في^٦ الرسالة، قدم ما في الرسالة مع الأمان من الغلط.

مسألة ٦٠: إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضرًا، فإن أمكن تأخير الواقعة إلى السؤال، يجب^٧ ذلك^٨ وإلا فإن أمكن الاحتياط، تعين^٩؛ وإن لم يكن، يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالالأعلم؛ وإن لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته، يجوز العمل بقول المشهور^{١٠} بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعين قول المشهور؛ و

١. الكلباني: لا يترك، سيما في الطريق المنعصر عادة، مثل المتضدي المنحصر لنقل الفتوى في بلد أو قرية مثلاً

٢. الخوئي: مر الكلام فيه [في المسألة ٤٨]

٣. الكلباني: مع التكافؤ، وإلا يؤخذ بقول من يحصل منه الوثوقى

مكارم الشيرازي: إلا إذا حصل الوثيق بأحد هما دون الآخر، وكذلك في تعارض النقل مع السماع وما بعده، وما ذكره في المتن مبني على الفالب

٤. الخوئي: في إطلاقه وإطلاق ما ذكره بعده إشكال، بل منع

٥. الكلباني: مع التفاتة إلى ما في الرسالة وإلا يعلمه به، ثم يأخذ بما يختار

٦. الإمام الخميني: إلا إذا كان الناقل نقل عدوله عنا في الرسالة، فقدم قوله

٧. الإمام الخميني: لا يجب مع إمكان الاحتياط بل مطلقاً، إذا لم يكن معدور في العمل؛ غاية الأمر، يعاد مع المخالفة للواقع أو قول الفقيه

٨. الكلباني: بل له الاحتياط مع الإمكان
الخوئي: بل يجوز له تقليد غير الأعلم حيث

مكارم الشيرازي: قد عرفت أن وجوب تقليد الأعلم مختص بصورة العلم بالاختلاف؛ فلو لم يعلم به جاز الأخذ بغيره، وإن علم وجب هنا التأخير أو الاحتياط

٩. الإمام الخميني: الظاهر جواز الرجوع إلى غير الأعلم في هذه الصورة

الكلباني: بل له تقليد غير الأعلم حيث وإن أمكن الاحتياط

١٠. مكارم الشيرازي: بين الأموات، وقد مر حكم الأحياء

إذا عمل بقول المشهور^١، ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهد، فعليه الإعادة أو القضاء^٢؛ وإذا لم يقدر على تعين قول المشهور، يرجع إلى أونق^٣ الأموات^٤، وإن لم يمكن^٥ ذلك أيضاً، يعمل بظنه، وإن لم يكن له ظن بأحد الطرفين يعني على أحدهما؛ وعلى التقادير، بعد الاطلاع على فتواي المجتهد، إن كان عمله مخالف لفتواه، فعليه الإعادة أو القضاء.

مسألة ٦١: إذا قلد مجتهداً ثم مات، فقد غيره ثم مات، فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول، أو الثاني؟ الأظهر^٦ الثاني،^٧ والأحوط مراعاة الاحتياط.

مسألة ٦٢: يكفي^٨ في تحقق التقليد^٩ أخذ الرسالة^{١٠} والالتزام بالعمل بما فيها؛ وإن لم يعلم ما فيها ولم ي العمل، فلو مات مجتهده يجوز له البقاء وإن كان الأحوط - مع عدم العلم،

١. الكلباني: لا خصوصية له ولا لقول أونق الأموات، بل المعتبر العمل بالظن الحاصل من الأسباب المعمول بها في طريق الاستباضة مطلقاً

٢. مكارم الشيرازي: الأقوى عدم وجوب الإعادة و القضاء، لعدم دليل على حرمة تقليد الميت، و الحال هذه؛ وأدلة التقليد عامة، إلا أن يثبت التخصيص وهو مختلف هنا

٣. الإمام الخميني: بل الأعلم منهم على الأحوط، ومع عدم إمكان تعينه فمخير بين الأخذ بفتوى أحدهم وإن كان الأولى الأخذ بالأونق

٤. مكارم الشيرازي: والحكم فيه كالحكم في الرجوع إلى المشهور من عدم وجوب الإعادة و القضاء، لغير ما مر من الدليل، بخلاف العمل بالظن المبني على الاستدلال

٥. الإمام الخميني: ولم يمكن الأخذ بفتوى مجتهد مطلقاً

٦. الكلباني: بل الأولى نعم، لو كان فتوا الثالث الجواز، فالأظهر الثاني

٧. الإمام الخميني: بل الأظهر البقاء على تقليد الأول إن كان فتوا الثالث وجوب البقاء، و على تقليد الثاني إن كان فتواه جوازه، وفي هذه الصورة يجوز له العدول إلى العي أيضاً

٨. الخوئي: هذا إذا كان المقلد قائلاً بجواز البقاء، وأنا إذا كان قائلاً بوجوبه فالأظهر هو الأول

٩. مكارم الشيرازي: فإن التقليد الثاني وقع صحيحاً بحسب ظاهر حكم الشرع؛ وأدلة المراجحة بالنسبة إلى التقليد الثالث يجعله حجة فعلاً؛ ولا يطلق فيها إلى ما سبق حكم الشرع فيه بالصحة

١٠. الإمام الخميني: مر حكم هذه المسألة [في المسألة ٨]

١١. الكلباني: تندم هذا والفرع المترتب عليه

١٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت أن التقليد هو الاستناد العملي إلى فتواي المجتهد، كما عرفت أن البقاء لا يدور مدار عنوان التقليد، بل يكتفى فيه أخذ الفتوى بقصد العمل

بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم - عدم البقاء والعدول إلى الحني، بل الأحوط استحباباً - على وجهه - عدم البقاء مطلقاً ولو كان بعد العلم والعمل.

مسألة ٦٢: في احتياطات الأعلم، إذا لم يكن له فتوى، يتخير المقلد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غيره الأعلم^١ فالأعلم^٢.

مسألة ٦٤: الاحتياط المذكور في الرسالة إنما استحبابي و هو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى؛ وإنما واجبي وهو ما لم يكن معه فتوى، ويسمى بالاحتياط المطلق، وفيه يتخير المقلد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر. وأما القسم الأول فلا يجب العمل به، ولا يجوز^٣ الرجوع إلى الغير، بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به.

مسألة ٦٥: في صورة تساوي المجتهدین يتخير بين تقليد^٤ أحدهما شاء، كما يجوز له التبعيس حتى في أحكام العمل الواحد^٥، حتى أنه لو كان مثلاً فتوى أحد هما وجوب جلسة الاستراحة، واستحباب التثليل في التسبيحات الأربع، وفتوى الآخر بالعكس، يجوز أن يقلد^٦ الأول في استحباب التثليل، والثاني في استحباب الجلسة^٧.

مسألة ٦٦: لا ينافي أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي^٨، إذ لا بد فيه من الاطلاع التام، ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلابد من الترجيح، وقد لا يلتقي إلى إشكال المسألة حتى يحتمل، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط، مثلاً الأحوط ترك

١. الإمام الخميني: على الأحوط

٢. الخوئي: هذا فيما إذا علم بالمخالفة بينهما، وإنما فلابد من مراعاة الأعلم فالأعلم

٣. الإمام الخميني: إلا إذا كان فتواه أوقف بالاحتياط من فتوى الآخر، لكن في العبادات يأتي رجاء

٤. الخوئي: مع عدم العلم بالمخالفة، وإنما فيأخذ بأحوط القولين، كما مرّاً وبذلك يظهر حال التبعيس

٥. مكارم الشيرازي: بل قد عرفت وجوب الاحتياط مع العلم باختلافها في محل الابتلاء

٦. الإمام الخميني: إذا لم يكن باطلاقاً على الرأيين مع العمل بهما

٧. الكلبائري: الأحوط بل الأقوى ترك التبعيس في المثال وأشاهده مما يوجب التبعيس بطلان العمل على القولين

٨. مكارم الشيرازي: هذا الفرض وشبهه متوقف على ما اخترناه من وجوب الاحتياط عند العلم بالمخالفة؛ نعم، في العمل الواحد إذا لم يعلم المخالفة، يجوز أخذ بعض أحكامه من واحد وبعضها من آخر

٩. مكارم الشيرازي: بل غير ممكن، إلا على من له إحاطة علمية بالمسائل والأقوال وشيء من الأصول والفقه الاستدلالي؛ وقد عرفت أن الاحتياط التام في جميع المسائل لا دليل على رجحانه، بل

أمر مرغوب عنه شرعاً

الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، لكن إذا فرض انحصر الماء فيه، الأحوط التوضؤ به، بل يجب ذلك، بناءً على كون احتياط الترك استحباتيًّا، والأحوط الجمع بين التوضؤ به والتيمم؛ وأيضاً الأحوط التثليث في التسبيحات الأربع، لكن إذا كان في ضيق الوقت ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، فالأحوط ترك هذا الاحتياط أو يلزم تركه؛ وكذلك التيمم بالجص خلاف الاحتياط، لكن إذا لم يكن معه إلا هذا، فالأحوط التيمم به، وإن كان عنده الطين مثلاً فالأحوط الجمع؛ وهكذا.

مسألة ٦٧: محل التقليد و مورده هو الأحكام الفرعية العملية، فلا يجري في أصول الدين وفي مسائل أصول الفقه^١، ولا في مبادئ الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما، ولا في الموضوعات المستتبطة العرفية^٢ أو اللغوية ولا في الموضوعات الصرفة؛ فلو شرك المقلد في ما يعده خر أو خل مثلاً، وقال المجتهد: إنه خر، لا يجوز له تقلیده؛ نعم، من حيث إنه مخبر عادل يقبل قوله، كما في إخبار العامي العادل، وهكذا؛ وأما الموضوعات المستتبطة الشرعية كالصلاحة والصوم ونحوهما، فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية.

مسألة ٦٨: لا يعتبر الأعلمية في ما أمره راجع إلى المجتهد، إلا في التقليد؛ وأما الولاية على الأيتام والجانيين والأوقاف التي لا متولٍ لها، والوصايا التي لا وصيٌ لها، ونحو ذلك، فلا يعتبر فيها الأعلمية؛ نعم، الأحوط في القاضي أن يكون ^{غير قابل للتقليد} أعلم من في ذلك البلد، أو في

١. الكلباني: الفرق بينها وبين الفرعية مشكل مكارم الشيرازي: لا فرق بينه وبين غيرها من المسائل، بعد كون أدلة التقليد - وعمدتها بناء العقلاء - عاًفاً؛ كيف وشروط حجيته قول المجتهد من المسائل الأصولية؟ ويجوز التقليد فيها وإن كان أصل حجيته غير قابل للتقليد؛ وكذلك الكلام في المسائل اللغوية والأدبية

٢. الغوئي: لا فرق في الموضوعات المستتبطة بين الشرعية والعرفية في أنها محل للتقليد، إذ التقليد فيها مساوٍ للتقليد في الحكم الفرعى كما هو ظاهر الكلباني: لكن الحكم المترتب عليها مورد للتقليد

مكارم الشيرازي: الموضوعات المستتبطة كالوطن والمعدن والفناء وتشبيهها يجوز التقليد فيها باعتبار حكمها الشعري، بل الأقوى جواز التقليد في تعين حدود هذه الموضوعات بحسب متفاهم العرف إذا كان محتاجاً إلى لطف قريحة وكان العامي ممن لا يقدر عليه. وما يقال من عدم جواز التقليد في الموضوعات، كلام لا أصل له؛ كيف وكثير من فروع هذا الكتاب من هذا القبيل؟

٣. الكلباني: لا يترک فيما إذا كان منشأ النزاع هو اختلاف فئي السكنين، كما مر مكارم الشيرازي: لا يترک، لاستبعاد العلم بالاختلاف فيما هو محل الابتلاء

غيره مما لا يخرج في الترافق إليه.

مسألة ٦٩: إذا تبدل رأي المجتهد، هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا؟ فيه تفصيل؛ فإن كانت الفتوى السابقة موافقةً للاحتياط، فالظاهر عدم الوجوب؛ وإن كانت مخالفه، فالأحوط الإعلام، بل لا يخلو عن قوّةٍ.

مسألة ٧٠: لا يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة، أو الاستصحاب في الشبهات الحكمية؛ وأمّا في الشبهات الموضوعية، فيجوز بعد أن قلد مجتهده في حججتها؛ مثلاً إذا شك في أنّ عرق الجنب من الحرام نجس أم لا، ليس له إجراء أصل الطهارة، لكن في أنّ هذا الماء أو غيره لاقتة النجاسة أم لا، يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد في جواز الإجراء.^٣

مسألة ٧١: المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال، لا يجوز تقلیده وإن كان موثوقاً به^٤ في فتواه؛ ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه. وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرّفاته في الأمور العامة، ولا ولایة له في الأوقاف والوصايا وأموال القصر والغيبة.

مسألة ٧٢: الظن بكون فتوى المجتهد كذا، لا يكفي في جواز العمل، إلا إذا كان حاصلاً من ظاهر لفظه شفاهأً، أو لفظ الناقل، أو من الفاظه في رسالته؛ والحاصل أنّ الظن ليس حجة، إلا إذا كان حاصلاً من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل.^٥

١. مكارم الشيرازى: في إطلاقه إشكال؛ فإنه قد يكون الفتوى السابقة موجباً لضرر مالي أو شبيه على المقلد، وفي هذا الحال لا يبعد وجوب الإعلام

٢. الخوئي: في قوته على الإطلاق إشكال

٣. مكارم الشيرازى: ولكن مع علمه بشروانطها و معرفة السببي والمسبي وغير ذلك من أحكامها

٤. مكارم الشيرازى: على الأحوط، وقد مر الكلام فيه وكذا فيما بعده

٥. مكارم الشيرازى: بل الحق أن مجرد الظن في باب الألفاظ أيضاً غير حجة؛ والمدار على الظهور

العرفي

كتاب الطهارة

فصل في المياه

الماء إما مطلق، أو مضاد كالمعتذر من الأجسام أو المتر济غ بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء، والمطلق أقسام: الجاري، والنابع غير الجاري، والبئر، والمطر، والكر، والقليل؛ وكل واحد منها مع عدم ملاقة النجاسة ظاهر مطهر من الحديث والخبر.

مسألة ١: الماء المضاف مع عدم ملاقة النجاسة ظاهر، لكنه غير مطهر لا من الحديث ولا من الخبر^١ ولو في حال الاضطرار وإن لاقى نحساً تنجس وإن كان كثيراً، بل وإن كان مقدار ألف كر^٢، فإنه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة، ولو بقدر رأس إيرة في أحد أطرافه فينجس كلّه؛ نعم، إذا كان جارياً من العالى^٣ إلى السافل^٤ ولاقى سافله النجاسة لا ينجس العالى منه، كما إذا صبَّ المجلاب من إيريق على يد كافر، فلا ينجس ما في الإيريق وإن كان متصلًا بما في يده.

١. مكارم الشيرازي: في عدم مطهرية مثل العجلاب وأشباهه من الماءات المضافة، إشكال، لكن العطهارة والنجلسة أمران عرفتين لا تبعدين، وعدم دليل يعتمد به على خصوص الماء، لكن لا يترك الاحتياط بتوك التطهير بها

٢. مكارم الشيرازي: الحق عدم سراية النجاسة بجمعها إذا كان كثيراً لا يهوى العرف سراية القذارة إليها؛ نعم، يحتاج موضع الملاقة وأطرافه القريبة

٣. الإمام الخميني: وكذا من السافل إذا كان بدفع وقوف الفوار، فإنه لا ينجس بعلاقة العالى الكلباني: الظاهر أن المدار في عدم السراية على الدفع عن قوافل ومن السافل كما في الفوار

الخوئي: المناط في عدم التنجس أن يكون الجريان عن دفع وقوف دون فرق بين العالى وغیره

٤. مكارم الشيرازي: بل وكلما فيه الدفع المانع عن السراية عرفاً، مثل الفوار وشبيهها

مسألة ٢: الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه؛ نعم، لو مزج معه غيره وصعد كماء الورد، يصير مضافاً^١.

مسألة ٣: المضاف المصعد مضاف؟

مسألة ٤: المطلق أو المضاف النجس يظهر^٢ بالتصعيد^٣، لاستحالته بخاراً، ثم ماء.

مسألة ٥: إذا شك في ماء ينبع أنه مضاف أو مطلق، فإن علم حالته السابقة أخذ بها^٤، وإنما لا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافة، لكن لا يرفع الحديث والخبر، ويستبعض بـالإلاعنة النجاسة إن كان قليلاً، وإن كان بقدر الكرا لا ينجس لاحتمال^٥ كونه^٦ مطلقاً، والأصل الطهارة.

مسألة ٦: المضاف النجس يظهر^٧ بالتصعيد^٨ كما مر، وبالاستهلاك في الكرا أو الجاري.

مسألة ٧: إذا أُتي المضاف النجس في الكرا، فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة، تنجس إن صار مضافاً قبل الاستهلاك، وإن حصل الاستهلاك والإضافة دفعاً لا يخلو الحكم بعدم

١. الإمام الخميني: إذا أخرجه الممزوج عن إطلاقه

الگلبایگانی: إذا كان بعيث يخرجه عن حدائق الماء المطلق

الخوئي: في إطلاقه منع ظاهر، والمدار على الصدق العرفية، ومنه تظهر حال المسألة الثالثة

مكارم الشيرازی: بشرط صدق المضاف على المصعد عرفاً

٢. الإمام الخميني: الميزان حال الاجتماع بعد التصعيد، فقد يكون المصعد هو الأجزاء العائمة فيكون مطلقاً بعد الاجتماع، وقد يكون مضافاً

الگلبایگانی: في إطلاقه تأمل، بل منع، ولا يخفى مصاديقه

مكارم الشيرازی: بشرط صدق عنوانه عليه

٣. الإمام الخميني: لا يخلو من إشكال

٤. الخوئي: بل الحكم كذلك في الأعيان النجسة فيما إذا لم يكن المصعد بنفسه من أفرادها كما في المسكرات

الگلبایگانی: مشكل

٥. الخوئي: هذا إذا كان الشك لأمر خارجي كما لعله المراد في المسألة، وأما إذا كانت الشبهة سهوية فلا يجري الاستصحاب

مكارم الشيرازی: إذا كان الشك في الموضوع الخارجي، لا في مفهوم الماء المطلق والمضاف وحدودهما، لعدم جريان الاستصحاب في مثلها

٦. الخوئي: الظاهر أنه ينجس، ولا أثر للاحتمال المزبور

٧. مكارم الشيرازی: فيه إشكال، والأحوط الاجتناب

٨. الإمام الخميني: مر الإشكال فيه، وإطلاق التطهير على المستهلك لا يخلو من مسامحة

٩. الگلبایگانی: مر الإشكال فيه

تنجّسه عن وجهه، لكنه مشكل^١.

مسألة ٨: إذا انحصر الماء في مضاد غلوط بالطين، ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفر ويصير الطين إلى الأسفل، ثم يتوضأ على الأحوط^٢، وفي ضيق الوقت يتيمم، لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق.

مسألة ٩: الماء المطلق بأقسامه حتى الماري منه ينجس إذا تغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون، بشرط أن يكون بخلافة النجاسة؛ فلا ينجس إذا كان بالمجاورة، كما إذا وقعت ميّة قريباً من الماء فصار جائفاً؛ وأن يكون التغيير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجس، فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلا إذا صيره مضاداً، نعم، لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس^٣ فتغيره بوصف النجس تنجس^٤ أيضاً؛ وأن يكون التغيير حسيّاً، فالتقدير لا يضر، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقه مقدار من الدم كان



١. الإمام الخميني: لكن الفرضين ممتنع الواقع
الخوئي: الظاهر أن يحكم بنجاسته على تقدير إمكان الفرض، لكن الأظهر استحالته، كما يستحيل الفرض
الأول

الكلباني: بل ممتنع مع أن الفرضين ممتنعان بظاهرهما
مكارم الشيرازي: تصوير الصورة الأولى في الخارج ممكن بسهولة، فقد ينقلب المطلق مضاداً بإلقاء المضاد فيه ثم يغلب الماء عليه ويوجب استهلاكه وفناه عنوانه لقوته عليه؛ وتصوير الثانية أيضاً ممكن بمعنى فناء عنوان المضاد الملحق في الماء في حال نجاحه عنوان مضاد آخر، كما إذا ألقى فيه بعض الأدوية فانحلت في الماء وقلبه إلى موضوع آخر، ولكن لا شك في الحكم عليه بالنجاسة لأن الاستهلاك لابد أن يكون في الماء المطلق بآن يبقى بعده على عنوان الماء ولو آناً ما، ولا وجه لعدم تنجسته

٢. الخوئي: بل على الأظهر
الكلباني: بل الأقوى، مع التمكّن من التصفية بسهولة
مكارم الشيرازي: بل على الأقوى، وتعليله دليل له، لا للاحتجاط
٣. مكارم الشيرازي: مع عين النجس أيضاً، بحيث يصدق عليه أنه متغير بواقع النجس فيه؛ والإلا دليل على نجاسته الماء

٤. الإمام الخميني: محل إشكال، إلا إذا حمل المتنجس أجزاء النجاست بحيث يستند التغيير إليها في الجملة

٥. الكلباني: مع صدق التغيير بالنجاست

يغّيره لوم يكن كذلك، لم ينجزس^١، وكذا إذا صُبَّ فيه بول كثير لا لون له، بحيث لو كان له لون غيره، وكذا لو كان جائفاً فوقه ميّة كانت تغّيره لوم يكن جائفاً، وهكذا^٢؛ ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق حكم بالطهارة على الأقوى.

مسألة ١٠: لو تغّير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة، مثل الحرارة و البرودة والرقة والغلظة والخففة والثقل، لم ينجزس ما لم يصر مضافاً^٣.

مسألة ١١: لا يعتبر في تنجزسه أن يكون التغّير بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجل، كما لو اصفر الماء مثلاً بوقوع الدم، تنجّس، وكذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذررة رائحة أخرى غير رائحتها؛ فالمناط تغّير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة وإن كان من غير سُنخ وصف النجس^٤.

مسألة ١٢: لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضي؛ فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض، فوقع فيه البول حتى صار أبيض، تنجّس^٥، وكذا إذا زال طعمه العرضي^٦ أو

١. الإمام الخميني: الأحوط في هذه الصورة والصورة الثالثة الاجتناب، بل لا يخلو وجوبه من قوّة الخوني: الحكم بالنجلasse فيه وفي الفرض الثالث لوم يكن أقوى فلاريب أشدّ أحوط

مكارم الشيرازي: لا ينبع الإشكال في نجاسة الماء حينئذ لأنّ حاد المناط عرفاً، وأنّ الحكم بنجاسة الماء المتغير عرفي قبل أن يكون شرعاً؛ كف وقد غالب عليه النجاسة، فكيف يكون رائعاً للنجاسة؟! ومن الواضح أن وجود المائع من ظهور هذا التغيير لا يمنع عن هذا الحكم؛ والفرق بينه وبين الصورة الثالثة واضح

٢. مكارم الشيرازي: والحكم بالنجلasse في هذه الصورة أيضاً قوي، لما عرفت

٣. مكارم الشيرازي: في هذه الصورة إذا كانت غلبة الوصف كافية عن غلبة النجاسة في انظار العرف، كان الحكم بالطهارة مشكلاً جداً؛ لما عرفت سابقاً من أن المدار في أذهان العوف على غلبة النجاسة على الماء وقاهرته، فلا يكون مطهراً عندهم أيضاً؛ والطهارة والمطهرة أمران عرفيان قبل أن يكونا شرعاً

٤. مكارم الشيرازي: ولكن عد من مراحل أوصاف النجاسة؛ فلو فرض تغّير الماء برائحة طيبة بعد وقوع النجاسة فيه، أشكال الحكم بنجاسته؛ ولكن الظاهر أنه مجرّد فرض

٥. الكلبي الكاني: الحكم بالنجلasse في الفرض مشكل، بل منزع، لعدم صدق غلبة وصف النجاسة، بل يصدق أن لون الماء غالباً

٦. مكارم الشيرازي: مجرّد زوال ريحه العرضي غير كاف في الحكم بالنجلasse، إلا إذا كان دليلاً على غلبة النجاسة على الماء، فالأحوط حينئذ الاجتناب

ريمه العرضي.

مسألة ١٣: لو تغير طرف من الموضع مثلاً، تجسس؛ فإن كان الباقي أقلَّ من الكلّ تجسس الجميع، وإن كان يقدر الكلّ، بقي على الطهارة. وإذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع ولو لم يحصل الامتزاج^٢ على الأقوى.^٣

مسألة ٤: إذا وقع النجس في الماء، فلم يتغير ثم تغير بعد مدة، فإن علم استناده إلى ذلك النجس تجسس، وإلا فلا.

مسألة ٥: إذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء، وتغير بسبب الجموع من الداخل والخارج تجسس^٤، بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء.

مسألة ٦: إذا شك في التغير و عدمه، أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة، أو كونه بالنجاسة أو بظاهر، لم يحكم بالنجاسة.

مسألة ٧: إذا وقع في الماء دم و شيء ظاهر أحمر، فاحمر بالجموع، لم يحكم^٥ بنجاسته.^٦

مسألة ٨: الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكلّ أو الجاري، لم يظهر^٧ نعم، الجاري و النابع إذا زال تغيره بنفسه طهر^٨، لاتصاله بالمادة؛ وكذا البعض من الموضع إذا كان الباقي يقدر الكلّ، كما مر.

١. الإمام الخميني: الأقوى اعتبار الامتزاج في تطهير المياه مطلقاً
٢. الكلبائكياني: الأحوط اعتبار الامتزاج في تطهير المياه مطلقاً
٣. مكارم الشيرازي: بل الأقوى اعتبار الامتزاج في تطهير الماء مطلقاً
٤. الكلبائكياني: على الأحوط

مكارم الشيرازي: إذا كان عمدة الاستناد إلى ما وقع في الماء؛ فلو كان شيء يسير منه في الماء وكان الخارج هو المؤثر القوي، لم يحكم بالنجاسة، وإن كانت المجاورة

٥. الكلبائكياني: بل الأحوط النجاسة، و الفرق بين المسألة والمسألة الخامسة عشر مشكل
٦. مكارم الشيرازي: هذا إذا لم يستند التغير ولو ببعض مراتبه إلى وقوع النجس
٧. مكارم الشيرازي: على الأحوط، فإن الحكم بالنجاسة عند التغير لو كان بارتکاز العرف، أمکن الحكم بالطهارة عند زواله، بعد عدم حجية الاستصحاب في أمثال المقام من الشبهات الحكمية عندنا

٨. الإمام الخميني: مع الامتزاج كما مر
٩. مكارم الشيرازي: بشروط الامتزاج، وكذا فيما يبعد

[فصل في الماء الجاري]

الماء الجاري و هو النابع^١ السائل على وجه الأرض، فوقها أو تحتها كالقنوات، لا ينبع^٢ بملاقاة النجس ما لم يتغير؛ سواء كان كرأً أو أقلً، و سواء كان بالفوران أو بنحو الرشح^٣؛ ومثله كل نابع وإن كان واقفاً.

مسألة ١: الجاري على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة، إذا لم يكن كرأً ينبع^٤ بملاقاة؛ نعم، إذا كان جارياً من الأعلى^٥ إلى الأسفل لا ينبع^٦ أعلاه^٧ بملاقاة الأسفل للنجاسة وإن كان قليلاً.

مسألة ٢: إذا شك في أنّ له مادة أم لا، و كان قليلاً، ينبع^٨ بملاقاة.

مسألة ٣: يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة^٩، فلو كانت المادة من فوق ترشح و تتقاطر، فإن كان دون الكرأ ينبع^{١٠}؛ نعم، إذا لاق محل الرشح للنجاسة لا ينبع^{١١}.

مسألة ٤: يعتبر في المادة الدوام، فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض و يترشح إذا حفرت، لا يلحقه^{١٢} حكم الجاري.

مسألة ٥: لو انقطع الاتصال بالمادة، كما لو اجتمع الطين فنع من النبع، كان حكمه حكم

١. الكلباني: لا يعد عدم اعتبار النبع في حدقه مع اتصاله بمادة توجب استمرار جريانه

٢. مكارم الشيرازي: إذا صدق عليه أنّ له مادة

٣. الإمام الخميني: بقوّة كالستين و شبهه، وكذا لا ينبع^{١٣} الأسفل بملاقاة الأعلى إذا كان له دفع و قوّة إلى الأعلى، و ينبع^{١٤} الأعلى في هذه الصورة بملاقاة الأسفل

الكلباني: قد مر أن المدار في عدم السراية على الدفع عن قوّة

٤. الخوئي: تقدّم أن المناط في عدم التنجس هو الدفع، بلا فرق بين العالى وغيره

٥. الإمام الخميني: بل لا ينبع^{١٥} على الأقوى

الكلباني: على الأحوط وإن كان الأقوى خلافه

٦. مكارم الشيرازي: إذا كانت حالته السابقة عدم المادة له، بحيث أمكن استصحابه؛ و إلا فهو مشكل

٧. مكارم الشيرازي: اتصالاً عرفياً، بحيث يصدق أن هذا الماء له مادة وإن لم يكن متصلاً بالدقة، بل التقاطر لو كان كثيراً بحيث يصدق أن للماء مادة، كفى على الظاهر

٨. مكارم الشيرازي: إطلاقه لا يخلو عن إشكال، لعدم صدق المادة على منبع الرشح إذا كان ضعيفاً

٩. الكلباني: لكن إذا صدق في العرف أنّ له مادة فلا ينبع^{١٦} بملاقاة

مكارم الشيرازي: بل يلحقه إذا صدق عليه عرفاً أنّ له مادة؛ ثُمَّ كثيراً من الآبار والعيون أو جميعها كذلك

الراكد: فإن أُزيل الطين لحقه حكم الجاري، وإن لم يخرج من المادة شيء فاللازم مجرّد الاتصال^١.

مسألة ٦: الراكد المتصل بالجاري، كالجاري؟ فالمحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً.

مسألة ٧: العيون التي تتبَع^٢ في الشتاء مثلًا وتنقطع في الصيف، يلحقها الحكم في زمان نبعها.

مسألة ٨: إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس باللقاء وإن كان قليلاً، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير قدر ذلك البعض المتغير، وإلا فالمتتجس هو المقدار المتغير فقط، لاتصال ماءه بالمادة.

[فصل في الماء الراكد: الكَرْ و القليل]

الراكد بلا مادة إن كان دون الكَرْ ينجس باللقاء^٣ من غير فرق بين النجاسات، حتى يرأس إبرة من الدم الذي لا يدركه^٤ الطرف^٥ سواء كان مجتمعًا أو متفرقاً مع اتصالها بالسوق؛ فلو كان هناك حفر متعددة فيها الماء واتصلت بالسوق ولم يكن المجموع كَرًّا، إذا لاق النجس واحدة منها تنجس الجميع^٦، وإن كان بقدر الكَرْ لا ينجس وإن كان متفرقاً

مرجعه شرعة غير عروج رسدي

١. الإمام الخميني: لكن بحيث إذا خرج الماء المجتمع نوع

٢. الغوئي: في الاعتصام وعدم انفعاله باللقاء

٣. مكارم الشيرازي: إذا كان من قبيل أطراف النهر؛ وأما مثل المحوض المتصل به بساقية فلا يصدق عليه الماء الجاري، إلا أن مدار الحكم هو ما كان له ماء، وهو مادق عليه

٤. مكارم الشيرازي: وكذا الأنهار التي تجري من ذوبان الثلوج في الربيع وأمثاله

٥. مكارم الشيرازي: وإن كان يظهر من كثير من الروايات عدم انفعاله بغير غلة النجاسة عليه، ويؤيد هذه فهم العرف في معنى النجاسة والطهارة عرفاً بعد العلم بكونها معنيين عرفيين والماء مطهر عند هم ما لم يغلب عليه النجاسة، إلا أن مخالفة الأصحاب وغير واحد من الروايات يمنع الأخذ بها، فلا يتوک الاحتياط بالاجتناب عنه

٦. الإمام الخميني: إذا كان الجزء صغيراً بحيث يحتاج في إدراكه إلى المكترات والآلات المستحدثة، لا يكون له حكم، وكذا سائر النجاسات

٧. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٨. مكارم الشيرازي: بل ينجس ما وقع فيه النجس، دون المواقعي إذا كانت السوقية، بحيث لا يسري النجاسة إليها عرفاً، لعدم الدليل على نجاسته

على الوجه المذكور^١; فلو كان ما في كل حفرة دون الكرّ و كان المجموع كرّاً و لاق واحدة منها النجس لم تنجس^٢، لأنّها^٣ بالحقيقة.

مسألة ١: لا فرق في تنجس القليل بين أن يكون وارداً على النجاسة أو موروداً.

مسألة ٢: الكرّ بحسب الوزن ألف و مائتا رطل بالعربي؛ و بالمساحة ثلاثة وأربعون^٤ شبراً إلّا ثُنْ شبر؛ فبالممَّ الشاهي وهو ألف و مائتان و ثمانون مثقالاً يصير أربعة و ستين مناً إلّا عشرين مثقالاً.

مسألة ٣: الكرّ بحصة الإسلامبول وهي مائتان و ثمانون مثقالاً، مائتا حقة و اثنان و تسعون حقة و نصف حقة^٥.

مسألة ٤: إذا كان الماء أقلّ من الكرّ ولو بنصف مثقال، يجري عليه حكم القليل^٦.

مسألة ٥: إذا لم يتساو سطوح القليل، ينجس العالي بملائمة السافل كالعكس؛ نعم، لو كان جارياً من الأعلى^٧ إلى الأسفل لا ينجس العالي بملائمة السافل، من غير فرق بين

١. مكارم الشيرازي: إلّا ما وقع فيه النجس، فإن الأحوط الاجتناب عنه، إلّا إذا كان من قبيل ما له المادة الإمام الخميني: مع تساوي السطوح أو زكود الماء، و أمّا لو جرى من الأعلى إلى الأسفل بحيث يكون بعضه مجتمعاً في الأعلى وبعضه في الأسفل و اتصلاً بالنصباب الأعلى، ففي تقوية كلّ منها بالآخر إشكال، بل تقوّي العالي من السافل من نوع؛ نعم، لا يضرّ بعض أقسام التسريع، بل التسريع

٢. الكلباني: هذا في غير الجاري من العالي، أمّا فيه فاعتاصمه بالسافل محلّ منع؛ مثل ما في الظروف من المياه القليلة المتصلة بالكرّ حين انصبّاها

٣. الخوني: على الأحوط، والأظهر أنه سبعة وعشرون شبراً

٤. مكارم الشيرازي: على الأحوط، فإنه المتيقن بعد تعارض الأدلة في المقام، و ليعلم أن الآشبار المتعارفة مختلفة جداً و لا معنى للقول بأن المعتبر أقلّها بعد كون مقاييس كلّ أحد شبره؛ وقد حاسبنا فوجدنا بعض الآشبار المتعارفة القصيرة يكون وزن شبر مكعب من الماء يقرب $9/25$ كيلو و المتوسطة $10/5$ و الكبيرة يقرب ١٤ كيلو، و العجب أن كل واحد منها يقرب بحسب الوزن أحد التقديرات الواردة في الأحاديث من ٤٣ شبراً أو ٣٦ شبراً أو ٢٧ شبراً؛ ولعل سر الاختلاف هو ذلك

٥. الخوني: وبالكيلووات ثلاثمائة و سبعة و سبعون كيلواً تقريباً

٦. مكارم الشيرازي: و مقدار الكرّ بحسب المثقال الصيرفي هو ٨١٩٠٠ مثقال

٧. مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ ولكن إثبات ذلك مع تفاوت المثاقيل متغير

٨. الخوني: تقدّم أن المناط في عدم التنجس هو الدفع

الكلباني: قد مر أن الدفع عن قوة يكفي في عدم التأثير وإن كان من الأسفل كالغوارة

العلو التسنيعي والتسريعي^١.

مسألة ٦: إذا جمد بعض ماء الموض وباقي لا يبلغ كرراً، ينجس باللقاء ولا يعصمه ما جمد، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً، وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكرر، فإنه ينجس باللقاء ولا يعصم بما بقي من الثلج^٢.

مسألة ٧: الماء المشكوك كررتته مع عدم العلم بحالته السابقة، في حكم القليل على الأحوط^٣ وإن كان الأقوى عدم تنجسه باللقاء؛ نعم، لا يجري عليه حكم الكرر فلا يظهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكرر عليه، ولا يحکم بطهارة متنجس غسل فيه، وإن علم حاليه السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة^٤.

مسألة ٨: الكرر المسبوق بالقلة إذا علم ملائكته للنجاسة ولم يعلم السابق من اللقاء والكررتة، إن جهل تاريخنها أو علم تاريخ الكررتة، حكم بطهارته وإن كان الأحوط التجنب^٥؛ وإن علم تاريخ الملقاء، حكم بنجاسته. وأما القليل المسبوق بالكررتة الملائق لها فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملقاء، حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور، وإن علم تاريخ القلة^٦ حكم^٧ بنجاسته^٨.

مسألة ٩: إذا وجد نجاسة في الكرر ولم يعلم أنتهاؤها وقعت فيه قبل الكررتة أو بعدها يحکم بطهارته، إلا إذا علم تاريخ الواقع.

مسألة ١٠: إذا حدثت الكررتة واللقاء في آن واحد، حكم بطهارته وإن كان الأحوط

١. الإمام الخميني: مع قوة ودفع

٢. مكارم الشيرازي: إلا إذا صدق عليه الماء الجاري الذي له مادة

٣. الخوئي: بل على الأظهر

مكارم الشيرازي: لا يترك

٤. الإمام الخميني: في بعض صوره إشكال، بل منع

٥. الخوئي: بل الأظهر ذلك

٦. الخوئي: الأظهر هو الحكم بالطهارة فيه أيضاً

٧. الإمام الخميني: بل حكم بطهارته

٨. الكلبي يكاني: بل بطهارته

مكارم الشيرازي: لا وجہ للحكم بالنجاسة، لأن استصحاب عدم الملقاء قبل القلة لا تثبت الملقاء بعدها

٩. الخوئي: هذه المسألة متدرجة في المسألة السابقة

الاجتتاب

مسألة ١٢: إذا كان مائان أحدهما المعين نجس، فوقيع نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس أو الظاهر، لم يحكم بنجاسة الظاهر.

مسألة ١٣: إذا كان كرّ لم يعلم أنّه مطلق أو مضاد، فووقيعت فيه نجاسة، لم يحكم بنجاسته^٤؛ وإذا كان كرّان أحدهما مطلق والأخر مضاد، وعلم وقوع النجاسة في أحدهما ولم يعلم على التعيين، يحكم^٥ بطهارتها.

مسألة ١٤: القليل النجس المتمم كرأً بظاهر أو نجس، نجس على الأقوى؟

[فصل في ماء المطر]

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري^٦، فلا ينجس مالم يتغير وإن كان قليلاً؛ سواء جرى من المizarب أو على وجه الأرض، أم لا، بل وإن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه^٧، وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلاً، لكن مادام يتقاطر

١٠. مكارم الشيرازي: فيما إذا لم يكن من قبيل القليل الظاهر المتفهم كثراً ينجس فإنه لا يخلو عن إشكال،
لعدم صدق ملاقاً التجاً للكثر عرفاً؛ وأما في غيره فلا إشكال فيه

٢. الإمام الخميني: إذا لم يكونوا مسبوقين بالقلة

^{٢٢} المخونى: الظاهر أن يحكم فى المعين بتجاسته إلا إذا سبقت كرّته

مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بالاجتناب، لاسيما إذا كانت الحالة السابقة فيها القلة

ك. الكلابي¹ كاني : إلا إذا كان مسبوقاً بالإضافة

٥. الخوتي: الظاهر أن يحكم بنجاسته إلا إذا كان مسبوقاً بالإطلاق، على ما تقدم

مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بالاجتناب في هذه الصورة دون الصورة الآتية، لاستئماً إذا كانت حالته السابقة الإضافة

٢. الإمام الخميني: مع عدم سبق المطلق بالإضافة

٢٤. الكلبانكي: بل على الأحوط في المتنم ظاهر

٨- مكارم الشيرازي: في عدم انفعاله بالصلافة وكوله مطهرا

٩. مكارم الشيرازي: ولكن الظاهر عدم صدق على القطرات، بل لا يصدق غالباً أو دائماً على ما

عليه من السماء.

مسألة ١: الثوب أو الفراش النجس إذا تناطر عليه المطر وتفقد في جميعه، طهر ولا يحتاج إلى العصر^١ أو التعدد، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض، طهر ما وصل إليه؛ هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإنما لا يظهر إلا إذا تناطر عليه بعد زوال عينها.

مسألة ٢: الإناء المتروس بماء نجس كالحُبَّ والشَّرْبة ونحوهما، إذا تناطر عليه طهر ما فيه وإنما لا يظهر بالقدر الذي فيه ماء، وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التناطر، ولا يعتبر^٢ فيه الامتزاج^٣، بل ولا وصوله إلى قام سطحه الظاهر وإن كان الأحوط^٤ ذلك.

مسألة ٣: الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الربيع؛ وأمّا لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر، كما إذا ترشع بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر، لا يظهر^٥؟ نعم، لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف بالجريان إليه، طهر.

مسألة ٤: المخوض النجس تحت السماء يظهر^٦ بالمطر^٧، وكذا إذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبة ينزل منها على المخوض، بل وكذا لو أطارته الربيع حال تناطره فوق في المخوض، وكذا إذا جرى من ميزاب فوق فيه.

مَرْكَبُ الْجَرِيَانِ كَمَا يُؤْتَى بِهِ حِلْوَةُ الْمَدِينَةِ

→ لا يجري في الأرض الصلبة، ولا أقل من الشك في صدقه عليه، فاعتبار الجريان وإن لم يدل عليه دليل من أخبار الباب ولكن يمكن اعتباره في الصدق عرفاً
١. مكارم الشيرازي: الظاهر اعتبار خروج المسألة منه، لاعتباره في مركز العرف، والظاهر أن الشارع امضاءه في هذا الباب

٢. الإمام الخميني: مراعتاه

٣. مكارم الشيرازي: الظاهر اعتبار الامتزاج ووصول الماء الظاهر إلى أجزاء الماء النجس كأنما يغسل به
٤. الكلبائري: لا يترک

٥. مكارم الشيرازي: إلا إذا اجتمع فيه شرائط الغسل بالماء القليل

٦. الإمام الخميني: مع الامتزاج في جميع الصور

٧. الكلبائري: مع مراعاة الامتزاج على الأحوط

مكارم الشيرازي: يشرط الامتزاج ووصول الماء الظاهر إلى أجزاء النجس، كأنما يغسل به؛ وهكذا هو المركز للعرف في أبواب الطهارة، والشارع فزرهم عليه ولم يدل دليل على أزيد منه، والعجب منه ومن غيره من الحكم بالطهارة بوقوع قطرات عليه ولو باطارة الربيع، كان فيه أثر كهربائي وأنه أمر تعبدني

مسألة ٥: إذا تقاصر من السقف لا يكون مطهراً، بل وكذا إذا وقع^١ على ورق الشجر^٢، ثمّ وقع على الأرض^٣ نعم، لو لاق في الهواء شيئاً كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضرّ إذا لم يقع عليه ثمّ منه على الأرض، ف مجرد المرور على الشيء لا يضرّ.

مسألة ٦: إذا تقاصر على عين النجس، فترشع منها على شيء آخر، لم ينجس، إذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيراً^٤.

مسألة ٧: إذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر ونفذ وتقاصر من السقف، لا يكون تلك قطرات نجسة وإن كان عين النجاسة موجودة على السطح وقع عليها^٥، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاصره من السماء. وأما إذا انقطع ثمّ تقاصر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً، وكذلك الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.

مسألة ٨: إذا تقاصر من السقف النجس يكون طاهراً^٦ إذا كان التقاصر حال نزوله من السماء، سواء كان السطح أيضاً نجساً أم طاهراً.

مسألة ٩: التراب النجس يظهر بنزل المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه^٧ حتى صار طيناً^٨.

مسألة ١٠: الحصير النجس يظهر بالمطر، وكذا الفراش المفروش على الأرض، وإذا كانت الأرض التي تحتها أيضاً نجسة تظهر إذا وصل إليها^٩؛ نعم، إذا كان الحصير منفصلأً عن الأرض يشكل طهارتها بنزل المطر عليه إذا تقاصر منه عليها، نظير ما مرّ^{١٠} من الإشكال

١. الخوئي: على الأحوط

٢. الإمام الخميني: واستقرّ عليه ثمّ تقاصر، دون ما لم يستقرّ

٣. الكليايكاني: لا يبعد الحكم بظهوره تمهيداً حال تقاصر المطر

٤. مكارم الشيرازي: على الأحوط وإن كان الحكم بكونه من مصاديق ماء المطر قريباً؛ فتأمل

٥. مكارم الشيرازي: لا يخلو من إشكال

٦. مكارم الشيرازي: إذا علم بوقوعه على عين النجس، فيه إشكال؛ كما مرّ في المسألة السابقة، لعدم قيام دليل عليه معتمداً به

٧. مكارم الشيرازي: في أول ماتقطر منه إشكال: نعم، إذا غسل بال قطرات الأولى، كان ما يتقاصر بعده طاهراً

٨. الإمام الخميني: مع بقاء مائته، ولا يكفي وصول الرطوبة

الكليايكاني: بشرط بقائه على مائته وإطلاقه، ولا يكفي مجرد وصول الرطوبة إليه

٩. مكارم الشيرازي: بشرط وصول الماء إليه، لا مجرد الرطوبة

١٠. مكارم الشيرازي: إذا وصل إليها الماء ومرّ منها؛ وكذلك يظهر إذا كان منفصلاً بهذه الشرط

١١. الخوئي: الظاهر أنّ حكمه حكم الورق، وسيق منه ببيان العزم بالعدم بدون إشكال

فيما وقع على ورق الشجر و تقاطر منه على الأرض.

مسألة ١١: إذا نتجت طهارة المطر جميع مواضع النجس منه^١؛ نعم، إذا كان بوجهاً بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير، لكن بعده إذا نزل عليه يظهر من غير حاجة إلى التعدد^٢.

[فصل في ماء الحمام]

ماء الحمام بنزلة الجاري^٣، بشرط اتصاله بالخزانة^٤؛ فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس باللقاء إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكثرة^٥، من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه، وإذا تنجس ما فيها يظهر بالاتصال^٦ بالخزانة، بشرط كونها كثرة وإن كانت أعلى وكان الاتصال بمثل المزملة. ويعري هذا الحكم في غير الحمام^٧ أيضاً؛ فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكثرة أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتصل بالمنبع بمثل المزملة، يظهر؛ وكذلك لو غسل فيه شيء نجس، فإنه يظهر مع الاتصال المذكور.



مركز توثيق كلام الإمام الشيرازي

[فصل في ماء البشر]

ماء البشر النابع بنزلة الجاري، لا ينجس إلا بالتغير؛ سواء كان بقدر الكثرة أو أقل، وإذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه ظهر^٨، لأنَّ له مادة؛ ونحو المقدرات في صورة عدم التغير

١. مكارم الشيرازي: وزال عنه الفسالة

٢. مكارم الشيرازي: سبات الكلام فيه في باب الولوغ، إن شاء الله تعالى

٣. مكارم الشيرازي: يعني عاصم مطهر

٤. مكارم الشيرازي: اتصالاً عرفناها وإن كان الماء ينقطع عند وصوله قرب الحياض، لإطلاق الأدلة

٥. الإمام الخميني: على الأحوط

٦. الإمام الخميني: والامتزاج

الكلباني: مع مراعاة الامتزاج على الأحوط، وكذا في غير العتمام، كما مر

الإمام الخميني: محل إشكال، بل جريان حكم الرائد عليه لا يخلو من قوتها

الإمام الخميني: بعد الامتزاج بما يخرج من المادة

مكارم الشيرازي: بل يشترط فيه الامتزاج بما يخرج من المادة

مستحبٌ^١. وأمّا إذا لم يكن له مادة نابعة، فيعتبر في عدم تنجسه الكريمة وإن سمي بــثراً، كالآثار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا ينبع لها.

مسألة ١: ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغيير، فظهوره بزواله ولو من قبل نفسه، فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول، ولا يعتبر^٢ خروج ماء من المادة في ذلك^٣.

مسألة ٢: الماء الراكد النجس، كرّاً كان أو قليلاً، يظهر بالاتصال بكّر طاهر أو بال الجاري أو النابع الغير الجاري وإن لم يحصل^٤ الامتزاج^٥ على الأقوى^٦، وكذا بنزول المطر.

مسألة ٣: لا فرق بين أنواع^٧ الاتصال في حصول التطهير، فيظهر بمجرّده وإن كان الكرّ المطهر مثلاً أعلى والنجس أدنى؛ وعلى هذا فإذا أتى الكرّ، لا يلزم نزول جميعه، فلو اتصل^٨ ثم انقطع كفى^٩؟ نعم، إذا كان الكرّ الطاهر أدنى والماء النجس يجري عليه من فوق، لا يظهر المفوق في بهذا الاتصال.

مسألة ٤: الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس في الحوض، يظهر^{١٠} و لا يلزم صب مائه و غسله^{١١}.



١. مكارم الشيرازى: تنزّها عن القدرة العرفية المحتملة أو التغبيات المحتملة الحاصلة في بعض أنواع البئر دون بعض، الذي ترتفع بالنزع

مراهق شيرازى عدوى

٢. الإمام الخميني: مرّ الاعتبار

٣. مكارم الشيرازى: بل يتشرط خروجه و امتزاجه به، وقد مرّ أن ظهارته بالاتصال بالمادة ليس أمراً تعبدياً، بل أمر عرفي حاصل من غسل الماء بالماء و تطهير بعضه ببعض

٤. الإمام الخميني: مرّ لزومه

٥. الكلّايكاني: الأحوط اعتباره في تطهير مطلق المياه، كما مرّ

٦. مكارم الشيرازى: بل اللازم هو الامتزاج كما مرّ، وهو أمر عرفي كما قد عرفت، لا تعبد في أمثال هذه الأبواب مما تكون بعيدة عن التعبد؛ والعجب منهم أنهم سلكوا في أبواب الطهارات مسلك العبادات و شبّهها من الأمور التعبدية، فانحرف كثير من أحكامها عن طورها ونشأ فيها أمور عجيبة مثل ظهارة الماء الكثير النجس بمجرّد اتصاله بماء عاصم و غيره من أشباهه

٧. الإمام الخميني: بعض أنواعه محل إشكال

٨. الإمام الخميني: و امتزاج

٩. مكارم الشيرازى: بشرط الامتزاج وكونه أكثر من الكرّ بهذا المقدار على الأحوط

١٠. الإمام الخميني: لا بدّ من الامتزاج حال الاتصال، وبعده يظهر الظرف والمظروف

١١. مكارم الشيرازى: لا يظهر الكوز و لا ما فيه من الماء؛ والحكم بظهارته كما هو ظاهر العبارة و ظهارة مائه بالملازمة عجيب

مسألة ٥: الماء المتغير إذا أُتي عليه الكرّ فزال تغيره به، يظهر ولا حاجة إلى إلقاء كرّ آخر بعد زواله، لكن بشرط أن يبقى الكرّ الملقى على حاله، من اتصال أجزائه وعدم تغيره^١؛ فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجاسة، أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكرّ متصلًا باقياً على حاله، تنجس و لم يكف في التطهير، والأولى إزالة التغير أولاً، ثم إلقاء الكرّ أو وصله به.

مسألة ٦: ثبتت نجاسة الماء، كغيره، بالعلم وبالبيئة وبالعدل^٢ الواحد^٣ على إشكال^٤ لا يترك فيه الاحتياط، ويقول ذي اليد^٥ وإن لم يكن عادلاً؛ ولا ثبتت بالظن المطلق على الأقوى.

مسألة ٧: إذا أخبر ذو اليد بنجاسته و قامت البيئة على الطهارة، قدّمت^٦ البيئة^٧. وإذا تعارض البيتان تساقطتا إذا كانت بيتهما الطهارة مستندة إلى العلم، وإن كانت مستندة إلى الأصل تقدم^٨ بيتهما النجاسة^٩.

مسألة ٨: إذا شهد إثنان بأحد الأمرين، و شهد أربعة بالأخر، يمكن، بل لا يبعد^{١٠}

١. مكارم الشيرازي: و يعتبر مضافاً إلى ذلك أن يكون أكثر من الكرّ بمقدار يحصل الامتزاج

٢. الإمام الخميني: على الأحوط

٣. مكارم الشيرازي: إذا حصل منه التوقي، بل يكفي قول الشفاعة، يستقرار سيرة العقلاء و دلالة غير واحد من الأخبار عليه، و لاتفاقه مفهوم رواية مسعدة و شبيهها، لورودها في قبال اليد و تسبيحها، لا في مقابل الأصل لما فيما نحن فيه، فلا إشكال في المسألة

٤. الخوئي: الأظهر ثبوتها به، بل لا يبعد ثبوتها بمطلق قول الشفاعة وإن لم يكن عدلاً

٥. مكارم الشيرازي: إذا لم يكن مثهماً؛ كما يدل عليه بناء العقلاء وغير واحد معاور في أبواب العصير العنبي

٦. الإمام الخميني: إذا استندت إلى العلم لا الأصل، و إلا ففيه إشكال

٧. الخوئي: هذا إذا علم أو احتمل استناد البيئة إلى العس أو ما بحكمه، وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة الكلبايكاني: إن لم تكن مستندة إلى الأصل، و إلا فمشكل

مكارم الشيرازي: إذا كانت مستندة إلى العلم؛ و أما إذا كانت مستندة إلى الأصل فلاتكون أقوى من الأصل، فيقدم عليها قول ذي اليد إذا كان مستنداً إلى العلم

٨. الإمام الخميني: إذا كانت مستندة إلى العلم، و إلا ففيه تفصيل وإشكال

٩. مكارم الشيرازي: و هو مبني على كون مستند النجاسة العلم غالباً، و إلا فلو كانت بيتهما النجاسة مستندة إلى الأصل كانت كما قبلها

١٠. الخوئي: بل هو بعيد جداً

الكلبايكاني: فيه إشكال

تساقط^١ الإنين بالإثنين وبقاء الآخرين^٢.

مسألة ٩: الكرية تثبت بالعلم والبيئة؛ وفي ثبوتها يقول صاحب اليد وجه^٣ وإن كان لا يخلو عن إشكال^٤، كما أنّ في إخبار العدل الواحد أيضاً إشكالاً^٥.

مسألة ١٠: يحرم شرب الماء النجس إلا في الضرورة، ويجوز سقيه للحيوانات، بل وللأطفال^٦ أيضاً، ويجوز بيعه مع الإعلام.

[فصل في الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر والأصغر]

الماء المستعمل في الوضوء ظاهر مطهر من الحديث والخبر، وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة. وأما المستعمل في الحديث الأكبر، فع طهارة البدن لا إشكال في طهارته ورفعه للخبر، والأقوى جواز استعماله في رفع الحديث أيضاً وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه. وأما المستعمل في الاستنجاء ولو من البول، فع الشروط الآتية ظاهر ويرفع^٧ الخبر^٨ أيضاً، لكن لا يجوز استعماله^٩ في رفع الحديث، ولا في الوضوء والغسل المندوبين.



١. الإمام الخميني: بل يتسرّع الجميع على الأقوى مكتوب على الصورة

٢. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، فلابدّك في مثله جانب الاحتياط وإن كان الأرجح في النظر ما ذكره في المتن

٣. الإمام الخميني: ضعيف
الخوني: لكنه ضعيف

٤. مكارم الشيرازي: الإشكال فيه ضعيف إذا لم يكن متهماً، لما عرفت في المسألة السادسة

٥. الخوني: ولا يبعد ثبوتها به، بل بإخبار مطلق الثقة

٦. مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسألة السادسة كفايته إذا حصل منه الوعق بل كفاية قول الثقة
ولو لم يكن عدلاً

٧. الكلبايكاني: فيه إشكال، فلابدّك الاحتياط

٨. مكارم الشيرازي: مشكل جداً: بل لعلّ ظهور إطلاقات عدم الانتفاع به في الماء والمرق والدهن، دليل على عدم

٩. الإمام الخميني: فيه تأمل، والأحوط عدم الرفع

١٠. مكارم الشيرازي: لا دليل على جواز رفع الخبر به، ولا يستفاد من روایات الباب إلا العفو عن ملائكة، ولعله للتيسير على العباد ودفع الحرج

١١. الخوني: على الأحوط

وأما المستعمل في رفع الخبث غير الاستجاء، فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل، وفي طهارته ونجاسته خلاف؛ والأقوى أنّ ماء الفسحة المزيلة للعين نجس، وفي الغسلة غير المزيلة الأحوط الاجتناب^١.

مسألة ١: لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر.

مسألة ٢: يشترط في طهارة ماء الاستجاء أمور:

الأول: عدم تغيره في أحد الأوصاف الثلاثة؛

الثاني: عدم وصول نجاسة إليه من خارج؛

الثالث: عدم التعدي الفاحش، على وجه لا يصدق معه الاستجاء؛

الرابع: أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى، مثل الدم؛ نعم، الدم الذي يعدّ جزءاً من البول^٢ أو الغائط لا بأس به^٣؛

الخامس: أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط، بحيث يتميّز^٤؛ أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط، فلا بأس به.

مسألة ٣: لا يشترط في طهارة ماء الاستجاء سبق الماء على اليدين وإن كان أحوط.

مرجحه تكثير حرج رسبي

١. الخوئي: وإن كان الأظهر طهارة الفسحة التي تعمّلها طهارة المحل، فحكمها حكم ماء الاستجاء المحكم بالطهارة

الكلباني: لكن الأقوى طهارة ماء الفسحة التي تعمّلها طهارة المحل

الإمام الخميني: بل الأقوى

مكارم الشيرازي: بل الأقوى؛ والعمدة فيه الارتكاز العرفي، فإنه قاض بحمل الماء للنجاسة الموجودة في المحل، وأنه بحكم المحل قبل غسله به

٢. الخوئي: على نحو يستهلك في البول أو الغائط

٣. الإمام الخميني: فيه إشكال لأنترك الاحتياط بالتجنب عنه

الكلباني: إن كان مستهلكاً، وإلا فيه إشكال

مكارم الشيرازي: بحيث يستهلك فيهما، لعدم دلالة الإطلاقات على أزيد منه

٤. مكارم الشيرازي: ذكر هذا الشرط عجيب، فإنه قلما يتلقى أن لا يكون فيه أجزاء متمايزة إذا كان المراد منه الماء الذي يقع على الأرض فيقع فيه التوب مثلاً كما هو مورد الروايات؛ فلا ينبعي الشك في أن ملائكة ظاهر ياطلاق روايات الباب، إلا إذا لاقى التوب مثلاً عين النجاسة، ومع هذا الشرط أى مورد يبقى لهذا الحكم؟

مسألة ٤: إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثم أعرض، ثم عاد، لا بأس، إلا إذا عاد بعد مدة ينتهي معها صدق التجسس بالاستنجاء، فينتهي حينئذ حكمه.

مسألة ٥: لا فرق في ماء الاستنجاء بين الفسحة الأولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد.

مسألة ٦: إذا خرج الغائط من غير الفرج الطبيعي، فمُعْلَم الاعتياد^١ كال الطبيعي^٢، ومع عدم حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالته.

مسألة ٧: إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات، يحكم عليه بالطهارة^٣ وإن كان الأحوط الاجتناب.

مسألة ٨: إذا اغتسل في كرْكخانة الحمام^٤، أو استنجى فيه، لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو المختلط.

مسألة ٩: إذا شك في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط، يبني على العدم.

مسألة ١٠: سلب الطهارة أو الطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو المختلط، استنجاءً أو غيره، إنما يجري في الماء القليل، دون الكرْكخانة الحمام ونحوها.^٥

مسألة ١١: المخالف^٦ في التويب بعد العصر من الماء طاهر، ولو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة، وكذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء غسالته.

مسألة ١٢: تطهير اليد تبعاً بعد التطهير، فلا حاجة إلى غسلها، وكذا الظرف الذي يغسل فيه التويب ونحوه.

مسألة ١٣: لو أجري الماء على المعلّنجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته، فالمقدار

١. مكارم الشيرازى: فعلاً أو شائناً، كما إذا أعد ذلك ولم يستمر بعد

٢. الإمام الخميني: إذا كان غير الطبيعي قريباً من الطبيعي، وإن فالأحوط الاجتناب الخوئي: فيه إشكال، بل من

٣. الخوئي: بل يحكم عليه بالنجاسة إذا كان طرف العلم الإجمالي من الفسالات النجسة

٤. مكارم الشيرازى: مشكل جداً لأن التوكهين لابد من إثباته في أمثل هذه المقامات على احتمال قوي

٥. مكارم الشيرازى: أو كالظروف الكبار المسقى به «وان» في عصونا المتصلة بما في الأنابيب وإن لم تكن بمقدار الكرْك، كما هو واضح

٦. مكارم الشيرازى: قد ذكر هذا الحكم في المسألة الثامنة، فلا وجه لإعادته

٧. الإمام الخميني: من الفسحة المطهرة

الزائد بعد حصول الطهارة ظاهر وإن عدّ تمامه غسلة واحدة ولو كان بمقدار ساعة، ولكن
مراجعة الاحتياط أولى^١.

مسألة ١٤: غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل، كالبول مثلاً، إذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها
التعدد وإن كان أحوط.

مسألة ١٥: غسالة الغسلة الاحتياطية استحباباً، يستحبب^٢ الاجتناب عنها.

[فصل في الماء المشكوك النجاسة]

الماء المشكوك نجاسته ظاهر، إلا مع العلم بنجاسته سابقاً، والمشكوك إطلاقه لا يجري
عليه حكم المطلق^٣، إلا مع سبق إطلاقه، والمشكوك إياحته محكوم بالإباحة^٤، إلا مع سبق
ملكية الغير أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له.

مسألة ١: إذا اشتبه نجس أو مغصوب في مخصوص، كأنه في عشرة، يجب الاجتناب عن
الجميع؛ وإن اشتبه في غير المخصوص، كواحد في ألف مثلاً، لا يجب^٥ الاجتناب عن شيء منه.

مسألة ٢: لو اشتبه مضاد في مخصوص، يجوز أن يكرر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم
استعمال مطلق في ضمه؛ فإذا كانا كثرين، يتوقفان^٦، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضؤ

١. مكارم الشيرازي: والاحتياط فيه ضعيف جداً

٢. الكلبي يگاني: أي يحسن

٣. الكلبي يگاني: ولا حكم المضاف، فالكل من لا يحكم بنجاسته بالمقارنة

٤. الكلبي يگاني: في المردود بين كونه ملكاً له ولغيره يحاط، إلا في المسبوق بملكية

٥. مكارم الشيرازي: مشكل، لاحتمال انقلاب الأصل الأولى في باب الأموال ببناء العقلاه وشبيهه، إلا أن
يكون فيه أمارات الحالية كالمياه الموجودة في الغدران في الصحاري

٦. الكلبي يگاني: لا يخلو المثال عن المناقضة

٧. الخوئي: في كون اشتباه الواحد في ألف من الشبهة غير المخصوصة دائماً وفي عدم وجوب الاجتناب عنها
إشكال، بل منع

٨. مكارم الشيرازي: في كون هذا العدد دائماً من غير المخصوص تأقلم، بل المدار فيه أن يبلغ العدد هذا
لایعنتي باحتمام الحرام فيه العقلاه، وهذا يختلف باختلاف المقامات

٩. الإمام الخميني: لكن لا يجوز ارتكاب الجميع على الأحوط، وفي جواز ارتكاب مقدار معتمد به منه إشكال
إذا كانت تسبة إلى البقية نسبة المخصوص إلى المخصوص

باثنين إذا كان المضاف واحداً، وإن كان المضاف إثنين في ثلاثة يجب^١ استعمال الكل، وإن كان إثنين في أربعة تكفي الثلاثة؛ والمعيار أن يزداد على عدد المضاف المعلوم بوحدة. وإن اشتبه في غير المخصوص، جاز استعمال كل منها^٢، كما إذا كان المضاف واحداً في ألف^٣؛ والمعيار أن لا يعد^٤ العلم الإجمالي علمًا، و يجعل المضاف المشتبه بحكم العدم؛ فلابجري عليه^٥ حكم الشبهة البدوية أيضاً، ولكن الاحتياط أولى.

مسألة ٣: إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته، ولم يتيقّن أنه كان في السابق مطلقاً، يتيمم^٦ للصلة ونحوها، والأولى الجمع بين التيمم والوضوء به.^٧

مسألة ٤: إذا علم إجمالاً أن هذا الماء إنما نجس أو مضاف^٨، يجوز شربه، ولكن لا يجوز التوضؤ به؛ وكذلك إذا علم أنه إنما مضاف أو مغصوب^٩. وإذا علم أنه إنما نجس أو مغصوب، فلا يجوز شربه أيضاً، كما لا يجوز^{١٠} التوضؤ به، والقول بأنه يجوز التوضؤ به ضعيف جداً.

مسألة ٥: لو أريق أحد الإناثين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبية، لا يجوز التوضؤ بالآخر وإن زال العلم الإجمالي، ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة،

مَكَارُ الشِّيرْلَازِيِّ كَمِيرُ حَرَقِ رَسْدِيِّ

١. الإمام الخميني: إن كان الماء منحصراً به

٢. الخوئي: بل اللازم هو الاحتياط بتكرار الوضوء حتى يعلم بحصول التوضؤ بالماء المطلق

٣. مكارم الشيرازي: قد مر المعيار فيه في المسألة السابقة

٤. الإمام الخميني: ليس المعيار ما ذكر، بل المعيار ضعف الاحتمال بحيث لا يعتني به العقلاء كما أشار إليه، فمع انحصار المضاف بوحدة في مقابل آلاف احتمال لا يبعد جواز الفصل أو الوضوء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالتكرار بالوجه المتقدم

٥. الكلبايكاني: بل يجري عليه حكمها فيحتاط فيه، إلا إذا كان الاحتمال غير عقلائي

٦. مكارم الشيرازي: إذا كان الاحتمال ضعيفاً لا يعتني به العقلاء كما مر، ولم يكن هناك من شأنه آخر

٧. الإمام الخميني: بل يجمع بينهما، إلا مع العلم بكون حالة السابقة الإضافة، فيتعمم الكلبايكاني: بل يحتاط بالجمع

٨. مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بالجمع، لاحتمال كونه مصداقاً لواحد الماء، ولأنه من قبيل الشك في القدرة

٩. الإمام الخميني: حلال الشرب

١٠. مكارم الشيرازي: إذا لم يكن هناك أصل يمنعه عن التصرف فيه، كما هو كثير في باب الأموال

١١. الإمام الخميني: على الأحوط

لا يكفي الوضوء بالأخر، بل الأحوط الجمع^١ بينه وبين التيمم.

مسألة ٦: ملقي الشبهة المخصوصة^٢ لا يحکم^٣ عليه بالنجلة، لكن الأحوط الاجتناب^٤.

مسألة ٧: إذا انحصر الماء في المشتبهين^٥، تعين التيمم، وهل يجب إراقتها أو لا؟

الأحوط ذلك وإن كان الأقوى العدم.

مسألة ٨: إذا كان إناءان، أحدهما المعين نجس والآخر ظاهر، فاريق أحدهما ولم يعلم أنه أيهما، فالباقي محكوم بالطهارة^٦؛ و هذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين وأريق أحدهما، فإنه يجب الاجتناب عن الباقي، والفرق أن الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدويّة، بخلاف الصورة الثانية، فإن الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأول وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

مسألة ٩: إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو، والمفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله، لا يجوز له استعماله؛ وكذا إذا علم أنه لزيد مثلاً، لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

مسألة ١٠: في الماءين المشتبهين إذا توضأنا بأحدهما أو اغتسل و غسل بدنـه من الآخر، ثم

١. الإمام الخميني: مع عدم العلم بالحالة السابقة، فمع العلم بكونه مضافاً سابقاً يتيمم الخوني؛ وإن كان لا يبعد جواز الافتفاء بالتيتم

٢. الكلبايكاني: إلا إذا كانت الأطراف مسبوقة بالنجلة، حيث إنه يحکم حينئذ بنجلة ملقي كل منها

٣. الإمام الخميني: إلا مع كون الحالة السابقة في أطرافها النجلة، وفي المسألة تفصيل لا يسعه المقام

٤. الخوني: هذا إذا كانت الملاقة بعد العلم الإجمالي، وإلا وجوب الاجتناب عن الملقي أيضاً على تفصيل ذكرناه في محله

مكارم الشيرازي: إلا إذا كان جميع الأطراف مسبوقة بالنجلة ثم علم طهارة بعضها، فإن المستحبات النجلة جارية في الجميع، فيحکم بنجلة ملقيها

٥. الكلبايكاني: من حيث النجلة

مكارم الشيرازي: المشتبهين من حيث النجلة

٦. الإمام الخميني: مع عدم أثر عملي للذى أريق فعلاً

الخوني: هذا إذا لم يكن للماء المراق ملقي له أثر شرعى، وإن لم يحکم طهارة الباقي

توضأ به أو اغسل، صحيحة وضوئه^١ أو غسله على الأقوى^٢، لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة؛ ومع الانحصار، الأحوط ضم التيتم أيضاً.

مسألة ١١: إذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما أو اغسل، وبعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجساً، ولا يدرى أنه هو الذي توضأ به أو غيره، ففي صحة وضوئه أو غسله إشكال؛ إذ جريان قاعدة الفراغ^٣ هنا محل إشكال^٤. وأمّا إذا علم بنجاسة أحدهما المعين وطهارة الآخر فتوضأ، وبعد الفراغ شك في أنه توضأ من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحة وضوئه، لقاعدة الفراغ؛ نعم، لو علم أنه كان حين التوضؤ غافلاً عن نجاسة أحدهما، يشكل جريانها.

مسألة ١٢: إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية، لا يحكم عليه بالضمان إلا بعد تبيّن أن المستعمل هو المغصوب.



[فصل في الأسئلة]

سُور نجس العين كالكلب والخنزير والكافر^٥ نجس. و سور طاهر العين طاهر وإن كان

مِنْ قَعْدَتِكَافِرٍ فَلَا يُحْرِمُ

١. الكلب يگانى: و صحت صلاته إن كان الثاني كرماً، وإن لا يجوز له الدخول في الصلاة قبل تطهير بدنه مع التمكّن، لاستصحاب النجاسة؛ نعم، لو كرر الصلاة فاتّى بها بعد كلّ وضوء أو غسل، صحت بلا إشكال

مكارم الشيرازي: مشكّل جداً أخلاقياً ترك الاحتياط بالوضوء والغسل بغيره عند وجوده؛ وعند عدمه يتيم

٢. الإمام الخميني: لكن لا تصح الصلاة عقيبها إلا بعد التطهير، ولو صلى عقب كلّ منها صحت صلاته أيضاً، والأقوى جواز التيتم مع الانحصار، والأولى إهراقهما لئن التيتم

الخوني: نعم، الأمر كذلك، إلا أنه لا تصح الصلاة عند ذلك للعلم الإجمالي بنجاسة بدنه بملاقاة الماء الأول أو الثاني وإن كان الثاني كرماً على ما يتناه في محله، وحيث لا بد من غسل تمام المحتملات حتى يحكم بصحة الصلاة، وبذلك يظهر الحال في صورة الانحصار

٣. مكارم الشيرازي: بل لوجرت القاعدة، أشكّل الأمر من جهة العلم الإجمالي بنجاسة يده و بطلان وضوئه أو نجاسة الإناء الباقى

٤. الخوني: والأظهر بطلان الوضوء في ما إذا كان الطرف الآخر أو ملاقيه باقياً، وإن لا يحتج بحكمه بالصحة

٥. الخوني: على الأحوط في الكتابي

مكارم الشيرازي: سياقى الكلام إن شاء الله تعالى في الكافر في باب النجاسات، وأنه لا دليل على نجاستهم

حرام اللحم أو كان من المسوخ أو كان جللاً، نعم، يكره سور حرام اللحم ما عدا المؤمن، بل والهرة على قول^١، وكذا يكره سور مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير^٢، وكذا سور الحائض المتهمة^٣، بل مطلق المتهم^٤.

[فصل في النجاسات]

النجاسات إثني عشرة:

الأول والثاني: البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، إنساناً أو غيره، بريئاً أو بحريئاً، صغيراً أو كبيراً، بشرط أن يكون له دم سائل^٥ حين الذبح؛ نعم، في الطيور المحرمة، الأقوى^٦ عدم النجاسة، لكن الأحوط فيها أيضاً الاجتناب، خصوصاً الخفافش وخصوصاً بوله. ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصلياً كالسباع ونحوها، أو عارضياً^٧ كالمجلال وموطوه الإنسان والغنم الذي شرب لين خنزيرة^٨؛ وأما البول والغائط من حلال اللحم

مُرْتَبَةِ الْجَنَاحِيَّةِ

١. مكارم الشيرازي: استثناء الهرة من الكراهة لا يخلو عن ضعف، لتعليل طهارة سورها بأنها من السباع في عدة من الأخبار، وللتصریح بالتنزه عنه في رواية ابن مسکان؛ فما دل على عدم البأس به ناظر إلى عدم الحرمة ظاهراً
٢. مكارم الشيرازي: لم يجد عليه دليلاً إلا مفهوم قوله: أما الإبل والبقر والغنم فلا يأس؛ الولادة في رواية ٥/٣ من أبواب الأسنان في حديث سماعة بعد السؤال عن شرب سور الدواب
٣. مكارم الشيرازي: المستفاد من روایات الباب، أن الشرب من سورها ليس مكروهاً مطلقاً، وإنما يكره الوضوء منه إذا كانت متهمة، بل ظاهرها حرمة الوضوء منه حينئذ؛ فراجع
٤. مكارم الشيرازي: لم أجده دليلاً له يعتقد به، وقد عرفت الإشكال في الحائض
٥. مكارم الشيرازي: لم يجد دليلاً على اعتبار الدم السائل في نجاستها، بل الظاهر من إطلاقات الأدلة أن كل ما له لحم، في بوله نجس؛ نعم، لما لم يكن إطلاق في الغائط، أمكن الافتراض على موضع الإجماع، وهو ما له دم سائل؛ ولا دليل على الملامة بين البول والغائط دائماً
٦. الإمام الخميني: بل الأقوى النجاسة
٧. مكارم الشيرازي: على الأحوط في العارضي، لاحتمال انصراف الإطلاقات إلى ما لا يؤكل لحمه بالذات؛ فتأخذ
٨. الإمام الخميني: حتى اشتد عظمه

فظاهر، حتى الحمار والبغل والخيول، وكذا من حرام اللحم^١ الذي ليس له دم^٢ سائل^٣ كالسمك المحرّم ونحوه.

مسألة ١: ملاقة الغانط في الباطن لا يوجب النجاسة^٤، كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه، إذا لم يكن معها شيء من الغانط وإن كان ملقياً له في الباطن؛ نعم، لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغانط في الباطن كشيشة الاحتقان، إن علم ملاقتها له، فالأحوط^٥ الاجتناب^٦ عنه، وأما إذا شرك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة؛ فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم^٧ خلطه بالغانط ولا ملاقاته له، لا يحكم بنجاسته.

مسألة ٢: لا مانع من بيع البول والغانط من مأكل اللحم، وأما بيعهما من غير المأكل فلا يجوز^٨؛ نعم، يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه.

١. الكلباني: فيه إشكال؛ نعم، فيما لا يعتد بلحمه، فلا إشكال

٢. الإمام الغميسي: لا يخلو من إشكال، إلا فيما ليس له لحم كالزباب وإن كانت الطهارة خصوصاً بالنسبة إلى الآخر، لا يخلو من وجہ

٣. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنت لا دليل على طهارة بوله، بل الإطلاقات شاهدة على نجاسته، لعدم دليل على التقييد بخصوص ما له دم سائل؛ نعم، ما لا لحم له يعتد به، خارج عنها

٤. مكارم الشيرازي: مقتضى القاعدة المستفادة من الارتكاز العرفي في النجاسات التي هي قنادرات عرفية أمضاها الشرع، عدم الفرق بين الظاهر والباطن؛ فما صدر من بعضهم من عدم نجاستها مادامت في الباطن، عجيب وهو نوع تحريف في الحقائق العرفية؛ وكذلك لا فرق بين العلاقة في الباطن أو الظاهر، سواء كان المتلاقيان من الباطن أو أحدهما من الخارج والأخر من الباطن أو كلاهما من الخارج (في الصور الأربع)، ما لم يقم دليلاً على خلافه؛ نعم، ورد روايات في حب القرع والديدان الخارجية عن المصلي (باب ٥ من أبواب نوافذ الوضوء) مشعرة بظهورتها، لكنها قاصرة السند أو الدلالة؛ وكذا ورد في باب طهارة المذبي وشبيهه وطهارة بصاق شارب الخمر ما قد يستلزم منها خلاف ما ذكرنا، ولكن المجموع قابلة للحمل على طهارة البواطن بزوال عين النجاسة، وعلى فرض دلالتها يشكل التعذر عنها، فالأحوط لولم يكن أقوى، الاجتناب عن النوى وشبيهها وإجراء حكم الملاقة في الظاهر على الملاقة في الباطن

٥. الإمام الخميني: والأقوى عدم لزومه

٦. الخوئي: والأظهر طهارتة، ولم يظهر الفرق بينه وبين النوى

٧. مكارم الشيرازي: ولكن الظاهر أنه مجرد فرض

٨. الخوئي: على الأحوط الأولى

مسألة ٣: إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا، لا يحكم بنجاسته بوله وروشه وإن كان لا يجوز أكل لحمه بقتضى الأصل؟ وكذا إذا لم يعلم أن له دمًا سائلًا أم لا؟ كأنه إذا شرك في شيء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه، أو شرك في أنه من الحيوان الغلاني حتى يكون نجسًا أو من الغلاني حتى يكون طاهراً كما إذا رأى شيئاً لا يدرى أنه برة فأر أو برة خنفساء، ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته.

مسألة ٤: لا يحكم بنجاسته فضلة الحية، لعدم العلم بأن دمها سائل؟ نعم، حكى عن بعض السادة أن دمها سائل، ويمكن اختلاف المحيات في ذلك. وكذا لا يحكم بنجاسته فضلة التساح^٥، للشك المذكور، وإن حكى عن الشهيد أن جميع المحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلا التساح، لكنه غير معلوم، والكلية المذكورة أيضاً غير معلومة.

١. الإمام الخميني: الأقوى حلية الأكل مع العلم بقابليته للتذكرة، ومع الشك فيها لا يترك الاحتياط وإن كانت الحلية لاتخلو من وجہ

الكلباني: كما إذا شرك في قبول تذكيته أيضاً، وإلا فعل لحمه أيضاً بالأصل؛ نعم، في الشبهة الحكمية يحتاط العامي أو يرجع إلى المعهد

٢. الغوني: لا أصل في المقام يتضمن العرمة؛ أما مع العلم بقبول الحيوان للتذكرة فالأمر ظاهر؛ وأما مع الشك فيه فلان المرجع حينئذ هو عموم ما دلّ على قبول كلّ حيوان للتذكرة إذا كانت الشبهة حكمية، واستصحاب عدم كون الحيوان المشكوك فيه من العناوين الخارجية إذا كانت الشبهة موضوعية

مكارم الشيرازي: وهو أصله عدم التذكرة فيما إذا شرك في قبوله للتذكرة؛ أما إذا علم بقبوله لها، فاصالة الحل محكم ولكن في النفس من اصالة الحل في المقام شيء، لاحتمال انصرافها عما كان غالب أنواعها محزنة، فحينئذ ينقلب الأصل؛ فتتأمل. وكذا الكلام في الشبهات الموضوعية، فالأخوط الاجتناب مطلقاً

٣. الإمام الخميني: مع العلم بكونه ذا لحم، الأحوط الأولى الاجتناب؛ وأما مع الشك فيه أيضاً لا يحكم بنجاسته بوله

مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه لا دليل على اعتبار سيلان الدم؛ فراجع

٤. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال في اعتبار سيلان الدم، ولكن الظاهر طهارة فضلة الحية وغيرها مما ليس له دم سائل، لعدم الدليل؛ هذا في الفضلة، لا البول، فإنه نجس مطلقاً من محزن اللحم غير الطهير

٥. الكلباني: قد من الاحتياط في مثله

الثالث: المني من كل حيوان له دم سائل^١، حراماً كان أو حلالاً^٢، بريئاً أو بحريئاً، وأما المذي والوذى والودى^٣، فظاهر من كل حيوان إلا نجس العين، وكذا رطوبات الفرج والدبر، ما عدا البول والغائط.

الرابع: الميتة من كل ما له دم سائل^٤، حلالاً كان أو حراماً، وكذا أجزاؤها المبأنة منها وإن كان صغاراً، عدا ما لا تحمله الحياة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم^٥ والقرن والمنقار والظفر والخلب والريش والظلف والسنن والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى^٦، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام، وسواء أخذ ذلك بجزء أو نتف^٧ أو غيرهما؛ نعم، يجب غسل المتسوّف من رطوبات الميتة، ويلحق بالمذكورات الأنفحة^٨، وكذا اللبن في الضرع، ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس، لكن الأحوط في اللبن الاجتناب، خصوصاً إذا كان^٩ من غير مأكل^{١٠} اللحم^{١١}؛ ولابد من غسل ظاهر الأنفحة الملaci للبيتة^{١٢}؛ هذا في ميتة

١. مكارم الشيرازى: لا دليل على العموم إلا الإجماع، وحاله في هذه المقامات معلوم، ولكن لا يترك الاحتياط لاستئما في حرام اللحم.  ولكن الأحوط ما ذكرناه

٢. الخوثي: على الأحوط

٣. مكارم الشيرازى: ويظهر من روایات الباب وغيره أن المذى ما يخرج عقیب الشهوة عند الملاعبة وشیهها، والوذى ما يخرج عقیب البول، والوذى ما يخرج من الأدواء

٤. مكارم الشيرازى: المعروف أن المراد منه هو ما يخرج بقوّة عند قطع أو داجه، ولكن لا دليل عليه يعتمد، ولعل المراد منه السيلان العرفي، وفي بعض روایات الباب مجرد ما له الدم

٥. مكارم الشيرازى: العظم مثقا فيه الروح قطعاً، ولا دليل على استثنائه يعتمد به، بل المذكور في روایات الباب ما لا روح فيه أو ما ينفصل عن الميت وشبه ذلك، وقد ذكر عظام الفيل في مصححة زولاقة، ولعل المراد منه العاج والأنياب

٦. مكارم الشيرازى: وإن كان ناعماً، لإطلاق الدليل

٧. مكارم الشيرازى: إذا لم يكن فيه من أجزاء بدن البيتة شيء

٨. مكارم الشيرازى: هي مثقا فيه الروح، ولكن استثنى بالخصوص في الأخبار؛ هذا إذا كان المراد منه نفس الكوش من صغار الحيوان، ولكن إن كان المراد به ما فيه اللبن، فحاله أوضح

٩. الخوثي: بل الأظهر فيه التجاوز

١٠. الإمام الغزّانى: لا يترك الاحتياط فيه

١١. مكارم الشيرازى: لا يترك الاحتياط فيه، لما في إطلاق دليله من الإشكال

١٢. مكارم الشيرازى: على الأحوط، وإطلاق دليل طهارته ينفيه؛ فتأقل

غير نجس العين، وأما فيها فلا يختلف شيء.

مسألة ١: الأجزاء المبادنة من الحيّي مما تحلّه الحياة، كالمبادنة من الميتة، إلّا الأجزاء الصغار كالثالول والبنور وكالمجلدة التي تنفصل من الشفة أو من بدن الأجرب عند الحك، ونحو ذلك.

مسألة ٢: فارة المسك المبادنة من الحيّي طاهرة على الأقوى^١ وإن كان الأحوط الاجتناب عنها؛ نعم، لا إشكال في طهارة ما فيها من المسك؛ وأما المبادنة من الميت ففيها إشكال^٢، وكذا في مسکها^٣؛ نعم، إذا أخذت من يد المسلم^٤، حكم بتطهارتها^٥ ولو لم يعلم أنها مبادنة من الحيّي أو الميت.

مسألة ٣: ميتة ما لا نفس له طاهرة، كالوزغ والعقرب والخفّفاء والسمك؛ وكذا الحية والتمساح وإن قيل بكونها ذات نفس، لعدم معلومية ذلك، مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك، لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

مسألة ٤: إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا، فهو محكوم بالطهارة، وكذا إذا علم أنه من الحيوان، لكن شك في أنه ميتاً بعد سائل أم لا.

مسألة ٥: المراد من الميتة^٦ أعمّ مما مات حتى أفقه أو قُتل أو ذُبح على غير وجده الشرعي.

مكارم الشيرازي على النحو المتعارف المعمود

١. **مكارم الشيرازي على النحو المتعارف المعمود**
 ٢. الإمام الغزوي: إن أحرز أنها ماتا تحلّها الحياة، فالأقوى نجاستها إذا انفصلت من الحيّي أو الميت قبل بلوغها واستقلالها وزوّال الحياة عنها حال حياة الطبي، ومع بلوغها حد الاستقلال واللقط فالأقوى طهارتها: سواء أبانت من الحيّي أو الميت؛ ويتبعها المسك في الطهارة والنجاسة إذا لاقها برطوبة سارية، ومع الشك في حلول الحياة محكومة بالطهارة مع ما في جوفها، ومع العلم به والشك في بلوغها ذلك الحد محكومة بالنجاسة، وكذا ينبع ما فيها إذا لاقها برطوبة

٣. الكلبائري: إن مات قبل أوان افصاليها، وإلّا فالظاهر طهارتها ذاتاً، نعم، يجب غسلها من رطوبات الميتة، ولا يترک الاحتياط في مطلق المبادنة قبل الوقت وإن أخذت من الحيّي؛ نعم، لا إشكال في المبادنة من المذكورة مطلقاً

٤. الخوئي: الظاهر أن المسك في نفسه طاهر؛ نعم، لو علم بعلاقاته النجس مع الرطوبة حكم بنجاسته

٥. **مكارم الشيرازي:** بل هو محكم بالطهارة إذا كان مشكوكاً ولو أخذ من يد الكافر

٦. الخوئي: وكذا إذا أخذت من يد الكافر

الكلبائري: بل يحكم بالطهارة مع الشك، ولا أثر لبد المسلم في المقام

٧. **مكارم الشيرازي:** لا دليل عليه؛ فالأقوى طهارة ما لا يصدق عليه عرفاً عنوان الميتة، كالمدبوغ بغیر الشرائط الشرعية وإن كان الأحوط الاجتناب

مسألة ٦: ما يؤخذ من يد المسلم^١ من اللحم أو الشحوم أو الجلد، محكوم بالطهارة^٢ وإن لم يعلم تذكيته؛ وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً إذا كان عليه أثر الاستعمال، لكن الأحوط الاجتناب.

مسألة ٧: ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم، محكم بالنجاسة^٣، إلا إذا علم^٤ سبق يد المسلم عليه.

مسألة ٨: جلد الميتة لا يظهر بالديغ، ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات، سوى ميت المسلم فإنه يظهر بالغسل.

مسألة ٩: السقط قبل ولوح الروح نجس^٥، وكذا الفرج في البيض^٦.

١. الكلباني: الظاهر من الأخبار أن المأخوذ من سوق الإسلام ولو من يد الكافر إن لم يعلم سبقه بسوق الكفر، محكم بالطهارة؛ والمأخوذ من سوق الكفر ولو من يد المسلم إن لم يعلم سبقه بسوق الإسلام، محكم بالنجاسة، إلا إذا عامل معه المسلم معاملة الطهارة مع احتمال إحراره لها، لكن لا يترک الاحتياط في المأخوذ من يد الكافر مطلقاً حيث أدعى الإجماع على نجاسته، والإجماع على طهارة المأخوذ من يد المسلم مطلقاً وإن أدعى أيضاً، لكن الأحوط الاجتناب من المأخوذ منه في سوق الكفر

مكارم الشيرازي: وإن كان مسبوقاً بيد الكافر أو سوقهم و احتمل لحرار المسلمين للتدكية احتمالاً عقلانياً؛ هذا بناء على نجاسته غير المذكورة

٢. الخوئي: وكذا المأخوذ من سوق المسلمين

الإمام الخميني: مع عدم العلم بمسبيقتها بيد الكافر؛ وأنا معه فمع العلم بعدم فحص المسلم فالأحوط بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه، ومع احتمال الفحص فالأحوط الاقتصار في الحكم بالطهارة بما إذا عمل معه معاملة المذكورة

٣. الخوئي: لا يخلو الحكم بالنجاسة من إشكال بل منع؛ لأن النجاسة مترتبة على عتوان الميتة، وهو لا يثبت باستصحاب عدم التذكية؛ نعم، المأخوذ من يد الكافر أو ما يوجد في أرضهم لا يجوز أكله ولا الصلاة فيه، وبذلك يظهر الحال في كل ما يشتكى في تذكيته و عدمها وإن لم يكن مأخوذاً من يد الكافر كاللقطة في البر و نحوها في غير بلاد المسلمين

مكارم الشيرازي: إذا علم كونه ميتة أي مات حتف نفسه، وإن الحكم بالنجاسة ممنوع، لعدم الدليل على أن غير المذكورة بالشروط الشرعية لجس؛ ولكن جواز الصلة فيه وحلية الأكل مشروطتان بالتزكية الشرعية

٤. الإمام الخميني: وفي بعض صور الاحتمال أيضاً على الأقوى

٥. الإمام الخميني: على الأحوط فيما

الكلباني: مشكل وإن كان الاحتياط حسناً

٦. الخوئي: الحكم بالنجاسة فيما لا يخلو من إشكال، والأحوط الاجتناب عنهما

مسألة ١٠: ملقاء الميّة بلا رطوبة مصرية، لا توجب النجاسة على الأقوى وإن كان الأحوط غسل الملaci، خصوصاً في ميّة الإنسان قبل الغسل.^١

مسألة ١١: يشترط في نجاسة الميّة خروج الروح من جميع جسده؛ فلومات بعض الجسد ولم تخرج الروح من قامه، لم ينجس.

مسألة ١٢: مجرد خروج الروح يوجب النجاسة^٢ وإن كان قبل البرد، من غير فرق بين الإنسان وغيره؛ نعم، وجوب غسل الميّة للعمران الإنساني مخصوص بما بعد بردته.

مسألة ١٣: المُضفة لجستة^٣، وكذا المشيمة وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل.^٤

مسألة ١٤: إذا قطع عضو من الحيٍ وبي معلقاً متصلأً به، ظاهر^٥ مادام الاتصال، وينجس بعد الانفصال؛ نعم، لو قطعت يده مثلاً وكانت معلقة بجلدة رقيقة، فالأحوط^٦ الاجتناب.^٧

مسألة ١٥: الجند المعروف كونه خصية كلب الماء، إن لم يعلم ذلك واحتفل عدم كونه من أجزاء الحيوان، فظاهر وحلال؛ وإن علم كونه كذلك، فلا إشكال في حرمتها، لكنه محكوم بالطهارة، لعدم العلم بأن ذلك الحيوان بمثاله نفس.

مسألة ١٦: إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانتقطع معه شيء من اللحم، فإن كان قليلاً جداً

→ مكارم الشيرازي: والأقوى الطهارة في كلِّيهما بشرط عدم ولوج الروح، والمراد منه هو الروح الحيواني الفاعل للحركة والحسن؛ أما الروح النباتي الذي هو مبدأ النمو والتغذية، فهو موجود فيه من أول أمره

١. مكارم الشيرازي: لا يترک في ميّة الإنسان، لما ورده من الأمور في مورده ليس رطباً عادة

٢. مكارم الشيرازي: يشرط صدق لسم الميت عليه

٣. الغوني: الحكم بنجاسة المذكورات مبني على الاحتياط الكلبياني: على الأحوط

الإمام الخميني: على الأحوط فيها وفيما بعدها

٤. مكارم الشيرازي: لا دليل على نجاسة شيء منها إذا لم يتلطخ بالدم، ما عدا ما كان جزءاً من بدن الأئم، فالحكم بالطهارة قوي

٥. مكارم الشيرازي: يعني ما جرى فيه الروح الحيواني

٦. الإمام الخميني: وإن كان الأقوى هو الطهارة

٧. الغوني: لا يترک الاحتياط فيما إذا لم يعد المنفصل من توأيم البدن عرفاً

فهو ظاهرٌ، و إلا فنحس.

مسألة ١٧: إذا وجد عظماً مجرداً و شك في أنه من نجس العين أو من غيره، يحكم عليه بالطهارة، حتى لو علم أنه من الإنسان ولم يعلم أنه من كافر أو مسلم .^٢

مسألة ١٨: الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره كالسمك مثلاً، محكوم بالطهارة.

مسألة ١٩: يحرم بيع الميّة^٣، لكن الأقوى جواز^٤ الانتفاع بها^٥ فيما لا يشترط فيه الطهارة.

الخامس: الدم من كلّ ما له نفس سائلة^٦؛ إنساناً أو غيره، كبيراً أو صغيراً، قليلاً كان الدم أو كثيراً. وأما دم ما لا نفس له، فظاهر، كبيراً كان أو صغيراً كالسمك والبوق والبرغوث؛ وكذلك ما كان من غير الحيوان كال موجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء - أرواحنا فداء -. ويستثنى من دم الحيوان، المتخلّف في الذبيحة بعد خروج المتعارف؛ سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد، فإنه ظاهر^٧؟ نعم، إذا رجع دم المذبح إلى الجوف، لردّ النفس^٨ أو لكون رأس الذبيحة في علوٍ، كان نجساً. ويشترط في طهارة

مَكَارِمُ الشِّيرازِيِّ كَمِيرَتُ حَدِيفَرْ سَدِّي

١. الإمام الخميني: بل نجس على الأحوط

الكلبي^٩ كاني: بل نجس وإن كان قليلاً

٢. مكارم الشيرازي: هذا مبني على طهارة عظم الميت المسلم، وقد عرفت أن العظام مما فيه الروح، ولا دليل على طهارتها إذا كانت ميّة؛ وأما بالنسبة إلى الحيوان مع احتمال التذكرة، لا يثبت عنوان الميّة، فهو ظاهر كما مرّ

٣. مكارم الشيرازي: لكن في شمول هذا العنوان لمثل الجلد المستخدم من الميّة تأوه وإن كان الأحوط الاجتناب

٤. الكلبي^٩ كاني: مشكل جداً

٥. الإمام الخميني: في مثل تسميد الزرع وإطعام كلب الماشية وجوارح الطير، وأما الانتفاثات الشخصية كعلاج الجراحات والتدفيف بها فمحل إشكال، لا يترك الاحتياط فيها

٦. مكارم الشيرازي: والمراد به هنا ما يخرج دمه بدفع وقوّة عند فري أو داجنه، و إلا فمحجز السيلان يكون في دم السمك و شبيهه - إذا قطع شيء من بدنـه - مما لا يكون نجساً بالإجماع

٧. مكارم الشيرازي: حتى إذا كان في الأجزاء المحترمة، لعدم قيام عموم على نجاسة الدم مطلقاً

٨. مكارم الشيرازي: ردّ النفس لا يرد الدم إلا في ريته لا في تمام جوفه، وهو واضح

٩. مكارم الشيرازي: محجز تكون رأس الذبيحة في مكان عالي، لأثره، إلا إذا لم يخرج الدم منه بقدر المتعارف

المتختلف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط؛ فالمتختلف^١ من غير المأكول نجس على الأحوط.

مسألة ١: العلقة المستحيلة من المنيّ نجسة^٢، من إنسان كان أو من غيره، حتى العلقة في البيض؛ والأحوط^٣ الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض، لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة، لا ينجس معه البياض^٤، إلا إذا تمزقت الجلدة.

مسألة ٢: المتختلف في الذبيحة وإن كان ظاهراً، لكنه حرام، إلا ما كان في اللحم مما يعدّ جزءاً منه.

مسألة ٣: الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً، نجس^٥، كما في خبر فضد العسكري - صلوات الله عليه - وكذا إذا صبّ عليه دواء غير لونه إلى البياض.

مسألة ٤: الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحليب، نجس و منجس للبن.

مسألة ٥: الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أمه، تمام دمه ظاهر ولكته لا يخلو عن إشكال^٦.

مسألة ٦: الصيد الذي ذكاته بالله الصيد، في طهارة ما تختلف فيه بعد خروج روحه، إشكال وإن كان لا يخلو عن وجده^٧؛ وأمّا ما خرج منه، فلا إشكال في نجاسته.

مسألة ٧: الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا، محكوم بالطهارة؛ كما أنّ الشيء

١. الكلباني: وكذا المتختلف في الجزء الغير المأكول من المأكول كالطحال

٢. الإمام الغميّي: على الأحوط، وإن كانت الطهارة في العلقة التي في البيض لاتخلو من رجحان الكلباني: على الأحوط

مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه وفيما بعده

٣. الإمام الخميني: والأقوى الطهارة

٤. الخوئي: بل لا ينجس الصفار أيضاً إذا احتمل في طرفه أيضاً وجود جلدة رقيقة

٥. مكارم الشيرازي: لا دليل عليه؛ نعم، إذا صبّ عليه دواء فغير لونه، محكم بالتجليسة

٦. الإمام الخميني: فلا يترك الاحتياط

الخوئي: والأحوط لزوماً الاجتناب عنه

مكارم الشيرازي: لا ينبغي الإشكال فيه، لعدم عموم على نجاسته الدم

٧. الإمام الخميني، الكلباني: وجيه

الخوئي: وهو الأظاهر

مكارم الشيرازي: وهو الأقوى

الأحمر الذي يشك في أنه دم أم لا، كذلك؛ وكذا إذا علم أنه من الحيوان الفلامي، ولكن لا يعلم أنه ممالئ نفس أم لا، كدم الحية والتساح؛ وكذا إذا لم يعلم أنه دم شاة أو سمك، فإذا رأى في ثوبه دماً لا يدرى أنه منه أو من البق أو البرغوث، يحكم بالطهارة؛ وأما الدم المختلف في الذبيحة إذا شك في أنه من القسم الظاهر أو النجس، فالظاهر الحكم بنجاسته^١ عملاً بالاستصحاب^٢ وإن كان لا يخلو عن إشكال^٣ ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهة احتمال ردّ النفس، فيحكم بالطهارة، لأصالة عدم الرد، وبين ما كان لأنجل احتمال كون رأسه على علو، فيحكم بالنجاسة عملاً بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

مسألة ٨: إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا، حكم بالطهارة، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قبح، ولا يجب عليه الاستعلام^٤.

مسألة ٩: إذا أدخل جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر، يحكم عليها بالطهارة.

مسألة ١٠: الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء ظاهر، إلا إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً به، فإنه نجس إلا إذا استحال جلداً.

مسألة ١١: الدم المراق في الأمراض حال علياتها نجس منجس وإن كان قليلاً مستهلكاً، و القول بظهوره بالنار لرواية ضعيفة، ضعيف.

مسألة ١٢: إذا غرز إبرة أو أدخل سكيناً في بدنها أو بدن حيوان، فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن ظاهر؛ وإن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً، فالحوظ^٥ الاجتناب عنه^٦.

١. الإمام الخميني: بل يحكم طهارته، والأصول التي تمسك بها، لا أصل لها

٢. الكلباني: مشكل، والأقرب الطهارة، نعم، مع الشك في خروج المقدار المتعارف فالحوظ الاجتناب عن المختلف فضلاً عن مشكوكه

مكارم الشيرازي: بناء على نجاسته إذا كان في الباطن، ولكن في مورد الدم ومثله معاً لا يمكنه قذارته عرفية، لا دليل عليه؛ فالحكم بالنجاسة هنا مشكل، إلا إذا كان الشك من جهة الشك في خروج الدم بالمقدار المتعارف، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه

٣. الخوئي: أظهر الحكم بالنجاسة فيما إذا كان الشك ناشئاً من الشك في خروج الدم بالمقدار المعتاد

٤. مكارم الشيرازي: إلا إذا كان سهلاً جداً؛ فلا يبعد وجوبه

٥. الإمام الخميني: والأقوى عدم النجس، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط الكلباني: والأقوى عدمه

٦. الغوئي: وإن كان الأظهر طهارته، كما مر مكارم الشيرازي: والأقوى عدمه، كما عرفت آنفاً

مسألة ١٣: إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم، فالظاهر طهارته، بل جواز بلعه^١؛ نعم، لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك، فالأحوط^٢ الاجتناب عنه^٣، والأولى^٤ غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.

مسألة ١٤: الدم المتجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل وصدق عليه الدم، نجس^٥؛ فلو انحرق الجلد ووصل الماء إليه، تنجز^٦ ويشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، و معه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل المجبرة فيتوضاً أو يغسل^٧، هذا إذا علم أنه دم متجمد؛ وإن احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرض، كما يكون كذلك غالباً^٨، فهو ظاهر.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البرياني دون البحري منها، وكذلك رطوباتها وأجزاءوها وإن كانت مما لا تحمله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما، ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر، فتولد منها ولد، فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخرى أو كان مما ليس له مثيل في الخارج، كان ظاهراً وإن كان الأحوط الاجتناب عن المولد منها إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الظاهرة^٩، بل الأحوط

مَرْكَزُ تَعْلِيَّةِ تَكَوِّنَةِ الْجَمَارِ الْمُسَدِّدِ

١. الكلب يگاني: بل الأحوط تركه

مكارم الشيرازى: إذا لم يكن متعمداً لذلك بقصد شرب الدم

٢. الإمام الخميني: وإن كان الجواز لا يخلو من وجہ

٣. الخوئي: لا بأس بتركه

٤. مكارم الشيرازى: بل الأحوط

٥. الإمام الخميني: إذا ظهر

٦. مكارم الشيرازى: إذا لم يردد مع ذلك من البواطن، وإلا لا دليل على نجاسته

٧. الخوئي: فيه إشكال، والأظهر أنَّ وظيفته التيمم، ولا يكون المقام من موارد الوضوء أو الغسل مع العجيرة كما يأتي

مكارم الشيرازى: ويحتاط بالتبيّم أيضًا

٨. الخوئي: كون الغائب كذلك غير معلوم

مكارم الشيرازى: غلبة غير معلومة، بل لعل الغائب كونه دمًا، ولكن مجرد احتمال كونه لحماً كافٍ في الطهارة

٩. مكارم الشيرازى: وكان شيئاً كالبرزخ بينهما، لا إذا كان نوعاً مبيناً جديداً، فلا يترك الاحتياط حينئذ ولكن كثير من الصور التي ذكرها مجرد فرض لا واقعية لها

الاجتناب^١ عن المتولد من أحدهما مع طاهر إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر؛ فلو تزا كلب على شاة أو خروف على كلبة ولم يصدق على المتولد منها اسم الشاة، فالأحوط الاجتناب عنه وإن لم يصدق عليه اسم الكلب.

الثامن: الكافر^٢ بأقسامه حتى المرتد^٣ بقسميه، واليهود والنصارى والمجوس^٤، وكذا رطوباته وأجزاؤه؛ سواء كانت مما تحله الحياة أولاً، و المراد بالكافر من كان منكراً لللّاوهية أو التوحيد أو الرسالة^٥ أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضروريًا، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة؛ والأحوط^٦ الاجتناب عن منكر الضروري مطلقاً وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضروريًا. ولد الكافر يتبعه في النجاسة^٧، إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله، مع فرض كونه عاقلاً ممِيزاً و كان إسلامه عن بصيرة^٨ على الأقوى، ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا ولو في مذهبها. ولو كان أحد الآباءين مسلماً، فالولد تابع له^٩ إذا لم يكن عن زنا، بل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطهارة.



١. الخوئي: بل الأظهر ذلك فيما إذا عذر المتولد ملتفتاً منها عرفاً

٢. مكارم الشيرازي: لا دليل على نجاسة الكفار؛ أما الكتابي، فظاهر كثير من الروايات المعتبرة طهارتهم ذاتاً وأن نجاستهم عرضية، وظاهر بعض آيات الكتاب العزيز أيضاً ذلك؛ وينظر من غير واحد من الروايات استحباب التنزه مما في أيديهم اجتناباً عما يكون فيهم غالباً من النجاسات العرضية، وبها يجمع بين ما دل على الطهارة وما يظهر منه النجاسة ووجوب الاجتناب. وأما غير الكتابي، فهو أيضاً لا دليل على نجاسته أيضاً، من غير فرق بين أقسامه وإن لم يدل دليلاً على طهارته لخروجه عن سياق الأخبار جميعاً، فيؤخذ فيه باصالة الطهارة فيهم، إلا أن الاحتياط في غير موارد الضرورة لا ينبغي توكله؛ والإجماع المدعى في المقام، حاله معلوم

٣. الخوئي: الحكم بنجاسة أهل الكتاب مبني على الاحتياط، وكذا الحال في المرتد إذا لم يدخل في عنوان المشرك أو الملحد

٤. الإمام الخميني: أو غير معترف بالثلاثة

٥. الخوئي: أو المعاد

٦. مكارم الشيرازي: استحباباً

٧. الخوئي: هذا فيما إذا كان ممِيزاً وظاهراً للكفر، وإلا فالحكم بنجاسته مبني على الاحتياط

٨. الخوئي: بل مطلقاً

٩. مكارم الشيرازي: إذا كان الأم مسلمة، لاتخلوا المسألة من إشكال

مسألة ١: الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين: سواء كان من طرف أو طرفين^١، بل وإن كان أحد الآباء مسلماً، كما مرّ^٢.

مسألة ٢: لا إشكال في نجاسته الغلاة^٣ والخوارج^٤ والتواصب^٥؛ وأما المحسنة والمجرة و القائلين بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام^٦، فالأقوى عدم نجاستهم، إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم^٧ مذاهبهم من المفاسد.

مسألة ٣: غير الإثني عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبيين و معادين لسائر الأئمة ولا ساقبين لهم^٨، ظاهرون؛ وأما مع النصب أو السبّ للأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم، فهم مثل سائر التواصب.

مسألة ٤: من شك في إسلامه وكفره، ظاهر وإن لم يبر عليه سائر أحكام الإسلام. التاسع: الخمر^٩، بل كلّ مسكر مایع بالأصلّة وإن صار جامداً بالعرض، لا الجامد كالبنج وإن صار مایعاً بالعرض^{١٠}.

مسألة ٥: الحق المشهور بالخمر، العصير الغنمي إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاء، وهو



١. مكارم الشيرازي: أما إذا بلغ و قبل الإسلام، فلا ينبغي الشك في كونه مصداقاً لعنوان المسلم و المؤمن و يدخل الجنة، لإطلاقات الأدلة مع حكم العقل؛ وما قد يستدلّ به على خلافه، فلا دلالة فيها، وأقا الصغير فهو ملحق بال المسلمين بقاعدة التبعية المعمولة بين العقلاة

٢. مكارم الشيرازي: قد من الإشكال فيما إذا كان الأمّ وحدها مسلمة، لاحتمال الإلحاد بالآب تبعاً

٣. الإمام الخميني: إن كان غلوّهم مستلزمـاً لإنكار أحد الثلاثة أو الترديد فيه، وكذا في الفرع الآتي الخوئي: بل خصوصـ من يعتقد الروبية لأمير المؤمنين عـ أو لأحد من بقية الأئمة الأطهـار عـ

٤. الخوئي: على الأحوط لزومـ إذا لم يكونوا من النصاب

٥. مكارم الشيرازي: على الأحوط فيها جمـعاً

٦. مكارم الشيرازي: و عقائد المسلمين على مبني القوم؛ وعلى المختار، فالامر ظاهر

٧. الإمام الخميني: إن كانت مستلزمـة لإنكار أحد الثلاثة

٨. الخوئي: إيجاب السبّ للكفر إنـما هو لاستلزمـة النصب

٩. الخوئي: و يلـعـق به النبيـ العسكريـ؛ وأـما الحكمـ بالنجاستـةـ فيـ غيرـهـ فهوـ مبنيـ علىـ الاحتـياـطـ؛ وـ أـنـاـ العـسـكـرـ الـذـيـ لمـ يـتـعـارـفـ شـرـبـهـ كـالـاسـپـرـتـوـ فـالـظـاهـرـ طـهـارـتـهـ مـطـلـقاًـ

مكارم الشيرازي: على الأحوط وجوباً

١٠. مكارم الشيرازي: إذا كان مـايـعـهـ مـاـ يـوجـبـ الإـسـكـارـ بـشـرـبـهـ وـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ المـايـعـ الـمـسـكـرـ، فـالـأـحـوـطـ الـاجـتـابـ عـنـهـ دونـ مـاـ لـاـ يـسـكـرـ بـشـرـبـهـ، بلـ بـتـدـخيـلـهـ أوـ مـثـلـ ذـلـكـ

الأحوط وإن كان الأقوى ظهارته نعم، لا إشكال في حرمتها، سواءً غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه^١. وإذا ذهب ثلاثة صار حلالاً، سواءً كان بالنار أو بالشمس^٢ أو بالهواء^٣، بل الأقوى^٤ حرمتها بمجرد^٥ النشيش وإن لم يصل إلى حد الغليان؛ ولا فرق بين العصير ونفخ العنبر^٦؛ فإذا غلى نفس العنبر من غير أن يعصر، كان حراماً^٧؛ وأما التمر والزبيب وعصيرهما، فالأقوى عدم حرمتها^٨ أيضاً بالغليان وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلاً بل من حيث النجاسة أيضاً.

١. مكارم الشيرازى: العصير لا يغلى عادةً إلا بالنار؛ وأما النشيش المحاصل بنفسه أو في مقابل الشمس، فهو أمر آخر لا يربط له بالغليان المحاصل من النار، فإنه من مقدمات انقلابه مسكوناً. وقد ذكر أهلـهـ أنـ المـوـادـ الـحـلوـةـ تـنـجـذـبـ بـالـمـوـادـ الـمـخـرـقـةـ وـهـيـ خـلـيـاتـ حـيـةـ، ثـمـ يـحـصـلـ مـنـهـ المـوـادـ الـكـحـولـيـةـ وـغـازـ الـكـرـبـلـ وـهـذـاـ الـفـازـ هـوـ الـذـيـ يـوـجـبـ النـشـيشـ وـهـوـ الـمـسـقـىـ بـغـلـيـانـ الـخـمـرـ (جوتشـنـ مـنـ)ـ وـمـنـهـ يـظـهـرـ أـنـ الـغـلـيـانـ بـنـفـسـهـ يـوـجـبـ الـإـسـكـارـ وـيـظـهـرـ بـذـهـابـ الـثـلـثـلـينـ؛ـ وـأـمـاـ الـغـلـيـانـ بـالـنـارـ يـوـجـبـ الـحرـمةـ لـالـنـجـاسـةـ وـيـظـهـرـ بـذـهـابـ الـثـلـثـلـينـ؛ـ وـكـانـ الـحـكـمـ مـنـ تـحـريـمـهـ أـنـ الـعـصـيرـ الـمـسـخـذـ لـلـشـوـبـ مـدـدـةـ مـدـيـدـةـ إـذـاـ لـمـ يـذـهـبـ ثـلـثـلـةـ يـنـقـلـبـ خـمـرـاـ تـدـرـيـجاـ فـحـزـمـهـ الـشـرـعـ مـسـطـلـقاـ حـمـاـيـةـ لـلـحـمـىـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ ذـهـبـ ثـلـثـلـةـ فـلـيـنـقـلـبـ مـسـكـنـاـ لـأـنـ مـنـ شـرـاطـتـ التـخـمـيرـ وـجـودـ كـمـيـةـ وـافـرـةـ مـنـ الـمـاءـ وـمـنـهـ يـظـهـرـ النـظـرـ فـيـ سـائـرـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـنـتـنـ

٢. الخوئي: في كفاية ذهاب الثنين بغير النار إشكال، بل الظاهر عدمها، نعم، إذا استند ذهاب الثنين إلى النار وإلى حرارتها الباقية بعد إزالة القدر عنها مثلاً، كفى

٣. الإمام الخميني: الأحوط الاقتصار على الطبخ؛ وإذا غلى بنفسه، فإن علم أو أحرز بطريق معتبر أنه مسكون كما قبل - فيحرم، بل ينجس، ولا يظهر إلا إذا صار خلأً، ومع ذلك في الإسكار معحكم بالظهور والأحوط الاجتناب عنه أكلاً وإن كان الأقوى ما في المتن

٤. الكلباني: في الحلية بذهاب الثنين بغير النار إشكال، بل منع، وكذا في حلية ما غلى بغير النار إلا إذا صار خلأً

مكارم الشيرازى: الأحوط عدم كفاية غلى النار وإن كان لا يخلو من وجہ يعلم مـاـ ذـكـرـناـ

٥. الخوئي، الكلباني: بل الأحوط

٦. الإمام الخميني: بل الظاهر عدم الحرمة بمجرده، لكن لا يترك الاحتياط

٧. الإمام الخميني: على الأحوط

٨. الخوئي: على الأحوط

مكارم الشيرازى: لا دليل على حرمتها، وإنفاذ الخصوصية منه ممنوع، ووجهه يعلم مـاـ مـرـ

٩. مكارم الشيرازى: بل الأحوط لو لم يكن الأقوى، حرمة شرب عصيرهما قبل ذهاب الثنين، ولكن لا وجہ لنرجاستهما

مسألة ٢: إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه، فالأحوط^١ حرمته وإن كان لحلقته وجه^٢؛ وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه، فال الأولى أن يصبّ عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه، حلّ بلا إشكال.

مسألة ٣: يجوز أكل الزيبيب والكمش والتمر في الأمرأة والطبيخ وإن غلت؛ فيجوز أكلها بأى كيفية كانت، على الأقوى.

العاشر: الفقاع^٣ وهو شراب متّخذ من الشعير على وجه مخصوص، و يقال: إنَّ فيه شُكراً خفياً^٤؛ وإذا كان متّخذًا من غير الشعير، فلا حرمة ولا نجاسة، إلا إذا كان مسكوناً^٥.

مسألة ٤: ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم، ليس من الفقاع؛ فهو ظاهر حلال.

الحادي عشر: عرق^٦ الجنب من الحرام^٧. سواء خرج حين الجماع أو بعده، من الرجل أو المرأة؛ سواء كان من زنا أو غيره كوطى البهيمة أو الاستمناء أو نحوها مما حرمته ذاتية، بل الأقوى^٨ ذلك في وطي المائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعين، أو في الظهار قبل التكبير.



مركز الخليل البغدادي للبحوث والدراسات

١. الإمام الخميني: لا يترک
٢. الخوئي: لكنه ضعيف لا يلتفت إليه
٣. الكلباني: غير موجّه
٤. مكارم الشيرازي: لا إشكال في حرمتة، وحكمه من حيث النجاسة كالنحر
٥. مكارم الشيرازي: المعروف بين أهل الخبرة أن فيه مادة الكحولية بين (٢ - ٥) في الماء
٦. مكارم الشيرازي: أو صدق عليه اسم الفقاع
٧. الإمام الخميني: الأقوى ظهارته وإن لم تجز الصلة فيه على الأحوط، فتسقط ما يتفرع عليها من حيث النجاسة
٨. الكلباني: على الأحوط، ولكن لا يجوز الصلة فيه
- الخوئي: في نجاسته إشكال بل منع، ومنه يظهر الحال في الفروع الآتية: نعم، الأولى ترك الصلة فيه فيما إذا كانت الحرمة ذاتية
- مكارم الشيرازي: لا دليل على نجاسته؛ فالآقوى ظهارته، ولكن الأحوط الاجتناب عن الصلة في التوب إذا كان عرق الجنابة من الحرام موجوداً؛ ومنه يظهر حكم المسائل الآتية
- الكلباني: بل الأحوط
- مكارم الشيرازي: بل الأحوط، لاحتمال انصراف الإطلاقات إلى غيره

مسألة ١: العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه، نجس^١؛ وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد، وإن لم يتمكّن فليترمس في الماء الحارّ وينوي الغسل حال الخروج^٢، أو يحرك^٣ بدنّه تحت الماء بقصد الغسل.

مسألة ٢: إذا أجبَب من حرام ثمّ من حلال، أو من حلال ثمّ من حرام، فالظاهر^٤ نجاسة عرقه^٥ أيضاً، خصوصاً في الصورة الأولى.

مسألة ٣: المجبَب من حرام إذا تيقّم لعدم التكّن من الغسل، فالظاهر عدم نجاسة عرقه^٦ وإن كان الأحوط^٧ الاجتناب عنه ما لم يغتسل. وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد، فعرقه نجس، لبطلان تبيّنه بالوجودان.

مسألة ٤: الصبيّ غير البالغ إذا أجبَب من حرام، في نجاسة عرقه إشكال^٨، والأحوط أمره بالغسل، إذ يصحّ منه قبل البلوغ على الأقوى.

الثاني عشر: عرق الإبل الجلالة^٩، بل مطلق^{١٠} الحيوان الجلال على الأحوط.

مسألة ٥: الأحوط الاجتناب عن النعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفار، بل مطلق المسخات^{١١} وإن كان الأقوى طهارة الجميع.

١. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّه ظاهر، فلابدّ من الغسل كما ذكره

٢. الإمام الخميني: مع مراعاة الترتيب في الترتيب

الكلباني: تحقق الغسل الارتماسي بذلك مشكل، فالأحوط له اختيار الترتيب

٣. الخوئي: يأتي ما فيهما من الإشكال في صحة الغسل

٤. الكلباني: بل الأظهر عدم النجاسة في الفرض الثاني

٥. الإمام الخميني: في الثانية إشكال، بل جواز الصلة فيه قريب

٦. الخوئي: الظاهر أنّ حكمه حكم العرق قبل التيمم

٧. الكلباني: لا يترك

٨. الكلباني: لكنه أحوط

٩. الخوئي: الظاهر عدم نجاسته، لكن لا تتجاوز الصلة في عرق الحيوان الجلال مطلقاً

١٠. الإمام الخميني: وإن كان الأقوى طهارة عرق ما عدا الإبل

١١. مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط في مطلق المسخ ضعيف جداً، لعدم دليل عليه مطلقاً؛ وفي غيره أيضاً لا يخلو عن ضعف، لعدم إمكان استظهار النجاسة من غالب أدلةها، بل قد يستفاد من بعضها أن الاجتناب منها من جهة السوء أو القذارة العرفية. وعلى كل حال، فالحكم ما ذكره من الطهارة في الجميع، لدلالة روايات عديدة عليها

مسألة ٢: كل مشكوك طاهر؛ سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة أو لاحتمال تنجسيه مع كونه من الأعيان الطاهرة. والقول بأنّ الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محکوم بالنجاسة، ضعيف^١؛ نعم، يستثنى مما ذكرنا الرطوبة المخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالمخرات، أو بعد خروج المني قبل الاستبراء بالبول، فإنّها مع الشك محکومة بالنجاسة.

مسألة ٣: الأقوى طهارة عُمسالة الحمّام^٢ وإن ظنَّ نجاستها، لكنَّ الأحوط الاجتناب عنها.

مسألة ٤: يستحبّ رشّ الماء إذا أراد أن يصلّي في معايد اليهود والنصارى مع الشك في نجاستها وإن كانت محکومة بالطهارة.

مسألة ٥: في الشك في الطهارة و النجاسة لا يجحب الفحص، بل يسفي على الطهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال.

[فصل في طرق ثبوت النجاسة أو التنجس]

طريق ثبوت النجاسة أو التنجس، العلم الوجданى أو البيتنة العادلة؛ و في كفاية العدل الواحد إشكال^٣، فلاميترك مراعاة الاحتياط؛ و تثبت أيضاً يقول صاحب اليد بسلك أو إجراء أو إعارة أو أمانة، بل أو غصب؛ و لا اعتبار بطلق الظنّ و إن كان قوياً؛ فالذهب و اللين و الجبن المأخوذ من أهل البوادي محکوم بالطهارة و إن حصل الظنّ بنجاستها، بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم^٤ إذا كان^٥ في معرض

١. الخوئي: هذا في غير الدم المرئي في منقار جوارح الطيور

٢. مكارم الشيرازي: الأحوط لولم يكن الأقوى، عدم جواز الافتisan منها و لا غسل النجس بها، للنهي الصريح عنه في غير واحد من الروايات، مع أنه مما يستقرر منه عرفاً و لا يرى مطهراً عندهم، وقد عرفت أن الطهارة و النجاسة أمران عرفيان قبل أن يكونا شرعاً، فكيف يمكن التطهير بما ليس في العرف مطهراً؟ والمراد به ما يجتمع في البتر المعد لجمع الفسالات و شبيهه

٣. الخوئي: الأظهر ثبوت النجاسة بقول العدل الواحد، بل بطلق النقمة

٤. مكارم الشيرازي: والأقوى حججته، بل وكذلك حججته قول النقمة

٥. الإمام الخميني: الحرمة بمجرد المرضية محل إشكال

٦. الخوئي: في إطلاق إشكال، بل منع

حصول الوسوس.

مسألة ١: لا اعتبار بعلم الوسوسى^١ في الطهارة^٢ والنجاسة^٣.

مسألة ٢: العلم الإجمالي كالتفصيلي؛ فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين، يجب الاجتناب عنها، إلا إذا لم يكن أحدهما محلًا لابتلاه، فلا يجب^٤ الاجتناب عنها هو محل الابتلاء أيضًا.

مسألة ٣: لا يعتبر في البيئة حصول الظن بصدقها؛ نعم، يعتبر عدم معارضتها بطلها.

مسألة ٤: لا يعتبر في البيئة^٥ ذكر مستند الشهادة؛ نعم، لو ذكرنا مستندها وعلم عدم صحته، لم يحكم بالنجاسة.

مسألة ٥: إذا لم يشهدوا بالنجاسة بل بوجوها، كفى وإن لم يكن موجباً عندهما أو عند أحدهما، فلو قالا: إنَّ هذا التوب لاق عرق البغب من حرام أو ماء الفسالة، كفى عند من يقول بنجاستها وإن لم يكن مذهبها النجاسة.

مسألة ٦: إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما، كفى^٦ في ثبوتها^٧ وإن لم تثبت الخصوصية؛ كما إذا قال أحدهما: إنَّ هذا الشيء لاق البول، وقال الآخر: إنَّه لاق الدم في حكم بنجاسته^٨، لكن لا تثبت النجاسة البولية ولا الدمية، بل القدر المشترك بينهما؛ لكن هذا إذا لم ينف كلُّ منها قول الآخر بأن اتفقا على أصل النجاسة، وأمَّا إذا نفاه، كما إذا قال أحدهما: إنَّه لاق البول، وقال الآخر: لا، بل لاق الدم، في الحكم بالنجاسة إشكال^٩.

١. الخوئي: يعني أنه لا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة، ولا يعتمد على إخباره بالنجاسة

٢. الكلبايكاني: وجه عدم اعتباره في الطهارة غير معلوم

٣. مكارم الشيرازي: أي لا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة، ولا أثر لعلمه بالنجاسة

٤. الإمام الخميني: محل إشكال

٥. الخوئي: إلا إذا كان بين البيئتين ومن قامتا عنه خلاف في سبب النجاسة

٦. الإمام الخميني: محل إشكال، بل منع؛ نعم، هو من قبيل قيام العدل الواحد، فيأتي فيه الاحتياط المتقدم

٧. مكارم الشيرازي: إذا حكما عن واقعة واحدة على الأحوط، بأن يخبر كل واحد منهما بوقوع قطرة بول فيه، ولكن اختلفا في صفة البول وكيفيته؛ فما ذكره في المثال لا يخلو عن الإشكال

٨. الخوئي: فيه إشكال بناءً على ما تقدم منه^٩ من الإشكال في ثبوت النجاسة بغير العدل الواحد؛ نعم، بناءً على ما اخترناه من ثبوتها به يثبت به الخصوصية أيضًا

الكلبايكاني: على الأحوط

٩. الإمام الخميني: والأقوى الطهارة

مسألة ٧: الشهادة بالإجمال كافية^١ أيضاً، كما إذا قال: أحد هذين نجس، فيجب الاجتناب^٢ عنهما^٣. وأما لو شهد أحدهما بالإجمال والآخر بالتعيين، كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس، وقال الآخر: هذا معيتاً نجس، ففي المسألة وجوه^٤: وجوب الاجتناب عنهما، ووجوبه عن المعين فقط، وعدم الوجوب^٥ أصلاً.

مسألة ٨: لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلاً، والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً، فالظاهر^٦ وجوب الاجتناب^٧; وكذا إذا شهدا معاً بالنجاسة السابقة، لجريان الاستصحاب.

مسألة ٩: لو قال أحدهما: إنه نجس، وقال الآخر: إنه كان نجساً والآن طاهر، فالظاهر^٨ عدم الكفاية^٩ وعدم الحكم بالنجاسة.

→ الگلپایگانی؛ ولکنَّه أحوط الخوئی؛ الأظهر عدم ثبوتها

١. الإمام الخميني: مع وقوع شهادتهما على واحد؛ وأمّا مع عدمه أو الشك فيه فلا
٢. الگلپایگانی: فيما علم اتحاد ما أخبرا به من النجس؛ وأمّا إذا علم أو احتمل كون النجس عند أحدهما غير
ما هو النجس عند الآخر وإن طرأ الإجمال على كلّ منهما، أو أحجملا الكلام في مقام أداء الشهادة فيشكل
الاعتماد على قولهما، نعم، هو الأحوط *جزء من تفسیر حجت*

٣. مكارم الشيرازی: إذا كان المخبر به شيئاً واحداً على الأحوط

٤. الإمام الخميني: الأحوط الاجتناب عن المعين، بل عهـما وإن كان الأقوى عدم الوجوب أصلـاً، بنـاء على
عدم اعتبار شهادة العدل الواحد

الخوئی: أوجهها أوسطها بنـاء على ثبوت النجاسة بإخبار العدل الواحد، وإنـا فالوجه الأـخير هو الأـوجه

٥. الگلپایگانی: وهو الأـشـبه بالـقواعد، لكنـه خـلـاف الـاحتـيـاط خـصـوصـاً فيـ المعـيـن

٦. الإمام الخميني: بل الظاهر عدمه

الگلپایگانی: بل الظاهر عدم الوجوب على فرض لزوم التعـدد في الشاهـدـ، لكنـه خـلـاف الـاحتـيـاط، كما مـرـ

٧. مكارم الشيرازی: إذا أخـبرـا عنـ وـاقـعـةـ وـاحـدـةـ وـاخـتـلـفـاـ فيـ زـمانـهـ علىـ الأـحوـطـ

٨. الگلپایگانی: لكنـه خـلـاف الـاحتـيـاطـ

٩. الخـوـئـيـ: بلـ الـظـاهـرـ الـكـفـاـيـةـ بنـاءـ علىـ ثـبـوتـ النـجـاسـةـ بـخـبـرـ العـدـلـ الـواـحـدـ، فـإـنـهـ حـسـيـثـ يـكـوـنـ الشـهـادـاتـانـ
مـتـعـارـضـتـيـنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـالـةـ الـفـعـلـيـةـ، وـأـمـاـ الشـهـادـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ النـجـاسـةـ السـابـقـةـ فـلـامـعـارـضـ لهاـ، فـيـجـرـيـ
استـصـحـابـ بـقـائـمـهاـ

مـكـارـمـ الشـيرـازـيـ: بلـ الأـحـوـطـ الـاجـتـنـابـ؛ نـعـمـ، لـوـ كـانـ اـخـتـلـافـهـماـ هـنـاـ أـيـضاـ رـاجـعاـ إـلـىـ خـصـوصـيـاتـ وـاقـعـةـ
واـحدـةـ، كـانـ الـأـكـوـيـ هوـ الـحـكـمـ بـالـنـجـاسـةـ

مسألة ١٠: إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بتجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت، كفى في الحكم بالتجاسة؛ وكذا إذا أخبرت المربيّة للطفل أو المجنون بتجاسته أو تجاسة ثيابه، بل وكذا لو أخبر المولى^١ بتجاسة بدن العبد أو الجارية أو توبتها مع كونهما عنده^٢ أو في بيته.

مسألة ١١: إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين، يسمع قول كلّ منها في تجاسته؛ نعم، لوقال أحدهما: إنّه ظاهر، وقال الآخر: إنّه نحس، تساقطاً^٣، كما أنّ البيضة تسقط مع التعارض؛ ومع معارضتها بقول صاحب اليد، تقدّم عليه^٤.

مسألة ١٢: لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالتجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً، بل مسلماً أو كافراً^٥.

مسألة ١٣: في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صحيحاً، إشكال وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقاً^٦.



١. الإمام الخميني: إخباره غير معتبر على الظاهر، خصوصاً مع معارضته لإخبارهما، فإنَّ الأقوى قبول قولهما وتقديمه على قوله في تجاسة بذنهما أو طهارته وما في يدهما من التوب وغيره حتى الظروف وأمثالها مما في يدهما لا يد مولاهما وإن كانت ملکاً له
الغوني: فيه إشكال بل منع؛ نعم، إذا كان توبهما مملوكاً للمولى أو في حكمه قبل إخباره بتجاسته
مكارم الشيرازي: لا وجه له. وكانت وقع الاستبهان منه بين اليدين الدالة على الملك واليد المعتبرة هنا التي ملاكها التصرف

٢. الكلباني: وكان هو المستكفل لطهارتهما، والإلّا فالمولى كالاجنبي

٣. الإمام الخميني: إلا إذا كان إخبار أحدهما مستنداً إلى الأصل والأخر إلى الوجдан أو إلى الأصل الحاكم، فإذا أخبر أحدهما بطهارته لأجل أصله الطهارة والأخر بتجاسته يقدّم قول الثاني. وإذا أخبر بتجاسته مستنداً إلى استصحابها وأخبر الآخر بطهارته فعلاً وجداناً أو بدعوى التطهير، يحكم بطهارته
الكلباني: فيما لم يكن قول أحدهما بالخصوص مستنداً إلى الأصل، والإلّا فيلزم قول الآخر

٤. مكارم الشيرازي: إذا كانت مستندة إلى العلم؛ فلو كانت مستندة إلى الأصل فلاتكون أقوى من الأصل، فهذا قول ذي اليد عليه إذا كان مستنداً إلى العلم

٥. الكلباني: فيه تأمل، إلا أنه أحوط

مكارم الشيرازي: في من لا يؤمن بالطهارة والتجاسة إشكال ظاهر

٦. الإمام الخميني: بل يُراعى الاحتياط في الممْيز مطلقاً

مكارم الشيرازي: إذا حصل الوثيق منه، والإلّا فيله إشكال

مسألة ١٤: لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال، كما قد يقال؛ فلو توضأ شخص بماء مثلاً و بعده أخبر ذو اليد بنجاسته، يحكم ببطلان وضوئه. وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده؛ فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده، يحكم عليه^١ بالنجاسة^٢ في ذلك الزمان، ومع الشك في زوالها تستصحب.

فصل في كيفية تنجس المتنجسات

يشترط في تنجس الملائقي للنجس أو المتنجس أن يكون فيها أو في أحدهما رطوبة مسرية؛ فإذا كانا جافين لم ينجس وإن كان ملائقياً للميتة، لكن الأحوط غسل^٣ ملائقي ميت الإنسان قبل الغسل وإن كانوا جافين. وكذا لا ينجس إذا كان فيها أو في أحدهما رطوبة غير مسرية. ثم إن كان الملائقي للنجس أو المتنجس مائعاً، تنجس كلّه كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً^٤ والدهن المایع ونحوه من المایعات؛ نعم، لا ينجس العالي بملاقاة السافل إذا كان جارياً من العالي، بل لا ينجس السافل بملاقاة العالي إذا كان جارياً من السافل كالفوار، من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المایعات. وإن كان الملائقي جاماً اختصت النجاسة بوضع الملائقي؛ سواء كان يابساً كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزء منه، أو رطباً كما في الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبة؛ فإنه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب، لا ينجس ما يتصل به وإن كان فيه رطوبة مسرية^٥، بل النجاسة

١. الإمام الخميني: محل إشكال نعم، لا يبعد ذلك مع قرب العهد به جداً، كما لو أخبر بها بعد خروجه عن يده بلا فصل

الكلبي⁶ كاني: فيه إشكال

٢. الخوئي: على الأحوط، ولا يبعد أن لا يحكم عليه بها نعم، إذا كان ثقة ثبت النجاسة بإخباره على الأظهر مكارم الشيرازي: ما لم يكن متهماً في إخباره بأن يريد إخراج الملك عن يد المشتري مثلاً بهذا الخبر

٣. مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط، للنصوص العديدة الأمرة به

٤. مكارم الشيرازي: يعني وإن كان كثيراً، ولكن الماء المضاف وسائر المایعات كالزيت والنفط وغيرها إذا بلغ في الكثرة حداً لا يستقدر عرفاً بمجزء شيء قليل من النجس يشكل الحكم بنجاسته، لعدم دليل عليه قطعاً بعد كون النجاسة وسرارتها من الأمور المعرفية، وقد أفضاها الشرع وإن ذكر لها

خصوصيات

٥. مكارم الشيرازي: مع عدم جريانه وسائله بحيث يسري إلى سائر أجزائه

مختصة بوضع الملاقة، و من هذا القبيل: الدهن والدبس الجامدين؛ نعم، لو انفصل ذلك الجزء المعاور ثم اتصل، تتجدد موضع الملاقة منه، فالاتصال قبل الملاقة لا يؤثر في التجasse والسرابية^١، بخلاف الاتصال بعد الملاقة. وعلى ما ذكر، فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية إذا لاقت التجasse جزء منها، لا تتجدد البقية، بل يكتفى غسل موضع الملاقة، إلا إذا انفصل بعد الملاقة ثم اتصل.

مسألة ١: إذا شك في رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها وشك في سراليتها، لم يحكم بالتجasse؛ وأما إذا علم سبق وجود المسرية وشك في بقائها، فالأحوط الاجتناب وإن كان الحكم بعدم التجasse لا يخلو عن وجه^٢.

مسألة ٢: الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص وإن كان فيها رطوبة مسرية، لا يحكم بتجاسته إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس، و مجرد وقوفه لا يستلزم التجasse رجله، لاحتمال كونها مما لا تقبلها^٣، وعلى فرضه، فزوال العين يكتفي^٤ في طهارة الحيوانات^٥.

مسألة ٣: إذا وقع بعر الفار في الدهن أو الدبس الجامدين، يكتفي إقاوه وإلقاء ما حوله ولا يجب الاجتناب عن البقية، وكذلك إذا مشى الكلب على الطين، فإنه لا يحكم بتجasse غير موضع رجله، إلا إذا كان وحلاً و المناط^٦ في الجمود والميغان أنه لواخذ منه شيء، فإن

١. مكارم الشيرازي: المدار في التجسس على السرايةعرفية، والتفاوت بين الاتصال قبل الملاقة وبعدها إنما هو في ذلك؛ فإنه إذا انفصل ثم اتصل، اتقل أجزاء مائنة من أحدهما إلى الآخر بالوجدان، وهي توجب التجasse، وليس كذلك عند الاتصال

٢. الكلباني: قوي

الخوئي: هذا الوجه هو الأظهر

الإمام الخميني: وجيه

٣. الخوئي: هذا الاحتمال خلاف الوجдан

٤. الخوئي: لا تبعد كفاية احتمال الزوال أيضاً، لإطلاق النص

٥. مكارم الشيرازي: إذا علمنا بزواله؛ و عند الشك فالأحوط الاجتناب، واستصحابه وإن كان مثبتاً إلا أنه يحتمل فيه خفاء الواسطة، كالمسألة السابقة

٦. الإمام الخميني: الأولى إيكالهما إلى العرف؛ بمعنى أنه مع فهم العرف السراية، يعترض عن البقية وإن فلا و مع الشك يحكم بالطهارة

٧. مكارم الشيرازي: بل المدار على السرايةعرفية، لا غير

يقع مكانه خالياً حين الأخذ - وإن امتلاً بعد ذلك - فهو جامد، وإن لم يبق خالياً أصلاً فهو ماء.

مسألة ٤: إذا لاقت النجاسة جزء من البدن المتعرق، لا يسري إلى سائر أجزائه إلا مع جريان^١ العرق^٢.

مسألة ٥: إذا وضع الإبريق مملوءاً ماء على الأرض النجسة وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء، فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها، فلا يتنجس ما في الإبريق من الماء، وإن وقف الماء بحيث يصدق الْأَحَادِه مع ما في الإبريق بسبب الثقب، تنجس^٣؛ وهكذا الكوز والكأس والمحبّ ونحوها.

مسألة ٦: إذا خرج من أنفه نخاعه غليظة وكان عليها نقطة من الدم، لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر أجزائه؛ فإذا شكل في ملقاء تلك النقطة لظاهر الأنف، لا يجب غسله؛ وهذا الحال في البلغم الخارج من المحلق.

مسألة ٧: الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكتفي به نفذه، ولا يجب غسله، ولا يضر احتفال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن.

مسألة ٨: لا يكتفي مجرد الميعان في التنجس، بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثير؛ وبعبارة أخرى: يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين، فالزباق إذا وضع في ظرف نجس لارطوبة له لا ينجس وإن كان مائعاً، وكذلك إذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزات في بوطة نجسة أو صبّ بعد الذوب في ظرف نجس، لا ينجس، إلا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

مسألة ٩: المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة أخرى^٤، لكن إذا اختلف حكمها

١. الإمام الخميني: من موضع المتنجس إلى غيره.

٢. الكلباني: من موضع الملاقاة، فيحكم بنجاسة ملقي ذلك العرق

مكارم الشيرازي: أو انتقاله الموجب للسواد عرفاً

٣. الكلباني: إن لم يخرج منه الماء بقوّة، وإنما فالحكم بنجاسة ما في الإبريق والكوز مشكّل، بل من نوع الخوئي: تقدّم أنّ العبرة في الانفعال وعدمه بالدفع وعدمه

مكارم الشيرازي: هذا إذا لم يخرج منه الماء متدافعاً لأنّ كان سطح الماء الواقع مساوياً لسطح الماء

في الإبريق أو كالمتساوي له، وإنما لا يزال متدافعاً، فلا ينجس

٤. مكارم الشيرازي: ولكن تشتدّ نجاسته إذا كان الثاني أقوى نجاسته

يرتب كلامها؛ فلو كان ملaci البول حكم وملaci العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معاً، ولذا لو لaci التوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين^١ وإن لم يتتجس بالبول بعد تتجس بالدم^٢ وقلنا بكافية المرأة في الدم. وكذا إذا كان في إناء ماء منجس ثم ولغ فيه الكلب، يجب تعفيره وإن لم يتتجس بالولوغ. ويحتمل^٣ أن يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف، وعليه فيكون كلّ منها مؤثراً ولا إشكال.

مسألة ١٠: إذا تتجس التوب مثلاً بالدم مما يكفي فيه غسله مرة، وشك في ملaciاته للبول أيضاً مما يحتاج إلى التعدد، يكتفى فيه بالمرأة ويبقى على عدم ملaciاته للبول؛ وكذا إذا علم نجاسة إناء وشك في أنه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا، لا يجب فيه التعفير ويبقى على عدم تحقق الولوغ؛ نعم، لو علم تتجسه إما بالبول أو الدم، أو إما بالولوغ أو بغيره، يجب^٤ إجراء حكم الأشد^٥، من التعدد في البول والتعفير في الولوغ.

مسألة ١١: الأقوى أنَّ المتتجس منجس^٦ كالنجس، لكن لا يجري^٧ عليه جميع أحكام

١. الكلب يگاني: على الأحوط

٢. مكارم الشيرازي: ولكن قد عرفت الشدة في نجاسته بذلك

٣. الإمام الخميني: هذا هو الأقوى *مجزعه شریعت کاظمینی*

٤. الكلب يگاني: على الأحوط، والأقوى جواز الافتقاء بالأخف في غير المتبادرين

٥. الخوئي: لا تبعد كافية إبراء حكم الأخف

مكارم الشيرازي: بل يجوز إجراء حكم الأخف، لأن النجاسة ذات مراتب كما عرفت، والقدر الثابت مرحلة الأخف، والأشد منفي بحكم الاستصحاب؛ وليس هنا موضع التمسك باستصحاب الكلبي بعد ما عرفت

٦. الإمام الخميني: الحكم في الوسائل الكثيرة مبني على الاحتياط

الخوئي: هنا في المتتجس الأول، وأما المتتجس الثاني فإن لaci الماء أو ما يعاد آخر فلا إشكال في نجاسته به ونجاسة ما يلاقيه، وهكذا كل ما لaci ماءاً من الماءات؛ وأما غير الماء فـما يلاقي المتتجس الثاني فضلاً عن ملaci ماء يلاقيه فـفي نجاسته إشكال وإن كان الاجتناب أحوط

مكارم الشيرازي: كما أنَّ المتتجس بالمتتجس أيضاً منجس؛ أقا ما بعده فلا دليل عليه؛ وبعبارة أخرى: المتتجس منجس بواسطتين لا أكثر، فإذا أصاب الماء المتتجس إناء، وجب الاجتناب عن الإناء كما يجب الاجتناب عما يلاقي الإناء؛ وأقا أكثر من ذلك فلا؛ هذا غاية ما يستفاد من مجموع ما ورد في الباب من الأخبار المختلفة وهو مولاق لارتكاز الغرف في باب سراية النجاسة إجمالاً، فإنهم لا يستقررون عما يلاقي المتتجس ولو بعشرين واسطة كما هو ظاهر، كما أنه لا يجتمع فيما عدا ذلك

٧. الإمام الخميني: الأحوط إجراؤها عليه مطلقاً، خصوصاً فيما إذا صبَّ ماء الولوغ في إناء آخر

النجل؛ فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أو صب ماء الولوغ في إناء آخر، لا يجب فيه التعفير وإن كان الأحوط^١، خصوصاً في الفرض الثاني^٢، وكذا إذا تنجس التوب بالبول، وجب تعدد الفسل، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا يجب فيه التعدد؛ وكذا إذا تنجس شيء بغسالة البول، بناءً على نجاسة الغسالة، لا يجب فيه التعدد.

مسألة ١٢: قد مرّ أنه يشترط في تنجس الشيء بالملاقاة تأثره؛ فعلى هذا المفروض^٣ جسم لا يتأثر^٤ بالرطوبة أصلاً، كما إذا دهن على نحو إذا غمس في الماء لا يتبدل أصلاً، يمكن أن يقال: إنه لا يتنجس^٥ بالملاقاة ولو مع الرطوبة المسرية؛ ويحتمل أن يكون رجل الزنبور والذباب والبق من هذا القبيل.

مسألة ١٣: الملاقاة في الباطن لا توجب التنجس^٦؛ فالنخامة الخارجية من الأنف ظاهرة وإن لاقت الدم في باطن الأنف؛ نعم، لو أدخل فيه شيء من الخارج ولاقى الدم في الباطن، فالأحوط^٧ فيه الاحتياط^٨.



[فصل في أحكام النجاسة]

يشترط في صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة، إزالة النجاسة عن البدن، حتى الظفر والشعر واللباس، ساتر أكان أو غير ساتر، عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لا تم

١. الكلبانكي: لا يترك في الفرض الثاني
٢. مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط فيه
٣. الإمام الخميني: مع أنه فرض بعيد، مشكل جدّاً، بل الأقرب هو التنجس
٤. الخوئي: لكنه مجرد فرض لا واقع له
٥. مكارم الشيرازي: كأنه فرض غير واقع، فلذا يستثنى أهل العرف مثل هذا الجسم إذا انغمس في البول مثلاً
٦. الكلبانكي: مشكل، فلا يترك الاحتياط
٧. مكارم الشيرازي: قد مر في المسألة الأولى من نجاسة البول والغائط، أنه لا فرق في أحكام النجاسة بين الظاهر والباطن على الأحوط، لولا الأقوى
٨. الإمام الخميني: وإن كان الأقوى خلافه
٩. الخوئي: تقدّم أن الأقوى فيه الحكم بالطهارة

الصلاحة فيه، وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيّين، وكذا في سجدة السهو على الأحوط^١، ولا يشترط فيها يتقدّمها، من الأذان والإقامة والأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام، ولا فيها يتأخرها من التعقب، ويُلْحَق باللباس على الأحوط اللحاف الذي يتغطى به المصلي ماضياً إيماءً؛ سواء كان متستراً به أو لا^٢ وإن كان الأقوى في صورة عدم التستر به^٣ - بأن كان ساتره غيره - عدم الاشتراط^٤، ويُشترط في صحة الصلاة أيضاً إزالتها عن موضع السجود^٥ دون الموضع الآخر، فلا بأس بتجاستها إلا إذا كانت مسرية إلى بدنه أو لباسه.

مسألة ١: إذا وضع جبهته على محلّ بعضه ظاهر وبعضه نحس، صحيح، إذا كان الظاهر بمقدار الواجب، فلا يضر كون البعض الآخر نحساً وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه؛ ويكتفى كون السطح الظاهر من المسجد ظاهراً وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نحساً؛ فلو وضع التربة على محلّ نحس وكانت ظاهرة ولو سطحها الظاهر، صحت الصلاة.

مسألة ٢: يجب إزالة النجاسة عن المساجد، داخلها وسقفها وسطحها والطرف الداخل من جدرانها، بل والطرف الخارج على الأحوط^٦، إلا أن لا يجعلها الواقع جزءاً من المسجد، بل لوم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءاً لا يلحقه الحكم؛ ووجوب الإزالة فوريّ، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفيّ، ويحرم تنجيسها أيضاً، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة

١. الخوني: وإن كان الأظهر عدم اعتبارها فيما

٢. الخوني: التستر باللحاف لا يجزئ في صحة الصلاة وإن كان ظاهراً لأنّه لا يخرج بذلك عن الصلاة عارياً، نعم، إذا جعل اللحاف لباساً له أجزاء، إلا أنّ تجاسته حينئذ توجب بطلان الصلاة بلا إشكال

٣. مكارم الشيرازي: مجرد كون ساتره ثيروه لا يكفي في صدق عدم التستر به، بل الظاهر اعتبار جمعه حوله بحيث يقال في العرف أنه بمنزلة اللباس له؛ ومنه يظهر أنّه إذا لم يصدق التستر والتلبس به بشكل الصلاة عارياً تتحمه

٤. الإمام الخميني: مع عدم اللف بحيث صار كاللباس، وإن فالأحوط اشتراطه

الكلباني: لا يترك الاحتياط مع صدق الصلاة معه وإمكان التستر به وإن لم يتستر به فعلاً

٥. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٦. الخوني: لا بأس بتركه في غير ما إذا استلزم المتك

فيها وإن لم تكن منجسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها، بل مطلقاً على الأحوط^١؛ وأما إدخال المستجس فلا بأس به ما لم يستلزم المبتل.

مسألة ٣: وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي، ولا اختصاص له بنجسها أو صار سبباً، فيجب على كل أحد^٢.

مسألة ٤: إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة إلى إزالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها^٣، ومع الضيق قدّمها؛ ولو ترك الإزالة مع السعة واشتغل بالصلاحة، عصى لترك الإزالة، لكن في بطلان صلاته إشكال، والأقوى الصحة؛ هذا إذا أمكنه الإزالة، وأما مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحة صلاته، ولا فرق في الإشكال في الصورة الأولى بين أن يصلّي في ذلك المسجد أو في مسجد آخر^٤؛ وإذا اشتغل غيره^٥ بالإزالة، لامانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة.

مسألة ٥: إذا صلّ ثمّ تبيّن له كون المسجد نجساً، كانت صلاته صحيحة، وكذا إذا كان عالماً بالنجاسة ثمّ غفل وصلّى. وأما إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة، فهل يجب إتمامها ثمّ الإزالة، أو إبطالها و المبادرة إلى الإزالة؟ وجهان أو وجوه^٦؛ والأقوى وجوب الإتمام^٧.

١. الإمام الخميني: والأقوى في غير صورة المبتل عدم البأس، خصوصاً في غير المسجد العرام

٢. الخوئي: لا بأس بتركه

مكارم الشيرازي: إذا كان من توابع بيته ولباسه وشمه، لا بأس به

٣. مكارم الشيرازي: نعم، ما دامت في المسجد، تكتب له السيئة، لأنّه من فعله

٤. مكارم الشيرازي: منافاة الصلوة بحسب المتعارف لفورية الإزالة، قابل للتتأمل

٥. الإمام الخميني: أو غير المسجد

الخوئي، مكارم الشيرازي: أو في مكان آخر غير المسجد

٦. الإمام الخميني: مع قدرته عليها بحيث لا يضر بالفورية العرفية، وإنّما فيجب عليه تشيرك الماسعي مقدماً على اشتغاله بالصلاة

٧. الإمام الخميني: أقواها لزوم المبادرة إلى الإزالة؛ إلا مع عدم كون الإتمام مخلاً بالفورية العرفية

٨. الخوئي: بل الأقوى هو التخيير بين الأمرين

الكلبي يگانی: لا يبعد التغيير فيما كان عالماً وتسامح حتى نسي ثم التفت في أثناء

مسألة ٦: إذا كان موضع من المسجد نجسًا، لا يجوز^١ تنبيهه ثانيةً مما يوجب تلوينه، بل وكذا مع عدم التلوين إذا كانت الثانية أشد وأغلظ من الأولى، وإنما في تحريره تأمل، بل منع إذا لم يستلزم تنبيهه ما يجاوره من الموضع الظاهر، لكنه أحوط^٢.

مسألة ٧: لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه، جاز بل وجب، وكذا لو توقف على تحرير^٣ شيءٍ منه^٤، ولا يجب^٥ طمّ الحفر وتعمير الخراب^٦، نعم، لو كان مثل الأجر مما يمكن رده بعد التطهير، وجب^٧.

مسألة ٨: إذا تتجسس حصير المسجد وجب^٩ تطهيره^{١٠} أو قطع موضع النجس منه^{١١} إذا كان ذلك أصلح من إخراجه وتطهيره كما هو الغالب.

مسألة ٩: إذا توقف تطهير المسجد على تحريره أجمع^{١٢}، كما إذا كان المخص الذي عرّبه نجسًا أو كان المباشر للبناء كافرًا، فإن وجد متبرئ بالتعمير بعد الخراب، جاز^{١٣}، وإنما في إذا

١. الإمام الخميني: على الأحوط فيما لا يلزم منه التهك

٢. مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط، لعموم «جنبوا مساجدكم التجasse»

٣. الخوئي: هذا إذا لم يكن التحرير إضراراً بالوقف، وإنما في جوازه فضلاً عن الوجوب بإشكال، حتى فيما إذا وجد باذل لتعميره

٤. الإمام الخميني: يسير؛ وأنا الكثير المعتمد به فمحل إشكال، كما يأتي

٥. مكارم الشيرازي: إذا كان شيئاً يسيرأ

٦. الإمام الخميني: إذا لم يكن بفعله، وإنما في وجوبه على الأقوى

٧. مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بودة على ما كان، لا أقل

٨. الإمام الخميني: وجوبه على غير المنجس محل إشكال

الكلبايكاني: على الأحوط

٩. الإمام الخميني: على الأحوط، وفي وجوب قطع موضع النجس مع عدم تنبيه المسجد تأمل، والأحوط القطع مع الأصلحة والتعمير

١٠. الخوئي: على الأحوط

١١. مكارم الشيرازي: ولكن لا يشمل هذا مثل العباء المتنجس الذي يفروشه المصلي ثم يأخذه بعد ما صلي

١٢. الإمام الخميني: أو شيء معتمد به كتحرير الطاق مثلًا

١٣. الإمام الخميني: بل وجب

مكارم الشيرازي: الأقوى عدم الجواز، إلا إذا دخل في عنوان تعمير المسجد؛ وفي صورة الإبقاء لا يترك الاحتياط بتطهير ظاهره داخلاً وخارجًا إذا أمكن ولم يكن فيه ضرر كبير على المسجد

شكل^١

مسألة ١٠: لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً^٢ وإن لم يصل فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تتجس.

مسألة ١١: إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواقع الطاهرة، لا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك، كما إذا أراد تطهيره بحسب الماء واستلزم ما ذكر.

مسألة ١٢: إذا توقف التطهير على بذل مال، وجب^٣، وهل يضمن من صار سبباً للتجس؟ وجهان: لا يخلو ثانياً من قوّة^٤.

مسألة ١٣: إذا تغير عنوان المسجد، بأن غصب و جعل داراً^٥ أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه و قلنا بجواز جعله مكاناً للزرع، في جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره، كما قيل، إشكال^٦؛ والأظهر^٧ عدم جواز الأول، بل وجوب الثاني أيضاً.

مسألة ١٤: إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد، فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور وجب^٨ المبادرة^٩ إليها، وإنما فالظاهر وجوب التأخير^{١٠} إلى ما بعد الفسل، لكن يجب

١. الخوني: لا فرق في الإشكال بين وجود التبرع و عدمه، والأقوى كفاية تطهير السطح الظاهر منه، ولا يجب تطهير الباطن

الكلبي^{١١} كافي^{١٢} لـ تطهير الظاهر مع التمكن

٢. مكارم الشيرازي: مع صدق عنوانه عليه عرفاً

٣. الخوني: فيه إشكال فيما إذا احتاج التطهير إلى بذل مال كثير، بل لا يجب فيما يضر بحاله

٤. الإمام الخميني: بل أولئك، بمعنى جواز إزالته بالتطهير والإزالة؛ وأما لو أقدم على التطهير غيره، ففع التبرع لم يكن له الرجوع إليه و مع عدمه أيضاً مشكل

٥. مكارم الشيرازي: بل الأحوط ضمانه

٦. مكارم الشيرازي: وغير هيئة المسجد وبنائه

٧. الخوني: والأظهر جواز الأول و عدم وجوب الثاني

٨. الإمام الخميني: الأظهرية محل إشكال، لكن لا يترك الاحتياط، سواء قلنا بجواز جعله مكاناً للزرع أو لا

٩. مكارم الشيرازي: بل الأظهر جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيما

١٠. الإمام الخميني: غير المسجدين

١١. الكلبي^{١٣} كافي^{١٤} في غير المسجدين

١٢. مكارم الشيرازي: إلا في المسجد الحرام و مسجد النبي صلوات الله عليه

١٣. الكلبي^{١٥} كافي^{١٦} ما لم يناف الفورية، وإنما فالإبعاد وجوب التيمم و المبادرة إلى التطهير

المبادرة إليه حفظاً للفورية بقدر الإمكان؛ وإن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنباً، فلا يبعد جوازه بل وجوبه^١؛ وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل، هتك حرمته.

مسألة ١٥: في جواز تنjis مساجد اليهود والنصارى إشكال؟؛ وأما مساجد المسلمين، فلا فرق فيها بين فرقهم.

مسألة ١٦: إذا علم عدم جعل الواقع صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءاً من المسجد، لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير وحرمة التنjis^٢، بل وكذا لوشك^٣ في ذلك^٤ وإن كان الأحوط^٥ اللحوظ.

مسألة ١٧: إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد، وجب تطهيرهما.

مسألة ١٨: لا فرق بين كون المسجد عاماً أو خاصاً^٦؛ وأما المكان الذي أعده للصلة في

١. الإمام الخميني: وجوبه محل إشكال في هذا الفرع لا الآتي
الخوئي: الحكم بجوازه فضلاً عن وجوبه لمن يحرم عليه المكث في المسجد في نفسه من نوع جداً، نعم، إذا استلزمت نجاسة المسجد هتكه، جاز المكث فيه مقدمة للإذالة، ولزم التيمم حينئذ له إن أمكن الكلبيايكاني: مع التيمم في الصورتين إن أمكن، وإنما فوجوب التطهير في الصورة الأولى محل تأمل مكارم الشيرازي: اللازم ملاحظة قاعدة الأهم والمهم هنا؛ والمقامات مختلفة

٢. الخوئي: لا وجه لإشكال بعد عدم كونها مساجداً

مكارم الشيرازي: إذا لم يكن هتكا لحرمات الله، لا دليل على تحريمه

٣. مكارم الشيرازي: يمكن جعل بعض الأرض مساجداً وبعضها خارجاً عنه، ولكن في عرفية جعل بعض البناء مساجداً وبعضها خارجاً إشكال قوي، بل لا يبعد أن يكون تابعاً للأرض في الوقف

٤. الإمام الخميني: ولم تكن أمارة على الجزئية

الخوئي: هذا إذا لم يستكشف من ظاهر الحال أو من أمارة أخرى جزئيتها له

٥. مكارم الشيرازي: إلا إذا كان ظاهر حاله كونه من المسجد؛ ففي مثل البلاد التي تكون الصحن من المسجد لابد من الاحتياط؛ وأما البلاد التي يتعارف خلافه فلا يجب الاحتياط فيها

٦. الكلبيايكاني: لا يترك في مثل السقف والجدران

٧. الإمام الخميني: كون المسجد قابلاً للتخصيص مشكل، وله مراده مثل مسجد السوق في مقابل الجامع الأعظم

الخوئي: صحة اعتبار الخصوصية في المسجد لاتخلو من إشكال

الكلبيايكاني: بناء على صحته، لكنه محل تأمل، إلا أن يراد به مسجد السوق والقبيلة حيث إن الخصوصية

داره، فلا يلتحقه الحكم.

مسألة ١٩: هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكّن من الإزالة؟ الظاهر العدم^١ إذا كان مما لا يوجب الهتك، وإنما فهو الأحوط.

مسألة ٢٠: المشاهد المشرفة، كالمساجد في حرمة التنجيس^٢، بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكاً، بل مطلقاً على الأحوط، لكن الأقوى^٣ عدم وجوبها مع عدمه؛ ولا فرق فيها بين الضرائح وما عليها من الشياطين وسائر مواضعها، إنما في التأكيد وعدمه.

مسألة ٢١: يجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف وخطه، بل عن جلده وغلافه مع الهتك^٤؛ كما أنه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتتجسس وإن كان متظهراً من المحدث؛ وأمّا إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة^٥، فلا إشكال في حرمتها.

مسألة ٢٢: يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس^٦، ولو كتب جهلاً أو عمدًا وجب معه^٧، كما أنه إذا تتجسس خطه ولم يكن تطهيره، يجب معه.

→ فيما باعتبار المصليين لا الموقوف عليهم
مكارم الشيرازى: لعل مراده العمومية والخصوصية من حيث كونه مسجد البلد أو القبيلة أو السوق، وإنما يصح وقف مسجد على قوم دون آخرين بحسب لاصق صلوتهم فيه، ولم يهد ذلك في الإسلام
١. الكلبائى: بل الظاهر الوجوب مع احتمال التأثير

الخوئي: فيه إشكال بل منع؛ وإنما في فرض الهتك فلا إشكال في وجوبه

مكارم الشيرازى: بل الظاهر وجوبه إذا علم بقيامه بأمر التطهير، بل ولو احتمل، فإنه من قبيل القيام بتحصيل المأمور به بالتسبيب

٢. مكارم الشيرازى: إذا استلزم الهتك أو شيئاً ينافي الوقف، وإنما دليل عليه: فلا فرق بين التنجيس والإزالة

٣. الكلبائى: فيه تأثر

٤. الخوئي: الصحف أو غيره، مما ثبت احترامه في الشريعة المقدسة لا ريب في حرمة هتكه مطلقاً، بل لا يبعد أن يكون بعض مراتبه موجباً للنكارة، وإنما الأحكام المذكورة في ضمن المسائل الآتية فهي بإطلاقها عند عدم تحقق الهتك مبنية على الاحتياط

٥. مكارم الشيرازى: مجرد قصد الإهانة لا يكفي في صدقها العرفي، بل لابد أن يكون بحسب يصدق عنوانها عرفاً مع ذلك

٦. مكارم الشيرازى: على الأقوى فيما يوجب الهتك، وعلى الأحوط في غيره

٧. الكلبائى: إن لم يمكن تطهيره

مكارم الشيرازى: أو تطهيره إن أمكن

مسألة ٢٣: لا يجوز^١ إعطاؤه بيد الكافر، وإن كان في يده يجب أخذنه منه^٢.

مسألة ٢٤: يحرم وضع القرآن على العين النجسة^٣، كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة.

مسألة ٢٥: يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية^٤، بل عن تربة الرسول وسائر الأئمة - صلوات الله عليهم - المأخوذة من قبورهم، ويحرم تنجيسها؛ ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه^٥ بقصد التبرك والاستشفاء، وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة.

مسألة ٢٦: إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحتمات في بيت الخلاء أو بالوعته، وجب إخراجه ولو بأجرة؛ وإن لم يكن، فالأحوط^٦ والأولى سد بابه وترك التخلص فيه إلى أن يضمحل.

مسألة ٢٧: تنجيس مصحف الغير موجب^٧ لضياع نقصه^٨ المحاصل بتطهيره^٩.

مسألة ٢٨: وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختص^{١٠} بنجسه؛ ولو استلزم صرف المال، وجب^{١١}، ولا يضمنه من نجسه إذا لم يكن لغيره^{١٢} وإن صار هو السبب للتكليف



١. الإمام الخميني: حرمة مجرد الإعطاء محل إشكال
٢. مكارم الشيرازي: لا دليل على وجوب الأخذ وحرمة الإعطاء ما لم يلزم هتك وإهانة، وإذا احتمل الاهتمام به يكون واجحاً أو واجباً

٣. مكارم الشيرازي: إذا استلزم هتكه، كما هو الحال

٤. عقائد الشيرازي: إذا كان موجباً للهتك، وكذا فيما بعده

٥. مكارم الشيرازي: صدق التربة بعجزه ذلك محل تأمل

٦. الإمام الخميني: بل الأقوى

الخوني: بل الأظهر ذلك

الكلبياني، مكارم الشيرازي: لا يترك

٧. الخوني: فيه إشكال بل منع؛ نعم، يضمن نقص القيمة بنجاسته

٨. الكلبياني: بل المحاصل بنفس التجسس ولو بلاحظ ما يستلزم التطهير

٩. مكارم الشيرازي: بل المحاصل بتتجيسه ولو بلاحظ وجوب تطهيره شرعاً

١٠. الإمام الخميني: يجوز للحاكم إلزامه وصرف ماله في تطهيره وإن كان واجباً كفائياً على الجميع

١١. الخوني: هذا إذا لم يكن ضرريراً

١٢. الخوني: بل ولو كان لغيره؛ نعم، يضمن النقص المحاصل من جهة تنجيسه كما تقدم

مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه إذا كان لغيره يضمن النقص المحاصل بالتجسس، لا المال الذي يصرف في تطهيره

بصرف المال. وكذا لوألقاء في البالوعة، فإن مسوقة الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه، لأن الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعي، ويتحمل ضمان المستحب كما قيل^١، بل قيل باختصاص الوجوب به، ويجربه الحاكم عليه لوامتنع، أو يستأجر آخر، ولكن يأخذ الأجرة منه.

مسألة ٢٩: إذا كان المصحف للغير في جواز تطهيره بغير إذنه إشكال^٢، إلا إذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الاستيدان^٣ منه، فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه^٤.

مسألة ٣٠: يجب^٥ إزالة النجاسة عن المأكول وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب.

مسألة ٣١: الأحوط ترك الانتفاع بالأغاني النجسة، خصوصاً الميتة^٦، بل و المتنجسة إذا لم تقبل التطهير، إلا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد، والاستصبح بالدهن المتنجس، لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة^٧ مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة؛ نعم، لا يجوز بيعها للاستعمال المحرّم^٨، وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً^٩ كالميتة^{١٠} والعذرات^{١١}.

مَرْكَزُ تَعْلِيَةِ الْكَوَافِرِ وَالْمَسَاجِدِ

١. مكارم الشيرازي: هذا الاحتمال ضعيف؛ وأضعف منه ما بعده
٢. الإمام الخميني: لا يجوز للغير مع إقدام صاحبه، ومع امتلاكه يجب على غيره،
٣. مكارم الشيرازي: بل غير جائز قطعاً؛ وأما في الصورة التي استثناءها، فلا شك في وجوبه
٤. الكلباني: ولو لامتناعه
٥. الخوئي: الظاهر أنه لا إشكال في الوجوب إذا كان الترك هتكاً كما هو المفروض
٦. الإمام الخميني: بل يحرم أكل النجس، فيلزم تطهيره للأكل والشرب
٧. الكلباني: لا يترك الاحتياط فيها، كما مر
٨. الإمام الخميني: لا يترك في غير ما جرت السيرة عليه
٩. مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ وفيه كلام يأتي في محله إن شاء الله، في أن مجرد القصد موجب للحرمة أو المدار على صدق الإعانة عرفاً مفضلاً إلى القصد
١٠. الإمام الخميني: على الأحوط في الميتة الطاهرة كبعض أنواع السمكة مما كانت لها منفعة محللة مقصودة، وعلى الأقوى في غيرها
١١. مكارم الشيرازي: بل والخمر والكلب، غير الكلاب المعروفة؛ وعلى الأحوط في العذرات
١٢. الخوئي: لا يبعد جواز بيع العذرة للانتفاع بها منفعة محللة، نعم، الكلب غير الصيد وكماء الخنزير والخروف

مسألة ٣٢: كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس، كذا يحرم التسبّب لأكل الغير أو شريه، وكذا التسبّب لاستعماله^٣ فيما يشترط فيه الطهارة^٤؛ فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً^٥ للتطهير^٦، يجب الإعلام بنجاسته. وأما إذا لم يكن هو السبب في استعماله، بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلّي فيه نجس، فلا يجب إعلامه.

مسألة ٣٣: لا يجوز سقي المسكرات للأطفال، بل يجب ردعهم، وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرّة لهم بل مطلقاً^٧؛ وأما المتبعسات، فإن كان النجس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به، وإن كان من جهة تنجس سابق فالأقوى^٨ جواز التسبّب لأكلهم وإن كان الأحوط تركه، وأما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبّب، فلا يجب من غير إشكال.

مسألة ٣٤: إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فور دع عليه ضيف وبasherه بالرطوبة المسرية، في وجوب إعلامه بإشكال وإن كان أحوط^٩، بل لا يخلو عن قوّة^{١٠}؛ وكذا إذا أحضر عنده طعاماً ثم علم بنجاسته، بل و كذلك^{١١} إذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون



١. الكلباني: على الأحوط

٢. الإمام الخميني: فيما يشترط فيه الطهارة الواقعية على الأحوط، وأما غيره فالأقوى عدم العرمة

٣. الخوئي: لا بأس به إذا كان الشرط أعمّ من الطهارة الواقعية والظاهرية، كما في اشتراط الصلاة بطهارة الثوب والبدن

٤. مكارم الشيرازى: على الأحوط

٥. الإمام الخميني: لا دخل للقابلية في المثلث

٦. مكارم الشيرازى: لم يعلم وجه صحيح لهذا التقييد

٧. الإمام الخميني: على الأحوط وإن كان وجوب ردعهم في غير الفرض المعتمد به غير معلوم
الخوئي: الظاهر أن حكمها حكم المتبعسات
الكلبايكاني: على الأحوط

٨. مكارم الشيرازى: لا قوّة فيها، بل لا يترك الاحتياط، لما عرفت في المسألة العاشرة من ماء البتر من المياه

٩. الإمام الخميني: والأقوى عدم وجوبه

١٠. الخوئي: هذا إذا كانت المباشرة بتسبيب منه، وإن لم يجب إعلامه
الكلبايكاني: القوّة متنوعة

مكارم الشيرازى: في القوّة إشكال، ولكن لا يترك الاحتياط

١١. مكارم الشيرازى: عطفه عليه وتشبيهه بما يسبق لا وجه له، كما أشار إليه في ذيل المسألة

بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوّة، لعدم كونه سبباً للأكل الغير بخلاف الصورة السابقة.

مسألة ٢٥: إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره، فتتجسس عنده، هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟ فيه إشكال، والأحوط^١ الإعلام، بل لا يخلو عن قوّة^٢ إذا كان مما يستعمله المالك في ما يشترط فيه الطهارة.

[فصل في الصلاة في النجس]

إذا صلى في النجس، فإن كان عن علم و عمد بطلت صلاته، وكذا إذا كان عن جهل^٣ بالنجاسة من حيث الحكم بأن لم يعلم أن الشيء الفلاني مثل عرق الجنب من المحرام نجس، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة. وأمّا إذا كان جاهلاً بالموضع، بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاق البول مثلاً، فإن لم يلتفت أصلًا أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته و لا يجب عليه القضاء، بل ولا الإعادة في الوقت وإن كان أح�وط؛ وإن التفت في أثناء الصلاة، فإن علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للإعادة وإن كان الأحوط الاتمام^٤ ثم الإعادة، ومع ضيق الوقت^٥ إن أمكن التطهير أو التبديل^٦ وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي، فليفعل ذلك ويتم^٧ وكانت صحيحة، وإن لم يمكن، أنها^٧ و

مِنْ أَحْيَتْهُ تَكَبَّرْتَ كَمْ يَرْجُوكَ حَرَجَ رَسْدِي

١. الإمام الخميني: الأقوى وجوب الإعلام فيما يستعمله في الأكل والشرب، والأحوط ذلك فيما يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة الواقعية، وفي غيره الأقوى عدم الوجوب

٢. الكلبائكياني: فيه إشكال، ولا يترک الاحتياط فيما يشترط فيه الطهارة الواقعية

٣. مكارم الشيرازي: في القوّة إشكال؛ ولكن لا يترک الاحتياط، كما مرّ مثله في المسائل السابقة

٤. الخوئي: إذا كان الجاهل مذوراً لاجتهد أو تقليد، فالظاهر عدم بطلان الصلاة

٥. مكارم الشيرازي: إذا كان الجاهل قاصراً احتمل عدم الإعادة، ولكن الأحوط الإعادة؛ وأما إذا وكن إلى اجتهاد أو تقليد وكان مخططاً فلا شك في صحة عمله، لما ذكرنا في محله من إجزاء الأوامر الظاهرة

٦. الكلبائكياني: إن أمكن تحصيل الشرط للباقي من دون منافاة

٧. مكارم الشيرازي: لا يترک مع تحصيل الشرط إن أمكن

٨. الخوئي: بأن لا يتمكّن من إدراك الصلاة في توب طاهر ولو بركرة

٩. الإمام الخميني: أو الإلقاء إن لم يكن ساتراً

١٠. الكلبائكياني: أو التزع إن لم يكن ساتراً

١١. مكارم الشيرازي: أو تزع توب النجس والاكتفاء بما تحته

١٢. الإمام الخميني: بل ينزع مع الإمكان و صلى عارياً على الأقوى

كانت صحيحة، وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إثبات شيءٍ من أجزائها مع النجاسة، أو علم بها وشك في أنها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً، فمع سعة الوقت وإمكان التطهير أو التبديل يتنمّها^١ بعدهما^٢، ومع عدم الإمكان يستأنف، ومع ضيق الوقت يتنمّها مع النجاسة^٣ ولا شيء عليه، وأمّا إذا كان ناسياً، فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقاً، سواء تذكر بعد الصلاة أو في أثنائها، أمّكن التطهير أو التبديل أم لا.

مسألة ١: ناسي الحكم تكليفاً أو وضعًا، كجاهله^٤ في وجوب الإعادة والقضاء^٥.

مسألة ٢: لو غسل ثوبه النجس وعلم بظهوره ثم صلّى فيه وبعد ذلك تبيّن له بقاء نجاسته، فالظاهر أنّه من باب الجهل بالموضع، فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء، وكذا لو شك في نجاسته^٦ ثم تبيّن بعد الصلاة أنّه كان نجساً، وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بظهوره أو شهدت البيئة بتطهيره ثم تبيّن الخلاف؛ وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلاً وشك في أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض^٧، ثم تبيّن أنها وقعت على ثوبه؛ وكذا لو رأى في بدنها أو ثوبه دماً وقطع بأنّه دم البق^٨ أو دم القرود المغفو^٩، أو أنّه أقل من الدرهم أو نحو ذلك، ثم تبيّن أنّه مما لا يجوز الصلاة فيه؛ وكذا لو شك في شيءٍ من ذلك^{١٠} ثم

مَرْجِعُ الْحَجَزِ كَمِيرَه حَدَرِه سَدِي

١. الإمام الخميني: بل يصلّى عارياً بعد النزع مع الإمكان

٢. مکارم الشیرازی: بل بعد أحدهما، أو النزع إن أمكن

٣. الكلبایگانی: أو يتّهمها عارياً إذا لم يمكن الاستئناف مع التبديل أو التطهير وإدراك الوقت ولو بركلمة، والإلهام المتعین

٤. مکارم الشیرازی: على الأحوط في القاصو، والأقوى في المقصو، لما عرفت

٥. الخوئی: هذا فيما إذا لم يكن معدوراً، وإنما فالواجب الإعادة فضلاً عن القضاء

٦. الكلبایگانی: يعني ابتداء، وأمّا المسبوق بالعلم بالنّجاست فإنه معکوم بالنّجاست

٧. الإمام الخميني: الأقوى بطلانها، خصوصاً مع كون الأرض مورداً لابتلاه

الكلبایگانی: إذا كانت خارجة عن محل ابتلاه، وإنما الأقوى الإعادة

مکارم الشیرازی: إذا كانت خارجة عن محل ابتلاه، وإنما لم يجز للعلم الإجمالي

٨. الكلبایگانی: لا يترك الاحتياط بالإعادة فيه وفيما بعده مما تكون النجاست معلومة، وصلّى مع القطع بالعلو أو مع الشك فيه ثم تبيّن الخلاف

٩. الخوئی: هذا فيما إذا جاز الصلاة فيه مع التردد

١٠. مکارم الشیرازی: بناء على جواز الدخول في المصلوة مع الشك في العفو، وسيأتي الكلام فيه

تبين أنه مما لا يجوز؛ فجميع^١ هذه من الجهل بالنجاسة، لا يجب فيها الإعادة أو القضاء.

مسألة ٣: لو علم بنجاسة شيء فني ولاقاه بالرطوبة وصل، ثم تذكر أنه كان نجساً وأن يده تجست بملقاته، فالظاهر أنه أيضاً من باب الجهل بالموضوع لا النسيان: لأنّه لم يعلم نجاسة يده سابقاً، والنسيان إنما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صل فيه؛ نعم، لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده وصل، كانت باطلة^٢ من جهة بطلان وضوئه أو غسله.

مسألة ٤: إذا انحصر توبه في نجس، فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو نحوه، صل فيه^٣ ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء؛ وإن تمكّن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه أو عارياً أو التخيير^٤ وجوهه: الأقوى الأول^٥، والأحوط تكرار الصلاة.

مسألة ٥: إذا كان عنده ثوابان يعلم بنجاسة أحدهما، يكرر الصلاة، وإن لم يتمكّن إلا من صلاة واحدة يصلّي في أحدهما لعارياً^٦، والأحوط القضاء^٧ خارج الوقت في الآخر^٨ أيضاً إن أمكن، وإنّما لعارياً.

مسألة ٦: إذا كان عنده مع الثوابين المشتبهين ثواب طاهر، لا يجوز^٩ أن يصلّي فيها بالتكرار، بل يصلّي فيه؛ نعم، لو كان له غرض عقلائي^{١٠} في عدم الصلاة فيه، لا بأس بها فيها مكرراً.

مَرْكَزُ تَعْلِيَةِ تَكْمِيلَةِ حِلْمَرْسَدِي

١. الإمام الخميني: وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه في بعض الصور، خصوصاً في صورة القطع بالعذر وإخبار الوكيل

٢. الخوئي: هذا فيما إذا لم يظهر العضو المتوجب بنفس الوضوء أو النسل

٣. الإمام الخميني: مع ضيق الوقت، أو عدم احتمال زوال العذر احتمالاً عقلانياً

٤. الكلباني: وهو الأوجه

٥. الإمام الخميني: بل الثاني

٦. الإمام الخميني: بل يصلّي عارياً، ويقضي خارج الوقت

٧. الخوئي: وإن كان الأظهر عدم وجوبه في الفرض، وعلى تقدير وجوبه لاتصل التوبة إلى الصلاة عارياً إلا مع لزوم تعجيل في القضاء

٨. الكلباني: لا خصوصية فيه، بل يصلّي في الظاهر إن أمكن، وإنّما لعارياً

٩. الإمام الخميني: بل يجوز

الكلباني: على الأحوط

الخوئي: على الأحوط، والأظهر جوازها فيما

مسألة ٧: إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة، يكفي تكرار الصلاة في اثنين: سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الإثنين، أو علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الآخرين، أو في نجاسة أحدهما، لأن الزائد على المعلوم محكم بالطهارة وإن لم يكن مميزاً، وإن علم في الفرض بنجاسة الإثنين، يجب التكرار بإتيان الثالث، وإن علم بنجاسة الإثنين في أربع يكفي الثالث. والمعيار كما تقدم سابقاً، التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدها في الظاهر.

مسألة ٨: إذا كان كلّ من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء إلا ما يكفي أحدهما، فلا يبعد التخيير^١، والأحوط تطهير البدن^٢؛ وإن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشدّ، لا يبعد ترجيحه^٣.

مسألة ٩: إذا تتجسّس موضعان من بدنه أو لباسه ولم يكن إزالتهما فلابيسقط الوجوب ويتخيّر إلا مع الدوران بين الأقل والأكثر، أو بين الأخف والأشدّ، أو بين متعدد العنوان ومتعدد^٤، فيتعيّن الثاني في الجميع^٥؛ بل إذا كان موضع النجس واحداً أو أمكن تطهير بعضه، لا يسقط الميسور؛ بل إذا لم يكن التطهير لكن أمكن إزالة العين، وجبت^٦؛ بل إذا

١. الكلباني: فيه إشكال ما لم يعلم بيقاع الصلاة في الظاهر

٢. الإمام الخميني: بل يظهر بدنه وصلبي عارياً مع إمكان نزعه؛ كانت النجاسة في أحدهما أشدّ أو أكثر أم لا؟ و مع عدم إمكان النزع فالأحوط تطهير البدن إن كانت نجاسته مساوية لنجاسته التوب أو أشدّ أو أكثر، ومع أكثرية نجاسته التوب وأشديتها يتخيّر

٣. مكارم الشيرازى: لا يترك

٤. الخوئي: بل هو الأظهر عند كون أحدهما أكثر

٥. مكارم الشيرازى: الظاهر أن المقامات مختلفة؛ ففي بعضها يرجع هذا وفي بعضها يرجح آخر، حسبما يقتضيه ذوق الشرع

٦. مكارم الشيرازى: على الأحوط

٧. الكلباني: لو كان كل عنوان مانعاً مستقلاً

٨. مكارم الشيرازى: إن كان المراد من تعدد العنوان تعدد عنوان المانع كدوران الأمر بين دم الحيوان والمحلل والمحرم، فهو واضح؛ وأما إن كان تعدد عنوان النجس كالبول والدم معاً في مقابل البول فقط، فهو غير ظاهر وإن كان أحوط

٩. الغوئي: على الأحوط الأولى في الدوران بين الأخف والأشدّ

١٠. الخوئي: على الأحوط الأولى

١١. مكارم الشيرازى: على الأحوط في بعض فروضه، وعلى الأقوى في بعضها الآخر وهو ما كان كثيراً جداً

كانت محتاجة إلى تعدد الفسل وتمكن من غسلة واحدة، فالأخوط عدم تركها^١، لأنها توجب خفة النجاسة، إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى، بأن استلزم وصول الغسالة إلى الحال الظاهر.

مسألة ١٠: إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلأرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن، تعين رفع الخبث^٢ ويتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، والأولى^٣ أن يستعمله في إزالة الخبث أولًا ثم التيمم، ليتحقق عدم الوجдан حينه.

مسألة ١١: إذا صلى مع النجاسة اضطراراً^٤، لا يجب عليه الإعادة^٥ بعد التمكن من التطهير؛ نعم، لو حصل التمكن في أثناء الصلاة استائف^٦ في سعة الوقت^٧، والأخوط الإنعام والإعادة.

مسألة ١٢: إذا اضطر^٨ إلى السجود على محمد نجس، لا يجب إعادةها بعد التمكن من الظاهر^٩.



١. الغوني: لا بأس بتركه
 ٢. الخوئي: على الأخوط الأولى، ولو تمكن من جمع فسالة الوضوء أو الغسل في إناء ونوعه ورفع الخبث به، تعين ذلك

مكتبة الشهيراوي

مكارم الشهيراوي: تعينه غير ثابت؛ ومحض كون الطهارة العدلية مقتلة لها بدل، لا يكفي في ذلك بعد كون البديل اضطرارياً وكون المسألة من صغريات التزاحم

٣. الإمام الخميني: بل الأخوط

مكارم الشهيراوي: لا يترك

٤. الإمام الخميني: إن صلى فيه مع سعة الوقت للرّيأس من الظرف بتوبي طاهر أو تطهير بذنه أعاد في الوقت على الأخوط، والأخوط التأخير إلى آخر الوقت. وإذا صلى آخر الوقت أو في السعة مع استيعاب العذر، فالأخوي عدم وجوب القضاء

٥. الخوئي: ولا سيما إذا كان الاضطرار لأجل التقية، وكذا الحال في المسألة الآتية

مكارم الشهيراوي: هذه المسألة مبنية على جواز البدار؛ أما القضاء، فلا إشكال في عدم وجوده

٦. مكارم الشهيراوي: على القول بجواز البدار له التطهير أو التبديل والإ تمام

٧. الكلباني: لو قيل بجواز البدار، لكن الأقوى خلافه

٨. الإمام الخميني: والأخوط التأخير إلى آخر الوقت

٩. مكارم الشهيراوي: إن كان الاضطرار في تمام الوقت فلا إشكال، وإن كان الحكم مبنية على جواز البدار

مسألة ١٣: إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً، لا يجب عليه الإعادة وإن كانت أحوط^١.

فصل فيما يعفى عنه في الصلاة وهو أمور:

الأول: دم المجروح والقروه ما لم تبرأ، في الثوب أو البدن، قليلاً كان أو كثيراً، أمكن الإزالة أو التبديل، بلا مشقة^٢ أم لا؟ نعم، يعتبر أن يكون مما فيه مشقة نوعية، فإن كان مما لامشقة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس، فالأحوط^٣ إزالته أو تبديل الثوب؛ وكذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتدّ به، وله ثبات واستقرار، فالجرح الجزئي يجب تطهير دمها. ولا يجب فيها يعفى عنه منعه عن التجليس؛ نعم، يجب^٤ شدّه^٥ إذا كان في موضع يتعارف شدّه. ولا يختصّ العفو بما في محلّ الجرح، فلو تعدّى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف محلّ، كان معفوّاً، لكن بالقدر المتعارف في مثل ذلك الجرح، ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر ومن حيث محلّ^٦؛ فقد يكون في محلّ لازمه بحسب المتعارف التعدي إلى الأطراف كثيراً، أو في محلّ لا يمكن شدّه، فالمخاط: المتعارف بحسب ذلك الجرح.

مسألة ١: كما يعنى عن دم المجروح، كذلك يعنى عن القيح المت婧س الخارج معه، والدواء المت婧س الموضوع عليه، والعرق المتصل به في المتعارف؛ أما الرطوبة الخارجية إذا وصلت إليه و تعدّت إلى الأطراف، فالعفو عنها مشكل^٧، فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

١. الإمام الخميني: لا يترك وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوة
الخواصي: إذا كان السجود على الموضع النجس في سجدة واحدة من ركعة أو أكثر، فالاحتياط بالإعادة
ضعيف جداً

مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف

٢. مكارم الشيرازي: بل المعتبر وجود المشقة الشخصية الموجودة في الجروح والقروه معمولاً، لا
أزيد منه، فإنه منصرف إطلاق روايات الباب

٣. الإمام الخميني: إلا إذا كان عرضاً عليه وإن لم يكن فيه مشقة نوعية، فلا يجب حينئذ

٤. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٥. الخواصي: فيه تأمل، بل منع

٦. الإمام الخميني: على الأحوط

٧. الإمام الخميني: لا إشكال في عدم العفو

مسألة ٢: إذا تلوّثت يده في مقام العلاج، يجب غسلها، ولا عفو؛ كما أنت [كذلك] إذا كان المجرى مما لا يتعدى، فتلّوّثت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوّثتين، على خلاف المتعارف.

مسألة ٣: يغنى عن دم^١ البواسير، خارجة كانت أو داخلة، وكذا كل قرح أو جرح باطنية خرج دمه إلى الظاهر.

مسألة ٤: لا يغنى عن دم الرُّعاف، ولا يكون من المجرور.

مسألة ٥: يستحب لصاحب القرorch والجروح أن يغسل ثوبه من دمها كل يوم مرّة.

مسألة ٦: إذا شك في دم أنت من المجرور أو القرorch، أم لا، فالأحوط^٢ عدم العفو^٣ عنه.

مسألة ٧: إذا كانت القرorch أو المجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً،

جري عليه حكم الواحد؛ فلو برأ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع؛ وإن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية، فلكل حكم نفسه، فلو برأ البعض وجّب

غسله، ولا يعني عنه إلى أن يبرأ الجميع.

الثاني: مما يغنى عنه في الصلاة، الدم الأقل من الدرهم؛ سواء كان في البدن^٤ أو اللباس، من نفسه أو غيره؛ عدا الدماء الثلاثة^٥ من الحيض والنفاس^٦ والاستحاضة؛ أو من نجس العين أو الميتة، بل أو غير المأكول مما عدا الإنسان على الأحوط، بل لا يخلو عن قوّة. وإذا

١. مكارم الشيرازي: كون البواسير من القرorch محل تأمل؛ وكذا عموم الدليل للقرorch الباطنة، فلا يترک الاحتياط في جميع ذلك

٢. الكلبائري: وإن كان الأقوى جواز الصلاة فيه؛ نعم، إذا كانت الشبهة في المفهوم فالأقوى المنع
مكارم الشيرازي: لولا الأقوى؛ فإن المنع إذا كان من طبع الشيء، لابد في ثبوت العفو والجواز من دليل، وكانت قاعدة عقلانية

٣. الإمام الخميني: لا يبعد جواز الصلاة فيه
الخوئي: بل الأظهر ذلك

٤. مكارم الشيرازي: مشكل في البدن، لاختصاص جميع روایات الباب بالثوب، ودعوى الأولوية ممنوعة؛ والإجماع لو ثبتت لا يكفي في أمثل المقام

٥. الخوئي: على الأحوط في الاستحاضة، بل في النفاس والحيض أيضاً
مكارم الشيرازي: على الأحوط

٦. الإمام الخميني: على الأحوط فيه وفيما بعد، وإن كان العفو عما بعد الاستحاضة لا يخلو من وجه

كان متفرقاً في البدن أو اللباس أو فيهما و كان المجموع بقدر الدرهم، فالأحوط عدم العفو^١، و المناط سعة الدرهم لا وزنه، و حده سعة أخص الراحة؛ ولما حدّه بعضهم بسعة عقد الإيمام من اليد، و آخر بعقد الوسطى، و آخر بعقد السباتية، فالأحوط^٢ الاقتصار^٣ على الأقلّ و هو الآخر.

مسألة ١: إذا تفتقى من أحد طرفى التوب إلى الآخر، فدم واحد^٤؛ و المناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين؛ نعم، لو كان التوب طبقات، فتفتقى من طبقة إلى أخرى فالظاهر التعدد، وإن كانتا من قبيل الظهارة والبطانة، كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفتّي، يحکم عليه بالتعدد^٥ وإن لم يكن طبقتين.

مسألة ٢: الدم الأقلّ إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد، لا إشكال في عدم العفو عنه وإن لم يبلغ الدرهم؛ فإن لم يتتجس بها شيء من المعمل بأن لم تتعدّ عن مدلّ الدم، فالظاهر بقاء العفو^٦، وإن تعدّ عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم، ففيه إشكال، والأحوط عدم العفو^٧.

مسألة ٣: إذا علم كون الدم أقلّ من الدرهم، و شك في أنه من المستحبات أم لا، يبني

١. الإمام الخميني: والأقوى العفو

الخوئي: بل الأظهر ذلك

٢. مكارم الشيرازي: لا يترک

٣. الكلباني، الإمام الخميني: لا يترک

٤. مكارم الشيرازي: في التوب الغليظ جداً، إشكال ظاهر

٥. الإمام الخميني: على الأحوط

الكلباني: ما لم يتحدا بالاتصال

الخوئي: بشرط أن لا يتصل أحد الدفين بالأخر، وإلا فالحكم بالتعدد لا يخلو من إشكال

٦. الإمام الخميني: مع استهلاكه في الدم؛ وأما مع عدمه فالأحوط عدم العفو

الكلباني: مشكل، إلا مع الاستهلاك

٧. مكارم الشيرازي: إذا جفت الرطوبة؛ وإذا بقيت، فلا يبعد أن يكون بحکم المحمول المتتجس

الخوئي: بل الأظهر ذلك

٨. مكارم الشيرازي: بل الأقوى على فرض عدم الاستهلاك

على العفو^١; وأما إذا شك في أنه بقدر الدرهم أو أقل، فالأخوط^٢ عدم العفو^٣، إلا أن يكون مسبوقاً بالأقلية وشك في زياسته.

مسألة ٤: المت婧 بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم.

مسألة ٥: الدم الأقل إذا أزيل عينه، فالظاهر بقاء حكمه.

مسألة ٦: الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل ولم يتعد عنده، أو تعدد و كان الجموع أقل، لم ينزل حكم العفو عنه.

مسألة ٧: الدم الغليظ الذي سعته أقل، عفو وإن كان بحيث لو كان ريقاً صار بقدرها أو أكثر.

مسألة ٨: إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلاً على الدم الأقل، بحيث لم تتعذر عنه إلى محل الظاهر ولم يصل إلى التوب أيضاً، هل يبقى العفو أم لا؟ إشكال، فلا يترك الاحتياط^٤.

الثالث: مما يعنى عنه، ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس، كالقلنسوة والعرقجين والتوكّة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها، بشرط أن لا يكون من الميتة ولا من أجزاء نجس العين، كالكلب وأخوته؛ والمناط عدم إمكان الستر بلا علاج، فإن تعقم أو تخزّم به مثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج، لكن يمكن الستر به بشدّه بحبيل أو يجعله خرقاً، لا مانع من الصلاة فيه؛ وأما مثل العامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلت، فلا يكون معفواً إلا إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة.

الرابع: المحمول المت婧 الذي لا تتم فيه الصلاة مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها؛ وأما إذا كان مما تتم فيه الصلاة، كما إذا جعل ثوبه المت婧 في جيبيه مثلاً، ففيه

١. مكارم الشيرازي: مشكل جداً، وقد عرفت أن عنوان العفو يحتاج إلى الإثبات؛ وكذا في صورة الشك في بلوغه مقدار الدرهم

٢. الإمام الخميني: والأقوى العفو، إلا إذا كان مسبوقاً بالأكثرية من مقدار العفو وشك في صبر ورته بمقداره الكلباني؛ والأقوى فيه العفو، إلا في المسبق بعده

٣. الخوئي: بل هو الأظهر

٤. الإمام الخميني: والأقوى عدم العفو
الكلباني؛ والظاهر عدم العفو

٥. الخوئي: لا يأس بتركه

مكارم الشيرازي: إلا إذا لم تكن الثانية أشد من الأولى ورثت بعد، فالقول بالعفو حينئذ قويٌ

إشكال^١، والأحوط الاجتناب؛ وكذا إذا كان من الأعيان النجسة، كالميتة والدم وشعر الكلب^٢ والخنزير، فإنَّ الأحوط^٣ اجتناب^٤ حملها في الصلاة.

مسألة ١: المحيط المتبع الذي خيط به المحرح يعدَّ من المحمول، بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزرور والسفائف، فإنَّها تعدَّ من أجزاء اللباس، لاعفو عن نجاستها.

الخامس: ثوب المريضة^٥ للصبي، أمَّا كانت أو غيرها، متبرِّعة أو مستأجرة، ذكرًا كان الصبي^٦ أو أنثى وإنْ كان الأحوط الاقتصار على الذكر؛ فنجاسته معفوة بشرط غسله في كل يوم مرَّة، مخيرة^٧ بين ساعاته وإنْ كان الأولى غسله آخر النهار لتصلي الظاهرين والعشائين مع الطهارة أو مع خفة النجاسة؛ وإنْ لم يغسل كلَّ يوم مرَّة، فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة^٨ باطلة^٩. ويشترط انحصر ثوبها في واحد، أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها وإنْ كان متعدِّدًا؛ ولا فرق في العفو بين أن تكون متتمكنة من تحصيل الثوب الظاهر بشراء أو استيجار أو استئجار، أم لا وإنْ كان الأحوط^{١٠} الاقتصار على صورة عدم التمكن.



١. الإمام الخميني: وإنْ كان العفو لا يخلو من وجده

الخوئي: أظهره الجواز

مكارم الشيرازي: الأقوى جواز الصلة معه

٢. الكلب ايكاني: لا إشكال في عدم العفو في أجزاء ما لا يُؤكل لحمه وإنْ كان ظاهراً

٣. مكارم الشيرازي: يجوز ترك هذا الاحتياط في غير أجزاء ما لا يُؤكل لحمه أو في غير ما يقع على الثوب والبدن من الأعيان النجسة، كما إذا هبت الربيع ونشرت على ثوبه أو بذنه أجزاء العذرة اليابسة وشبها

٤. الخوئي: لا بأس بتركه في غير الميتة وشعر الكلب والخنزير وسائر أجزائهما، وأمَّا فيها فالظاهر وجوب الاجتناب عن حملها في الصلاة

٥. الخوئي: الأحوط الاقتصار في العفو في المريضة وغيرها على موارد العرج الشخصي، وبذلك يظهر الحال في الفروع الآتية

٦. الإمام الخميني: الأحوط أن تغسل كلَّ يوم لأول صلاة ابتلت بنجاسته الثوب، فتصلي معه صلاة بظاهر ثم عفي عنها لبقية الصلوات في اليوم والليلة

٧. مكارم الشيرازي: أي مع البول

٨. مكارم الشيرازي: يمكن القول بصحة ما صلتها قبل آخر يومها وبطلان ما يبعدها؛ ولكن لا يترك الاحتياط بإعادة الجميع مع ترك الفصل مرتق، لاسيما مع بنائها من أول الأمر على تركه

٩. مكارم الشيرازي: لا يترك إذا كان تحصيل ثوب آخر سهلاً

مسألة ١: إلهاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل إشكال^١ وإن كان لا يخلو عن

وجه.

مسألة ٢: في إلهاق المربي بالمريءة إشكال، وكذا من توائر بوله^٢.

السادس: يعني عن كل نجاست في البدن أو الثوب في حال الاضطرار.

فصل في المطهرات وهي أمور:

أحدها: الماء، وهو عمدتها، لأنّ سائر^٣ المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة، بخلافه؛ فإنه مطهر لكل متتجّس حتى الماء المضاف، بالاستهلاك، بل يظهر بعض الأعيان النجسة كميت الإنسان، فإنه يظهر ب تمام غسله.

ويشترط في التطهير به أمور؛ بعضها شرط في كل من القليل والكثير، وبعضها مختصّ^٤ بالتطهير بالقليل.

أما الأول: فنها: زوال العين والأثر، يعني الأجزاء الصغار منها، لا يعني اللون والطعم ونحوهما؛ ومنها: عدم تغيير الماء^٥ في أثناء الاستعمال^٦؛ ومنها: طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع؛ ومنها: إطلاقه يعني عدم خروجه عن الإطلاق في أثناء الاستعمال.

وأما الثاني: فالتعدد في بعض المتتجّسات، كالمتتجّس بالبول^٧ وكالظروف^٨؛ و

١. الإمام الخميني: والأقرب عدم الإلهاق، وكذا عدم إلهاق غير البول به

٢. مكارم الشيرازي: إلا إذا لزم الحرج، فإنه مما يعني عنه

٣. الإمام الخميني: غير المطر

٤. الإمام الخميني: يأتي التفصيل وعدم تمامية ما ذكر

٥. الإمام الخميني، الكلباني: بالنجاسة

الخوئي: لا يشترط عدم تغييره بأوصاف المتتجّس بالاستعمال، بل ولا بأوصاف النجس أيضاً في غير الفسحة المتعقبة بطهارة المحل

٦. مكارم الشيرازي: بأحد أوصاف النجاسة، كما مزلي بباب المياه؛ أما صدوره كذلك بالاستعمال، يعني بعد غسله به، فلا يضر

٧. الخوئي: الظاهر اعتبار التعدد في الثوب المتتجّس بالبول حتى فيما إذا غسل بالماء الكثير؛ نعم، لا يعتبر ذلك في الجاري

٨. الإمام الخميني: سيأتي عدم اختصاص التعدد والتغير بالقليل على الأحوط، وكذا العصر

التعير^١، كما في المتّجس بولوغ الكلب؛ والعصر^٢ في مثل الثياب والفرش ونحوها مما يقبله؛ والورود، أي ورود الماء على المتّجس دون العكس، على الأحوط^٣.

مسألة ١: المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها؛ فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى، إلا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء^٤ الصغار^٥ أو يشك في بقائهما، فلا يحکم حينئذ بالطهارة.

مسألة ٢: إنما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال؛ فلا يضر تنجسه بالوصول إلى الم浑 النجس؛ وأما الإطلاق، فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال وحياته، فلو صار بعد الوصول إلى الم浑 مضافاً لم يكف، كما في التوب المتصوّغ، فإنه يشترط في طهارته بماء القليل بقاوه على الإطلاق حتى حال العصر.^٦ هنا دام يخرج منه الماء الملون لا يظهر إلا إذا كان اللون قليلاً لم يصر إلى حد الإضافة. وأما إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء^٧ في جميع أجزائه بوصف الإطلاق^٨ وإن صار بالعصر مضافاً، بل الماء العصور المضاف أيضاً محكوم بالطهارة.^٩ وأما إذا كان بحيث يوجبه إضافة الماء بمجرد وصوله إليه ولا ينفذ فيه إلا

١. الخوئي: سيجيء منه اعتبار الفسق عند الفسق بالماء الكبير أيضاً، وهو الصحيح الكلياً يكافي في اختصاصه بالقليل إشكال يأتى بيانه إن شاء الله
 ٢. الخوئي: إذا توقف صدق الفسق على العصر أو ما بحكمه كذلك، فلا بد من اعتباره ولو كان الفسق بالماء الكبير، وإن ألا ووجه لااعتباره في الماء القليل أيضاً
 ٣. مكارم الشيرازي: لايشترط العصر، لا في القليل ولا في الكبير، لعدم اعتباره في مفهوم الفسق وعدم قيام دليل آخر عليه؛ نعم، يعتبر زوال الفسالة، فلو صب عليه الماء بحيث أخرج غسالته من غير عصر، كفى وإن بقى فيه ماء آخر
 ٤. الخوئي: وإن كان الأظهر عدم اعتباره في غير الغسلة المتقدمة بطهارة المحل
 ٥. الإمام الخميني: عرفاً، لا عقلاً وبرهاناً
 ٦. مكارم الشيرازي: بحسب نظر العرف، لا بالدقة العقلية أو الاستدللالات الواهية كعدم انتقال العرض
 ٧. الخوئي: لا فرق بين الماء الكبير والقليل في ذلك، كما مرّ، ومنه يظهر الحال في المقصور المضاف مكارم الشيرازي: مجرد نفود الماء فيه غير كاف في الطهارة في الكبير، بل لا بد من خروج الفسالة ولو بتحريكه في الماء أو بقلبة الماء الظاهر عليه
 ٨. الإمام الخميني: إلى تحقق الفسق عرفاً، ويأتي اعتبار العصر أو ما يقوم مقامه احتياطاً
 ٩. مكارم الشيرازي: مشكل، لما عرفت إنما

مضافةً، فلا يظهر مادام كذلك؛ و الظاهر أنَّ اشتراط عدم التغير^١ أيضاً كذلك^٢ فلو تغير بالاستعمال، لم يكف مادام كذلك ولا يحسب غسلة من الغسلات فيها يعتبر فيه التعدد.

مسألة ٣: يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الأقوى^٣، وكذا غسالة سانر النجاسات على القول بظهورها^٤، وأما على المختار^٥، من وجوب الاحتياط عنها احتياطاً، فلا.

مسألة ٤: يجب في تطهير الثوب^٦ أو البدن^٧ بالماء القليل^٨ من بول غير الرضيع، الفصل مررتين؛ وأما من بول الرضيع غير المتغذٍ بالطعام فيكفي صب الماء مرّة وإن كان المررتان أحوط؛ وأما المنتجس بسانر النجاسات، عدا الولوغ^٩، فالأقوى كفاية الغسل مرّة بعد زوال العين^{١٠}، فلاتكفي^{١١} الغسلة المزيلة لها^{١٢} إلا أن يصب الماء مستمراً بعد زوالها، و

١. الإمام الخميني: بالنجاسة

٢. الكلباني: يعني يشترط في التطهير عدم تغير الماء بالنجاسة حين الاستعمال مثل ما في الإطلاق، لكن الظاهر الفرق، حيث إنه يشترط فيه عدم التغير مادام متصلًا بالمحل، ولو تغير ولو بالعصر لم يحکم بظهوره المفسول بخلاف الإطلاق

الخوئي: مر حكم التغير آنفًا

مكارم الشيرازى: إلا أنه لوتغير في المحل بأوصاف النجاسة، أوجب نجاسة محله

٣. الإمام الخميني: لا يخلو من إشكال، والأحوط عدم العواز

مكارم الشيرازى: قد عرفت في بحث المياه عدم الدليل على جواز التطهير به

٤. الخوئي: وهو الصحيح في الفسحة المتعقبة بظهوره المحل

مكارم الشيرازى: لكن الحق، كما مز في فصل المياه، نجاستها وانتها بحكم المحل قبل انسعال الفسحة وانتها حاملة للنجاسة بارتكاز العرف

٥. الكلباني: وقد مر المختار منا، فراجع

٦. الإمام الخميني: بل على الأقوى

٧. الكلباني: بل في مطلق المنتجس بالبول عدا الآنية التي يأتي حكمها إن شاء الله

٨. مكارم الشيرازى: وغيرهما

٩. مكارم الشيرازى: أما في الكثير و شبيهه من الجاري و ماء المطر و ماء الحمام، فيكفي مزة واحدة على الأقوى

١٠. الخوئي: ذكر كلمة «الولوغ» من سهو القلم، وال الصحيح «عدا الإناء»

١١. الخوئي: الظاهر كفاية الغسلة المزيلة للعين أيضًا

١٢. الكلباني: على الأحوط

١٣. مكارم الشيرازى: بل يمكن، لإطلاق دليل الفسل ولما ذكرنا في محله أن القذارات ليست ←

الأحوط التعدد فيسائر النجاسات أيضاً، بل كونها غير الفسحة المزيلة.

مسألة ٥: يجب في الأولى إذا تجست بالولوغ، الفسل ثلاث مرات في الماء القليل وإذا تجست بالولوغ، التغفير^١ بالتراب مرتين و بالماء بعده مرتين، و الأولى أن يطرح^٢ فيها التراب من غير ماء ويمسح به، ثم يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به وإن كان الأقوى كفاية الأولى فقط، بل الثاني^٣ أيضاً، ولا بد من التراب، فلا يكفي عنه الرماد والإشنان والنورة ونحوها؛ نعم، يكفي الرمل^٤، ولا فرق بين أقسام التراب، و المراد من الولوغ^٥ شربه الماء أو ما يعاً آخر بطرف لسانه، ويقوى^٦ إلهاق^٧ لطعمه^٨ الإناء بشربه؛ وأما وقوع لعاب فمه، فالأقوى فيه عدم اللحوق وإن كان أحوط^٩، بل الأحوط^{١٠} إجراء الحكم المذكور في مطلق

→ أموراً اختراعية في الشرع، بل هي موجودة في الخارج عند أهل العرف، و طريق رفعهما ما هو المتداول بينهم إلا أن يصرح الشرع بخلافه، ومن الواضح أنفهم يحكمون بالطهارة بالفسحة المزيلة

١. مكارم الشيرازى: والأولى أن يقال: الفسل بالتراب، كما في الحديث

٢. الخوئي: والأظهر أن يجعل في الإناء مقدار من التراب، ثم يوضع فيه مقدار من الماء فيمسح الإناء به، ثم يزال أثر التراب بالماء، ثم يغسل الإناء بالماء مرتين

مكارم الشيرازى: هذا احتمال ضعيف، و المعتبر صدق الفسل بالتراب العاصل بالإضافة الماء إليه ثم ذهاب أثره بالماء، مثل الفسل بالصابون وغيره

٣. الإمام الخميني: بشرط كون الماء لا يخرج عن صدق التغifer بالتراب
الكلباني: الأحوط عدم الاقتصار عليه

٤. الإمام الخميني: لا يخلو من إشكال
الخوئي: الظاهر أنه لا يكفي

مكارم الشيرازى: الظاهر عدم كفايته

٥. مكارم الشيرازى: لا يدور الحكم مدار الولوغ، بل يدور كما ورد في النص مدار فضل مائه إذا شرب من الإناء؛ و يلحق به اللطع عرفاً، بل الأحوط إلهاق لعاب فمه به، و اللازم غسله ثلاثة بعد التراب جمعاً بين الحكيمين

٦. الكلباني: القوة ممنوعة، لكنه أحوط

٧. الإمام الخميني: في القوة تأمل، ولا يترك الاحتياط بالعائد، بل بإلهاق وقوع لعاب فمه
٨. الخوئي: في القوة إشكال؛ نعم، هو الأحوط

٩. الكلباني: لا يترك الاحتياط فيه بالجمع بين التغifer و غسل ثلاثة مرات في الماء القليل

١٠. مكارم الشيرازى: يجوز تركه، ومع رعايته فاللازم غسله ثلاثة بالماء المطلقة أيضاً

ما شاء الله ولم كان يغدو اللسان من ملائكة الأعضاء، حتى وقوع شعره أو عرقه في الإناء.

مسألة ٦: يجب في ولوغ المخزير غسل الإناء سبع مرات، وكذلك في [موت] الجرذ وهو الكبير من الفأرة العربية؛ والأحوط في المخزير، التعفير قبل السبع أيضاً، لكن الأقوى عدم

وَجْهَيْهِ

مسألة ٧: يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعاً، والأقوى كونها كسائر الظروف^٢ في كفارة الثلاث^٣

مسألة ٨: التراب الذي يعفر به، يجب^٤ أن يكون ظاهراً^٥ قبل الاستعمال.

مسألة ٩: إذا كان الإناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب، فالظاهر كفاية جعل التراب.^١

فيه و تحريكه^٧ إلى أن يصل إلى جميع أطرافه؛ وأمّا إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك^٨، فالظاهر
بقاءه على النجاسة أبداً، إلا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير.

مسألة ١٠: لا يجري حكم التغافر في غير الظروف^١ مما تتجسس بالكلب ولو باء ولو غه أو



١٠) مکانِ الشیء؛ بل الانتباھ فیه ضعیفه لعدم صدق عنوان الكلب عليه و بطلان القياس

٢. الخوارق: ولكنها تمتاز عنها بلزموم حصلها ثلاث مرات حتى في الماء الجاري والكرز

٣- مكارم الشيرازى: و يعتبر فيه الدلك، إلا أن يزول بدونه كما ورد في المؤلق

٤. الإمام الخميني: على الأحوط

٥. الخوئي: على الأحوط

٦. الخوئي : مع إضافة مقدار من الماء إليه، كما تقدم

عکارم الشیرازی: مع شوء من الماء

٧. الامام الخميني: في كفایته إشکال: نعم، لو وضع خرقه على رأس عود و أدخل فيه و حرّكها عنيناً حتى حصل التغير و الفسـل بالتراب، يكفي

٨. مكارم الشهرازي: مع فرض إمكان شرب الكلب منه أو لطعنه، و حينئذ فالأحوط بقاوه على النجاة وإن كان عدم اعتباره فيه لا يخلو من وجہ

٩. الكلبانكي: الأحوط لزوم التغبير فيما يصدق عليه أنته ولن فيه أو شرب منه وإن لم يصدق عليه الظرف، كما لو شرب من قطعة حجر جمع فيه الماء فيجمع بين التغبير و غسل ثلاث مرات في الماء القليل عند التطهير.

مكارم الشيرازي: ليس عنوان الفخر و لا الإناء في الرواية التي هي مدخلك الحكم؛ إنما المعتبر صدق فعله، ولكن الفخر المتيقن منه الظروف و يبعد شموله لمثل القسرية، و لكن لا يُترك الاحتياط فيه، لاحتمال الفاء الخصوصية

بلطعه؛ نعم، لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير، حتى مثل الدلو^١ أو شرب الكلب منه، بل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك.

مسألة ١١: لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد، بل يكفي التعفير مرة واحدة.

مسألة ١٢: يجب تقديم التعفير على الغسلتين؛ فلو عكس، لم يظهر.

مسألة ١٣: إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث، بل يكفي مرة واحدة حتى في إناء الولوغ؛ نعم، الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لا يخلو عن قوّة، والأحوط التثليث^٢ حتى في الكثير.

مسألة ١٤: في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وإدارته إلى أطرافه، ثم صبه على الأرض ثلاث مرات، كما يكفي أن يلأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات.

مسألة ١٥: إذا شك في متتجس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات، أو غيره حتى يكفي فيه المرة، فالظاهر^٣ كفاية المرة^٤.

مسألة ١٦: يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الفسالة على المتعارف؛ ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه وانفصال معظم الماء، وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لابد من عصره^٥ أو ما يقوم مقامه، كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلك، ولا يلزم انفصال تمام الماء، ولا يلزم الفرك والدلك إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتتجس؛ وفي مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره، فيظهور ظاهره بإجراء الماء عليه، ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه، وأما

١. الغوني: إسراء الحكم إلى ما لا يصدق عليه الإناء مبني على الاحتياط

٢. الإمام الخميني: لا يترك حتى في الجاري

٣. الإمام الخميني: في الشبهات المفهومية في بعض النجاسات، ولما كان تشخيص السوارد شأن الفقيه، فالأحوط لغيره عدم الاكتفاء بالمرة

٤. الكلباني: إذا كانت الشبهة في المفهوم، وإنما فالآقوى اعتبار التثليث

مكارم الشيرازي: لا يدور الحكم مدار صدق عنوان الظرف، بل الإناء الذي هو أخشن منه؛ وأما عند الشك، فالآقوى التعذر في الشبهة المصداقية، كما أن الأحوط ذلك في الشبهة المفهومية

٥. مكارم الشيرازي: قد عرفت إمكان خروج الفسالة منه بتداوم صب الماء عليه من غير عصر وشبيهه

في الغسل بالماء الكثير، فلا يعتبر انفصال الفسالة^١ ولا العصر ولا التعدد^٢ وغيره، بل بمجرد غمسه^٣ في الماء بعد زوال العين يطهر؛ ويكتفى في طهارة أعماقه إن وصلت التجاورة إليها نفوذ الماء^٤ الظاهر فيه في الكثير، ولا يلزم تجفيفه^٥ أو لا^٦؟ نعم، لو نفذ فيه عين البول مثلاً مع بقائه فيه، يعتبر تجفيفه، بمعنى عدم بقاء مائته فيه، بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر^٧، فلا حاجة فيه إلى التجفيف.

مسألة ١٧: لا يعتبر العصر ونحوه فيها تجسس ببول الرضيع وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما، بل يكتفى صب الماء عليه مرّة على وجه يشمل جميع أجزائه وإن كان الأحوط مررتين، لكن يشترط أن لا يكون متغذياً معتاداً بالغذاء، ولا يضر تركه اتفاقاً نادراً، وأن يكون ذكرأ لا أنثى على الأحوط^٨، ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين^٩، بل هو كذلك مادام يعد رضيعاً غير متغذٍ؛ وإن كان بعدهما، كما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الأحوال؛ وكذا يشترط^{١٠} في لحقوق الحكم^{١١} أن يكون

١. مكارم الشيرازى: بل يعتبر في الجملة بحيث يصدق الفصل عليه

٢. الخوئي: الظاهر اعتبار العصر أو ما يحكمه في غسل الثياب ونحوها بالماء الكثير أيضاً، وقد مر حكم التعدد و غيره [في صدر هذا الفصل]

٣. الإمام الخميني: لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من وجده، فلابد ترك الاحتياط بمثل العصر و ما قام مقامه؛ هذا فيما يمكن ذلك فيه، وأما فيما لا يمكن كالصابون والطين ونحوهما فيظهر ظواهرها بالتسهيل؛ وأنا بواسطتها فلا تظهر إلا بوصول الماء المطلق عليها، ولا يكتفى وصول الرطوبة، فتطهير بواسطه كثير من الأشياء غير ممكن أو في غاية الإشكال

٤. مكارم الشيرازى: بحيث يفلب عليها و يصدق معه الفصل؛ وكذا في البول النافذ فيه

٥. الخوئي: الظاهر أنه يعتبر في صدق الفصل تجفيفه أو ما يقوم مقامه من التحرير في الماء أو إيقائه فيه بمقدار يعلم بخروج الأجزاء العائنة النجسة من باطنها

٦. الگلپایگانی: فيه إشكال، إلا مع الامتناع، ومعه يستهلك النجس أيضاً و يظهر، لكن الفرض مستبعد، فلابد ترك الاحتياط بالتجفيف مطلقاً

مكارم الشيرازى: بل يعتبر فيها الغلبة والمعزج إنعم، يستفاد من روايات غسل أواني الخمر وطهارة أعماقها بغسل ظاهورها بالتبغ، ولا يبعد ذلك في تطهير الأواني من التجاورة كلها، إلا أنه لا ينبغي ترك الاحتياط

٧. مكارم الشيرازى: استحباباً

٨. مكارم الشيرازى: الأحوط الاشتواط بذلك

٩. الخوئي: على الأحوط، والأظهر عدم الاشتراط

١٠. مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه وفيما بعده

اللبن من المسلمة، فلو كان من الكافرة^١ لم يلتحقه^٢، وكذا لو كان من الخنزير.

مسألة ١٨: إذا شك في نفود الماء النجس في الباطن في مثل الصابون ونحوه، بني على عدمه؛ كما أنه إذا شك بعد العلم بنفوده في نفود الماء الظاهر فيه، بني على عدمه، فيحكم ببقاء الطهارة في الأول وبقاء النجاسة في الثاني.

مسألة ١٩: قد يقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل في الكرّ الحارّ، بحيث اختلط معه ثم أخذ من فوقه بعد برودته؛ لكنه مشكل، لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه وإن كان غير بعيد^٣ إذا غلى الماء مقداراً من الزمان.

مسألة ٢٠: إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما، يجعل في وصلة ويغمس في الكرّ؛ وإن نفذ فيه الماء النجس، يصبر حتى يعلم نفود^٤ الماء الظاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس^٥، بل لا يبعد تطهيره بالقليل^٦، بأن يجعل في ظرف ويصب عليه، ثم يراق غسالته ويطهر الظرف أيضاً بالتبع، فلا حاجة إلى التسلیث^٧ فيه وإن كان هو الأحوط^٨؟ نعم، لو كان الظرف أيضاً نجساً فلابد من الثلاث.

مسألة ٢١: الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء عليه، ثم عصره وإخراج غسالته؛ وكذا اللحم النجس، ويكتفى المرأة في غير البول، والمُرْتَان فيه إذا لم يكن

١. الإمام الخميني: الأقوى الإلاعاق وإن كان الأحوط عدمه

٢. الكلبي يكاني: على الأحوط

٣. الإمام الخميني: بعيد

الخوئي: بل هو بعيد جداً

مكارم الشيرازي: بل بعيد لا سيما إذا كان كثيراً

٤. الإمام الخميني: قد مر أن تطهير بواسطه مثل العبوب والصابون في الماء الكبير، فضلاً عن القليل، غير ميسور ووصول الرطوبة إليها غير كافٍ، بل لابد من حصول المُسْلِل واستيلاء الماء المطلق عليها، والعلم بذلك متألاً لا طريق إليه غالباً

٥. مكارم الشيرازي: بالشرط المذكور في المسألة السابعة عشرة

٦. الكلبي يكاني: يعني ظاهره؛ وأما تطهير الباطن في العبوب فمشكل، إلا إذا نفذ ماء الكرّ فيه بوصف إطلاقه، ولا يكتفى مجرد الندوة، وكذا في مثل الخبر والجبن وغيرهما

٧. الخوئي: بل الحاجة إليه هو الأظهر إذا كان إماء

٨. مكارم الشيرازي: لا يترک إذا صدق عليه الإلاء

الطشت نجسًا قبل صب الماء، وإلا فلابد من الثلاث^١، والأحوط التثليث مطلقاً.

مسألة ٢٢: اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتتسخ بعد الطبع يمكن تطهيره^٢ في الكثير، بل والقليل إذا صب عليه الماء ونفذه فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس^٣.

مسألة ٢٣: الطين النجس اللاصق بالإبريق، يظهر بغمسه في الكرّ^٤ ونفوذه الماء^٥ إلى أعماقه^٦، ومع عدم النفوذ يظهر ظاهره؛ فالقطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء ظاهرة؛ وكذا الطين اللاصق بالنعل، بل يظهر ظاهره بالماء القليل أيضاً، بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً، ظهر باطنه أيضاً^٧ به.

مسألة ٢٤: الطحين والعجين النجس يمكن^٨ تطهيره بجعله خبزاً، ثم وضعه في الكرّ حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه^٩؛ وكذا الحليب النجس، بجعله جبناً ووضعه في الماء كذلك.

مسألة ٢٥: إذا تنفس التنور، يظهر بصب الماء في أطرافه من فوق إلى تحت، ولا حاجة فيه إلى التثليث، لعدم كونه من الظروف، فيكوني المرأة في غير البول، والمرتان فيه، والأولى أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الفسالة فيها، وطتها بعد ذلك بالطين الظاهر.



١. الخوئي، مكارم الشيرازي: على الأحوط

٢. الإمام الخميني: مع الشك في نفوذ الماء النجس في باطنه لا إشكال في إمكان تطهيره ظاهراً، وأما مع العلم به فلابد من العلم بفضلة بنحو يصل الماء المطلق إلى باطنه، ولا يبعد ذلك في اللحم دون الشحم، ومع الشك فالأحوط لولم يكن الأقوى، لزوم الاجتناب عنه

٣. الكلبائكياني: وأخرجت غسالته بذلك أو العصر

٤. مكارم الشيرازي: ويغلب على النجس ويفصل معه الفسل، ولكن كل ذلك مجذد فرض غالباً بحيث لا يسقط اللحم عن قابلية الارتفاع

٥. الخوئي: في حصول الطهارة بذلك قبل تحفيقه إشكال وإن كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء فيه، وأولى منه بالإشكال طهارته بالماء القليل، نعم، لا إشكال في طهارة ظاهره بالغسل بالماء القليل أو الكبير

٦. الإمام الخميني: المطلق، وكذا في التطهير بالقليل

٧. الكلبائكياني: قد مر الإشكال فيه

٨. الإمام الخميني: مشكل، خصوصاً في الثاني

٩. مكارم الشيرازي: بالشرط الماضي في المسألة السابقة؛ ولكن كل ذلك مجذد فرض مع عدم سقوطها عن الارتفاع، لاستهلاك الجن، لأن وصول الأجزاء العائنة (الارتوية) مع وصف إطلاقها وغلوتها على النجس مشكل فيها جداً

مسألة ٢٦: الأرض الصلبة أو المفروشة بالأجر أو الحجر تظهر بالماء القليل إذا أجري عليها، لكن جمع الفسالة يبقى نجساً^١؛ ولو أُريد تطهير بيت أو سكّة، فإنّ أمكّن إخراج ماء الفسالة، بأنّ كان هناك طريق لخروجه فهو، وإنّ لم يحفر حفيرة ليجتمع فيها، ثمّ يجعل فيها الطين الظاهر كما ذكر في التنور. وإنّ كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلاتطهر إلا بالقاء الكرز أو المطر أو الشمس؛ نعم، إذا كانت رملًا يمكن تطهير ظاهرها بحسب الماء عليها ورسوبه في الرمل، فيبقى الباطن نجساً بماء الفسالة وإنّ كان لا يخلو عن إشكال^٢ من جهة احتمال عدم صدق^٣ انفصال الفسالة.

مسألة ٢٧: إذا صبغ ثوب بالدم، لا يطهر مادام يخرج منه الماء الأحمر؛ نعم، إذا صار بحيث لا يخرج منه^٤، طهر بالغمس^٥ في الكرز أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس، فإنه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق، يطهر وإن صار مضافاً^٦ أو متلوّناً بعد العصر، كما مرّ سابقاً^٧.

مسألة ٢٨: فيما يعتبر فيه التعدد، لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات؛ فلو غسل مرّة في يوم ومرّة أخرى في يوم آخر، كفى؛ نعم، يعتبر في العصر الفوري^٨ بعد صبّ الماء على الشيء

١. الخوئي: بناءً على نعasa الفسالة، وقد مرّ الكلام فيها [في صدر فصل الماء المستعمل]
الإمام الخميني: يمكن تطهيره ظاهراً بإخراج ماء الفسالة ولو بمفرقة أو خرقه تجذبه، ثمّ صبّ الماء الظاهر وإخراجه بعد التطهير احتياطاً، وما ذكره هو الأحوط

٢. مكارم الشيرازي: لا إشكال فيه؛ وانفصال الفسالة أمر عرفي، ملاكه ذهاب الماء القدر المسؤول به
٣. الإمام الخميني: ظهارة الظاهر لا يتوقف على انفصال الفسالة، فلا إشكال فيها

الكلبي يگاني: الظاهر كفاية الانتقال سريعاً و عدم الحاجة إلى الانفصال
الغوئي: المعتبر في تحقق مفهوم الغسل هو انفصال النسالة عن محلّ المسئول لا انفصالها عن المسئول نفسه، وقد مرّ حكم الفسالة [في صدر فصل الماء المستعمل]

٤. الإمام الخميني، الكلبي يگاني: وزالت عينه
مكارم الشيرازي: يعني لا يبقى منه إلا لونه

٥. الإمام الخميني: و حصول الغسل بالعصر احتياطاً، وكذا في الفرع الآتي

٦. الخوئي: تقدّم الكلام فيه وفيما قبله [في هذا الفصل، المسألة ٢]

٧. مكارم الشيرازي: مرّ حكمه في المسألة الثانية

٨. الخوئي: الظاهر عدم اعتبارها

المتتجس.

مسألة ٣٩: الفسلة المزيلة للعين، بحيث لا يبق بعدها شيء منها، تعدّ من الغسلات فيها يعتبر فيه التعدد، فتحسب مرتان؛ بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين، فإنّها لا تتحسب. وعلى هذا، فإن أزال العين بالماء المطلق في ما يجب فيه مرتان، كف عن غسله مرتان أخرى، وإن أزالها بماء مضاد يجب بعده مرتان آخران.

مسألة ٤٠: النعل المتتجس تطهر بغمصتها في الماء الكثير^١، ولا حاجة فيها إلى العصر لأن طرف جلدتها، ولا من طرف خيوطها؛ وكذلك البارية، بل في الغسل بالماء القليل أيضاً كذلك^٢، لأن الجلد والخيط ليسا معاً يعصرا؛ وكذلك الحزام من الجلد، كان فيه خيط أو لم يكن.

مسألة ٤١: الذهب المذاب ونحوه من الفلزات إذا صب في الماء النجس^٣ أو كان متتجساً فأذيب، ينجس ظاهره وباطنه^٤، ولا يقبل التطهير إلا ظاهره، فإذا أذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانياً؛ نعم، لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه وأنّ ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الظاهرة، يحكم بتطهارته^٥؛ وعلى أيّ حال، بعد تطهير ظاهره لامانع من استعماله وإن كان مثل القدر من الصفر.

مسألة ٤٢: الخلي^٦ الذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بتطهارته، ومع العلم بها يجب غسله، ويظهر ظاهره وإن بقي بباطنه على النجاسة إذا كان متتجساً قبل الإذابة^٧.

→ مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال في أصل وجوب العصر، وأن المدار خروج الماء المستقل ولو بكثره ورود الماء عليه، وبناء على ذلك يجوز إخراجه ولو بعد حين

١. مكارم الشيرازي: وإن وسب فيه النجس، يجب غلبة الماء الظاهر عليه

٢. الكلبي يكافي: يظهر ظاهره، وأما الباطن فلا يظهر إلا بما مر في الحبوب

٣. الإمام الخميني: ووصل الماء إلى تمام أجزائه، وأما تنجسه بوصول النجس إليه كسائر الماءيات ف محل تأمل، والأحوط الاجتناب عنه، وكذلك المتتجس المذاب فإن تنجس سائره بالسراية محل تأمل، والأحوط الاجتناب

٤. الخوئي: بل ينجس ظاهره فقط إذا صب في الماء النجس

الكلبي يكافي: المتيقن نجاسة ما لاقى من سطحة الظاهر، وأما الباطن منه فتنجسنه غير معلوم

٥. مكارم الشيرازي: لا دليل عليه، فليسقط مافرع عليه، فإن السراية غير معلوم أو معلوم العدم

٦. الخوئي: الحكم بتطهارته لا يخلو من إشكال ظاهر، نعم، لا ينجس ملاقيه على الأظهر

٧. مكارم الشيرازي: مر حكمه في المسألة السابقة

مسألة ٣٣: النبات المتتجس^١ يظهر بالغمس في الكثير، بل و الغسل بالقليل إذا علم جريان^٢ الماء عليه بوصف الإطلاق، وكذا قطعة الملح: نعم، لو صنع النبات من السكر المتتجس أو انجمد الملح بعد تنفسه ما يغايره، لا يكون حينئذ قابلاً للتقطير.

مسألة ٣٤: الكوز الذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً للكافر، يظهر ظاهره بالقليل، وباطنه أيضاً إذا وضع في الكثير فتفقد الماء في أحماقه.

مسألة ٣٥: اليـد الدسمـة إذا تـنـجـسـتـ، تـظـهـرـ فيـ الـكـثـيرـ وـ الـقـلـيلـ إـذـاـ مـيـكـنـ لـدـسـوـمـتـهاـ جـرـمـ،ـ وـ إـلـاـ فـلـابـدـ مـنـ إـزـالـتـهـ أـوـلـاـ،ـ وـ كـذـاـ اللـحـمـ الدـسـمـ وـ الـإـلـيـةـ؛ـ فـهـذـاـ الـمـقـدـارـ مـنـ الـدـسـوـمـةـ لـاـيـمـعـ مـنـ وـصـولـ المـاءـ.

مسألة ٣٦: الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها كالحبـبـ المـبـتـ فيـ الـأـرـضـ وـ نـحـوـهـ إـذـاـ تـنـجـسـتـ،ـ يـمـكـنـ تـطـهـيرـهـاـ بـوـجـوهـ



أـحـدـهـاـ:ـ أـنـ تـمـلـأـ مـاءـ،ـ ثـمـ تـفـرـغـ ثـلـاثـ مـرـاتـ^٣

الثـانـيـ:ـ أـنـ يـجـعـلـ فـيـهـ المـاءـ،ـ ثـمـ يـدـارـ إـلـىـ أـطـرـافـهـ بـإـعـانـةـ الـيـدـ أـوـ غـيـرـهـ،ـ ثـمـ يـخـرـجـ مـنـهـ مـاءـ
الـغـسـالـةـ ثـلـاثـ مـرـاتـ.

الـثـالـثـ:ـ أـنـ يـدـارـ الـمـاءـ إـلـىـ أـطـرـافـهـ مـبـتـدـئـاـ بـالـأـسـفـلـ إـلـىـ الـأـعـلـىـ،ـ ثـمـ يـخـرـجـ الـغـسـالـةـ الـجـمـعـةـ
ثـلـاثـ مـرـاتـ.

الـرـابـعـ:ـ أـنـ يـدـارـ كـذـلـكـ،ـ لـكـنـ مـنـ أـعـلاـهـ إـلـىـ الـأـسـفـلـ،ـ ثـمـ يـخـرـجـ ثـلـاثـ مـرـاتـ.
لـاـ يـشـكـلـ بـأـنـ الـإـبـتـدـاءـ مـنـ أـعـلاـهـ يـوـجـبـ اـجـتـمـاعـ الـغـسـالـةـ فـيـ أـسـفـلـهـ قـبـلـ أـنـ يـغـسـلـ،ـ وـ مـعـ
اجـتـمـاعـهـ لـاـ يـكـنـ إـدـارـةـ الـمـاءـ فـيـ أـسـفـلـهـ؛ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ الـجـمـعـ يـعـدـ غـسـلـاـ وـاحـدـاـ،ـ فـالـمـاءـ الـذـيـ
يـنـزـلـ مـنـ الـأـعـلـىـ يـغـسـلـ كـلـّـ مـاـ جـرـىـ عـلـيـهـ إـلـىـ الـأـسـفـلـ،ـ وـ بـعـدـ الـاجـتـمـاعـ يـعـدـ الـجـمـعـ غـسـالـةـ.

١. الكلباني: يعني ظاهره

٢. الغوني: والمرجع عند الشوك في بقاء الإطلاق هو الاستصحاب

٣. مكارم الشيرازي: في صدق الآية عليها إشكال وإن كان الأحوط معاملتها معها

و لا يلزم تعهير^١ آلة^٢ إخراج الفسالة كلّ مرة^٣ وإن كان أحوط^٤، و يلزم المبادرة^٥ إلى إخراجها^٦ عرفاً في كلّ غسلة، لكن لا يضرّ الفصل بين الغسالات الثلاث، و القطرات التي تفطر من الفسالة فيها لا بأس بها و هذه الوجوه تجري في الظروف غير المثبتة أيضاً، و تزيد بإمكان غمسها في الكّرّ أيضاً؛ و مما ذكرنا يظهر حال تعهير الحوض أيضاً بالماء القليل.^٧

مسألة ٣٧: في تعهير شعر المرأة و لحية الرجل لاحاجة إلى العصر^٨ و إن غسلا بالقليل، لأنفصال معظم الماء^٩ بدون العصر^{١٠}.

مسألة ٣٨: إذا غسل ثوبه المت婧س، ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقيق الإشنان الذي كان مت婧ساً، لا يضرّ^{١١} ذلك^{١٢} بتعهيره، بل يحكم بطهارته^{١٣} أيضاً، لأنفساله بغسل التوب.

مسألة ٣٩: في حال إجراء الماء على الحلّ النجس من البدن أو التوب إذا وصل ذلك الماء



١. الخوئي: بل يلزم ذلك، إلا إذا غسلت الآلة مع الظرف أيضاً
٢. الكلبايكاني: فيما كانت مسؤولة بالتبع، و إلا فلا يترك الاحتياط
٣. مكارم الشيرازي: أي في إخراج غسالة واحدة إذا أخرجها مراتٌ؛ و أقا في الفسالات المستعددة لابنها في الشرك في وجوب تعهيرها، إلا أن يغسل معها
٤. الإمام الخميني: لا يترك
٥. مكارم الشيرازي: لا دليل على وجوبه بعد صدق الفسل مع إخراج غسالتها بعد حين
٦. الخوئي: على الأحوط الأولى
٧. مكارم الشيرازي: ولكن لا يجب تعهيرها إلا مرة واحدة في غير البول، لعدم صدق الإناء عليه قطعاً
٨. مكارم الشيرازي: قد عرفت أن العصر لا أصل له؛ و الملاك إخراج الماء القذر منه عرفاً، فلو كان الشعر خفيفاً خرج منه ولو كان كثيفاً يحتاج إلى تداوم الماء أو العصر؛ وبالجملة إحالة هذه الأمور إلى العرف أولى، لأنتها ليست أموراً تعبدية و لا يجب كثرة البحث عنها إلا وسيلة وبعداً
٩. الكلبايكاني: غير معلوم، فلا يترك الاحتياط في القليل
١٠. الإمام الخميني: في الشعر الكثيف غير معلوم، فلابد من إخراج الفسالة في القليل
١١. الإمام الخميني: مع العلم بحصول التعهير و عدم المنع، ولا يكفي الشرك على الأحوط، و كذا الحال في الحكم بطهاره الطين وغيرها، و مع الشرك محكم بالنجاسة على الأقوى
١٢. الكلبايكاني: إن لم يتحمل منه من وصول الماء إلى التوب
١٣. الخوئي: مر الإشكال في طهارة باطن الطين من دون تعفيف [في هذا الفصل، المسألة ٢٣]

إلى ما يتصل به من المحل الظاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملائقي الفسالة^١ حتى يجب غسله ثانيةً، بل يظهر [يظهر] العل النجس بتلك الفسالة؛ وكذا إذا كان جزء من التوب نجساً فغسل بمجموعه: فلا يقال: إن المقدار الظاهر تنجس بهذه الفسالة، فلاتكفيه، بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجس شيئاً آخر ظاهراً، وصب الماء على الجميع؛ فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضم إليه البقية وأجري الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها إلى البقية ثم انفصل، تطهر بظهوره؛ وكذا إذا كان زنده نجساً فأجري الماء عليه فجري على كفه ثم انفصل، فلا يحتاج إلى غسل الكف، لوصول ماء الفسالة إليها و هكذا، نعم، لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل ظاهر، من يده أو ثوبه، يجب غسله، بناءً على نجاسة الفسالة؛ وكذلك لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى ظاهر منفصل^٢. والفرق أن المتصل بال محل النجس يعد معه مغسولاً واحداً، بخلاف المنفصل.

مسألة ٤٠: إذا أكل طعاماً نجساً، فما يتحقق منه بين أسنانه باقي على نجاسته، ويظهر^٣ بالمضضة^٤، وأما إذا كان الطعام ظاهراً فخرج دم من بين أسنانه، فإن لم يلاقه لا يتنجس و إن تبلل بالريق الملائم للدم، لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم^٥، وإن لاقاه، ففي الحكم بنجاسته إشكال، من حيث إنه لا تنجس في الباطن^٦، لكن الأحوط الاجتناب عنه، لأن القدر المعلوم أن النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان في الباطن، لا ما دخل إليه من الخارج؛ فلو كان في أنفه نقطة دم، لا يحكم بتنجس باطن الفم ولا يتنجس رطوبته، بخلاف ما إذا دخل إصبعه فلاقته، فإن الأحوط غسله.

١. الخوئي: الظاهر أنه يلحقه حكم ملائقيها، فإذا كانت الفسالة نجسة يحكم بنجاسته

٢. مكارم الشيرازي: في إطلاقه تألف وإن كان الأحوط

٣. الكلباني: ظاهره؛ وأما الباطن فقد من الإشكال فيه

٤. الإمام الخميني: مع استيلاء الماء على جميعه ظاهراً وباطناً، والعصر إذا احتاج إليه الغوى: بشرط صدق الفسل

مكارم الشيرازي: إذا غلب الماء على جميع أجزائه، يظهر ظاهره وباطنه، والإغفاره فقط

٥. مكارم الشيرازي: قد عوفت أن النجاسات قذارات عرفية، أمضاها الشرع، لا فرق فيها بين الداخل و الخارج؛ وكذا في السواية و سائر أحكامها على الأحوط لولا الأقوى (راجع المسألة الأولى من نجاسة البول والغائط)

مسألة ١: آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه، تظهر بالتبع^١، فلا حاجة إلى غسلها، وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات^٢، بخلاف ما إذا كان نجسًا قبل الاستعمال في التطهير، فإنه يجب غسله ثلاث مرات، كما مرّ.

الثاني من المطهرات: الأرض؛ وهي تظهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها أو المسح بها، بشرط زوال عين النجاسة إن كانت، والأحوط^٣ الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة دون ما حصل من الخارج، ويكتفي مسمى المشي أو المسح وإن كان الأحوط المشي خمسة عشر خطوة^٤؛ وفي كفاية مجرد المائة من دون مسح أو مشي إشكال^٥، وكذا في مسح التراب عليها. ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصلي، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر، بل بالأجر والجصّ والنورة؛ نعم، يشكل^٦ كفاية المطلّ بالقير أو المفروش باللوح من الخشب حيًّا لا يصدق عليه اسم الأرض، ولا إشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والخضير والبواري وعلى الزرع والنباتات، إلا أن يكون النبات قليلاً بحيث لا ينبع عن صدق المشي على الأرض؛ ولا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة، ولا زوال العين بالمسح أو المشي وإن كان أح�وط. ويشترط طهارة الأرض و جفافها؛ نعم، الرطوبة الغير المسئية لا غير مضرّة^٧. و يلحق بياطن القدم والنعل

١. الخوني: إذا غسلت مع المنسول

٢. الخوني: تقدّم الكلام فيه [في هذا الفصل، المسألة ٢٠]

مكارم الشيرازي: إذا كان مثل المركن؛ وإن كان من قبيل الإناء، وجب

٣. الكلبيانكي: لا يترك

٤. الخوني: بل خمسة عشر ذراعاً، وهي تحصل بعشر خطوات تقريباً

مكارم الشيرازي: المذكور في النص يخالفه من جهتين؛ من جهة ذكر الذراع دون الخطوة، ومن جهة ذكر «أونحوه» بعده؛ فاللازم أن يقال: خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك

٥. الإمام الخميني: لا يترك الاحتياط فيه وهي مسح التراب

مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدمه، لعدم إطلاق في الأدلة، وكذا ما بعده

٦. الإمام الخميني: الأقوى عدم الكفاية

٧. الإمام الخميني: مع صدق الجفاف

٨. الخوني: إذا صدق منها الجفاف والبيوسة

الكلبيانكي: ما لم تمنع صدق الجفاف

حواشيهما بالمقدار المتعارف، مما يلتزق بهما من الطين والتراب حال المشي، وفي الحاق ظاهر القدم أو النعل بياطنهما إذا كان يمشي بها لاعوجاج في رجله وجده قوي^١ وإن كان لا يخلو عن إشكال؛ كما أنَّ الحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضاً مشكل^٢، وكذا نعل الدابة وكمب عصا الأعرج وخشبة الأقطع؛ ولا فرق في النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف. وفي الجورب إشكال، إلا إذا تعارف^٣ لبسه^٤ بدلاً عن النعل ويكتفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن بقي أثراً من اللون والرائحة، بل وكذا الأجزاء الصغار التي لا تتميز^٥، كما في ماء الاستنجاء^٦، لكنَّ الأحوط^٧ اعتبار زواها^٨، كما أنَّ الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل والقدم وإن كان لا يبعد ظهارته أيضاً.

مسألة ١: إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لاظهر بالمشي، بل في طهارة باطن جلدتها إذا نفذت فيه إشكال^٩ وإن قيل^{١٠} بظهوره تعالى^{١١}.

١. مكارم الشيرازى: لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده وإن كان الطهارة لا يخلو من وجده، نظروا إلى عموم تعليل أنَّ الأرض يظهر بعضه بعضاً، بل يجري هذا الوجه في أسفل العربات والسيارات وجميع النجاسات العاملة من الحركة على الأرض

٢. الكلباني: وإن كان في الواقعهما بالنسبة إليه أيضاً وجده قوي، وكذا ما بعده

٣. الإمام الخميني: حتى مع التعارف إذا كان جسده من الجورب المتعارف، أي الصوف ومثله؛ وأما إذا كان جطنه من الجلود، كما قد يحصل منها، فلا يبعد حصول الطهارة ولو مع عدم التعارف، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط الكلباني: بل وإن تعارف

٤. الخوئي: في فرض التعارف أيضاً لا يخلو من إشكال

٥. مكارم الشيرازى: أي ما لا يزول عادة إلا بالماء

٦. الخوئي: الأولى أن يشبه المقام بأحجار الاستنجاء، ولعل السهو من القلم أو أنه من غلط النسخة الكلباني: في بعض نسخ المتن: «كما في الاستنجاء بالأحجار» وهو الصحيح

٧. مكارم الشيرازى: بل كما في الاستنجاء بالأحجار، كما حكى عن بعض النسخ

٨. الإمام الخميني: لا يترك، بل لا يخلو اعتباره من قوته

٩. مكارم الشيرازى: لا وجه لأمثال هذه الاحتياطات بعد ما عرفت من عدم زوالها عادة إلا بالماء، وكذا ما بعده فيما هو المتعارف

١٠. الإمام الخميني: الأقوى عدم الطهارة

١١. الكلباني: لا يخلو من إعمال وإشكال

١٢. مكارم الشيرازى: هذا قول ضعيف، والأقوى عدم الطهارة

مسألة ٢: في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال^١، وأمّا أخص القدم فإن وصل إلى الأرض يظهر و إلا فلا: فاللازم وصول قام الأجزاء النجسة إلى الأرض، فلو كان قام باطن القدم نجساً و مشي على بعضه لا يظهر الجميع، بل خصوص ما وصل إلى الأرض.

مسألة ٣: الظاهر كفاية المسح^٢ على الحائط وإن كان لا يخلو عن إشكال.

مسألة ٤: إذا شك في طهارة الأرض يعني على طهارتها، فتكون مطهرة، إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها؛ وإذا شك في جفافها، لا تكون مطهرة إلا مع سبق الجفاف، فيستصحب.

مسألة ٥: إذا علم وجود عين النجاسة أو المت婧س لابد من العلم بزوالها؛ وأمّا إذا شك في وجودها، فالظاهر كفاية المشي^٣ وإن لم يعلم^٤ بزوالها على فرض الوجود.

مسألة ٦: إذا كان في الظلمة ولا يدرى أنّ ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش و نحوه، لا يكفي المشي عليه، فلا بد من العلم بكونه أرضاً، بل إذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعده، يشكل^٥ الحكم بمطهريته أيضاً.

مسألة ٧: إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فمت婧ست، تطهر بالمشي؛ وأمّا إذا رفعها بوصلة

١. الإمام الخميني: معا لا يصل إلى الأرض، بل الأقوى عدم الطهارة؛ وأمّا المقدار الذي وصل إليها متعارفاً كما لو مشي في التراب الغليظ والرمل، فالأقوى هو الطهارة الخوئي: لا ينبع الإشكال فيما تعارف ت婧سه بالمشي، فيظهر بزوال العين به أو بالمسح مكارم الشيرازي: فيما تعارف ت婧سه بالمشي لا إشكال في طهارته، وفيما لا يتعارف لا إشكال في عدم طهارته

٢. مكارم الشيرازي: مشكل، إلا أن يقال بكفاية مطلق زوال أثره بالمسح على الأجزاء الأرضية، وهو لا يقول به

٣. الكلباني: بل الظاهر عدم الكفاية الخوئي: بل الظاهر عدم كفايته ما لم يعلم بزوال العين على فرض الوجود مكارم الشيرازي: كيف يكفي المشي وهو لا يعلم بإصابة باطن قدمه الأرض؟! فالظاهر بقاوه على النجاسة؛ واستصحاب عدم العائل مثبت

٤. الإمام الخميني: بل الظاهر عدم الكفاية

٥. الإمام الخميني: الظاهر عدم الحكم بمطهريته

٦. الخوئي: الظاهر أن لا يحكم بالمعطرية

٧. مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدم مطهريته، لما عرفت في المسألة السابقة

مستجسة، في ظهارتها إشكال^١، لما مرّ من الاقتصار على النجاسة المحاصلة بالمشي على الأرض النجسة.

الثالث من المطهّرات: الشمس؛ وهي تطهّر الأرض وغيرها^٢ من كلّ ما لا ينتقل كالألبنية والحيطان وما يتصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد^٣ والأشجار^٤ وما عليها من الأوراق والثار والخضروات والنباتات، مالم تقطع وإن بلغ أوان قطعها، بل وإن صارت يابسة، ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار؛ وكذا الظروف المتباينة في الأرض أو الحائط، وكذا ما على الحائط والأبنية مما طلي عليها من جَصّ وقِير ونحوها عن نجاسة البول، بل سائر النجاسات والمنتجسات. ولا تطهّر من المنقولات إلا الحصر والبواري^٥، فإنّها تطهّرها أيضاً على الأقوى، وظاهر أنّ السفينة والطراد^٦ من غير المنقول؛ وفي الكاري ونحوه إشكال، وكذا مثل الجلاية والقففة. ويشرط في تطهيرها^٧ أن يكون في المذكورات رطوبة مصرية، وأن تجفّفها بالإشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه، ولا على المذكورات، فلو جفت بها من دون إشراقتها ولو بإشراقتها على ما يجاورها، أو لم تجفّ، أو كان الجفاف بمعونة الرفع، لم تطهّر؛ نعم، الظاهر أنّ الغيم الرقيق أو الرعد^٨ على وجه يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقتها لا يضرّ؛ وفي كفاية إشراقتها على المرأة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال^٩.

مَكَارِمُ الشِّبَرْلَازِيِّ كَمِيزَرْ هُونْزِرْ سِدِّي

١. **الخوئي:** يبني الجزم بعدم ظهارتها حتى على القول بعدم الاقتصار على النجاسة المحاصلة بالمشي، إذ المفروض نجاسة الوصلة قبل كونها جزءاً من النعل

٢. **مكارم الشبرلاري:** في مطهّرتها لغير الأرض والسطح إشكال

٣. **الإمام الخميني:** المحتاج إليها في البناء، لا مطلق ما في الجدار على الأحوط

٤. **الإمام الخميني:** فيها وفي النباتات والثمار وكذا الظروف المتباينة، نوع تأمل وإن لا يخلو من قوّة فالاحتياط لا ينبغي تركه

٥. **الكلبي^{١٠}**: وفيها أيضاً إشكال، فلا يترك الاحتياط

مكارم الشبرلاري: لا دليل عليه؛ وكذا بالنسبة إلى السفينة وغيرها من المنقولات

٦. **الخوئي:** فيه إشكال، بل عدم تطهيرها لها أقرب، وكذا الحال في الكاري والجلاية والقففة

٧. **الإمام الخميني:** لا يترك الاحتياط فيها وإن لا يخلو التطهير من وجہ

٨. **الخوئي:** لا يشرط ذلك وإنما يشرط أن لا تكون الأرض جافة

٩. **الكلبي^{١٠}**: بل الشديد أيضاً لا يمنع من استناد التجفيف إليها، إلا إذا كان خلاف المتعارف

١٠. **الخوئي:** أظهره عدم الكفاية

مكارم الشبرلاري: بل الأقوى عدمه

مسألة ١: كما تظهر ظاهر الأرض، كذلك باطنها^١ المتصل بالظاهر النجس بإشراقتها عليه و جفافه بذلك، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً، أو لم يكن متصلةً بالظاهر؛ لأن يكون بينها فصل يهواء أو بقدار ظاهر أو لم يجفَّ أو جفتَ بغير الإشراق على الظاهر، أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر و تجفيفها للباطن، لأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر، فإنه لا يظهر في هذه الصور.

مسألة ٢: إذا كانت الأرض أو نحوها حاجة وأريد تطهيرها بالشمس، يصبّ عليها الماء الظاهر أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها.

مسألة ٣: الحق بعض العلماء، البيدر الكبير بغير المنقولات وهو مشكل.

مسألة ٤: الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها مادامت واقعة على الأرض^٢ هي في حكمها، وإن أخذت منها لحقت بالمنقولات، وإن أعيدت عاد حكمها؛ وكذا المسار^٣ الثابت في الأرض أو البناء، مadam ثابتاً، يلحقه الحكم، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول، وإذا أثبت ثانياً يعود حكمه الأول، وهكذا فيما يشبه ذلك.

مسألة ٥: يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين.

مسألة ٦: إذا شكَّ في رطوبة الأرض حين الإشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها أو في حصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو بغيرها أو بعونة الغير لا يحكم بالطهارة، وإذا شكَّ في حدوث المانع عن الإشراق من ست و نحوه، يعني^٤ على عدمه^٥ على إشكال^٦ تقدم نظيره^٧ في مطهريّة الأرض.

١. مكارم الشيرازي: فيه إشكال

٢. الإمام الخميني: و تعدد من أجزائها

٣. مكارم الشيرازي: أي التي هي جزئها عروفا

٤. الإمام الخميني: مع مراعاة الاحتياط المتقدم

٥. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال في أمثالها

٦. الكلبي يكاني: مشكل، بل منوع

٧. مكارم الشيرازي: والأقوى عدم الطهارة، لكونه من المصاديق الواضحة للأصل المثبت

٨. الإمام الخميني: مرأن الأقوى عدم المطهريّة

٩. الخوئي: و تقدم أنَّ الأظهر عدم الحكم بالطهارة

مسألة ٧: الحصير يظهر^١ بإشراق الشمس^٢ على أحد طرفيه طرفه الآخر^٣؟ وأمّا إذا كانت الأرض التي تحته نجسة، فلاتظهر بتبعيته وإن جفت بعد كونها رطبة، وكذا إذا كان تحته حصير آخر^٤، إلا إذا خيط به على وجهه يعدهان معاً شيئاً واحداً. وأمّا الجدار المتوجس، إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد^٥ طهارة جانبه^٦ الآخر إذا جفّ به وإن كان لا يخلو عن إشكال؛ وأمّا إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً، فلا إشكال.

الرابع: الاستحالة، وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى^٧؛ فإنّها تظهر النجس، بل والمتوجس، كالعدرة تصير تراباً، والخشبة المتوجسة إذا صارت رماداً^٨، والبول أو الماء المتوجس بخاراً، والكلب ملحاً، وهكذا كالنطفة تصير حيواناً، والطعام النجس جزء من الحيوان. وأمّا تبدل الأوصاف وتفرق الأجزاء فلا اعتبار بها، كالحظة إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً و الخليب إذا صار جبناً؛ وفي صدق الاستحالة على صيروحة الخشب فحماً تأملاً^٩، وكذا في صيروحة الطين خزفاً^{١٠} أو آجرأً؛ ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة^{١١}.

الخامس: الانقلاب؛ كالمخمر ينقلب خلأ، فإنه يظهر؛ سواء كان بنفسه أو بعلاج كإلقائه شيء من الخل أو الملح فيه؛ سواء استهلك أو بقي على حاله. ويشرط في طهارة المخمر

مَرْجِعُهُ تَكْمِيلَةُ شِيرَازِي

١. الكلباني: قد من الإشكال فيه
٢. الخوني: تقدم آنفًا أن الأقرب عدم طهارته به
٣. مكارم الشيرازي: قد من الإشكال في طهارة الحصير وشبيهه، وكذا الجدار
٤. الإمام الخميني: إذا كان الجفاف بإشراق الشمس
٥. الإمام الخميني: إذا كان رقيقاً جداً بحيث استند الجفاف إلى إشراق الشمس فقط
٦. الكلباني: مشكل، فلا يترك الاحتياط
٧. الإمام الخميني: عرفاً، وفي كونها مطهرة مسامحة
٨. مكارم الشيرازي: مقيداً بـأن يواه العرف أمراً آخر متولداً منه، لا أنه نفسه وقد تغير أوصافه
٩. الإمام الخميني: أو دخانًا
١٠. الخوني: الظاهر عدم تحقق الاستحالة فيه وفيما بعد،
١١. مكارم الشيرازي: بل منع، وأوضح منه ما ذكره بعده
١٢. الإمام الخميني: الظاهر عدم الصدق فيهما
١٣. الخوني: هذا فيما إذا كانت الشبيهة موضوعية، وأمّا إذا كانت مفهومية فالآخر هو الحكم بالطهارة
١٤. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال بعد عدم جريان الاستصحاب، ولذلك في بقاء موضوعه

بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه، فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول أو غيره أو لاقى نجساً لم يظهر^١ بالانقلاب؟

مسألة ٤: العنب أو التمر المتتجس إذا صار خلأً لم يظهر، وكذا إذا صار خمراً ثم انقلب خلأً^٢.

مسألة ٥: إذا صب في الخمر ما يزيل سكره، لم يظهر وبقى على حرمته.

مسألة ٦: بخار البول^٣ أو الماء المتتجس ظاهر، فلا يأس بما يتقاطر^٤ من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسة السقف.

مسألة ٧: إذا وقعت قطرة خمر في حب خل واستهلكت فيه، لم يظهر وتنجس الخل، إلا إذا علم^٥ انقلابها^٦ خلأً بمجرد الواقع فيه.^٧

مسألة ٨: الانقلاب غير الاستحالة، إذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية، بخلافها، ولذا لا يظهر المتتجسات به وتطهر بها.

مسألة ٩: إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمراً وبعد ذلك انقلب الخمر خلأً، لا يعد طهارته، لأن النجاسة^٨ العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمراً^٩، لأنها هي النجاسة

١. الإمام الخميني: على الأحوط

مَرْكَزُ تَعْقِيدَاتِ الْإِيمَانِ وَالْمُسْلِمِينَ

٢. الخوئي: الظاهر حصول الطهارة به إذا استهلك النجس ولم يتنجس الإناء به

٣. الخوئي: الظاهر أنه يظهر بذلك بشرط إخراجه حال خمرته عن ظرفه المتتجس سابقاً

مكارم الشيرازي: الظاهر كما يقوله أهل الخبرة أنه لا يكون خلأً إلا بعد التخمير، فالسكر الموجود في العنب وتشبيهه يتتحقق أو لا تتحقق بانقلب خلأً ثم اعلم أن إطلاق الأدلة يدل على أن النجاسة المحاصرة من ناحية الظروف المعدنة للخمر التي يلتقي فيها العنب وتشبيهه ترتفع بالانقلاب، كما أنه قد عرفت في مبحث النجاسات أن نجاسة الخمر مبنية على الاحتياط الوجوبي

٤. الإمام الخميني: إلا إذا اجتمع وتقاطر وصدق عليه البول

٥. الكلبايكاني: بل الأقوى النجاسة في الماءات المتقاطرة بالتصعيد مع العلم بكونه من النجس أو المتتجس

٦. الإمام الخميني: فيه منع، مع أنه مجرد فرض

٧. الخوئي: بل حتى إذا علم ذلك

الكلبايكاني: بل الظاهر تنجس الخل وإن علم الانقلاب كذلك

٨. مكارم الشيرازي: لكن الظاهر أنه مجرد فرض، وعلى فرضه لا ريب أنه يكون بعد الملاقاء

٩. الكلبايكاني: بل لشمول إطلاق ما دل على طهارة الخل المبدئ من الخمر لمثله، وأنا ما أفاده فغير مفيد

١٠. مكارم الشيرازي: ويؤنده أن أجزاء العصير أو العنب المنقلب خمراً لا تكون كلها في آن واحد عادمة، فلينقلب بعضها خمراً وينجس الباقى به

الخمرية، بخلاف ما إذا تتجسس^١ العصير بسائر النجاسات؛ فإنَّ الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها ولا يصيّرها ذاتية، فأثرها باقٍ بعد الانقلاب أيضاً.

مسألة ٧: تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة، ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكز واستهلك فيه يحكم بظهوره^٢، لكن لو أخرج الدم من الماء بالآلة من الآلات المعدّة مثل ذلك، عاد إلى النجاسة؛ بخلاف الاستحالة، فإنه إذا صار البول بخاراً^٣ ثم ماء لا يحكم بنجاسته، لأنَّه صار حقيقة أخرى؛ نعم، لفرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء، ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو الحرام، مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما، فإنه إنْ صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخصائصه يحكم بنجاسته أو حرمتة؛ وإنْ لم يصدق عليه ذلك الاسم، بل عدّ حقيقة أخرى ذات أثر وخاصية أخرى، يكون ظاهراً وحلالاً، وأمّا نجاسة عرق الخمر، فمن جهة أنه مسکر مایع وكلّ مسکر نجس.

مسألة ٨: إذا شكَّ في الانقلاب يقِنُ على النجاسة.

ال السادس: ذهاب الثنين في العصير العني على القول بنجاسته بالغليان؛ لكن قد عرفت أنَّ المختار عدم نجاسته وإنْ كان الأحوظ الاحتساب عنده فعل المختار فائدة ذهاب الثنين تظهر بالنسبة إلى الحرام، وأمّا بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الإشكال من أراد الاحتياط. ولا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس^٤ أو بالهواء^٥، كما لا فرق في الغليان

١. الخوئي: مرّ حكم ذلك آنفأ

٢. الإمام الغميسي: مع الاستهلاك لا موضوع للمحكم بالظهورة، ومع إخراج الدم يكون من عود الموضع لا الحكم للموضع

مكارم الشيرازي: لا يحكم بظهورة الدم، بل ينعدم بنتظر العرف، فهو من قبيل انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه

٣. الكلباني: قد مرّ الحكم بالنجاسة في الماءيات المتقاطرة بالتصعيد من النجس أو المتتجسس

٤. الكلباني: قد مرّ الإشكال في الحلة بذهاب الثنين بغير النار في خصوص ما غلى بالنار، وكذا في حلة ما غلى بغير النار إلا إذا صار خلأ

مكارم الشيرازي: هي غير النار إشكال

٥. الخوئي: قد مرّ الإشكال في ذهاب الثنين بغير النار (في النجاسات، التاسع (الخمر)، المسألة ١)

الإمام الغميسي: تقدّم الكلام فيه

الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات^١، كما أنّ في الحرمة بالغليان التي لا إشكال فيها والحلية بعد الذهاب كذلك، أي لا فرق بين المذكورات. وتقدير الثالث والثلثين إنما بالوزن^٢ أو بالكيل أو المساحة^٣. ويبت بالعلم وبالبيئة، ولا يكفي الفتن؛ وفي خبر العدل الواحد إشكال^٤، إلا أن يكون^٥ في يده ويخبر بظهارته وحلّيتها، وحينئذ يقبل قوله وإن لم يكن عادلاً، إذا لم يكن متن يستحله^٦ قبل ذهاب الثلثين.

مسألة ١: بناءً على نجاسة العصير إذا قدرت منه قطرة بعد الغليان على التوب أو البدن أو غيرها يظهر بجفافه أو بذهاب^٧ ثلثيه^٨، بناءً على ما ذكرنا من عدم الفرق^٩ بين أن يكون بالنار أو بالهواء^{١٠}، وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تظهر بالجفاف وإن لم يذهب الثناء مما في القدر، ولا يحتاج إلى إجراء حكم التبعية، لكن لا يخلو عن إشكال من حيث إنّ المحلّ إذا ترجس به أولاً لا ينفعه جفاف تلك قطرة أو ذهاب ثلثتها؛ والقدر المتيقن من الطهر بالتبعية، المحلّ المعدّ للطبع، مثل القدر والآلات، لا كلّ محلّ كالثوب والبدن ونحوهما.

مسألة ٢: إذا كان في المحرم حبة أو حبتان من العنبر، فعصير واستهلك لا يرجس و لا يحرم بالغليان؛ أما إذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره فغلٍ، يصير حراماً و

١. مكارم الشيرازي: قد عرفت في مبحث النجاسات أن الغليان الحصول بالنار لا يحيط له بالغليان الحصول بالهواء أو الشمس، والثاني هو النشيش والاشتداد الإسكاري الذي يجعله خمرا دون الأول.

٢. الخوئي: لا عبرة به، وإنما العبرة بالكيل والمساحة، ويرجع أحدهما إلى الآخر.

٣. مكارم الشيرازي: الكيل يرجع إلى المساحة، فهما شيء واحد والثانى باعتباره قبل الوزن، لأنّ الذاهب الأجزاء المائية التي هي أخف من العصير قطعاً، والتخيير بينهما من قبيل التخيير وبين الأقل والأكثر وهو غير معقول، والحق كفاية المساحة.

٤. مكارم الشيرازي: قد عوفت كفایته سابقاً، بل وكفاية غير الثقة.

٥. الخوئي: لا يبعد قبول خبر العدل الواحد وإن لم يكن العصير في يده، بل لا يبعد قبول قوله إن لم يكن عدلاً.

٦. الخوئي: ولم يكن متن يشربه وإن لم يستحله.

٧. الخوئي: فيه منع: نعم، القول بظهارته بالتابع لا يخلو من وجده قويّ، ويسهل الخطب أنه لا يرجس بالغليان، كما مرّ.

٨. مكارم الشيرازي: من الإشكال في الطهارة بالهواء، كما أنه لا وجه لطهارة المحلّ التي لاتتفقد فيه عادة.

٩. الإمام الغمبي: تقدّم ما هو الأحوط.

١٠. الكلباني: قد مر الإشكال في العيني.

نجسًا^١ على القول بالتجasse.

مسألة ٣: إذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلاثة، يشكل^٢ طهارته^٣ وإن ذهب ثلثا المجموع؛ نعم، لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريباً، فلا بأس^٤ به، و الفرق أن في الصورة الأولى ورد العصير التجasse على ما صار ظاهراً فيكون منجساً له، بخلاف الثانية فإنه لم يصر بعد ظاهراً فوزد نجس على مثله. هذا، ولو صب العصير الذي لم يغلى على الذي غلى، فالظاهر عدم الإشكال فيه؛ ولعل السر فيه أن التجasse العرضية صارت ذاتية وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأولى لا يخلو عن إشكال^٥ و يحتاج إلى التأمل^٦.

مسألة ٤: إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس^٧ إذا غلى بعد ذلك^٨.

مسألة ٥: العصير الترقي أو الزبيدي لا يحرم^٩ ولا ينجس بالغليان على الأقوى، بل مناط

١. مكارم الشيرازي: قد من الأدلة لتشتمل الفتن

٢. الإمام الخميني: بل لا يظهر بناء على التجasse

٣. الخوئي: بل يقوى عدم طهارته بناء على تجasse العصير بالغليان

مكارم الشيرازي: بل لا يظهر بناء على تجasse العصير، ولكن عرفت أن الأقوى عدمها

٤. الإمام الخميني: لكن لا بد من العلم بذهاب الثلاثين من كل من العصيرين، وهو لا يحصل إلا بذهاب الثلاثين من المجموع بعد الصب

٥. الكلباني: الحكم بالظهورة بناء على التجasse في الصور الثلاث مشكل، إلا إذا صب غير العالي في الغالي الذي لم ينفع، لإطلاق أخبار الباب، وبعد حملها جميعاً على ما صب في الإناء دفعة مع أن المتعارف خلافه بخلاف ما نفع منه فإنه لا إطلاق يشمله

٦. مكارم الشيرازي: الفرق ظاهر، فإن العصير في هذه الصورة تصير بعد التجasse العرضية لجسا بالذات، ثم توتفع كلتاهم بالتشتيت، بخلاف الصورة الأولى

٧. الإمام الخميني: الفرق واضح ولا يحتاج إلى مزيد تأمل؛ فإن في الأول لا يذهب التجasse العرضية بحصول الذاتية، بخلاف الثاني

٨. الإمام الخميني: الأحوط التجasse على المبني والعرمة

الكلباني: الأقوى بقاوه على حالته الأولى

مكارم الشيرازي: الأولى أن يقول: لا يحرم

٩. الخوئي: إذا صدق عليه العصير ترتب عليه ما يتربّ على غليانه من الحرمة أو هي مع التجasse على القول بها، ولا أثر لذهب ثلثيه قبل الغليان

١٠. مكارم الشيرازي: الأحوط، لولا الأقوى، حرمة شربهما بعد الغليان وقبل ذهاب الثلاثين، ولكنهما ظاهران

الحرمة والنجاسة فيها هو الإسكار.

مسألة ٦: إذا شك في الغليان، يبني على عدمه؛ كما أتى لوشك في ذهاب الثلثين، يبني على عدمه.

مسألة ٧: إذا شك في أنه حصرم أو عنب، يبني على أنه حصرم.

مسألة ٨: لا بأس^١ بجعل البازنجان^٢ أو الخيار أو نحو ذلك^٣ في الحبّ مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلأً، أو بعد ذلك قبل أن يصير خلأً وإن كان بعد غليانه^٤ أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك.

مسألة ٩: إذا زالت حوضة الخلّ العنبيّ وصار مثل الماء لا بأس به، إلا إذا غلى^٥، فإنه لابدّ حينئذٍ من ذهاب ثلثيه^٦ أو اقلابه خلأ ثانية.

مسألة ١٠: السيلان وهو عصير التمر^٧ أو ما يخرج منه بلا عصر، لامانع من جعله في الأُمُرَاق، ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

السابع: الانتقال: كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبقر^٨ والقمل، وكانتقال البول إلى النبات والشجر ونحوهما، ولا بدّ من كونه على وجه لا يسند^٩ إلى المنتقل عنه، وإن لم يظهر كذلك العلق بعد مصبه من الإنسان.

١. الإمام الخميني: والأح�وط الأولى الترك، بناءً على النجاسة

٢. الخوئي: هذا فيما إذا نقل بنجاسة العصير بالغليان، وإن أفقهه بأس

٣. مكارم الشيرازي: الأح�وط، لولا الأقوى، عدم جواز غير نفس العنب والتمر وما يكون معها عادة، أو ما يجعل فيه للعلاج

٤. الگلپاگانی: في غير الخبر والمسكر؛ وأتنا فيما فال أح�وط الاقتصار على ما يجعل فيها للعلاج

٥. الإمام الخميني: بل حتى إذا غلى

الغولي: بل وإن غلى، إذ لا أثر لغليان الخل الفاسد

٦. مكارم الشيرازي: لا وجه للحرمة أو النجاسة فيه، واحتمال صدق العصير عليه عجيب، وعوده خلأً أعجب، كما يعلم بمراجعة أهله

٧. الگلپاگانی: الخل الفاسد لا ينجم بالغليان حتى يحتاج إلى التثليث؛ نعم، لوفرض العود إلى العصيرية يعود حكمه، لكنه مجرد فرض

٨. مكارم الشيرازي: أي ما يخرج من نفسه، بلا إضافة ماء إليه

٩. الگلپاگانی: الظاهر كفاية الاستاد إلى المنتقل إليه

مسألة ١: إذا وقع البق على جسد الشخص، فقتله وخرج منه الدم، لم يحكم بتجاسته، إلا إذا علم أنه هو الذي مرضه من جسده، بحيث أُسند إليه^١، لا إلى البق، فحيثئذ يكون كدم العلق.

الثامن: الإسلام؛ وهو مظهر لبدن الكافر^٢ وروابطه المتصلة به، من بصاصه وعرقه ونخامته والوسع الكائن على بدنـه؛ وأما النجاسة الخارجية التي زالت عينها، ففي طهارته منها إشكال^٣ وإن كان هو الأقوى^٤؛ نعم، ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الروبوة، لا تطهر على الأحوط، بل هو الأقوى فيها لم يكن على بدنـه فعلاً.

مسألة ١: لا فرق في الكافر بين الأصلي والمتردّ الملي، بل الفطري أيضاً على الأقوى من قبول توبته باطنـاً وظاهراً أيضاً، فتقبل عباداته ويطهر بدنـه؛ نعم، يجب قتله إن أمكن، وتبين زوجته وتعتذر عدّة الوفاة، وتنقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته، ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة، لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة^٥، ويصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد، حتى قبل خروج العدة على الأقوى.

مسألة ٢: يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين وإن لم يعلم موافقة قلبه للسانـه، لا مع العلم^٦ بالمخالفة^٧.

مسألة ٣: الأقوى قبول إسلام الصبي المميز إذا كان عن بصيرة.

مِنْ حِكْمَاتِ الرَّبِّ فَيَرَى عَوْنَاحَ رَسُولِي

١. الإمام الخميني: ومع العلم بأنه هو الذي مرضه والشك في إستاده، يحكم بالنجاستة على الأحوط مكارم الشيرازـي: وكذا إذا شفـأـتـه منه أو من البـقـ، فإنه يـحـكـمـ بـطـهـارـتـهـ: أـفـاـ لـوـسـكـ فـيـ أـنـ الدـمـ الـذـيـ مـرـضـهـ صـارـ جـزـءـ لـبـدـنـهـ أـوـ لـاـ،ـ فـإـنـهـ يـشـكـ طـهـارـتـهـ

٢. الكلبـاـيـگـانـيـ: وكذا مع الشـكـ في الـانتـقالـ وـالـإـسـتـادـ إـلـىـ الـبـقـ

٣. مكارم الشيرازـيـ: قد عـرـفـتـ أـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ نـجـاسـةـ الـكـظـارـ مـطـلـقاـ وـإـنـ كـانـ الـاحـتـيـاطـ لـاـيـنـيـغـيـ تـرـكـهـ فـيـ غـيـرـ مـوـرـدـ الـضـرـورـةـ

٤. الكلـبـاـيـگـانـيـ: فـلاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ

٥. الخـوـيـ: فـيـ القـوـةـ إـشـكـالـ،ـ وـالـأـحـوـطـ عـدـمـ الطـهـارـةـ

٦. مكارم الشيرازـيـ: لـاـ قـوـةـ فـيـهـ

٧. الغـونـيـ: وكـذـاـ ماـ اـكـتـسـبـهـ بـعـدـ كـفـرـهـ قـبـلـ تـوـبـتـهـ

٨. مكارم الشيرازـيـ: وـالأـمـوـالـ الـتـيـ اـكـتـسـبـهـ بـعـدـ الـارـتـدـادـ وـقـبـلـ التـوـبـةـ أـيـضاـ

٩. الكلـبـاـيـگـانـيـ: بلـ معـ الـعـلـمـ أـيـضاـ إـنـ لـمـ يـظـهـرـ الـغـلـافـ

١٠. الخـوـيـ: لـاـ تـبـعدـ الـكـفـاـيـةـ مـعـ أـيـضاـ إـذـاـ كـانـ الـمـظـهـرـ لـلـشـهـادـتـيـنـ جـارـيـاـ عـلـىـ طـبـقـ الـإـسـلـامـ

الـإـمامـ الـخـمـيـنـيـ،ـ مـكـارـمـ الـشـيرـازـيـ:ـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ

مسألة بـ^١ لا ي يجب^١ على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل، بل يجوز^٢ له الممانعة منه^٣ وإن وجب قتله على غيره.

التاسع: التبعية؛ وهي في موارد:

أحدها: تبعية فضلات الكافر المتصلة بيده، كما مر^٤.

الثاني: تبعية ولد الكافر^٥ له في الإسلام، أباً كان أو جدًا أو أمًا أو جدة.

الثالث: تبعية الأسير^٦ للمسلم الذي أسره، إذا كان غير بالغ ولم يكن معه أبوه أو جده.

الرابع: تبعية ظرف الخمر له باقلابه خلأ.

الخامس: آلات تفسيل الميت^٧ من السدة والثوب الذي يغسله فيه ويد الفاسل^٨ دون ثيابه، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الفاسل.

السادس: تبعية أطراف البتر والدلو والعدة وثياب النازح^٩، على القول بنجاسته البر، لكن الفتى عدم تنجسته بما عدا التفير، ومعه أيضًا يشكل جريان حكم التبعية.^{١٠}

السابع: تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير، على القول بنجاسته^{١١}؛ فإنها تظهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين.

مركز تحرير كتب الفتاوى والدراسات

١. الخوئي: لا يبعد الوجوب بعد حكم الحاكم بإزوم قتله

٢. الإمام الخميني: مشكل، خصوصاً إذا أراد الحاكم إجراءه، فإن الظاهر عدم الجواز حيث

٣. مكارم الشيرازي: الممانعة من إجراء حكم الحاكم مشكل، ولكن له الدلار من إقامة الدعوى عليه وتشبيهه

٤. مكارم الشيرازي: على القول بنجاسته الكفار، وكذا الذي بعده؛ هذا مضانًا إلى أن في كفاية إسلام غير الأب إشكال، وكذا الإشكال في الأسير

٥. الخوئي: بشرط أن لا يكون الولد مظهراً للكفر مع تمييزه، وكذا الحال في تبعية الأسير للمسلم الذي أسره

٦. الإمام الخميني: فيه إشكال، بل عدم التبعية لا يخلو من فوقة

الكلباني: فيه إشكال

٧. مكارم الشيرازي: لا يخلفي أن طهارة الآلات وتشبيهها ليست من باب التبعية، بل من باب غسلها مع شرائطه فعننا

٨. الإمام الخميني: والغرفة المنقوفة بها حين غسله

٩. الكلباني: فيه تأمل

١٠. مكارم الشيرازي: إلا في أطراف البشر

١١. مكارم الشيرازي: لكن عرفت أنه لا ينبع عن المذهب، وإنما عندنا

الثامن: يد الغاسل^١ وآلات^٢ الغسل في تطهير النجاسات، وبقية الغسالة الباقية في محلّ
عد النصالها.

النinth: تبعية ما يجعل^٣ مع العنبر أو التمر للتخليل كالمخيار^٤ والبازنجان ونحوهما كالخشب^٥ والعود، فإنّها تنجس تبعاً له عند غليانه، على القول بها، وتطهر تبعاً له بعد صرورته خلاً.

العاشر من المطهّرات: زوال عين النجاست أو المتنجّس عن جسد الحيوان غير الإنسان، بأى وجه كان؛ سواء كان بعزيز أو من قبل نفسه؛ فنقار الدجاجة إذا تلوث بالعذرة يظهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها؛ وكذا ظهر الدابة المجرور إذا زال دمه بأى وجه؛ وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولّد، إلى غير ذلك. وكذا زوال عين النجاست أو المتنجّس عن بواطن الإنسان، كفمه وأنفه وأذنه، فإذا أكل طعاماً نجساً يظهر فيه ب مجرّد بلعه؛ هذا إذا قلنا: إنّ البواطن تستنجّس بـ ملاقة النجاست، وكذا جسد الحيوان، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجّسها أصلاً، وإنما النجاست هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد الحيوان، وعلى هذا فلا وجه لعدّه من المطهّرات، وهذا الوجه قريب جداً. وإنما يترتب على الوجهين أنه لو كان في فيه شيء من الدم، فوريقه نجاست مادام الدم موجوداً على الوجه الأول، فإذا لاق شيئاً نجاسته، بخلافه على الوجه الثاني، فإنّ الريق ظاهر و النجاست هو الدم فقط، فإنّ أدخل إصبعه مثلاً في فيه ولم يلاق الدم لم ينجاست، وإن لاق الدم ينجاست إذا قلنا بأنّ

١. مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ هذا وشبيهه ليست من باب التبعية، بل من التطهير خصمتا بشرطه
 ٢. الخوئي: الحكم بظهورها إنما هو لأجل غسلها بالتبع، وأثنا بقية الفسالة فقد مرّ أنتها ظاهرة في نفسها
 ٣. الخوئي: في تبعيته في الطهارة إشكال بل منع، والذي يسهل الخطب ما مرّ من أن العصير لا ينبع بالغليان
 ٤. الإمام الخميني: وإن كان الاحتياط لا ينبع تركه
 ٥. الگلبايكاني: في مثل الخشب والعود مما لم يتمتع بارتباطه بوضعه فيه للتخليل إشكال، إلا إذا كان للعلاج
 ٦. مكارم الشيرازى: تقدم أنفأ في بحث الانقلاب، الإشكال في ذلك
 ٧. مكارم الشيرازى: بل بعيد جدًا، لما عرفت في مبحث النجاسات أنتها أمور عرفية امضاها الشارع مع شرایط وقيود، ومن الواضح أنه لا تفاوت في الاستقدار العرفي بين الباطن والظاهر وكذا بالنسبة إلى العلاقة؛ والعجب أنهم يعاملون معها معاملة الأمور التعبدية الممحضة؛ نعم، أهل العرف يفرقون بين تطهير الظاهر والباطن، فيرون إزالة النجاسة كافية في دفع الاستقدار عن الباطن غالباً
 ٨. الخوئي: بل هو بعيد؛ نعم، هو قريب بالإضافة إلى ما دون العلق

ملاقة النجس في الباطن أيضاً موجبة للتنجس، وإنْ فلابينجس أصلاً، إلا إذا أخرجه وهو ملوث بالدم.

مسألة ١: إذا شك في كون شيءٍ من الباطن أو الظاهر، يحكم بيقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأول من الوجهين، ويبقى على طهارته^١ على الوجه الثاني، لأنَّ الشك عليه يرجع إلى الشك في أصل التنجس.

مسألة ٢: مطبق الشفتين من الباطن^٢، وكذا مطبق الجفدين، فالماء في الظاهر فيها ما يظهر منها بعد التطبيق.

الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلال؛ فإنه مطهر لبوله وروشه، والمراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذية العذرة، وهي غائط الإنسان؛ والمراد من الاستبراء منعه من ذلك واغتناؤه بالعلف الطاهر، حتى يزول عنه اسم الجلال، والأحوط^٣ مع زوال الاسم^٤ مضي المدة المنصوصة في كل حيوان بهذا التفصيل: في الإبل إلى أربعين يوماً، وفي البقر إلى ثلاثين^٥، وفي الغنم إلى عشرة أيام، وفي البطة إلى خمسة^٦ أو سبعة، وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيام، وفي غيرها يكفي زوال الاسم.

الثاني عشر: حجر الاستنجاه^٧ على التفصيل الآتي

الثالث عشر: خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف، فإنه مطهر^٨ لما بقي منه في

١. الخوئي: المشكوك فيه يحكم بعدم كونه من الباطن، وعليه فلا أثر للوجهين المذكورين

٢. الكلبايكاني: لا يبعد النجاسة في الشبهات المنهومية، لأنَّ المتيقن خروجه من أدلة التنجس ما علم كونه باطنًا

٣. مكارم الشيرازي: مشكل؛ لعم، في الوضوء لا يجب غسله، وكذا مطبق الجفدين

٤. الإمام الخميني: لا يترك في الإبل بما ذكره، وفي البقر عشرون يوماً، وفي الغنم بما ذكره، وفي البطة خمسة أيام، وفي الدجاجة بما ذكره

٥. مكارم الشيرازي: بل الأقوى وظاهر أنه طريق إلى سقوط آثار النجاسة وإن لم يعرفها العرف بل الظاهر كفاية العشرين

٦. الخوئي: الخمسة هي الأقوى، والسبعة شاذة

٧. مكارم الشيرازي: إطلاق المطهر عليه لا يصح على المختار من عدم نجاسة الدم بالخصوص ما

٨. مكارم الشيرازي: كما سيأتي إن شاء الله، كل شيء قالع، حجرا كان أو غيره
٩. مدارم في الباطن؛ ولا بناء على مختاره من التوقف فيه

المجوف^١.

الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصة^٢ لوقوع النجاسات الفخصوصة في البئر، على القول بنجاستها ووجوب نزحها.

الخامس عشر: تيّم الميت بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء، فإنّه مطهر لبدنه^٣ على الأقوى^٤.

السادس عشر: الاستبراء بالحرّطات بعد البول، وبالبول بعد خروج المني، فإنّه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبه، لكن لا يُخْلِنَّ أنّ عدّ هذا من المطهرات من باب المساحة، وإنّما في الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاستة أصلًا.

السابع عشر: زوال التغيير في الجاري والبئر، بل مطلق النابع، بأى وجه كان؛ وفي عدّ هذا منها أيضًا مساحة، وإنّما في الحقيقة، المطهر هو الماء^٥ الموجود في المادة^٦.

الثامن عشر: غيبة المسلم؛ فإنّها مطهرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك بما في يده بشرط خمسة^٧:

الأول: أن يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس الفلامي،

مكتبة كلية التربية للبنين

١. الكلباني: قد مر التفصيل

٢. مكارم الشيرازي: إطلاق المطهر عليه أيضًا لا يخلو عن مساحة إلا بالتوجيه

٣. الخوئي: فيه إشكال، والأقرب بقاء بدنك على النجاستة ما لم يتصل الكلباني: مشكل

٤. الإمام الخميني: محل إشكال

٥. مكارم الشيرازي: مشكل، فلا يترك الاحتياط

٦. الكلباني: قد مر الاحتياط بالمرج في طهير المياه

٧. الإمام الخميني: بل الماء الخارج المعتصم المسترج

مكارم الشيرازي: بل قد عرفت في بحث المياه أن مجرد أيّها لا يكفي إلا بشرط الامتزاج على الأقوى

٨. الإمام الخميني: غير الخامس من الشروط مبني على الاحتياط، فمع احتمال التطهير أو حصول الطهارة لا يبعد أن يحكم عليه بالطهارة مطلقاً، بل ولو لم يكن مهالباً في دينه، لكن الاحتياط حسن؛ نعم، في الواقع الظلمة والعمى بما ذكرنا إشكال، ولا يبعد مع الشروط المذكورة وإن كان الأحوط خلافه، وإن العاشر المثير مطلقاً لا يخلو من قوّة، وكذا غير العاشر التابع للمكلف، وأيّما المستقل فلا يلحق على الأقوى

الثاني: علمه بكون ذلك^١ الشيء نجساً أو متنجساً، اجتهاداً أو تقليداً؛
 الثالث: استعماله لذلك الشيء، فيما يشترط فيه الطهارة على وجده يكون أماره نوعية على
 طهارته من باب حمل فعل^٢ المسلم^٣ على الصحة؛
 الرابع: علمه باشتراط^٤ الطهارة في الاستعمال المفروض؛
 الخامس: أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً، وإلا فع العلم بعدمه لا وجده للحكم
 بطهارته، بل لو علم من حاله أنه لا يبالي بالنجاسة وأنّ الظاهر و النجس عنده سواء،
 يشكل الحكم بطهارته وإن كان تطهيره إيمانه محتملاً، وفي اشتراط كونه بالغاً أو يكفي و
 لو كان صبياً مميراً، وجهان^٥، والأحوط^٦ ذلك؛ نعم، لو رأينا أنّ ولاته مع علمه بنجاسته بدنه
 أو ثوبه يُجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة، لا يبعد البناء^٧ عليها، والظاهر إلماح^٨ الفلمة^٩
 العمى بالغيبة، مع تحقق الشروط المذكورة.

ثم لا يعني أنّ مطهريّة الغيبة إنما هي في الظاهر، وإلا فالواقع على حاله، وكذا المطهّر
 السابق وهو الاستبراء، بخلاف سائر الأمور المذكورة^{١٠}؛ فعد الغيبة من المطهرات من باب
 المساعدة، وإنّها في الحقيقة من طرق إثبات التطهير.

١. مكارم الشيرازي: يكفي احتماله من باب أنه مسلم
٢. الكلبائكياني: لا يخفى أن العمل على الصحة لاتحرز به الطهارة؛ نعم، ترتيب آثار الطهارة من ذي اليد بمنزلة
 إخباره بالطهارة
٣. مكارم الشيرازي: بناء على كون مثبتات الأمارات حجّة مطلقاً، وإنّ فهو من باب إخبار ذي اليد عملاً،
 وأحسن منها أن القدر المعلوم من السيرة التي هي العمدة في هذا الحكم هذه الصورة
٤. الغوني: لا يبعد كفاية احتمال العلم أيضاً
٥. مكارم الشيرازي: يكفي احتماله في ذلك
٦. الخوني: لا يبعد عدم اعتبار البلوغ
٧. مكارم الشيرازي: الأقوى عدم اعتباره، كما يشهد به السيرة
٨. الكلبائكياني: والأقوى عدم مع الشرانط
٩. الكلبائكياني: بشرط غيبة الطفل و الوالى معاً، و العلم بعدم اعتماد الوالى على غيبة الصبي بناء على عدم
 كفايته
١٠. مكارم الشيرازي: لا يخلو من إشكال
١١. مكارم الشيرازي: قد عرفت أن في بعضها الآخر مسامحة

مسألة ١: ليس من المطهّرات الغسل بالماء المضاف^١، ولا مسح التجاّسة عن الجسم الصيقل كالشيشة، ولا إزالة الدم بالبصاق، ولا غليان الدم في المرق، ولا خبز العجين النجس، ولا مزج الدهن النجس بالكرّ الحارّ^٢، ولا دبغ جلد الميتة وإن قال بكلّ قائل.

مسألة ٢: يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية ولو فيها يشترط^٣ فيه الطهارة^٤ وإن لم يدبغ على الأقوى؛ نعم، يستحبّ^٥ أن لا يستعمل مطلقاً إلاّ بعد الدبغ.

مسألة ٣: ما يُؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أساوّاقهم محكوم بالتذكية^٦ وإن كانوا أمّن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.

مسألة ٤: ما عاد الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل^٧ للتذكية، فجلده و لحمه ظاهر بعد التذكية.

مسألة ٥: يستحبّ^٨ غسل الملaci^٩ في جملة من الموارد، مع عدم تنجّسه؛ كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس والبغل والحمار وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة مع ظهور أثرها و المصادفة مع الناصبي بلا رطوبة.

ويستحبّ النصح أي الرشّ بالماء في موارد؛ كملاقاة الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة، وعرق الجنب من الحلال، ~~وملاقاة ما شئت في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار،~~

١. مكارم الشيرازى: قد عرفت نفي البعد عن الغسل بمثل الجلاب ونحوه، ولكن لا يترك الاحتياط فيه

٢. مكارم الشيرازى: لكنه لم يستبعد المصنف طهارته إذا غلى مقدراً من الزمان في المسألة (١٩) من المطهّرات وإن اختونا عدمه

٣. الإمام الخميني: غير الصلة

الكلبايكاني: في غير الصلة

٤. مكارم الشيرازى: يعني غير الصلة وتشبيها

٥. الإمام الخميني: في ثبوت الاستحساب الشرعي تأمل

٦. الكلبايكاني: على ما مرّ

٧. الإمام الخميني: ثبت هذه الكلمة محل إشكال، إلا أن الحكم بالطهارة مع ذلك مع مراعاة ما يعتبر في التذكية له وجه قوى

٨. مكارم الشيرازى: إلا الفأرة وتشبيها من الحشرات، فإن فيها إشكالاً

٩. الإمام الخميني: في بعض ما ذكر تأمل

١٠. مكارم الشيرازى: بعض هذه الأحكام مبني على قاعدة التسامح، وحيث لاتتم عندنا، يؤتى بها وجاء

و ملقاء الفارة الحية مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها، و ما شك في ملقاته للبول أو الدم أو المني، و ملقاء الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير، و معبد اليهود و النصارى و المحس إذا أراد أن يصلّي فيه.

ويستحب المسح بالتراب أو بالمائط في موارد: كمصادفة الكافر الكتافي بلا رطوبة، و مس الكلب والخنزير بلا رطوبة، و مس الشعلب والأرنب.

[فصل في طرق ثبوت التطهير]

إذا علم نجاسة شيء، يحكم بيقانها ما لم يثبت تطهيره، و طريق الثبوت أمور:

الأول: العلم الوجдاني.

الثاني: شهادة العدلين بالتطهير أو بسبب الطهارة و إن لم يكن مطهراً عندهما أو عند أحدهما، كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بقدر لا يكفي عندهما في التطهير مع كونه كافياً عنده، أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان أنه مضاد و هو عالم بأنه مطلق، و هكذا.

الثالث: إخبار ذي اليد وإن لم يكن عادلاً أرجو حذفه

الرابع: غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق.

الخامس: إخبار الوكيل^١ في التطهير بظهوره.

ال السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير و إن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعي أم لا، حملأ لفعله على الصحة.

السابع: إخبار العدل الواحد عند بعضهم، لكنه مشكل^٢.

١. الإمام الخميني: مع كونه ذا اليد، والإتفاقية إشكال.

الكلبايكاني: في غير ذي اليد منه إشكال

الخوئي: في ثبوت الطهارة بإخباره إذا لم يكن الشيء في يده إشكال، بل منع

مكارم الشيرازي: إن كان ذا اليد فهو داخل فيما سبق، وإن لم يكن فلا دليل على حججته قوله

٢. الخوئي: مر آنه لا يبعد ثبوت الطهارة بإخبار العدل الواحد بل مطلق الثقة

الكلبايكاني: ولا يخلو من وجده، كما مر

مكارم الشيرازي: قد عرفت أن الأقوى كلامته

مسألة ١: إذا تعارض البيتان^١ أو إخبار صاحب اليد في التطهير و عدمه، تساقطاً^٢ ويحكم ببقاء النجاسة؛ وإذا تعارض البيتة مع أحد الطرق المتقدمة ماعدا العلم الوجданى، تقدم البيتة.

مسألة ٢: إذا علم بنجاسة شيئاً، فقامت البيئة على تطهير أحد هما غير المعين أو المعين واشتبه عنده، أو ظهر هو أحد هما ثم اشتبه عليه، حكم عليها بالنجاسة^٣، عملاً بالاستصحاب، بل يحكم بنجاسة ملقي كل منها؛ لكن إذا كانا ثوبين وكرر الصلاة^٤ فيها، صحت.

مسألة ٣: إذا شكّ بعد التطهير و علمه بالطهارة في أنّه هل أزال العين^٥ أم لا، أو أنّه طهره على الوجه الشرعيّ أم لا^٦، يبني على الطهارة^٧، إلا أن يرى فيه عين النجاسة، ولو رأى فيه نجاسة و شكّ في أنها هي السابقة أو أخرى طارئة، بني على^٨ أنها طارئة^٩:

مسألة مئذ إذا علم بتجاهة شيء وشك في أنّ لها عيناً أم لا، له أن يبني^{١٠} على عدم العين، فلا يلزم الفسق^{١١} بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها وإن كان أحwoط^{١٢}.

١. مكارم الشيرازي: و خصوصيات أحكام تعارضهما موكول إلى محله، وكذا تعارض البيئة مع غيرها
 ٢. الكلباني: إذا كان مؤدّاهما الإثبات، ولو لا يقدّم المثبت
 ٣. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لعدم شمول أدلة الاستصحاب لمثله؛ ولو لم يلزم منه مخالفة عملية فلا يحكم بتجارة الملاقي لو احدهما منها
 ٤. مكارم الشيرازي: ولم يكن له غيرهما أو كان له غرض عقلائي في الصلة فيهما بالتكرار
 ٥. الإمام الخميني: مع احتمال كونه بصفة الإزالة حين التطهير
 ٦. الكلباني: هذا إذا كان لاحتمال الفعلة مع كونه بانياً على التطهير، فلو كانت صورة العمل محفوظة و مع ذلك شك في الإزالة أو التطهير فالآقوى بقاء التجasse، وكذا المولم يكن بانياً على التطهير
 ٧. الخوئي: إذا كان الشك في زوال العين فالأقرب أنه لا يبني على الظهارة، ومنه يظهر الحال فيما إذا شك في كون التجasse سابقة أو طارئة
 ٨. الإمام الخميني: لا يعني جريان آثار الطارئة لفرض لها أثر، بل يعني البناء على زوال الأولى لكن مع احتمال المتقدّم
 ٩. مكارم الشيرازي: إلا أن يكون هناك قرائن ظنية تدل على أنها طارئة، حينئذ يشكل البناء على الظهارة
 ١٠. الكلباني: مشكل، فلا يترك الاحتياط
 ١١. الخوئي: بل يلزم ذلك على الأظهر
 ١٢. مكارم الشيرازي: بل يلزم عليه ذلك
 ١٣. الإمام الخميني: بل الآقوى

مسألة ٥: الوساسي يرجع في التطهير إلى المتعارف، ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة.

فصل في حكم الأواني

مسألة ١: لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة في ما يشترط فيه الطهارة^١، من الأكل والشرب والوضوء والغسل، بل الأحوط عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً، وكذا غير الظروف من جلدتها، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال، فإن الأحوط ترك^٢ جميع^٣ الانتفاعات منها. وأما ميّة ما لا نفس له كالسمك ونحوه، فحرمة استعمال جلده غير معلوم وإن كان أحوط؛ وكذا لا يجوز استعمال الظروف المقصوبة مطلقاً، والوضوء والغسل منها مع العلم باطل^٤ مع الانحصار، بل مطلقاً^٥؛ نعم، لو صب الماء منها في ظرف مباح فتوضاً أو اغتسل، صحيح وإن كان عاصياً من جهة تصرّفه في المقصوب.

مسألة ٢: أواني المشركين وسائر الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم^٦ ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية، بشرط أن لا تكون من الجلود^٧، وإلا فمحكومة بالنجاسة^٨، إلا إذا علم تذكية حيوانها أو علم سبق يد مسلم عليها؛ وكذا غير الجلود وغير الظروف مما في

١. مكارم الشيرازي: قد مر من المصنف^٩ ومنها في المسألة (٣١) من أحكام النجاسات جواز الانتفاع بها مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة، ومنه يقتصر الكلام فيما لا نفس له

٢. الخوئي: مر منه^{١٠} تقوية جواز الانتفاع بهما وهو الأظهر

٣. الإمام الخميني: قد مر جواز بعض الانتفاعات كالتسميد وإطعام الكلاب والطيور

٤. الإمام الخميني: يأتي التفصيل في شرط الوضوء

٥. مكارم الشيرازي: على الأحوط، كما سألي في محله

٦. الخوئي: الحكم بالصحة مع عدم الانحصار بل مطلقاً هو الأظهر

٧. مكارم الشيرازي: بناء على نجاسة الكفار، وقد مر الكلام فيه

٨. الكلباني: قد مر حكمها في باب النجاسات

٩. مكارم الشيرازي: قد مر أن المذبور بغير الشواتف الشرعية ليس ميتة على الأقوى، فالمشكوك أيضاً

محكوم بالطهارة، وكذلك غير الجلود من أجزاء الحيوان؛ نعم، حالة الأكل والصلة فيه يتولىان على

١٠. التذكرة الشرعية

١١. الإمام الخميني: على الأحوط؛ وفي الجلود تفصيل لا يسعه المقام

أيديهم مما يحتاج إلى التذكية كاللحم والشحم والإلية، فإنها محكمة بالنجاسة^١، إلا مع العلم بالتجارة أو سبق يد المسلم عليه؛ وأما ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكم بالطهارة، إلا مع العلم بالتجارة، ولا يكفي الظن بعلاقتهم لها مع الرطوبة؛ والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحنه أو إليته محكم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهارة وإن أخذ من الكافر.

مسألة ٣: يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها وإن كانت من الخشب أو القرع أو المخزف غير المطلّ بقير أو نحوه، ولا يضر نجاستها^٢ بعد تطهير ظاهرها داخلًا وخارجًا، بل داخلًا فقط؛ نعم، يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنها، إلا إذا غسل على وجه يظهر باطنها أيضًا.

مسألة ٤: يحرم استعمال^٣ أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات، حتى وضعها على الرفوف^٤ للتزيين^٥؛ بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة^٦ بها، بل يحرم افتتاحها^٧ من غير استعمال، ويحرم بيعها^٨ وشراؤها وصياغتها وأخذ الأجرة عليها، بل نفس الأجرة أيضًا حرام.

١. الخوئي: فيه وفي الحكم بنجاسة الجلوة مع ذلك في وقوع التذكية على حيوانها إشكال بل منع، وقد تقدم التفصيل في بحث نجاست الميتة

٢. الإمام الخميني: إلا مع العلم بالسرابة إلى الظاهر
الكلبي^٩: ما لم تسر إلى الظاهر

مكارم الشيرازي: إذا لم تسر النجاسة إلى ظاهرها

٣. الخوئي: الحكم بالحرمة في غير الأكل والشرب مبني على الاحتياط

٤. الإمام الخميني: غير معلوم، بل الجواز غير بعيد، وكذا في المساجد والمشاهد المشرفة

الخوئي: الحكم بحرمتها وحرمة ما ذكر بعده محل إشكال بل منع؛ نعم، الاجتناب أحوط وأولى
الكلبي^٩: على الأحوط

٥. مکارم الشیرازی: علی الأحوط فیه و فی الاقتناء، وکذا البيع و الشراء و الصياغة

٦. مکارم الشیرازی: لا دلیل علیه إذا لم يكن فیه إسراوف، ولكن لا يبعد كراحته؛ والأولى تركه في جميع
معابد المسلمين

٧. الإمام الخميني: الأقوى عدم حرمتها

الكلبي^٩: على الأحوط

٨. الإمام الخميني: بل يجوز ذلك وما بعده بعد جواز الاقتناء والارتفاع بها

لأنها عوض المحرّم، وإذا حرّم الله شيئاً حرّم ثنه.

مسألة ٥: الصُّفْر أو غيره الملبيس بأحد هما يحرّم^١ استعماله، إذا كان على وجه لوانفصل
كان إِنَاءً مستقلاً؛ وأمّا إذا لم يكن كذلك، فلا يحرّم، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعات
منفصلات ليس بها الإناء من الصُّفْر داخلاً أو خارجاً.

مسألة ٦: لا بأس بالفضض والمطلّ والمموج بأحد هما، نعم، يكره استعمال المفضض،
بل يحرّم^٢ الشرب منه إذا وضع فيه على موضع الفضة، بل الأحوط ذلك^٣ في المطلّ^٤ أيضاً.

مسألة ٧: لا يحرّم استعمال الممزوج من أحد هما مع غيرهما، إذا لم يكن بهميت يصدق
عليه اسم أحد هما.

مسألة ٨: يحرّم ما كان ممتزجاً منها وإن لم يصدق عليه اسم أحد هما، بل وكذا ما كان
مركباً منها، بأنّ كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضة.

مسألة ٩: لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحد هما، كاللوح من الذهب أو الفضة والخلي^٥
المخلحال وإن كان بمحوّفاً، بل وغلاف السيف والسكين وإماماة الشطب، بل ومثل
القنديل، وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بها^٦.

مسألة ١٠: الظاهر أنّ المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز والصيني^٧
القدر والسماور والفنجان وما يطبع فيه القهوة وأمثال ذلك مثل كوز القليان^٨، بل و
المصفاة والمش CAB و التعلبكي، دون مطلق ما يكون ظرفاً، فশعوها مثل رأس القليان و
رأس الشطب وقرباب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة وظرف الغالية^٩ والكحل

١. الإمام الخميني: على الأحوط

٢. الإمام الخميني: على الأحوط

٣. مكارم الشيرازى: يجوز ترك هذا الاحتياط

٤. الخوئي: وإن كان الأظهر أنه لا بأس به

٥. مكارم الشيرازى: ولكن إذا لم يكن مصداقاً للإسراف؛ ولعل من الإسراف كون الذهب والفضة في
السرير والسرج والنجام التي ورد النهي عنها في غير واحد من النصوص وكذا ما أشبه ذلك مما
يغترب بها المترفون في كل عصر


٦. الإمام الخميني: غير معلوم، وكذا صدقها على بعض ما ذكر كالمش CAB، لكن لا يترك الاحتياط، وكذا
لا يترك في ظرف الغالية وما بعدها

٧. الخوئي: في كونه من الإناء إشكال

٨. الكلباجانى، مكارم الشيرازى: لا يترك الاحتياط في ظرف الغالية وما بعدها

والعنبر والمعجون والتربياك ونحو ذلك غير معلوم وإن كانت ظروفاً، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية؛ وكونها مرادفةً للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم وإن كان الأحوط في جملة من المذكورات الاجتناب؛ نعم، لا يأس بما يصنع بيته للتعويذ إذا كان من الفضة بل الذهب أيضاً؛ وبالجملة فالمناطح صدق الآنية، ومع الشك فيه محكوم بالبراءة^١.

مسألة ١١: لا فرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتها لفمه أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم، بل وكذا إذا وضع ظرف^٢ الطعام في الصيني من أحدهما، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما، وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب، لا لأجل نفس التفريغ، فإنّ الظاهر^٣ حرمة الأكل والشرب^٤، لأنّ هذا يعدّ أيضاً استعمالاً لها فيها، بل لا يعد^٥ حرمة شرب العجای^٦ في مورد يكون السماور من أحدهما وإن كان جميع الأدوات ماعداه من غيرها. والحاصل أنّ في المذكورات كما أنّ الاستعمال حرام^٧، كذلك الأكل والشرب أيضاً^٨ حرام؛ نعم، المأكول والمشروب لا يصير حراماً^٩؛ فلو كان في نهار رمضان، لا يصدق أنه أفتر على حرام^{١٠}



١. الكلباني: لكن المقلد يحتاط في موارد الشك قبل الرجوع إلى المرجع، حيث إن الشبهة مفهومية مكارم الشيرازي: وكون الشبهة مفهومية لامتنع من الرجوع إلى البراءة كما توهّم، إذا كان المقلد قادرًا على تحقيق معنى هذه اللغة بالمقدار اللازم
٢. الإمام الخميني: وضعه فيما يكون آنية، وكذا غيره من الاستعمالات يكون حراماً للاستعمال للأكل أو الشرب، فلا يكونان حراماً آخر
٣. الكلباني: بل الظاهر أنّ المحرم الأخذ للشرب دون البلع والإزدراء
٤. مكارم الشيرازي: بل الظاهر حرمة استعماله بالإلتواغ؛ وأنا حرمة أكل هذا الطعام بعده قوراً أو مع فصل طويل لا دليل عليه؛ وكذا الشاي من سماور الذهب والفضة، فالاستعمال قد يكون بالأكل والشرب وقد يكون بغيرهما، ومنه يظهر النظر فيما ذكره بعده
٥. الإمام الخميني: بل لا يحرم الشرب وإن حرم الصب
٦. الكلباني: بل الأخذ منه للشرب، كما مر
٧. الغوئي: مرّ أن حرمته مبنية على الاحتياط
٨. الكلباني: حرمتهمما في قبال الاستعمال غير معلومة، بل لا وجہ لها
٩. الغوئي: لا وقع لهذا الكلام؛ إذ لا معنى لحرمة المأكول والمشروب إلا حرمة أكله وشربها؛ نعم، الأكل من الآنية المقصوبة لا يكون من الإفطار على الحرام، والفرق بين الموردين ظاهر
١٠. مكارم الشيرازي: الكلام فيه يأتي في أحكام الصوم، إن شاء الله

وإن صدق أن فعل الإفطار حرام؛ وكذلك الكلام في الأكل والشرب من الظرف الفضي^١.

مسألة ١٢: ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصبّ الچاي من القوري من الذهب أو الفضة في الفنجان الفروري وأعطاه شخصاً آخر فشرب، فكما أن الخادم والأمر عاصيان^٢، كذلك الشارب لا يبعد^٣ أن يكون عاصياً، ويعدّ هذا^٤ منه استعمالاً لها^٥.

مسألة ١٣: إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحد هما ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام، لا بأس به^٦ ولا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.

مسألة ١٤: إذا أخصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآنيتين، فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب، وإن سقط وجوب الوضوء أو الغسل ووجب التيمم، وإن تووضاً أو اغتسل منها بطل^٧؛ سواء أخذ الماء منها بيده، أو صبّ على محلّ الوضوء بها، أو ارقص فيها، وإن كان له ماء آخر، أو أمكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك تووضاً أو اغتسل منها، فالآقوى^٨ أيضاً^٩ البطلان^{١٠} لأنّه وإن لم يكن مأموراً بالتيّم، إلا أنّ

١. الكلباني: فيه أيضاً لا يحرم إلا الظرف

٢. مكارم الشيرازي: عصيان الأمر ليس من باب المعاونة على الإثم، ولا من باب الفعل تسبباً، حتى يستشكل فيه كما توهّم، بل من باب أن الأمر بالمنكر منكر؛ كما يستفاد من الروايات

٣. الإمام الخميني: لا وجه له، وما ذكر ضعيف غایته
الخوئي: بل هو بعيد

٤. الكلباني: على الأحوط

٥. مكارم الشيرازي: وفيه إشكال ظاهر

٦. الكلباني: إن لم يكن إشغال الآنية باختياره، أو كان ذلك منه بعد التوبة، وإن فقد التخلص غير مُجدي

٧. الإمام الخميني: على الأحوط وإن كان له وجه صحة مكارم الشيرازي: فيه إشكال و إن كان أحوط؛ ويعلم وجيهه مما سيأتي إن شاء الله في شرائط الوضوء؛ وكذلك حال جعلهما محلّاً للفسالة ومصدراً لماء الوضوء والغسل

٨. الإمام الخميني: بل الآقوى الصحة إن كان بالاعتراف لا بالصب أو الرمس، فإن الأحوط فيهما البطلان وإن كان وجه للصحة أيضاً فيهما، بل الأمر كذلك، بل أوضح لوجنهما محلّاً لفسالة الوضوء

٩. الخوئي: بل الآقوى الصحة هي غير صورة الارتماس، ولا يبعد الحكم بالصحة مع الانعصار أيضاً

١٠. مكارم الشيرازي: الآقوى الصحة مع الاعتراف

الوضوء أو الفسل حينئذٍ يعد استعمالاً لها عرفاً، فيكون منهياً عنه؟، بل الأمر كذلك^٢ لوجعلها محلاً لغسالة الوضوء، لما ذكر من أن توضيئه حينئذٍ يحسب في العرف استعمالاً لها؛ نعم، لوم يقصد^٤ جعلها مصباً للغسالة لكن استلزم توضيئه ذلك، أمكن أن يقال: إنه لا يعد الوضوء استعمالاً لها، بل لا يبعد أن يقال: إن هذا الصب أيضاً لا يعد استعمالاً، فضلاً عن كون الوضوء كذلك.

مسألة ١٥: لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والردي، والمعدني والمصنوعي، والمغشوش والخالص، إذا لم يكن الغش إلى حدٍ يخرجها عن صدق الإسم وإن لم يصدق الخلوص. وما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص وأن المغشوش ليس محراً وإن لم يناف صدق الإسم كما في الحرير المحرام على الرجال، حيث يتوقف حرمته على كونه خالصاً لا وجه له؛ و الفرق بين الحرير و المقام، أن الحرمة هناك معلقة في الأخبار على الحرير الحضر، بخلاف المقام، فإنها معلقة على صدق الإسم.^٥

مسألة ١٦: إذا توضأ أو اغتسل من إماء الذهب أو الفضة مع الجهل^٦ بالحكم^٧ أو الموضوع، صح^٨.

مسألة ١٧: الأواني من غير المقصرين، لا مانع منها^٩ إن كانت أعلى وأغلى، حتى إذا

١. الكلباني: إن كان الوضوء برم斯 العضو فيها أو الصب منها عليه، وأما مع الافتراض فالآقوى الصحة كما في المغصوب

٢. الخوئي: على الأحوط

٣. الخوئي: استعمالهما في ذلك وإن فرض أنه كان حراماً، إلا أن الأظهر عدم بطلان الوضوء به

٤. مكلوم الشيرازي: مجود القصد وعدمه غير كافٍ، بل لا بد من الصدق العرفي للاستعمال؛ سواء كان بوضوئه أو بالصب اللازم من الوضوء

٥. مكلوم الشيرازي: مضافاً إلى أنه قلما يكون الذهب الموجود في أيدي الناس خالصاً، فلو اعتبر الخلوص انحصر في الفرد النادر

٦. الكلباني: إذا كان معدوراً، وإلا فالأحوط البطلان

٧. الإمام الخميني: قصوراً، ومع التقصير، الأحوط البطلان فيما قلنا بالبطلان مع المدعى احتياطاً

٨. الخوئي: إذا فرض بطلان الوضوء أو الفسل مع العلم فالحكم بالصحة في فرض الجهل إنما هو مع كونه عذراً شرعاً

٩. مكارم الشيرازي: فيما كان البجاهل معدوراً

كانت من الجوادر الفالية كاليلاقوت والفيروزج^١.

مسألة ١٨: الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه^٢، لأنّه في الحقيقة ليس ذهبًا؛ وكذا الفضة المسماة بالورشُو، فإنّها ليست فضة، بل هي صفر أبيض.

مسألة ١٩: إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرهما، جاز؛ وكذا في غيرهما من الاستعمالات؛ نعم، لا يجوز^٣ التوضُّو والاغتسال منها، بل ينتقل إلى التيمم.

مسألة ٢٠: إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالها أو استعمال الغصبي، قدمها.

مسألة ٢١: يحرم إجارة نفسه^٤ لصوغ الأواني من أحد هما^٥، وأجرته أيضاً حرام، كما مر^٦.

مسألة ٢٢: يجب^٧ على صاحبها^٨ كسرها؛ وأمّا غيره، فإن علم أنّ صاحبها يقلد من يحرّم اقتناها أيضاً وأنّها من الأفراد المعلومة في الحرمة، يجب عليه نهيه، وإن توقف على الكسر يجوز له كسرها^٩، ولا يضمن قيمة صياغتها؛ نعم، لو تلف الأصل، ضمن؛ وإن احتمل أن يكون صاحبها ممّن يقلد جواز الاقتنا، أو كانتا ممّا هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا، لا يجوز له التعرض له.

مسألة ٢٣: إذا شك في آنية أنها من أحد هما أم لا، أو شك في كون شيء ممّا يصدق عليه الآنية أم لا، لامانع من استعمالها.

١. مكارم الشيرازي: إلا إذا كان إسواناً، كما هو الحال في أمثل هذه الأمور

٢. مكارم الشيرازي: أما الذهب الأبيض فهو مشكل، لكونه قسماً من الذهب حقيقة عند أهل العرف وإن فارق غيوه في الصفات، كان موجوداً في زمن الشارع أم لم يكن؛ فتأتى

٣. الإمام الخميني: إلا إذا اضطر إليهما، بل لو اضطر إلى النمس في الماء أو غسل وجهه ويديه منهما يجوز نية الغسل والوضوء، بل يجب مع الانحصار

٤. الغويني: تقدّم الكلام في هذه المسألة وما بعدها [في حكم الأواني، المسألة ٤]

٥. مكارم الشيرازي: على الأحوط، كما عرفت؛ وكذا وجوب الكسر في المسألة الآنية والنهي

٦. الإمام الخميني: مرّ ما هو الأقوى

٧. الإمام الخميني: لا يجب، لجواز الاقتنا؛ ولا يجوز لغيره

٨. الكلبائكياني: على الأحوط

٩. مكارم الشيرازي: جواز كسر الفير محل إشكال

فصل في أحكام التخلّي

مسألة ١: يجب في حال التخلّي، بل في سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم؛ سواء كان من المحرم أم لا، رجلاً كان أو امرأة، حتى عن المعنون^١ والطفل المميز؛ كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً^٢ أو طفلاً مميزاً. والعورة في الرجل: القبل والبيضتان والدبر، وفي المرأة: القبل والدبر.^٣ ولازم ستر لون البشرة دون الحجم^٤ وإن كان الأحوط ستره أيضاً؛ وأما الشبح وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً، فستره لازم، وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون.^٥

مسألة ٢: لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر، على الأقوى.^٦

مسألة ٣: المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز^٧ والزوج والزوجة والمملوكة بالنسبة إلى المالك والمحللة بالنسبة إلى المحلل له؛ فيجوز نظر كلّ من الزوجين إلى عورة الآخر، وهكذا في المملوكة ومالكها، والمحللة والمحلل له، ولا يجوز نظر المالكة إلى مملوكتها أو مملوكتها وبالعكس.

مسألة ٤: لا يجوز للهالك التنظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوّجة أو محللة^٨ أو في العدة؛ وكذا إذا كانت مشتركة بين المالكين، لا يجوز لواحد منها التنظر إلى عورتها وبالعكس.

مسألة ٥: لا يجب ستر الفخذين ولا الألبيتين ولا الشعر^٩ النابت أطراف العورة؛ نعم،

١. الإمام الخميني: المميز

٢. مكارم الشيرازي: إذا كان مميزاً، كما لعله الغالب

٣. الخوئي: بل ما بين السرة والركبة على الأحوط

٤. مكارم الشيرازي: سيأتي في بحث لباس المصلي الإشكال في بعض صور المسألة

٥. مكارم الشيرازي: بل الأقوى وجوب ستر الشبح وإن لم يميز اللون، وبين ما ذكره المصنف في هنا وففي باب لباس المصلي، اختلاف لا يخفى على الناظر

٦. الخوئي: في القوة إشكال وإن كان هو الأحوط

٧. الإمام الخميني: بل على الأحوط

٨. الخوئي: في إطلاق حرمة النظر إلى عورة المحللة إشكال، بل منع

٩. مكارم الشيرازي: بل الأحوط سترها

يستحب ستر ما بين السرة إلى الركبة^١، بل إلى نصف^٢ الساق.

مسألة ٦: لا فرق بين أفراد الساتر، فيجوز بكلّ ما يسّر، ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته.

مسألة ٧: لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية، أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره.

مسألة ٨: لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة، بل ولا في المرأة أو الماء الصافي.

مسألة ٩: لا يجوز^٣ الوقوف^٤ في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير، بل يجب عليه التعدّي عنه أو غضّ النظر؛ وأمّا مع الشكّ أو الظنّ في وقوع نظره، فلا بأس، ولكن الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غضّ النظر.

مسألة ١٠: لو شكّ في وجود الناظر أو كونه محترماً، فالأحوط^٥ الستر.

مسألة ١١: لو رأى عورة مكشوفة وشكّ في أنها عورة حيوان أو إنسان، فالظاهر عدم وجوب الفحص عليه. وإن علم أنها من إنسان وشكّ في أنها من صبيّ غير مميز أو من بالغ أو مميز، فالأحوط ترك النظر^٦؛ وإن شكّ في أنها من زوجته أو مملوكته أو أجنبية، فلا يجوز^٧ النظر^٨ ويجب الفحص عنها، لأنّ^٩ جواز النظر معلق على عنوان خاصّ وهو

١. الخوئي: مرّ حكم ذلك بالنسبة إلى المرأة [في هذا الفصل، المسألة ١]

٢. الإمام الخميني: في استحسابه تأمل

٣. الإمام الخميني: بمعنى أنه لوقف وقع نظره ولو بلا اختيار لا يكون معدوراً، لا يعني أن نفس الوقوف حرام

٤. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٥. الإمام الخميني: والأقوى عدم الوجوب إلا مع المرضية، فإنّ الأحوط ذلك حيثّ، ومع الشكّ في كونه محترماً فالأقوى عدم الوجوب إلا مع سبقه بالاحترام والشكّ في زواله، كما لو شكّ في عروض جنون موجب لرفع التمييز

٦. الإمام الخميني: والأقوى جوازه

الخوئي: لا بأس بترك الاحتياط

٧. الكلباني: على الأحوط

٨. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٩. الإمام الخميني: في تعليمه إشكال، والحكم كما ذكره، لا لما ذكره

الزوجية أو المملوكيّة، فلابدّ من إثباته. ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدرى أنّه عورته أو غيرها من أعضائه، جاز النظر وإن كان الأحوط الترك.

مسألة ١٢: لا يجوز للرجل والأنثى النظر إلى دبر المختنّي؛ وأما قبلها، فيمكن أن يقال بتجویزه لكلّ منها، للشكّ في كونه عورة^١، لكنّ الأحوط الترك، بل الأقوى وجوبه، لأنّه عورة^٢ على كلّ حالٍ^٣.

مسألة ١٣: لو اضطرب إلى النظر إلى عورة الغير، كما في مقام المعالجة، فالأحوط أن يكون في المرأة المقابلة لها إن اندفع الإضطرار بذلك، وإلا فلا بأس.

مسألة ١٤: يحرم في حال التخلّي استقبال القبلة واستديارها بمقاديم بدنه وإن أمال عورته إلى غيرها. والأحوط ترك الاستقبال والاستديار بعورته فقط وإن لم يكن مقاديم بدنه إليها. ولا فرق في الحرمة بين الأنثية والصحراري، والقول بعدم الحرمة في الأول ضعيف. والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم. والأقوى عدم حرمتها في حال الاستباء^٤ والاستنجاء وإن كان الترك أحوط. ولو اضطرب إلى أحد الأمرين، تخيّر وإن كان الأحوط الاستديار^٥؛ ولو دار أمرٌ بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر، وجب الستر. ولو اشتبهت القبلة، لا يبعد العمل بالظن^٦؛ ولو ترددت بين جهتين متقابلتين، اختار

مذاهب الشيوخ

١. مكارم الشيرازي: قد يقال بحرمة النظر إلى كلّيهما للعلم الإجمالي؛ وقد يقال بالحلال هذا العلم بالنسبة إلى الأجنبي (لا المحارم) بالعلم التفصيلي، بحرمة النظر إلى ما يوافق عورة نفسه، لأنّه إنما عورة أو بدن أجنبي، وجواز النظر إلى ما يخالفه؛ ولكن لا يترك الاحتياط مطلقاً إذا صدق عليه عنوانه

٢. الإمام الخميني: فيه منع، نعم، لا يجوز النظر إلى كلّيهما، ولا يجوز للرجل النظر إلى آلة الرجولية، للعلم بحرمتها، إنما من جهة كونها آلة الرجل أو بدن المرأة، ولا للمرأة النظر إلى آلة الأنوثة، لعذرها. ولا بأس في أن ينظر الرجل آلة الأنوثة والمرأة آلة الرجولية، لعدم إحرار كونها عورة

الكلبياني: بل للعلم الإجمالي بحرمة النظر إلى العورة الواقعية، فالتنظر إلى القبليين مخالفة قطعية وإلى أحدهما مخالفة احتمالية، وما في المتن لا يستقيم في المحارم

٣. الخوري: هذا إذا نظر إلى مسائل عورته، وأما في غيره فلا علم بكونه عورة؛ نعم، إذا كان الخشى من المحارم لم يجز النظر إلى شيء منها، للعلم الإجمالي يكون أحدهما عورة

٤. الإمام الخميني: مع عدم خروج البول

٥. مكارم الشيرازي: لا يترك

٦. الإمام الخميني: ولا يمكن الفحص وحرجيّة التأخير

الأخرين؛ ولو تردد بين المتصلتين، فكالتردّي بين الأربع، التكليف ساقط^١، فيتخيّر^٢ بين الجهات^٣.

مسألة ١٥: الأحوط ترك إقعاد^٤ الطفل للتخلّي على وجه يكون مستقبلاً أو مستدراً، ولا يجب منع الصبيّ و المعنون إذا استقبلا أو استدرا عند التخلّي. و يجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم وال موضوع من باب النهي عن المنكر، كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهة جهله بالحكم، و لا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بال موضوع؛ ولو سأله عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان^٥، نعم، لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع.

مسألة ١٦: يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد^٦ الميل إلى أحد الطرفين، ولا يجب التشريق أو التغريب وإن كان أحوط.

مسألة ١٧: الأحوط في من يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الإمكان وإن كان الأقوى عدم الوجوب^٧.

مسألة ١٨: عند اشتباه القبلة بين الأربع، لا يجوز^٨ أن يدور بيوله إلى جميع الأطراف^٩؛ نعم، إذا اختار في مرة أحدها، لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها، بل له أن يختار في كل

مركز خطيّة تكبير صور رسدي

→ الكلباني: عند الاضطرار أو العرج

مكارم الشيرازى: إذا كان في التأخير مخدوش أو كان الفتن المعتبر في القبلة، كما سيأتي في بابها

١. الكلباني: المتيقن سقوطه في مثل المقام هو وجوب المواجهة القطعية، وأما سقوط أصل التكليف فمشكل، فيحاط برفع المخالفات القطعية

٢. الإمام الخميني: مع مراعاة ما ذكرنا

٣. مكارم الشيرازى: يعني عند الضرورة، والأحوط مع ذلك اختيار الاستدبار، كما عرفت

٤. مكارم الشيرازى: استحباباً

٥. مكارم الشيرازى: بل الأحوط البيان

٦. الإمام الخميني: بمقدار خرج عن الاستقبال والاستدبار عرفاً

٧. الإمام الخميني: إلا في الاختياري منها

الكلباني: إن كان الاجتناب حرجاً

مكارم الشيرازى: نعم، عند تخلّيه على النحو المتعارف فالواجب عليه رعاية ذلك

٨. الإمام الخميني: فيه إشكال، ولكن لا يترک الاحتياط

٩. مكارم الشيرازى: بل و لا إلى نصف الدائرة

مرةً جهة أخرى إلى تمام الأربع وإن كان الأحوط^١ ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجياً، خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول، بل لا يترك في هذه الصورة.

مسألة ١٩: إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء، فالاحتياط^٢ بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشد؟

مسألة ٢٠: يحرم التخلّي في ملك الغير من غير إذنه، حتى الوقف الخاص، بل في الطريق غير النافذ^٣ بدون إذن أربابه؛ وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم.

مسألة ٢١: المراد^٤ بمقاديم البدن: الصدر والبطن والركبتان؟

مسألة ٢٢: لا يجوز^٥ التخلّي في مثل المدارس التي لا يعلم كيفية وقفها، من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها، أو من هذه الجهة أعمّ من الطلاب وغيرهم، ويكتفى إذن المتأول^٦ إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، وظاهر كفاية جريان العادة^٧ أيضاً بذلك، وكذا الحال في غير التخلّي من التصرّفات الأخرى.

فصل في الاستنجاء

يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين^٨، والأفضل ثلاث بما يسمى غسلاً، ولا يجزي غير

مذاهب علماء تكثير حرج رسبي

١. الكلبايكاني: لا يترك

مكارم الشيرازي: لا يترك مطلقاً

٢. الخوئي: بل الأقوى ذلك

٣. الإمام الخميني: بل الحرمة في هذه الصورة لاتخلو من قرابة

مكارم الشيرازي: يجوز ترك هذا الاحتياط

٤. الكلبايكاني: بل لا يترك

٥. مكارم الشيرازي: بل هي النافذ أيضاً إذا كان مضطراً بالعازة

٦. الإمام الخميني: الميزان هو الاستقبال المرضي، وظاهر عدم دخالة الركبتين فيه

٧. مكارم الشيرازي: لا يعتبر الركبتان، فإنهما غالباً منحرفان في تلك الحالة

٨. الكلبايكاني: لا يبعد الجواز مالم يزاحم الموقوف عليهم، إلا إذا أحرز اشتراط الواقع عدمه لغيرهم

٩. الكلبايكاني: إذا كان التصرف بعنوان الاستحقاق بحيث يعدون من ذوي الأيدي

مكارم الشيرازي: مشكل جداً بعد ما نعلم من عدم كاشفته أصلاً عن كيفية الوقف غالباً، بل مستند إلى عدم العبالاة

١٠. الإمام الخميني: على الأحوط وإن كان الأقوى كفاية المرأة في الرجل مع الغرور عن مخرجها الطبيعي، و

الماء، ولا فرق بين الذكر والأنثى والختن، كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتاداً أو غير معتاد. وفي مخرج الفائط مخير بين الماء والمسح بالأحجار، أو المحرق إن لم يتعد عن الخرج على وجه لا يصدق عليه الاستجاء، وإنّما لا تعيّن الماء؛ وإذا تعدى على وجه الانفصال، كما إذا وقع نقطة من الفائط على فخذه من غير اتصال بالخرج، يتخيّر في المخرج بين الأمرين، ويتعيّن الماء فيما وقع على الفخذ؛ والفضل أفضليّة المسح بالأحجار، والجمع بينهما أكمل^١؛ ولا يعتبر في الفصل تعدد، بل المدّ النقاء وإن حصل بغسلة، وفي المسح لابد من ثلاث^٢ وإن حصل النقاء^٣ بالأقل^٤؛ وإن لم يحصل بالثلاث فالنقاء؛ فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد. ويجزى ذوال الجهات الثلاث من الحجر^٥، وبثلاثة أجزاء من المفرقة الواحدة وإن كان الأحوط^٦ ثلاثة منفصلات، ويكتفى كلّ قالع ولو من الأصابع^٧. ويعتبر فيه الطهارة، ولا يشترط البكاراة؛ فلا يجزي النجس، ويجزى المتتجس بعد غسله؛ ولو مسح بالنجس أو المتتجس لم يظهر بعد ذلك إلا بالماء، إلا إذا لم يكن^٨ لاق البشرة^٩، بل لاق عين النجاسة. ويجب في الفصل بالماء إزالة العين والأثر بمعنى الأجزاء

→ الأحوط في غير ذلك مرتان وإن كان الاكتفاء بالغرة في المرأة لا يخلو من وجده، ولا ينبغي ترك الاحتياط مطلقاً

الخوئي: على الأحوط في الماء القليل في الموضع الطبيعي

الكلبايكاني، مكارم الشيرازي: على الأحوط

١. **مكارم الشيرازي:** لا يخلو عن إشكال

٢. **الكلبايكاني:** على الأحوط

٣. **الإمام الخميني:** على الأحوط وإن كان الأقوى الاجتناء بحصول النقاء

٤. **الخوئي:** على الأحوط وجوباً

مكارم الشيرازي: على الأحوط

٥. **الخوئي:** فيه إشكال، والاحتياط لا يترك

٦. **الكلبايكاني:** لا يترك

٧. **الإمام الخميني:** مشكل

الخوئي: فيه إشكال، بل منع

مكارم الشيرازي: فيه إشكال

٨. **الكلبايكاني:** بل وإن لم يلاق البشرة على الأحوط

٩. **مكارم الشيرازي:** بل وإن لم يكن لاقاها على الأحوط

الصغرى التي لا ترى، لا يعنى اللون والرائحة؛ و في المسح يكفي إزالة العين، ولا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضاً.

مسألة ١: لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم^٢ والروث^٣، ولو استنجى بها عصى، لكن يطهر^٤ المعلّ على الأقوى^٥.

مسألة ٢: في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المعلّ، يشكل الحكم بالطهارة، فليس حالها حال الأجزاء الصغار.

مسألة ٣: في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يمسح به رطوبة مسرية، فلا يجزي مثل الطين والوصلة المرطوبة؛ نعم، لا تضر النداوة التي لا تسرى.

مسألة ٤: إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم أو وصل إلى المعلّ^٦ نجاسة من خارج^٧، يتبعن الماء؛ ولو شكل في ذلك، يبني على العدم، فيتخير.

مسألة ٥: إذا خرج من بيت الملاء ثم شكل في أنته استنجى أم لا، بني على عدمه على الأحوط^٨ وإن كان من عادته، بل وكذا لو دخل في الصلة ثم شكل؛ نعم، لو شكل في ذلك بعد

١. مكارم الشيرازي: يعني ما لا يزول عادة إلا بالماء

٢. الكلبائكياني: الحكم بالحرمة فيما مشكل، وكذا حصول الطهارة بهما

٣. مكارم الشيرازي: الحكم بالنسبة إلى حرمة الاستنجاء تكليفًا بالعظم والروث هو الأحوط، كما أن الأحوط عدم الكفایة بهما وضعا

٤. الإمام الخميني: محل إشكال، خصوصاً في العظم والروث، بل حصول الطهارة بغير الماء مطلقاً محل تأمل، نعم، لا إشكال في العنف في غير ما ذكر

٥. الخوئي: في حصول الطهارة بالاستنجاء بالعظم أو الروث إشكال، وأما حصولها بالاستنجاء بالمحترمات فهو مبني على عدم تبدل النجاسة المرضية بالنجاسة الذاتية الكفرية

٦. الإمام الخميني: أى إلى البشرة، وكذا لو وصل إلى البشرة ما خرج مع الغائط، وأى مع عدم الوصول، كما لوسائل النجس العين النجسة التي في المعلّ، فالظاهر عدم التعيين

٧. الكلبائكياني: بل وكذا نفس الغائط لو لاقى المعلّ بعد الانفصال

٨. الإمام الخميني: بل الأقوى ولو مع الاعتياض، فلاتتعري القاعدة في صورة الاعتياض الخوئي: بل على الأظهر، واحتمال جريان قاعدة التجاوز مع الاعتياض ضعيف

تمام الصلة صحت، ولكن عليه الاستجاء للصلوات الآتية، لكن لا يبعد^١ جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد^٢.

مسألة ٦: لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء، وإن شك في خروج مثل المذى بني على عدمه^٣، لكن الأحوط^٤ الدلك^٥ في هذه الصورة.

مسألة ٧: إذا مسع مخرج الغائط بالأرض ثلاث^٦ مرات، كفى مع فرض زوال العين بها.

مسألة ٨: يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظماً أو روتاناً أو من المفترمات، ويطهر^٧ المحل^٨؛ وأمّا إذا شك في كون ما يع ماءً مطلقاً أو مضافاً، لم يكف في الطهارة، بل لابد من العلم بكونه ماءً.

فصل في الاستبراء

والأولى^٩ في كيفيةه أن يصبر حتى تنتهي دريرة البول، ثم يبدأ بمخرج الغائط فيظهره، ثم يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويسمح إلى أصل الذكر ثلاث

مذاهب علماء في حكم الاستبراء

١. الكلباني: الأحوط عدم الاتكاء بها
 ٢. مكارم الشيرازي: بعيد، لأن القاعدة لاتشمل غير الصلة، ولا لأن المحل يختص بال محل الشرعي، فإن التحقيق عموميتها، بل لأنها تجري فيما إذا كان أصل الإتيان بالعمل محراً ولكن شك في إتيانه صحيحاً وعدمه، كما حزناه في القواعد الفقهية
 ٣. مكارم الشيرازي: لا وجه للبناء على عدمه إذا كان الاحتمال عقلانياً معتمداً به وكان على فرض وجوده مما لا يزول إلا بالدلك

٤. الإمام الخميني، الكلباني: لا يترك

٥. الخوئي: بل الأظهر ذلك

٦. الإمام الخميني: بل إلى حصول النقاء

٧. الإمام الخميني: محل إشكال خصوصاً في الأوّلين

الكلباني: حصول الطهارة في الاستنجاء بالمشكوك كونه عظماً أو روتاناً مشكل

٨. مكارم الشيرازي: لا وجه لطهارته مع فرض عدم مطهرية العulum و الروث، كما هو الأحوط، واحتمال كونه منها

٩. مكارم الشيرازي: ولكن الظاهر كفاية عصر الذكر من أصله إلى رأسه ثلاث مرات بأى نحو كان، وما دون أصله إلى المقعد لا دليل على لزومه

مرات، ثم يضع سبابته^١ فوق^٢ الذكر^٣ وإيهامه تخته ويسع بقوّة إلى رأسه ثلاث مرات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات؛ ويكتفي سائر الكيفيات مع مراعاة ثلاث^٤ مرات، وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها، ويلحق به في الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى^٥، بأن احتمل^٦ أنَّ الخارج نزل من الأعلى، ولا يكتفي الظنّ بعدم البقاء، ومع الاستبراء لا يضرّ احتماله. وليس على المرأة استبراء؛ نعم، الأولى أن تصبر قليلاً وتنسخن وتعصر فرجها عرضاً، وعلى أيّ حال، الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية، ما لم تعلم كونها بولاً.

مسألة ١: من قطع ذكره، يصنع ما ذكر في ما يبقى.

مسألة ٢: مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية، وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكّن منه.

مسألة ٣: لا يلزم المباشرة في الاستبراء، فيكتفي في ترثّب الفائدة إن باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

مسألة ٤: إذا خرجت رطوبة من شخص وشكّ شخص آخر في كونها بولاً أو غيره فالظاهر لحوق الحكم أيضاً من الطهارة إن كان بعد استبرائه و النجاسة إن كان قبله؛ وإن كان نفسه غافلاً، بأن كان نائماً مثلاً، فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك، وكذا إذا خرجت من الطفل و شكّ ولاته في كونها بولاً، فع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة.

١. الخوئي: الظاهر أنَّ وضع السبابة تحت الذكر والإيهام فوقه أولى
مكارم الشيرازي: المذكور في كلماتهم عكسه وهو المواقف للطبعة الأولى، ولكن قد عرفت عدم
لزوم شيء منها

٢. الإمام الخميني: والعكس أولى

٣. الكلباني: المذكور في كلمات العلماء - رضوان الله عليهم - عكس ذلك وإن لم نجد له مستنداً إلا قول بعضهم

٤. الإمام الخميني: في الموضع الثالثة مع عدم تقديم المتأخر

٥. مكارم الشيرازي: تأثير طول المدة في العلم بعدم بقاء شيء محل تأمل وإشكال

٦. الإمام الخميني: لا يجتمع هذا الاحتمال مع القطع بعدم بقاء شيء في المجرى إن كان المراد من الأعلى فوق المجرى، وإن يمكن توجيهه بوجه بعيد

مسألة ٥: إذا شك في الاستبراء، يبني على عدمه ولو مضت مدة، بل ولو كان من عادته، نعم، لو علم أنه استبراً وشك بعد ذلك في أنه كان على الوجه الصحيح أم لا، بني على الصحة.

مسألة ٦: إذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه، بني على عدمه ولو كان ظانًا بالخروج؛ كما إذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في أنها خرجت منه أو وقتت عليه من الخارج.

مسألة ٧: إذا علم أنَّ الخارج منه مذموم، لكن شك في أنه هل خرج معه بول أم لا، لا يحکم عليه بالنجاسة، إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبه، بأن يكون الشك في أنَّ هذا الموجود هل هو بتأمه مذموم أو مرکب منه و من البول.

مسألة ٨: إذا بال ولم يستبرئ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهه بين البول والمني، يحکم عليها بأنها بول، فلا يجب^٢ عليه^٣ الفسل، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء، فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والفسل عملاً بالعلم الإجمالي؛ هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ، وأما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ، فلا يبعد جواز الاكتفاء^٤ بالوضوء، لأنَّ الحديث الأصغر معلوم وجود موجب الفسل غير معلوم، ففتقضي الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الفسل.

مركز تحرير كتب الفتاوى

فصل في مستحبات التخلّي و مكروهاته^٧

أما الأول: فإن يطلب خلوة، أو يبعد حتى لا يرى شخصه؛

١. مكارم الشيرازي: ما لم يكن أماره ظنية على الخلل

٢. الإمام الخميني: لا يخلو من إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع

٣. الكلباني: مشكل، فالأحوط إجراء حكم الصورة اللاحقة عليه

٤. مكارم الشيرازي: بل الأحوط الجمع بينهما، لأنَّ ظاهر الأدلة الحاكمة على البطل بأنه بول هو ما إذا تردد أمره بين البول والرطوبات العاشرة، لا هو والمني

٥. الخوئي: هذا إذا لم يكن متوضئاً، وإنما وجوب عليه الجمع بين الوضوء والفسل على الأحوط

٦. مكارم الشيرازي: بل يقوى ذلك لانحلال العلم الإجمالي ولظاهر بعض الروايات

٧. الإمام الخميني: في ثبوت الاستصحاب والكرامة لبعض ما في الباب إشكال

مكارم الشيرازي: لا مانع من العمل بها وإن لم تختلف علىدليل على بعضها، كما أنَّ المذكور من المستحبات أو المكروهات في روايات الباب أكثر من هذا؛ فراجع

وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول، أو موضعًا رخواً؛
 وأن يقدم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء، ورجله اليمنى عند الخروج؛
 وأن يستر رأسه، وأن يتقنّع ويجزي عن ستر الرأس؛
 وأن يسمّى عند كشف العورة؛
 وأن يشتكى في حال الجلوس على رجله اليسرى ويفرج رجله اليمنى؛
 وأن يستبرئ بالكيفية التي مرت؛
 وأن يتضمن قبل الاستبراء؛
 وأن يقرأ الأدعية المأثورة، بأن يقول عند الدخول:
 «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الْخَيْثِ الْخَبِيثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، أو يقول:
 «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَافِظُ الْمَوْدِيُّ»، والأولى الجمع بينها؛
 وعن خروج الغائب: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمْنِيهِ طَيْبًا فِي عَافِيَةٍ وَأَخْرَجَهُ خَبِيبًا فِي
 عَافِيَةٍ»؛
 وعند النظر إلى الغائب: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْمَحَلَّ وَجَنِبْنِي عَنِ الْمَحْرَامِ»؛
 وعند رؤية الماء: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجْسًا»؛
 وعند الاستجاء: «اللَّهُمَّ حَصْنَ فَرْجِي وَأَعْفُهُ وَاسْتَرْ عُورَتِي وَحَرَّمْنِي عَلَى النَّارِ وَ
 وَقَنَنِي لِمَا يَقْرَبُنِي مِنْكَ يَا ذَا الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ»؛
 وعند الفراغ من الاستجاء: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَنِي مِنَ الْبَلَاءِ وَأَمَاطَ عَنِي الْأَذْى»؛ أو
 عند القيام عن محل الاستجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِي
 الْأَذْى وَهَنَّأَنِي طَعَامِي وَشَرَابِي وَعَافَنِي مِنَ الْبَلَوْيِ»؛
 وعند الخروج أو بعده: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَرَفَنِي لِذَتِهِ وَأَبْقَى فِي جَسْدِي قُوَّتِهِ وَأَخْرَجَ
 عَنِي أَذَاءً. يَا هَا نَعْمَةً! يَا هَا نَعْمَةً! يَا هَا نَعْمَةً لا يَقْدِرُ الْقَادِرُونَ قَدْرُهَا».

ويستحب أن يقدم الاستجاء من الغائب على الاستجاء من البول، وأن يجعل المسحات إن استتجى بها وترأً، فلو لم ينق بالثلاثة وأتق برابع، يستحب أن يأتي بخمس ليكون وترأً وإن حصل النقاء بالرابع؛ وأن يكون الاستجاء والاستبراء باليد اليسرى.
 ويستحب أن يعتبر ويفكر في أن ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه، كيف صار

أذية عليه؛ و يلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذية عنه وإراحته منها.
و أمّا المكروهات، فهي:

استقبال الشمس و القمر بالبول و الغائط، و ترتفع بستر فرجه ولو بيده، أو دخوله في
بناء أو وراء حائط؛

و استقبال الريح بالبول، بل بالغائط أيضاً؛
و الجلوس في الشوارع، أو المشارع، أو منزل القافلة، أو دروب المساجد أو الدور، أو
تحت الأشجار المشمرة ولو في غير أوان المطر؛

والبول قائماً، وفي الحمام؛

وعلى الأرض الصلبة؛

وفي تقوب الحشرات؛

وفي الماء، خصوصاً الراكد، وخصوصاً في الليل؛

و التطميخ بالبول، أي البول في الهواء؛
و الأكل و الشرب حال التخلّي، بل في بيت الخلاء مطلقاً؛

والاستجاء باليمين وباليسار، إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله؛

و طول المكث في بيت الخلاء؛

و التخلّي على قبر المؤمنين إذا لم يكن هتكاً، و إلا كان حراماً؛

و استصحاب الدرهم البيض، بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله أو محترم آخر، إلا أن
يكون مستوراً؛

والكلام في غير الضرورة، إلا بذكر الله أو آية الكرسي أو حكاية الأذان أو تسمية
العاطس.

مسألة ١: يكره حبس البول أو الغائط، وقد يكون حراماً إذا كان مضرّاً، وقد يكون

١. الكلباني: إن لم يكن هتكاً ولا يوجب تجسس، و إلا فحرام

٢. الإمام الخميني: هي حرمة العبس في صورة الإضرار حرمة شرعية، وكذا في وجوبه كذلك في الصورة
الثانية إشكال و منع، نعم، نفس الإضرار حرام على الأقوى في بعض مراتبه وعلى الأحوط إذا كان معتمداً به،
ولا ينبغي ترك الاحتياط مطلقاً، و في الصورة الثانية لا يجوز تقويت مصلحة الصلاة مع الطهارة المائية

واجباً^١ كما إذا كان متوضناً ولم يسع الوقت للتوضؤ بعدهما و الصلاة، وقد يكون مستحبّاً كما إذا توقف مستحبّ أهله عليه.

مسألة ٢: يستحبّ البول حين إرادة الصلاة و عند النوم و قبل الجماع، وبعد خروج المني، و قبل الركوب على الدابة إذا كان النزول والركوب صعباً عليه، و قبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً.

مسألة ٣: إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء، يستحبّ أخذها وإخراجها و غسلها^٢ ثم أكلها^٣.

فصل في موجبات الوضوء و توافقه و هي أمور:

الأول و الثاني: البول و الغائط من الموضع الأصلي ولو غير معتمد، أو من غيره مع انسداده، أو بدونه بشرط الاعتياض، أو الخروج على حسب المتعارف؛ ففي غير الأصلي مع عدم الاعتياض و عدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال^٤، والأحوط النقض^٥ مطلقاً، خصوصاً إذا كان دون المعدة؛ ولا فرق فيها بين القليل و الكثير حتى مثل قطرة و مثل تلوّث رأس شيشة الاحتقان بالعذر^٦ نعم، الرطوبات الأخرى غير البول و الغائط الخارج من المفرجين ليست ناقضة، وكذلك الدود أو نوى التبر و نحوهما إذا لم يكن متلطفاً بالعذر.

الثالث: الريح الخارج^٧ من مخرج الغائط إذا كان من المعدة^٨، صاحب صوتاً أو لا، دون ما خرج من القبل، أو لم يكن من المعدة^٩ كنفع الشيطان، أو إذا دخل من الخارج ثم خرج.

١. مكارم الشيرازي: يعني وجوباً مقدمة، وكذلك ما ذكره في المستحب

٢. الكلباني: بتطهير ظاهرها وباطنها مع سراية النجاسة إليه

٣. مكارم الشيرازي: لم أجد دليلاً معتبراً عليه، فراجع؛ ولو كان، فهو من باب التأكيد على عدم الإسراف والإلتفاف

٤. مكارم الشيرازي: بل منع، لعدم الدليل عليه

٥. الكلباني: بل الأقوى مع صدق البول و الغائط

٦. الخولي: الاعتبار في النقض إنما هو بصدق أحد العنوانين المعهودين

٧. الكلباني: أو الأماء

٨. مكارم الشيرازي: أو المتكولة في الأمعاء

٩. مكارم الشيرازي: ولا من الأمعاء و لعل نفع الشيطان يعني وساوسه التي يوجد لها في النفس

الرابع: النوم مطلقاً وإن كان في حال المشي، إذا غلب على القلب والسمع والبصر، فلاتنقض الحفقة إذا لم تصل إلى الحد المذكور.

الخامس: كلّ ما أزال العقل^٢، مثل الإغماء والسكر والجنون، دون مثل البهتان.

السادس: الاستحاضة القليلة، بل الكثيرة^٣ والمتوسطة^٤ وإن أوجبنا الفسل أيضاً، أما الجنابة فهي تنقض الوضوء، لكن توجب الفسل فقط.

مسألة ١: إذا شك في طرور أحد النواقض، بمعنى على العدم؛ وكذا إذا شك في أنّ الخارج بول أو مذي مثلاً، إلا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضطاً تنقض وضوؤه كما مرّ.

مسألة ٢: إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الفائط، لم ينتقض الوضوء؛ وكذا لو شك في خروج شيء من الفائط معه.

مسألة ٣: القبيح الخارج من مخرج البول أو الفائط ليس بناقض؛ وكذا الدم الخارج منها، إلا إذا علم أنّ بوله أو غائطه صار دمأً؛ وكذا المذى والوذى والودى؛ والأول هو ما يخرج



١. مكارم الشيرازي: واعتبر غلبة العقل ب بحيث لا يفهمنا؛ والسمع والبصر طريقان إلى الله، فإذا ذهب الإحساس بها ذهب العقل ونام الدماغ، والمستفاد من غير واحد من الأخبار أنه بنفسه ليس بذلك، بل من جهة استرخاء الأعضاء وغلبة خروج الحدث أو إمكانه؛ ولعل الظاهر أنه من قبيل الحكمة لا العلة، فلا يدور الأمر مداره عندما، كما أن الظاهر أن المقام من قبيل تقديم الظاهر على الأصل

٢. مكارم الشيرازي: لا يمكن المساعدة عليه، ودعوى الإجماع عليه موهنة في أمثال المقام؛ نعم، في مثل الإشماء أو السكر الذي يذهب العقل (أعني الحسن) بحيث لا يسمع الصوت وتشبهه أمكن إلحاقه بالنوم، لعموم التعليل؛ وفي غيره لا دليل عليه

٣. الإمام الخميني: على الأحوط

الخوري: وجوب الوضوء في الاستحاضة الكثيرة مبني على الاحتياط الكلبي يكافي؛ وكذا العيوض والتفاس؛ وأنا من الميت فیأتی حکمه إن شاء الله

٤. الإمام الخميني: وكذا سائر موجبات الفسل عدا الجنابة

مكارم الشيرازي: سواءي إن شاء الله حكمه، كما سماه الكلام إن شاء الله في حدث الحسين و التفاس

٥. مكارم الشيرازي: إذا صدق عليه الدم لم يصدق عليه البول، فإنهما مختلفان، فلا وجه لإيجاب الوضوء، والظاهر أنه مجرد فرض

بعد الملاعبة، والثاني ما يخرج بعد خروج المني، والثالث ما يخرج بعد خروج البول.

مسألة ٧: ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي والودي، والكذب والظلم، والإكثار من الشعر الباطل، والنبي، والرعناف، والتقبيل بشهوة، ومس الكلب، ومس الفرج ولو فرج نفسه، ومس باطن الدبر والإحليل، ونسopian الاستجاء قبل الوضوء، والضحك في الصلاة، والتخليل إذا أدمى؛ لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم، والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبية، ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد التوافقين المعلومة، كفى^١ ولا يجب عليه ثانياً^٢؛ كما أنه لو توضأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثاً، كفى ولا يجب ثانياً.

فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة فإن الوضوء:

إما شرط في صحة^٣ فعل، كالصلاة والطهارة؛

وإما شرط في كماله، كقراءة القرآن؛

وإما شرط في جوازه، كمس كتابة القرآن، أو رفع لكراهته كالأكل^٤؛

أو شرط في تحقق أمر، كالوضوء للكون على الطهارة؛ أو ليس له غاية، كالوضوء

الواجب بالنذر^٥ والوضوء المستحب نفساً، إن قلنا به^٦، كما لا يبعد^٧.

١. الكلباني: مشكل

٢. مكارم الشيرازي: إذا قصد الأمر الفعلي المتوجه إليه

٣. الكلباني: لا يغنى أن الشرط في المذكورات هو الطهارة

٤. الإمام الخميني: في حال الجنابة، وأئمّا في غيرها فغير ثابت

٥. الكلباني: في حال الجنابة

٦. مكارم الشيرازي: لم يثبت ذلك على إطلاقه

٧. الإمام الخميني: لا يصير الوضوء واجباً بالنذر ومتله، بل الواجب هو عنوان الوفاء بالنذر كما مرّ، و

هو يحصل بإثبات الوضوء المنذور، وليس الوضوء المنذور قسماً خاصاً في مقابل المذكورات، وليس من

الوضوء الذي لا غاية له؛ نعم، لو قلنا باستحباب الوضوء، ينعد نذره بلا غاية حتى الكون على الطهارة، لكن

استحبابه في نفسه بهذا المعنى محل تأمل

٨. مكارم الشيرازي: لا دليل على استحبابه النفسي ولا على صحة نظره، عدا الكون على الطهارة

٩. الكلباني: بل مشكل في المحدث بالحدث الأصرع

أما الغایات للوضوء الواجب: فيجب للصلوة^١ الواجبة أداءً أو قضاءً عن النفس أو عن الغير، ولأجزاءها المنسية، بل وسجدة السهو^٢ على الأحوط^٣، ويجب أيضاً للطواف الواجب وهو ما كان جزءاً للحج أو العمرة وإن كانوا مندوبيين^٤، فالطواف المستحب^٥ مالم يكن جزءاً من أحدهما لا يجب الوضوء له؛ نعم، هو شرط في صحة صلاته، ويجب أيضاً بالنذر و العهد واليمين، ويجب أيضاً لمس كتابة القرآن^٦ إن وجب بالنذر^٧، أو لوقوعه في موضع يجب إخراجه منه، أو لتطهيره إذا صار متوجساً وتوقف الإخراج أو التطهير على مسْن كتابته و لم يكن التأخير بقدر الوضوء موجباً لفتک حرمته، وإلا وجبت المبادرة من دون الوضوء^٨. و يلحق به^٩ أسماء الله^{١٠} و صفاته الخاصة دون أسماء الأنبياء والأئمة^{١١} وإن كان أحوط. و وجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النذر وأخويه إنما هو على تقدير كونه محدثاً، وإنما فلا يجب؛ وأما في النذر وأخويه فتابع للنذر، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان محدثاً، وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن كان على وضوء.

مسألة ١: إذا نذر أن يتوضأ لكل صلوة وضوء رافعاً للحدث وكان متوضأً يجب عليه



١. الإمام الخميني: وجوباً شرطياً لا شرعاً ولو هبّتا على الأقوى، و كذلك في سائر المذكورات

٢. الإمام الخميني: والأقوى عدم الوجوب لهما

٣. الخوئي: وإن كان الأظهر عدم وجوديه فيما

٤. مكارم الشيرازي: سيباتي الكلام فيه إن شاء الله

٥. الإمام الخميني: على الأحوط

٦. مكارم الشيرازي: الأحوط هنا أن يتوضأ لكونه على الطهارة أو لإحدى غایاته الأخيرة ثم المس، لعدم الدليل على كونه من غایاته، بل الدليل على حرمة المس بدونه

٧. الإمام الخميني: قد مر عدم الوجوب به، وكذلك بتأليمه، وكذلك لا يجب لمس كتابة القرآن لو وجب مسها، بل هو شرط لجواز المس أو يكون المس حراماً، فيحکم العقل بالزومه مقدمة أو تخلصاً عن العرام، وكذلك الحال في جميع الموارد التي بهذه المثابة

٨. الكلباني: مع التيمم إن لم يكن التأخير بقدر، أيضاً هتكاً، وإنما وجبت المبادرة بدونه

٩. الخوئي: على الأحوط

١٠. مكارم الشيرازي: لا دليل عليه إلا الفحوى المنوع هنا. هذا، مضافاً إلى أنها كانت مكتوبة على كثير من الدراهم أو الدنانير في أعمالهـمـ: ولم يسمع النهي عن مسها إلا متطهراً، ولكن الأدب يقتضي عدم مسها إلا متطهراً على الأحوط استصحاباً، كما أن القاهر عدم حرمة المس بدن الإمام^{١٢} أو مصادفته غير متوضـسـ، لعدم وروده

تفصيله ثم الوضوء، لكن في صحة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل^١.

مسألة ٢: وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام:

أحدها: أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء كالصلة.

الثاني: أن ينذر أن يتوضأ إذا أتي بالعمل الفلاني غير المشروط بالوضوء^٢، مثل أن ينذر أن لا يقرأ^٣ القرآن إلا مع الوضوء، فحيث^٤ لا يجب عليه القراءة، لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ.

الثالث: أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء، لأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء، فحيث^٤ يجب الوضوء و القراءة.

الرابع: أن ينذر الكون على الطهارة.

الخامس: أن ينذر أن يتوضأ، من غير نظر إلى الكون على الطهارة.

و جميع هذه الأقسام صحيح، لكن ربما يستشكل^٥ في الخامس من حيث إن صحته موقوفة^٦ على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء، وهو محل إشكال، لكن الأقوى^٧ ذلك^٨.

مسألة ٣: لا فرق في حرمة مسكن كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر

١. مكارم الشيرازي: يعني إطلاقه بحيث يشعل صورة كونه متوضئاً، لعدم الدليل على كون إبطال الوضوء راجحاً وإن توهماً بعده.

٢. الإمام الخميني: من عدم وجوب عنوانه

٣. مكارم الشيرازي: مع كونه شرطاً في كماله؛ هذا، وليس المراد من النذر المذكور أنه لا يقراء القرآن إذا كان محدثاً، فإنه ليس براجح بل موجود، بل المراد أنه إذا أراد قرائته يتوضئ له

٤. الإمام الخميني: يعني أن كل قراءة صدرت منه يكون مع الوضوء، لا يعني أن لا يقرأ بلا وضوء

الكلبائكياني: هذا النذر لا يعتقد، نعم، لونذر أن يتوضأ عند القراءة فالحكم كما ذكر، ولعله المقصود منه

٥. مكارم الشيرازي: بل قد عرفت أنه ممنوع، لعدم الدليل على استحباب ما عدا الكون على الطهارة

٦. الإمام الخميني: لا يتوقف عليه إلا مع نذره مجرداً عن جميع الغايات، يعني كونه ناظراً إلى ذلك متيناً لموضوع نذرها، وأما مع عدم النظر فيصح نذرها، فيجب عليه إثبات مصدق صحيح مع غاية من الغايات

٧. الإمام الخميني: محل إشكال

٨. الكلبائكياني: قد مر الإشكال فيه في المحدث بالحدث الأصغر، لكن هذا فيما لو قصد الوضوء بلا طهارة، ولو قصد الوضوء الصحيح من دون نظر إلى الغاية فيجب عليه الإثبات بالوضوء الصحيح

أجزاء البدن، ولو بالباطن كمسها باللسان أو بالأسنان، والأحوط ترك المسّ^١ بالشعر أيضاً^٢ وإن كان لا يبعد عدم حرمته.

مسألة ٤: لا فرق بين المسّ ابتداءً أو استدامةً؛ فلو كان يده على الخط فأحدث، يجب عليه رفعها فوراً، وكذا لو المسّ غفلة ثم التفت أنسٌ محدث.

مسألة ٥: المسّ الماحي للخط أيضاً حرام، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة.

مسألة ٦: لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكتف؛ وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القصّ بالكافغذ أو الحفر أو العكس.

مسألة ٧: لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة، بل والحرف^٣ وإن كان يُكتب ولا يقرأ كالألف في «قالوا» و«آمنوا»، بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب^٤ إذا كُتب، كما في الواو الثاني من «داود» إذا كُتب بواوين، وكالألف في «رحمن» و«لقمن» إذا كُتب كرحان ولقمان.

مسألة ٨: لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب، بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ بل أو نصف الكلمة^٥، كما إذا قصّ من ورق القرآن أو الكتاب، يحرم مسها أيضاً.

مسألة ٩: في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره، المناط قصد الكاتب^٦.

مسألة ١٠: لا فرق في ما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب، بل وبدن الإنسان؛ فإذا كتب على يده، لا يجوز مسنه عند الوضوء، بل يجب محوه^٧

١. مكارم الشيرازى: لا يترك هذا الاحتياط فيما إذا كان الشعر مسترساً، وأما إذا كان تصويراً تابعاً للبدن فالأقوى الحرمة

٢. الغويني: بل الأظهر ذلك فيما إذا حدَّ الشعر من تواعيد البشرة عرفاً، وأما في غيره، فلا بأس بترك الاحتياط

٣. مكارم الشيرازى: يعني الجزء الممسوس إذا كان في ضمن سورة أو آية، لا الجزء المجرد لعدم صدق القرآن عليه

٤. الغويني: هذا إذا لم تتم الكتابة من الأغلاط

٥. مكارم الشيرازى: إذا لم يعد حرفًا غلطًا إضافياً خارجاً عن القرآن

٦. مكارم الشيرازى: صدق القرآن على بعض الحروف المقصوصة محل تأمل

٧. مكارم الشيرازى: مجذد قصد الكاتب غير مقيد ما لم يصدق عليه القرآن عرفاً؛ فلو كتب السماء أو الأرض أو الشيطان بقصد القراءة، لا مانع من منه ما لم يقع في جملة تدل على كونه من القرآن أو من القراءن الآخر، كما أن العكس بالعكس

٨. الإمام الخميني: عقلًا، ويحرم منه للوضوء، فيجوز الوضوء الارتيماسي وبالصبّ من غير من، ولا بد من التخلص عنه بالارتيماس أو بالصبّ ونحوه لولم يمكن محوه

أولاً ثم الوضوء^١.

مسألة ١١: إذا كتب على الكاغذ بلا مداد، فالظاهر عدم المنع من مسّه؛ لأنّه ليس خطأً، نعم، لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك، فالظاهر حرمته كاء البصل، فإنه لا أثر له إلا إذا أحى على النار^٢.

مسألة ١٢: لا يحرم المسّ من وراء الشيشة وإن كان الخطأ مرئياً، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يُرى الخطأ تحته، وكذا المنطبع في المرأة؛ نعم، لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخطأ من الطرف الآخر لا يجوز مسّه، خصوصاً إذا كتب بالعكس فظهوره من الطرف الآخر طرداً.

مسألة ١٣: في مسّ المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلاً، إشكال، أحوطه الترك^٣.

مسألة ١٤: في جواز كتابة الحديث آية من القرآن بِإِصْبَاعِه على الأرض أو غيرها إشكال^٤، ولا يبعد عدم الحرمة^٥، فإن الخطأ يوجد بعد المسّ؛ وأما الكتب على بدن الحديث وإن كان الكاتب على وضوء، فالظاهر حرمته^٦، خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره.



١. الكلباني: بل الأحوط وجوب التنجي عند إرادته الحديث
مكارم الشيرازي: بل يحرم إنقاوه على يده عند كونه محدثاً

٢. مكارم الشيرازي: لا يحرم ما لم يظهر أثره، لعدم صدق القرآن عليه إلا بالفعل عرفاً لا بالقوة

٣. الإمام الخميني، الكلباني: وأقواء الجواز
الخوئي: وأظهره الجواز

مكارم الشيرازي: لا يجب الاحتياط فيه، لعدم كونه من من المخلوط

٤. الإمام الخميني: لا يترك الاحتياط

٥. الخوئي: بل هو بعيد، والأظهر الحرمة
الكلباني: بل الأحوط الحرمة

مكارم الشيرازي: بل الأحوط لو لم يكن الأقوى، حرمت، لأنّه يحدث تحت إصبعه الخطأ القرائي،
في مسّه

٦. الإمام الخميني: الأقوى عدم الحرمة مع عدم بقاء الأثر، والأحوط تركه مع بقائه
الكلباني: بل الأحوط

٧. الخوئي: فيه إشكال وإن كان الأحوط تركه

مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لاسيما إذا كان المكتوب عليه غالباً ولم يكن بأمره وإرادته؛
هذا إذا كان يبقى أثره ولو في وقت قصير، والإلا إشكال في الجواز

مسألة ١٥: لا يجب منع الأطفال والجائعين من المسن، إلا إذا كان مما يعد هتكاً، نعم، الأحوط عدم التسبّب^١ بمستهم^٢. ولو توضّأ الصبي المسمى، فلا إشكال في مسنه، بناءً على الأقوى من صحة وضوئه وسائر عباداته.

مسألة ١٦: لا يحرم على المحدث مسّ غير الخطّ من ورق القرآن، حتى ما بين السطور والجلد والغلاف؛ نعم، يكره ذلك كما أنه يكره تعليقه وحمله^٣.

مسألة ١٧: ترجمة القرآن ليست منه، بأي لغة كانت؛ فلا بأس بمستها على المحدث؛ نعم، لا فرق في اسم الله تعالى^٤ بين اللغات.

مسألة ١٨: لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان يابساً، لأنّه هتك^٥؛ وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس^٦ به^٧ مع عدم الرطوبة^٨، فيجوز للمتوضّي أن يمس القرآن باليدي المتتجسة وإن كان الأولى تركه.

مسألة ١٩: إذا كتبت آية من القرآن على لقمة حبز، لا يجوز للمحدث أكله^٩، وأما للمتطهّر فلا بأس، خصوصاً إذا كان بنيّة الشفاء أو التبرّك.

١. الإمام الخميني: الظاهر جواز إعطائهم القرآن للتعلم، بل مطلقاً ولو مع العلم بمستهم؛ نعم، الأحوط عدم جواز إمساس يدهم عليه

٢. الكلباني: يمثل أمرهم بالمسن أوأخذ يدهم ووضعه عليه؛ وأما إعطاء القرآن إليّا لهم للتعلم أو أمرهم بأخذه له فلا إشكال في رجحانه، ولو علم بالمسن عادةً

مكارم الشيرازي: ولكن إعطائهم القرآن إذا لم يعلم بمستهم، لا إشكال فيه وإن علم بمستهم لها إذا لم يلزم الهتك، لعدم دليل على الحرمة

٣. مكارم الشيرازي: على تأقّل فيه

٤. مكارم الشيرازي: قد عرفت في أول المسألة الإشكال فيه

٥. الإمام الخميني: في إطلاقه إشكال، والمدار على الهتك في النجس والمتنجس

٦. الكلباني: الظاهر أته كالنجس مع الهتك، ومناط الحرمة فيما ذلك

٧. الخوئي: المدار في الحرمة على صدق الهتك، وقد يتحقق ذلك في بعض أفراد المتنجس، بل في بعض أفراد الظاهر أيضاً

٨. مكارم الشيرازي: إذا لم يلزم الهتك عرفاً، فقد يلزم في بعض مصاديقه

٩. الإمام الخميني: إذا استلم المسن للكتابة

مكارم الشيرازي: إذا لزم المسن قبل محوه

فصل في الوضوئات المستحبة

مسألة ١: الأقوى^١، كما أشير إليه سابقاً، كون الوضوء مستحبّاً في نفسه^٢ وإن لم يقصد غاية من الغايات، حتى الكون على الطهارة وإن كان الأحوط قصد إحداها^٣.

مسألة ٢: الوضوء المستحبّ أقسام:

أحدها: ما يستحبّ في حال الحدث الأصغر، فيفيد الطهارة منه.

الثاني: ما يستحبّ في حال الطهارة منه، كالوضوء التجديدي.

الثالث: ما هو مستحبّ في حال الحدث الأكبر، وهو لا يفيد طهارة، وإنما هو لرفع الكراهة أو لخدوث كمال في الفعل الذي يأتى به، كوضوء المجنب للنوم ووضوء المائض للذكر في مصلحتها.

أما القسم الأول، فلأمور^٤:

الأول: الصلوات المندوبة، وهو شرط في صحتها أيضاً.

الثاني: الطواف المندوب، وهو ما لا يكون جزءاً من حجّ أو عمرة ولو مندوبي، وليس شرطاً في صحته^٥؛ نعم، هو شرط في صحة صلاتة.

الثالث: التهيئة للصلة^٦ في أول وقتها^٧، أو أول زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها في أول الوقت؛ ويعتبر أن يكون قريباً^٨ من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيئة.

١. الإمام الخميني: مر الإشكال فيه

٢. الكلباني: قد مر الإشكال في استعيابه للمحدث بالأصغر، والظاهر أنَّ المستحبّ له هو الطهارة وسائر الغايات مترتبة عليها

٣. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنَّ الأقوى استعيابه للكون على الطهارة لا أقل، وأنَّ نفس الوضوء لا دليل على استعيابه

٤. الإمام الخميني: في بعضها مناقضة كاستعيابه للصلة المندوبة وأمثالها، بل هو شرط لها بما هو عبادة، وفي بعضها لم نجد دليلاً على الاستعياب، كدخول المشاهد وإن كان الاعتبار يوافقه، وكجلوس القاضي مجلس القضاء وكتكفين الميت وكالاختصاص في التدفيف بما ذكر

٥. مكارم الشيرازي: يأتي حكمه في محله إن شاء الله تعالى

٦. مكارم الشيرازي: لا دليل عليه يعتمد به، فاللازم إتيانه قبل الوقت بقصد الكون على الطهارة

٧. الكلباني: ويستفاد من بعض الروايات أنَّ تأخير الوضوء إلى دخول الوقت منافي لتوقيت الصلاة

٨. الخوئي: على الأحوط الأولى

الرابع: دخول المساجد^١.

الخامس: دخول المشاهد المشرفة.

السادس: مناسك الحجج بما عدا الصلاة والطواف.

السابع: صلاة الأموات^٢.

الثامن: زيارة أهل القبور^٣.

التاسع: قرائة القرآن أو كتبه أو لمس حواشيه أو حمله^٤.

العاشر: الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى^٥.

الحادي عشر: زيارة الأئمة؛ ولو من بعيد.

الثاني عشر: سجدة الشكر أو التلاوة.

الثالث عشر: الأذان والإقامة؛ والأظهر شرطيته في الإقامة.

الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف، بالنسبة إلى كل منها.

الخامس عشر: ورود المسافر على أهله، فيستحب قبله.

السادس عشر: النوم.

السابع عشر: مقاربة الحامل.

الثامن عشر: جلوس القاضي في مجلس القضاء^٦.

التاسع عشر: الكون على الطهارة.

العشرين: مس كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه، وهو شرط في جوازه كما مرّ، وقد عرفت أن الأقوى استحبابه نفساً أيضاً.

وأما القسم الثاني: فهو الوضوء للتتجديد، والظاهر جوازه^٧ ثالثاً ورابعاً فصاعداً أيضاً.

١. مكارم الشيرازى: وهو أيضاً لا يخلو عن إشكال، فالأحوط الوضوء بقصد غاية أخرى؛ وكذا ما بعده

٢. مكارم الشيرازى: الأحوط عدم تركه، لإمكان صدق الصلاة عليه

٣. مكارم الشيرازى: رجاء

٤. مكارم الشيرازى: الأحوط أن يقصد الرجاء فيه ولم يلمس حواشيه وكتابته

٥. مكارم الشيرازى: فيه وفي بعض ما سيأتي إلى آخر هذا القسم إشكال، لعدم دليل يعتمد به عليها، فالأحوط قصد الرجاء أو مع قصد غاية أخرى مثل الكون على الطهارة

٦. مكارم الشيرازى: قد مر عدم قوته

٧. مكارم الشيرازى: إطلاقه لا يخلو عن تأوه؛ نعم، تتجديده لكل صلوة لا مانع منه

وأما الغسل فلا يستحب في التجديد^١، بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وإن طالت المدة.
وأما القسم الثالث، فلأمور^٢:

الأول: لذكر المهاض في مصلحتها مقدار الصلاة.

الثاني: لنوم الجنب وأكله وشربه وجماعه وتغسله الميت.

الثالث: لجماع من مسّ الميت ولم يغتسل بعد.

الرابع: لتكفين الميت أو تدفنه بالنسبة إلى من غسله ولم يغتسل غسل المسن.

مسألة ٣: لا يختصّ القسم الأول من المستحب بالغاية التي توضأ لأجلها، بل يباح به جميع الغايات المشروطة به^٣، بخلاف الثاني والثالث، فإنّهما إن وقعا على نحو ما قصد الم يؤثرا إلا فيما قصدا لأجله^٤؛ نعم، لو انكشف الخطأ، بأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضوؤه تجديدياً ولا بجماعاً للأكبر، رجعاً إلى الأول وقوى القول^٥ بالصحة وإياحة جميع الغايات به إذا كان قاصداً لامتنال الأمر الواقعى المتوجه إليه في ذلك الحال بالوضوء، وإن اعتقد أنه الأمر بالتجديدي منه مثلاً، فيكون من باب الخطأ في التطبيق، و تكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي لا التقييد، بحيث لو كان^٦ الأمر الواقعى على خلاف ما اعتقد، لم يتوضأ^٧؟ أما لو كان على نحو التقييد كذلـكـ، فيـ صـحـتـهـ حـيـثـئـ إـشـكـالـ^٨.

مسألة ٤: لا يجب في الوضوء قصد موجبه، بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول أو لأجل النوم، بل لو قصد أحد الموجبات وتبين أن الواقع غيره صحيح، إلا أن يكون^٩ على وجه

١. الخوري: لا يعد الاستحباب فيه أيضاً، والأولى الإتيان به رجاء^١

٢. مكارم الشيرازي: بعضها لا دليل عليه يعتمد به، فال الأولى فعلها يقصد الوجهاء

٣. مكارم الشيرازي: إلا فيما من الإشكال من جهة عدم قيام دليل على الاستحباب، إلا إذا قصد الكون على الطهارة معها

٤. مكارم الشيرازي: على الأحوط في بعضها

٥. الكلبي يگاني: مشكل، كما مر

٦. الكلبي يگاني: التقييد هو اقتصار الداعي فعلاً على الأمر المتخيل أسواء كان عازماً على الفعل عند عدمه أم لا

٧. مكارم الشيرازي: التقييد هو أن يكون الباعث له فعلاً هو الأمر الخاص، لفقرته عن غيره أو لأمر آخر؛ وإن كان على فرض التوجيه يتتجدد له داع إلى غيره، فليس الملاك فيه ما ذكره في المتن

٨. الخوري: الأظهر الصحة، ولا أثر للتقييد

٩. الإمام الخميني: الظاهر صحته مطلقاً، وتقديره لغو

التقييد^١.

مسألة ٥: يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعددة إذا قصد رفع طبيعة الحدث، بل لو قصد رفع أحدها صحيحاً وارتفع الجميع، إلا إذا قصد رفع البعض دون البعض فإنه يبطل^٢ لأنّه يرجع إلى قصد عدم الرفع.

مسألة ٦: إذا كان للوضوء الواجب^٣ غايات متعددة فقصد الجميع، حصل امتنال الجميع وأنيب عليها كلّها؛ وإنْ قصد البعض، حصل الامتنال بالنسبة إليه ويشاب عليه، لكن يصح بالنسبة إلى الجميع ويكون أداء بالنسبة إلى مالم يقصد؛ وكذا إذا كان للوضوء المستحبّ غايات عديدة، وإذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة أيضاً يجوز قصد الكلّ ويشاب عليها، وقصد البعض دون البعض ولو كان ما قصد هو الغاية المندوبة، ويصح معه إتيان جميع الغايات، ولا يضر في ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا يتّصف بالوجوب والاستحباب معاً، ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلا واجباً، لأنّه على فرض صحته لا ينافي جواز قصد الأمر النديبي، وإنْ كان متّصفاً بالوجوب فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي، لكن التحقيق صحة اتصافه^٤ فعلاً بالوجوب والاستحباب من جهتين^٥.

١. الغوني: لا أثر للتقييد في امتنال المقام

الكلبياً^٦ كأنّه يجزئ عن وجوبه

مكارم الشيرازي: لا أثر للتقييد إذا قصد امتنال الأمر بالوضوء

الإمام الخميني: الأقوى الصحة، إلا إذا رجع إلى عدم قصد الامتنال
الخوئي: لا تبعد صحته ولغويه القصد المزبور

مكارم الشيرازي: إذا قصد امتنال الأمر بالوضوء فلا أثر لمثل هذه القيود؛ والإلصاف أنها فروض.

نادرة ينبع الضرب عليها

الإمام الخميني: الوضوء لا يتّصف بالوجوب الشرعي في حال من الحالات، لا من باب المقدمة على

الأقوى ولا بنذر وشبيه، كما مرّ، فيسقط الإشكال الآتي رأساً، ومع اتصافه به لا يدفع بما ذكره، كما هو واضح

الخوئي: بل التحقيق أن المقدمة لا تتصف بشيء من الوجوب أو الاستحباب العيري وأن عبادية الوضوء

إنما هي لاستحبابه في نفسه، ولو سلم فالأمر الاستحبابي يندرج في الوجوبي فيمكن التقرّب، به بذلك لا بعده

الكلبياً^٧ كأن الوضوء مقدمة للواجب والمستحبّ لا يصح اتصافه بالوجوب والاستحباب، لكن لا

مانع من إتيانه بقصد كلّ منها، ويصح

فصل في بعض مستحبات الوضوء

الأول: أن يكون ^{بعد} و هو ربع الصاع، وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال، فالمدة مائة و خمسون مثقالاً و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و جمصة و نصف.

الثاني: الإستياك بأي شيء كان ^{ولو بالإصبع}، والأفضل عود الأرak.

الثالث: وضع الإناء الذي يغترف منه على اليدين.

الرابع: غسل اليدين قبل الاغتراف مرّة في حدث النوم والبول، ومرتين في الغانط.

الخامس: المضمضة والاستنشاق، كلّ منها تلات مرات بثلاث أكف، ويكتفى الكف

الواحدة أيضاً لكلّ من الثلاث.

السادس: التسمية عند وضع اليد في الماء أو صبه على اليد، وأقلها «بسم الله»، والأفضل «بسم الله الرحمن الرحيم»، وأفضل منها: «بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

السابع: الاغتراف باليمين ولو لليمني، لأنّ يصبه في اليسرى ثمّ يغسل اليمين.

الثامن: قرائة الأدعية المأثورة عند كلّ من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه و اليدين ومسح الرأس والرجلين [؟].

التاسع: غسل كلّ من الوجه ^{كما لو اليدين} مرتين ^{بمد}

→ **مكارم الشيرازي:** يجوز لهقصد الغاية المستحبة ويتصف عمله بالاستحباب إذا لم يكن له داع إلى الواجب، فهو توضأ للقرآن في سعة الوقت كان مستحبناً لعدم كونه بعده الصلاة فعلاً، ولا ينافي ذلك وجوبه للصلة الواجبة، وإن لم يحدث جاز له فعل الواجب بعده

١. **مكارم الشيرازي:** بعض هذه الأمور مثل المذ و الاستياك و المضمضة و الاستنشاق و غيرها وإن كان ثابتًا بالدليل الوافي، إلا أنه لم يقم على بعضها الآخر دليل يعتد به، فالأولى فعلها بقصد الرجاء، والتسامع في أدلة السنن لم يثبت عندنا

٢. **مكارم الشيرازي:** ومنها الاستياك بالمساويك المتداولة اليوم بلا إشكال

٣. **الإمام الخميني:** وبعد الفراغ من الوضوء

٤. **الإمام الخميني:** لا يبعد أن يكون أفضل أفراد غسل الوضوء هو الاكتفاء بالمرّة، بل بالغرفة في الوجه وكلّ من اليدين، وإنما شرّعت الثانية لمكان ضعف الناس، فاستحباب المررتين محل إشكال، بل منع

٥. **مكارم الشيرازي:** في جوازه تأقل جدًا، لدلالة كثير من روایات الباب على اعتبار المرة في الوضوء؛ و الروایات الدالة على المزتدين مبهمة قليلة قابلة للحمل على التقنية و معامل آخر، للإتيان بالاحتياط

العاشر: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسل الأولى وفي الثانية بباطنهما، و المرأة بالعكس.

الحادي عشر: أن يصب الماء على أعلى كلّ عضو^١، وأمّا الغسل من الأعلى فواجب.

الثاني عشر: أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بحسب الماء عليه، لا بعمسه فيه.

الثالث عشر: أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك الموضع وإن تحقق الغسل بدونه.

الرابع عشر: أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله.

الخامس عشر: أن يقرأ القدر حال الوضوء.

السادس عشر: أن يقرأ آية الكرسيّ بعده.

السابع عشر: أن يفتح عينه حال غسل الوجه.

فصل في مكروهاته

الأول: الاستعانتة بالغير في المقدّمات القريبة كأن يصب الماء في يده^٢، وأمّا في نفس الغسل فلا يجوز.

الثاني: التندل، بل مطلق مسح^٣ البَلَلِ.

الثالث: الوضوء في مكان الاستجابة^٤.

الرابع: الوضوء من الآنية المفضضة أو المذهبة أو المنقوشة بالصور.

الخامس: الوضوء بالمياه المكرهة كالمشمس، وماء الغُسالة من الحدث الأكبر، والماء الآjen^٥، وماء البئر قبل نزح المقدرات، وماء القليل الذي ماتت فيه الحية أو العقرب أو الوزغ، وسوأ الحائض والفار والفرس والبغل والحيار والحيوان^٦ الجلال وآكل الميتة، بل كلّ حيوان لا يؤكل لحمه.

→ يغسل الأعضاء مزة واحدة، وأحوط منه أن يكون كل واحد بغرفة واحدة مملوئة تؤدي به الإسباغ كما فعل رسول الله ﷺ وإن كان الأقوى جواز أكثر من غرفة إذا لم يتم غسل العضو

١. مكارم الشيرازي: إذا كان الصب بقصد الغسل الواجب في الوضوء، لابد أن يكون من الأعلى

٢. مكارم الشيرازي: وفيها أيضاً ما لا دليل عليه يعتقد به، فلا بد من فعلها رجاء

٣. الإمام الخميني: غير معلوم

٤. مكارم الشيرازي: لا ينبغي ترك الاحتياط فيه ولهم قبله

٥. الكلبايكاني: إلا الهرة

فصل في أفعال الوضوء

الأول: غسل الوجه؛ وحدّه من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً، وما اشتمل عليه الإيمام والوسطى عرضاً؛ والأذْنَع والأغْمَم من خرج وجهه أو يده عن المتعارف^١، يرجع كلّ منهم إلى المتعارف، فيلاحظ أنّ اليد المتعارفة^٢ في الوجه المتعارف إلى أيّ موضع تصل وأنّ الوجه المتعارف أين قصاصه، فيغسل ذلك المقدار، ويجب إجراء الماء، فلا يكفي المسح به، وحدّه أن يجري من جزء إلى جزء آخر^٣ ولو بإعانته اليد، ويجزي استيلاء الماء عليه وإن لم يجر، إذا صدق الغسل^٤، ويجب الابتداء^٥ بالأعلى والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً، ولا يجوز النكس، ولا يجب غسل ما تحت الشعر، بل يجب غسل ظاهره؛ سواء شعر اللحية و الشارب والماحجب، بشرط صدق إحاطة الشعر على محلّ^٦، وإلا لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاله.

مسألة ١: يجب إدخال شيء^٧ من أطراف الحدّ من باب المقدمة، وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه؛ وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق، من الباطن، فلا يجب غسله.

١. الإمام الخميني: أي يلاحظ تناسب الأعضاء؛ فمن كان وجهه على خلاف المتعارف في الكبر مثلاً و يده أيضاً كذلك لكنهما متناسبتان لا يرجع إلى غيره، بل يجب غسل وجهه من قصاص شعره إلى ذقنه طولاً وما اشتمل عليه إيمامه ووسطاه عرضاً، فالراجح إلى المتعارف هو غير متناسب الأعضاء كمن كان يده صغيرة دون وجهه وبالعكس

مكارم الشيرازي: لا إشكال في وجوب غسل الوجه، سواء كان كبيراً أو صغيراً، وحدّه في الأفراد المتعارفة ما ذكر في المتن، فمن خرج وجهه أو أصابعه من المتعارف فلا بد له أن يغسل الأعضاء التي يغسلها الفرد المتعارف، لأنّه يغسل بعض وجهه أو يغسل وجهه و مزاد، و الظاهر أنّ مراد المائتني أيضاً ليس إلا هذا

٢. الخوئي: في العبارة قصور، والمقصود غير خفي

٣. مكارم الشيرازي: والأولى إيكال هذه إلى العرف، فإنه من المفاهيم الواضحة في العرف

٤. مكارم الشيرازي: ولكن صدق الغسل بدون الجريان، بعيد غالباً

٥. الإمام الخميني: على الأحوط

٦. مكارم الشيرازي: أي الشعر المائع من وصول الماء إلى البشرة بمجرد إجرائه و إمرار اليد عليه، بل يحتاج إلى مزيد دقة و تبعين

٧. مكارم الشيرازي: ليس هذا وجوهاً شرعاً ولا علماً وإن الشهور بينهم، بل أمر قهري إلزامي من باب أنه لا يمكن عادةً غسل الحدّ الواجب إلا و معه شيء من أطرافه

مسألة ٢: الشعر الخارج عن الحد كسترسل اللحية في الطول^١ و ما هو خارج عيّن الإبهام والوسطى في العرض، لا يجب غسله.

مسألة ٣: إن كانت للمرأة لحية، فهي كالرجل.

مسألة ٤: لا يجب غسل باطن العين والأنف والقلم، إلّا شيء منها من باب المقدمة.

مسألة ٥: في ما أحاط به الشعر، لا يجزي غسل العاط عن المحيط.

مسألة ٦: الشور الرقاق المعدودة من البشرة، يجب غسلها معها.

مسألة ٧: إذا شك في أنّ الشعر محيط أم لا، يجب الاحتياط بغسله مع البشرة.

مسألة ٨: إذا بقي عيّن في الحد ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبرة^٢، لا يصح الوضوء؛ فيجب أن يلاحظ آماقه وأطراف عينه، لا يكون عليها شيء من القبّح أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ^٣، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاطف له جرم مانع.

مسألة ٩: إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته، يجب تحصيل اليقين^٤ بزواله أو وصول الماء إلى البشرة؛ ولو شك في أصل وجوده^٥ يجب الفحص^٦ أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعده، أو زواله أو وصول الماء^٧ إلى البشرة على فرض وجوده.

مسألة ١٠: الثقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها، بل يكفي ظاهرها؛ سواء كانت الحلقة فيها أو لا.

الثاني: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع مقدماً لليمني على اليسرى، و يجب الابتداء بالمرفق والفسل منه إلى الأسفل عرفاً، فلا يجزي النكس؛ والمرفق مركب من شيء من الذراع و شيء من العضد، و يجب غسله بتمامه و شيء آخر من العضد من باب

١. مكارم الشيرازي: إذا كان طويلاً جداً، وإلا فالأحوط غسله

٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٣. مكارم الشيرازي: يعني ما يمنع من وصول الماء تحته

٤. الخوئي: الظاهر كنهاية الاطمئنان بالزوال أيضاً

٥. مكارم الشيرازي: لا يكفي مجرد الاحتمال الضعيف الحالى لكل واحد، بل لابد أن يكون منشأ عقلانى

٦. الإمام الخميني: إذا كان له منشأ يعني به المقلد

الكلبي يگاني: إن كان لاحتماله منشأ عقلانى

٧. الكلبي يگاني: بحيث يصدق عليه الفسل

المقدمة^١، وكل ما هو في الحد يجب غسله وإن كان لعمًا زائدًا أو إصبعاً زائدة. ويجب غسل الشعر مع البشرة. ومن قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد وإن كان أولى؛ وكذلك إن قطع تمام المرفق؛ وإن قطعت مثلاً دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي؛ وإن قطعت من المرفق يعني إخراج عظم الذراع من العضد، يجب غسل ما كان^٢ من العضد جزءاً من المرفق.

مسألة ١١: إن كانت له يد زائدة دون المرفق، يجب غسلها أيضاً كاللحم الزائد؛ وإن كانت فوقه، فإن علم زيادتها لا يجب غسلها^٣ ويكتفى غسل الأصلية؛ وإن لم يعلم الزائدة من الأصلية وجب غسلها، ويجب مسح الرأس والرجل بها من باب الاحتياط، وإن كانتا أصليتين^٤ يجب غسلها أيضاً ويكتفى المسح بأحدهما.

مسألة ١٢: الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب إزالته، إلا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر^٥، فإن الأحوط^٦ إزالته^٧؛ وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته^٨، كما أنه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

مسألة ١٣: ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه، باطل.

مسألة ١٤: إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك

١. مكارم الشيرازي: قد عرفت الكلام فيه في غسل الوجه

٢. الإمام الخميني: على الأحوط

٣. مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده، بل وفي المسح بكليهما إن كانتا أصليتين

٤. الخوئي: في إطلاقه إشكال، بل منع

٥. الإمام الخميني: كونهما أصليتين محل إشكال ومنع، فحيث لا يجب غسلهما احتياطاً والمسح بهما كذلك

٦. مكارم الشيرازي: القاطع أن ما تحته ليس من الباطن غالباً، ولذا لا ينبغي الشك في وجوب غسله إذا لم يكن عليه وسخ، كما أنه لا يجب غسله إذا لم يزد الوسخ على المتعارف؛ والذي يسهل الخطب وصول الماء إلى ما تحته غالباً

٧. الإمام الخميني: بل الأقوى حيث لا مع كونه مانعاً

٨. الخوئي: بل الأظهر وجوبها

٩. الإمام الخميني: مع كونه معدوداً من الباطن لا تجب الإزالة، ومع كونه معدوداً من الظاهر تجب مع المانعية، كان متعارفاً أو لا

الكلباني: عتا يُعد من الظاهر

اللحم أيضاً مادام لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه أيضاً لغسل ما تحت تلك الجلدبة^١ وإن كان أحوط^٢ لوعده ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزءاً من اليد.

مسألة ١٥: الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد، إن كانت وسعة يرى جوفها ووجب إصال الماء فيها، وإلا فلا؛ ومع الشك لا يجب، عملاً بالاستصحاب وإن كان الأحوط^٣ الإيصال^٤.

مسألة ١٦: ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق، مادام باقياً، يكفي غسل ظاهره وإن اخرق، ولا يجب إصال الماء تحت الجلدبة، بل لقطع بعض الجلدبة وبقى البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض، ولا يجب قطعه بتقراه؛ ولو ظهر ما تحت الجلدبة بتقراه، لكن الجلدبة متصلة قد تلزق وقد لا تلزق، يجب غسل ما تحتها^٥، وإن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها.

مسألة ١٧: ما ينجمد على المحرح عند البرء ويصير كالجلد، لا يجب رفعه وإن حصل البرء، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً؛ وأما الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد فمادام لم يكن رفعه يكون منزلة الجبيرة^٦ يكفي غسل ظاهره؛ وإن أمكن رفعه بسهولة، وجوب.

مسألة ١٨: الوسخ على البشرة إن لم يكن جرحاً مريضاً، لا يجب إزالته وإن كان عند المسح بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً، مادام يصدق عليه غسل البشرة؛ وكذا مثل البياض الذي يتبنّى على اليد من المخصّ أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويفصل معه غسل البشرة؛ نعم، لو شك في كونه حاججاً أم لا، وجوب إزالته.

١. مكارم الشيرازي: لاينبغي الشك في عدم وجوب قطعه لفسل محل القطع؛ أما لو ستر البدن بذلك اللحم الزائد فلاينبغي الشك في وجوب غسل ما تحته

٢. الخوئي: لا يترك ذلك

٣. الكلباني: لا يترك

٤. مكارم الشيرازي: لا يترك؛ وإجراء الاستصحاب هنا ممنوع، لأنّه من قبيل الشبهة المفهومية غالباً

٥. مكارم الشيرازي: كل ذلك مع عدم خوف الضرر

٦. الإمام الخميني: يأتي حكمها

الخوئي: يأتي حكم ذلك في بحث الجبيرة

الكلباني: ويأتي حكمها إن شاء الله

مسألة ١٩: الوساسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل^١، يرجع إلى المتعارف.

مسألة ٢٠: إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل، لا يجب إخراجها، إلا إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر.

مسألة ٢١: يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى، لكن في اليد اليسرى لابد أن يقصد^٢ الغسل حال الإخراج^٣ من الماء^٤، حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد، بل وكذا في اليد اليمنى، إلا أن يبق شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى^٥، حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.

مسألة ٢٢: يجوز الوضوء بماء المطر كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت المizarب أو نحوه ولو لم ينوه^٦ من الأول، لكن بعد جريانه على جميع حال الوضوء مسح يده على وجهه بقصد غسله^٧، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً، وكذلك لو ارتمس في الماء ثم خرج وفعل ما ذكر.

مسألة ٢٣: إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فلا الأحوط غسله^٨، إلا إذا كان سابقاً من الباطن وشك في أنه صار ظاهراً أم لا، كما أنه يتعمّن غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثم شك في أنه صار باطنناً أم لا.

الثالث: مسح الرأس بما يبقى من البلة في اليد، ويجب أن يكون على الربع المقدم من

١. مكارم الشيرازي: أو يحصل ولكن من أسباب خاصة زائداً على المتعارف

٢. الخوئي: في تحقق مفهوم الغسل بذلك إشكال

٣. الإمام الخميني: على سبيل التدرج من الأعلى فالأعلى قاصداً حصول الغسل بأخر تعرّض الماء، لكن لا يلزم المسح بالماء الجديد، والأحوط الأولى أن يدع جزءاً من اليد فيغسله بعد الخروج أو يغسل اليد غسلة ثانية
بعده

٤. مكارم الشيرازي: هل بجريان الماء الموجود عليه بعد خروجه من الماء

٥. مكارم الشيرازي: الأحوط أن يكون كذلك مطلقاً، وعدم الاكتفاء بما يبقى من اليمني بعد غسله

٦. مكارم الشيرازي: إن صدق عليه الغسل عرفاً، ولكنه مشكل؛ وكذا ما بعد

٧. الإمام الخميني: وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة

الخوئي: والأقوى عدم وجوبه إلا إذا كان سابقاً من الظاهر

٨. الگلپایگانی: لا يترك الاحتياط فيه أيضاً

الرأس فلا يجوز غيره^١، والأولى والأحوط الناصية^٢ وهي ما بين البياضين من المجانبين فوق الجبهة^٣; ويكتفى المسئى ولو يقدر عرض إصبع واحدة أو أقل^٤، والأفضل بل الأحوط أن يكون بقدار عرض ثلاث أصابع، بل الأولى أن يكون بالثلاثة؛ ومن طرف العطل أيضاً يكتفى المسئى وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع^٥؛ وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل، ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية^٦ ويسمح بقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل^٧ وإن كان لا يجحب كونه كذلك، فيجوز النكس وإن كان الأحوط^٨ خلافه^٩. ولا يجحب كونه على البشرة، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدم بشرط أن لا يتجاوز مده عن حد الرأس^{١٠}، فلا يجوز المسح على المقدار المتتجاوز وإن كان مجتمعاً في الناصية؛ وكذا لا يجوز على النابت في غير المقدم وإن كان واقعاً على المقدم؛ ولا يجوز المسح على المهايل، من العمام أو القناع أو غيرهما وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة؛ نعم، في حال الاضطرار لامانع من المسح^{١١} على المانع^{١٢} كالبرد، أو إذا كان شيئاً لا يمكن رفعه، و

١. مكارم الشيرازي: الولادة في روايات الباب و كلمات الأصحاب هو مقدم الرأس، و يقابلة مؤخره و وسطه وجنباه، ولعله أقل من الربع

٢. الإمام الغمياني: كون المسح عليها أولى وأحوط محل تأثيل، ولعل الأولى والأحوط فوقها

٣. مكارم الشيرازي: كون الناصية بهذا المعنى، غير ثابتة، بل لعل المعروف تفسيره بشعر مقدم الرأس منطبق على عنوان المقدم

٤. مكارم الشيرازي: يشكل الأقل من الإصبع

٥. مكارم الشيرازي: لا دليل على أفضليته؛ و روايات الإصبع غير دالة عليه، لإمكان حملها على إرادة الجنس أو الإصبع عرضاً؛ ولكن أحوط

٦. الإمام الغمياني: لا تكون الناصية بمقدار إصبع في النوع حتى يمكن ما ذكره

٧. مكارم الشيرازي: وأحوط منه مسح تمام الناصية وإن زادت على المقدار المذكور

٨. الإمام الغمياني: لا ينبغي تركه

٩. الخوئي: لا يترك

١٠. مكارم الشيرازي: المعتبر صدق المسح على مقدم الرأس الأعم من البشرة والشعر، والظاهر عدم اعتبار ما ذكره في المتن: نعم، لو جمع شعره من الأطراف على مقدمه، لا يجوز المسح عليه

١١. الخوئي: فيه إشكال، والأظهر عدم الاجتناء به

١٢. مكارم الشيرازي: سياق الكلام إن شاء الله تعالى في مبحث الجبانو

يجب أن يكون المسح بياطن الكف^١، والأحوط أن يكون باليمين، والأولى أن يكون بالأصابع^٢.

مسألة ٢٤: في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولاً أو عرضاً أو منحرفاً.

الرابع: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين^٣ وهم اقربتا القدمين على المشهور^٤، والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم وهو الأحوط؛ ويكون المسمى عرضاً ولو بعرض إصبع أو أقل^٥، والأفضل^٦ أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم^٧ ويجزى الابتداء بالأصابع وبالكعبين، والأحوط الأول، كما أن الأحوط^٨ تقديم الرجل اليمنى على اليسرى^٩ وإن كان الأقوى جواز مسحها معاً؛ نعم، لا يقدم اليسرى على اليمنى؛ والأحوط^{١٠} أن يكون^{١١} مسح اليمنى باليمين واليسرى باليسرى وإن كان لا يبعد جواز مسح كلها بكل منها. وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه^{١٢} وبين البشرة^{١٣} في المسح، ويجب إزالة الموانع والمحاجب واليقين بوصول

١. الإمام الخميني: غير معلوم، بل جوازه ظاهره أقوى، بل الجواز بالذراع أيضاً لا يغلو من وجده وإن كان خلاف الاحتياط، بل لا يترك هذا الاحتياط، والأقوى عدم تعين اليمين
مكارم الشيرازى: غير معلوم

الخوئي: على الأحوط

٢. مكارم الشيرازى: لا يترك الاحتياط فيه

٣. مكارم الشيرازى: على الأحوط في الاستيعاب طولاً

٤. الإمام الخميني: وهو المنصور، ولا ينبغي ترك الاحتياط

مكارم الشيرازى: وهو الأقوى

٥. مكارم الشيرازى: يشكل الأقل

٦. مكارم الشيرازى: بل الأحوط

٧. الخوئي، مكارم الشيرازى: يتمام الكف

٨. الخوئي: هذا الاحتياط لا يترك

٩. مكارم الشيرازى: لا يترك، وكذا ما بعده

١٠. الخوئي: لا يترك هذا الاحتياط

١١. الكلبيakan: لا يترك

١٢. الخوئي: إذا كان الشعر بالمقدار المتعارف فلا ريب في جواز المسح على ظاهر القدم على ما هي عليه، وإذا كان خارجاً عن المتعارف فلا ريب في تعين المسح على البشرة

١٣. مكارم الشيرازى: إذا كان الشعر القليل كما هو المتعارف، يمسح عليه، وإلا كان الأحوط ما ذكره

الرطوبة إلى البشرة، ولا يكفي الفتن. و من قطع بعض قدمه، مسح على الباقى و يسقط مع قطع تامه.^١

مسألة ٢٥: لا إشكال في أنته يعتبر أن يكون المسح بنداءة الوضوء، فلا يجوز المسح بما، جديداً، والأحوط^٢ أن يكون بالنداءة الباقية في الكف^٣، فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على سائر أعضاء الوضوء، لثلا يمتص ما في الكف بما فيها، لكن الأقوى جواز ذلك وكفاية كونه ببرطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء فلا يضر الامتصاص المزبور؛ هذا إذا كانت البلة باقية في اليد، وأما لو جفت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء^٤ بلا إشكال، من غير ترتيب بينها على الأقوى وإن كان الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللعنة عن حد الوجه كالمسترسل منها^٥، ولو كان في الكف ما يكفي الرأس فقط مسح به الرأس، ثم يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط، وإن فقد عرفت^٦ أن الأقوى^٧ جواز الأخذ مطلقاً.

مسألة ٢٦: يشترط في المسح أن يتأثر المسح ببرطوبة الماسح وأن يكون ذلك بواسطة الماسح^٨ لا بأمر آخر، وإن كان على المسح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس، وإن الأبد من تجفيفها؛ والشك في التأثير كالظن لا يكفي، بل لابد من اليقين.

مسألة ٢٧: إذا كان على الماسح حاجب ولو وصلة رقيقة، لابد من رفعه ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في المسح.

١. الإمام الخميني: أي من قبة القدم وإن كان الأحوط حينئذ مسح البقية إلى المفصل

٢. الخوئي: بل هو الأظهر، وبه يظهر الحال في بقية المسألة

٣. مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط

٤. الخوئي: الأظهر الاقتصار على الأخذ من بلة اللعنة الداخلة في حد الوجه، وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة

٥. مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف جداً

٦. الإمام الخميني: بل قد عرفت جواز المسح ظاهر الكف اختياراً، بل لجوازه بالذراع وجده، لكن لا يترك الاحتياط في الثاني

٧. مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم القوة فيه

٨. مكارم الشيرازي: ولعله من قبيل توسيع الواضحات

مسألة ٢٨: إذا لم يكن المسح يباطن الكف، يجزي^١ المسح بظاهرها، وإن لم يكن عليه رطوبة، تقللها من سائر الموضع إليه^٢ ثم يمسح به، وإن تعذر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه^٣، ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر الموضع، وإن كان عدم التكهن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم إمكان الأخذ من سائر الموضع أعاد الوضوء؛ وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف، فإنه إذا كان عدم التكهن من المسح به عدم الرطوبة وعدم إمكان أخذها من سائر الموضع لا ينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد.

مسألة ٢٩: إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على المسح لا يجب^٤ تقليلها، بل يقصد المسح بإمداد اليد وإن حصل به الغسل^٥، والأولى تقليلها.

مسألة ٣٠: يشترط في المسح إمداد الماسح على المسح، فلو عكس بطل^٦: نعم، الحركة اليسيرة في المسح لاتضرّ بصدق المسح.

مسألة ٣١: لو لم يكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحرّ في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلّا أعاد الوضوء لم ينفع، فالآقوى جواز المسح^٧ بالماء الجديد، والأحوط^٨ المسح^٩ باليد اليابسة ثمّ بالماء الجديد ثمّ التيمم أيضاً.

مسألة ٣٢: لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويسح إلى الكعبين

١. الإمام الخميني: مر جواز اختياراً، فتسقط الفروع المتفرعة على عدمه، والأحوط ما ذكره، بل لا يترك في بعض الفروض

٢. الخوئي: تقدم أنه لا بد من أخذها من خصوصيّة اللعنة الداخلية في حد الوجد، وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة

٣. الخوئي: على الأحوط لزوماً

٤. الإمام الخميني: إن كان بالمسح والإمداد حصل الغسل، لا يترك الاحتياط بالتقليل، بل لزومه لا يخلو من قرابة، لكنه مجرد فرض؛ وإن كان بعد رفع اليد يجري الماء على المحل بحيث يتحقق أول مراد الغسل، لا يجب التقليل

٥. مكارم الشيرازي: وهو فرد ناهٍ لا يخلو من إشكال

٦. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٧. الخوئي: بل الآقوى وجوب التيمم عليه، والاحتياط أولى

٨. الكلباني: لا يترك

٩. مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف جداً، للعلم بعدم اعتبار الجفاف في الماسح

بالتدريج؛ فيجوز أن يضع قام كفه على قام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجزئها قليلاً بقدر صدق المسح.

مسألة ٣٣: يجوز المسح على الحاليل^١ كالقناع والخفف والجورب ونحوها في حال الضرورة، من تقىة أو برد يخاف منه على رجله، أو لا يمكن معه نزع الخفف مثلاً، وكذا لوحاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار؛ من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين، ولو كان الحاليل متعددًا لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط، وفي المسح على الحاليل أيضاً لابد من الرطوبة المؤثرة في الماسح وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة.

مسألة ٣٤: ضيق الوقت عن رفع الحاليل أيضاً مسوغ للمسح عليه، لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً.

مسألة ٣٥: إنما يجوز المسح على الحاليل في الضرورات ما عدا التقىة إذا لم يكن رفعها ولم يكن بد من المسح على الحاليل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت؛ وأما في التقىة فالأمر أوسع، فلا يجب الذهاب إلى مكان لاتقىة فيه وإن أمكن بلا مشقة؛ نعم، لو أمكنه وهو في ذلك المكان ترك التقىة وإرائهم^٢ المسح على الخفف مثلاً، فالأحوط بل الأقوى ذلك، ولا يجب بذل المال لرفع التقىة، بخلاف سائر الضرورات، والأحوط في التقىة^٣ أيضاً الحيلة^٤ في رفعها مطلقاً.^٥

مسألة ٣٦: لو ترك التقىة في مقام وجوبها ومسح على البشرة، ففي صحة الوضوء إشكال^٦.

١. الخوني: الأحوط أن لا يمسح بهذه الكيفية

٢. الخوني: في كفايته مع التقىة فضلاً عن غيرها إشكال؛ نعم، إذا اقتضت التقىة ذلك مسح على العائل ولكنه لا يجتنزىء به في مقام الامتثال، وبذلك يظهر الحال في الفروع الآتية

٣. الإمام الخميني: مع العلم بعدم الكشف، وإنما فلا يجوز

٤. الكلبائيني: لا يترك في خصوص المسح على الخفف

٥. الإمام الخميني: مع العلم بعدم الكشف، كما مر، وإنما فلا يجوز

٦. مكلوم الشيرازي: إذا لم يكن مطلقاً لظهور الحال وعود المحذور

٧. الإمام الخميني: الصحة لا تخلو من قوة وإن عصى ترك التقىة، والاحتياط سبيل النجاة

الخوني: أظهره، عدم الصحة

مسألة ٣٧: إذا علم بعد دخول الوقت أنه لآخر الوضوء والصلاه يضطر إلى المسح على العائل، فالظاهر وجوب المبادرة إليه في غير ضرورة التقية؛ وإن كان متوضطاً وعلم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على العائل، لا يجوز له الإبطال؛ وإن كان ذلك قبل دخول الوقت، فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم^١؛ وأما إذا كان الاضطرار بسبب التقية فالظاهر عدم وجوب المبادرة، وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت، لما مرت من الوسعة في أمر التقية^٢، لكن الأولى والأحوط فيها^٣ أيضاً المبادرة أو عدم الإبطال.

مسألة ٣٨: لا فرق في جواز المسح على العائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب.

مسألة ٣٩: إذا اعتقدت التقية أو تحقق إحدى الضرورات الأخرى فسع على العائل ثم بان أنه لم يكن موضع تقية أو ضرورة، ففي صحة وضوئه إشكال^٤.

مسألة ٤٠: إذا أمكنت التقية بغسل الرجل، فالأحوط^٥ تعينه^٦ وإن كان الأقوى جواز المسح على العائل أيضاً.

مسألة ٤١: إذا زال السبب المسوّغ للمسح على العائل من تقية أو ضرورة^٧، فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته^٨ وإن كان قبل الصلاة، إلا إذا كانت بلة اليد باقية

مِنْ كُلِّ حَيْثُ تَكُونُ عَلَيْهِ حِلْمَةٌ

→ مكارم الشيرازي: أقواء عدم الصحة، لأن ترك التقية حرام و موجب لإلقاء النفس في التهلكة حسن يقال: بعض مواردها ليس مصداقاً له، بل لأن المستفاد من أدتها أنه بحكم البديل عن الواجب الواقعي (وقد أوضحناه في القواعد الفقهية)

١. الإمام الخميني: لا يترك الاحتياط، بل لزوم المبادرة وعدم جواز الإبطال لا يخلو من وجده الخوئي: بل الظاهر عدم وجوب المبادرة و جواز الإبطال
٢. الخوئي: التوسعة في التقية إنما هي في غير المسح على العائل
٣. الكلباني: لا يترك في المسح على الخف، كما مر
٤. الخوئي: أظهره عدم الصحة

مكارم الشيرازي: لا إشكال في البطلان، لأن الاعتقاد ليس له موضوعية

٥. الإمام الخميني: بل التعين لا يخلو من ربحان
٦. الخوئي: بل هو الأظهر

الكلباني، مكارم الشيرازي: لا يترك

٧. الإمام الخميني: مع التأخير إلى آخر الوقت

٨. الكلباني، مكارم الشيرازي: بل لا يترك الاحتياط بالإعادة

فيجب إعادة المسح^١، وإن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البلة.

مسألة ٢: إذا عمل في مقام التقىة بخلاف مذهب من ينتقىه، ففي صحة وضوئه إشكال^٢ وإن كانت التقىة ترتفع به، كما إذا كان مذهب وجوب المسح على الحال دون غسل الرجلين فغسلهما^٣ أو بالعكس، كما أنه لو ترك المسح والغسل بالمرة، يبطل وضوئه وإن ارتفعت التقىة به أيضاً.

مسألة ٤: يجوز في كل من الفسالت أن يصبت على العضو عشر غرفات^٤ بقصد غسلة واحدة^٥، فالمناظر في تعدد الفسل، المستحبث ثانية^٦، الحرام ثالثة، ليس تعدد الصب، بل تعدد الغسل مع القصد.

مسألة ٤: يجب الابتداء في الغسل بالأعلى، لكن لا يجب الصب على الأعلى، فلو صب على الأسفل^٧ وغسل من الأعلى بإعانة اليد صحيحاً.

مسألة ٥: الإسراف في ماء الوضوء مكره^٨، لكن الإساغة مستحبة؛ وقد مرّ أنه



١. الإمام الخميني: على الأحوط

٢. الخوئي: أظهره الصحة في غير المسح على الحالين
مكارم الشيرازي: لا إشكال في صحته إذا كان من مصاديق ما يؤدي به التقىة، ولزوم كونها على وفق مذهب من ينتقىه مما لا دليل عليه، فيجوز العمل على وفق مذهب الشافعية إذا كان بين أتباع مذهب الحنفيين وبالعكس، وإذا أدت به التقىة

٣. الكلبائكي: للصحة وجده في هذه الصورة، لكن الاحتياط لا يترك

٤. الإمام الخميني: إذا حصلت الفسلة الواحدة عرفاً بشر غرفات بحيث يحيط العشر مجموعاً ب تمام العضو، فلا إشكال؛ وأما إذا حصلت بدون العشر كالفرقة أو الفرقتين بحيث أحاط الماء وجرى على جميع العضو مع قصد التوضؤ بها، فالظاهر حصول الفسلة الواجبة ولا مدخلية للقصد في ذلك، فالزائد عليها إلى إحاطة أخرى وجريان آخر بعد غسلة ثانية مشروعة والزائد عليهما بدعة، فوحدة الفسلة أمر خارجي عرفي لا دخل للقصد في تتحققها نعم، له أن يقصد الوضوء بأخيرة الغرفات أو الفسالت، هذا إذا كان بين الفسالت وغرفات فصل؛ وأما مع عدم الفصل بحيث تعد عرفاً استمرار الفسلة الواحدة فلا إشكال، لكن إذا كان الاتصال بنحو يكون بنظر العرف - كالصب من الإبريق - مستمراً

٥. مكارم الشيرازي: ملاكه تمامية الفسل عرفاً وعدم تماميته، ومجزد النية غير كافي

٦. مكارم الشيرازي: قد مرّ أنه لا دليل على استحباب الفسل الثاني يعتمد به، فالأحوط تركه

٧. مكارم الشيرازي: لا يقصد الوضوء بل بداع آخر

٨. مكارم الشيرازي: قد يكون حراماً

يستحبّ أن يكون ماء الوضوء بقدار مدّ^١، والظاهر أن ذلك تمام ما يصرف فيه من أفعاله و مقدّماته من المضمضة والاستنشاق و غسل اليدين.

مسألة ٤٤: يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مرّ، ويجوز برمس أحدها وإتّيان البقية على المتعارف، بل يجوز التبييض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدأ بالأعلى و عدم كون المسح بهاءً جديداً و غيرها.

مسألة ٤٥: يشكل صحة وضوء الوسوسى إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء، من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات، بل إن قلنا بلزم كون المسح بيلة الكف دون رطوبة سائر الأعضاء يجيء الإشكال في مبالغته في إمرار اليد، لأنّه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع.

مسألة ٤٦: في غير الوسوسى إذا بالغ في إمرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين، لا يأس به مادام يصدق عليه أنه غسل واحد؛ نعم، بعد اليقين إذا صبّ عليها ماء خارجياً يشكل^٢ وإن كان الغرض منه زيادة اليقين، لعدّه في العرف غسلة أخرى، وإذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق مثلًا و زاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضرّ مادام يعده^٣ غسلة واحدة.

مسألة ٤٧: يكفي في مسح الرجلين المسح بوحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين، أيها كانت حتى الخنصر منها^٤.

فصل في شرائط الوضوء

الأول: إطلاق الماء؛ فلا يصح بالمضارف. ولو حصلت الإضافة بعد الصب على المعلّ من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه، فاللازم كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الفسل.^٥

١. مكارم الشيرازي: مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ فِي فَصْلِ مُسْتَحْبَاتِ الوضُوءِ

٢. مكارم الشيرازي: أو إمرار يده بعد ذلك وإن لم يصبّ عليها الماء

٣. الخوئي: هذا إذا لم يخرج عن الفسل المتعارف، وإنّما في صحة الوضوء إشكال، بل منع

٤. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال

٥. الكلباني: يكفي بقاء الإطلاق إلى تحقق مسمى الفسل؛ نعم، لا يصح المسح بندوة العضاف

مكارم الشيرازي: أي مسقى الفسل الواجب

الثاني: طهارته، وكذا طهارة مواضع الوضوء؛ ويكتفى طهارة كلّ عضو قبل غسله ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام حاله ظاهراً، فلو كانت نجسة ويفسّل كلّ عضو بعد تطهيره، كفى ولا يكتفى غسل واحد^١ بقصد الإزالة والوضوء^٢ وإن كان برمته في الكز أو الجاري؛ نعم، لو قصد^٣ الإزالة بالغمس والوضوء بإخراجه^٤؛ كفى^٥ ولا يضرّ تنجس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء.

مسألة ١: لا بأس بالتوضؤ بما القليان ما لم يصر مضافاً.

مسألة ٢: لا يضرّ في صحة الوضوء لجاجة سائر مواضع البدن بعد كون حاله ظاهرة؛ نعم، الأحوط^٦ عدم ترك الاستنجاء قبله.

مسألة ٣: إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضرّ الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء وليعصره قليلاً حتى ينقطع الدم آنأ ما، ثم ليحرّك بقصد الوضوء^٧ مع ملاحظة الشرائط الأخرى والمحافظة على عدم لزوم المسبح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى، بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء.^٨

الثالث: أن لا يكون على المعلّ حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة^٩؛ ولو شكّ في وجوده

مما يحتجز الماء عن الوصول إلى البشرة

١. الخوئي: الظاهر كفايته إلا فيما إذا توّضاً بماء قليل وحكم بنجاسته بعلاقة المعلّ

٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٣. الإمام الخميني: أي لم يقصد الغسل مع الإزالة، وإنما فالإزالة لا تتوقف على التصد

٤. مكارم الشيرازي: يعني كان قد صدر الوضوء بعد حصول الطهارة، وإنما لا يعتبر النية في الطهارة عن الخبث

٥. الخوئي: مر الإشكال في نظائره [منها في أفعال الوضوء، المسألة ٢١]

٦. الإمام الخميني: الأولى

مكارم الشيرازي: استحباباً

٧. الخوئي: فيه إشكال، نعم، لا بأس بأن يضع يده مثلاً على موضع الجرح ثم يحرّكها إلى الأسفل ليجري الماء على موضع الجرح

٨. مكارم الشيرازي: صدق الفسل بمجرد تحريك العضو تحت الماء لا يخلو عن إشكال، فالأحوط أن يخرج الماء فيجري الماء عليه أو يمزّ يده عليه

٩. مكارم الشيرازي: وهذا ليس شرطاً زائداً في الحقيقة، بل المعتبر غسل الأعضاء

يجب الفحص^١ حتى يحصل اليقين أو الظن^٢ بعدمه^٣، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله.

الرابع^٤: أن يكون الماء و ظرفه^٥ و مكان الوضوء^٦ و مصب مائه^٧ مباحاً^٨; فلا يصح لوكان واحد منها غصباً، من غير فرق بين صورة الانبعاث و عدمه، إذ مع فرض عدم الانبعاث وإن لم يكن مأموراً بالتبغيم إلا أنّ وضوءه حرام، من جهة كونه تصرفاً أو مستلزم للتصرف في مال الغير، فيكون باطلًا؛ نعم، لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثمّ توضأ، لامانع منه وإن كان تصرفه السابق على الوضوء حراماً. ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانبعاث و عدمه، إذ مع الانبعاث وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأموراً بالتبغيم، إلا أنه بعد هذا يصير واجداً للباء في الظرف المباح؛ وقد

١. الإمام الخميني: مع وجود منشأ يعتني به المقلدة، و معه يشكل الاكتفاء بالظن بعدهم الكلباني: إن كان لاحتماله منشأ عقلائي

مكارم الشيرازي: إذا كان له منشأ عقلائي وإنما على الاحتمال الموجود في حق كل أحد

٢. الكلباني: بل الاطمئنان

٣. الخوئي: لا يكفي الظن بالعدم ما لم يصل إلى حد الاطمئنان، و معه يكتفى به حتى مع العلم بوجود العائل قبل ذلك

مكارم الشيرازي: بل المعتبر الاطمئنان؛ و يكفي ذلك في الصورة الآتية، أعني العلم بوجود المائع أيضا

٤. الإمام الخميني: الحكم في هذا الشرط في غير الماء مبني على الاحتياط، والصحة في جميع فروض المسألة لا تخلي من وجه حتى مع الانبعاث والارتماس أو الصب، فضلاً عن الاعتراف مع عدم الانبعاث، و التعليل الذي في المتن وغيره مما ذكر في محله غير وجيه، لكن الاحتياط بالإعادة خصوصاً فيما يكون تصرفاً أو مستلزمأ له لا ينافي أن يترك، بل لا يترك في الآخرين

٥. الخوئي: تقدّم حكم الوضوء من الظرف المنصوب في بحث الأواني، وفي حكم الظرف مصب الماء

الكلباني: مع الانبعاث، وإلا مع الاعتراف منه؛ نعم، لو ارتمس العضو فيه أو صب منه بقصد الفعل يبطل

٦. الكلباني: بمعنى القضاء الذي يتوضأ فيه، وأنا موقف المتوضي فلا يضرّ غصيته إلا مع الانبعاث
الخوئي: على الأحوط

٧. الكلباني: إن كان الوضوء مستلزمأ للصب فيه، وإلا فالأقوى الصحة

٨. مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه وفي المسائل الآتية، وسيأتي لنا كلام في أمثاله في باب الصلاة؛ ولكن على كل حال لا تعتبر إباحة مكان الوضوء ولا القضاء الواقع فيه

لا يكون التفريح^١ أيضاً حراماً، كما لو كان الماء مملوكاً له، وكان إيقاؤه في ظرف الغير تصرفاً فيه، فيجب تفريجه^٢ حينئذٍ فيكون من الأول مأموراً بالوضوء ولو مع الانحسار.

مسألة ٥: لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحالات بين صورة العلم والعمد والجهل أو النسيان^٣، وأمّا في الغصب^٤، فالبطلان مختص^٥ بصورة العلم والعمد؛ سواء كان في الماء أو المكان أو المصب، فعـ الجهل يـكونـهاـ مـغـصـوبـةـ أوـ النـسيـانـ،ـ لـابـطلـانـ،ـ بـلـ وـكـذـاـ مـعـ الجـهـلـ بـالـحـكـمـ أـيـضـاـ إـذـاـ كـانـ قـاصـراـ،ـ بـلـ وـمـقـصـراـ أـيـضـاـ إـذـاـ حـصـلـ منهـ قـصـدـ الـقـرـبةـ وـإـنـ كـانـ الأـحـوـطـ مـعـ الجـهـلـ بـالـحـكـمـ خـصـوصـاـ فيـ المـقـصـرـ الإـعادـةـ.

مسألة ٦: إذا التفت إلى الفضيـةـ فيـ أـنـاءـ الـوـضـوـءـ،ـ صـحـ ماـ مـضـىـ منـ أـجـزـائـهـ وـيـجبـ تحـصـيلـ الـمـبـاحـ لـلـبـاقـيـ؛ـ وـإـذـاـ التـفتـ بـعـدـ الـفـسـلـاتـ قـبـلـ الـمـسـحـ بـاـ بـقـيـ مـنـ الـرـطـوبـةـ فـيـ يـدـهـ وـيـصـحـ الـوـضـوـءـ أـوـ لـاـ؟ـ قـولـانـ؛ـ أـقوـاهـاـ الـأـوـلـ^٦ـ،ـ لـأـنـ هـذـهـ النـداـوـةـ لـاتـعـدـ مـالـأـ وـلـيـسـ مـاـ يـمـكـنـ رـدـهـ إـلـىـ مـالـكـ،ـ وـلـكـنـ الـأـحـوـطـ الثـانـيـ،ـ وـكـذـاـ إـذـاـ توـضـاـ بـالـمـاءـ الـمـغـصـوبـ عـمـداـ ثـمـ أـرـادـ الـإـعادـةـ،ـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـجـفـيفـ مـاـ عـلـىـ عـالـ الـوـضـوـءـ مـنـ رـطـوبـةـ الـمـاءـ الـمـغـصـوبـ أـوـ الصـبرـ حـتـىـ تـجـفـتـ أـوـ لـاـ؟ـ قـولـانـ؛ـ أـقوـاهـاـ الثـانـيـ وـأـحـوـطـهـاـ الـأـوـلـ^٧ـ،ـ وـإـذـاـ قـالـ الـمـالـكـ؛ـ أـنـ لـاـ أـرـضـىـ أـنـ تـسـعـ بـهـذـهـ الـرـطـوبـةـ أـوـ تـتـعـرـفـ فـيـهـاـ لـاـتـسـعـ مـنـهـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ؛ـ نـعـمـ،ـ

١. الغولي: على تفصيل في استحقاق العقاب وعدمه

٢. مكارم الشيرازي: وجوب اشرعاها واعقلها وإن كان يجري عليه حكم المعصية والعقاب في بعض الصور

٣. الكلباني: في نسيان الفاصل إشكال

٤. مكارم الشيرازي: مـنـ الـكـلامـ فـيـ الـمـسـائـلـ السـابـقـةـ،ـ وـلـاـيـتـرـكـ الـاـهـتـياـطـ فـيـ الـجـاهـلـ بـالـحـكـمـ عـنـ تـقـصـيرـ وـالـفـاـصـلـ النـاسـيـ

٥. الغولي: لا فرق فيما حكم فيه بالبطلان بين صورتي العلم والجهل في موارد الشبهات الحكمية والموضوعية، وأمّا موارد النسيان فإن كان الفعل فيها مبغوضاً كما في نسيان الفاصل ونحوه فالظاهر بطلان الوضوء معه أيضاً، وإنما في حكم بصحته، ويجري هذا التفصيل في المسألة الآتية أيضاً

٦. الكلباني: فيه إشكال

٧. الإمام الخميني: لكن لا لما عللـهـ لـقـانـهـ عـلـىـ مـلـكـيـتـهـ وـالـاـخـتـاصـ بـهـ،ـ خـصـوصـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـضـمـونـاـ عـلـىـ المـتـلـفـ،ـ لـأـجلـ عدمـ مـالـيـتـهـ،ـ بـلـ لـكـونـهـ مـقـنـضـيـ القـوـاعـدـ وـعـدـمـ الـإـجـمـاعـ فـيـ

الكلباني: بل الثاني لا يخلو عن وجه

٨. الكلباني: بل لا يخلو عن وجه

لوفرض إمكان انتفاعه^١ بها فله ذلك، ولا يجوز المسح^٢ بها حينئذ.

مسألة ٦: مع الشك في رضا المالك^٣، لا يجوز التصرف ويجري عليه حكم الفحص؛ فلابدّ فيها إذا كان ملكاً للغير، من الإذن في التصرف فيه صريحاً أو فحوىً أو شاهد حال قطعياً^٤.

مسألة ٧: يجوز الوضوء والشرب^٥ من الأنهار الكبار^٦، سواء كانت قنوات أو منشأة من شطٍّ وإن لم يعلم رضى المالكين، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين؛ نعم، مع نهيم يشكل الجواز؛ وإذا غصبتها غاصب أيضاً يتيق جواز التصرف لغيره، مادامت جارية في بحراها الأول، بل يمكن^٧ بقاوته مطلقاً^٨، وأما للغاصب فلا يجوز، وكذا الاتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه وكلّ من يتصرف فيها بتبعيته^٩. وكذلك الأرضي الواسعة، يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات، كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك ولم يعلم كراهته، بل مع الظن أيضاً الأحوط الترك، ولكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال: ليس للهالك النهي أيضاً.

مسألة ٨: الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بن يصلّى فيها أو الطلاق الساكنين فيها أو عدم اختصاصها، لا يجوز لغيرهم^{١٠}.

١. الخوئي: إذا كان الماء الذي توضأ به ينبع من التاليف، فلا فرق في جواز المسح بما يبقى منه من الرطوبة بين إمكان انتفاع المالك به و عدمه

٢. الإمام الخميني: لكن لومسح بها يصح على الأقوى

٣. الإمام الخميني: وعدم أصل معزز له

٤. مكارم الشيرازى: أو ظنني معتبر، كما سيأتي في مكان المصلى من قبيل الفنادق والحمامات

٥. الخوئي: الظاهر أنه يعتبر في الجواز عدم العلم بكرامة المالك و عدم كونه من المجانين أو الصغار وأن لا تكون الأنهار تحت تصرف الغاصب، والأحوط عدم التصرف مع الظن بالكرامة

مكارم الشيرازى: وغيرهما مما جرت السيرة عليه

٦. مكارم الشيرازى: بدل الصغار أيضاً إذا جرت السيرة على الانتفاع بها بمثيل ذلك، كما هو المعمول في أقطارنا

٧. مكارم الشيرازى: الأقوى أنه يبقى على ما كان من الجواز

٨. الإمام الخميني: محل تأمل

٩. مكارم الشيرازى: إلا إذا كان تصرفهم فيه تصرف أحد من الناس غير باتين على غصب الغاصب، بل غير راضين به

١٠. الگلبايگاني: لا يبعد الجواز ما لم يزاحم الموقف عليهم، إلا إذا احرز اشتراط الواقع عدم تصرف غيرهم

مكارم الشيرازى: إلا إذا كان ممن يلحق بهم كالضيوف

الوضوء منها، إلا مع جريان العادة^١ بوضوء كل من ي يريد، مع عدم منع من أحد، فإن ذلك يكشف عن عموم الإذن؛ وكذا الحال في غير المساجد والمدارس، كالمخانات ونحوها.

مسألة ٩: إذا شق نهر أو قناة من غير إذن مالكه، لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشق^٢ وإن كان المكان مباحاً^٣ أو مملوكاً له، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق وتوضاً في مكان آخر وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة.

مسألة ١٠: إذا غير مجرى نهر من غير إذن مالكه وإن لم يغصب الماء، في بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الفاصل إشكال^٤ وإن كان لا يبعد بقاء هذا^٥ بالنسبة إلى مكان التغيير، وأمّا ما قبله وما بعده فلا إشكال.

مسألة ١١: إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصليين فيه^٦، لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر؛ ولو توضأ بقصد الصلاة فيه، ثم بداره^٧ أن يصلّي في مكان آخر أو لم يتمكّن من ذلك^٨، فالظاهر عدم بطلان وضوئه، بل هو معلوم في الصورة الثانية^٩، كما أنه يصح لو توضأ غافلةً أو باعتقاد عدم الاشتراط، ولا يجب عليه أن يصلّي فيه وإن كان

مَرْجِعُ الْمَقْرَبَاتِ كَمَا تَرَاهُ عَنْ سَدِّي

١. الكلباني: لا يبعد اعتبار العادة فيما كان التصرف بعنوان الاستعفاف بحيث تتحقق اليد عند المعرف مكارم الشيرازي: مجرد جريان عادة العوام غير كافية، وكم لهم من عادات غير مشروعة في مثل ذلك، بل المعتبر كشف العمل عن حجّة شرعية

٢. مكارم الشيرازي : الأقوى الجواز لغير الفاصل ومن تبعه، وكذا الإشكال في أخذ الماء منه والوضوء في مكان آخر

٣. الكلباني: الظاهر جواز التصرف لغير الفاصل ومن تبعه

٤. مكارم الشيرازي: الإشكال فيه كما مر في المسألة السابقة؛ وهذه الجمودات بعيدة عن مذاق الفقه بعد ثبوت هذا الحق بين العقلاء ولا أثر عندهم لتغيير مجرى النهر وغيرها

٥. الخوئي: لا يترك الاحتياط فيه

٦. مكارم الشيرازي: أو لم يعلم ولكن كان ظاهر الحال كذلك؛ بل في صورة الشك وعدم ظهور الحال أيضاً لا يجوز، لأن الجواز هو الذي يحتاج إلى دليل

٧. الخوئي: الظاهر هو البطلان في هذه الصورة

٨. الخوئي: ولم يكن محتملاً لعدم التمكن من الأول للنفقة أو للقطع بالتمكن؛ وأمّا لو احتمل ذلك فالظاهر بطلان وضوئه ولو مع قيام الحجّة على خلافه

٩. الكلباني: الفرق بين الصورتين غير معلوم

أحوط، بل لا يترك^١ في صورة التوضّو^٢ بقصد الصلاة فيه والتمكّن منها.

مسألة ١٢: إذا كان الماء في الموضو و أرضه وأطرافه مباحاً، لكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي، يشكل الوضوء^٣ منه^٤، مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً.

مسألة ١٣: الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل^٥، بل لا يصح^٦ لأنَّ حركات يده تصرّف في مال الغير

مسألة ١٤: إذا كان الوضوء مستلزمَاً لتحرّيك شيء مغصوب، فهو باطل^٧.

مسألة ١٥: الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدَّ تصرّفاً فيها، كما في حال الحرّ والبرد المحتاج إليها باطل^٨.

مسألة ١٦: إذا تعدّى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح، لا إشكال في جواز الوضوء منه.



١. الإمام الخميني: لا بأس بتركه

٢. الخوئي: لا بأس بالترك

٣. الإمام الخميني: إذا عدَّ الوضوء تصرّفاً لا يجوز، لكن لو عصى فتوضّأ فالآقوى صحة وضوئه
الخوئي: إذا كان أخذ الماء من العوض تصرّفاً في المغصوب حرام، لكن الأظهر صحة الوضوء حينئذٍ مع
الانحصار وعدمه

٤. مكارم الشيرازي: إذا عدَّ الوضوء تصرّفاً فيه

٥. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه لا إشكال فيه، وأن مثل هذا لا يعد تصرّفاً عرفاً، كما سبّاهي في
باب مكان المصلّى

٦. الإمام الخميني: هل يصح و لو كان عاصياً بتصرّفه
الخوئي: على الأحوط أنّم، لو انحصر مكان الوضوء بالقضاء المغصوب وأمكن التبّاع في غيره تعين التبّاع
بلا إشكال

٧. الإمام الخميني: هل صحيح و عاصيٌّ مع تصرّفه

الخوئي: فيه إشكال، بل الصحة أظهر

مكارم الشيرازي: على الأحوط

٨. الإمام الخميني: هل صحيح

الخوئي: بل هو صحيح، لأنَّ الوضوء لا يعد تصرّفاً في الخيمة بحال

الگلبايگاني: الظاهر أنَّ العرام حينئذٍ كونه تحت الخيمة، وهو غير متعدد مع الوضوء حتى يبطل

مكارم الشيرازي: لا دليل على بطلانه، و مثله لا يعد تصرّفاً

مسألة ١٧: إذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير، إن قصد المالك^١ تملكه، كان له، وإنما كان باقياً على إياحته^٢؛ فلو أخذه غيره وتملكه، ملك، إلا أنه عصى من حيث التصرف في ملك الغير؛ وكذا الحال في غير الماء من المباحات، مثل الصيد و ما أطارته الربيع من النباتات.

مسألة ١٨: إذا دخل المكان الغصبي غفلةً وفي حال الخروج توسيطاً بحسب لا ينافي فوريته، فالظاهر صحته^٣ لعدم حرمته حينئذ؛ وكذا إذا دخل عصياناً^٤ ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب^٥؛ وإن لم يتتب ولم يكن بقصد التخلص، ففي صحة وضوئه حال الخروج إشكال^٦.

مسألة ١٩: إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح، فإن أمكن ردّه إلى المالك و كان قابلاً لذلك^٧ لم يجز^٨ التصرف في ذلك الماء، وإن لم يمكن ردّه يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه، لأن المغصوب محسوب تالفاً^٩، لكنه مشكل^{١٠} من دون رضى المالك.

الشرط الخامس: أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب^{١١} أو الفضة، وإنما^{١٢} بطل^{١٣} سواء اغترف^{١٤} منه أو أداره على أعضائه، وسواء انحصر فيه أم لا^{١٥}، ومع

١. الخوئي: لا عبرة بالقصد المجرد، وإنما العبرة بالاستيلاء عليه خارجاً

٢. الكلبائكياني: إلا فيما يعده للحيازة كالعياض المعدة لحيازة المياه المباحة وأمثالها، فإنه يصير ملكاً بمجرد الواقع فيها تغير الشبكة المنصوبة للصيد

٣. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لاستيلاء إذا كان المكان معداً لحيازة مثله، بل الأقوى العلائقية في هذه الصورة بمجرد وقوعه فيه، لأن القصد الفضولي موجود فيها وهو كافٍ

٤. مكارم الشيرازي: إذا لم يوجب تصرضاً زائداً على الأحوط

٥. الخوئي: حكم الغرور فيما كان دخوله عصياناً حكم الدخول في جميع الجهات

٦. الكلبائكياني: لا يبعد كونه مثل قبل التوبة

٧. الإمام الخميني: والأقوى صحته

٨. مكارم الشيرازي: لكنه مجزء فرض

٩. الإمام الخميني: مع كونه تصرفاً فيه

١٠. مكارم الشيرازي: إذا كان قليلاً جداً بالنسبة إلى ما في التهوض

١١. الخوئي: أظهره الصحة فيما عدّ تالفاً

١٢. الإمام الخميني: تقدم الكلام فيها

١٣. مكارم الشيرازي: على الأحوط

١٤. الكلبائكياني: قد مر الحكم بالصحة مع الافتراض في غير صورة الانبعاث

١٥. الخوئي: تقدم حكم ذلك في بحث الأواني (المسألة ١٤)

الانحصار يجب أن يفرغ مائه في ظرف آخر و يتوضأ به؛ وإن لم يكن التفريغ إلا بالتوضؤ، يجوز ذلك^١، حيث إن التفريغ واجب^٢؛ ولو توضأ منه جهلاً^٣ أو نسياناً أو غفلةً صحيحاً، كما في الآنية الفضية؛ والمشكوك كونه منها يجوز الوضوء منه، كما يجوز سائر استعمالاته.

مسألة ٢٠: إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة، ثم تبين عدم كونها كذلك، ففي صحة الوضوء إشكال^٤، ولا يبعد الصحة إذا حصل منه قصد القرابة. الشرط السادس^٥: أن لا يكون ما الوضوء مستعملاً في رفع الخبث^٦ ولو كان ظاهراً مثل ما الاستجاء مع الشرائط المتقدمة؛ ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى، حتى مثل وضوء الحائض؛ وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضؤ منه، والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر وإن كان الأحوط تركه مع وجود ما آخر. وأما المستعمل في الأغسال المندوية، فلا إشكال فيه أيضاً؛ والمراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان، وأنا ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاعتراف أو حين إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل، وكذا ما يبق في الإناء، وكذا القطرات الواقعة في الإناء ولو من البدن. ولو توضأ من المستعمل في الخبث جهلاً أو نسياناً، بطل؛ ولو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر، احتاط بالاعتاد^٧

السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء، من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك، والإلزام

١. الإمام الغمياني: مشكل، بل غير جائز، لكونه استعمالاً، لكن لو توضأ ب الصحيح وضوؤه الخوني: فيه إشكال، بل الأظهر عدم جواز بناء على عدم جواز استعمالها مطلقاً، وتقديم منه ^٨ تعيين التبسم حينئذ

مكارم الشيرازي: لكنه مجرد فرض غالباً، ولو تتحقق هذا الفرض صحيح الوضوء

٢. الكلبائكياني: في إطلاق وجوب التفريغ تأمل، ويترعرع عليه الإشكال في إطلاق جواز الوضوء

مكارم الشيرازي: لا يتوقف الحكم على الوجوب، بل يمكن جوازه

٣. الكلبائكياني: وكان ممنوراً فيما

مكارم الشيرازي: جهلاً بالموضوع أو الحكم إذا كان قاصراً

٤. الكلبائكياني: فلا يترك الاحتياط

٥. مكارم الشيرازي: تقدم الكلام فيه في مبحث الماء المستعمل وأن مطهريته ماء الاستجاء حتى بالنسبة إلى الخبث معنوع

٦. الخوني: على الأحوط

فهو مأمور بالتبيم، ولو توضأ والحال هذه، بطل^١؛ ولو كان جاهلاً بالضرر صح^٢ وإن كان متحققاً في الواقع، والأحوط^٣ الإعادة أو التبيم^٤.

الثامن: أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلة بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته ولو ركعة^٥ منها^٦ خارج الوقت، وإلا وجوب التبيم، إلا أن يكون التبيم أيضاً كذلك، بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر، إذ حينئذٍ يتعمّن الوضوء؛ ولو توضأ في الصورة الأولى، بطل^٧ إن كان قصده امتنال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلة على نحو التقيد^٨؛ نعم، لو توضأ لغاية أخرى أو يقصد القرابة، صح^٩؛ وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي^{١٠}، لا التقيد.

مسألة ٢١: في صورة كون استعمال الماء مضرّاً، لو صبَّ الماء على ذلك المعلَّ الذِّي

١. الإمام الخميني: في المرض على الأحوط، دون خوف العطش، فإنَّ الظاهر عدم بطلانه لو توضأ، خصوصاً بعض مراثيه

الخوئي: لا يبعد الصحة في صورة خوف العطش

مكارم الشيرازي: على إشكال في بعض صوره وإن كان أحوط

٢. الخوئي: هذا فيما إذا لم يكن الضرر مبغوضاً في الواقع

٣. الإمام الخميني: لا يترک في الضرر

الكلپايكاني: لا يترک

٤. مكارم الشيرازي: يعني الاحتياط بالإعادة إذا لرتفع الماء، والتبيّم إذا لم يرتفع

٥. الإمام الخميني، الكلپايكاني: أو أقلَّ منها

مكارم الشيرازي: أو بعض الوكعة

٦. الخوئي: بل ولو بأقلَّ من ركعة

٧. الإمام الخميني: بل صح مطلقاً، وتعليله غير وجيه، ولا يتعلّق أمر من قبل الصلة بالوضوء مطلقاً، ولو تعلّق لم يكن ذلك الأمر ملاك حبادته، بل ملاكها هو محبوبته ورجحانه أو أمر الاستحسان، وهو بعيادته شرط الصلة وغيرها، ولو قصد التقرب به ولو بتوكّم أمر آخر يقع صحيحاً، والتقييد لغو إلا إذا فرض عدم قصد الامتنال والتقارب رأساً

٨. الخوئي: لأنَّ للتقييد في أمثال المقام، فالأشهر هو الصحة في غير موارد التشريع

مكارم الشيرازي: على الأحوط

٩. الكلپايكاني: هذا إذا قصد الكون على الطهارة وكان داعيه على ذلك امتنال أمر الصلة، وإنَّ فالآقوى هو

البطلان وإنَّ كان بنحو الداعي

يتضرّر به وقع في الضرر، ثم توضّأ، صحيحاً إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته، لكنه عصي بفعله^٢ الأول.

الحادي عشر: المبادرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار؛ فلو باشرها الغير أو أعاشه في الغسل أو المسح، بطل، وأما المقدّمات للأفعال فهي أقسام:
أحدّها: المقدّمات البعيدة، كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك؛ وهذه لا مانع من تصديّ الغير لها.

الثاني: المقدّمات القريبة، مثل صبّ الماء في كفه؛ وفي هذه يكره مبادرة الغير.

الثالث: مثل صبّ الماء على أعضائه، مع كونه هو المبادر لإجرائه^٣ وغسل أعضائه؛ في هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصديّ الغير عن إشكال، إلا أنّ الظاهر صحته، فینحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعاشه على المبادرة، بأن يكون الإجراء و الغسل منها معاً.

مسألة ٢٢: إذا كان الماء جارياً من مizarيب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء، صحيحاً ولا ينافي وجوب المبادرة، بل يمكن أن يقال: إذا كان شخص يصبّ الماء من مكان عال لا يقصد أن يتوضأ به^٤ أحد وجعل هو يده أو وجهه تحته صحيحاً أيضاً، ولا يعدّ هذا من إعاقة الغير أيضاً

مسألة ٢٣: إذا لم يتمكّن من المبادرة جاز أن يستتبّ^٥، بل وجب وإن توقف على الأجرة، فيغسل الغير أعضائه وينوي هو الوضوء؛ ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده و يصبّ الماء فيها و يجريه بها، هل يجب أم لا؟ الأحوط ذلك وإن كان

١. مكارم الشيرازي: إذا كان له صارف عن التيمم الواجب عليه على الأحوط، وكذلك في الفرض الآتي
٢. الخوئي: في إطلاقه إشكال، بل منع

٣. مكارم الشيرازي: إن كان الصبّ على الأعضاء جزءاً من الغسل، دخل في أصل العاصور به لا المقدّمات؛ أما لو لم يقصد بالصبّ الوضوء، بل بإجرائه بنفسه، فهو وإن كان من المقدّمات، إلا أن صدق الغسل بمحضه إجراء الماء الموجود مشكل؛ وهو من خرج من الماء غير قاصد للوضوء ثم بدأ به ذلك فأنزل يده على الماء الموجود وأجراه من ناحية إلى أخرى

٤. الخوئي: بل مع هذا القصد أيضاً إذا جعل الماء متوضئاً، وجهه أو يده تحت عمود الماء باختياره بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء

٥. مكارم الشيرازي: أي يستعين

الأقوى عدم وجوبه، لأنّ مناط المباشرة في الإجراء، واليد آلة^١، والمفروض أنّ فعل الإجراء من النائب؛ نعم، في المسح لابدّ من كونه بيد المنوب عنه لا النائب، فيأخذ يده ويسع بها رأسه ورجليه، وإن لم يكن ذلك أخذ الرطوبة التي^٢ في يده ويسع بها^٣؛ ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض، بعض.

العاشر: الترتيب؛ بتقديم الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليد اليسرى، ثمّ مسح الرأس، ثمّ الرجلين^٤. ولا يجب الترتيب بين أجزاء كلّ عضو؛ نعم، يجب مراعاة الأعلى فالأعلى، كما مرّ، ولو أخلّ بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً، بطل إذا تذكّر بعد الفراغ وفوات الموالة؛ وكذا إن تذكّر في الأثناء، لكن كانت نيتها فاسدة، حيث نوى الوضوء على هذا الوجه^٥؛ وإن لم تكن نيتها فاسدة، فيعود^٦ على ما يحصل به الترتيب. ولا فرق في وجوب الترتيب، بين الوضوء الترتيبى والارتماسى.

الحادي عشر: الموالة، يعني عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة^٧؛ فلو جفت تمام ما سبق، بطل، بل لو جفت^٨ العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشرع فيه، الأحوط الاستئناف^٩ وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق. واعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء، أو طول الزمان؛ وأمّا إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنـه^{١٠} أو حرارة الهواء أو غير ذلك،

١. مكارم الشيرازى: تعليله لا يخلو عن ضعفه، لكن أصل الحكم صحيح

٢. الكلبائى: الأحوط في هذه الصورة الجمع بينه وبين التيم

٣. مكارم الشيرازى: والأحوط ضم التيم إليه

٤. مكارم الشيرازى: بتقديم اليمنى على اليسرى، على الأحوط

٥. مكارم الشيرازى: إذا كان خطأ في التطبيق، كما هو الحال، فلا وجه للفساد

٦. الإمام الخمينى: ولو بعد الفراغ قبل فوات الموالة

٧. مكارم الشيرازى: الظاهر، كما يظهر بالدقّة في النصوص أىضاً، أن الملاك فيه التتابع الصرفى، والجفاف دليل على عدمه في العادة؛ فلو تتابع وجف لحرارة الهواء أو الربيع الشديد، صحيحاً؛ كما أنه لوفصل فصلاً طويلاً ولم يجف لرطوبة كثيرة في الهواء، بطل

٨. الكلبائى: بل الأحوط الاستئناف في جفاف بعض الأعضاء مطلقاً ولو كان السابق على السابق

٩. الإمام الغمینى: وإن كان الأقوى عدم وجوبه
الخوئى: لا يأس بتركه

١٠. الكلبائى: إذا حصل الجفاف من غير جهة الفصل بحيث لا يقدر على الوضوء بلا جفاف، فالأحوط ضم التيم، وإن كان يقدر عليه وحصل الجفاف للفصل فالأحوط الإعادة، إلا إذا ترك التتابع المرغى أيضاً فيبطل

فلا بطلان؛ فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين، من التتابع العرفي و عدم الجفاف. و ذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالة^١ بمعنى التتابع وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالة بمعنى عدم الجفاف؛ ثم إنّه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق، بل يمكن بقاها في الجملة ولو في بعض أجزاء ذلك العضو.

مسألة ٢٤: إذا توضأ و شرع في الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها، بطلت صلاته و وضوؤه أيضاً إذا لم يق الرطوبة في أعضائه، و إلا أخذها^٢ و مسح بها و استأنف الصلاة^٣.

مسألة ٢٥: إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتي بالمسحات، لا بأس؛ وكذا قبل قام الغسلات إذا أتي بما يبقى، و يجوز التوضوء ماشياً.

مسألة ٢٦: إذا ترك الموالة نسياناً، بطل وضوؤه مع فرض عدم التتابع العرفي أيضاً؛ و كذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبيّن الخلاف.

مسألة ٢٧: إذا جفَّ الوجه حين الشروع في اليد، لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحمد في كفايتها إشكال^٤.

الثاني عشر: النية، و هي القصد إلى الفعل مع كون الداعي أمر الله تعالى^٥، إنما لأنّه تعالى أهل للطاعة و هو أعلى الوجوه^٦، أو لدخول الجنة و الفرار من النار^٧ و هو أدناها، و ما بينهما متواترات؛ و لا يلزم التلفظ بالنية، بل و لا إخبارها بالبال، بل يمكن وجود

١. مكارم الشيرازى: أي الوجوب التكليفى لا الوضعي، ولكن ضعيف جداً بمخالف ظهور الأوامر و النواهى الولادة في أبواب الأجزاء و الشرائط في جميع أبواب الفقه

٢. الخوئي: تقدم أنّ الأظاهر هو الاقتصار على الأخذ من اللحية

٣. مكارم الشيرازى: بشرط حصول الموالة العرفية، كما مر

٤. مكارم الشيرازى: إذا حصلت الموالة عرفاً، لا إشكال فيه؛ و إلا بطل بلا إشكال

٥. مكارم الشيرازى: لا يعتبر في العبادة قصد الأمر، و إنما المعتبر فعل ما يكون متنه الخصوص ذاتاً أو يجعل الشارع يقصد التقرب إليه تعالى، و لكن حيث لا يكون التقرب إلا بفعل ما يكون محبوباً و لا يعلم المحبوبية في غير العبادات الذاتية إلا من الأمر، ذكروا قصد الأمر؛ فالمعتبر في الواقع هو قصد التقرب إليه بالعبادة

٦. الإمام الخميني: وأعلى منه مراتب آخر تشير إلى بعضها ما وردت في صلاة المراج

٧. مكارم الشيرازى: أو الوصول إلى ثواب وأجر دليوي، و النجاة من مكرورة كذلك، وهو أدناها

الداعي في القلب بعثت لو سئل عن شغله يقول: أتوضاً مثلاً؛ وأما لو كان غافلاً بحيث لو سئل يقى متغيراً فلا يكفى وإن كان مسبوقاً بالعزم والقصد حين المقدمات، ويجب استمرار النية إلى آخر العمل، فلو نوى الخلاف أو تردد وآتى بعض الأفعال بطل، إلا أن يعود^١ إلى النية الأولى قبل فوات الموالاة^٢. ولا يجب نية الوجوب^٣ والندب، لا وصفاً ولا غايةً، ولا نية وجه الوجوب والندب، بأن يقول: أتوضاً الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبها، أو أتوضاً لما فيه من المصلحة، بل يكفى قصد القرابة وإتيانه لداعي الله، بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر، كفى إن لم يكن على وجه التشرع أو التقيد^٤؛ فلو اعتقاد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غاية ثم تبين عدم دخوله، صح إذا لم يكن على وجه التقيد، وإنما بطل^٥، لأن يقول: أتوضاً لوجوبه وإنما بطل أتواً^٦.

مسألة ٢٨: لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى، ولا قصد الغاية^٧ التي أمر لأجلها بالوضوء؛ وكذا لا يجب قصد الموجب، من بول أو نوم، كما مرّ؛ نعم، قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال، بمعنى أنه لو قصدها يكون ممثلاً للأمر الآتي من جهةها^٨،



١. الإمام الخميني: ويعيد بما أتى كذلك
٢. الكليلاني: فيعيد ما أتى به كذلك
٣. مكارم الشيرازي: ويعيد ما أتى به فاقداً للنية
٤. الإمام الخميني: بل لا معنى لها، على ما هو الأقوى من عدم وجوب الشرعي المقدمي
٥. الخوئي: لأن للتقيد في أمثل المقام إذا تحقق منه قصد امتثال الأمر الفعلي
٦. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه لا يعتبر في صفة العبادة أزيد من كونه محبوباً في الواقع وإتيانه يقصد التقرب إلى الله، وهذا المعنى حاصل في المقام وأمثاله، ولا دليل على أزيد منه؛ فكل ما عداه تكلفات وتعسفات لا وجه لها، فلا أثر للتقيد في شيء من العبادات
٧. الإمام الخميني: تقدم ما هو الأقوى
٨. الكليلاني: يكفي في التقيد كون الوجوب بما هو داعياً له فعلاً، سواء كان الاستحباب أيضاً على فرض العلم داعياً له أم لا، كما مر
٩. الكليلاني: هذا على ما اختاره من استحباب نفس الوضوء؛ وأما على ما استشكلناه فالظاهر لزوم قصد الطهارة أو ما يترتب عليها، لتوقف قصد القرابة عليه
١٠. مكارم الشيرازي: بل الأقوى اعتبارها، ولا أقل من قصد الكون على الطهارة، لعدم الدليل على محبوبية نفس أفعال الوضوء
١١. الإمام الخميني: الوضوئات المأمور بها لأجل غايات مستحبة كنلاوة القرآن ودخول المسجد سيأتي

وإن لم يقصدها يكون أداء للمامور به لا امتثالاً، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحة وإن كان معتبراً في تحقق الامتثال؛ نعم، قد يكون^١ الأداء موقوفاً على الامتثال، فحيثئذ لا يحصل الأداء أيضاً، كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينة فتوضأ ولم يقصدها، فإنه لا يكون ممثلاً للأمر النذري، ولا يكون أداء للمامور به بالأمر النذري أيضاً^٢ وإن كان وضوءه صحيحاً^٣ لأنّ أدائه فرع قصده؛ نعم، هو أداء للمامور به بالأمر الوظيفي.

الثالث عشر: الخلوص؛ فلو ضم إلية الرياء بطل، سواء كانت القرية مستقلة والرياء تبعاً^٤ أو بالعكس، أو كان كلاهما مستقلَاً، سواء كان الرياء في أصل العمل أو في كيفيةاته أو في أجزائه^٥، بل ولو كان جزءاً مستحبّاً^٦ على الأقوى^٧؛ وسواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى في الأثناء، وسواء تاب منه أم لا، فالرياء في العمل بأى وجه كان، مبطل له، لقوله تعالى على ما في الأخبار^٨: «أنا خير شريك، من عمل لي ولغيري تركته لغيري^٩». هذا، ولكن ايطاله إنما هو إذا كان جزءاً من الداعي على العمل ولو على وجه التبعية؛ وأما إذا لم يكن كذلك، بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكون جزءاً من الداعي فلا يكون مبطلاً، و

→ الكلام فيها، وأما الوظوه لنحو الصلاة والطواف فالظاهر من الأوامر المتعلقة به لأجله كقوله تعالى: «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا...» هو الإرشاد إلى الشرطية أو هي مع تعليم الكيفية، ولا يكون لمثلها امتثال وثواب، والأمر الغيري مع كونه لا أصل له ليس له امتثال أيضاً على فرضه، والوضوء بما هو عبادة جعل شرطاً

للصلة وملك مقتفيته وعبادته هو محبوبيته وأمره النفسي، لا أمره المقدمي المتوجه

١. الكلباني: لا يخفى ما في الاستدراك من الخدشة، والأسباب أن يقال: نعم، قد يجب قصد الغاية بالنذر

٢. مكارم الشيرازى: فإن أداء النذر من العناوين القصيدة

٣. مكارم الشيرازى: بشوط قصد غاية من غاياته

٤. مكارم الشيرازى: المراد منه هو الاستقلال في التأثير بالقوة لا بالفعل، وإلا لم يكن للرياء دخلاً في حصول العمل لا كلاً ولا جزءاً فالمراد أن التأثير بالفعل لكلاهما وإن كان القرية كافية باستقلالها، والرياء ليس كذلك في الفرض؛ وكذا الكلام في قوله: كلاهما مستقلَاً

٥. الخوئي: في إطلاقه إشكال بل منع، وكذلك الأجزاء المستحبة

٦. الكلباني: لا يبعد عدم بطلان الوضوء به وكذا بالرياء بالجزء الواجب لو نواه في الأثناء وتداركه قبل فوات الموالاة

٧. مكارم الشيرازى: بل الأحوط

٨. الخوئي: الوارد في الأخبار قوله - عز من قائل - : « فهو لمن عمل له » أو « فهو لمن عمله غيري »

٩. مكارم الشيرازى: كأنه من قبيل النقل بالمعنى، لا يعني العبارة

إذا شُكَّ حين العمل في أنَّ داعيه مُحض القرية أو مركب منها و من الرياء فالعمل باطل^١، لعدم إحراز المخلوس الذي هو الشرط في الصحة.

وأما التَّعْجِب^٢، فالمتأخر منه لا يبطل العمل، وكذلك المقارن وإن كان الأحوط فيه الإعادة. وأما السمعة^٣، فإنَّ كانت داعية على العمل أو كانت جزءاً من الداعي بطل، وإلا فلا، كما في الرياء؛ فإذا كان الداعي له على العمل هو القرية إلا أنه يفرح إذا أطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلًا في قصده، لا يكون باطلًا، لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتتفتاً، فإنَّ الشيطان غُرور و عدو مبين.

وأما سائر الضمام، فإنَّ كانت راجحة، كما إذا كان قصدُه في الوضوء القرية و تعلم الغير^٤، فإنَّ كان داعي القرية مستقلًا و الضمية تبعاً أو كانوا مستقلين صحيحاً، وإنَّ كانت القرية تبعاً أو كان الداعي هو المجموع منها بطل؛ وإنَّ كانت مباحة، فالأقوى أنها أيضًا كذلك، كضم التبرد إلى القرية، لكنَّ الأحوط في صورة استقلالها أيضاً الإعادة؛ وإنَّ كانت محظمة غير الرياء و السمعة، فهي في الإبطال مثل الرياء^٥، لأنَّ الفعل يصير محظماً^٦.

مَكَارِمُ الشَّهِيرُلَازِي

١. الإمام الخميني: إلا إذا أحرز الغلوص بالأصل الخوئي: هذا الشك يناسب الوسواسي، وعلى تقدير تحققه في غيره فالحكم بالبطلان ليس على إطلاقه.
٢. مكارم الشيرازي: وهو إن يرى نفسه خارجاً عن حد التقصير في العبادة مقرباً عند الله، غير مقصراً فيما هو وظيفته، أو يرى عمله كثيراً و ذاته قليلاً، وقد عذ في غير واحد من الروايات من المهلكات، والإعجاب مانع عن الإزدياد والكمال، ولكنه لا دليل على إبطاله للعبادة.
٣. مكارم الشيرازي: السمعة، أن يعمل عملاً يزيد أن يسمع به الناس، كما أن الرياء يزيد به إرائه الناس، وهذا في الحقيقة تنشأن من مبنده واحد.
٤. مكارم الشيرازي: هذا إذا لم يقصد بتعليمه الغير وجه الله، والأكان داخلًا في قصد القرية يعلمه ويعتله.
٥. مكارم الشيرازي: إذا كان تمام العلة في ابتعاثه للعمل بالفعل وجه الله، صحيح عمله، وإن كان بالقوة له داع مستقل آخر أو داع تبعي كذلك؛ وإلا فلا؛ وهذا الفسائد المباحة. فالمراد من استقلالهما استقلال نية القرية بالفعل و نية الضمية بالقوية، يعني لو لم يكن له داعي القرية يعمله قطعاً بذلك الداعي.
٦. الكلبايكاني: لا يترك مع تأثير داعي غير العبادة ولو كان تبعاً.
٧. الإمام الخميني: فيه منع، و مجرد صدق العنوان المحظى عليه في الخارج لا يوجب البطلان، لكنَّ الاحتياط الشديد في أمثاله الإعادة أو التدارك مع الإمكان.
٨. الخوئي: ليس هذا على إطلاقه، بل يختلف باختلاف الموارد.

فيكون باطلًا؛ نعم، الفرق بينها وبين الرياء أنه لوم يكن داعيه في ابتداء العمل إلا القربة، لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء، يختص البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده وأعاده من دون فوات الموالاة، صحيح؟ وكذا لو كان ذلك الجزء مستحبًا وإن لم يتداركه، بخلاف الرياء على ما عرفت، فإن حالة حال الحدث في الإبطال.

مسألة ٣٩: الرياء بعد العمل ليس ببطل؟

مسألة ٤٠: إذا توضّأت المرأة في مكان يراها الأجنبي، لا يبطل وضوؤها^٧ وإن كان من قصدها ذلك.

مسألة ٤١: لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء، كها إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضًا و كان نازدًا لمس المصحف^٨ وأراد قرائة القرآن وزيارة المشاهد؛ كما لا إشكال في أنه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوء واحدًا لها، كفى وحصل استئصال الأمر بالنسبة إلى الجميع، وأنه إذا نوى واحدًا منها أيضًا، كفى عن الجميع وكان أداؤه^٩ بالنسبة إليها وإن لم يكن امتنالاً إلا بالنسبة إلى ما نواه. ولا ينبغي^{١٠} الإشكال في أن الأمر متعدد^{١١}

١. مكارم الشيرازي: إذا تحد عنوان الحرام مع العبادة خارجا، كان يزيد عمله إذا الناس وكان مصداقا له

٢. مكارم الشيرازي: وعدم تحقق قادح لغو

٣. الخوئي: قد عرفت ما فيه

٤. الكلباني: لا يبعد أن يكون الرياء في الوضوء مثل سائر المغامرات، كما مر

٥. مكارم الشيرازي: على الأحوط، كما مر

٦. مكارم الشيرازي: بل ليس رياء في الحقيقة وإن كان مذموما

٧. الخوئي: لكن إذا انحصر مكان الوضوء به، تعيين التيمم في مكان لا يراها الأجنبي، نعم، إذا توضّأت والحال هذه صحيحة وضوؤها

٨. مكارم الشيرازي: العقاد مثل هذا النثر غير معلوم

٩. مكارم الشيرازي: يعني كافياً ولا معنى للأداء في كثير منها غير هذا

١٠. الخوئي: التتحقق أنه إذا بنينا على عدم اتصاف المقدمة بالوجوب أو الاستحباب الغيري، كما قررناه في محله، فلا موضوع لهذا البحث من جهة تعدد الغايات. ولو قلنا باتصافها به، فإن لم تعتبر الإيصال في اتصاف المقدمة بالمطلوبية، فلا إشكال في وحدة الأمر والمأمور به وأن التعدد إنما هو في الجهات، ووجه فيه ظاهر، وإن اعتبرنا الإيصال فيه فالظاهر أن كلًا من الأمر والمأمور به متعدد وأن الاكتفاء بالوضوء الواحد من باب التداخل في المسئيات، وأنما الوضوء الواجب بالنذر فمتعدد المأمور به فيه يتوقف على جعل النازد وقصده، فإن قصد التعدد، متعدد؛ وإن لا

١١. الإمام الخميني: ليس الأمر في الوضوء ولا المأمور به متعددًا، ولا يمكن تعلق الأوامر المتعددة التأسيسية

حيثئذٌ^١ وإن قيل: إنه لا يتعدد وإنما المتعدد جهاته؛ وإنما الإشكال في أنه هل يكون المأمور به متعددًا أيضًا، وأن كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أولاً، بل يتعدد؟ ذهب بعض العلماء إلى الأول وقال: إنه حيثئذ يجب عليه أن يعين أحدها وإلا بطل، لأن التعيين شرط عند تعدد المأمور به. وذهب بعضهم إلى الثاني، وأن التعدد إنما هو في الأمر أو في جهاته؛ وبعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر^٢ ولا يتعدد بغيره، وفي النذر أيضًا لا مطلقًا، بل في بعض الصور؛ مثلاً إذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن ونذر أيضًا أن يتوضأ لدخول المسجد، فحيثئذ يتعدد^٣ ولا يعني أحدهما عن الآخر^٤؛ فإذا لم ينو شيئاً منها لم يقع امتنال أحدهما ولا أداؤه، وإن نوى أحدهما المعين حصل امتناله وأداؤه، ولا يكفي عن الآخر؛ وعلى أي حال وضوؤه صحيح، يعني أنه موجب لرفع الحديث وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئاً ونذر

→ عليه، بل الوضوء لا يقع إلا على وجه واحد ولا يكون إلا متعلقاً لأمر واحد تقسيٰ هو مناط عبادته كرجحانه ومحبوبته، لكونه طهوراً ونوراً، وتعلق الأمر لأجل الغايات إنما هو لصبرورتها معه أكمل كما في بعضها، أو لأجل كون التعليم والأدب يقتضي أن يكون المكلف متطهراً عند إيجاد المعاية كالدخول في المساجد والمشاهد المشرفة أو لغير ذلك، والأجر والواب على إitan الغايات متطهراً لأنفس الوضوء ولا على الوضوء لأجل داعي امثال الغايات، فلو توفرت الغاية ولم يات بها لم يكن له ثواب إلا تواب عبادته الوضوء وثواب الانقياد أو نية الخير على القول بالثواب لها ما كaram الشيرازي : بل العلاكات متعددة، ولكن الأمر الفعلي واحد مؤكد، لعدم إمكان تعدد الأمر مع وحدة الماهية من جميع الجهات؛ كما أنه لاينبع الإشكال في وحدة ماهية الوضوء، فلا وقع لبحث التداخل هنا

١. الكلباني: ما كان الأمر فيه متعددًا وهو الغايات لا إشكال في تعدد المأمور به فيه أيضًا، وإنما الوضوء فلا إشكال في وحدة الأمر والمأمور به فيه؛ نعم، يجوز الإتيان به بقصد مجموع الغايات أو بعضها

٢. الخوئي: الظاهر أن جملة «بل يتعدد» زائدة وهي من سهو القلم

٣. الإمام الخميني: تعدده و عدمه تابع لكتفية تعلق النذر، وهو موقف على كون المتعلق راجحاً والوضوء لأجل الغاية وإن لم يكن راجحاً بنحو التقييد، لكن لما كان راجحاً لنفسه لأجل طهوريته، وتجديده ثانيةً وثالثاً أيضاً راجح، يمكن ذلك في انعقاد النذر أن تعلق بإيجاده لغاية وإيجاده مستقلاً لغاية أخرى، ولو لا استجواب التجديد لكان الصحة مشكلة

٤. الكلباني: لو قصد لكل واحد وضوء على حدة

٥. كaram الشيرازي: قد عرفت أنه لا دليل على رجحان أفعال الوضوء بل لا بد أن يكون للكون على الطهارة لا أقل، ومن المعلوم أنه لا يكون النذر مشرعًا، فحيثئذ لا ينعقد النذر لدخول المسجد

أيضاً أن يدخل المسجد متوضناً^١، فلا يتعدد حينئذٍ ويجزى وضوء واحد عنهم وإن لم ينبو شيئاً منها ولم يمثل أحددهما، ولو نوى الوضوء لأحددهما كان امتنالاً بالنسبة إليه وأداء بالنسبة إلى الآخر، وهذا القول قريب.

مسألة ٣٢: إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت، وفي أثناء دخول، لا إشكال في صحته، وأنه متصل بالوجوب^٢ باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه، والاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت؛ فلو أراد نية الوجوب والندب، نوى الأول^٣ بعد الوقت والثاني قبله.

مسألة ٣٣: إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء ولم يكن عازماً على إتيانها فعلاً، فتوضاً لقراءة القرآن، فهذا الوضوء متصل بالوجوب^٤ وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي؛ فلو أراد قصد الوجوب والندب لابد أن يقصد الوجوب الوضعي والندب الغائي، بأن يقول: أتوضاً الوضوء الواجب امتنالاً للأمر به لقراءة القرآن؛ هذا، ولكن الأقوى أن هذا الوضوء متصل بالوجوب والاستحباب معاً^٥ ولا مانع من اجتياهها.



١. مكارم الشيرازي: المندور حينئذ هو قراءة القرآن ودخول المسجد مع وصف الطهارة، لا نفس الطهارة، ولو كانت حاصلة فهو، وإنما يلزم عليه مقدمة

٢. الإمام الخميني: لا يتصل بالوجوب ولو وقع جميعه في الوقت، بل العقل يلزمنا بإتيان هذا المستحبب لاشترط الواجب به، وكذا الكلام في الفرع الآتي

الخوئي: هذا مبني على اتصاف المقدمة بالوجوب الغيري، وقد مرّ ما فيه

مكارم الشيرازي: اتصاف وضوء واحد بعضه بالوجوب وبعض أجزائه بالاستحباب، غير ثابت؛ ولكن لما كان دخول الوقت لا ينافي بقاء ملائكة الاستحباب، يصبح له إعتماده بقصد هذا الملائكة، كما أنه بعد دخوله يجوز أن يشرع فيه بقصد هذا الملائكة، كالكون على الطهارة

٣. الكلبايكاني: يعني يتم الوضوء بقصد امتنال الأمر الوجوبي بالوضوء بعد الوقت

٤. الخوئي: هذا مبني على عدم اعتبار الإيمال في اتصاف المقدمة بالمطلوبية الغيرية على القول به، وهو خلاف التحقيق

٥. الإمام الخميني: مرت أنه لا يتصل إلا بالاستحباب

٦. الكلبايكاني: الوضوء ليس في الفرض إلا واجباً، نعم، يمكن الإتيان به بقصد الغاية المندوبة أيضاً

مكارم الشيرازي: إن كان مواده وجود ملائكتها فيه، فهو حق لا ريب فيه؛ وإن أراد اتصاف ماهية واحدة بوصف الوجوب والاستحباب فعلاً، فلا يجوز قطعاً، بل هو متصل بالوجوب فعلاً لأنه أقوى

مسألة ٣٤: إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزي من الغسل غير مضر، واستعمال الأزيد مضرًا، يجب عليه الوضوء كذلك، ولو زاد عليه بطل^١، إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزي، وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل^٢؛ بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرًا وتوضاً جهلاً أو نسياناً، فإنه يمكن الحكم^٣ ببطلانه^٤، لأنّه مأمور واقعاً بالت烝م هناك، بخلاف ما نحن فيه.

مسألة ٣٥: إذا توضاً ثم ارتد لا يبطل وضوئه^٥، فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة، وإن ارتد في أثناءه ثم تاب قبل فوات الموالة لا يجب عليه الاستئناف؛ نعم، الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر، وعلى هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب، يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التي على يديه.

مسألة ٣٦: إذا أنهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت إذا كان مفوتاً لحقه، فتوضاً، يشكل الحكم بصحته^٦؛ وكذا الزوجة^٧ إذا كان وضوئها مفوتاً لحق الزوج، والأجير مع

→ الملائكة. ولكن إذا لم يره فعل الواجب، لا يقصد الوجوب الغائي، بل يقصد الوجوب الوصفي، كما

أشار في المتن؛ وقد عرفت أن نية الوجه غير لازمة

مراجع: شيرازي: مجموع رسائل

١. الخوئي: في إطلاقه نظر، كما مرَّ

مكارم الشيرازي: على الأحوط

٢. الإمام الخميني: محل تأمل، فلا يترك الاحتياط

الخوئي: الظاهر عدم الفارق بين صورتي الجهل والعلم

٣. الإمام الخميني: بنحو الاحتياط الذي لا يترك

٤. الخوئي: لا يمكن ذلك في فرض النسيان، ويفترض البطلان في فرض الجهل بما إذا كان الضرر متأملاً يحرم إيجاده

مكارم الشيرازي: الأقوى صحته، كما مرَّ منه في الشوط السابع، و التعليل الذي ذكره ضعيف، بل لا يتصور في إطلاقات الوضوء بالنسبة إلى مفروض المسألة

٥. مكارم الشيرازي: بل الأحوط الإعادة؛ وإن كان في الأثناء الإ تمام ثم الإعادة

٦. الإمام الخميني: الأقوى صحته، وكذا في الزوجة والأجير

٧. الخوئي: الظاهر صحة وضوئها وإن أنت بتغويتها حق الزوج، وكذلك الحال في الأجير الخاص

الكليكياني: لا يبعد صحة وضوئها، وكذا الأجير

مكارم الشيرازي: الأقوى صحة وضوئها والأجير وإن ألم بالتفويت الحق؛ فإن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن فعله الخاص، بل الأمر في العبد كذلك على إشكال

منع المستأجر وأمثال ذلك.

مسألة ٣٧: إذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء، إلا إذا كان سبب شكّه خروج رطوبة مشتبهه بالبول^١ ولم يكن مستبرئاً، فإنه حينئذ يبني على أنها بول وأنه محدث. وإذا شك في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث؛ والظن غير المعتبر كالشك في المقامين. وإن علم الأمرين وشك في التأخر منها، بنى على أنه محدث إذا جهل تاريخها أو جهل تاريخ الوضوء؛ وأمّا إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء، بنى على بقائه^٢ ولا يجري استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه، لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحکم ببقائه^٣؛ والأمر في صورة جهلها أو جهل تاريخ الوضوء^٤ وإن كان كذلك^٥، إلا أنّ مقتضى شرطية الوضوء وجوب إحراءه، ولكن الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضاً.

مسألة ٣٨: من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث، إذا نسي وصلّى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر، فيجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت والقضاء إن تذكر بعد الوقت؛ وأمّا إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة، فنسيه

١. مكارم الشيرازي: واجع أحكام الاستثناء كمتبرئ عن حكمه

٢. الإمام الخميني: بل لا يبني في هذه الصورة أيضاً، وبنى على أنه محدث؛ هذا إذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما، وإن فالآقوى هو البناء على ضدها، فلو علم بالحدث قبل عروض العالتين بنى على الطهارة ولو علم بالطهارة بنى على الحدث، هذا في مجھولي التاريخ، وكذا إذا علم تاريخ ما هو ضد للحالة السابقة، كما إذا علم بالطهارة في أول الظهور وعلم بحدوث حدث إما قبل الظهور أو بعده، وعلم بمحدثته قبل عروض العالتين، فحينئذ يبني على الطهارة، ولو علم بمحدثته أول الظهور وعلم بحصول وضوء إما قبل الظهور أو بعده وعلم بكونه ظاهراً قبل عروض العالتين بنى على المحدثية؛ وأمّا إذا علم تاريخ ما هو مثل الحالة السابقة بنى على المحدثية مطلقاً ويتظاهر، لكن الاحتياط في جميع الصور لا يبني أن يترك

الخوئي: بل بنى على الحدث، فيجب عليه تعصيل الطهارة لما هو مشروط بها، كما في الصورتين الأولىين

٣. مكارم الشيرازي: التعليل باحتلال، كما ذكرنا في محله، بل العلة في عدم جريان استصحاب الحدث أن ظاهر أدلةه هو كون الشك هي مقدار هم المتيقن بحسب أجزاء الزمان، لا في مبدأ حدوثه، كما فيما نحن بصددده

٤. الخوئي: لا يبعد أن يكون هذا من سهو القلم

٥. مكارم الشيرازي: كأنه من سهو القلم، فإن اتصال زمان الحدث المعلوم بالشك واضح

٦. الكلباني: في صورة العلم بتاريخ الحدث لا مانع من استصحابه

و صلٰ، يمكن أن يقال^١ بصحّة صلاته من باب قاعدة الفراغ، لكنه مشكلٌ، فالأحوط^٢
الإعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضاً، وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين و
الشك في المتقدم منها^٣.

مسألة ٣٩: إذا كان متوضطاً وتوضحاً للتجديف وصلٰ، ثم تيقن بطلان أحد الوضئين و
لم يعلم أيهما، لا إشكال في صحّة صلاته ولا يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية أيضاً، بناءً
على ما هو الحق من أن التجديفي إذا صادف الحدث صحيحاً؛ وأما إذا صلٰ بعد كلٍّ من
الوضئين ثم تيقن بطلان أحدهما، فالصلة الثانية صحيحة، وأما الأولى فالأحوط^٤
إعادتها وإن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها^٥.

مسألة ٤٠: إذا توضطاً وضئين وصلٰ بعدهما^٦، ثم علم بمحدث حدث بعد أحدهما يجب
الوضوء^٧ للصلوات الآتية^٨، لأنّه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث وشك في المتأخر
منها؛ وأما صلاته فيمكن الحكم بصحّتها من باب قاعدة الفراغ، بل هو الأظاهر^٩.

مسألة ٤١: إذا توضطاً وضئين وصلٰ بعد كلٍّ واحد صلاة، ثم علم حدوث حدث بعد

مَرْجِعُهُ كَمِيرَهُ حِلْمَهُ

١. الخوئي: لكنه خلاف التحقيق فيه وفيما بعده
٢. الإمام الغيّبي: بل الظاهر وجوب الإعادة والقضاء فيه وفيما بعده
٣. الكلبائيني: بل الأقوى فيه وفيما بعده
٤. مكارم الشيرازي: لاتجري القاعدة في شيء من الحالتين، فإنّ مجرهاها، كما ذكر في محله، ما إذا حدث الشك بعد الفراغ، فالأقوى الإعادة أو القضاء فيما
٥. مكارم الشيرازي: إذا نوى الأمر الواقع، كما تقدّم
٦. الخوئي: و الأظاهر عدم وجوب الإعادة، لا لما ذكره، بل لجريان قاعدة الفراغ في الوضوء الأول بلا معارض
- الكلبائيني: لا يترک إلا مع احتمال التذكرة حين العمل
٧. مكارم الشيرازي: بناءً على إطلاق القاعدة وعدم لزوم احتمال الذكر حين الفعل، ولكنّه محل الكلام
٨. الكلبائيني: وكذا لو صلٰ بعد أحدهما
٩. الكلبائيني: إن كان تاريخ الوضوء الثاني معلوماً فيستصحب للآتية
١٠. مكارم الشيرازي: إلا إذا علم تاريخ الوضوء الثاني فيستصحبه كما مرّ قريباً
١١. الكلبائيني: مع احتمال التذكرة حين العمل، ويراعى ذلك في جميع فروع القاعدة على الأحوط
- مكارم الشيرازي: بالشرط الذي مرّ في المسألة السابقة

أحدهما^١، يجب الوضوء للصلوات الآتية وإعادة الصلاتين^٢ السابقتين إن كانا مختلفتين في العدد، وإنما يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمة جهراً إذا كانتا جهريتين وإخفاقاً إذا كانتا إخفائيتين ومحيراً بين المجهر والإخفاق إذا كانتا مختلفتين، والأحوط^٣ في هذه الصورة إعادة كلتاها.

مسألة ٢: إذا صلى بعد كلّ من الوضوئين نافلة، ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين، لكن هنا يستحب الإعادة، إذ الفرض كونها نافلة؛ وأما إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة والأخرى نافلة، فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضاً، لأنّه لا يلزم من إجرائهما فيها طرح تكليف منجز، إلا أنّ الأقوى عدم جريانها^٤ للعلم الإجمالي فيجب إعادة الواجبة ويستحب إعادة النافلة.

مسألة ٣: إذا كان متوضطاً وحدث منه بعده صلاة وحدث ولا يعلم أيّها المقدّم، وأنّ المقدّم هي الصلاة حتى تكون صحيحة أو المحدث حتى تكون باطلة، الأقوى صحة الصلاة، لقاعدة الفراغ، خصوصاً إذا كان تاريخ^٥ الصلاة معلوماً، بجريان استصحاببقاء الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة.

مسألة ٤: إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنت ترك جزء منه ولا يدرى أنه الجزء الوجوبـي أو الجزء الاستحبـائي، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه، لقاعدة الفراغ، ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبـائي، لأنّه لا أثر لها^٦ بالنسبة إليه؛ ونظر ذلك ما إذا

١. الإمام الخميني: قبل إتيان الصلاة، وإنما لا يجب إعادة الصلاتين، سواء علم لكونه بعد الصلاة أو احتمل
٢. الكلباني: هذا إذا لم يكن تاريخ أحد الوضوئين معلوماً دون الآخر، وإنما فيستصحب معلوم التاريخ ويتربّط عليه آثاره

مكارم الشيرازي: إلا إذا علم تاريخ الوضوء الثاني، كما مر^٧
الخوئي: بل يجب إعادة الثانية فقط، لأنّ استصحاب الطهارة في الأولى بلا معارض بخلاف الثانية فإنها مسبوقة بالحالتين، وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية

٤. **مكارم الشيرازي:** لا يترك
٥. **مكارم الشيرازي:** إذا كانت النافلة من النوافل الموقوفة التي يوجب إتيانها سقوط أمرها، وإنما فيجري القاعدة في الواجبة دون النافلة
٦. **الخوئي:** لا خصوصية لذلك
٧. **الخوئي:** بل لا موضوع لقاعدة الفراغ، لأنّ موضوعها الشك في الصحة

توضأً وضوء لقراءة القرآن و توضأً في وقت آخر وضوء للصلوة الواجبة، ثم علم ببطلان أحد الوصوئين، فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة، ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضاً، لعدم أثر لها بالنسبة إليها^١.

مسألة ٤٥: إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء، فإن لم تفت الموالة رجع و تدارك وأقى بما بعده. وأما إن شك في ذلك، فاما أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء؛ فإن كان في الأثناء، رجع وأقى^٢ به وبما بعده وإن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه؛ وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الآخرين، بني على الصحة، لقاعدة الفراغ؛ وكذا إن كان الشك في الجزء الأخير وإن كان بعد الدخول^٣ في عمل آخر أو كان بعد ما جلس طويلاً؛ أو كان بعد القيام^٤ عن محل الوضوء، وإن كان قبل ذلك أقى به وإن لم تفت الموالة، وإلا استأنف^٥.

مسألة ٤٦: لا اعتبار بشك كثير الشك^٦؛ سواء كان في الأجزاء أو في الشرائط أو الموانع.

مسألة ٤٧: التيّم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحق حكمه في الاعتناء بالشك إذا كان في الأثناء، وكذا الغسل والتيم بدلهم، بل المناطق فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه و عدمه، فمع التجاوز تجري قاعدة التجاوز؛ وإن كان في الأثناء، مثلاً إذا شك بعد الشروع في

مزاكيه تكتيك تبر عدو رسوني

١. مكارم الشيرازي: إلا إذا كان له أمر موظف خاص ولو استحباباً يسقط بفعلها، كما في بعض الليالي أو الأيام

٢. الإمام الخميني: إن كان الشك في الجزء، كما لو شك في غسل الوجه حين اشتغاله بعمل الذراع مثلاً، وأنا إن كان الشك في الشرائط فالأخوبي هو البناء على الصحة، فلو شك في الفسل منكوساً لا يعتنى به، بل لو شك في إطلاق الماء بني على الصحة بالنسبة إلى الأجزاء الماضية، لكن يجب إحراز الإطلاق بالنسبة إلى الأجزاء الآتية، وجزء الجزء جزء في الحكم لا شرط

٣. مكارم الشيرازي: لا يعتبر الدخول في عمل آخر ولا الفصل الطويل، بل المعتبر الانصراف عن العمل وعنوان الإنعام، كما ذكره الأصحاب

٤. الخوئي: بمقدار تغوت به الموالة فيه وفيما قبله وبعد، إلا إذا دخل في عمل مترب عليه كالصلوة و نحوها

٥. الإمام الخميني: والانصراف عنه

٦. الكلباني: على الأحوط

الخوئي: لا يبعد عدم وجوبه

٧. الخوئي: فيه إشكال، والأظهر اختصاص هذه القاعدة بالصلوة وعدم جريانها في غيرها

مسح الجبهة في أنه ضرب بيديه على الأرض أم لا، يعني على أنه ضرب بها؛ وكذا إذا شكّ بعد الشروع في الطرف الأيمن في الفسل أنه غسل رأسه أم لا، لا يعنى به، لكن الأحوط^١ إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء.

مسألة ٤٨: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الماء، أو مسح في موضع الفسل، أو غسل في موضع المسح، ولكن شكّ في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقية أم لا، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي؟ الظاهر الصحة^٢، حملأ لل فعل على الصحة، لقاعدة الفراغ أو غيرها؛ وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنه من جهة وجود المسوغ أم لا، والأحوط^٣ الإعادة في الجميع^٤.

مسألة ٤٩: إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتي ببعض أفعاله ولكن شكّ في أنه أنه على الوجه الصحيح أم لا، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً، الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ، فيجب الإتيان به، لأنّ مورد القاعدة ما إذا علم كونه بانياً على إتمام العمل وعازماً عليه، إلا أنه شاكّ في إتيان الجزء الفلاحي أم لا، وفي المفروض لا يعلم ذلك؛ وبعبارة أخرى: مورد القاعدة صورة احتلال عروض النساء لاحتلال العدول عن القصد.

مسألة ٥٠: إذا شكّ^٥ في وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو في الأناء، و يجب الفحص^٦ حتى يحصل اليقين أو الظن^٧ بعدمه^٨ إن لم يكن مسبوقاً بالوجود، وإلا و يجب

١. الكلباني: بل الأقوى، لأنّ الظاهر اختصاص قاعدة التجاوز بالصلة

مكلوم الشيرازي: لا يترک

٢. مكلوم الشيرازي: وإن كان مثل هذه الفروض نادرة

٣. الإمام الخميني: لا يترک

٤. الخوئي: لا يترک ذلك، بل وجوب الإعادة هو الأظهر

٥. الكلباني: وكان لشكّه منشأ عقلائي

مكلوم الشيرازي: وكان له منشأ عقلائي، لا احتمالات الموجودة في حق كل أحد التي لا يعنى بها العقلاء

٦. الإمام الخميني: مع كون منشأ الاحتمال أمراً يعني به العقلاء، و حينئذ لا يمكنه حصول الظن بعدمه، بل لابد من الاطمئنان وإن لم يكن مسبوقاً بالوجود

٧. الكلباني: بل الاطمئنان

٨. الخوئي: مرّ أنه لا اعتبار بالظن ما لم يصل إلى مرتبة الاطمئنان، ومعه لا فرق في اعتباره بين كون الشيء مسبوقاً بالوجود و عدمه

مكلوم الشيرازي: بل الاطمئنان، و مجرد الظن غير كافٍ

تحصيل اليقين ولا يكفي الفتن؛ وإن شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا، بني على عدمه^١ ويصح وضوؤه؛ وكذلك إذا تيقن أنه كان موجوداً وشك في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا؟ نعم، في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل، إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل، ولكن شك في أنه وصل الماء تحته من باب الاختلاف أم لا، يشكل^٢ جريان قاعدة الفراغ فيه، فلا يترك الاحتياط بالإعادة^٣؛ وكذلك إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه وشك في كونه موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده، فإنه يبني على الصحة، إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه، فإن الأحوط الإعادة حينئذ.

مسألة ٥١: إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده، يبني على الصحة، لقاعدة الفراغ، إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء، فالأحوط الإعادة حينئذ.

مسألة ٥٢: إذا كان محلّ وضوئه من بدنه بحسب توقيضاً وشك بعده في أنه ظهر ثم توضأ أم لا، بني على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، وأما وضوؤه فمحكم بالصحة عملاً بقاعدة الفراغ، إلا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة؛ وكذلك لو كان عالماً بنجاسته الماء الذي توضأ منه سابقاً على الوضوء ويشك في أنه ظهر بالاتصال^٤ بالكرز أو بالمطر، أم لا، فإن وضوئه محكم بالصحة والماء محكم بالنجاسة، و يجب عليه غسل كل ما لاقاه؛ وكذلك في الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضؤ أو لاق محل الوضوء مع الرطوبة^٥.

مسألة ٥٣: إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها و عدمه، بني على صحتها، لكنه محكم ببقاء حدثه، فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية؛ ولو كان الشك في أثناء الصلاة، وجب

١. الخوئي: هذا مع احتمال الالتفات حال العمل، والإلا فالتجري القاعدة

٢. الإمام الخميني: بل الظاهر عدم الجريان

٣. الخوئي: بل الظاهر وجوبها فيه وفي ظاهر الآية

٤. مكارم الشيرازي: والامتناع

٥. مكارم الشيرازي: إلا إذا غسلت الأعضاء النجسة بالتوضؤ فتطهر

الاستئناف بعد الوضوء، والأحوط^١ الإقام مع تلك الحالة ثم الإعادة بعد الوضوء.

مسألة ٥٤: إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً ثم تبدل يقينه بالشك، يعني على الصحة عملاً بقاعدة الفراغ، ولا يضرّها اليقين بالبطلان بعد تبدلاته بالشك، ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها، فأولى بجريان القاعدة.

مسألة ٥٥: إذا علم قبل قام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى، أو شك في ذلك فأتى به وتم الوضوء، ثم علم أنه كان غسله، يتحمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد، لكن الأقوى صحته، لأن الغسلة الثانية مستحبة^٢ على الأقوى حتى في اليد اليسرى، فهذه الغسلة كانت مأمورة بها في الواقع فهي محسوبة من الغسلة المستحبة ولا يضرّها نية الوجوب، لكن الأحوط إعادة الوضوء^٣، لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها. هذا، ولو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه ثلاثة، تعين البطلان، لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

فصل في أحكام العجائب

وهي الألواح الموضوعة على الكسر والخرق، والأدوية الموضوعة على الجروح والcroix و الدماميل؛ فالجرح ونحوه إنما مكشوف أو مجهور، وعلى التقديرتين، إنما في موضع الغسل أو في موضع المسح؛ ثم إنما على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء؛ ثم إنما يمكن غسل المعلّ أو مسحه أو لا يمكن؛ فإن أمكن ذلك بلا مشقة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه^٤ في الماء حتى يصل^٥ إليه بشرط أن يكون المعلّ والجبيرة ظاهرين، أو أمكن تطهيرهما، وجب ذلك. وإن لم يكن، إنما لضرر الماء أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير^٦، أو لعدم إمكان إصفال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها، فإن كان

١. الكلباني، مكارم الشيرازى: لا يترك

٢. الإمام الخميني: في استحبابها إشكال، بل لا يخلو عده من فوائد، لكنها مشروعة ويصح وضوء على الأقوى

٣. مكارم الشيرازى: لا يترك، لأن الغسلة الثانية لا دليل على جوازها، كما عرفت في بحث مستحبات الوضوء

٤. الخوئي: الاكتفاء به مع عدم حصول الترتيب محل إشكال، بل الأظهر رعاية الترتيب حينئذ

٥. مكارم الشيرازى: كما ورد في مؤلف عقار؛ ولو لاها، أمكن الإشكال فيه من جهة صدق الغسل أو حصول الترتيب المعتبر

٦. الخوئي: الظاهر أنه لا يجري حكم الجبيرة عند عدم إمكان تطهير المعلّ النجس بلا ضرر في الفسل، بل يتعين فيه التيمم

مكشوفاً^١ يجب^٢ غسل أطرافه وضع خرقـة^٣ طـاهـرـة^٤ عليه و المسـحـ عـلـيـهاـ معـ الرـطـوبـةـ،ـ وـ إنـ أـمـكـنـ المسـحـ عـلـيـهـ بلاـ وـضـعـ خـرـقـةـ تعـيـنـ ذـلـكـ^٥ إنـ لـمـ يـكـنـ غـسـلـهـ،ـ كـمـاـ هـوـ المـفـرـوضـ،ـ وـ إنـ لـمـ يـكـنـ وـضـعـ الخـرـقـةـ أـيـضاـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ غـسـلـ أـطـرـافـهـ،ـ لـكـنـ الـأـحـوـطـ ضـمـ التـيـمـ^٦ إـلـيـهـ^٧،ـ وـ إنـ كـانـ فـيـ مـوـضـعـ المـسـحـ وـلـمـ يـكـنـ المسـحـ عـلـيـهـ كـذـلـكـ يـجـبـ وـضـعـ خـرـقـةـ طـاهـرـةـ^٨ وـ المسـحـ عـلـيـهاـ بـنـداـوـةـ^٩،ـ وـ إنـ لـمـ يـكـنـ،ـ سـقـطـ^{١٠} وـ ضـمـ إـلـيـهـ التـيـمـ^{١١}.

وـ إنـ كـانـ بـجـبـورـاـ،ـ وجـبـ غـسـلـ أـطـرـافـهـ معـ مـرـاعـاـتـ الشـرـائـطـ وـ المسـحـ عـلـىـ الجـبـيرـةـ إنـ كـانـتـ طـاهـرـةـ^{١٢} أـوـ أـمـكـنـ تـطـيـهـرـهـاـ وـ إنـ كـانـ فـيـ مـوـضـعـ الفـسـلـ،ـ وـ الـظـاهـرـ دـعـمـ تعـيـنـ^{١٣} المـسـحـ^{١٤} حـيـنـتـذـ فـيـ جـيـهـزـ الفـسـلـ أـيـضاـ،ـ وـ الـأـحـوـطـ إـجـرـاءـ^{١٥} المـاءـ عـلـيـهاـ معـ الإـمـكـانـ بـإـمـرـارـ الـيـدـ مـنـ دـونـ

١. الخوني : لا يبعد تعين التيتم حينئذ في الكسر

٢. الامام الخميني : والأقوى جواز الاكتفاء بغسل أطرافه، والأحوط وضع الغرقة والمسح عليها

٣. الكلبائكياني : على الأحوط وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بغسل أطرافه
مكارم الشيرازي : لا يجب هذا الاحتياط في الجرح المكشوف

٤. الخوني : على الأحوط الأولى . ومع التمكّن من المسح على البشرة فالأولى الجمع بين المسحين

٥. الكلبائكياني : على الأحوط

٦. مكارم الشيرازي : هذا الاحتياط غير واجب كمـاـ يـكـرـهـ كـمـيـرـ زـادـيـ

٧. الخوني : لا يأس بتركه

٨. الامام الخميني : والأحوط الجمع بينه وبين التيتم وإن لا يخلو ما ذكره من وجہ

٩. الخوني : على الأحوط الأولى . والأقوى تعين التيتم عليه

١٠. الكلبائكياني : والأحوط ضم التيتم إليه

١١. الامام الخميني : الظاهر جواز الاكتفاء بالتيتم وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه

١٢. مكارم الشيرازي : على الأحوط

١٣. مكارم الشيرازي : وجوب المسح على الجبيرة وإن كان مشهوراً بين الصحابة، إلا أن ظاهر بعض

الأخبار الصحيحة جواز تركه؛ فحمل الأخبار الدالة على فعله على الاستحباب، قریب لا دافع له؛ ولكن

لا ينبغي ترك الاحتياط، وهكذا في المسائل الآتية

١٤. الامام الخميني : بل الظاهر تعينه، والأحوط أن يمسح أولأ نـةـ بغسله، لكن مع مراعاة عدم مسح الرأس و

الرجلين بالماء الجديد؛ وأثنا مـاـ فـيـ المـنـ منـ الـاحـتـيـاطـ،ـ فـخـلـافـ الـاحـتـيـاطـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـمـسـحـ الـيـدـ وـ يـجـرـيـ أـجـزـاءـ

الـمـاءـ وـقـطـرـاتـهـ عـقـيـبـهـ،ـ وـهـوـ فـيـ الـغـرـقـةـ غـيـرـ مـمـكـنـ غالـباـ

١٥. الخوني : بل الظاهر تعينه و عدم إجزاء الفسل عنه

مكارم الشيرازي : بل ظاهرها تعين المسح عليه وإن جرى عليه الماء بالمسح: قلنا بوجوبه أو استحبابه

١٦. الكلبائكياني : لا يترك

قصد الفسل أو المسح، ولا يلزم أن يكون المسح بنداؤة الوضوء إذا كان في موضع الفسل، ويلزم أن تصل الرطوبة إلى قام الجبيرة، ولا يمكن بحرّد النداوة؛ نعم، لا يلزم المداقة بإيصال الماء إلى الخلل والفرج، بل يمكن صدق الاستيعاب عرفاً.

هذا كلّه إذا لم يكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة، وإنما الأحوط تعينه^١، بل لا يخلو عن قوّة إذا لم يكن غسله كما هو المفروض، والأحوط الجمع^٢ بين المسح على الجبيرة وعلى المحلّ أيضاً بعد رفعها. وإن لم يكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر، فإنّ أمكّن وضع^٣ خرق^٤ ظاهرة عليها^٥ ومسحها، يجب ذلك^٦؛ وإن لم يكن ذلك أيضاً، فالأحوط الجمع بين الإيمان بالاقتصار على غسل الأطراف والتيمم^٧.

مسألة ١: إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يكن رفعها والمسح على البشرة، لكن أمكّن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحلّ، هل يتعمّن ذلك أو يتعمّن المسح على الجبيرة؟^٨ وجهاً، ولا يترك الاحتياط بالجمع.

مسألة ٢: إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء، فالظاهر^٩ جريان الأحكام^{١٠} المذكورة^{١١}؛ وإن كانت مستوعبة ل تمام الأعضاء، فالإجراء مشكل^{١٢}، فلا يترك

١. الخوئي: فيه منع، والأظهر تعين المسح على الجبيرة

٢. الكلبايكاني: لا يترك وإن كان الأقوى الاجتناء بالمسح على الجبيرة

مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف

٣. الإمام الخميني: على نحو عدّت جزء منها، وإنما الأحوط ضم التيمم

٤. الكلبايكاني: على نحو تعدّ جزء منها إن أمكن، وإنما الأحوط ضم التيمم

٥. مكارم الشيرازي: ب بحيث عدّ جزء من الجبيرة؛ وهذا الحكم، كما هو، استحباب

٦. الخوئي: على الأحوط الأولى إذا كانت الجبيرة بعقار البرح أو أنها إذا كانت زائدة عليه فالالأظهر تعين التيمم

٧. مكارم الشيرازي: ضم التيمم إليه الاحتياط مستحب، كما هو

٨. الخوئي: هذا هو الأظهر

٩. الإمام الخميني: أقربهما الثاني، ولو أراد الجمع فليس أولاً

الكلبايكاني: أقواهما الثاني

١٠. الكلبايكاني: والأحوط ضم التيمم

١١. الخوئي: والأحوط ضم التيمم إلى الوضوء

١٢. مكارم الشيرازي: إذا كان في موضع المسح؛ فإذا كان في موضع الفسل، فالأحوط ضم التيمم إليه

١٣. الإمام الخميني: والأقوى عدم العريان والانتقال إلى التيمم، بل الأقرب ذلك لو كانت الجبيرة على معلم

الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتييم

مسألة ٣: إذا كانت الجبيرة في الماسح^١، فسح عليها بدلاً عن غسل المحل، يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة، أي الحاصلة من المسح على جبيرته.

مسألة ٤: إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بقامة، وإلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة؛ مثلاً لو كانت مستوعبة قام ظهر القدم مسح عليها، ولو كان من أحد الأصابع ولو اخْتَصَرَ إلى المفصل^٢ مكشوفاً وجوب المسح^٣ على ذلك^٤، وإذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين، وعليها في محلها.

مسألة ٥: إذا كان في عضو واحد جبار متعددة، يجب الغسل أو المسح^٥ في فواصلها.

مسألة ٦: إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها؛ وإن كان أزيد من المقدار المتعارف، فإن أمكن رفعها، رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها^٦، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها، لكن الأحوط^٧ ضم التييم أيضاً، خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضاً بالماء.

مسألة ٧: في المحرج المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه، يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه، ثم وضعه.

مسألة ٨: إذا أخر الماء بأطراف المحرج أزيد من المقدار المتعارف، يشكل كفاية المسح

→ الأعضاء، فلوعتم الوجه واليدين لكن يمكن المسح على الرجلين مثلاً لا يجري حكم الجبيرة ويتنتقل

إلى التييم على الأقوى، والأحوط في استيعاب العضو الواحد ضم التييم

١. الإمام الغزّاني: لكن مرأة الماسح لا يختص باطن الكفت

٢. مكارم الشيرازى: بل إلى قبة القدم، والأحوط استحباباً المسح عليها وعلى الجبيرة معاً

٣. الكلبائىكاني: على وجه يمر على قبة القدم دون محاذى الخنصر، وإن كانت مستورة فالأحوط المسح على الموضعين

٤. الإمام الغزّاني: مارأى إلى قبة القدم، أو عليها إلى المفصل احتياطاً

٥. مكارم الشيرازى: كل في محله؛ المسح في محل المسح، والغسل كذلك

٦. الإمام الغزّاني: أي على الجبيرة بالمقدار المتعارف، لا على غير المتعارف الذي غسل تحتها

٧. الإمام الغزّاني: احتياطاً لا يترك

الخوئي: الأظهر فيه تعين التييم بلا حاجة إلى المسح على الجبيرة

مكارم الشيرازى: يجوز ترك هذا الاحتياط

على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط غسل القدر الممكن^١ والمسح على الجبيرة ثم التيمم^٢، وأما المقدار المتعارف بحسب العادة لغافر.

مسألة ٩: إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر، بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر، فالحكم هو التيمم^٣، لكن الأحوط ضمّ الوضوء مع وضع خرقه والمسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصر على ما يمكن غسله.

مسألة ١٠: إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير موضع الوضوء، لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضاً، فالمتعين التيمم^٤.

مسألة ١١: في الرمد يتعين التيمم^٥ إذا كان استعمال الماء ضرراً مطلقاً، أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإنما كان يضر العين فقط، فالأحوط^٦ الجمع^٧ بين الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقه عليها ومسحها وبين التيمم^٨.

مسألة ١٢: محل الفصد داخل في المتروح، فلو لم يكن تطهيره^٩ أو كان ضرراً، يكفي المسح على الوصلة التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف، وإلا حلّها وغسل المقدار الزائد ثم شدّها؛ كما أنه إن كان مكتشوفاً^{١٠} يضع عليه خرقه^{١١} ويمسح عليها بعد غسل ما حوله و



١. الخوئي: وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالتيمم
٢. مكارم الشيرازي: يجوز ترك التيمم، ويكتفى غسل الممكّن والمسح على الجبيرة احتياطاً
٣. الإمام الخميني: إذا أضر استعمال الماء بعض العضو وأمكن غسل ما حوله لا يبعد الاكتفاء بغسله، لكن الأحوط ضمّ التيمم، ولا يترك هذا الاحتياط، وأحوط منه وضع خرقه والمسح عليها ثم التيمم
٤. مكارم الشيرازي: بل الحكم هو الوضوء إذا كان ذلك في ناحية من بعض الأعضاء، وإذا كان في عضو، يحتاط بالجمع بين الوضوء والجبيرة والتيمم، وإن كان في جميع الأعضاء يكتفى التيمم
٥. الإمام الخميني: إذا كان الضرر على بعضه، يأتي فيه الوجه في المسألة السابقة
٦. مكارم الشيرازي: الحكم فيه كالمسألة السابقة
٧. الإمام الخميني: مع إمكان غسل ما حول العين يأتي الوجه المتقدم
٨. الإمام الخميني: والأقوى التيمم
٩. الإمام الخميني: وإنما يكتفى بغسل ما حوله على الأقوى
١٠. الإمام الخميني: على الأحوط، كما مر

إن كانت أطرافه نحبة ظهرها، وإن لم يكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع^١
بين الجبيرة والتيمم^٢.

مسألة ١٣: لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون المجرح أو نحوه حدث باختياره على
وجه العصيان^٣، أم لا باختياره.

مسألة ٤: إذا كان شيء لا صقاً بعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يكن
إزالته، أو كان فيها حرج ومشقة لاتتحمل، مثل القير ونحوه، يجري عليه حكم الجبيرة^٤، و
الأحوط^٥ ضم التيمم أيضاً.^٦

مسألة ٥: إذا كان ظاهر الجبيرة ظاهراً، لا يضره نجاسة باطنها.

مسألة ٦: إذا كان ما على المجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه^٧، بل يجب
رفعه وتبديله، وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً، فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً
فيه فلا يضر، وإلا بطل^٨ وإن لم يكن نزعه أو كان مضراً^٩ فإن عد تالفاً^{١٠} يجوز المسح^{١١}
عليه وعليه العوض لمالكه، والأحوط استرضاء المالك أيضاً أو لا^{١٢}، وإن لم يعد تالفاً

١. الإمام الخميني: على الأحوط وإن كان الاكتفاء بالتيتم غير بعيد

٢. الغويني: على الأحوط، والأظهر فيه جواز الاكتفاء بالتيتم

مكارم الشيرازي: والأظهر جواز الاكتفاء بالوضوء

٣. الإمام الخميني: أو غير العصيان

٤. الغويني: هذا إذا كان ما على محل الوضوء دواء، وإلا فالأشهر تعين التيمم إذا لم يكن الشيء اللاصق في
مواضع التيمم، وإلا جمع بين التيمم والوضوء

٥. الكلبايكاني: لا يترك

٦. مكارم الشيرازي: يجوز ترك هذا الاحتياط

٧. مكارم الشيرازي: أما عدم جوازه تكليفاً فمما لا كلام فيه، وأما وضعه فالأحوط ذلك

٨. الإمام الخميني: بل عصى وإن لم يبطل على الأقرب، وكذا لو سمح على ما كان ظاهراً مغصوباً، لكن
الاحتياط لا ينبغي تركه

٩. الغويني: لا يبعد وجوب النزع في بعض صور الفضر أيضاً

١٠. الغويني: لا يترك الاحتياط باسترضاء المالك في هذا الفرض أيضاً

١١. الإمام الخميني: بل لا يجوز إلا مع الاسترضاء مطلقاً

الكلبايكاني: بل يجب الاسترضاء مطلقاً

١٢. مكارم الشيرازي: لا يترك

ووجب استرضاء المالك ولو بثقل شراء أو إجارة؛ وإن لم يكن، فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصر على غسل أطرافه^١ وبين التيمم.

مسألة ١٧: لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه، فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضرّ بوضئه؛ فالذى يضرّ هو نجاست ظاهرها أو غصبيتها.

مسألة ١٨: مادام خوف الضرر باقياً، يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البرء^٢، ولا يجب^٣ الإعادة^٤ إذا تبين برأه سابقاً، نعم، لو ظنَ البرء وزال الخوف، ووجب رفعها^٥.

مسألة ١٩: إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحلّ، لكن كان موجباً لفوات الوقت، هل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمم^٦.

مسألة ٢٠: الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصار كالشيء الواحد ولم يكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزمًا لجرح المحلّ وخروج الدم، فإن كان مستحيلاً^٧ بحيث لا يصدق عليه الدم، بل صادر كالجلد^٨، فمادام كذلك، يجري عليه حكم الجبيرة^٩ وإن لم يستحلل، كان كالجبيرة النجسة يضع عليه^{١٠} خرقه ويسح عليه.

١. مكارم الشيرازى: قد مرّ كفاية الوضوء في أمثال المقام

٢. مكارم الشيرازى: فإذا لم يخف قدر أمن كشفها ومشاهدتها حالها واختبارها ولم يكن شائقاً لم يعود وجوبه

٣. الكلبائى: مشكل، والأحوط الإعادة

٤. مكارم الشيرازى: بل الأحوط الإعادة

٥. الكلبائى: لا يعد جواز العمل بالاستصحاب إن كان احتمالبقاء عقلياً

٦. مكارم الشيرازى: بل الأحوط الجمع إن أمكن

٧. الإمام الخميني: هذا مجرد فرض، ومع ذلك لا ينفع مع تجسس الدواء، إلا إذا فرض استحالته أيضاً وهو مجرد فرض آخر، ومع تحقق الفرضين لا يعد جريان حكم الجرح المكشف على إشكال، فلابترك الاحتياط بضم التيمم، والأحوط منه وضع الخرقه ومسح عليها مع ذلك

الكلبائى: وكان الدواء كذلك أيضاً، إلا يبقى على تجسسه

٨. مكارم الشيرازى: إن كان كالجلد، كان بحكمه، لا بحكم الجبيرة؛ وأقا إن لم يكن كالجلد، بل استحال إلى شيء غير الدم، فالأمر كما ذكره

٩. الخونى: بل يتقلل الأمر إلى التيمم، سواء في ذلك الاستحالة وعدتها

١٠. الكلبائى: على نحو ثمد جزء منها إن أمكن، وإنما الأحوط ضم التيمم

مكارم الشيرازى: على الأحوط

مسألة ٢١: قد عرفت أنته يكفي في الفسل أفله، بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر^١ ولو باغاثة اليد، فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبق فيها من الرطوبة محل الفسل يكفي، وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضرّ، خصوصاً إذا كان بالماء الحار، وإذا أجرى الماء كثيراً يضرّ فيتعمّن هذا التحوّل من الفسل ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً لهذه الدقة.

مسألة ٢٢: إذا كان على الجبيرة دسومة^٢، لا يضرّ بالمسح عليها إن كانت ظاهرة.

مسألة ٢٣: إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً ولم يكن تطهيراً، لا يجري عليه حكم المحرّج^٣، بل يتعمّن التيّمّم؛ نعم، لو كان عين النجاست لاصقة به ولم يمكن إزالتها، جرى حكم الجبيرة^٤، والأحوط^٥ ضمّ التيّمّم.

مسألة ٢٤: لا يلزم تجفيف ما على المحرّج من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنته لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة، إلا أن يحسب جزء منها بعد الوضع.

مسألة ٢٥: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدّث، لا مبيح.

مسألة ٢٦: الفرق بين الجبيرة التي على محل الفسل والتي على محل المسع من وجوبه،

كما يستفاد مما تقدّم:

أحدها: أن الأولى بدل الفسل، والثانية بدل عن المسع؛

الثاني: أن في الثانية يتعمّن المسع، وفي الأولى يجوز الفسل^٦ أيضاً على الأقوى^٧

١. مكارم: بما يسفى غسلًا عرفاً

٢. مكارم الشيرازي: بل وإن كان جسمًا دسماً يبعد من الجبيرة

٣. مكارم الشيرازي: لا يبعد وجوب الوضوء عليه بنحو ما مز في الجبيرة مع رعاية المسألة الثانية من هذا الباب، ولكن لا يترك الاحتياط بضم التيّمّم

٤. الإمام الخميني: بنحو مرّ في الصاق شيء على محل

الخوني: بل ينتقل الأمر إلى التيّمّم

٥. الكلبائري: لا يترك

٦. الإمام الخميني: مز الإشكال في بعضها

٧. الخوني: تقدّم عدم جوازه

مكارم الشيرازي: قد عرفت أن المتعفن المسع، جرى عليه الماء أو لم يجر

٨. الكلبائري: قد مز لزوم الاحتياط فيه

الثالث: أنه يتعمّن في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقي في الكف وبالكف، وفي الأولى يجوز المسح بأي شيء كان، وبأي ماء ولو بالماء الخارجي؛

الرابع: أنه يتعمّن في الأولى استيعاب محلّ إلا ما بين الخيوط والفرج، وفي الثانية يكفي المسنّ:

الخامس: أنّ في الأولى، الأحسن أن يصير شيئاً بالغسل في جريان الماء؛ بخلاف الثانية، فالأحسن فيها أن لا يصير شيئاً بالغسل؛

السادس: أنّ في الأولى لا يكفي عمراً لإصال النداوة؛ بخلاف الثانية، حيث إنّ المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار؛

السابع: أنه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة، لا يجب تحفييفها في الأولى؛ بخلاف الثانية؛

الثامن: أنه يجب مراعاة^٥ الأعلى فالأعلى في الأولى، دون الثانية؛

التاسع: أنه يتعمّن في الثانية إمداد الماسح^٦ على المسووح؛ بخلاف الأولى، فيكتفي فيها بأي وجه كان^٧.

مسألة ٢٧: لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوئات الواجبة والمستحبة.

مسألة ٢٨: حكم الجبار في الغسل كحكمها^٨ في الوضوء واجبةً ومندوبةً، وإنما الكلام

١. الكلباني: بل الأحوط

٢. مكارم الشيرازي: من ضعفه

٣. الخوئي: على الأحوط الأولى

٤. مكارم الشيرازي: بل يكتفى المسح الموجب لتأثير المسووح على النحو المتعارف، وكذا فيما بعده

٥. الخوئي: تقدّم تفصيل ذلك في فصل أفعال الوضوء الفعل الأول والثاني والثالث والرابع

٦. مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ هذا، ولكن هذه الفروق لا ترجع إلى مwash، فإنّها ليست من أحكام المسح في الجبيرة، بل من الأحكام العبدل منه

٧. الخوئي: فيه إشكال، فلا يترک الاحتياط

٨. الخوئي: الفاہر أنّ من كان به جرح أو قرح يتخيّر بين التيمّن والغسل، والأحوط على تقدير الافتراض أن يضع خرقة على موضع القرح أو الجرح ويمسح عليها وإن كان جواز الاكتفاء بغسل الأطراف لا يخلو عن قوّة؛ وأمّا الكسر فإنّ محلّ الكسر فيه مجبوراً تعين عليه الغسل والمسح على الجبيرة مع التمكّن، وإن كان المحلّ مكشوفاً أو لم يتمكّن من المسح على الجبيرة تعين عليه التيمّن

في أته هل يتعين^١ حينئذ الغسل ترتيباً أو يجوز الارتساني أيضاً؟ وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء، أو لا يجب؟ الأقوى جوازه وعدم وجوب المسح وإن كان الأحوط اختيار الترتيب؛ وعلى فرض اختيار الارتسان، فالأحوط المسح تحت الماء، لكن جواز الارتساني مشروط بعدم وجود مانع آخر، من نجاسة العضو وسرايتها إلى بقية الأعضاء أو كونه مضرًا من جهة وصول الماء إلى المعل.

مسألة ٢٩: إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما، فالمحال فيه حال الوضوء، في الماسح كان أو في المسوح.

مسألة ٣٠: في جواز استيغار صاحب الجبيرة إشكال^٥، بل لا يبعد انفسان الإيجاره إذا طرأ العذر في أثناء المدة مع ضيق الوقت عن الإنقاذه واستراط المباشرة، بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجو الزوال؛ وكذا يشكل كفاية تبرّعه عن الغير.

مسألة ٣١: إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة^٦ التي صلّاها مع وضوء الجبيرة وإن كان في الوقت^٧ بلا إشكال، بل الأقوى جواز الصلوات الآتية بهذا^٨ الوضوء في

١. الإمام الخميني: الأقوى تعنته والمسح عليها، وطريق الاحتياط فيه ما مر في الوضوء

٢. مكارم الشيرازي: الأحوط الفسل ترتيباً مهما أمكن

٣. الخوئي: الأحوط بل الأظهر عدم جوازه

٤. مكارم الشيرازي: لا يترك

٥. الإمام الخميني: والأقرب جواز الاستيغار و عدم الانفسان وإتيان قضاء الصلوات عن نفسه والتبرّع عن غيره وإن كان الأحوط له أن يأتني بما بعد العبيرة لحاجة نفسه كصلاته اليومية، وأحوط منه ترك الاستيغار وتأخير القضاء وإقالة الإيجاره برضا الطرفين

الخوئي: إذا توحت^٩ أو اغتسل صاحب الجبيرة لصلاة نفسه فالظاهر أته يرفع الحدث، كما تقدم، وعليه فيجوز استيغاره ويصح قضاوه الصلاة عن نفسه وعن غيره، بل لا يبعد صحته فيما لو توحت^٩ أو اغتسل لصلاة غيره، حيث إن الوضوء أو الفسل مع الجبيرة مستحب في نفسه، وقد تقدّم أته لا فرق فيه بين كونه واجباً أو ندباً الگلپایگانی: لكن الأقوى الجواز و لاتفسخ الإيجاره مع طريان العذر، كما يكفي في قضاء الصلوات عن نفسه على الأقوى

٦. الخوئي: فيه إشكال، بل الأظهر وجوب الإعادة في الوقت

٧. مكارم الشيرازي: بل الظاهر وجوبه حينئذ، لعدم إطلاق في الأدلة يدل على جواز البدار له، كما أنه يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية

٨. الگلپایگانی: مشكل، فلا يترك الاحتياط

الموارد التي علم كونه مكلفاً بالجبرة؛ وأمّا في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبرة والتيمم، فلابدّ من الوضوء للأعمال الآتية، لعدم معلومية صحة وضوئه، وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجوب الاستئناف أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالة.

مسألة ٣٢: يجوز لصاحب الجبرة، الصلاة أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر في آخره؛ ومع عدم اليأس، الأحوط التأخير^١.

مسألة ٣٣: إذا اعتقدت الضرر^٢ في غسل البشرة فعمل بالجبرة ثمّ تبيّن عدم الضرر في الواقع، أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثمّ تبيّن أنه كان ضرراً^٣ وكان وظيفته الجبرة، أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبرة ثمّ تبيّن عدم الضرر وأنّ وظيفته غسل البشرة، أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبرة ثمّ تبيّن الضرر، صحة وضوئه في الجميع بشرط حصول قصد القربة منه في الآخرين، والأحوط^٤ الإعادة في الجميع^٥.

مسألة ٣٤: في كلّ مورد يشكّ في أنّ وظيفته الوضوء الجبري أو التيمم، الأحوط^٦ الجمع بينهما^٧.



فصل في حكم دائم الحديث

المسلوس والمبطون إنما يكون لها فترة تسع الصلوة و الطهارة ولو بالاقتصار على

١. الخوني: والأظهر جواز البدار، لكنه يعيد الصلاة إذا ذال العذر في الوقت، بل الأظهر وجوب الإعادة مع الزوال ولو كان البدار من جهة اليأس

٢. الخوني: الظاهر هو التفصيل في فرض اعتقاد الضرر بين تحقق الكسر ونوعه في الواقع وبين عدمه، فيحكم بالصحة في الأول دون الثاني

٣. الخوني: هذا إذا لم يبلغ الضرر مرتبة الحرمة، وإلا فالوضوء غير صحيح

٤. الكلبايكاني: لا يترك في الصورة الثانية

٥. الإمام الخميني: لا يترك في الصورة الثانية مطلقاً، وفي الأولى إذا تبيّن قبل العمل المشروط به، ولا تجب إعادة ما عمل معه

مكارم الشيرازي: لا يترك في الصورة الأولى فقط

٦. الإمام الخميني: في بعض الموارد يمكن إحرار موضوع أحدهما بالأصل

٧. مكارم الشيرازي: إذا كان في الشبهات الموضوعية؛ وأما في الشبهات الحكيمية، فيجوز له الرجوع إلى الاجتهاد أو التقليد

خصوص الواجبات و ترك جميع المستحبات، أم لا؛ وعلى الثاني إنما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلاً، أو هو متصل:

في الصورة الأولى، يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة؛ سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره؛ وإن لم تسع إلا لإتيان الواجبات، اقتصر عليها و ترك جميع المستحبات، فلو أقي بها في غير تلك الفترة بطلت؛ نعم، لو اتفق عدم المفروض والسلامة إلى آخر الصلاة، صحت إذا حصل منه قصد القرابة، وإذا وجب المبادرة لكون الفترة في أول الوقت فآخر إلى الآخر، عصى، لكن صلاته صحيحة.

وأما الصورة الثانية، وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة، إلا أنه لا يزيد^١ على مرتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقة في التوضؤ في الأثناء و البناء، يتوضأ و يستغل بالصلاحة بعد أن يضع الماء إلى جنبه^٢، فإذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة و بنى على صلاته^٣، من غير فرق بين المسلوس^٤ والمبطون، لكن الأحوط أن يصل^٥ صلاة أخرى بوضوء واحد، خصوصاً في المسلوس، بل منها أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه.

وأما الصورة الثالثة، وهي أن يكون الحدث متصلة بلا فترة أو فترات يسيرة، بحيث لو توضأ بعد كل حدث و بنى، لزم المخرج، يكفي أن يتوضأ لكل صلاة^٦ ولا يجوز أن يصل^٧ صلاتين بوضوء واحد، نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة؛ هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء؛ وأما إن لم يكن كذلك، بل كان الحدث مستمراً بلا فترة يمكن إتيان شيء من

١. مكارم الشيرازي: بل مذلة، وفي الزائد عليها إشكال

٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٣. الخوئي: الأظهر عدم الحاجة إلى الوضوء في أثناء الصلاة ولا سيما في المسلوس، ورعاية الاحتياط أولى

٤. الإمام الخميني: بل الاكتفاء بوضوء واحد فيه لكل صلاة مع عدم التجديد لا يخلو من لزوة

٥. الكلباني: لا يترك إذا استلزم الوضوء في الأثناء العمل الكثير

مكارم الشيرازي: يجوز تركه هذا الاحتياط

٦. الإمام الخميني: لا يبعد عدم لزوم التجديد إذا لم يقطر منه بين الصلاتين، فيجوز له إتيان صلاتين أو صلوات.

بوضوء واحد مع عدم التناطر في فواصلها وإن تناطر في الأثناء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط

الخوئي: بل يكفي وضوء واحد لجميع الصلوات ما لم يصدر منه غير ما ابتدى به من الأحداث

مكارم الشيرازي: على الأحوط وإن كان لا يبعد أن يجمع بين الصلواتين بوضوء واحد؛ وأما التوافل

مثل صلاة الليل مثلاً تكون توافل الوضوء لكل ركعتين منها عسراً، فيجوز له إلتها بوضوء واحد

الصلاوة مع الطهارة، فيجوز أن يصلّي بوضوء واحد صلوات عديدة^١، وهو بحكم المتطهّر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه، أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف، لكن الأحوط في هذه^٢ الصورة أيضاً الوضوء لكل صلاة، والظاهر أنّ صاحب سلس الريح^٣ أيضاً كذلك.

مسألة ١: يجب عليه المبادرة^٤ إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة.

مسألة ٢: لا يجب على المسلم والمبطون أن يتوضأ لقضاء التشهد والسجدة المنسيتين، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسياً فيها، بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيهما وضوء الصلاة التي شكر فيها وإن كان الأحوط^٥ الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار؛ وأما التوافل^٦ فلا يكفيها وضوء فريضتها^٧، بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها.^٨

مسألة ٣: يجب على المسلم التحفظ من تعدّي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه، والأحوط غسل^٩ الحشفة قبل كل صلاة، وأما الكيس فلا يلزم تطهيره وإن كان أحوط؛ والمبطون أيضاً إن أمكن تحفظه بما يناسبه^{١٠}، كما أنّ الأحوط تطهير المعلل^{١١} أيضاً إن أمكن من غير حرج.

مسألة ٤: في لزوم معالجة السيلس والبطن إشكال^{١٢}، والأحوط المعالجة مع الإمكان



١. مكارم الشيرازي: بل الحكم فيه ما هو في سابقه

٢. الكلباني: لا يترك إن لم يكن حرجاً

٣. الإمام الخميني: بل إلهاقه بالمبطون أقوى إن لم يكن داخلاً فيه موضوعاً، كما لا يبعد دخوله فيه

٤. الخوئي: الظاهر عدم وجوبها

مكارم الشيرازي: على الأحوط

٥. مكارم الشيرازي: بل الأحوط ترك هذا الاحتياط

٦. الإمام الخميني: لا يبعد جرمان حكم الفريضة فيها

٧. الخوئي: مر آنا كفايته

٨. مكارم الشيرازي: بل قد عرفت كفاية وضوء واحد لذلة كل فريضة

٩. مكارم الشيرازي: يجوز ترك هذا الاحتياط في المسلمين والمبطون، إلا إذا أمكن فعل شيء من الصلوة ظاهراً

١٠. الخوئي: أظهره عدم اللزوم

مكارم الشيرازي: الظاهر أنه لا يجب إلا في الفرض الذي ذكره من جهة الصلوة وأقا من باب وجوب حفظ النفس ودفع المضر، فهو أمر آخر

بسهولة: نعم، لو أمكن^١ التحفظ بكيفية خاصة مقدار أداء الصلاة، وجب^٢ وإن كان محتاجاً إلى بذل مال^٣.

مسألة ٥: في جواز مسّ كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلة مع فرض دوام الحديث وخروجه بعده إشكال^٤، حتى حال الصلاة^٥، إلا أن يكون المسّ واجباً^٦.

مسألة ٦: مع احتفال الفترة الواسعة، الأحوط الصبر، بل الأحوط الصبر إلى الفترة التي هي أخف مع العلم بها بل مع أحتمالها، لكن الأقوى^٧ عدم وجوبه^٨.

مسألة ٧: إذا اشتغل بالصلة مع الحديث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الأثناء تبين وجودها، قطع الصلاة، ولو تبيّن بعد الصلاة أعادها.

مسألة ٨: ذكر بعضهم أنه لو أمكنها إتيان الصلاة الاضطرارية ولو بأن يقتصر في كل ركعة على تسبيحة ويؤميا للركوع والسجود مثل صلاة الغريق، فالأحوط المجمع بينها^٩ وبين الكيفية السابقة، وهذا وإن كان حسناً، لكن وجوبه محل منع، بل تكفي الكيفية السابقة.

مسألة ٩: من أفراد دائم الحديث: المستحاضنة، وسيجيء حكمها.

مسألة ١٠: لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برهنها قضاء ما مضى من الصلوات: نعم، إذا كان في الوقت، وجبت الإعادة.

مسألة ١١: من ندر أن يكون على الوضوء دافعاً إذا صار مسلوساً أو مبطوناً، الأحوط

١. الإمام الخميني: بلا عسر وحرج

٢. الغوثي: على الأحوط، والأظهر عدم الوجوب وإن لم يكن محتاجاً إلى بذل المال

٣. الإمام الخميني: على الأحوط

٤. الإمام الخميني: جوازه في حال الصلاة وفي غير حالها إذا لم يتقاطر بعدها لا يخلو من وجده، لكن لا يترک الاحتیاط

٥. الغوثي: القظاهر جوازه حتى في غير حال الصلاة

٦. الكلبائگاني: بغير النذر وشبهه، وكان أهم من حرمة مسّ الحديث

٧. الكلبائگاني: في غير صورة العلم

٨. مكارم الشيرازي: لا قوّة فيه

٩. مكارم الشيرازي: لا وجه لهذه الاحتیاطات، ولا ينبغي ذكرها وصرف الوقت فيها بعد وضوح الأدلة

تكرار الوضوء^١ بمقدار لا يستلزم الحرج، ويمكن^٢ القول بانحلال النذر و هو الأظهر.

فصل في الأغسال

و الواجب منها سبعة^٣: غسل الجنابة، والحيض، والنفاس، والاستحاضة، ومسّ الميت، وغسل الأموات، والغسل الذي وجوب بنذر و نحوه، كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة^٤ أو الزيارة مع الفسل؛ والفرق بينهما^٥ أن في الأول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل، ولكن يجوز أن لا يزور أصلاً، وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها؛ وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحبّ الغسل لها.

مسألة ١: النذر المتعلّق بغسل الزيارة و نحوها يتصرّر على وجوه:

الأول: أن ينذر الزيارة مع الغسل، فيجب عليه الغسل و الزيارة، وإذا ترك أحدهما وجابت الكفارّة.

الثاني: أن ينذر الغسل للزيارة؛ بمعنى أنه إذا أراد أن يزور، لا يزور إلا مع الغسل، فإذا ترك الزيارة لا كفارّة عليه، وإذا زار بلا غسل وجابت عليه.

١. الخوئي: والأظهر عدم لزومه و عدم انحلال النذر، لأنّ وضوء المسوّس و المبطون لا يبطل ما لم يصدر منها غير ما ابتنى به من الأحداث

٢. الإمام الخميني: ويمكن القول بعدم لزوم الوضوء إلا إذا بال اختياراً حسب التعارف، ولا يبعد أن يكون هذا أقرب

٣. الإمام الخميني: غير غسل الأموات لا يجب شيء منها وجوياً شرعاً، نعم، ما عدا الواجب بالنذر و نحوه واجب شرعاً، وأما في المندور فالواجب، كما مرّ، هو عنوان الوفاء بالنذر، لا عنوان الغسل أو الزيارة، ويكون إتيان الغسل واجباً عقلياً

٤. الإمام الخميني: إن نذر أن يغتسل للزيارة، يجب مطلقاً، وإن نذر أن زيارته على فرضها تكون مع الغسل، أو إذا زار تكون مع الغسل، لا يجب أن يزور، وعبارة المتن توهم الأول، لكن مراده الثاني

مكارم الشيرازي: في موارد ثبت استحبابه

٥. الخوئي: الفرق غير ظاهر، والمندور تابعة للقصد

٦. الكلباني: إن لم يرجع إلى ترك الزيارة بلا غسل، حيث إنه لا ينعقد نذره

الثالث: أن ينذر غسل الزيارة منجزاً^١، وحيثئذ يجب عليه الزيارة^٢ أيضاً وإن لم يكن متذوراً مستقلأً، بل وجوبها من باب المقدمة؛ فلو تركها وجبت كفارة واحدة، وكذلك لو ترك أحدهما، ولا يكفي في سقوطها الغسل فقط^٣ وإن كان من عزمه^٤ حينه أن يزور، فلو تركها وجبت، لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة.

الرابع: أن ينذر الغسل والزيارة، ولو تركها يجب عليه كفارتان، ولو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة.^٥

الخامس: أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة والزيارة مع الغسل، وعليه لو تركها وجبت كفارتان، ولو ترك أحدهما فكذلك، لأن المفروض تقيد كلّ بالآخر؛ وكذلك الحال في نذر الغسل لسائر الأفعال.

فصل في غسل الجنابة وهي تحصل بأمرين:

الأول: خروج المني ولو في حال النوم أو الاضطرار وإن كان بقدر رأس إبرة^٦ سواء كان بالوطى أو بغيره، مع الشهوة أو بدونها^٧، جامعاً للصفات أو فاقداً لها مع العلم بكونه منيأً؛ وفي حكمه الرطوبة المشتبه الخارجحة بعد الغسل مع عدم الاستبراء^٨ بالبول^٩، ولا

١. مكارم الشيرازي: وهذا أمر ناهر مخالف لطبيعة هذا العمل، لأن هذا الفصل مقتنة للزيارة، لا أن الزيارة مقتنة له، ولكن لوندر نافر كذلك فالحكم كما ذكره في المتن
٢. الإمام الخميني: هذا إذا أراد به الفصل المتعلق بالزيارة، أي نذر كذلك، فتجب الزيارة لتحصيل القيد؛ وأما إذا نذر الفصل للزيارة وكان من عزمه الزيارة فاغتسل لأجلها، فالظاهر عدم وجوبها ولا تكون الزيارة مقتنة لحصول المتذور

٣. مكارم الشيرازي: إذا لم يكن لنثره الغسل بداعي التوصل؛ ولو قصد كذلك أشكال صحة نثره
٤. الكلباني: لا يبعد الاكتفاء به في هذه الصورة، و التمليل عليل انعم، لو كان من قصده الغسل المستوجب بالزيارة، فلا يكفي الغسل المجرد

٥. الإمام الخميني: هذا إذا نذر الفصل للزيارة؛ وأما إذا نذر الفصل المتعلق بها وترك الزيارة فعليه كفارتان
٦. مكارم الشيرازي: إذا ترك الزيارة لا يبعد تعدد الكفاره لأن غسله لا يتصف هنالك بغسل الزيارة، فيكون قد خالف النطرين

٧. الغوني: فيتحقق الجنابة بخروج المني من المرأة بغير شهوة إشكال، فالاحتياط لا يترك
٨. الإمام الخميني: إذا كانت جنابته بالإinzal
٩. مكارم الشيرازي: إذا كانت الجنابة بالإinzal

فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره^١. والمعتبر خروجه إلى خارج البدن، فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة؛ وأن يكون منه، فلو خرج من المرأة منيّ الرجل، لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بهنّها. وإذا شك في خارج أنته منيّ أم لا، اختبر بالصفات^٢، من الدفق والفتور والشهوة؛ فمع اجتماع هذه^٣ الصفات يحكم بكونه منيّاً وإن لم يعلم بذلك، ومع عدم اجتماعها ولو يفقد واحد منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم؛ وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع^٤ صفتين^٥ وهم الشهوة والفتور.

الثاني: الجماع وإن لم ينزل، ولو بإدخال الحشمة أو مقدارها^٦ من مقطوعها^٧، في القبل أو الدبر^٨ من غير فرق بين الواطي والموطوء، والرجل والأمرأة^٩، والصغير والكبير، والحيي والميت^{١٠}، والاختيار والاضطرار، في النوم أو اليقظة؛ حتى لو أدخلت حشمة طفل رضيع فإنّهما يجنبان^{١١}، وكذا لو أدخلت ذكر ميت أو ادخل في ميت؛ والأحوط في وطى البهائم من

١. الإمام الخميني: في إطلاقه إشكال، فلو أدخل الله من ظهره فأخرج بها منه، ففي إيجابه الغسل إشكال، بل منع، وكذا نظائره.

٢. مكارم الشيرازي: المعتبر في الرجال الشهوة والدفق، وفي النساء الشهوة فقط؛ ولكن ليعلم أن الشهوة هنا ليست مجرد اللذة الحاصلة عند كل ملعبة، بل الهيجان الخاص الحاصل عند الإنزال وهي حالة خاصة لانفك عن الدفق في الرجال إلا في المريض؛ وأما الفتور، ف تكون معها غالباً، فلو انفك منه لم يضر بحكمها. هذا هو الذي يستفاد من مجموع روایات الباب ويوافقها الاعتبار

٣. الكلباني: الظاهر كفاية اجتماع الدفق مع واحد من الفتور أو الشهوة ولا يبعد أن يكون الحكم في المرأة أيضاً كذلك؛ نعم، المريض يكفيه الشهوة

٤. الخوئي: كفايته في خصوص المرأة لانخلو من إشكال، فالاحتياط لا يترك

٥. الإمام الخميني: الظاهر كفاية الشهوة فيهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً المرأة

٦. الإمام الخميني: حصولها بالمستوى فيه لا يخلو من قوّة

الكلباني: لا يترك الاحتياط مع صدق الإدخال في مقطوع العشفة

٧. الخوئي: لا يترك الاحتياط مع صدق الإدخال عرفاً ولو كان الداخل دون ذلك

٨. مكارم الشيرازي: ثبوت الحكم في الإدخال في غير قبيل المرأة أحوط ولا يكتفى به في الصلة، بل يضم إليه الوضوء

٩. الخوئي: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط للواطي، والموطوء فيما إذا كان الموطوء ذكرأ بالجمع بين الوضوء والغسل فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر

١٠. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، ولكنه أحوط

١١. مكارم الشيرازي: على الأحوط

غير إزال، الجمع بين الغسل والوضوء إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر^١. والوطى في دبر المختى موجب للجنابة^٢ دون قبّلها، إلا مع الإزال، فيجب الغسل عليه دونها^٣ إلا أن تنزل هي أيضاً، ولو أدخلت المختى في الرجل أو الأنثى مع عدم الإزال لا يجب الغسل على الواطي ولا على الموطى، وإذا دخل الرجل بالمختى^٤ والمختى بالأنثى وجب الغسل على المختى دون الرجل والأنثى^٥.

مسألة ١: إذا رأى في ثوبه منيّاً وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده، وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه؛ وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاوها؛ وإذا شك في أن هذا المنى منه أو من غيره، لا يجب عليه^٦ الغسل^٧ وإن كان أحوط، خصوصاً إذا كان الثوب مختصاً به^٨؛ وإذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها، لا يجب عليه الغسل أيضاً، لكنه أحوط.

مسألة ٢: إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السباق منها، وجب عليه الغسل^٩، إلا إذا

١. الإمام الخميني: ولو بحكم الأصل، والغسل فقط استباطاً لو كان مطهراً

الكلبي^{١٠} كاني؛ إلا فيغتسل رجاء

مكارم الشيرازي؛ إلا اغتسل

٢. الخوئي: بناء على ما تقدم، الأحوط الجمع بين الوضوء والغسل فيما إذا كان محدثاً بالأصغر سابقاً

مكارم الشيرازي: على الأحوط نحو ما عرفت

٣. الكلبي^{١١} كاني: العذر لا تترك الاحتياط مطلقاً

٤. الإمام الخميني: أي قبلها

٥. الإمام الخميني: إذا لم تكن جنابة واحد منها موضوعة لأثر لصاحب، إلا وجب على من كانت جنابة صاحبه موضوعة لأثر بالنسبة إليه

٦. الإمام الخميني: إذا لم يكن لجنابة الغير أثر بالنسبة إليه، إلا وجب

٧. الخوئي: فيه تفصيل، نذكره في المسألة الثالثة

٨. مكارم الشيرازي: لا يترك في هذه الصورة

٩. الخوئي: الظاهر وجوبه لمعارضة الاستصحابين، ولا بد من حضم الوضوء إليه إذا أحدث بالأصغر بعد الغسل

مكارم الشيرازي: لاستصحاب الطهارة السابقة. وما يقال بتعارضه مع استصحاب الجنابة المعلومة

حال خروج المنى، فالسد^{١٢} لعدم جحجيّة مثل هذا الاستصحاب، كما ذكرنا في محله

١٠. الخوئي: هذا فيما إذا لم يصدر منه حدث أصغر، إلا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل

علم^١ زمان الغسل دون الجنابة، فيمكن استصحاب الطهارة^٢ حينئذ.

مسألة ٣: في الجنابة الدائرة بين شخصين، لا يجحب^٣ الغسل على واحدٍ منها؛ و الظن كالشك وإن كان الأحوط فيه^٤ مراعاة الاحتياط، فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل و توضأ إن كان مسبوقاً بالأصغر^٥.

مسألة ٤: إذا دارت الجنابة بين شخصين، لا يجوز لأحدهما^٦ الاقتداء بالآخر، للعلم الإجمالي بجنابته أو جنابة إمامه. ولو دارت بين ثلاثة^٧، يجوز لواحد^٨ أو الاثنين^٩ منهم الاقتداء بثالث، لعدم العلم^{١٠} حينئذ؛ ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة، الاقتداء بواحد منها أو منهم إذا كانوا أو كانوا عمل^{١١} الابتلاء^{١٢} له و كانوا عدو^{١٣} عنه، وإلا فلا مانع؛ والمناط علم المقتدي بجنابة أحدهما، لا علمها، فلو اعتقد كلّ منها عدم جنابته و كون المجبوب هو الآخر، أو لا جنابة لواحد منها و كان المقتدي عالماً كفي في

١. الإمام الخميني: يجري في هذا الفرع ما مرَّ من التفصيل في شرائط الوضوء في المسألة السابعة والثلاثين، فراجع

٢. الخوئي: لا يمكن ذلك، لمعارضته باستصحاب الجنابة العجهول تاريخها، على ما حفظناه في محله

٣. الإمام الخميني: مع عدم كون جنابة^{١٤} صاحب^{١٥} موضوعة لأثر بالنسبة إليه، وإلا يجحب كما مرَّ

٤. الخوئي: إذا كانت جنابة أحدهما موضوعاً لحكم متوجّه إلى الآخر كعدم جواز استيجاره لدخول المسجد و نحوه، فمقتضى العلم الإجمالي وجوب الغسل عليه، فلابد من الجمع بين الطهارتين

٥. مكارم الشيرازي: بل وفي الشك أيضاً

الخوئي: لا يختصّ حسن الاحتياط بصورة حصول الظن، بل يجري مع الشك أيضاً

٦. مكارم الشيرازي: وإن كان متوضأً يغتسل فقط

٧. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، ولكن أحوط، وكذا فيما بعدها من المسائل المشابهة لها

٨. الكلبي يكاني: لا يخلو من إشكال

٩. الإمام الخميني: بل لا يجوز على الأقوى

١٠. الخوئي: لا يجوز ذلك، لعلم كلّ منهم بعدم جواز الاقتداء بواحد من الآخرين

١١. مكارم الشيرازي: أي لأنّه لا يعلم ببطلان صلوته أو صلوحة إمامه، والإفعلم الإجمالي حاصل بعدم جواز الاقتداء بواحد من الآخرين، ولكن لما كانت العمدة في دليل البطلان هنا انصراف إطلاقات الجماعة عن صورة العلم ببطلان صلوته أو صلوحة إمامه وإنما، كان الحق مع الماتن، لعدم الانصراف هنا

١٢. الإمام الخميني: بل مطلقاً على الأقوى، ولا تأثير للخروج عن محل الابتلاء

١٣. الإمام الخميني: إذا كان لعنابتهم أثر آخر أيضاً، لا يجوز

عدم الجواز، كما أنت لوم يعلم المقتدى إيجالاً بجناية أحدهما و كانوا عاملين بذلك لا يضر باقتدائته.

مسألة ٥: إذا خرج المنيّ بصورة الدم^١، وجوب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منيّاً.

مسألة ٦: المرأة تختلم كالرجل، ولو خرج منها المنيّ حينئذٍ وجوب عليها الغسل؛ والقول

بعدم احتلامهنّ ضعيف.

مسألة ٧: إذا تحرك المنيّ في النوم عن عمله بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج، لا يجب الغسل، كما مرّ؛ فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ما للغسل، هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا؟ الأقوى عدم^٢ الوجوب^٣ وإن لم يتضرّر^٤ به، بل مع التضرّر يحرم ذلك^٥، وبعد خروجه يتبيّم للصلوة؛ نعم، لو توقف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه بأن لم يتمكّن من الغسل ولم يكن عنده ما يتبيّم به وكان على وضوء، لأنّ كان تحرك المنيّ في حال اليقظة ولم يكن في حبسه ضرر عليه، لا يبعد وجوبه، فإنه على التقادير المفروضة لوم حبسه لم يتمكّن من الصلاة في الوقت، ولو حبسه يكون متمنّكاً.

مسألة ٨: يجوز للشخص إجناب نفسه^٦ ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت؛ نعم، إذا لم يتمكّن من التبيّم أيضاً لا يجوز ذلك، وأمّا في الوضوء، فلا يجوز لمن كان متوضّأً ولم يتمكّن من الوضوء لوحده، أن يبطل وضوئه إذا كان بعد دخول الوقت^٧؛ ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الأصغر، والفارق النصّ.^٨

١. مكارم الشيرازي: إذا صدق عليه هذا العنوان عرفاً، والإللام موجب للغسل

٢. الإمام الخميني: لا يخلو من إشكال

٣. الخوئي: لا يبعد الوجوب مع الأمان من الضرر

٤. الكلبايكاني: عدم الوجوب مع عدم التضرّر مشكل، فلا يترك الاحتياط

مكارم الشيرازي: خوف الضرر موجود غالباً، ولكن على فرض الأمان منه لا يبعد وجوب الحبس

٥. الخوئي: هذا فيما إذا كان الضرر معتدلاً به، وإلا فلا يحرم العبس وإن كان لا يجيء أيضاً

٦. الإمام الخميني: بإتيان أهله طلياً للذلة أو خاتماً على نفسه، وأمّا مطلقاً فلا يخلو من إشكال

الكلبايكاني: بإتيان أهله وهو مورد النص

مكارم الشيرازي: أي بعيشة أهله وشبيهه

٧. مكارم الشيرازي: على الأحوط حش فيما قبل الوقت

٨. الخوئي: النصّ مختص بإتيان الأهل، ومقتضى القاعدة في غيره من أسباب الجنابة عدم الجواز

مسألة ٩: إذا شكَّ في أنه هل حصل الدخول أم لا؟ لم يجب عليه الغسل؛ وكذا لو شكَّ في أنَّ المدخل فيه فرج أو دبر أو غيرهما، فإنه لا يجب عليه الغسل.

مسألة ١٠: لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشمة موجباً للجنابة بين أن يكون مجرداً أو ملفوفاً بوصلة أو غيرها، إلا أن يكون بقدر لا يصدق عليه الجماع.

مسألة ١١: في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء، الأولى أن ينقض^١ الغسل بناقض من مثل البول ونحوه ثم يتوضأ، لأنَّ الوضوء مع غسل الجنابة^٢ غير جائز^٣، والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة.

فصل في ما يتوقف على الغسل من الجنابة وهي أمور:

الأول: الصلاة، واجبة أو مستحبة، أداء وقضاء لها وأجزائها المنسية وصلاة الاحتياط، بل وكذا سجدة السهو^٤ على الأحوط^٥ نعم، لا يجب في صلاة الأموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة.

الثاني: الطواف الواجب، دون المندوب^٦؛ لكن يحرم على المumbتَدِّي دخول مسجد الحرام؛ فتظهر التبرة فيها لودخله سهواً و طاف، فإنَّ طوافه محظوظ بالصحة؛ نعم، يشترط في صلاة الطواف، الغسل ولو كان الطواف مندوباً.

الثالث: صوم شهر رمضان وقضاءه، بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً للجنابة؛ وأما سائر الصيام ما عدا رمضان وقضاءه، فلا يبطل بالإصباح جنباً وإن كانت واجبة؛ نعم، الأحوط^٧ في الواجبة منها ترك تعمد الإصباح جنباً؛ نعم، الجنابة العمدية في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبة منها؛ وأما الاحتلام، فلا يضر بشيء منها حتى صوم رمضان.

١. الكلباني: أو يتوضأ قبل الغسل

٢. الخوئي: لا يخفى ما فيه، بل الأولوية إنما هي لأجل تحصيل الجزء بالبيبة في الوضوء

٣. مكارم الشيرازي: بناء على كون تحريمها ذاتها، ولكنه لا يخلو عن بعد

٤. الإمام الخميني: الأقوى عدم اشتراطهما به

٥. الخوئي: لا بأس بترك هذا الاحتياط

٦. الإمام الخميني: محل تأمل، بل لا يبعد اشتراطه به

٧. مكارم الشيرازي: يأتي في محله إن شاء الله تعالى

٨. الإمام الخميني: لا يترك

فصل فيما يحرم على الجنب وهي أيضاً أمور:

الأول: مسّ خطّ المصحف^١ على التفصيل الذي مرّ في الوضوء، وكذا مسّ اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصة، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأنبياء على الأحوط.

الثاني: دخول مسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وإن كان بنحو المرور.

الثالث: المكث في سائر المساجد، بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور؛ وأما المرور فيها، بأن يدخل من باب وينتزع من آخر^٢، فلا بأس به؛ وكذا الدخول بقصد أخذ شيء منها، فإنه لا بأس به^٣. والشاهد كالمساجد^٤ في حرمة المكث فيها.

الرابع: الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها، بل مطلق الوضع فيها^٥ وإن كان من الخارج^٦ أو في حال العبور.

الخامس: قراءة سور العزائم، وهي سورة «اقرأ» و«النجم» و«المتنزيل» و«حمسة السجدة» وإن كان بعض واحدة منها، بل البسملة أو بعضها بقصد أحدها على الأحوط^٧ لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها.

مسألة ١: من نام في أحد المساجدين واحتلّم أو جنب فيها أو في الخارج ودخل فيها عمداً أو سهواً أو جهلاً، وجب عليه التيمم للخروج، لأن يكون زمان الخروج أقصر^٨ من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم، أو كان زمان الغسل فيها^٩ مساوياً^{١٠} أو أقلً من زمان

١. مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه وفي مسّ أسماء الله تعالى

٢. مكارم الشيرازي: أو يحتلّم مثلًا فيخرج غير متيمم

٣. الخوئي: فيه إشكال، بل منع

٤. الكلبايكاني: بل كالمسجدين على الأحوط

الخوئي: على المشهور الموفق للاحتياط

الإمام الخميني، مكارم الشيرازي: على الأحوط

٥. مكارم الشيرازي: لا دليل على حرمته، بل الظاهر جوازه

٦. الكلبايكاني: على الأحوط

٧. الإمام الخميني: بل الأقوى

٨. الإمام الخميني: أو المساوي على الأقوى

٩. مكارم الشيرازي: إن قلنا بجواز الغسل في المسجد

١٠. الإمام الخميني: في صورة التساوي يتغىّر

التي تم فيقتسل^١ حينئذ؛ وكذا حال المائنض^٢ والنمساء^٣.

مسألة ٢: لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وإن لم يصل فيه أحد ولم يبق آثار مسجديته؛ نعم، في مساجد الأرضي المفتوحة عنوةً إذا ذهب آثار المسجدية بالمرة يمكن القول بمخروجهما عنها، لأنها تابعة لآثارها وبنائها.

مسألة ٣: إذا عين الشخص في بيته مكاناً للصلوة وجعله مصلّى له، لا يجري عليه حكم المسجد.

مسألة **مَا كُلَّ ما شَكَ** في كونه جزءاً من المسجد، من صحنـه والمحجرات التي فيه ومنارته وحيطانـه ونحو ذلك، لا يجري عليه الحكم وإن كان الأحوط ^{الإجراء}^٧ إذا علم خروجه منه ^٨

مسألة ٥: الجنب إذا قرأ دعاء كمبل، الأولى والأحوط أن لا يقرأ منها «أفن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون»، لأنّه جزء من سورة حم السجدة؟ وكذا المائض؛ والأقوى



١. الامام الخميني: جواز الفعل في جميع الصور إنما هو مع عدم محذور آخر، من تلوث المسجد و غيره حتى إفساد مائه

٢. الامام الخميني: لو كان الابتلاء بعد انقطاع الدم، وكذا النفاس، وإنما يجب عليهم الخروج فوراً ولا يشرع لهم التيمم

٣. الكلباني: بعد انقطاع الدم، وأنما مع الاستمرار فيخرج بلا لبس الخوئي: هذا بعد انقطاع الحيف والنفاس، وأنما قبله فيجب عليهم الخروج فوراً بلا تيمم؛ وأنما المرفوعة الآمرة بتيمم من حاضرت في المسجد، فهي لضعف سندها لاتصالها لإvidence الاستعباب أيضاً حتى بناء على قاعدة التسامح

٤. مكارم الشيرازي: إذاقطع دمهما، وإنما وجوب الخروج فوراً

٥. الامام الخميني: فيه تردد، لا يترك الاحتياط الخوئي: لكنه ضعيف جداً

٦. الكلباني: مشكل، فلا يترك الاحتياط

٧. مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط فيها

٨. الكلباني: بل الأقوى فيما يكون بحسب الظاهر تحت يد المسلمين بعنوان المسجد و متعلقاته

٩. مكارم الشيرازي: بل المدار على ظهور الحال في كونها جزءاً من المسجد عرفاً وعدمه، ولعله يختلف في الأقطار والبلاد

١٠. الامام الخميني: بل آلم المساجدة

جوازه، لما مرّ^١ من أنَّ المحرّم قرأت آيات السجدة، لا بقية السورة.
مسألة ٦: الأحوط عدم إدخال الجنب في المسجد وإن كان صبياً أو جنوناً^٢ أو جاهلاً
بحنابه نفسه.^٣

مسألة ٧: لا يجوز^٤ أن يستأجر الجنب لكتنـس المسجد في حال جنابته، بل الإجارة فاسدة و لا يستحق أجرة^٥؛ نعم، لو استأجره مطلقاً ولكته كنس في حال جنابته وكان جاهلاً بآئته جنب أو ناسيأً، استحق الأجرة، بخلاف ما إذا كتب عالماً فإنه لا يستحق^٦، لكونه حراماً^٧ ولا يجوز أخذ الأجرة على العمل الحرام؛ وكذا الكلام في المائض والنفاس، ولو كان الأجير جاهلاً^٨ أو كلامها جاهلين في الصورة الأولى أيضاً يستحق الأجرة، لأن متعلق الإجارة وهو الكتـنـس لا يكون حراماً وإنما الحرام الدخول والمكث، فلا يكون من باب أخذ الأجرة على الحرام؛ نعم، لو استأجره على الدخول أو المكث، كانت الإجارة فاسدة و لا يستحق الأجرة ولو كانوا جاهلين^٩، لأنهما محـرـمان و لا يستحق الأجرة على

→ الخوئي: هذا من سهو القلم، والأية إنما هي في سـ
مكارم الشيرازـي: بل هي الآية ١٩ من «المـ السـ

آخر من هذه السورة أيضاً وإن كان بعض الآية

١. الإمام الخمينـي: قد مرـ أنـ الأقوى حرمتـها
٢. الخـوئـي: لا يـأسـ بهـ فـي الصـبـيـ وـ المـجـنـونـ
٣. مـكارـمـ الشـيرـازـي: لا دـلـيلـ عـلـى حـرـمةـ شـسـيـ مـنـهـاـ
٤. الـكـلـيـانـيـ: عـلـى الـأـحـوـطـ

→ **الخوئي:** هذا من سهو القلم، والأية إنما هي في سورة التم السجدة
مكارم الشيرازي: بل هي الآية ١٩ من «التم السجدة»، ولكن الحكم سواء؛ وفي دعاء الكعبه جزء
آخر من هذه السورة أيضاً وإن كان بعض الآية وهو قوله تعالى: «من العجنة و الناس أجمعين».

١. الإمام الخميني: قد مر أن الأقوى حرمتها
٢. الخوئي: لا يأس به في الصبي والمجنون
٣. مكارم الشيرازي: لا دليل على حرمة شيء منها
٤. الكلينكاني: على الأحوط

٥. مكارم الشيرازى: الأحوط أداء أجراة المثل إليه، أجراة مثل العمل على فرض الدخول
 ٦. الإمام الخميني: بل يستحق بلا إشكال
 الكلي بگانى: بل يستحق، لعدم حرمة الكنس

٧. الخوئي: الظاهر استحقاقه الأجراة، فإنَّ الكنس بما هو ليس بحرام، وإنما الحرام مقدمة
مكارم الشهولاري: الكنس على فرض الدخول ليس حراماً؛ إنما الحرام هو الدخول، فالآتى
استحقاقه الأجراة

٨. مكارم الشيرازي: الجهل بموضوع الجنابة أو حكمه جهلاً يوجب العذر؛ لكن تعليمه فاسد، بل لأنّه على فرض الجهل قادر على الوفاء بالإجارة شرعاً و عقلاً فتصبح، ومن هنا يظهر الإشكال فيما ذكره بقوله: نعم، لو استأجره...

٩- الغولي: لاتبعد الصدقة و استحقاق الأجرة مع جهل الأجير، فإن الحرمة إذا لم تكن منجزة لاتنافي اعتبار ←

الحرام. و من ذلك ظهر أته لو استأجر الجنب أو المائض أو النساء للطواف المستحب، كانت الإيجارة فاسدة ولو مع الجهل^١، وكذا لو استأجره لقراءة العزائم، فإن المتعلق فيها هو نفس الفعل المحرّم بخلاف الإيجارة للكنس، فإنه ليس حراماً وإنما المحرّم شيء آخر وهو الدخول والمكث، فليس نفس المتعلق حراماً.

مسألة ٨: إذا كان جنباً و كان الماء في المسجد^٢، يجب عليه^٣ أن يتيمم^٤ و يدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه، ولا يبطل تيممه لو جدان هذا الماء، إلا بعد الخروج أو بعد الاغتسال، ولكن لا يباح بهذا التيمم إلا دخول المسجد و اللبس فيه بمقدار الحاجة، فلا يجوز له مس كتابة القرآن و لا قراءة العزائم، إلا إذا كانا واجبين فوراً.

مسألة ٩: إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين، لا يجوز له^٥ استيغارهما و لا استيغار أحدهما لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

مسألة ١٠: مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة، إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.



→ الملكية، والمفروض تحقق القدرة على التسليم من جهة الإيابحة الظاهرة؛ نعم، لا يجوز الاستيغار تكليفاً للستأجر العالم بالحال، لأنّه تسبّب إلى العرام الواقعي، و من ذلك يظهر الحال في الاستيغار للطواف المستحب أو لقراءة العزائم

١. مكارم الشيرازي: لا وجه للفساد مع الجهل إذا كان عذرًا؛ وكذا بالنسبة إلى قراءة العزائم إذا كان فيها منفعة محللة

٢. الإمام الخميني: ولا يمكن تحصيله بغير الدخول

٣. الكلباني: إذا وجب عليه الغسل فوراً، و إلا جوازه محل تأمل، فضلاً عن وجوبه

٤. الخوئي: تقدم منه^٦ جواز دخول الجنب المسجد لأخذ شيء منه، و عليه فلا مانع من دخوله لأخذ الماء بغير مكث بلا تيمم؛ وأما على ما ذكرناه من عدم جواز ذلك أو فرض أنّ الأخذ يتوقف على المكث، فالظاهر أنة لا يشرع التيمم لذلك، بل هو من فاقد الماء فيجب عليه التيمم للصلة

٥. مكارم الشيرازي: تقدم جواز دخول المساجد - غير المساجدين - لأخذ شيء منها، فلا يجب التيمم؛

و على فرض عدم جوازه يمكن الإشكال في مشروعية التيمم بقصد هذه الغاية للزوم الدور؛ اللهم إلا أن يكون دخول المساجد مستحبنا لأني حاجة كان

٦. مكارم الشيرازي: بل يجوز له ذلك، لجواز دخول المسجد لكليهما ظاهراً و لا دليل على حرمة استيغار الجنب الواقعي لذلك مع عدم تنجز الحكم في حقه، وكذلك بالنسبة إلى قراءة العزائم إذا كان لها منفعة محللة في هذا الحال

فصل في ما يكره على الجنب وهي أمور:

الأول: الأكل والشرب؛ ويرتفع^١ كراحتها بالوضوء أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق^٢ أو غسل اليدين فقط.

الثاني: قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن، ماعدا العزائم؛ وقراءة ما زاد على السبعين أشدّ كراهة^٣.

الثالث: مسّ ماعدا خطّ المصحف، من الجلد والأوراق والمواشي وما بين السطور.

الرابع: النوم، إلا أن يتوضأ^٤ أو يتيمم إن لم يكن له الماء بدلاً عن الفسل^٥.

الخامس: الخضاب، رجلًا كان أو امرأة، وكذا يكره للمختصب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.

السادس: التدهين^٦.

السابع: الجماع، إذا كان جنابته بالاحتلام.

الثامن: حمل المصحف.

التاسع: تعليق المصحف.



[فصل في كيفية الغسل وأحكامه]

غسل الجنابة مستحبٌ^٧ نفسيٌّ^٨ وواجبٌ غيريٌّ^٩ للغایات الواجبة ومستحبٌ غيريٌّ

١. الإمام الخميني: ارتفاعها في غير الوضوء محل تأمل، نعم، يوجب الأمور المذكورة تخفيفها

٢. مكارم الشيرازي: ليس في الأخبار البر من الاستنشاق، بل فيها غسل الوجه الذي لم يتعرض له

٣. مكارم الشيرازي: فيه وفيما قبله إشكال، ولكنه أحوط

٤. مكارم الشيرازي: لكنه يوجب تخفيف الكراهة، لا ارتفاعها

٥. الإمام الخميني: أو عن الوضوء، وعن الغسل أفضل

الكتلبي^{١٠}: لم يعلم كون هذا التيمم بدلاً عن الغسل أو الوضوء أو مستقلًا في رفع كراهيّة النوم، فالاحوط الإتيان به لله من دون قصد البذرية أو الاستقلال

٦. مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه وفيما بعده إلى آخر المكرورهات

٧. الكتباني: المسلم استحباته هو التظاهر من الجنابة، وأنا نفس الفسل ففي استحباته تأمل

٨. مكارم الشيرازي: لا دليل على استحباب نفس الأفعال، بل الدليل قائم على استحبابه لرفع الجنابة أو للكون على الطهارة

٩. الإمام الغمبي^{١١}: مرّ عدم وجوبه الشرعي، وكذا لا يكون له استحباب غيري مقدمي؛ نعم، له أقسام كثيرة تأتي في باب الأغسال المستحببة

للغایات المستحبة، والقول بوجوبه النفسي ضعيف، ولا يجب فيه قصد الوجوب والتدب، بل لقصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل، بل مع العلم^١ إذا لم يكن بقصد التشريع^٢ وتحقق منه قصد القرابة، فلو كان قبل الوقت وأعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلًا^٣، وكذا العكس، ومع الشك في دخوله يكفي الإتيان به بقصد القرابة لاستحبابه النفسي أو بقصد إحدى غایاته المندوبة أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبي أو الندي^٤.

والواجب فيه بعد النية، غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه، فلا يجب غسل باطن العين والأذن والفم ونحوها، ولا يجب غسل الشعر^٥ مثل اللحية^٦، بل يجب غسل ما تحته من البشرة، ولا يجزي غسله عن غسلها؛ نعم، يجب غسل الشعور الدقيق الصغار المحسوبة جزء من البدن مع البشرة، والثقبة التي في الأذن أو الأنف للحلقة إن كانت ضيقه لا يرى باطنها، لا يجب غسلها؛ وإن كانت واسعة بحيث تعدد من الظاهر، وجوب غسلها، وله كييفيتان:

الأولى: الترتيب^٧ وهو أن يغسل الرأس والرقبة أولاً، ثم الطرف الأيمن من البدن، ثم

١. مكارم الشيرازى: يشكل فيه الخلاف مع العلم به بلا تشريع، إلا أن يكون مثل نية البيع

الربوي الذى يعلم بطلانه عند الشروع، لكونه صحيحاً عند أهل العرف وبعض العقلاه أو شبه ذلك

٢. الخوئي: كيف لا يكون تشريعاً، والمفترض أنه قصد الخلاف عالمًا؟

٣. الإمام الخميني: لأن مناط صحته هو رجحانه الذاتي وأمره الاستحبابي لا الأمر الغيرى المتوفهم، والمكلَّف الملتفت بأنَّ الغسل بما هو عبادة يكون شرطاً للصلة يأتي به عبادة ومتقرباً به إلى الله للتوصُّل إلى حصول الواجب المتردِّط به، لأنَّه يأتي به لأجل الأمر الغيرى متقرباً إلى الله، والتفصيل موكول إلى محله

٤. مكارم الشيرازى: قد عرفت في مباحث الموضوع أنه لا يعتبر في صحة العبادة قصد الأمر، بل المعتبر إتيانه بقصد التقرب إلى الله تعالى

٥. الإمام الخميني: بل يجب على الأحوط لولم يكن أقوى، مع غسل ما تحته من البشرة

٦. مكارم الشيرازى: لا يترك الاحتياط بغسل الشعر أيضاً

٧. الخوئي: لا يبعد عدم اعتباره بين الجنانين، والاحتياط لا ينبغي تركه

مكارم الشيرازى: لا دليل يعتمد به على وجوب الترتيب بين الأعضاء لخلو كثير من الروايات البيانية

منه؛ بل ظهورها في خلافه لاسيما بالنسبة إلى الجنانين، والإجماع المذكور غير ثابت، ولو ثبتت

لا يمكن الاعتماد عليه في أمثال المقام، فهو حمل ما ورد من تقديم الرأس على غيره على الاستحباب،

ولم يبرد في تقديم اليمين على اليسار شيء حتى يقال باستحبابه إلا في غسل الميت، ولعله

لخصوصية فيه، كما لا يخفى على المتأمل مع خلو بعضها منه أيضاً، فالأقوى عدم اعتبار الترتيب في

الطرف الأيسر، والأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة ثانيةً مع الأيمن والنصف الأيسر مع الأيسر، والسرة والعورة يغسل نصفها الأيمن مع الأيمن ونصفها الأيسر مع الأيسر، والأولى أن يغسل تمامها مع كلّ من الطرفين. والترتيب المذكور شرط واقعي، فلو عكس ولو جهلاً أو سهواً بطل. ولا يجب البداية بالأعلى في كلّ عضو، ولا الأعلى فالأعلى، ولا الموالةعرفية بمعنى التتابع ولا بمعنى عدم الجفاف؛ فلو غسل رأسه ورقبته في أول النهار والأيمن في وسطه والأيسر في آخره صحيحة، وكذا لا يجب الموالة في أجزاء عضو واحد. ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء، رجع وغسل ذلك الجزء؛ فإن كان في الأيسر كفاه ذلك، وإن كان في الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقى على الترتيب، ولو اشتبه بذلك ^{الجزء}، وجب غسل قام المحتملات ^أ مع مراعاة الترتيب.

الثانية: الارتماس وهو غمس تمام البدن في الماء دفعه واحدة عرفية^٣، واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد وإن كان غمسه على التدرج؛ فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف، كما إذا خرجمت رجله أو دخلت في الطين قبل أن يدخل رأسه في الماء، أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله. ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمها خارج الماء، بل لو كان بعضه خارجاً فارتسم كفي، بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل و حرث^٤ بذاته كفي على الأقوى^٥. ولو تيقن بعد الغسل عدم

→ غسل الجناية، لكن لا يقدم غير الرأس عليه؛ ولكن الأحوط رعاية ما ذكره المشهور، ومنه يظهر حال المسائل الآتية

١. الإمام الخميني: إذا كان المشتبه لمحنة من عضو واحد يجب غسل تمام المحتملات؛ وأما إذا كان مردداً بين لمحنة من العضو المتقدم والمتاخر، فوجوب غسل طرف الشبهة من العضو المتقدم مبني على الاحتياط

٢. الخوئي: بل يكتفي بغسل الجزء المحتمل تركه من العضو اللاحق، لأن حللا العلم الإجمالي، فتجرى قاعدة التجاوز بالإضافة إلى الجزء المحتمل تركه من العضو السابق

٣. الإمام الخميني: على الأحوط
الخوئي: هذا بالإضافة إلى التسلل الارتيماسي التدريجي، وأنا الدفعي منه فتعتبر فيه الوحدة الحقيقة
مكارم الشيرازي: لا يعتبر الدفعة العقلية أو العرفية فيه، بل المعتبر صدق الارتماس والاغتنام؛ وما
 ورد في الروايات من قيد الوحدة إنما هو في مقابل التعذد، يعني لا يجب أكثر من ارتماس واحد، فعلى
 هذا استقول، حله علم الأرض، قبل أن يدخل تمام بهذه لا يضر

٤. الخونى : فيه إشكال، و الاحتياط لامبرك، وكذا الحال في تحريك الأعضاء تحت الماء في الفصل الترتيبى

٥. الإمام الخميني؛ وإن كان الأحوط خروج شيء من الجسد، وأحاط منه خروج معظم الجسد

انغسال جزء من بدنه، وجبت الإعادة، ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط^١. ويجب تخليل الشعر إذا شلّ في وصول الماء إلى البشرة التي تحته، ولا فرق في كيفية الغسل بأحد التحويين، بين غسل الجنبة وغيره من سائر الأغسال^٢ الواجبة والمندوبة؛ نعم، في غسل الجنبة لا يجب الوضوء، بل لا يشرع، بخلاف سائر الأغسال^٣، كما سيأتي^٤ إن شاء الله.

مسألة ١: الغسل الترتيبى أفضلٌ من الارتماسٍ^٥.

مسألة ٢: قد يتغير الارتماسي، كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبى؛ وقد يتغير الترتيبى، كما في يوم الصوم الواجب^٦ وحال الإحرام^٧، وكذا إذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه.

مسألة ٣: يجوز في الترتيبى أن يغسل كلّ عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس، بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرات، مرّةً بقصد غسل الرأس ومرّةً بقصد غسل الأئمّة ومرّةً بقصد الأيسر، كفى؛ وكذلك الورك بدنه^٨ تحت الماء^٩ ثلاثة^{١٠} مرات، أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرّك بدنه تحت الماء بقصد الأئمّة وخرج بقصد الأيسر. ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس والبقية بالترتيب، بل يجوز غسل بعض كلّ عضو بالارتماس وبعضه الآخر بإمداد اليد.



مركز تقييم وتحقيق رسائل

→ مكارم الشيرازى: لا يخلو عن إشكال، للإشكال فى صدق الارتماس حدوثاً الذى هو ظاهر الدليل

١. مكارم الشيرازى: على الأحوط في بعض مولده

٢. الكلبائى كانى: إلا غسل العيت، فإنّ الأحوط فيه الاقصار على الترتيبى
الخوئي: هذا في غير غسل الميت حيث لا يشرع في الارتماس

مكارم الشيرازى: سيأتي الكلام في غسل الميت إن شاء الله تعالى

٣. مكارم الشيرازى: الأقوى كفاية كلّ غسل واجبة أو مستحبة (إذا كان استحبابه ثابتًا بالدليل المعتبر)
عن الوضوء وإن كان الأحوط في غير الجنبة الوضوء

٤. الخوئي: و يأتي الكلام على ذلك [في الأغسال الفعلية، المسألة ٤]

٥. الإمام الخميني: لا يخلو من تأمل

٦. مكارم الشيرازى: لم تثبت الفضليته

٧. الخوئي: أي ما لا يجوز إطالة الصوم فيه

٨. مكارم الشيرازى: بناء على حرمة الارتماس على الصائم

٩. مكارم الشيرازى: مشكل

١٠. الخوئي: مرّ الكلام فيه [في صدر هذا الفصل - الكيفية الثانية للغسل]

مسألة ٤: الغسل الارتعاسي يتصور على وجهين^١:

أحدهما: أن يقصد الغسل بأول جزء دخل في الماء، وهكذا إلى الآخر، فيكون حاصلاً على وجه التدريج.

والثاني: أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدن، وحينئذ يكون آتياً وكلاهما صحيح ويختلف باعتبار القصد؛ ولو لم يقصد أحد الوجهين، صحيحاً أيضاً وانصرف إلى التدريجي.

مسألة ٥: يتشرط في كلّ عضو أن يكون ظاهراً حين غسله، فلو كان نجساً ظهره أولاً؛ ولا يكفي غسل واحد^٢ لرفع الخبث والحدث^٣، كما مرّ في الوضوء؛ ولا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل وإن كان أحوط.

مسألة ٦: يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء؛ فلو كان حائل، وجوب رفعه، ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده، ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان^٤ بعدمه^٥ بعد الفحص^٦.

مسألة ٧: إذا شك في شيء منه من الظاهر أو الباطن يجب غسله^٧، على خلاف ما مرّ في غسل التجassات^٨، حيث قلنا بعدم وجوب غسله؛ والفرق أن هناك الشك يرجع إلى الشك

١. الكلبائي^{كما ذكره في موسوعة}: الظاهر حصول الغسل بالارتعاس في الماء دفعه عرفية، ولو قصد ما هو عليه في الواقع فهو الأحوط

مكارم الشيرازي: قد عرفت أن العذر على صدق الارتعاس والانعماس وهو أمر تدريجي الحصول عادةً، وتمامه يكون باستيعاب تمام البدن، للرس فيه وجهان، بل وجه واحد فقط

الخوئي: الأحوط الاقتصار على الوجه الثاني، وأحوط منه قصد ما في الذمة بلا تعين

٢. الخوئي: الأظهر كفايته على تفصيل مرّ في باب الوضوء [فصل شرائط الوضوء - الشرط الثاني]

٣. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٤. الإمام الخميني: لزوم حصول الاطمئنان فيما إذا كان لاحتماله منشأ يتعني به العلة، وإن لا يلزم حصول الظنّ فضلاً عن الاطمئنان

٥. الخوئي: لا فرق في كفايته بين سبق الوجود و عدمه

٦. مكارم الشيرازي: ولا تضر الاحتمالات التي ليس لها منشأ عقلانياً، كما مرّ في الوضوء

٧. الإمام الخميني: على الأحوط وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة؛ وما ذكره من الوجه غير وجيه كغيره

الخوئي: على الأحوط، ولا يبعد عدم الوجوب، كما مرّ في باب الوضوء

٨. مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ وما ذكره من الدليل غير خالي من الإشكال

٩. الخوئي: تقدّم الكلام فيه [في العاشر من المطهّرات، المسألة ١]

في تنجّسه، بخلافه هنا، حيث إن التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ؛ نعم، لو كان ذلك الشيء باطناً سابقاً وشكّ في أنّه صار ظاهراً أم لا، فلسيقه بعدم الوجوب لاجب غسله^١، عملاً بالاستصحاب.

مسألة ٨: ما مِنْ أَنْتَه لا يعتبر الموالة في الفصل الترتيبـي إنما هو فيها عدا غسل المستحاضة والمسلوس^٢ والمبطون^٣، فإنه يجب^٤ فيه المبادرة إليه وإلى الصلاة بعده، من جهة خوف خروج الحدث.

مسألة ٩: يجوز الفصل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيبـاً، لا ارتفاعـاً؛ نعم، إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب، لا يبعد جواز الارتفاع تحته أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنـه^٥ على نحو كونه تحت الماء.

مسألة ١٠: يجوز العدول^٦ عن الترتيب^٧ إلى الارتماس في الأثناء وبالعكس، لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستئناف على النحو الآخر.

مسألة ١١: إذا كان حوض أقل من الكـرـ، يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن، لكن بعده يكون من المستعمل^٨ في رفع الحدث الأكبر؛ فبناءً على الإشكال فيه

١. مكارم الشيرازي: الأحوط غسله، لأنـه شبيه بالشبيهة المفهومية و الشك في حدود مفهوم موضوع الحكم، الذي لا يجري فيه الاستصحاب

٢. الإمام الخميني: إنـ كان لها فترة تسع الطهارة والصلة فقط، بل مطلقاً على الأحوط

٣. الكلبايكاني: على الأحوط فيما، وسيأتي منه عدم بطلان الفصل بالحدث الأصغر الواقع في أثناء

٤. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٥. الكلبايكاني: دفعة عرقية

٦. الإمام الخميني: الظاهر عدم جواز العدول من الترتيبـي، ولا أثر لرفع اليد عنه بعد الغسل؛ نعم، يجوز في العكس، والأحوط عدم العدول فيه أيضاً إذا اشتغل بالغسل على النحو الأول من النحوين المتقدمين في المسألة الرابعة

٧. الكلبايكاني: مشكل، بخلاف العكس

٨. مكارم الشيرازي: يشكل العدول عن الترتيبـي إلى الارتعاشـي، لأنـ غسل رأسه مثلاً قد حصل وإنـما عليه غسل الباقي؛ إلاـ أنـ يقصد بالارتعاشـ غسل الباقي وقد عرفـتـ أنه لا يـجب الترتيبـ بين الجانبيـن

٩. مكارم الشيرازي: قد مـرـ في بحثـ المسـالةـ أنـ مثلـه لا يـكونـ منـ المستـعملـ، وكـذاـ ما يـبعـدهـ إـذـ استـهـلـكـ فيهـ، وكـذاـ الكـرـ الذيـ اغـتـسلـ فيهـ موـراـ

يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك، وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الفسل فيه^١؛ وأمّا إذا كان كثراً أو أزيد، فليس كذلك؛ نعم، لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكثرة، لا أزيد واغتسل فيه مراراً عديدة، لكن الأقوى كما مرّ جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل.

مسألة ١٢: يشترط في صحة الفسل ما مرّ من الشرائط^٢ في الوضوء، من النية واستدامتها إلى الفراغ، وإطلاق الماء وطهارته، وعدم كونه ماء الغسالة، وعدم الضرر في استعماله، وإياحته، وإيابحة ظرفه^٣، وعدم كونه من الذهب والفضة، وإيابحة مكان الغسل ومصبب مائه، وطهارة البدن، وعدم ضيق^٤ الوقت، والترتيب في الترتيبى، وعدم حرمة الارتماس في الارتماسي منه كيوم الصوم وفي حال الإحرام، وال المباشرة في حال الاختيار؛ وما عدا^٥ الإيابحة^٦ وعدم كون الظرف من الذهب والفضة وعدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعي، لا فرق فيها بين العمدة والعلم والجهل والنسيان، بخلاف المذكورات، فإن شرطيتها مقصورة على حال العمدة والعلم.

مسألة ١٣: إذا خرج من بيته يقصد المهام^٧ والغسل فيه، فاغتسل بالداعي الأول، لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء: ما تفعل؟ يقول: أغتسل، فغسله صحيح؛ وأمّا إذا

مَرْجِعُهُ تَكْمِيلَةُ حِلْمَرْسَدِي

١. الخوئي: موضوع الحكم هو الماء الذي يغتسل به من الجناة، وأمّا المترج منه و من غيره فلا يأس به ما لم يسهلك غيره فيه

٢. الخوئي: لا يضر صدقه عليه بعد ورود النص بجواز الاغتسال منه

٣. الخوئي: مر تفصيلها في الوضوء، و تلحق حرمة الارتماس بحرمة استعمال الماء في الآخر؛ نعم، يفترق الفسل عن الوضوء بأمررين: الأول: جواز المضي مع الشك بعد التجاوز وإن كان في الاتناء؛ الثاني: عدم اعتبار الموالاة فيه في الترتيبى

٤. مکارم الشیرازی: بعض هذه الشرائط محل إشكال، ولكنها أحوط، كما مر في الوضوء وفي بعض العبايات السابقة

٥. الإمام الخميني: على نحو ما مر في الوضوء، و مر حكم أواني الذهب والفضة في باب الأواني الكلبایگانی: على ما مر في الوضوء

٦. الإمام الخميني: يأتي الكلام فيه في التيمم. ولو ضاق الوقت عن الترتيبى يتبع الارتماسي، كما مر، لكن لوتخلف وأتي بالترتيبى يصح وإن عصى في تلويت الوقت

٧. الإمام الخميني: مر منه في الضرر ما ينافي ذلك، و مر منا الاحتياط

٨. مکارم الشیرازی: وعدم الضرر

كان غافلاً بالمرة، بحيث لو قيل له: ما تفعل؟ يبق متخيلاً، ففسله ليس ب صحيح.

مسألة ١٤: إذا ذهب إلى الحمام ليغسل، وبعد ما خرج شك في أنه اغسل أم لا، يعني على العدم؛ ولو علم أنه اغسل، لكن شك في أنه على الوجه الصحيح أم لا، يعني على الصحة.

مسألة ١٥: إذا اغسل باعتقاد سعة الوقت، فتبين ضيقه وأن وظيفته كانت هو التيمم، فإن كان على وجه الداعي^١ يكون صحيحاً، وإن كان على وجه التقيد^٢ يكون باطلًا^٣، ولو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته، في صحته وصحة صلاته إشكال^٤.

مسألة ١٦: إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحاجي، ففسله باطل^٥؛ وكذا إذا كان بناؤه على النسبة من غير إحراز رضى الحاجي بذلك وإن استرضاه بعد الغسل؛ ولو كان بناؤها على النسبة ولكن كان بانياً على عدم إعطاء الأجرة أو على إعطاء الفلوس المحرام، في صحته إشكال^٦.

مسألة ١٧: إذا كان ماء الحمام مباحاً، لكن سخن بالمحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه، لأن صاحب المحطب يستحق عوض حطبه ولا يصير شريكاً في الماء ولا صاحب حق فيه.

مسألة ١٨: الغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل، بل غير صحيح، بل وكذا

١. الكلباني: إذا قصد الكون على الطهارة لله وكان داعيه على ذلك امثال أمر الصلة على نحو الداعي على الداعي، وإلا فمشكل

٢. الخوئي: لا يبعد أن لا يكون للتقييد أثر في أمثال المقام مكارم الشيرازي: قد مرت في باب الوضوء أنه لا يعتبر في العبادة سوى قصد التقرب إليه تعالى وأنه لا أن لمثل هذه التقييدات؛ فإن قصد التقرب حاصل على كل حال

٣. الإمام الخميني: الظاهر صحته مع التقييد أيضاً، إلا أن يرجع إلى عدم قصد الغسل الراجح في نفسه

٤. الإمام الخميني: الأقوى بطلانهما الخوئي: لا يبني الإشكال في بطلانه وبطلان صلاته

٥. مكارم الشيرازي: على الأحوط، لما مرت من الكلام في حكم الغصب في هذه الأبواب في الوضوء؛ وسيأتي في مكان المصلى الإشارة إليه أيضاً إن شاء الله

٦. الإمام الخميني: الظاهر الصحة فيما، بل في بعض فروض الفرضيين المتقدمين لا تخلي من وجده الخوئي: أظهره عدم الصحة مع عدم إحراز الرضا

لأهله^١ إلا إذا علم^٢ عموم الواقفية أو الإباحة^٣.

مسألة ١٩: الماء الذي يسبّلونه، يشكل الوضوء والغسل منه^٤، إلا مع العلم بعموم الإذن.

مسألة ٢٠: الغسل بالمنزد الغصبي باطل^٥.

مسألة ٢١: ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه، على زوجها على الأظهر^٦، لأنّه يعده جزءاً من نفقتها.

مسألة ٢٢: إذا اغتسل العنب في شهر رمضان أو صوم غيره^٧ أو في حال الإحرام ارتباساً نساناً، لا يبطل صومه ولا غسله؛ وإن كان متعمداً، بطلاً معاً^٨، ولكن لا يبطل إحرامه وإن كان آثماً^٩. وربما يقال: لو نوى الغسل حال الخروج من الماء، صحيحة غسله^{١٠}؛ وهو في صوم رمضان مشكل، لحرمة إتيان المفتر فيه بعد البطلان أيضاً، فخروجه من الماء

١. الكلباني: لا إشكال لأهله على الظاهر

الخوئي: إذا كانت المدرسة وقتاً و كان الافتثال لأهله في حوضها من التصرفات المتعارفة، فالظاهر أنه لا يأس به



٢. الإمام الخميني: ولو من جهة تمارفه عند أهله

٣. مكلوم الشيرازي: أو كان الغسل في العوض متعارفاً في ذلك البلد ولم يمنع عنه الواقع

٤. مكارم الشيرازي: بل لا يجوز إذا كان التسبييل للشرب، كما هو الحال في البلد بل وإذا شكنا أيضاً

٥. الإمام الخميني: بل صحيح

الخوئي: فيه إشكال، والصحة أظهر

٦. مكارم الشيرازي: إذا كان الغسل متعدداً مع التصرف في المنزد أو علة له، فالأخوط الإعادة

٧. الإمام الخميني: فيه إشكال، بل منع

٨. مكارم الشيرازي: من الصيام التي لا يجوز إفطارها؛ أنا غيرها فلا كلام فيها

٩. الإمام الخميني: في صوم شهر رمضان أو واجب معين؛ وأثما في غيرها فلا يبطل غسله

الخوئي: هذا إذا كان الصوم واجباً معيناً، وإلا بطل الصوم خاصة

١٠. مكارم الشيرازي: على الأحوط

١١. مكارم الشيرازي: راجع محله

١٢. الكلباني: وهو الأقوى

مكارم الشيرازي: إن كان مراده الحركة تحت الماء نحو الخروج، فقد عرفت الإشكال في كفايته في الغسل، أو تمسستها أو ترتبتها؛ وإن كان مراده الحركة من داخل الماء إلى خارجه، فليس هذا لرمتاساً بلا إشكال ويصح الغسل معه بجريان يقايا الماء على بدنها بالنسبة إلى رأسه ثم سائر أعضائه، ومنه ثُرُف موقع الإشكال في كلامه

أيضاً حرام كعكه تحت الماء؛ بل يمكن أن يقال : إنّ الارقاس فعل واحد مركب من الفمس والخروج، فكله حرام، وعليه يشكل في غير شهر رمضان أيضاً، نعم، لو تاب ثم خرج بقصد الغسل، صحيح.

فصل في مستحبات غسل الجنابة وهي أمورٌ :

أحدها: الاستبراء من المني بالبول، قبل الغسل.

الثاني: غسل اليدين ثلاثاً إلى المرفقين أو إلى نصف الذراع أو إلى الزنددين، من غير فرق بين الارقاس والترتيب.

الثالث: المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين، ثلاث مرات، ويكتفى مرتة أيضاً.

الرابع: أن يكون ماؤه في الترتيب بمقدار صاع، وهو سبعة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال.

الخامس: إمرار اليد على الأعضاء لزيادة الاستظهار.

السادس: تخليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار.

السابع: غسل كلّ من الأعضاء الثلاثة، ثلاثاً

الثامن: التسمية، بأن يقول: بسم الله؛ والأولى أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

التاسع: الدعاء المأثور في حال الاشتغال وهو: اللهم ظهر قلبي وتعقل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتظهرين. أو يقول: اللهم ظهر قلبي و اشرح صدري وأجر على لسانِي مدحْتَك و الثناء عليك، اللهم اجعله لي طهوراً و شفاءً و نوراً إنك على كل شيء قادر. ولوقرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى.

العاشر: المواالة والابتداء بالأعلى في كلّ من الأعضاء في الترتيب.

١. الإمام الخميني: لكنه ضعيف

٢. الغوّي: تقدم الإشكال فيه

٣. الإمام الخميني: بعضها محل تأمل

الگلبایگانی: استشكل في استحباب جملة منها، لكن لا بأس بإتيانها رجاء

مكارم الشيرازی: بعضها خالٍ عن الدليل، ولكن لا مانع من الإتيان بها رجاء

مسألة ١: يكره الاستعمال بالغير في المقدمات القريبة، على ما مرّ في الموضوع.

مسألة ٢: الاستبراء بالبول قبل الفسل ليس شرطاً في صحته، وإنما فائدته عدم وجوب الفسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنيّ؛ فلو لم يستبرىء واغتسل وصلّ ثم خرج منه المنيّ أو الرطوبة المشتبهة، لا تبطل صلاته ويجب عليه الفسل، لما سيأتي^١.

مسألة ٣: إذا اغتسل بعد الجنابة بالإزار، ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنيّ، فع عدم الاستبراء قبل الفسل^٢ بالبول يحكم عليها بأنّها منيّ، فيجب الفسل^٣؟ ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرفات بعده، يحكم بأنّه بول، فيوجب الوضوء؛ ومع الأمرين^٤ يجب الاحتياط^٥ بالجمع^٦ بين الفسل والوضوء إن لم يحتمل غيرهما، وإن احتمل كونها مذياً مثلاً بأن يدور الأمر بين البول والمنيّ والمذى فلا يجب عليه شيء؛ وكذا حال الرطوبة الخارجة بدوأً من غير سبق جنابة، فإنّها مع دورانها بين المنيّ والبول يجب الاحتياط^٧ بالوضوء والغسل^٨، ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منيّاً أو مذياً أو بولاً أو مذياً لا شيء عليه^٩.



١. مكارم الشيرازي: على الأحوط في البول المشتبه

٢. الإمام الخميني: أو بعده

~~مكتبة مركز الشيرازي للبحوث والدراسات~~

٣. مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ ولا يجب عليه الوضوء

٤. الخوئي: لعله أراد عدم الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرفات، وإن كانت كلمة (عدم) من سهو القلم

٥. مكارم الشيرازي: الظاهر زيادة لفقد العدم، لأنّه مع عدمهما يدخل في الصورة الأولى التي هرّان فيها الفسل

٦. مكارم الشيرازي: إلا إذا كانت الحالة السابقة الحدث الأصغر، ليكفي الوضوء

٧. الإمام الخميني: إذا بال بعد الغسل واستبرأ بالخرفات ثم خرجت الرطوبة المشتبهة، فالظاهر كفاية الوضوء خاصة

الخوئي: هذا إذا كان متطرفاً قبل خروج الرطوبة المشتبهة كما لعله المفروض، وأنا إذا كان محدثاً بالأصغر فالظاهر كفاية الاقتصر على الوضوء، ومنه يظهر الحال فيما إذا خرجت الرطوبة من غير سبق الجنابة

الكلباني: بل الأحوط الجمع مطلقاً، إلا في المحدث بالحدث الأصغر، فإنه يكفيه الوضوء

٨. الإمام الخميني: مع الجهل بالحالة السابقة أو كونها الطهارة؛ وأما مع كونها الحدث الأصغر فالآقوى كفاية الوضوء

٩. مكارم الشيرازي: إن كان متطرفاً، كما مزّ إنفا

١٠. مكارم الشيرازي: يعني على المتطرف بعد الاستبراء


مسألة ٥: إذا خرجمت منه رطوبة مشتبهه بعد الغسل و شك في أنه استبرأ بالبول أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه^١ الفسل^٢، والأحوط^٣ ضم الوضوء أيضاً.

مسألة ٦: لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهه بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار، أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك.

مسألة ٧: الرطوبة المشتبهه المخارجة من المرأة لاحكم لها وإن كانت قبل استبرائها، فيحكم عليها بعد الناقضية وعدم النجاسة، إلا إذا علم أنها بول^٤ أو مني^٥.

مسألة ٨: لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهه المخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطات أم لا. وربما يقال: إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه، وهو ضعيف.

مسألة ٩: إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة، الأقوى عدم بطلانه^٦؛ نعم، يجب عليه الوضوء بعده، لكن الأحوط إعادة الفسل بعد إتمامه والوضوء بعده، أو الاستئناف^٧ والوضوء بعده، وكذا إذا أحدث في سائر الأغسال^٨. ولا فرق بين أن يكون الفسل



مَرْكَزُ الْخَلِيلِ الْبَغْدَادِيِّ لِلْفَوْقَادِ

١. الكلباني: إذا ترددت بين البول والمني، فالحكم كما أمر

٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط، كما مر، ولا يجب الوضوء

٣. الإمام الخميني: مع احتمال البول أيضاً

٤. الإمام الخميني: يأتي فيها التفصيل المتقدم في المسألة الثالثة بالنسبة إلى الحدث

٥. الكلباني: فيجمع بين الفسل والوضوء، إلا في المحدث بالحدث الأصغر فيكتفي الوضوء

٦. مكارم الشيرازي: وكانت متطهرة إذا لم تستبرء بعد الإزار بالبول، فالرطوبة ممحونة بالمني، فيجب عليها الفسل مطلقاً

٧. الخوئي: بل الظاهر بطلانه ووجوب استئنافه وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه؛ نعم، إذا أعاد الفسل ارتكاماً كان الاحتياط ضعيفاً جداً

٨. مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بالاستئناف والوضوء بعده؛ ولا وجه لإتمامه ثم إعادة له

٩. الإمام الخميني: لكن إذا أحدث في أثناء الترتيبية استئناف ترتيباً، بل إذا كان في أثناء الارتكاسي استئنافه ارتكاماً أيضاً موافق لل الاحتياط

١٠. الكلباني: قاصداً به ما عليه من التمام أو الإ تمام

١١. الخوئي: لا يبعد جواز رفع اليدين عمّا يده والإيتان بغسل ارتكاسي، وسيأتي أنه يكفي عن الوضوء في غير غسل الاستحاشة المتوسطة

ترتيبياً أو ارتساسياً إذا كان على وجه التدريج^١، وأما إذا كان على وجه الآتية^٢ فلا يتصور فيه حدوث المحدث في أثناءه^٣.

مسألة ٩: إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل، فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المسن في أثناء غسله، فلا إشكال في وجوب الاستئناف؛ وإن كان مخالفًا له، فالأقوى عدم بطلانه^٤ فيتمه و يأتي بالآخر، ويجوز^٥ الاستئناف^٦ بغسل^٧ واحد لها و يجب الوضوء بعده^٨ إن كانا غير الجنابة أو كان السابق هو الجنابة^٩، حتى لو استأنف و جمعهما بنية واحدة على الأحوط؛ وإن كان اللاحق جنابة، فلا حاجة إلى الوضوء، سواء أتى^{١٠} و أتى^{١١} للجنابة بعده أو استأنف و جمعهما بنية واحدة.

مسألة ١٠: المحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبة أيضاً لا يكون مبطلاً لها؛ نعم، في الأغسال المستحبة لإتيان فعل كفسل الزيارة والإحرام لا يبعد البطلان^{١٢}، كما أنّ حدوثه بعده و قبل الإتيان بذلك الفعل كذلك، كما سيأتي.

مسألة ١١: إذا شك في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه^{١٣} قبل الدخول في العضو الآخر، رجع^{١٤} و أتى به؛ وإن كان بعد الدخول فيه، لم يعن به و يبني على الإتيان على

مَرْكَزُ تَقْرِيرِ كَوْنِيْرِ عَدْوِيْرِ سَبْرِي

١. الخوئي: تقدم أنه يعتبر في صحة الارتساسي التدربيجي الدفعية العرفية، و عليه يجوز للمفترض رفع اليد عن المقدار المتحقق ولو بغير وجه من الماء ثم الاغتسال ارتساساً أو ترتياً، و معه لا حاجة إلى الوضوء في غسل الجنابة قطعاً

٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه عند الكلام في المسألة الرابعة

٣. مكارم الشيرازي: لكن يمكن فيه المقارنة و حكمه حكم الأثناء

٤. مكارم الشيرازي: بل الأحوط بإعادته

٥. الكلبايكاني: بل لا يترك الاحتياط بذلك

٦. الإمام الخميني: مع مراعاة ما ذكرنا في المسألة السابقة

٧. الخوئي: ارتساساً، وأما الترتيبية فيقصد به رفع العدت الموجود على النحو المأمور به في الواقع

٨. الخوئي: على الأحوط، ولا يبعد عدم وجوبه في غير غسل الاستحاشة المتوسطة، كما سيأتي

٩. مكارم الشيرازي: قد من الإشكال في وجوب الوضوء عليه

١٠. الخوئي: إذا كان الاستئناف بغسل ارتساسي، كان الاحتياط في هذا الفرض ضعيفاً

١١. مكارم الشيرازي: البطلان هو الأحوط و إن كان للصحة مع استحباب الإعادة وجده؛ وكذلك ما بعده

١٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط

١٣. الخوئي: لا يبعد عدم وجوب الرجوع إذا كان المشكوك فيه هو الشرط

الأقوى وإن كان الأحوط^١ الاعتناء مادام في الآثناء ولم يفرغ من الفسل، كما في الوضوء؛
نعم، لو شك في غسل الأيسر^٢، أتى به وإن طال الزمان، لعدم تحقق الفراغ حينئذ، لعدم
اعتبار الموالة فيه وإن كان يحتمل^٣ عدم الاعتناء إذا كان معتمد الموالة^٤.

مسألة ١٢: إذا أرتمس في الماء بعنوان الغسل، ثم شك في أنه كان ناوياً للغسل الارقاسي حتى يكون فارغاً أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيب حتى يكون في الأثناء و يجب عليه الإتيان بالطرفين، يجب عليه الاستئناف^٩؛ نعم، يكفيه^١ غسل الطرفين بقصد الترتيب لأنّه إن كان بارقاً سه قاصداً للغسل الارقاسي فقد فرغ، وإن كان قاصداً للرأس والرقبة فبإتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيب.

مسألة ٤٣: إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارقاسي ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل، يجب عليه الإعادة ترتيباً أو ارتساساً^٧ ولا يكفيه جعل ذلك الارتساس للرأس و الرقبة^٨ إن كان الجزء الغير المنغسل في الطرفين، فيأتي بالطرفين الآخرين، لأنّه قصد به تمام الغسل ارتساساً لا خصوص الرأس والرقبة، ولا تكفي نيتها في ضمن المجموع.

مسألة ١٤: إذا صلَّى شَمِشَكَ في أَنْتَهِ اغْتِسَلَ لِلْجَنَابَةِ أَمْ لَا، يَبْيَنُ عَلَى صِحَّةِ حَسَلَاتِهِ وَلَكِنْ

١. الگلیا بگانه، مکالمہ الشیروزی: لائبریری

٢. الغوئي: بناءً على عدم اعتبار الترتيب بين الجانبيين يكون حكم الشك في غسل الأيمان حكم الشك في غسل الأسماء يعنيه، واحتمال عدم الاعتناء بالشك لمعتاد الملة ضعيف جداً

مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه لا يحب الترتيب بين الجانيين ولا بينهما والرأس، بل المعتبر عدم تقتيمهما على غسل الرأس.

² الإمام الخميني: لكنه ضعيف

٤. مكارم الشيرازي: مجرد الاعتقاد غير كاف، ولكن إذا خرج من العمل يعنوان أنه قد أتمه ثم شرك بعد

ذلك فيه لا يعتني بشكّه، لصدق المضي عليه

الكتابي يحيى: بغير الارتساس

لـ الإمام الخامنئي الأخطاء القاتمة على ذلك أنـ الإمام الخامنئي قد

الإمام الغزّي؛ والأول، الأسوط أعادته ارتعاساً

٨ الغوث؛ لا تبعد كفافته

مكارم الشيرازي: على الأحوط، ولاتبعد الكفاية، لأنّه حقيقة الفسق واحد وان كان كيفيته مختلفة

يجب عليه الفسل^١ للأعمال الآتية؛ ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت، لكن الأحوط^٢ إتمامها ثم الإعادة.

مسألة ١٥: إذا اجتمع^٣ عليه أغسال متعددة، فاما أن يكون جميعها واجباً، أو يكون جميعها مستحبة، أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحبة، ثم إما أن ينوي الجميع أو البعض؛ فإن نوى الجميع بغسل واحد صحيح في الجميع وحصل امثالاً أمر الجميع، وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع المحدث والاستباحة، وكذا لو نوى القرابة^٤، وحيثني^٥ فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله، وإلا وجب الوضوء^٦؛ وإن نوى واحداً منها وكان واجباً، كفى عن الجميع^٧ أيضاً على الأقوى وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة^٨ وكان من جملتها، لكن على هذا يكون امثالاً بالنسبة إلى ما نوى وأداءً بالنسبة إلى البقية، ولا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة وإن كان الأحوط مع كون أحدها الجنابة أن ينوي غسل الجنابة؛ وإن نوى بعض المستحبات كفى أيضاً عن غيره من المستحبات، وأما كفايته عن الواجب ففيه إشكال وإن كان غير بعيد^٩، لكن لا يترك الاحتياط.

مركز تحرير كتاب موسوعة حفظ المساجد

١. الغوني: هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، وإلا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل، بل وجبت عليه إعادة الصلاة أيضاً إذا كان الشك في الوقت

٢. الكلباني^{١٠}، مكارم الشيرازي^{١١}: لا يترك

٣. الإمام الخميني: لا إشكال في نهاية الفسل الواحد عن الأغسال المتعددة مطلقاً مع نية الجميع، وأنا مع عدم نية الجميع ففيها إشكال؛ نعم، لا يبعد كفاية نية الجنابة عن الأغسال الأخرى، بل الاكتفاء بالواحد من الجميع أيضاً لا يخلو من وجہ، لكن لا يترك الاحتياط بنية الجميع أو نية الجنابة لو كان عليه غسلها، بل لا ينبغي ترك الاحتياط في هذه الصورة أيضاً بنية الجميع

٤. الكلباني^{١٢}: وكان ناوياً لعناؤيتها الخاصة

٥. الخوئي: على الأحوط الأولى

٦. مكارم الشيرازي^{١٣}: قد عرفت أن سائر الأغسال أيضاً تكفي عن الوضوء وإن كان الأحوط فيها الوضوء

٧. الكلباني^{١٤}: لا يخلو عن إشكال

٨. الكلباني^{١٥}: بل مشكل جداً

مسألة ١٦: الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والمحائب، بل لا يبعد^١ إجزاؤه^٢ عن غسل الجنابة، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

مسألة ١٧: إذا كان يعلم إجمالاً أنَّ عليه أغسالاً، لكن لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، كما يكفيه أنْ يقصد البعض المعين و يكفي^٣ عن غير المعين، بل إذا نوى غسلاً معيناً ولا يعلم ولو إجمالاً غيره، وكان عليه في الواقع كفى عنه^٤ أيضاً وإن لم يحصل امتنال أمره؛ نعم، إذا نوى بعض الأغسال و نوى عدم تحقق الآخر^٥، ففي كفايته عنه إشكال، بل صحته أيضاً لاتخلو عن إشكال^٦ بعد كون حقيقة الأغسال واحدة^٧؛ و من هذا يشكل البناء على عدم التداخل، بأن يأتى بأغسال متعددة كلَّ واحد بنية واحد منها، لكن لا إشكال إذا أتى في ما عدا الأول برجاء الصحة والمطلوبية.

فصل في الحيض

و هو دم خلقه الله تعالى في الرحم لصالحه، وفي الفالب أسود^٨ أو أحمر، غليظ، طري، حار، يخرج بقوَّة و حرقة، كما أنَّ دم الاستحاضة يعكس ذلك. و يشترط أن يكون بعد

مِرْكَزُ تَعْلِيَةِ تَكْوِينِ الْمُؤْمِنِ

١. الكلباني: مشكل

٢. الإمام الخميني: مر الإشكال فيه وإن كان له وجده

٣. الإمام الخميني: نحو ما مر، و مر الإشكال في بعض وجوده

٤. الكلباني: قد مر الإشكال في غير الجنابة

٥. الإمام الخميني: إذا كان المعين هو غسل الجنابة، وفي غيره له وجده لا يخلو من إشكال

٦. مكارم الشيرازي: لكنه مجرد فرض، وعلى هذا الفرض لا أثر لمثل هذه النتيجة؛ فإن كفاية غسل عن غيره، من الأحكام، ولا أثر ل نتيته في ترتيب الحكم، ومنه يظهر أنه لا ينبغي الإشكال في صحة نفسه أيضاً، و ظاهر الأدلة كونها حقائق متعددة ولذا ورد في صحيحية وزارة التي هي الأصل في المسألة: «إذا اجتمعت عليك حقوق» و أن الإجزاء من باب التداخل بحكم الشرع، ومنه يظهر أيضاً أنه ليس للمكلف البناء على عدم التداخل ولا أثر لهذا البناء وليس في اختياره

٧. الإمام الخميني: الأقوى صحته

الخوني؛ والأظهر هي الصحة و الكفاية، فإن الأغسال حقائق متعددة والإجزاء حكم تعبدى لا دخل لقصد المقتضى و عدمه فيه

٨. الكلباني: بل الأخبار ظاهرة في خلافه

٩. الإمام الخميني: أي أحمر يضر إلى السواد

البلوغ و قبل اليأس، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض وإن كان بصفاته. و البلوغ يحصل بإكمال تسع سنين، واليأس يبلغ ستين سنة في القرشية^١ وخمسين في غيرها؛ والقرشية من انتسب إلى نضر بن كنانة، ومن شك في كونها قرشية يلحقها حكم غيرها^٢، و المشكوك البلوغ محكوم بعده، والمشكوك يأسها كذلك.

مسألة ١: إذا خرج ممّن شك في بلوغها دم وكان بصفات الحيض، يحكم بكونه^٣ حيضاً؛ ويجعل علامه على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممّن علم عدم بلوغها، فإنه لا يحكم بحيضيته^٤، وهذا هو المراد من شرطية البلوغ.

مسألة ٢: لا فرق في كون اليأس بالستين أو الخمسين بين المرأة والأمة، وحال المزاج وبارده، وأهل مكان ومكان.

مسألة ٣: لا إشكال في أن الحيض يجتمع مع الإرضاع، وفي اجتماعه مع الحمل قولان:

١. الخوئي: فيما ذكر إشكال، والأحوط للقرشية وغيرها الجمجم بين ترك العائض وأفعال المستعاضة فيما بين العددين

مكارم الشيرازي: ولكن في صدق القرشية على نساء السادة المنتسبات إلى أهل البيت: في زماننا و أمثالهن إشكالاً قوياً، لأن نسبتهن وإن كانت تنتهي إلى قريش، لكن لا تصدق القرشية ولا ينطبق هذا العنوان عليهن، كما أنه لا تصدق عنوان العرب عليهن بعد نسبتهن به في غيرهن و انسلاكهن في الطوائف والقبائل الأخرى من الترك والمديلم والكرد والقرس وغير ذلك، ولا أقل من انتساب الإطلاقات منهن لاستيما مع العلم بأن هذا الحكم ليس أمراً تعبدياً، بل لصفة في القبيلة ومن الواضح أضمحلال الصفات بعد النشوء في أقوام آخرين نسلاً بعد نسل، فالآقوى جربان حكم الخمسين في حق هؤلاء؛نعم، طائفة قريش الموجودة في الحجاز المسقون بهذا العنوان لو كان هناك طائفة كذلك محكومة بحكم الستين على مذهب المشهور ولا دخل لهذا الحكم بعنوان السادة

٢. الإمام الخميني: فيه إشكال
مكارم الشيرازي: فيه إشكال قوي، لعدم وجود أصل يثبت حاله بعد عدم حججية أصله عدم الأزل، فتحتاط

٣. الإمام الخميني: محل تأمل وإشكال، وكذا أمارته للبلوغ وإن لا يخلو من قرب إذا حصل الاطمئنان بحسيبيته

٤. الخوئي: فيه إشكال ولعل عدمه أظهر
٥. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، فإنه إذا كان بصفات الحيض وصدق عليه العائض عرفاً، أمكن شمول الأدلة له وحمل التحديد على الفالب أو على الحكم الظاهري عند الشك، فلا يجري عند العلم بوجود الموضوع عرفاً، فلا يترك الاحتياط

الأقوى أنته يجتمع معه، سواء كان قبل الاستبابة أو بعدها، وسواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها^١؛ نعم، في ما كان بعد العادة بعشرين يوماً، **الأحوط**^٢ الجمع^٣ بين تروك الحائض و**أعمال المستحاضنة**.

مسألة ٤: إذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بقدار رأس إبرة، لا إشكال في جريان أحكام الحيض، وأما إذا انصب ولم يخرج بعد وإن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنة أو إصبع، فين جريان أحكام الحيض إشكال^٤، فلا يترك الاحتياط بالجمع^٥ بين أحكام الطاهر والجائض، ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي.

مسألة ٥: إذا شكت في أن المخارج دم أو غير دم، أو رأت دماً في ثوبها وشككت في أنه من الرحم أو من غيره، لا تجري أحكام الحيض، وإن علمت بكونه دماً وشتبه عليها، فإما أن يشتبه بدم الاستحاضنة أو بدم البكارية أو بدم القرحة، فإن اشتبه بدم الاستحاضنة يرجع إلى الصفات^٦، فإن كان بصفة الحيض يحكم بأنّه حيض، وإنْ^٧ كان في أيام العادة فكذلك، وإنْ^٨ في حكم^٩ بأنّه استحاضنة؛ وإن اشتبه بدم البكارية يختبر بإدخال قطنة^{١٠} في

١. مکارم الشیرازی: الحق في المسألة التفصیل؛ فإن كانت ذات العادة تجعله حیضاً وقت عادتها، وإنْ^{١١} كان الدم كثيراً فيه صفات دم الحیض يكون حیضاً، وإنْ^{١٢} فلا وبه يجمع بين أخبار الباب

٢. الگلبايكاني: والأقوى كونه حيضاً مع اجتماع الشرائط والصفات

٣. الخوئي: مورد الاحتياط ما إذا رأت الدم بعد مضي عشرين يوماً من أول عادتها وكان الدم بصفة الحيض؛ وأما في غيره فحال العامل حال غيرها

٤. الخوئي: الظاهر أنته لا تجري أحكام الحيض ما لم يخرج

مکارم الشیرازی: الأقوى إجراء أحكام الحائض عليها، لما ورد في روایات عديدة في الباب (١٧) من أبواب الحيف من الوسائل من أن ذلك كان مرتکزاً حتى في ذهن الرواة أن ملاك الطهر لقاء فضاء الفرج من الدم بحيث لا يمكن حمله على آخر الحيف

٥. الگلبايكاني: قبل الإخراج، وأما لو أخرجه ولو كذلك فلا يبعد الحكم بالتحفظ

٦. الإمام الخميني: يأتي التفصیل، ويأتي أن الرجوع إلى الصفات متأخر عن الرجوع إلى العادة
الخوئي: فيه تفصیل سیأني

٧. الگلبايكاني: فيه تفصیل يأتي في ضمن المسائل إن شاء الله تعالى

مکارم الشیرازی: فيه تفصیل يأتي في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى

٨. الإمام الخميني: وتركها مليتاً، تم إخراجها رقيناً على الأحوط الأولى

الفرج والصبر قليلاً ثم إخراجها، فإن كانت مطوقة بالدم فهو بكاره، وإن كانت منغمسة به فهو حيض، والاختبار المذكور واجب^١، فلو صلت بدونه بطلت وإن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضاً، إلا إذا حصل منها قصد القرابة بأن كانت جاهلة أو عالمة أيضاً، إذا فرض حصول قصد القرابة مع العلم أيضاً، وإذا تعذر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض، وإن فتبني على الطهارة، لكن مراعاة الاحتياط أولى^٢، ولا يلعن بالبكارية في الحكم المذكور غيرها كالقرحة^٣ المحيطة بأطراف الفرج^٤؛ وإن اشتبه بدم القرحة، فالمشهور^٥ أن الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض، وإن فن القرحة إلا أن يعلم أن القرحة في الطرف الأيسر، لكن الحكم المذكور مشكل، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهر والمحانف^٦، ولو اشتبه بدم آخر، حكم عليه^٧ بعدم الحيضية^٨، إلا أن يكون الحالة السابقة هي الحيضية.

مسألة ٦: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة؛ فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة إلا ساعة مثلاً، لا يكون حيضاً، كما أن أقل الطهر عشرة أيام، وليس لأكثره حدٌ ويكتفى الثلاثة الملفقة، فإذا رأت في وسط اليوم الأول واستمرت إلى وسط اليوم الرابع، يكتفى في الحكم بكونه

ما يتحقق في غير طهارة

١. الغوني: في وجوبه إشكال، والقدر المتيقن أنه لاتصح صلاتها قبله بقصد الأمر جزماً

٢. الإمام الخميني، الكلبايكاني: بل لازم

مكارم الشيرازي: بل لعله لازم، لعدم وجود أصل أو قاعدة مبين لحاله

٣. الكلبايكاني: بل لا يبعد لحقوقها بها

٤. مكارم الشيرازي: بل يلحق به كلما كان مثلاها، لعدم كونه أمراً تعبدinya

٥. الإمام الخميني: لا يبعد وجوب الاختبار والعمل على القول المشهور، لكن لا ينفي ترك الاحتياط ولو مع العلم بالحالة السابقة؛ نعم، لو تعذر الاختبار ت العمل على طبق الحالة السابقة، ومع الجهل بها تجمع بين أعمال الطاهر وتروك العانف

٦. الخوري: لا يبعد جريان أحكام الطاهر عليها إلا إذا كانت مسبوقة بالعيب

٧. الكلبايكاني: بل تحتاط

٨. الإمام الخميني: مع العلم بأن الحالة السابقة الطهر، وإن فتجمع بين وظائف الطاهر والمحانف، ومع العلم بعيبية الحالة السابقة تحكم بالحivistية

مكارم الشيرازي: إذا كانت الحالة السابقة الطهر، وإن فتحتاط؛ وإن كان فيها صفات دم الحيض، تحتاط على كل حال

حيضاً، والمشهور^١ اعتبروا التوالي^٢ في الأيام الثلاثة؛ نعم، بعد توالي ثلاثة في الأول لا يلزم التوالي في البقية، فلو رأت ثلاثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي و هو محل إشكال^٣، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضنة و تروك المائض فيها؛ و كذلك اعتبروا استمرار الدم^٤ في الثلاثة ولو في فضاء الفرج، و الأقوى كفاية الاستمرار^٥ العريفي^٦ و عدم مضرّية الفترات^٧ اليسيرة في البين، بشرط أن لا ينقص من ثلاثة، بأن كان بين أول الدم و آخره ثلاثة أيام ولو ملتفقة، فلو لم تر في الأول مقدار نصف ساعة من أول النهار و مقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بمحضيته، لأنّه يصير ثلاثة إلا ساعة مثلاً و الليالي المتوسطة داخلة، فيعتبر الاستمرار العريفي فيها أيضاً، بخلاف ليلة اليوم الأول و ليلة اليوم الرابع، فلو رأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى.

مسألة ٧: قد عرفت أن أقل الطهر عشرة، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الميسيض السابق لا يحكم عليها بالمحضية، وأما إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الميسيض السابق فيحكم بمحضيته إذا لم يكن مانع آخر^٨ والمشهور^٩ على اعتبار هذا الشرط، أي مضي عشرة^{١٠} من الميسيض السابق في محضية الدم اللاحقة مطلقاً، ولذا قالوا: لو رأت ثلاثة

١. الإمام الخميني: وهو المنصور، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط؛ نعم، لو رأت ثلاثة أيام متواليات ثم انقطع و عاد قبل العشرة من حين رؤية الأول و انقطع عليها، يكون من حينها إلى تمام العشرة محكماً بالمحضية حتى أيام النساء، على الأقوى

٢. الخوئي: ما ذهب إليه المشهور هو الأظهر

٣. مكارم الشيرازي: وهو الظاهر من الأدلة

٤. مكارم الشيرازي: لا ينبغي الإشكال في عدم كفايته

٥. الكلباني: وهو الأقوى

٦. مكارم الشيرازي: إن كان مواده العريفي المسامحي، فلا دليل عليه

٧. الخوئي: الظاهر أنه يريد بها ما تكون متعارفة خارجاً ولو في بعض النساء

٨. الكلباني: مع سائر الشرائط

٩. الإمام الخميني: وهو الأقوى

١٠. مكارم الشيرازي: في العبارة إشكال، وحقها أن يقال: «أي عدم كون الطهر أقل من عشرة»

مثلاً ثم انقطع يوماً أو أزيد ثم رأت وانقطع على العشرة، إنّ الطهر المتوسط أيضاً حيضاً^١، و إلا لزم كون الطهر أقلّ من عشرة؛ وما ذكروه حلّ إشكال، بل المسلم أنه لا يكون بين الحيضين أقلّ من عشرة، وأما بين أيام الحيض الواحد فلا، فالاحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الطهر بين أيام الحيض الواحد، كما في الفرض المذكور.

مسألة ٨: الحائض إما ذات العادة أو غيرها، والأولى إما وقتية وعددية، أو وقتية فقط، أو عددية فقط؛ والثانية إما مبتدأة وهي التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم أول ما رأت، وإما مضطربة وهي التي رأت الدم مكرراً لكن لم تستقرّ لها عادة، وإما ناسية وهي التي نسيت عادتها ويطلق عليها المتغير أيضاً وقد يطلق عليها المضطربة، ويطلق المبتدأة على الأعمّ من لم تر الدم سابقاً و من لم تستقرّ لها عادة، أي المضطربة بالمعنى الأول.

مسألة ٩: تتحقق العادة برؤيه الدم مرتين متاثلين، فإن كانا متاثلين في الوقت والعدد، فهي ذات العادة الوقتية والعددية، لأن رأت في أول شهر خمسة أيام، وفي أول الشهر الآخر أيضاً خمسة أيام؛ وإن كانوا متاثلين في الوقت دون العدد، فهي ذات العادة الوقتية، كما إذا رأت في أول شهر خمسة وفي أول الشهر الآخر ستة أو سبعة مثلاً؛ وإن كانوا متاثلين في العدد فقط، فهي ذات العادة العددية، كما إذا رأت في أول شهر خمسة وبعد عشرة أيام أو أزيد رأت خمسة أخرى.

مسألة ١٠: صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتين متاثلتين على خلاف العادة الأولى، تنقلب عادتها إلى الثانية وإن رأت مرتين على خلاف الأولى لكن غير متاثلتين يبق حكم الأولى^٢؛ نعم، لو رأت على خلاف العادة الأولى مرات عديدة مختلفة، تبطل عادتها وتلتحق بالمضطربة.

١. مكارم الشيرازي: بل الطهر المتوسط طهر وإن كان أقل من عشوة، فإن ذلك حدّ ما بين الحيضتين، كما يظهر من غير واحد من الروايات

٢. الخوئي: ما ذكره المشهور هو الأظهر

٣. الإمام الخميني: فيه تأمل

الخوئي: فيه إشكال، والأحوط مراعاة أحكام ذات العادة والمضطربة

مكارم الشيرازي: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط

مسألة ١١: لا يبعد تحقق العادة المركبة، كما إذا رأت في الشهر الأول ثلاثة و في الثاني أربعة و في الثالث ثلاثة و في الرابع أربعة، أو رأت شهرين متواлиين ثلاثة و شهرين متواлиين أربعة ثم شهرين متواлиين ثلاثة و شهرين متواлиين أربعة، فتكون ذات عادة على النحو المذبور؛ لكن لا يخلو عن إشكال، خصوصاً في مثل الفرض الثاني، حيث يمكن أن يقال: إنَّ الشهرين المتواлиين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأولى، فالعمل بالاحتياط أولى^١؛ نعم، إذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً عديدة، بحيث يصدق في العرف أنَّ هذه الكيفية عادتها وأيامها، لا إشكال في اعتبارها، فالإشكال إنما هو في ثبوت العادة الشرعية بذلك، وهي الرؤية كذلك مرتين.

مسألة ١٢: قد تحصل العادة بالتبizer^٢، كما في المرأة المستمرة الدم إذا رأت خمسة أيام مثلاً بصفات الحيض في أول الشهر الأول، ثم رأت بصفات الاستحاضة، وكذلك رأت في أول الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض، ثم رأت بصفات الاستحاضة، فحينئذ تشير ذات عادة عدديَّة وقتيَّة. وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة بصفات الحيض وفي أول الشهر الثاني ستة أو سبعة مثلاً، فتصير حينئذ ذات عادة وقتيَّة. وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة مثلاً وفي العاشر من الشهر الثاني مثلاً خمسة بصفات الحيض، فتصير ذات عادة عدديَّة.

مسألة ١٣: إذا رأت حيضين متوالين متتاليين مشتملين على النقاء في بين، فهل العادة أيام الدم فقط، أو مع أيام النقاء، أو خصوص ما قبل النقاء؟ الأظهر الأول^٣؛ مثلاً إذا رأت أربعة أيام ثم طهرت في اليوم الخامس، ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الأول والثاني، فعادتها خمسة أيام لا ستة ولا أربعة، فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسة متواالية^٤ وتجعلها

١. الخوئي: لا يترك الاحتياط حتى إذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً

مكارم الشيرازي: الاحتياط إنما هو في الفرض الأول، وأما في الفرض الثاني فتنقلب العادة

٢. الخوئي: فيه إشكال بل منع، وسألني منه ~~نهى~~ المنع من الرجوع إلى العادة الحاصلة من التمييز مع وجود الصفات في غيره

٣. الخوئي: بل الأظهر الثاني، ورعاية الاحتياط أولى
الإمام الخامنئي: بل الثاني

مكارم الشيرازي: بل الثاني؛ لكن بناء على أن النقاء بين أيام الحيض طهر - كما هو الحق - يجعل اليوم الخامس في العمال طهراً

٤. الكلباني: بل متفرقة، وجعل اليوم الخامس يوم النقاء

فحيضاً، لاسته ولا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء وال السادس أيضاً حيضاً، ولا إلى الأربعة.

مسألة ١٤: يعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضين و عدم زيادة إحداهما على الأخرى ولو بمنصف يوم أو أقل، فلو رأت خمسة في الشهر الأول و خمسة و ثلاثة و ثلثة و ربع يوم في الشهر الثاني، لا تتحقق العادة من حيث العدد؛ نعم، لو كانت الزيادة يسيرة، لا تضر^١. و كذلك في العادة الوقتية؛ تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع يوم يضر، وأما التفاوت اليسير^٢ فلا يضر، لكن المسألة لا تخلو عن إشكال^٣، فال الأولى مراعاة الاحتياط.

مسألة ١٥: صاحبة العادة الوقتية، سواء كانت عدديّة أيضاً أم لا، ترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة أو مع تقدّمه أو تأخّره^٤ يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق^٥ عليه^٦ تقدّم العادة أو تأخّرها ولو لم يكن الدم بالصفات، و ترتب عليه جميع أحكام الحيض؛ فإن علمت بعد ذلك كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام، تقضي ما تركته من العبادات. وأما غير ذات العادة المذكورة كذات العادة العددية فقط والمبتدة والمضطربة والناسية، فإنّها ترك العبادة، و ترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات، وأما مع عدمها فتحتاط^٧ بالجمع^٨ بين ترور الماء و أعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام، فإن رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضاً^٩ نعم، لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثة أيام،

١. مكارم الشيرازي: إذا كانت متعارفة فبالمقدار الذي يُتعارف غالباً بين النساء لا يضر

٢. الكلبي يكاني: بحيث لا يدع تفاوتاً عند العرف

٣. مكارم الشيرازي: لا إشكال فيه بناء على ما ذكرنا و لا يجب مراعاة هذا الاحتياط. و إلى متى الإشكال و الاحتياط بالجمع؟ مع أن كثره يوجب بعد الناس عن الدين

٤. الكلبي يكاني: في التأخير إشكال، فلا يترك الاحتياط

٥. الخوئي: الأولى رعاية الاحتياط فيما زاد على يومين في فرض التقدّم إن لم يكن الدم واجداً للصفات؛ وأما في فرض التأخير، فإن كان عن أول العادة ولو بأكثر من يومين مع رؤية الدم في أثنائها فهو معنوم بالحيض، وإن كان عن آخر العادة ولو بأقل من يومين فلا يحكم بكونه حيضاً

٦. مكارم الشيرازي: و يتعرف من النساء، و ليعلم أن المراد بالتقدّم والتأخير هو تقدّم أول رؤية الدم و تأخيره، لأنّ كان شروعه قبل عادته بيومين أو بعد أول يوم عادته بيومين مثلاً

٧. مكارم الشيرازي: بل تجعل عمل المستحاضة وإن رأت ثلاثة أو أزيد، لعدم حجتها قاعدة الامكان عندنا وعدم قيام الدليل عليها في غير ذات الصفات

٨. الخوئي: وإن كان الأقرب كونها استحاضة وإن استمرّ الدم إلى ثلاثة أيام

٩. الكلبي يكاني: مشكل، بل الظاهر من بعض الأخبار الحكم بالحيضية مع الصفات وبعدتها مع صفات الاستحاضة، وقاعدة الامكان عندى محلّ نظر؛ ومع ذلك، الأحوط مع عدم صفات الحيض الجمع بين الوظيفتين

تركت العبادة بمجرد الرؤية، وإن تبين الخلاف تقضي ما تركته.

مسألة ١٦: صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد إذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت، تجعله حيضاً^١؛ سواء كان قبل الوقت أو بعده.

مسألة ١٧: إذا رأت قبل العادة^٢ وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة، جعلت المجموع حيضاً^٣، وكذلك إذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة، أو رأت قبلها وفيها وبعدها؛ وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة، فالحيض أيام العادة فقط، والبقية استحاضة^٤.

مسألة ١٨: إذا رأت ثلاثة أيام متواлиات وانتقطع، ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد، فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان الظرفان حيضاً^٥، وفي النقاء المتخلل تحيط^٦ بالجمع بين^٧ تروك الحائض وأعمال المستحاضة^٨؛ وإن تجاوز المجموع^٩ عن

١. الكلباني: مع الصفات أو التقدم يسير، والإفتاحت بالجمع بين الوظيفتين
الخوئي: إذا كان واجداً للصفات، والإلا فهو استحاضة وإن كان الاحتياط أولي

مكارم الشيرازي: إذا كان بصفاته، والإلا تعلم عمل المستحاضة، إلا أن لاترى في الشهر غيره،
فتتحاط؛ هذا إذا لم يكن التقدم والتلffer بما هو متعارف بين النساء، والإلا فقد عرفت أنه يكون حيضاً

٢. مكارم الشيرازي: بمقدار يتعارف فيه التقدم بين النساء

٣. الخوئي: هذا إذا كان التقدم بيوم أو يومين أو كان الدم بصفات العيض؛ وأما إذا كان التقدم بأكثر من يومين ولم يكن الدم بصفات العيض، فالحكم بكونه حيضاً لا يخلو عن إشكال بل منع وإن كان الأولى الاحتياط؛ و كذلك الحال فيما إذا رأت الدم بعد العادة، فإنه لا يحكم بكونه حيضاً إذا لم يكن واجداً للصفات

٤. الكلباني: لا يترك الاحتياط فيما تقدم بيوم أو يومين على العادة وبمقداره من تسمة العادة

٥. الخوئي: هذا إذا كان كلا الدمين في أيام العادة أو كان واجداً للصفات؛ وأما الدم الفاقد لها فلا يحكم بكونه حيضاً إذا لم يكن في أيام العادة

٦. الإمام الخميني: النقاء المتخلل محسوب من العيض، وظاهر أن لفظ «المستحاضة» من غلط النسخة، إذ لا وجہ لمراجعة أعمالها

مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه بحكم الظاهر على الأقوى، فالاحتياط مستحبة، ولكنه بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الظاهر، لا أعمال المستحاضة؛ وما في المتن من سبق القلم

٧. الخوئي: تقدم أن الأظهر كونه من العيض، وكذلك الحال فيما بعده

٨. الكلباني: بل الظاهر، والكلمة من سهو القلم

٩. الإمام الخميني: مفروض المسألة ما إذا كان كل واحد من الدمين وكذا النقاء المتخلل أقل من العشرة

العشرة^١، فإن كان أحدهما في أيام العادة دون الآخر، جعلت ما في العادة حيضاً، وإن لم يكن واحد منها في العادة فتجعل العيض ما كان منها واجداً للصفات^٢، وإن كانا متساوين في الصفات فالأحوط^٣ جعل أولهما^٤ حيضاً وإن كان الأقوى التخير؛ وإن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر، جعلت ما بعده في العادة حيضاً؛ وإن كان بعض كل واحد منها في العادة، فإن كان ما في الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد، جعلت

١. الكلباني: وكان النقاء أقل من العشرة، وإن ثبأني حكمه في مسألة (٢١)

مكلوم الشيرازي: وكان النقاء أقل من العشرة

٢. الخوئي: وأما الدم الآخر فهو استحاضة، إلا إذا كان مقدار منه بصفات العيض ولم يزد بضميمة ما في العادة مع النقاء المتخلل على عشرة أيام وحيثما فالمجموع مع النقاء المتخلل حيض الكلباني: إذا كان موافقاً لأن أيام العادة عدداً أو أكثر منها، وإن فتتم عدد العادة متى ترى في غيرها مالم يتجاوزاً مع النقاء عن العشرة

مكارم الشيرازي: الأقوى في حكم المسألة بناءً على المختار من كون النقاء المتخلل ظهراً ملاحظة مجموع الدmineن: فإن كان بقدر العشرة فالمجموع حيض، وإن كان أزيد منها فإن كان أحدهما في العادة كان حيضاً والأخر استحاضة؛ وإن لم يكن شيءً منهما في العادة، فما كان واجداً للصفات كان حيضاً، وإن كانوا جامعين للصفات فالأول حيض وتنتفها إلى العشرة من الآخر؛ وإن كان بعض أحدهما في العادة وكان التقدم والتأخر بما هو المتعارف، تجعله حيضاً وتحسب المتقدم والمتاخر أيها بمقدار العادة؛ وإن كان بعض كل واحد في العادة مع كون ما في الطرف الأول ثلاثة أو أزيد، جعلت الطرفين حيضاً، والنقاء بحكم الظاهر و تمام العدد من الآخر مع رعاية الاحتياط فيه بالجمع بين ترورك العائض وأعمال المستحاضنة

٣. الإمام الغميسي: إذا كانت ذات عادة عددية وكان أحد الدmineن موافقاً لها دون الآخر تجعله حيضاً ويتقدّم على التمييز على الأقوى

الكلباني: ومع نقصان العدد تنتهي من الناقد مع الإمكان

٤. الكلباني: لا يترك

الخوئي: بل الأظهر ذلك، لكنها إذا كانت ذات عادة عددية وكان بعض الدم الثاني متّماً للعدد مع النقاء المتخلل جعلته حيضاً على الأظهر

٥. الإمام الغميسي: وتحتاط إلى تمام العشرة؛ فلو رأت ثلاثة أيام دماً وانتقطع الدم ثلاثة أيام ورأى ستة أيام، جعلت الثلاثة الأولى حيضاً وتحتاط في أيام النقاء بين ترورك العائض وأعمال الطاهرة، وفي أيام الدم إلى تمام العشرة بين ترورك العائض وأفعال المستحاضنة

٦. الكلباني: وتم العدد مع النقصان، على ما مرّ

الطرفين من العادة حيضاً^١ وتحتاط في النقاء^٢ المتخلل، وما قبل الطرف الأول وما بعد الطرف الثاني استحاضة^٣؛ وإن كان ما في العادة في الطرف الأول أقل من ثلاثة، تحتاط في جميع أيام الدمين^٤ والنقاء بالجمع بين الوظيفتين.

مسألة ١٩: إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية، يقدم الوقت^٥، كما إذا رأت في أيام العادة أقل أو أكثر من عدد العادة ودماً آخر في غير أيام العادة بعدها، فتجعل ما في أيام العادة حيضاً وإن كان متاخراً؛ وربما يرجح الأسبق، فالأولى فيها إذا كان الأسبق العدد في غير أيام العادة، الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين.

مسألة ٢٠: ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد ولم يتجاوز العشرة، فالمجموع حيض^٦، وكذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت^٧.

مسألة ٢١: إذا كانت عادتها في كل شهر مرّة، فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر و كانوا بصفة الحيض، فكلاهما حيض؛ سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا، وسواء كانوا موافقين^٨ للعدد والوقت^٩ أو يكون أحدهما مخالفًا.

١. الكلباني: إن كان التقدم أكثر من يوم أو يومين، والإفتقام ما في الطرف الأول حيض وتنتم النقص من الطرف الثاني مع الإمكان وتحتاط في النقاء بنعم، إذا كان الطرف الثاني ثلاثة، فلا يترك الاحتياط فيها

٢. الإمام الخميني: بل هو من العرض، كما مر

٣. الكلباني: إن تجاوز العشرة من يوم جعلته حيضاً، وإنما بعد الطرف الثاني أيضاً حيض

٤. الغويني: لا يبعد جعل ما وقع في العادة من الطرف الأول مع متنه من الدم السابق حيضاً، فإن أمكن منه جعل المقدار الواقع في العادة من الدم الثاني حيضاً لأن لا يزيد المجموع مع النقاء المتخلل على العشرة كان المجموع حيضاً، وإنما خصوص الدم الأول على تفصيل مر

٥. الإمام الخميني: هذا وإن كان له نوع ترجيح، لكن لعدم خلوه من الإشكال لا يترك الاحتياط مطلقاً الكلباني: وتنتم العدد من غيره مع الإمكان

٦. الغويني: إذا كان الجميع واجداً للصفات

مكارم الشيرازي: إذا كان بعضاته

٧. الإمام الخميني: لعل مراده تقديم الوقت، وإنما لا معنى ظاهر للعبارة

الكلباني: لا معنى لهذه العبارة

مكارم الشيرازي: لعل مراده من الزيادة في الوقت رؤيته مرتين في شهر؛ ولكن يأتي حكمه في المسألة الآتية ولا يتصور الزيادة في الوقت غير هذا

٨. الإمام الخميني: لا معنى لموافقتها للوقت في شهر واحد

٩. الكلباني: موافقتها في الوقت خلاف الفرض

مسألة ٢٢: إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرتين، فرأت في شهر مرتين مع فصل أقلّ الطهر، فإنّ كانت إحداهما في العادة والأخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض، تجعل ما في الوقت وإن لم يكن بصفة الحيض حيضاً وتحتاط^١ في الأخرى؛ وإن كانتا معاً في غير الوقت، فمع كونهما واجدتين، كلتاهما حيضاً، ومع كون إحداهما واجدة تجعلها حيضاً وتحتاط في الأخرى^٢، ومع كونهما فاقدتين تجعل إحداهما حيضاً^٣، والأحوط كونها الأولى وتحتاط في الأخرى^٤.

مسألة ٢٣: إذا انقطع الدم قبل العشرة، فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصليت ولا حاجة إلى الاستبراء؛ وإن احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء^٥ واستعلام الحال بإدخال قطنة وإخراجها بعد الصبر هنيئة، فإن خرجت لقيمة اغتسلت وصليت، وإن خرجت ملطخة ولو بصفرة^٦ صبرت حتى تنقى، أو تنقضي عشرة أيام إن لم تكن ذات عادة أو كانت عادتها عشرة، وإن كانت ذات عادة أقلّ من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة، وأمّا إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار

→ **الخوئي:** لا يمكن تصوير الموافقة في الوقت في كلتا المررتين في مفروض المسألة **مكارم الشيرازي:** موافقتهما للوقت غير ممكن؛ وما في بعض الحواشى من أنه يتصور في العادة المركبة غير صحيح، لأنّ عادته في ذلك الشهور يخصّصه ليس إلا أحدهما، فلا يتصور الموافقة إلا له

١. **مكارم الشيرازي:** قد عرفت أنه احتياط غير واجب

٢. **الخوئي:** وإن كان الأظهر عدم كون الثانية حيضاً فيه وفيما بعده

٣. **مكارم الشيرازي:** لا يجب هذا الاحتياط أبداً

٤. **الكلبايكاني:** بل تحتاط في كليهما

الخوئي: الأظهر أن لا يحكم بحيضية شيء من الدمين، نعم، إذا علم إجمالاً بحيضية أحدهما، لابدّ من الاحتياط في كلّ منهما

مكارم الشيرازي: على الأحوط

٥. **مكارم الشيرازي:** استحبها

٦. **الخوئي:** يعني عدم جواز تركها الصلة بدونه وعدم جواز ترتيب الآثار على الفصل بدونه

٧. **الخوئي:** لا أثر لرؤبة الدم الأصفر إلا إذا كان في أيام العادة

بترك العبادة استحباباً^١ بيوم^٢ أو يومين^٣ أو إلى العشرة مخيرة بينها، فإن انقطع الدم على العشرة أو أقل فالمجموع حيض في الجميع، وإن تجاوز فسيجيء حكمه.

مسألة ٢٤: إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنها يتتجاوز عن العشرة، تعمل عمل الاستحاضة فيها زاد ولا حاجة إلى الاستظهار.

مسألة ٢٥: إذا انقطع الدم بالمرة وجب الفسل والصلوة وإن احتملت العود قبل العشرة، بل وإن ظنت، بل وإن كانت معتادة^٤ بذلك، على إشكال^٥: نعم، لو علمت العود، فالأحوط^٦ مراعاة الاحتياط في أيام النقاء، لما مرّ من أنّ في النقاء المتخلل يجب الاحتياط.

مسألة ٢٦: إذا تركت الاستبراء وصلت، بطلت وإن تبيّن بعد ذلك كونها ظاهرة، إلا إذا حصلت منها نية القربة.

مسألة ٢٧: إذا لم يكن الاستبراء لظلمة أو عمى، فالأحوط^٧ الفسل^٨ والصلوة إلى

١. الگلپایگانی: بل وجوهاً ما لم تطمئن بالتجاوز عن العشرة ولو إلى تمام العشرة، والأحسن بعد العادة الجمع بين الوظيفتين

مكارم الشيرازی: ظاهر الأدلة الوجوب، ولا يبعد وجوبه بيوم إن ظهر الحال، وإن في أكثر إلى أن تنتهي إلى العشرة، لأن مفهوم الاستظهار وغايته ظهور الحال إنما بالانقطاع الدم أو بالاطمئنان بأنه يتتجاوز عن العشرة؛ وهو طريق الجمع بين الخبراء، ولو قيل بالتحذير فلا أقل أن اختيار ما ذكرنا أحوط

٢. الإمام الخميني: لا ينبغي ترك الاحتياط بالاستظهار بيوم أو يومين

٣. الغوئی: الظاهر وجوب الاستظهار بيوم إذا لم تكن مستمرة الدم قبل أيام العادة، ثم هي مخيرة بين الاستظهار بيومين أو ثلاثة أو إلى العشرة وعدهما؛ وأما إذا كانت كذلك فلا استظهار عليها على الأظهر، والأحوط في جميع ذلك الجمع بين ترولك العائض وأفعال المستحاضنة

٤. الإمام الخميني: لا يترك الاحتياط فيما إذا كانت عادته الانقطاع والعود، بالجمع بين أعمال الطاهرة وترك العائض

٥. الخوئی: لكنه ضعيف؛ نعم، لو حصل لها العلم أو الاطمئنان بالعود، لزمه ترتيب آثار الحيض في أيام النقاء، كما تقدم

مكارم الشيرازی: لا إشكال فيه، بل قد عرفت أنها لو علمت العود لا أثر له في حكم النقاء، لأن النقاء المتخلل طهور

٦. الإمام الخميني: والأقوى لزوم ترك العبادة؛ لما مرّ أن النقاء المتخلل حيض

٧. الإمام الخميني: فيه إشكال

٨. الگلپایگانی: والأقوى العمل على الحالة السابقة، ولو أرادت الاحتياط فتجمع بين الوظيفتين
مكارم الشيرازی: والجمع بين أعمال الطاهرة وترك العائض

زمان حصول العلم بالنقاء^١، فتعيد الغسل حينئذٍ وعليها قضاء ما صامت، والأولى تجديد^٢ الغسل في كلّ وقت تتحتمل النقاء^٣.

فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة

مسألة ١: من تجاوز دمها عن العشرة، سواء استمر إلى شهر أو أقل أو أزيد، إنما أن تكون ذات عادة أو مبتدئة أو مضطربة أو ناسية؛ أمّا ذات العادة، فتجعل عادتها حيضاً وإن لم تكن بصفات الحيض، والبقية استحاضة وإن كانت بصفاته إذا لم تكن العادة حاصلة من التبييز^٤ بأن يكون من العادة المتعارفة، وإلا فلا يبعد^٥ ترجيح^٦ الصفات^٧ على العادة بجعل ما بالصفة حيضاً دون ما في العادة الفاقدة. وأمّا المبتدئة والمضطربة، بمعنى من لم تستقر لها عادة، فترجع إلى التبييز، فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة، بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة ولا أزيد من العشرة وأن لا يعارضه^٨ دم آخر^٩ واجد للصفات^{١٠}، كما إذا رأت خمسة أيام متلاًّداً مسوداً ثم خمسة أيام أصفر ثم خمسة أيام أسود؛ ومع فقد الشرطين^{١١} أو كون الدم لوناً واحداً، ترجع إلى أقاربها^{١٢} في عدد الأيام،

١. مكارم الشيرازي: ولو بمضي العشرة فإذا تغيرت العادة كغيرها من حروف رسمني

٢. الخوئي: بل الأحوط ذلك

٣. مكارم الشيرازي: ولو بمضي العشرة

٤. الإمام الخميني: بل وإن حصلت منه

٥. مكارم الشيرازي: بعيد؛ والأقوى ترجيح العادة على الصفات

٦. الخوئي: بل هو المعتين

٧. الكلبائكياني: بل لا يبعد ترجيح العادة

٨. الكلبائكياني: ومع التعارض تعتاط في المتصفين

٩. الإمام الخميني: مع كون الفصل بين الدمرين الواجبين بالفاقد الذي هو أقل من العشرة، كما في العثال الخوئي: لابد من الاحتياط فيما إذا كان كلّ من الدمرين واجداً للصفة

١٠. مكارم الشيرازي: ومع التعارض لا يترك الاحتياط في واجدي الصلات مع تكميل واحد منها بعدد أيام الأقارب

١١. الإمام الخميني: إلقاء الأوصاف مطلقاً و الحكم بكونها فاقدة التمييز محل إشكال، بل لا يبعد لزوم الأخذ بالصفات في الدم الأول وتنبيه أو تنقيصه بما هو وظيفتها من الأخذ بعادة نسائها أو بالروايات

١٢. الإمام الخميني: والأحوط فيمن لم تستقر لها عادة وكانت عادة أقاربها أقل من سبعة أيام أو أكثر، أن تجمع

بشرط اتفاقها أو كون النادر كالمعدوم، ولا يعتبر اتحاد البلد، ومع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات ^١ مخيرة ^٢ بين اختيار الثلاثة في كل شهر أو ستة أو سبعة ^٣. وأما الناسية، فترجع ^٤ إلى التبييز و مع عدمه إلى الروايات، ولا ترجع إلى أقاربها، والأحوط أن تختار السبع ^٥.

مسألة ٢: المراد من الشهر، ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثة أيام يوماً وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره.

مسألة ٣: الأحوط أن تختار العدد ^٦ في أول رؤية الدم، إلا إذا كان مرجح لغير الأول ^٧.

→ في مقدار التفاوت بين وظيفي الحاضر والمستحاضنة
مكارم الشيرازى: ولكن لو كان الدم ذات الوان مع فقد الشرطين يجعل الأيام فيما فيه الصفات و تكمله من غيره على الأحوط

١. **مكارم الشيرازى:** لا يبعد التخيير بين الثلاث و العشرة، ولكن لا يترك الاحتياط باختيار السبعة في كل شهر. و الروايات، إشارة إلى موسعة يونس المعتبرة الدالة على السنة أو السبعة؛ و مولقى ابن بکير الدالة على الأخذ بالثلاثة في كل شهر ما عدا الأول فإنه إلى العشرة و لعله من باب الاستظهار؛ و مضمورة سماحة الدالة على التخيير بين الثلاثة إلى العشرة، و الحكم بالتخيير بين هذه الروايات ليس من باب الجمع الدلالي، للهافت بينها، فلابد من أن يكون من جهة حكم التعارض، ولكن مخالف لما ذكره في محله من أن التخيير فيه في المسألة الأصولية؛ فال الأولى اختيار رواية سماحة ولكن حيث إن الأخذ بالثلاثة دائمًا لعله مخالف للمعلوم غالباً، فالأحوط الأخذ بالسبعة التي هي مقتضى رواية يونس المؤلف لكتير من طباع النساء؛ والله العالم

٢. **الغنوى:** الأظهر أن المبتدئة إذا لم تكون لها أقارب أو كانت و اختفت أفرازهن، تحيضت في الشهر الأول ستة أو سبعة أيام ثم احتاطت إلى العشرة، و فيما بعد الشهر الأول تحيضت ثلاثة و احتاطت إلى ستة أو سبعة أيام؛ وأما المضردية فهي تحيض ستة أو سبعة أيام مطلقاً و تحمل بعد ذلك بوظائف المستحاضنة

٣. **الإمام الخمينى:** الأحوط لولم يكن الأقوى، التحيض في كل شهر بالسبعة

٤. **الغنوى:** الظاهر أن ناسبة العدد يجعل المقدار الذي تحتمل أن يكون عادتها حبيضاً و الباقى استحاضنة، ولكن إن احتملت العادة في أزيد من السبعة وجب عليها الاحتياط بالجمع بين تروك الحاضر و أعمال المستحاضنة في المقدار الزائد على السبعة إلى تمام العشرة

٥. **مكارم الشيرازى:** لا يترك

٦. **مكارم الشيرازى:** لولا الأقوى

٧. **الغنوى:** بل الأظهر ذلك

٨. **الغنوى:** لأنعرف ما يكون مرجحاً و المفروض عدم التمييز


مسألة ٤: يجب الموافقة^١ بين الشهور، فلو اختارت في الشهر الأول أوله في الشهر الثاني أيضاً كذلك و هكذا.

مسألة ٥: إذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته، وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات^٢، وكذا إذا تبيّنت الزيادة^٣ والنقيصة.

مسألة ٦: صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة في العدد، حالها حال المبتدئة^٤ في الرجوع^٥ إلى الأقارب^٦ والرجوع إلى التخيير^٧ المذكور مع فقدهم أو اختلافهم، وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها أن تختارها، كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة ليس لها اختيارها.

مسألة ٧: صاحبة العادة العددية ترجع في العدد إلى عادتها، وأما في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة، ومع فقد التمييز يجعل العدد في الأول على الأحوط^٨ وإن كان الأقوى التخيير، وإن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقاً للعدد فتأخذه وتزيد^٩ مع النقصان وتنقص مع الزيادة.

مسألة ٨: لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر؛ فلو رأت ثلاثة أيام أسود و ثلاثة



١. الكلباني: على الأحوط

٢. مكلوم الشيرازي: على الأحوط

٣. الإمام الخميني: مع زيادة أيام الحيض عن اختارته؛ وطبقاً ما عدا الزيادة عليها، كما هو ظاهر المفروض، لا وجه للقضاء

٤. الخوئي: بل ترجع إلى السنة أو السبعة مع عدم التمييز

٥. الإمام الخميني: بعد فقدان التمييز، وإنما فإن تمييز يمكن رعايته مع الوقت، ترجع إليه

٦. مكلوم الشيرازي: بل ترجع إلى التمييز أولاً، ثم إلى الأقارب، ثمة إلى العدد وهو السبعة على الأحوط

٧. الإمام الخميني: بل إلى السبعة، كما تقدم

٨. الإمام الخميني: إن لم يكن أقوى

الكلباني: لا يترك

الخوئي: بل على الأظهر

مكلوم الشيرازي: لو لم يكن الأقوى

٩. الخوئي: فيه وفيما بعده أشكال، بل الظاهر عدمه

آخر ثم بصفة الاستحاضة، تتحيّض بستة.

مسألة ٩: لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام، ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة، ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد، تجعل الحيض الثلاثة الأولى؟؛ وأمّا لو رأت بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض، تجعل الحيض الدمين الأول والأخير وتحتاط في البين^٣ مما هو بصفة الاستحاضة، لأنّه كالنقاء المتخلل بين الدمين.

مسألة ١٠: إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة، جعلتها حيضين إذا لم يكن كلّ واحد منها أقلّ من ثلاثة.

مسألة ١١: إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن عشرة، تحتاط^٤ في جميع العشرة^٥.

مسألة ١٢: لابد في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض، فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تميز بالشدة والضعف أو غيرهما، كما إذا كان في أحدهما وصفان وفي الآخر وصف واحد، بل مثل هذا فاقد التمييز؛ ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض، بل يكفي^٦ واحدة منها.^٧

مَرْجَعُ الْمُتَقَرِّبَاتِ كَمَرْجَعِ الْمُحْسَنِ

١. الإمام الخميني: فيه إشكال، بل لا يبعد إجراء حكم فاقدة التمييز، وكذا الحال في الفرع التالي
٢. الخوئي: بل تحتاط فيها وفي الخمسة الأخيرة
- الكلبايكاني: بل لا يبعد الحكم بعيوبية أربعة أيام من الخامسة أيضاً إن لم يكن لها عدد، وإن افترض العدد من تلك الأربعة، والاحتياط في مجموع الدمين حسن
- مكارم الشيرازي: بل مجموع الدمين ما لم يزيد على العشرة، وما بينهما استحاضة؛ ولو زاد المجموع على العشرة ترجع إلى الأقارب، ثم تأخذ بالعدد وهو السبعة على الأحوط إذا لم يكن لها عادة
٣. الخوئي: مرأته بحكم الحيض
٤. الإمام الخميني: الظاهر أنها فاقدة التمييز
٥. الخوئي: تقدّم أن الحكم بعد العيوبية هو الأنظر

مكارم الشيرازي: قد مر اعتبار التوالى في الثلاثة الأولى، فهي هنا بحكم فاقدة التمييز من الرجوع إلى الأقارب لعدم العدد

٦. الإمام الخميني: إذا لم يعارضه بعض صفات الاستحاضة، وإنّه هي من فاقدة التمييز أيضاً على الظاهر، فإذا كان الدم أسود بارداً تكون فاقدة التمييز، بخلاف ما لو كانأسود غير بارد ولا حار، فتكون واحدة
٧. مكارم الشيرازي: بل يكفي الكثرة واللون كما ورد في وواية يونس، أو الحرارة كما ورد في رواية معاوية بن عمار، أو مجموع الصفات كما ورد في روايات أخرى، أو ما يعرف دم الحيض به عرفاً

مسألة ١٣: ذكر بعض العلماء الرجوع إلى الأقارب مع فقد الأقارب، ثم الرجوع إلى التخيير^١ بين الأعداد؛ ولا دليل عليه، فترجع إلى التخيير^٢ بعد فقد الأقارب.

مسألة ١٤: المراد من الأقارب أعمّ من الأبويّي والأبّي أو الأمّي فقط، ولا يلزم في الرجوع إليهم حيّاتهم.

مسألة ١٥: في الموارد التي تتخير^٣ بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره إذا عارضها زوجها وكان مختارها منافياً لحقه، وجب عليها^٤ مراعاة حقه، وكذا في الأمة مع السيد؛ وإذا أرادت الاحتياط الاستحبائي، فنعتها زوجها أو سيدها يجب تقديم حقهما؛ نعم، ليس لها منها عن الاحتياط الوجبي.

مسألة ١٦: في كلّ مورد تحيضت، من أخذ عادة أو تميز أو رجوع إلى الأقارب أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة، فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع، يلزم عليها التدارك بالقضاء أو الإعادة.^٥

فصل في أحكام العائض وهي أمور:
أحدها: يحرم^٦ عليها العبادات المشروطة بالطهارة، كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف.

الثاني: يحرم عليها مسّ اسم الله^٧ وصفاته الخاصة، بل غيرها أيضاً إذا كان المراد بها هو الله، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة: على الأحوط^٨، وكذا مسّ كتابة القرآن، على التفصيل الذي مرّ في الموضوع.

١. الخوني: مر حكم ذلك [في هذا الفصل، المسألة ١]

٢. مكارم الشيرازي: بل قد عرفت أنه لا يتوکل الاحتياط بالختيار السبعة

٣. الخوني: تقدم أنه لا موضوع للتخيير

مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسألة الثالثة أن الأحوط لو لا الأكوى، اختيار العدد في أول رفقة الدم

٤. الكلبايكاني: مشكل، بل الظاهر عدم الحق للزوج فيما اختارته حيضاً

٥. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٦. مكارم الشيرازي: ولا دليل على كون حرمتها ذاتية، وقدر المتيقن الحرمة التشريعية

٧. مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه وفيما بعده وفي من كتابة القرآن

٨. الخوني: لا بأس بتركه

الثالث: قراءة آيات السجدة، بل سورها على الأحوط^١.
الرابع: اللبيث^٢ في المساجد.

الخامس: وضع شيء فيها إذا استلزم^٣ الدخول^٤.

السادس: الاجتياز من المسجدين. و المشاهد المشرفة كسائر المساجد^٥ دون الرواق منها وإن كان الأحوط إلحاقه بها؛ هذا مع عدم لزوم اهتك، وإلا حرام. وإذا حاضت^٦ في المسجدين تتيّم و تخرج^٧، إلا إذا كان زمان الخروج أقلّ من زمان التيّم أو مساوياً^٨.
مسألة ١: إذا حاضت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام، بطلت، وإن شكت في ذلك صحت؛ فإن تبيّن بعد ذلك، ينكشف بطلانها ولا يجب عليها الفحص^٩؛ وكذا الكلام في سائر مبطلات الصلاة.

مسألة ٢: يجوز للحاضن سجدة الشكر، ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت، بل أو سمعت^{١٠} آيتها، و يجوز لها اجتياز غير المسجدين، لكن يكره، وكذا يجوز لها^{١١} اجتياز



١. الإمام الخميني: بل الأقوى
الخوئي: لا بأس بتركه

~~مكارم الشيرازي: ولكن الأقوى عدم تحريم غير آيات السجدة~~

٢. الإمام الخميني: بل مطلق الدخول غير الاجتياز، كما يأتي

٣. الإمام الخميني: بل وإن لم يستلزم الكلباني: بل مطلقاً على الأحوط

٤. الخوئي: بل مطلقاً، كما مر في الجنابة

٥. الخوئي: على المشهور المواقف للاحتجاط

~~مكارم الشيرازي: على الأحوط~~

٦. الإمام الخميني: بل إذا كان حيضها منقطعاً لا جاريأ، كما مر

٧. الخوئي: في مشروعية التيّم في هذا الفرض منع تقدّم في بحث الجنابة

~~مكارم الشيرازي: لا وجه للتيّم هنا أصلًا لأنهم إذا دخل المسجد سهوا وانقطع عنه هناك، تهممت وخرجت~~

٨. الإمام الخميني: مر منه ما ينافي ذلك في الجنابة

٩. مكارم الشيرازي: إلا إذا كان سهلاً جداً

١٠. الإمام الخميني: على الأحوط وإن كان الاستعاب لا يخلو من رجمان

الخوئي: على الأحوط، والظاهر عدم الوجوب بالسماع

~~الكلباني، مكارم الشيرازي: على الأحوط~~

١١. مكارم الشيرازي: الأحوط تركه

المشاهد المشرفة^١

مسألة ٣: لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز، بل معه أيضاً في صورة استلزمته تلويتها^٢.

السابع: وطؤها في القبل حتى يادخال الحشمة من غير إزال، بل بعضها على الأحوط، وحرم عليها أيضاً، ويجوز الاستمتاع بغير الوطى، من التقبيل والتخفيد والضم؛ نعم، يكره الاستمتاع بما بين السرة والركبة منها بال المباشرة، وأما فوق اللباس فلا بأس؛ وأما الوطى في دبرها فجوازه محل إشكال^٣. وإذا خرج دمها من غير الفرج، فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم، بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر؛ نعم، لا يجوز الوطى في فرجها الحالى عن الدم حيتى^٤.

مسألة ٤: إذا أخبرت بأنها حائض، يسمع منها، كما لو أخبرت بأنها طاهر^٥.

مسألة ٥: لا فرق في حرمة وطى الحائض بين الزوجة الدافنة والمتعة والمرأة والأمة والأجنبية والملوكة؛ كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً وجداً^٦ أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه، بل يحرم أيضاً في زمان الاستظهار^٧ إذا تحضرت^٨. وإذا حاضت في حال المقاربة، يجب المبادرة بالإخراج.

الثامن: وجوب الكفارة^٩ بوطئها، وهي كبار في أول الحيض ونصفه في وسطه وربعه

١. الكلبايكاني: الأحوط الترك

٢. الإمام الخميني: في صورة الاستلزم أيضاً يكون التلويث حراماً لا الدخول، لكن مع الالتفات بحصول التلويث ولو قهراً لا تكون معدورة

٣. الإمام الخميني: والأقوى جوازه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط الخوني؛ والأحوط وجوباً تركه حتى في غير حال العيض الكلبايكاني: لا يعد اتحاد حكمها من هذه الجهة مع الطاهرة

مكارم الشيرازي: أقواء الجواز مع كراهة شديدة، بل هو أشد كراهة منه في غير هذا الحال

٤. مكارم الشيرازي: إلا إذا كانت متهمة في دعواها
٥. الإمام الخميني: على الأحوط

٦. مكارم الشيرازي: قد عرفت أن تحضرتها في زمان الاستظهار قطعي ليس باختيارها
٧. الإمام الخميني: على الأحوط

الخوني: لا يعد استعابها، والاحتياط لا ينبغي تركه؛ وبذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية

في آخره، إذا كانت زوجة، من غير فرق بين الحرمة والأمة والدائم والمنتقطة؛ وإذا كانت مملوكة للواطي، فكفارته ثلاثة أمداد^١ من طعام يتصدق بها على ثلاثة مساكين، لكل مسكن مدّ، من غير فرق بين كونها فتنة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد؛ نعم، في المبضة والمشتركة والمزوجة والصلحة إذا وطنها مالكها إشكال، ولا يبعد إلماعها^٢ بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه، والأحوط الجمع بين الدينار والأمداد، ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة^٣. ويشترط في وجوبها العلم والعدم والبلوغ والعقل؛ فلا كفارة على الصبي ولا الجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض، بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً وهو الحرمة^٤ وإن كان أحوط^٥؛ نعم، مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة، لا إشكال في البثوث.

مسألة ٦: المراد بأول الحيض ثلثة الأول وبوسطه ثلثة الثاني وبآخره الثلث الآخرين؛ فإن كان أيام حيضها ستة فكل ثلث يومان، وإذا كانت سبعة فكل ثلث يومان وتلث يوم، وهكذا.

مسألة ٧: وجوب الكفارة في الواطي في دبر الماء غير معلوم^٦، لكنه أحوط^٧.

مسألة ٨: إذا زني بمحاض أو وطنها شبهة، فالأحوط التكثير، بل لا يخلو عن قوة^٨.

مسألة ٩: إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطنها في الفرج الحالي من الدم، فالظاهر وجوب الكفارة، بخلاف وطتها في محل الخروج.

→ الكلباني: وجوبها محل النظر، بل لا يبعد استحبابها

مكلوم الشيرازي: الأقوى استحباب الكفارة، ولكن لا ينبغي توكل الاحتياط؛ ومنه يظهر حال المسائل الآتية

١. مكلوم الشيرازي: لم يدل عليه دليل معتبر به فلا يجب ولكنه أحوط، وكذا ما ذكره في المبقة وغيرها
٢. الإمام الخميني: محل تأمل

٣. مكلوم الشيرازي: وإن كان يحرم عليها المطاوعة

٤. مكلوم الشيرازي: لو قلنا بالوجوب، يجب على الجاهل بالحكم عن تقصير، لا عن قصور

٥. الإمام الخميني: لا يترك

٦. الإمام الخميني: بل الظاهر عدمه

٧. مكلوم الشيرازي: قد عرفت حكمه أننا

٨. الإمام الخميني: لا قوّة فيه، كما لا قوّة في غير الرنا

مسألة ١٠: لا فرق^١ في وجوب الكفارة بين كون المرأة حية أو ميّة؟

مسألة ١١: إدخال بعض المحسفة كافي في ثبوت الكفارة^٢ على الأحوط.

مسألة ١٢: إذا وطئها بخييل أنها أمته فبانت زوجته، عليه كفارة دينار، وبالعكس كفارة الأمداد؛ كما أنه إذا اعتقد كونها في أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس، فالمناظر الواقع.

مسألة ١٣: إذا وطئها بخييل أنها في الحيض فبان الخلاف، لا شيء عليه.

مسألة ١٤: لاتسقط الكفارة بالعجز عنها^٣، فتى تيسرت وجبت، والأحوط^٤ الاستغفار مع العجز بدلاً عنها، مادام العجز.

مسألة ١٥: إذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد في عدم الإخراج، وجبت الكفارة^٥.

مسألة ١٦: إذا أخبرت بالحيض أو عدمه، يسمع قولها^٦؛ فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض، وجبت الكفارة، إلا إذا علم كذبها، بل لا يبعد سباع قولها في كونه أوله أو وسطه أو آخره.

مسألة ١٧: يجوز إعطاء^٧ قيمة الدينار، والمناط قيمة وقت الأداء.

مسألة ١٨: الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين؛ وأما كفارة الدينار، فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد، والأحوط^٨ ضرفيها على ستة^٩ أو سبعة مساكين^{١٠}.

١. الإمام الخميني: لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من وجه

٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط عند من يقول بوجوبها

٣. مكارم الشيرازي: لا دليل عليه، لعدم صدق عناوين الأدلة

٤. مكارم الشيرازي: بل ظاهر بعض أدلةها - على القول بالوجوب - هو الاستقوط لوعجز

٥. الإمام الخميني: والأولى أن تتصدق على مسكين، ومع العجز الاستغفار بدلاً

٦. الإمام الخميني: محل تأمل

مكارم الشيرازي: على الأحوط، على القول بالوجوب في أصل الكفارة

٧. مكارم الشيرازي: ما لم تكن متهمة، كما عرفت

٨. مكارم الشيرازي: هل لوجود ذلك النقد الواقع كذلك كان هو الأحوط، والا وجبت واستحببت القيمة على القولين

٩. الإمام الخميني: لم أجده وجهاً لإعطاء الستة، والوجه في السبعة ضعيف، وإعطاء العشرة أوجده من السبعة وإن كان ضعيفاً في نفسه

١٠. مكارم الشيرازي: بل على سبعة أو عشرة، لعدم ما يدل على الستة

١١. الكلباني: ما عترضت على مستنداته، نعم، لو قيل إلى عشرة، كان له احتمال

مسألة ١٩: إذا وطتها في الثالث الأول والثاني والثالث، فعليه الدينار ونصفه وربعه؛ وإذا كرر الوطى في كلّ ثلث، فإن كان بعد التكفار^١ وجوب التكرار، وإنّ كذلك أيضاً على الأحوط.

مسألة ٢٠: الحق بعضهم النساء بالمحائض في وجوب الكفارة، ولا دليل عليه؟ نعم، لا إشكال في حرمة وطتها.

الناسع: بطلان طلاقها وظهورها إذا كانت مدخلة ولو دبراً^٢، وكان زوجها حاضراً أو في حكم الحاضر ولم تكن حاملاً فلو لم تكن مدخلة بها أو كان زوجها غائباً^٣ أو في حكم الغائب، بأن لم يكن متمنكاً من استعلام حاملها أو كانت حاملاً، يصح طلاقها. المراد بكونه في حكم الحاضر، أن يكون مع غيبته متمنكاً من استعلام حاملها.

مسألة ٢١: إذا كان الزوج غائباً وكل حاضراً متمنكاً من استعلام حاملها، لا يجوز له طلاقها في حال الحيض.

مسألة ٢٢: لو طلقتها باعتقاد أنها طاهرة فبيان حائضاً، بطل، وبالعكس صحيح^٤.

مسألة ٢٣: لا فرق في بطلان طلاق المحائض بين أن يكون حيضاً وجداً^٥ أو بالرجوع إلى التبييز^٦ أو التخيير^٧ بين الأعداد المذكورة^٨ سابقاً، ولو طلقتها في صورة تخديرها قبل

١. مكارم الشيرازى: مشكل، ولكن الأحوط والأمر سهل بعد كون أصل الحكم استحبابياً عندنا

٢. مكارم الشيرازى: المعروف أن النساء حبس احتبس، بل إنني الإجماع بالحالاتها بها ليس جمیع الأحكام إلا ما استثنى، وسيأتي إن شاء الله المختار في محله

٣. مكارم الشيرازى: على الأحوط

٤. مكارم الشيرازى: ولكن طلاق الغائب مشروط ببعض الشروط المذكورة في محله

٥. الإمام الخميني: أو يكون معتبراً عليه، وخصوصيات المسألة موكولة إلى محلها

٦. الإمام الخميني: ولو من جهة علمه بعادتها الواقية على الأقوى

٧. مكارم الشيرازى: مع حصول قصد الإنماء منه

٨. مكارم الشيرازى: على الأحوط لولم يكن الأقوى

٩. مكارم الشيرازى: قد مر أن الأحوط اختيار السبع دائمًا، فليس الأمر موكولاً إلى اختيارها

١٠. الخوئي: مر أن التخيير لم يثبت في مورد

اختيارها فاختارت التحيض^١ بطل^٢، ولو اختارت عدمه صحة، ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً.

مسألة ٢٤: بطلان الطلاق و الظهار و حرمة الوطلي و وجوب الكفارة مختصة بحال المحيض، فلو ظهرت ولم تغسل لاتترتب هذه الأحكام، فيصبح طلاقها و ظهارها و يجوز وطيهما ولا كفارتها فيه؛ وأما الأحكام الأخرى المذكورة، فهي ثابتة ما لم تغسل^٣.

العاشر: وجوب الغسل^٤ بعد انقطاع المحيض، للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاوة والطواف والصوم، واستحبابه للأعمال التي يستحب لها الطهارة، و شرطيته للأعمال غير الواجبة التي يتشرط فيها الطهارة.

مسألة ٢٥: غسل المحيض كفالة الجنابة مستحب نفسي^٥، وكيفيته مثل غسل الجنابة في الترتيب والازتماس وغيرهما مما مرّ، و الفرق أن غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء، بخلافه، فإنه يجب معه الوضوء^٦ قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيباً، والأفضل في جميع الأحوال جعل الوضوء قبلها.

مسألة ٢٦: إذا اغتسلت، جاز لها كل ما حرم عليها بسبب المحيض وإن لم تستوضأ،

١. الإمام الخميني: قد مر أن الأحوط لولم يكن أقوى، لزوم التحيض أول رؤبة الدم، وكذلك الأحوط لولم يكن أقوى، لزوم التحيض بالسبعة، فليس لها على الأحوط لولا الأقوى، التحيض في غير أول الرؤبة ولا زائداً أو ناقصاً عن السبعة، ولازم ذلك أنه لو طلقتها من أول الرؤبة إلى السبعة يقع باطلًا و لو اختارت غيرها و فيما بعدها من أول الرؤبة يقع صحيحاً و لو اختارت، لكن المسألة لما كانت مشكلة لزم مراعاة الاحتياط فيها

٢. الكلباني: مشكل، فلا يترك الاحتياط، بل لا يبعد الصحة لو ماتت قبل الاختيار
مكارم الشيرازي: مشكل على فرض تخbirها، وكذا ما بعده

٣. الإمام الخميني: الحكم في بعضها مبني على الاحتياط
مكارم الشيرازي: على الأحوط في بعض والأقوى في بعض آخر

٤. الإمام الخميني: مر عدم الوجوب الشرعي، وكذا الاستحباب كذلك
٥. الإمام الخميني: لأجل ترتب الطهارة عليه

مكارم الشيرازي: قد مر أنه لا دليل على استحباب نفس الأفعال، بل يستحب لرفع حدث المحيض و الكون على الطهارة

٦. الخوئي: على الأحوط، وسيأتي عدم الحاجة إليه، وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية
مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم وجوب الوضوء معه وإن كان أحوط، كما أن الأحوط أن يكون قبله

فالوضوء ليس شرطاً في صحة الغسل، بل يجب لما يشترط به كالصلة ونحوها^١.

مسألة ٢٧: إذا تغدر الغسل تتيّم بدلاً عنه، وإن تغدر الوضوء أيضاً تيّم^٢، وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدّم^٣ الغسل.

مسألة ٢٨: جواز وطيها لا يتوقف على الغسل، لكن يكره قبله، ولا يجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطني وإن كان أحوط، بل الأح祸 ترك الوطني قبل الغسل.

مسألة ٢٩: ما غسل الزوجة والأمة على الزوج والسيد على الأقوى^٤؟

مسألة ٣٠: إذا تيّمت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر، لا يبطل تيّمها^٥، بل هو باقٍ إلى أن تتمكن من الغسل.

الحادي عشر: وجوب قضاء ما فات في حال الحيض، من صوم شهر رمضان وغيره^٦ من الصيام الواجب؛ وأما الصلوات اليومية فليس عليها قضاها، بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين^٧ وصلاة الآيات، فإنه يجب قضاها على الأح祸 بل الأقوى^٨.

مسألة ٣١: إذا حاضت بعد دخول الوقت، فإن كان مضى منه مقدار أداء أقل الواجب^٩ من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطء والصحة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلى من الوضوء أو الغسل أو التيّم وغيرها من سائر

مذاهب علماء التبرير عن الأح祸

١. مكارم الشيرازى: مرت في المسألة السابقة عدم وجوب الوضوء

٢. مكارم الشيرازى: مر عدم وجوب الوضوء، فلا يجب التيّم بدلاً عنه

٣. الإمام الخميني: على الأح祸

٤. الخوئي: فيه منع: نعم، هو أح祸

٥. الخوئي: الظاهر أنه يبطل، والأولى رعاية الاحتياط بهما أمكن

مكارم الشيرازى: سيبأته الكلام فيه إن شاء الله في مبحث التيّم

٦. مكارم الشيرازى: على الأح祸

٧. الخوئي: الظاهر عدم وجوب القضاء إذا كان الفائت حال الحيض النذر المعين، بل لا يعد عدمه في صلاة الآيات أيضاً

الكلباني: الحكم في النذر مطابق لل الاحتياط، وفي الطواف والآيات تحصيل موكول إلى محله

٨. الإمام الخميني: الأقواء محل منع

مكارم الشيرازى: القوة محل إشكال، ولكنه أح祸

٩. الإمام الخميني: على الأح祸 وإن كان عدم وجوب القضاء إذا لم تدرك مقدار الصلاة المتعارفة المشتملة على المستحبات المتعارفة لا يخلو من وجده

الشرائط الغير المعاصلة ولم تصل، وجب عليها قضاء تلك الصلاة، كما أنها لو علمنت بفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة. وفي مواطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر، ولو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء وإن كان الأحوط^١ القضاء^٢ إذا أدركت الصلاة مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل ولو أدركت أكثر الصلاة، بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تدرك شيئاً من الصلاة.

مسألة ٣٢: إذا ظهرت من الحيض قبل خروج الوقت، فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراب الشرائط وجب عليها الأداء^٣، وإن تركت وجب قضاها وإلا فلا وإن كان الأحوط^٤ القضاء^٥ إذا أدركت ركعة مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل الأحوط^٦ القضاء، إذا ظهرت قبل خروج الوقت مطلقاً، وإذا أدركت ركعة مع التيتم، لا يكفي في الوجوب إلا إذا كان وظيفتها التيتم مع قطع النظر عن ضيق الوقت وإن كان الأحوط الإتيان مع التيتم، وتمامية الركعة بتأميم الذكر من السجدة الثانية، لا برفع الرأس منها^٧.

مسألة ٣٣: إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت، يكفي في وجوب المبادرة و وجوب القضاء مضي مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض، فاعتبار مضي مقدار تحصيل الشرائط^٨ إنما هو على تقدير عدم حصولها.

مسألة ٣٤: إذا ظلت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت، ثم بان السعة، وجب

١. الكلباني: لا يترك

٢. الخوئي: بل لا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر

٣. مكارم الشيرازي: لا يترك وما ذكره بعده يجوز تركه

٤. مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ وفي غير واحد من أخبار الباب ما يدل على أن الملائكة ممني وقت الفضيلة

٥. الكلباني، مكارم الشيرازي: لا يترك

٦. الخوئي: بل لا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر

٧. مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف جداً

٨. مكارم الشيرازي: لا يخفى أنه فرض ناهر بأن يمضي الوقت بمجزءه رفع الرأس من السجدة الثانية، وعدهه بعده: قلما يمكن لأحد تشخيصه

٩. مكارم الشيرازي: بل مقدار تحصيل الطهارة، كما عرفت على الأحوط

عليها^١ القضاء.

مسألة ٣٥: إذا شكت في سعة الوقت و عدمها، وجبت^٢ المبادرة.

مسألة ٣٦: إذا علمت أول الوقت بفاجأة المحيض، وجبت المبادرة، بل وإن شكت على الأحوط^٣، وإن لم تبادر وجب عليها^٤ القضاء، إلا إذا تبين عدم السعة.

مسألة ٣٧: إذا ظهرت ولها وقت لأحدى الصلاتين صلت الثانية، وإذا كان بقدر خمس ركعات صلتها.

مسألة ٣٨: في العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء فقط، إلا إذا كانت مسافرة ولو في مواطن التخيير؛ فليس لها أن تختار التمام و ترك المغrib.

مسألة ٣٩: إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها وأنّ وظيفتها إتيان الثانية، وجب عليها قضاوها؛ وإذا قدّمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة، صحت و يجب عليها إتيان الأولى بعدها، وإن كان التبيّن بعد خروج الوقت وجب قضاوها.

مسألة ٤٠: إذا ظهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة و المفروض أنّ القبلة مشتبهة، تأتي بها مخيرة بين الجهات^٥، وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بها كذلك.

مسألة ٤١: يستحب للحائض أن تستظف^٦ و تبدل القطنة والخرقة^٧ و تتوضأ في أوقات الصلوات اليومية، بل كل صلاة موقته^٨، و تبعد في مصلاتها^٩ مستقبلة مشغولة بالتسبيح و

١. مكارم الشيرازي: قد عرفت أن أصل المسألة مبنية على الاحتياط

٢. الإمام الخميني: هذا إذا شكت في مقدار الوقت؛ وأنا لو علمت مقداره و شكت في سنته لعملها، ففي وجودها إشكال

٣. الإمام الخميني: وإن كان الأقوى عدم وجودها

٤. الإمام الخميني: في وجوبه مع الشك في السعة إشكال، بل من

٥. الخوئي: لا يبعد التخيير حتى مع التمكن من الصلاة إلى الجهات الأربع

مكارم الشيرازي: قد ذكرنا في مبحث القبلة أن الأقوى في المعتبر التخيير دائمًا و كلية صلاة واحدة

٦. الإمام الخميني: لعله و كذا تبدل الخرقة لاستعجال مطلق الغطافة، خصوصاً عند التهيئة لحضور الله تعالى

٧. مكارم الشيرازي: لعله مستفاد من لفظ التهشيم في بعض الروايات، لكن فيه تأوه؛ أو من مذاق الشرع وأدلة النظافة العامة

٨. مكارم الشيرازي: لا دليل عليه

٩. الإمام الخميني: أو غيره من محل نظيف

مكارم الشيرازي: أو موضع ظاهر

التهليل والتحميد والصلوة على النبي ﷺ وآله وقراءة القرآن^١ وإن كانت مكرورة في غير هذا الوقت^٢، والأولى اختيار التسبيحات الأربع؛ وإن لم تتمكن من الوضوء، تتبع^٣ بدلاً^٤ عنه^٥، والأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمم وبين الاستغاث بالذكرات، ولا يبعد بدلية القيام^٦ إن كانت تتمكن من الجلوس؛ والظاهر انتهاص هذا الوضوء بالنواقض المعهودة.

مسألة ٢: يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها وقراءة القرآن ولو أقل من سبع آيات^٧، وحمله ومس هامشه وما بين سطوره إن لم قسّ الخط، وإلا حرم.^٨

مسألة ٣: يستحب لها الأغسال المندوبة كفسل الجمعة والإحرام والتوبية ونحوها، وأما الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها وعدم ارتفاع الحديث مع المenses، وكذا الوضئات المندوبة، وبعضهم قال بصحة غسل الجنابة، دون غيرها؛ والأقوى^٩ صحة الجميع وارتفاع حدثها وإن كان حدث المenses باقياً، بل صحة الوضئات المندوبة، لرفع الحديث.



مركز تحقيق تكاليف زراعة مصر

١. مكارم الشيرازي: إن قلنا بدخوله في ذكر الله الوارد في روايات الباب
 ٢. مكارم الشيرازي: والأولى أن يكون بمقدار صلاتها، كما ورد في بعض روايات الباب وكلمات الأصحاب

٣. مكارم الشيرازي: كراهة ما عدا آيات السجدة عليها محل إشكال، كما مر في باب الجنب أيضاً
 ٤. الإمام الخميني: تأتي رجاء
 ٥. الكلباني: رجاء

٦. مكارم الشيرازي: رجاء، لعدم دليل واب عليه
 ٧. الإمام الخميني: بدلته غير معلومة، لكن لا يبعد استعجاب الذكر عليها قياماً، بل في كل حال وإن كان في الجلوس أفضل

٨. مكارم الشيرازي: لا وجه للبدالية، فإن بعض روايات الباب مطلقة وكثير منها مقيدة بالجلوس؛ قلنا بالتبديد أم لا

٩. مكارم الشيرازي: فيه إشكال
 ١٠. مكارم الشيرازي: على الأحوط
 ١١. الإمام الخميني: لا يخلو من إشكال

فصل في الاستحاضة

دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة لل موضوع والغسل^١ إذا خرج إلى خارج الفرج ولو بقدر رأس إبرة^٢، ويستمر حدثها مادام في الباطن باقياً، بل الأحوط^٣ إجراء أحكامها^٤ إن خرج من العرق المستمد بالعاذل^٥ إلى فضاء الفرج وإن لم يخرج إلى خارجه. وهو في الأغلب أصفر، بارد، رقيق، يخرج بغير قوّة ولذع وحرقة، بعكس الحيض؛ وقد يكون بصفة الحيض^٦، وليس لقليله ولا لكثيره حد. وكل دم ليس من القرح أو المجرى ولم يحكم بحيضيته^٧ فهو محكوم^٨ بالاستحاضة^٩، بل لوشك فيه ولم يعلم بالأamarات كونه من غيرها^{١٠}، يحكم عليه بها على الأحوط.

مسألة ١: الاستحاضة ثلاثة أقسام^{١١}: قليلة ومتوسطة وكثيرة.

١. مكارم الشيرازي: في بعض أقسامها

٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٣. الكلباني: بل الأقوى ذلك إذا كان بعثت تتلطخ بهقطنة في الباطن

٤. مكارم الشيرازي: بل الأقوى

٥. مكارم الشيرازي: لا خصوصية للعاذل

٦. مكارم الشيرازي: كما إذا كان أقل من الثلاثة وأكثر من العشرة ولو كان بالصفات

٧. الكلباني: ولا بقياساته

٨. مكارم الشيرازي: وكذا بقياساته

٩. الإمام الخميني: في ثبوت هذه الكلية تأمل، لكن لا يترك الاحتياط

١٠. الكلباني: في المردود بين الحيض والاستحاضة أو بين النفاس والاستحاضة

١١. مكارم الشيرازي: وكان ظاهر حالها السلامة من القرح وتشبيهها، فهو استحاضة على الأقوى

١٢. مكارم الشيرازي: الحق كما يظهر بعد الغور في مجموع روايات الباب أن المستحاضة على تسمين،

لا غير؛ أحدهما: ما إذا ثقب دمها الكرسف، أي جاز منه وسال، فحكمها الأنسال الثلاثة فلتقط من غير

حاجة إلى الوضوء؛ وإن لم يتجاوزه، سواء تلوث ظاهره أو انفاسه فيه، فعليها لكل صلوة وضوء

على الأقوى إذا صلت المصلوات بالتفريق في أوقات فضيلتها، وعلى الأحوط إذا جمع بين الصلوتين في

وقت واحد؛ نعم، يستحب في القسم الثاني من المستحاضة غسل واحد لكل يوم، والأولى أن يكون

قبل الغدة إذا كانت توى دما أحمر، وإذا كانت توى صفرة فلا يستحب الغسل، كما أنه لا دليل على

فال الأولى: أن تتلوّثقطنة بالدم من غير غمس^١ فيها؛ وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة، فريضة كانت أو نافلة، وتبديلقطنة^٢ أو تطهيرها^٣.

والثانية: أن يغرس الدم فيقطنة ولايسهل إلى خارجها من الخرقـة، ويكتفى الغرس في بعض أطرافها؛ وحكمها مضافـاً إلى ما ذكر، غسل^٤ قبل صلاة الغداة.

والثالثة: أن يسـيل الدـم منقطـنة إلى الخـرقـة؛ و يجب فيها مضافـاً إلى ما ذـكر^٤ وإلى تـبديل الخـرقـة أو تـطهـيرـها، غـسل آخر للظـهـرـين تـجـمـعـ بينـهـما، و غـسل للعشـائـين تـجـمـعـ بينـهـما، وـالأـولـى كـوـنـهـ فيـآخـرـوقـتـ فـضـيـلـةـ الأـولـى حـتـىـ يـكـوـنـ كـلـ منـ الصـلـاتـيـنـ فيـوقـتـ النـفـضـيـلـةـ، وـيـجـبـ تـفـرـيقـ الصـلـوـاتـ وـالـإـتـيـانـ بـخـمـسـةـ أـغـسـالـ، وـلـاـيـجـبـ الـجـمـعـ بـيـنـ أـزـيدـ مـنـ صـلـاتـيـنـ بـغـسلـ وـاحـدـ؛ نـعـمـ، يـكـنـىـ لـلنـوـافـلـ أـغـسـالـ الفـرـائـضـ، لـكـنـ يـجـبـ لـكـلـ رـكـعـتـيـنـ مـنـهـاـ وـضـوـءـ^٥ـ.

مسألة ٢: إذا حدثت المـتوـسـطـةـ بـعـدـ صـلاـةـ الـفـجـرـ، لـاـيـجـبـ الغـسلـ هـاـ؛ وـهـلـ يـجـبـ الغـسلـ لـلـظـهـرـيـنـ أـمـ لـاـ؟ـ الـأـقـوىـ وـجـوـبـهـ؛ وـإـذـاـ حـدـثـتـ بـعـدـهـاـ فـلـلـظـهـرـيـنـ؛ فـالـمـتوـسـطـةـ تـوـجـبـ غـسـلـاـ واحدـاـ، فـإـنـ كـانـتـ قـبـلـ صـلاـةـ الـفـجـرـ وـجـبـ هـاـ^٦ـ، وـإـنـ حـدـثـتـ بـعـدـهـاـ فـلـلـظـهـرـيـنـ وـإـنـ حـدـثـتـ بـعـدـهـاـ فـلـلـعشـائـينـ، كـمـ أـنـهـ لـوـ حـدـثـتـ قـبـلـ صـلاـةـ الـفـجـرـ وـلـمـ تـغـتـسـلـ هـاـ عـصـيـانـاـ أوـ نـسـيـانـاـ وـجـبـ لـلـظـهـرـيـنـ وـإـنـ اـنـقـطـعـتـ قـبـلـ وـقـتـهـاـ، بلـ قـبـلـ الـفـجـرـ أـيـضاــ.ـ وـإـذـاـ حـدـثـتـ الـكـثـيرـةـ بـعـدـ

مـرـاجـعـتـهـ تـفـيـيـرـ عـرـجـرـ سـدـيـ

→ وجـبـ تـفـيـيـرـقطـنةـ وـالـخـرقـةـ؛ نـعـمـ، يـجـبـ عـلـيـهـاـ المـنـعـ مـنـ سـرـاـيـتـهـ إـلـىـ سـاـيـرـ المـوـاضـعـ.ـ وـيـحـتـمـلـ ما ذـكـرـنـاهـ كـلـمـاتـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ أـسـاطـيـنـ الـفـنـ، وـمـنـهـ يـظـهـرـ مـوـاـقـعـ الإـشـكـالـ وـالـنـظـرـ فـيـ كـلـمـاتـ المـتنـ

١ـ.ـ الـإـمامـ الـخـمـيـنـيـ:ـ الـمـيـزـانـ فـيـ الـقـلـيـلـ هوـ دـمـ التـقـبـ وـالـنـفـوذـ إـلـىـ الـجـانـبـ الـأـخـرـ، وـفـيـ المـتوـسـطـةـ هوـ الـتـقـبـ الـكـذـائـيـ

٢ـ.ـ الـإـمامـ الـخـمـيـنـيـ:ـ التـبـدـيـلـ أـوـ التـطـهـيرـ مـبـنيـ عـلـىـ الـاـحـتـيـاطـ وـإـنـ لـاـيـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ

٣ـ.ـ الـخـوـتـيـ:ـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ

٤ـ.ـ الـكـلـبـاـيـكـانـيـ:ـ وجـبـ الـوضـوءـ فـيـ الـكـثـيرـ محلـ تـأـمـلـ، لـكـنـ لـاـ يـضـرـ قـبـلـ الغـسلـ رـجـاءـ؛ـ وـأـمـاـ بـيـنـ الـظـهـرـيـنـ وـالـعشـائـينـ فـهـوـ خـلـافـ الـاـحـتـيـاطـ عـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـماـ إـلـاـ حـالـ الـاـشـتـعـالـ بـالـإـقـامـةـ بـعـيـثـ لـاـ يـنـافـيـ الـجـمـعـ الـعـرـفـيـ

٥ـ.ـ الـكـلـبـاـيـكـانـيـ:ـ فـيـ الـقـلـيـلـ وـالـمـتوـسـطـةـ

مـكـارـمـ الشـيـراـزـيـ:ـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ وجـوـبـهـ بـأـنـ تـأـتـيـ بـأـثـنـيـنـ وـعـشـرـيـنـ وـضـوـءـ لـيـ كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ لـمـنـ يـصـلـيـ النـوـافـلـ، بلـ ظـاهـرـ روـاـيـاتـ الـبـابـ كـفـاـيـةـ وـضـوـءـ وـاحـدـ لـلـصـلـوـاتـ الـتـيـ يـؤـتـيـ بـهـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ مـنـ الـفـرـيـضـةـ وـالـنـافـلـةـ أـوـ نـوـافـلـ اللـيـلـ مـثـلـاـ

٦ـ.ـ الـكـلـبـاـيـكـانـيـ:ـ وـإـنـ حـدـثـتـ فـيـ الـأـثـنـيـنـ، فـالـظـاهـرـ الـاـسـتـيـنـافـ مـعـ الـغـسلـ، وـكـذـاـ فـيـ الـكـثـيرـ، بلـ وـفـيـ الـقـلـيـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـوضـوءـ،

صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان، وإن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين.

مسألة ٣: إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر، يجب أن يكون غسلها صلاة الفجر بعده، فلا يجوز قبله إلا إذا أرادت صلاة الليل، فيجوز لها أن تغسل قبلها^١.

مسألة ٤: يجب على المستحاشية اختبار حالها وأنتها من أيّ قسم من الأقسام الثلاثة، بإدخالقطنة والصبر قليلاً ثم إخراجها وملاحظتها، لتعمل بمقتضى وظيفتها. وإذا صلت من غير اختبار بطلت، إلا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القرابة، كما في حال الغفلة؛ وإذا لم تتمكن من الاختبار، يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقّن^٢، إلا أن يكون لها حالة سابقة من الفلة أو التوسط فتأخذ بها، ولا يكفي الاختبار قبل الوقت، إلا إذا علمت بعدم تغيير حالها إلى ما بعد الوقت.

مسألة ٥: يجب على المستحاشية تجديد^٣ الوضوء لكل صلوة ولو نافلة^٤، وكذا تبديلقطنة أو تطهيرها^٥ وكذا الخرقة إذا تلوثت، وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم، لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسية، ولا لسجود السهو إذا أتي به متصلًا بالصلاه، بل ولا لركعات الاحتياط للشيكوك، بل يكفيها أحدها لأصل الصلاة؛ نعم، لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعة، وجوب تجديدها^٦.

١. الإمام الخميني: لكن تعيده بعد الفجر لصلاته على الأحوط الخوئي: الأحوط أن تأتي بالغسل حينئذ رجاءً ثم تعيده بعد الفجر الكلبائكي: الأحوط عدم الفصل بين الغسل والصلوة إلا باتفاقها، فتحتفل مقارناً للفجر أو بعده، ولا تؤخر الصلاة؛ نعم، لو اغتسلت قبيل الفجر وصلت بعده بلا فصل لا يضر مكارم الشيرازي: لكن يعيدها بعد الفجر على الأحوط

٢. الإمام الخميني: على الأحوط

٣. الكلبائكي: بل تعتاط بما تتيقن منه صحة الصلاة

مكارم الشيرازي: أي تعتاط بما تتيقن بالبراءة على كل حال

٤. الخوئي: على الأحوط في الاستحاشة الكثيرة، كما سيعني

٥. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه في المسألة الأولى، كما أنه قد عرفت عدم وجوب تغيرقطنة والخرقة إذا كان على النحو المتعارف، وكذا في المسائل الآتية

٦. الخوئي: على الأحوط في غير الاستحاشة الكثيرة، بل فيها أيضاً بالإضافة إلى كل صلاة، وكذلك وجوب تبديل الخرقه

مسألة ٦: إنما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمر الدم، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر، يجب الأعمال المذكورة لها فقط ولا يجب للعصر ولا للمسغرب والعشاء، وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط وهكذا، بل إذا بقي وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

مسألة ٧: في كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء، يجوز لها تقديم كل منها، لكن الأولى تقديم الوضوء^١.

مسألة ٨: قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة، لكن لا ينافي ذلك إتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة، وكذا يجوز لها إتيان المستحبات في الصلاة^٢ ولا يجب الاقتصار على الواجبات، فإذا توضأ واغسلت أول الوقت وأخرت الصلاة لاتصح صلاتها إلا إذا علمت بعد خروج الدم وعدم كونه في فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فترة.

مسألة ٩: يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ^٣ من خروج الدم بخشوا الفرج بقطنه أو غيرها وشدّها بخربة، فإن احتبس الدم، و إلا في الاستفار، أي شدّ وسطها بتكّة مثلاً وتأخذ خرقـة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل أحدهما قدّامها والأخرى خلفها، وتشدّها بالتكّة أو غير ذلك مما يحبس الدم^٤ فلو قصرت في خرج الدم أعادت الصلاة، بل الأحوط^٥ إعادة الغسل أيضاً، والأحوط كون ذلك بعد الغسل^٦ و المحافظة عليه بقدر الإمكان^٧ تمام النهار إذا كانت صائفة.

١. الكلباني: بل لا يترك الاحتياط بتقديمه في الكثيرة، وقد مر الإشكال في الوضوء فيها

٢. مكارم الشيرازي: وكذا انتظار الجماعة بالمقدار المعمول

٣. الإمام الخميني: مع عدم خوف الضرر

٤. مكارم الشيرازي: والغرض حبس الدم بأى نحو كان

٥. الإمام الخميني: لولم يكن الأنثوي، وكذا إعادة الوضوء

الكلباني: لا يترك

مكارم الشيرازي: لا وجه لإعادة الغسل بعد ظهور روايات الباب في أن هذا الشرط للصلوة خاصة، كما أنه لا وجه لاحتياط الصائمة

٦. الإمام الخميني: ومع استمرار السيلان تتقدم الاحتياط على الأحوط

مكارم الشيرازي: وحيثه أيضاً

٧. الخوئي: لا بأس بتركها

مسألة ١٠: إذا قدمت^١ غسل الفجر عليه لصلاة الليل، فالأحوط^٢ تأخيرها^٣ إلى قريب الفجر، فتصلى بلا فاصلة^٤.

مسألة ١١: إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أخرى، ثم دخل الوقت من غير فصل^٥، يجوز لها الاكتفاء به للصلاة^٦.

مسألة ١٢: يشترط^٧ في صحة صوم المستعاضة على الأحوط إتيانها للأغسال النهارية؛ فلو تركتها، فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط^٨، وأمّا غسل العشائين فلا يكون شرطاً في الصوم وإن كان الأحوط^٩ مراعاته^{١٠} أيضاً، وأمّا الوضوء فلا دخل لها بالصوم.

مسألة ١٣: إذا علمت المستعاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاعاً بُرئ أو انقطاع فترة تسع الصلاة، وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت^{١١}، فلو بادرت إلى الصلاة بطلت، إلا إذا حصل منها قصد التربة وانكشف عدم الانقطاع، بل يجب^{١٢} التأخير^{١٣} مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين حتى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة، لكن الأحوط



١. الكلباني: قد مر أمه خلاف الاحتياط

٢. الإمام الخميني: مر أن الأحوط إعادة الفصل بعد الفجر، ومعه لا وجده لهذا الاحتياط

٣. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال في تقديمها؛ ولو قدمها، تتوضأ لصلوة الليل أيضاً على الأحوط وتحفاظ بإعادة الفصل بعد الفجر

٤. الخوئي: تقدم أن الأحوط حيث إعادة الفصل بعد الفجر، وبه يظهر الحال في المسألة الآتية

٥. الإمام الخميني: بين الفصل ودخول الوقت تبادر بالصلاحة، فإنه كافٍ

٦. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه في المسألة السابقة

٧. الخوئي: لا يبعد عدم الاشتراط في الاستعاضة المتوسطة

٨. الإمام الخميني: بل الأقوى، والأحوط اعتبار أغسال الليلة الماضية

٩. الكلباني: لا يترك في طرفي الصوم حتى الماضية، نعم، غسل الفجر قبل الطلوع يجزي عن غسلها مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بفضل العشائين من الليلة الماضية (لأ روایة ابن مهذیار، لأنها مع إيهامها من هذه الجهة غير خالية عن بعض الإشكالات التي لا يمكن الذب عنها؛ بل لما يستفاد من غير واحد من روایات أبواب المستعاضة أنها إذا لم تصح منها الصلاة كانت بحكم الحالين؛ فتأمل)

١٠. الخوئي: لا يترك الاحتياط بالنسبة إلى غسل العشائين لليلة الماضية

١١. مكارم الشيرازي: على الأحوط، وكذا ما بعده

١٢. الإمام الخميني: على الأحوط

١٣. الخوئي: الظاهر عدمه؛ نعم، لو انقطع الدم بعد ذلك، فالأحوط إعادة الصلاة

إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع.

مسألة ٤: إذا انقطع دمها، فإما أن يكون انقطاع بره أو فترة تعلم عوده، أو تشكي في كونه لبره أو فترة، وعلى التقادير، إما أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعده أو بعد الصلاة، فإن كان انقطاع بره وقبل الأعمال، يجب عليها الوضوء فقط أو مع الفسل^١ وابتياط بالصلاحة، وإن كان بعد الشروع استأنفت^٢، وإن كان بعد الصلاة أعادت^٣، إلا إذا تبيّن كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل، وإن كان انقطاع فترة واسعة فكذلك^٤ على الأحوط^٥، وإن كانت شاكحة في سعتها أو في كون الانقطاع لبره، أم فترة لا يجب عليها الاستئناف^٦ أو الإعادة، إلا إذا تبيّن بعد ذلك سعتها أو كونه لبره.

مسألة ٥: إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى، كما إذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة أو المتوسطة كثيرة، فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال، فتعمل عمل الأعلى، وكذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب إعادةها؛ وأما إن كان بعد الشروع قبل تمامها، فعليها الاستئناف و العمل على الأعلى، حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيها كانت المتوسطة [تحتاج] إلى الغسل وأنت به أيضاً، فيكون أعباها حينئذ مثل

مركز الفتوى

١. مكارم الشيرازي: على اختلاف حالات المستحاضة من القليلة والكثيرة

٢. مكارم الشيرازي: بعد إتمامها على الأحوط، وكذا ما ذكره من الحكم بالإعادة في الصورة التالية؛ و

هكذا في صورة الشك

٣. الإمام الخميني: على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الوجوب

الكلباني: على الأحوط

٤. الإمام الخميني: ولا يجب الإعادة إن كان بعد الصلاة

٥. الغويني: حكم الفترة الواسعة حكم البره على الأظهر، ولكن تقدّم أن وجوب الإعادة مبني على الاحتياط

٦. الإمام الخميني: مع العلم بالسعة والشك في أنها للبره وحصول الانقطاع قبل تمام الصلاة يجب الاستئناف

وإعادة الطهارة على الأقوى مطلقاً، ولا يجب الإعادة إن كان بعد العمل مطلقاً

٧. الغويني: الأحوط وجوب الاستئناف فيما إذا علمت أنّ الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، أو شكت في ذلك، فضلاً عما إذا شكت في أنها تسع الطهارة وتمام الصلاة أو أنّ الانقطاع لبره أو فترة تسع الطهارة و

بعض الصلاة

٨. مكارم الشيرازي: قد عرفت أن المتوسطة لا حاجة لها إلى الغسل وأن الاستحاضة قسمان: قليلة و

كثيرة فهذا الفرض منفي على مختارنا

أعمال الكثيرة، لكن مع ذلك يجب الاستئناف، وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء^١ أو أحدهما تنتهي بذاته، وإن ضاق عن التيمم أيضاً استمررت^٢ على عملها، لكن عليها القضاء على الأحوط، وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى، استمررت على عملها لصلة واحدة ثم تعمل عمل الأدنى، فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر، تعمل للظهر عمل الكثيرة فتتوضاً^٣ وتغسل وتصلي، لكن للعصر والعشاء يكفي الوضوء^٤ وإن أخرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب؛ نعم، لوم تغسل للظهر عصياناً أو نسياناً، يجب عليها للعصر إذا لم يرق إلاؤقتها، وإلاؤن يجب إعادة الظهر بعد الغسل، وإن لم تغسل لها فللمغرب، وإن لم تغسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت وبقي مقدار إتيان العشاء.

مسألة ١٦: يجب على المستحاضة المتوسطة والكبيرة إذا انقطع عنها بالمرة، الغسل للانقطاع، إلاؤن فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع^٥ في غسلها السابق للصلة السابقة.

مسألة ١٧: المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلة مادامت مستمرة، كذلك يجب عليها تجديده لكل شرط بالطهارة كالطواف الواجب ومسّ كتابة القرآن إن وجب، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للتجميع على الأحوط^٦، وإن كان ذلك الوضوء للصلاة فيجب عليها تكراره بتكرارها، حتى في المتن يجب عليها ذلك لكل مس^٧ على الأحوط؛ نعم، لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها، بل ولو تركت الوضوء للصلاة أيضاً.

١. مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم وجوب الوضوء مع الغسل

٢. الخوئي: الحكم بالاستمرار حيث أنه مبني على الاحتياط، والظاهر وجوب القضاء عليها مع الاستمرار أيضاً
مكارم الشيرازى: على الأحوط

٣. الخوئي: على الأحوط الأولى

٤. مكارم الشيرازى: على تفصيل مز في أصل حكم المستحاضة

٥. مكارم الشيرازى: بمعنى انقطاعه قبل الأخذ في الغسل ولواناً ما

٦. مكارم الشيرازى: يجوز ترك هذا الاحتياط بالنسبة إلى النوافل اليومية، فإن الظاهر كفاية وضوء الفريضة عنها، وكذا يكفي وضوء واحد لمثل صلوة الليل التي يوقن به في وقت واحد

٧. مكارم الشيرازى: في كون المتن غاية للوضوء إشكال

مسألة ١٨: المستحاضة الكثيرة والمتوسطة^١ إذا عملت بما عليها، جاز^٢ لها جميع ما يشترط فيه الطهارة، حتى دخول^٣ المساجد والمكت فيها وقراءة العزائم ومسن كتابة القرآن^٤، ويجوز وطيها. وإذا أخلت بشيء من الأعمال حتى تغير القطنة^٥، بطلت صلاتها؛ وأمّا المذكورات، سوى المسن، فتتوقف على الفسل فقط، فلو أخلت بالأغسال الصلاتية لا يجوز لها الدخول والمكت والوطني وقراءة العزائم على الأحوط، ولا يجب لها الفسل مستقلًا بعد الأغسال الصلاتية وإن كان أحوط؛ نعم، إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت، وجب عليها الفسل مستقلًا على الأحوط^٦؛ وأمّا المسن فيتوقف على الوضوء والغسل^٧ ويكفيه الغسل للصلاة؛ نعم، إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل على الأحوط^٨، بل الأحوط^٩ ترك المسن لها مطلقاً.

مسألة ١٩: يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكل صلاة، ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائية، لكنه مشكل^{١٠}، والأحوط ترك القضاء^{١١} إلى النقا.



١. مكارم الشيرازي: قد عرفت أن المتوسطة داخلة في القليلة
٢. الإمام الخميني: والأحوط الإتيان بها مستقلة
٣. الإمام الخميني: الأقوى جواز الدخول في المساجدين والمكت في غيرهما بدون الاغتسال، وكذا قراءة العزائم، ولكن لا يبني ترك الاحتياط
٤. الخوئي: في جوازه إشكال، والأحوط تركه حتى بعد الفسل أو الوضوء، ولا يبعد جواز قرائتها العزائم ودخولها المسجد والمكت فيه، بل وظفها أيضاً ولو لم تعمل بما عليها وإن كانت رعاية الاحتياط أولى في الجميع؛ نعم، بعد الفسل لصلاة يجوز وظفها إلى زمان الأمر بالغسل ثانية بلا إشكال
٥. مكارم الشيرازي: في المسن إشكال، إلا إذا كان عند أوقات صلوتها
٦. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه لا دليل على وجوب تغيير القطنة
٧. مكارم الشيرازي: قد عرفت كفاية الغسل عن الوضوء
٨. مكارم الشيرازي: لا يجب التكرار إذا كان في وقت واحد
٩. الكلبي يكاني: لا يترك
١٠. مكارم الشيرازي: لا إشكال فيه بعد ما عرفت أنها بحكم العاشرة، ولكن الأحوط تجديد الوضوء لها
١١. الخوئي: لا يترك الاحتياط، بل لا يبعد أن يكون ذلك هو الأظهر
- الكلبي يكاني: لا يترك إلا مع خوف الفت

مسألة ٢٠: المستحاضنة تجب عليها صلاة الآيات، و تفعل لها^١ كما تفعل للبيومية^٢، و لا تجمع بينها بغسل وإن اتفقت في وقتها^٣.

مسألة ٢١: إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل، لا يضرّ بغسلها^٤ على الأقوى^٥، لكن يجب عليها الوضوء بعده وإن توضأ قبله.

مسألة ٢٢: إذا أجبت في أثناء الفسل أو مسّت ميتاً، استأنفت^٦ غسلاً واحداً لها^٧ و يجوز لها إتمام غسلها واستثناؤه لأحد الحدّتين إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة، وإذا حدثت الكبرى في أثناء غسل المتوسطة^٨ استأنفت للكبرى.

مسألة ٢٣: قد يجب^٩ على صاحبة الكثيرة، بل المتوسطة أيضاً خمسة أغسال؛ كما إذا رأت^{١٠} أحد الدّمين قبل صلاة الفجر ثم انقطع، ثم رأته قبل صلاة الظهر ثم انقطع، ثم رأته عند العصر ثم انقطع وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء؛ ويقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه، في الفرض المزبور عليها خمس تيممات، وإن لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشرة^{١١}، كما أن في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم، ففي القليلة خمس تيممات، وفي المتوسطة ستة، وفي الكثيرة ثمانية إذا جمعت بين الصلاتين، و إلا فعشرة.

١. الغوني: وجوب الفسل لها مبني على الاحتياط

٢. مكارم الشيرازي: إذا لم تفعل للبيومية، و لا يجب عليها غسل آخر، سواء في الوقت أو في غيرها؛
نعم، الأحوط الفسل لها

٣. الإمام الخميني: على الأحوط

٤. الكلباني: الأحوط استئناف الفسل، على ما مرّ في فعل الجنابة

٥. مكارم الشيرازي: قد عرفت في مبحث الجنابة أن الأحوط الاستئناف مع الوضوء بعده

٦. الإمام الخميني: لكن إذا كان غسلها ترتيباً استأنفت ترتيباً، بل الأولى استئناف الارتداسي إن أحدثت بينه

٧. مكارم الشيرازي: لكن تنوی الاحتياط بالنسبة إلى ما أنت به من غسل الاستحاضة، و بشكل إتمامه ثم استثناؤه للأخر

٨. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه لا غسل للمتوسطة إلا مستحبنا في بعض الصور؛ وكذلك في المسألة الآتية

٩. مكارم الشيرازي: الوجوب غير معلوم، ولكنه أحوط؛ فإنه يمكن أن يقال إنه ليس أسوأ حالاً من مستمرة الدم

١٠. الغوني: الحكم بوجوب خمسة أغسال في هذا الفرض مبني على الاحتياط

١١. مكارم الشيرازي: قد عرفت كثافة الفسل عن الوضوء في الكثيرة وأنه لا يجب الفسل في المتوسطة وأن تكرر الوضوء في القليلة عند الجمع بين الصلواتين مبني على الاحتياط

فصل في النفاس

وهو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انتصاف عشرة أيام^١ من حين الولادة؛ سواء كان تام المخلقة أو لا كالسقوط وإن لم تلتج فيه الروح، بل ولو كان مضغة^٢ أو علقة بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان، ولو شهدت أربع قوابيل بكونها مبدأ نشوء الإنسان كفى؛ ولو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان، لم يحکم بالنفاس ولا يلزم الفحص أيضاً^٣.

وأما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد، فليس بنفاس؛ نعم، لو كان فيه شرائط المحيض كأن يكون مستمراً من ثلاثة أيام فهو حيض^٤ وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقل الطهر، على الأقوى، خصوصاً إذا كان في عادة المحيض أو متصلأ بالنفاس ولم يزد مجموعها من عشرة أيام، لأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيام وبعدها سبعة مثلاً، لكن الأحوط^٥ مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعاة الاحتياط، خصوصاً في غير الصورتين من كونه في العادة أو متصلأ بدم النفاس.

مسألة ١: ليس لأقل النفاس حد، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة، ولو لم تر دماً فليس لها نفس أصلاً، وكذلك لو رأت بعد العشرة من الولادة، وأكثره عشرة أيام^٦ وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثانية عشر يوماً من الولادة^٧، و

مذاهب علماء الفقه في حكمه

١. الخوئي: إذا كان الفصل بين خروج الدم والولادة متذبذباً ولم يعلم استناد الدم إلى الولادة، فالحكم بكونه نفساً لا يخلو عن إشكال

مكارم الشيرازي: في غير ذات العادة؛ وأنا فيها سبجي، حكمها

٢. الخوئي: هذا مبني على صدق الولادة معه، وإن فالحكم بكونه نفساً محل إشكال

مكارم الشيرازي: بل تحتاط فيه وفي العلة، بل وفي النطفة أيضاً، فتجمع فيه بين أعمال العاشرة وتروك الحانف

٣. مكارم الشيرازي: إلا إذا كان سهلاً جداً، كما في جميع موارد الشبهات الموضوعية

٤. مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم تمامية قاعدة الإمكان عندنا، فهذا الدم محظوظ بالاستحاشة إلا لم يكن فيه صفات الحيض على تفصيل تقدم في بابه

٥. مكارم الشيرازي: لا يترتب

٦. مكارم الشيرازي: إذا انقطع الدم على العشرة، أو لم تكن ذات عادة عددية في حوضها؛ وإن تأخذ بعادتها؛ كما سبجي، إن شاء الله

٧. الخوئي: احتساب العشرة أو الثانية عشر يوماً من زمان الولادة محل إشكال، إذ من المحتمل أن يكون بهذه العساب أول زمان رؤبة الدم، وعليه لا يترتب الاحتياط فيما إذا انفصلت رؤبة الدم عن الولادة

الليلة الأخيرة خارجة، وأمّا الليلة الأولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس وإن لم تكن محسوبة من العشرة؛ ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلتفق من اليوم الحادي عشر لا من ليته، وابتداء الحساب بعد تمامية الولادة وإن طالت^١، لا من حين الشروع وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة.

مسألة ٢: إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس، سواء رأت تمام العشرة، أو البعض الأول، أو البعض الآخر^٢، أو الوسط، أو الطرفين، أو يوماً ويوماً لا، وفي الطهر المتخلل بين الدم تحتاط^٣ بالجمع^٤ بين أعمال النساء والظاهر. ولا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة أو أقل، وغير ذات العادة؛ وإن لم تر دماً في العشرة^٥، فلا نفاس لها؛ وإن رأت في العشرة وتجاوزها فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها^٦، سواء كانت عشرة أو أقل، وعملت بعدها عمل المستحاضنة وإن كان الأحوط الجمع إلى الثانية عشر، كما مر. وإن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضردية، فنفاسها عشرة^٧ أيام و تعمل بعدها عمل المستحاضنة مع استحباب الاحتياط المذكور.

مسألة ٣: صاحبة العادة إذا لم تر في العادة أصلاً ورأت بعدها وتجاوز العشرة، لأنفاس لها^٨ على الأقوى وإن كان الأحوط^٩ الجمع^{١٠} إلى العشرة^{١١}، بل إلى الثانية عشر مع

١. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، فلا يترك الاحتياط فيه

٢. مكارم الشيرازي: إذا كان مستنداً إلى الولادة؛ وكذا ما سهلني

٣. الإمام الخميني: الأقوى أن النساء المتخلل محسوب من النفاس؛ نعم، قبل عود الدم تعمل بأعمال الظاهر

٤. مكارم الشيرازي: النساء المتخلل ظهر؛ كما عرفت في أحكام الحالين

٥. الإمام الخميني: أي في تمامها

٦. مكارم الشيرازي: يعني من حيث العدد

٧. الغوئي: الأحوط لغير ذات العادة أن تأخذ بعادة أرحامها ثم تحتاط إلى العشرة

٨. الغوئي: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط في تمام زمان رؤية الدم إذا لم يتتجاوز العشرة، وإنما في مقدار العادة وبذلك يظهر الحال في بقية هذه المسألة

٩. الإمام الخميني: لا يترك إلى العشرة في جميع صور المسألة

١٠. مكارم الشيرازي: لا يترك إلى العشرة؛ أقا ما بعدها ليستحبط الاحتياط

١١. الكلباني: لا يترك إلى العشرة

١٢. مكارم الشيرازي: ظاهر أخبار الأخذ بالعادة في النفاس، هي مستمرة الدم؛ وأقا غيرها فلا تعزض

الاستمرار إليها؛ وإن رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف الأول وتجاوز العشرة، أتتها بما بعدها إلى العشرة، دون ما بعدها، فلو كان عادتها سبعة ولم تر إلى اليوم الثامن فلا نفس لها^١، وإن لم تر اليوم الأول جعلت الثامن أيضاً نفساً، وإن لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفسها إلى التاسع، وإن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفسها إلى العشرة ولا تأخذ التسعة من الحادي عشر فصاعداً، لكن الأحوط الجمع فيها بعد العادة إلى العشرة، بل إلى الثانية عشر مع الاستمرار إليها.

مسألة ٤: اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس، وكذا بين النفاس والحيض المتأخر، فلا يحكم بجعديّة الدم السابق على الولادة وإن كان بصفة الحيض أو في أيام العادة إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة أيام، وكذا في الدم المتأخر، والأقوى عدم اعتباره^٢ في الحيض المتقدم، كما مرّ، نعم، لا يبعد^٣ ذلك في الحيض المتأخر^٤، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط.

مسألة ٥: إذا خرج بعض الطفل وطالت المدة إلى أن خرج قامه، فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم وإن كان مبدء العشرة من حين القام، كما مرّ، بل وكذا لو خرج قطعة قطعة، وإن طال إلى شهر أو أزيد لجموع الشهر نفس^٥ إذا استمرّ الدم. وإن تخلّل نقاء، فإن كان عشرة فطهر، وإن كان أقل تحاط^٦ بالجمع بين أحكام الطاهر والنفاس.

→ لها فيها، إلا أن يؤخذ بالملك وإلغاء الخصوصية، وحيث إنه خفي فلا يترك الاحتياط فيها بالجمع بين تروك العاتض وأعمال المستحاشة فيما بعد عدد العادة إلى العشرة

١. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه إنما

٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه ولزوم الاحتياط في مصدر البحث

٣. الإمام الخميني: بل هو الأقوى

٤. مكارم الشيرازي: بل هو الأقوى

٥. مكارم الشيرازي: مَرِ الإشكال فيه في المسألة الأولى، فلا يترك الاحتياط؛ وكذا فيما لو خرج قطعة قطعة إذا طال الزمان، وقد عرفت أن النقاء ظهر مطلقاً

٦. الخوئي: هذا على تقدير أن لا يكون الفعل بين القطعات أزيد من عشرة أيام، وإن لم يكن الزائد على العشرة نفساً، ومنه يظهر الحال في النقاء بعد العشرة، وأما النقاء المتخلّل فقد مرّ حكمه [في هذا الفصل، المسألة ٢]

٧. الإمام الخميني: بل النقاء المتخلّل محسوب من النفاس، كما مرّ

مسألة ٦: إذا ولدت اثنين أو أزيد، فلكل واحد منها نفس مستقل^١، فإن فصل بينها عشرة أيام واستمر الدم، فنفسها عشرون يوماً، لكل واحد عشرة أيام، وإن كان الفصل أقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة، وإن فصل بينها نقاء عشرة أيام كان طهراً، بل وکذا لو كان أقل من عشرة على الأقوى، من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين وإن كان الأحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الأول، كما في قطعات الولد الواحد.

مسألة ٧: إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد، وبعد مضي أيام العادة^٢ في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة وإن كان في أيام العادة^٣، إلا مع فصل أقل الطهر عشرة أيام بين دم النفاس وذلك الدم، وحيثئذ فإن كان في العادة يمحكم عليه بالمحضية، وإن لم يكن فيها^٤ فترجع إلى التبيين، بناءً على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس والمحض المتأخر وعدم الحكم بالمحض مع عدمه وإن صادف أيام العادة، لكن قد عرفت أن مراعاة الاحتياط في هذه الصورة أولى.

مسألة ٨: يجب على النساء^٥ إذا انقطع دمها في الظاهر، الاستظهار بإدخال قطنة أو نحوها والصبر قليلاً وإخراجها وملاحظتها، على نحو ما مر في المحض.

مسألة ٩: إذا استمر الدم إلى ما بعد العادة في المحض^٦، يستحب^٧ لها^٨ الاستظهار^٩ بترك

١. مكارم الشيرازي: إطلاق الأدلة وشموليها لكل واحد منها مستقلاً مشكلاً بعد ندرة التوأمين وندرة الفصل الطويل بينهما وعدم كون الإطلاقات يصدق البيان من هذه الجهة، وبعد كون النفس حينما محتبساً على المشهور، وظاهر أنه احتباس واحد، كان الولد واحداً أو اثنين أو أزيد؛ فالأحوط الجمع بين تردد العائض وأعمال المستحاضة بعد العشرين الأول؛ والنقاء المتخلل طهر، كما عرفت

٢. مكارم الشيرازي: يعني عدد أيامها

٣. مكارم الشيرازي: يعني وقت العادة، فلا ينافي ما مر

٤. الإمام الخميني: الرجوع إلى التمييز في غير ذات العادة؛ فلاترجع ذات العادة إذا لم تصادف عادتها بعد العشرة إلى التمييز، وعبارة المتن توهם الغلاف

٥. الخوئي: على الأحوط

٦. مكارم الشيرازي: أي عدد أيام العادة، كما هو ظاهر

٧. الإمام الخميني: لا ينبغي ترك الاحتياط بالاستظهار يوم أو يومين

٨. مكارم الشيرازي: قد عرفت في باب المحض أن ظاهر أدلة الاستظهار، الوجوب؛ وكذا هنا وانتها تستظهار يوم إن ظهر حالها، وإن لم بالأكثر حتى يبلغ العشرين

٩. الكلباني: بل هو الأحوط

الخوئي: الظاهر وجوبه يوم وتحثير بعده، بين الاستظهار يومين أو إلى العشرة وعدمه

العبادة يوماً أو يومين أو إلى العشرة، على نحو ما مرّ في الحيض.

مسألة ١٠: النساء كالمحاضن في وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العادة أو العشرة في غير ذات العادة، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة، وعدم جواز طليها وطلاقها ومس كتابة القرآن^١ واسم الله وقراءة آيات السجدة^٢ ودخول المساجد والمحكمة فيها، وكذلك في كراهة الوطى بعد الانقطاع وقبل الغسل، وكذلك في كراهة الخضاب وقراءة القرآن ونحو ذلك، وكذلك في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات والجلوس في المصلى والاشغال بذكر الله بقدر الصلاة؛ وأحقها بعضهم بالمحاضن في وجوب الكفارة إذا وطئها، وهو أحوط^٣، لكن الأقوى عدمه^٤.

مسألة ١١: كيفية غسلها كغسل الجنابة، إلا أنه لا يغنى عن الوضوء^٥، بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال.

فصل في غسل مس الميت

يجب غسل ميت الإنسان بعد برد़ه وقبل غسله^٦ دون ميت غير الإنسان أو هو قبل بردِه أو بعد غسله، والمناط برد تمام حسده، فلا يُحْبَرُ برد بعده ولو كان هو الممسوس، والمعتبر في الغسل تمام الأغسال الثلاثة، فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسنه وإن كان الممسوس العضو المغسول منه، ويكتفى في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلها بالماء القراء لفقد السدر والكافور، بل الأقوى كفاية التيمم^٧، أو كون

١. مكارم الشيرازى: قد هر الإشكال فيها وفي بعض ما يبعدها في الحيض، فهنا بطرق أولى، ولكنها أحوط

٢. الغوني: حرمتها وحرمة دخول المساجد والمحكمة فيها على النساء لاتخلو عن إشكال

الإمام الخميني: بل سور العزائم وأبعاضها

٣. الإمام الخميني: لا يترک

٤. مكارم الشيرازى: لا تقدمة فيه إذا لقنا في الحائض بالوجوب، ولكن قد عرفت استحباب الكفاررة هناك

٥. الغوني: الظاهر إغناوه عنه، وكذلك غيره من الأغسال، إلا غسل الاستحاشة المتوسطة

٦. مكارم الشيرازى: قد عرفت أن الأغسال جميعها تغني عن الوضوء وإن كان الأحوط استحباباً في غير الجنابة الوضوء

٧. الغوني: بل الأقوى عدم كفايتها

مكارم الشيرازى: مشكل، فلا يترک الاحتياط لأن عموم آثار التوهم حتى مثل هذا الأمر غير معلوم

الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد الماء، لكن الأحوط^١ عدم الاكتفاء بهما؛ ولا فرق في الميّت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر، بل الأحوط الغسل بمسنه ولو قبل تمام أربعة أشهر أيضاً وإن كان الأقوى عدمه.

مسألة ١: في الماسّ والممسوس لا فرق بين أن يكون مما تحمله الحياة أو لا، كالعظم^٢ والظفر، وكذا لا فرق فيها بين الباطن والظاهر؛ نعم، المس بالشعر^٣ لا يوجبه، وكذا من الشعر^٤:

مسألة ٢: مس القطعة المبأنة من الميّت أو الحيّ إذا اشتملت^٥ على العظم يوجب الغسل^٦ دون الجرّد عنه، وأمّا مس العظم المجرّد في إيجابه للغسل إشكال^٧، والأحوط الغسل بمسنه، خصوصاً إذا لم يمض عليه سنة؛ كما أنّ الأحوط^٨ في السن المنفصل من الميّت أيضاً الغسل، بخلاف المنفصل من الحيّ إذا لم يكن معه لحم معتمد^٩ به؛ نعم، اللحم المجزي لا اعتناء به.

مسألة ٣: إذا شك في تحقق المس وعده، أو شك في أن الممسوس كان إنساناً أو غيره أو كان ميّتاً أو حيّاً أو كان بردّه أو بعده أو في أنته كان شهيداً^{١٠} أم غيره^{١١} أو كان



١. الكلبي يكاني: لا يترك

٢. مكارم الشيرازي: قد ذكرنا في مبحث النجاست الإشكال في كون العظم مما لا تحمله الحياة

٣. الكلبي يكاني: فيما ظر، فلا يترك الاحتياط

٤. الخوئي: وجوب الغسل يدور مدار صدق المس عرفاً ويختلف ذلك باختلاف الشعر طولاً وقصراً

مكارم الشيرازي: كلاماً محل تأمل، فلا يترك الاحتياط فيما، بل صدق المس في بعض موارده واضح

٥. الكلبي يكاني: بل وإن لم تشتمل في المبأنة من الميّت على الأحوط، وكذا العظم المجرّد منه

٦. الخوئي: على الأحوط

٧. الإمام الخميني: الأقوى عدم إيجابه إذا كان من العيّ

الخوئي: أظهره، عدم الوجوب فيه وفي السن المنفصل من الميّت

مكارم الشيرازي: أقواء عدم الوجوب، إلا إذا صدق على منه منه من الميّت وهو بعيد في العظم المجرّد

غير المتصل بالميّت

٨. الإمام الخميني: لو لم يكن أقوى

٩. مكارم الشيرازي: لا يجب الغسل إلا إذا صدق عليه عنوان القطعة، حيناً كان أو ميّتاً

١٠. مكارم الشيرازي: لا يخلو من إشكال، والأحوط الغسل

١١. الخوئي: الظاهر أشد لا فرق في وجوب الغسل بين كون الممسوس شهيداً وعدمه، وعلى تقدير عدم

الوجوب بمس الشهيد فالظاهر وجوبه عند عدم إحراز كون الممسوس شهيداً

المسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره^١ أو بدنه، لا يجب الفسل في شيء من هذه الصور؛ نعم، إذا علم المسن وشك في أنها كانت بعد الفسل أو قبله^٢، وجوب الفسل. وعلى هذا يشكل^٣ مس العظام^٤ المجردة المعلوم كونها من الإنسان في المقابر أو غيرها؛ نعم، لو كانت المقبرة لل المسلمين، يمكن المحمل على أنها مغسلة.

مسألة ٤: إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أن أحدهما من ميت الإنسان، فإن متنهما معاً وجوب عليه الفسل، وإن مس أحدهما في وجوبه إشكال^٥، والأحوط الفسل.

مسألة ٥: لا فرق بين كون المسن اختيارياً أو اضطرارياً، في اليقظة أو في النوم، كان الماسن صغيراً أو بمنوناً أو كبيراً عاقلاً، فيجب على الصغير الفسل بعد البلوغ، والأقوى صحته قبله أيضاً إذا كان مميزاً، وعلى المعنون بعد الإفادة.

مسألة ٦: في وجوب الفسل بمس القطعة المباعدة من الحي، لا فرق بين أن يكون الماسن نفسه أو غيره.

مسألة ٧: ذكر بعضهم أن في إيجاب مس القطعة المباعدة من الحي للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردتها أو بعدها، وهو أحوط^٦.



مكارم الشيرازي

١. مكارم الشيرازي: قد عرفت الكلام في الشعر في صدر المسألة
 ٢. مكارم الشيرازي: إذا كان تاريخ المسن معلوماً والغسل مجحولاً؛ إلا لا يجب
 ٣. الإمام الخميني: مع العلم بأنها من الميت؛ وأنا مع احتساب كونها منفصلة من العي فلا
 ٤. الخوئي: لا إشكال فيه بناءً على ما ذكرناه من عدم الوجوب في مس العظام المجردة
 مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم وجوب الفسل في مس العظام المجردة وإن علم أنها من الميت
 الذي لم يغسل

٥. الإمام الخميني: لا إشكال في عدم الوجوب
 الخوئي: أظهره عدم الوجوب، إلا إذا كان العلم الإجمالي بعد المسن وكان الطرف الآخر مورداً لحكم إلزامي من وجوب دفن ونحوه

مكارم الشيرازي: الأقوى أنه كمالية الشبيهة الممحصورة الذي لا يجب الاحتياط فيه
 ٦. الكلباني: بل هو الأقوى

الخوئي: وإن كان الأظهر عدم وجوبه قبل البرد
 مكارم الشيرازي: الظاهر عدم وجوب هذا الاحتياط، لأن القطعة العالية بحكم الميت بمقتضى النهى،
 ليجري فيه ما يجري في الميت من الشرط

مسألة ٨: في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميت بمحرّد عماسته لفرجها إشكال^١، وكذا في العكس، بأن تولد الطفل من المرأة الميّتة؛ فالأحوط غسلها^٢ في الأول، وغسله بعد البلوغ في الثاني.

مسألة ٩: مسّ فضلات الميّت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل وإن كان أحوط^٣.

مسألة ١٠: الجماع مع الميّت بعد البرد يوجب الغسل ويتدخل مع الجنابة.


مسألة ١١: مسّ المقتول بقصاص أو حد إذا اغتسل قبل القتل غسل الميّت لا يوجب الغسل^٤.

مسألة ١٢: مسّ سرّة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل.

مسألة ١٣: إذا بيس عضو من أعضاء الحيّ وخرج منه الروح بالمرة، منه مادام متصلة بيده لا يوجب الغسل، وكذا إذا قطع عضو منه واتصل بيده بجلدة مثلاً^٥؟ نعم، بعد الانفصال إذا مسّه، وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم.

مسألة ١٤: مسّ الميّت ينقض^٦ الوضوء^٧، فيجب الوضوء مع غسله^٨.

مسألة ١٥: كيفية غسل المسّ مثل غسل الجنابة، إلا أنه يفتقر^٩ إلى الوضوء^{١٠} أيضاً.



١. الإمام الخميني: بل لا يخلو من قوّة، وكذا في المكس

مكارم الشيرازي: أقواء عدم شمول الإطلاقات له لاسنها مع كونه قبل البرودة في الغالب، والفرق بين عدم برده ذاتاً و عدم برده لكتسب الحرارة من الأذى غير واضح، هذا؛ مضافاً إلى أن لازم كونها محدثة بهذا المعنى استمرار حدوث مادام في رحمه، والفرق بين الرحم وباطن الفرج محل تأمل؛ اللهم إلا أن يقال أنه لا يخلو عادةً عن معاشرة لبعض الظاهر (وكذا الفرض الأكسي)، وعدم معاستها لغير الباطن مجرد فرض

٢. الخوئي: بل الأظهر ذلك إذا كانت المعاشرة بعد البرد

٣. الخوئي: المناط في وجوب الغسل صدق مسّ الميّت عرفاً

٤. الخوئي: فيه إشكال، والأحوط وجوبه

٥. مكارم الشيرازي: في المتشتمل بمحدد الجلد إشكال إذا مات العضو وبرد، فلا يترك الاحتياط

٦. الإمام الخميني: على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة

٧. الكلباني: مشكل، والأحوط الوضوء

الخوئي: على الأحوط، والأظهر عدم انتقاده به

٨. مكارم الشيرازي: قد عرفت كلّيّاً كل غسل عن الوضوء

٩. مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسألة السابقة عدم الحاجة إلى الوضوء

١٠. الخوئي: الظاهر أنه لا يفتقر إليه، كما مرّ

مسألة ١٦: يجب^١ هذا الغسل لكلّ واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر، ويشترط فيها^٢ يشترط فيه الطهارة.

مسألة ١٧: يجوز للهائس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم، ووطيبها إن كان امرأة؛ فحال المسن حال الحدث الأصغر، إلا في إيجاب الغسل للصلة ونحوها.

مسألة ١٨: الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضرّ بصحته^٣؟ نعم، لو مس في أثناءه ميتاً، وجب استيافه.

مسألة ١٩: تكرار المسن لا يوجب تكرر الغسل ولو كان الميت متعدداً، كسائر الأحداث.

مسألة ٢٠: لا فرق في إيجاب المسن للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا؟ نعم، في إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى وإن كان الأحوط الاجتناب إذا مس مع البيوسة، خصوصاً في ميت الإنسان^٤. ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله. وظاهر من هذا أنّ مس الميت قد يوجب الغسل والغسل، كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة؛ وقد لا يوجب شيئاً، كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبة؛ وقد يكون بالعكس، كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبة.

فصل في أحكام الأموات

إعلم أنّ أهم الأمور وأوجب الواجبات التوبية من المعاصي، وحقيقة الندم وهو من الأمور القلبية^٥، ولا يكفي مجرد قوله: «استغفرا لله» بل لاحاجة إليه مع الندم القلبي وإن

١. الإمام الغزنوي: وجوباً شرطاً على الأحروط، بل لا يخلو من قوته

٢. الكلباني: على الأحوط

٣. الكلباني: الأحوط الاستياف، على ما مز في الجنابة

٤. مكارم الشيرازي: بل الأحوط إعادةه مع الوضوء بعده، كما مز في بحث الجنابة

٥. مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط في ميت الإنسان

٦. مكارم الشيرازي: وداخلة تحت الاختيار من طريق مقدumatها كالتدبر في عواقب المعصية ومضارها وأثارها في الدنيا والآخرة

كان أحوط، ويعتبر فيها العزم على ترك العود إليها^١، والمرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام^٢.

مسألة ١: يجب^٣ عند ظهور^٤ أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة وردّ الودائع والأمانات التي عنده مع الإمكان^٥ والوصية بها مع عدمه مع الاستحکام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته.

مسألة ٢: إذا كان^٦ عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلوة والصوم والحج^٧ ونحوها، وجب الوصية بها إذا كان له مال، بل مطلقاً^٨ إذا احتمل وجود متبرع، وفيما على الولي^٩ كالصلوة والصوم التي فاتته لعذر^{١٠}، يجب إعلامه أو الوصية باستيجارها أيضاً.

مسألة ٣: يجوز له عليك ماله ب تمامه لغير الوارث، لكن لا يجوز له تقويت شيء منه على الوارث بالإقرار كذباً لأن المآل بعد موته يكون للوارث، فإذا أقر به لغيره كذباً فوت عليه ماله^{١١}؛ نعم، إذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث، يحتمل عدم وجوب إعلامه، لكنه أيضاً مشكل، وكذا إذا كان له دين على شخص، والأحوط الإعلام، وإذا عدم



١. مكارم الشيرازي: العزم على الترک من لزوم الندم بمعنى المستقر في النفس، لا ما يكون كالعارض الزائل فوراً، وذكرها في شرائط التوبة إشارة إلى لزوم تحقق هذه المرتبة من الندم

٢. مكارم الشيرازي: فيما حکاه الرضی عليه السلام في أواخر نهج البلاغة، وحاصله الندم والعزم وأداء حقوق الله وحقوق الناس الذي ضيّعها بالمعصية وذوب اللحم الذي نبت في المعصية وتبديله بما نبت في الطاعة وإذابة النفس ألم الطاعة بمقدار ما ذاقت حلاوة المعصية

٣. الكلبایگانی: مع عدم العلم برضاية صاحب الدين والحق بالتأخير

٤. الخوئی: بل عند عدم الاطمینان بالبقاء أيضاً

٥. الامام الخمينی: بل يتخيّر بيته وبين الإيماء مع العلم أو الاطمینان بإنجازها مكارم الشيرازی: إنما يجب أداء الحقوق ورد الأمانات وغيرها إذا لم يعلم من صاحبها الرضا بإيداعها غيره، أو كان فوريأً أو إذا لم يطمئن بالوصية والإشهاد ولأنه يكون مختاراً بين الأداء أو الوصية أو الإشهاد

٦. مكارم الشيرازي: حكم هذه المسألة يأتي في مجالها إن شاء الله

٧. الخوئی: هذا إذا كان قبل أشهر الحج، وأما إذا كان فيها فيجب عليه الاستئابة إذا كان عالماً باستمرار عذر، إلى الموت

٨. الامام الخمينی: على الأحوط

٩. الامام الخمينی: سيأتي إن شاء الله عدم الاختصاص بما فاتته لعذر

١٠. الخوئی: إذا قصد بإقراره الوصية ولم يكن المقرّ به أكثر من الثالث، لم يكن به بأس

الإعلام تفويناً فواجِب يقيناً.

مسألة ^١ لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله، إلا إذا عد عدمه تضييعاً لهم أو لмаهم، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً، وكذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبة شخصاً، يجب أن يكون أميناً، نعم، لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات الغير الواجبة، لا يبعد ^١ عدم وجوب كون الوصي عليها أميناً، لكنه أيضاً لا يخلو عن إشكال، خصوصاً إذا كانت راجعة إلى الفقراء ^٢.

فصل في آداب العريض وما يستحب عليه وهي أمور :

الأول: الصبر والشكر لله تعالى.

الثاني: عدم الشكایة من مرضه إلى غير المؤمن؛ وحد الشكایة أن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحد أو أصابني ما لم يصب أحداً، وأنت إذا قال: سهرت البارحة أو كنت حموماً، فلا يأس به.



الثالث: أن يخفى مرضه إلى ثلاثة أيام.

مرأة تخفى مرضها عن زوجها

الرابع: أن يجدد التوبة.

الخامس: أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم.

السادس: أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام.

السابع: الإذن لهم في عيادته.

١. الإمام الخميني: إذا كانت الوصية عهدية؛ وأنت التملكيّة فيجب

٢. مكارم الشيرازي: إذا لم يكن إعطاؤه بيده صرفة في غير وجهه المشروع، والإلا فلا يجوز، ولو كان هو نفسه من مصاديق الخيرات أو مثلها جاز

٣. مكارم الشيرازي: لا خصوصية لها؛ بل إذا أوصى لأئمّة شخص، كان المال ماله، وإعطاؤه بيده يحذف مشكل، فقييراً كان الموصى له أو غنّتها

٤. الإمام الخميني: لا يأس بالإتيان بها وبما يتلوها من الفصل الآتي رجاء

مكارم الشيرازي: استحبّباب أكثرها معلوم بالدليل القطعي، ولكن لعل بعضها لا يمكن إنعامه بغير التسامح في أدلة السنن، وقد ذكر في محظه عدم تماميتها، فيؤتى بها وجاهة

الثامن: عدم التعجل في شرب الدواء و مراجعة الطبيب، إلا مع اليأس من البرء بدونها^١.

التاسع: أن يجتنب ما يحتمل الضرر^٢.

العاشر: أن يتصدق هو وأقرباؤه بشيء؛ قال رسول الله ﷺ: «داروا مرضاكم بالصدقة».

الحادي عشر: أن يقرّ عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والإمامية والمعاد وسائر العقائد الحقة.

الثاني عشر: أن ينصب قيماً أميناً على صغاره، و يجعل عليه ناظراً^٣.

الثالث عشر: أن يوصي بثلث ماله إن كان موسراً^٤.

الرابع عشر: أن يهتم كفنه، و من أهم الأمور إحكام أمر وصيته^٥ و توضيحه و إعلام الوصي و الناظر بها.

الخامس عشر: حسن الظن بالله عند موته، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال، و يستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع.

فصل في استحباب عيادة المريض و آدابها

عيادة المريض من المستحبات المؤكدة^٦، وفي بعض الأخبار: أن عيادة الله تعالى فإنّه حاضر عند المريض المؤمن، ولا تتأكد في وجع العين والضرس والدمel، وكذا من اشتدّ مرضه أو طال، ولا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار، بل يستحب في الصباح والمساء، ولا يشترط فيها الجلوس، بل ولا السؤال عن حاله.

١. مكارم الشيرازي: بل لو خاف الفحص بدونها، وجب و لا يجب الانتظار إلى حد اليأس

٢. مكارم الشيرازي: بل قد يجب

٣. مكارم الشيرازي: بل قد يجب إذا كان تركه تفسيعاً لهم، كما عرفت إننا

٤. مكارم الشيرازي: يعني في وجوه الخير، لا مطلقاً

٥. مكارم الشيرازي: بل قد يجبه، كما عرفت

٦. مكارم الشيرازي: أصل العيادة وإن كانت مستحبة قطعاً، ولكن يؤتى بما ذكره من الآداب بقصد الرجاء وإن كان ثبوت بعضها مما لا ريب فيه

ولها آداب:

أحدّها: أن يجلس عنده، ولكن لا يطيل المجلوس، إلّا إذا كان المريض طالباً.

الثاني: أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته حال المجلوس عند المريض.

الثالث: أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له، أو مطلقاً.

الرابع: أن يدعوه بالشفاء، والأولى أن يقول: «اللهم اشفيه بشفائك و داً و بدواتك و عافية من بلاتك».

الخامس: أن يستصحب هدية له، من فاكهة أو نحوها مما يفرّحه و يريحه.

السادس: أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين أوأربعين مرّة أوسبعين مرّات أو مرّة واحدة، فعن أبي عبد الله عليه السلام: «لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرّة ثم ردت فيه الروح ما كان عجباً» وفي الحديث: «ما قرر الحمد على وجمع سبعين مرّة إلّا سكن بإذن الله وإن شتم فجزبوا ولا تشکوا» و قال الصادق عليه السلام: «من نالته علة فليقرأ في جنبيه الحمد سبع مرّات».

و يتبعجي أن ينفض لباسه بعد قرائة الحمد عليه.

السابع: أن لا يأكل عنده ما يضره و يشتكيه.

الثامن: أن لا يفعل عنده ما يغrieve أو يغضّق خلقه.

التاسع: أن يلتمس منه الدعاء، فإنه ممّا يستجاب دعاؤه، فعن الصادق - صلوات الله عليه -: «ثلاثة يستجاب دعاؤهم: الحاج و الغازي والمريض».

فصل فيما يتعلّق بالمحضر ممّا هو وظيفة الغير و هي أمور:

الأول: توجيهه إلى القبلة، بوضعه على وجهه لو جلس كان وجهه إلى القبلة، و وجوبه لا يخلو عن قوّة^١، بل لا يبعد وجوبه على المحضر نفسه أيضاً، وإن لم يمكن بالكيفية المذكورة فبالممكّن^٢ منها، إلّا فبتوجيهه جالساً أو مضطجعاً على الأيمن أو على الأيسر

١. الغوثي: في وجوبه على النير، فضلاً عن وجوبه على نفس المحضر إشكال؛ نعم، هو أحوط، والأحوط أيضاً أن يكون ذلك بإذن الولي

مكارم الشيرازي: وجوبه محل تأمل، ولكن لا يترك الاحتياط

٢. الإمام الخميني: يأتي به وبما بعده احتياطاً ورجاءً

مع تعدد المخلوس، ولا فرق بين الرجل والامرأة والصغير والكبير، بشرط أن يكون مسلماً، ويجب أن يكون^١ ذلك^٢ بإذن وليه مع الإمكان، وإلا فالأحوط الاستيدان^٣ من المحاكم الشرعية، والأحوط مراعاة^٤ الاستقبال^٥ بالكيفية المذكورة في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الفصل وبعده، فال الأولى^٦ وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن، يجعل رأسه^٧ إلى المغرب^٨ ورجله إلى المشرق^٩.

الثاني: يستحب تلقينه^{١٠} الشهادتين والإقرار بالآئنة الاثني عشر وسائر الاعتقادات الحقة، على وجه يفهم، بل يستحب تكرارها إلى أن يوت؛ ويناسب قرائة العدالة.

الثالث: تلقينه كلمات الفرج وأيضاً هذا الدعاء: اللهم اغفر لي الكثير من معااصيك واقبل مني البسيير من طاعتكم؛ وأيضاً يا من يقبل البسيير ويعفو عن الكثيرون، اقبل مني البسيير واعف عن الكثيرون إنك أنت العفو الغفور؛ وأيضاً اللهم ارحمني فإنك رحيم.

الرابع: نقله إلى مصلاه إذا عسر عليه النزع بشرط أن لا يوجدب أذا.

الخامس: قرائة سورة «يس» و«الصافات» لتعجيل راحته، وكذا آية الكرسي إلى «هم فيها خالدون» وآية السخرة وهي: «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» إلى آخر الآية، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة: «لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» إلى آخر السورة، ويقرأ سورة «الحزاب»، بل مطلق قرائة القرآن.

١. الإمام الخميني: الأقوى عدم الوجوب؛ نعم، هو الأولى والأحوط

مكارم الشيرازي: لا دليل على وجوبه

٢. الكلباني: وجوب الاستيدان فيه غير معلوم، لكن مراعاته حتى الإمكان لا يترك

٣. الخوئي: لا يأس بتركه وترك ما بعده

٤. الإمام الخميني: وإن كان الأقوى عدم الوجوب؛ نعم، لا يترك ما لم ينفل عن محل الاحتضار

٥. مكارم الشيرازي: وجوب هذا الاحتياط من نوع، بل يكفي كونه تجاه القبلة إلى ما بعد الصوت في الجملة، وكذا حين الفصل است Hubbard

٦. مكارم الشيرازي: بل الأحوط

٧. الغوني: هذا إذا كانت قبلة البلد طرف الجنوب

٨. الإمام الخميني: بل من معروف في آفاقنا بحيث تقع جنبه اليمنى إلى قبلة

٩. مكارم الشيرازي: يعني في أماكن تكون قبلتها نحو الجنوب

١٠. مكارم الشيرازي: بعض هذه الأمور مسلم وبعضها لعله يحتاج إلى أدلة التساقع؛ وحيث لا تتم عندنا، فيؤتى بها رجاء

فصل في المستحبّات بعد الموت وهي أمورٌ^١:

الأول: تغميض عينيه وتطبيق فمه.

الثاني: شدّ فكيه.

الثالث: مدّ يديه إلى جنبه.

الرابع: مدّ رجليه.

الخامس: تغطيته بثوب.

السادس: الإسراج في المكان الذي مات فيه، إن مات في الليل.

السابع: إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته.

الثامن: التعجيل في دفنه، فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار، ولا النهار إن مات في الليل، إلّا إذا شكّ في موته فينتظر حتى اليقين؛ وإن كانت حاملاً مع حياة ولدها، فإلى أن يشقّ جنبها الأيسر لإخراجه ثمّ خياطته.



فصل في الصكروهات^٢ وهي أمور:

الأول: أن يمسّ في حال النزع، فإنه يوجب أذاء.

الثاني: تنقيل بطنه بمحدث أو غيره.

الثالث: إيقاؤه وحده، فإنّ الشيطان يعبث في جوفه.

الرابع: حضور الجنب والمحانض عنده حالة الاحتضار.

الخامس: التكلّم زائداً عنده.

السادس: البكاء عنده.

السابع: أن يحضره عملة الموق.

الثامن: أن يخلّي عنده النساء وحدهنّ؛ خوفاً من صرائحهنّ عنده.

١. مكارم الشهيرازي: يؤتى بها وجاء، لما مزا إنما

٢. مكارم الشهيرازي: ولكن ذلك على يد أهل الخبرة والأطباء الماهرین إن أمكن

٣. مكارم الشهيرازي: يؤتى بها وجاء، لما مزا وإن كان بعضها واضحًا

[فصل في حكم كراهة الموت]

لابحرب كراهة الموت؛ نعم، يستحب عند ظهور أماراته أن يحسب لقاء الله تعالى. ويكره تبني الموت ولو كان في شدة وبلية، بل ينبغي أن يقول: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي و توفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي. ويكره طول الأمل وأن يحسب الموت بعيداً عنه، ويستحب ذكر الموت كثيراً. ويجوز الفرار من الوباء والطاعون؛ وما في بعض الأخبار من: «أن الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد» مختصٌ بن كان في ثغر من الثغور لحفظه^١؛ نعم، لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهله، يكره الفرار منه^٢.

[فصل في أن وجوب تجهيز الميت كفائي]

الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت، من التفسيل والتوكفين والصلوة والدفن، من الواجبات الكفائية، فهي واجبة على جميع المكلفين و تسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع أثروا أجمع؛ ولو كان مما يقبل صدوره عن جماعة كالصلوة إذا قام به جماعة في زمان واحد، اتصف فعل كل منهم بالوجوب؛ نعم، يجب على غير الولي الاستيدان منه ولا ينافي وجوبه وجوبها على الكل، لأن الاستيدان^٣ منه شرط صحة الفعل، لا شرط وجوبه، وإذا امتنع الولي من المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه؛ نعم، لو لم يكن للحاكم الشرعي إجباره^٤، له أن يجبره^٥ على أحد الأمرين، وإن لم يمكن يستأذن من الحاكم، والأحوط الاستيدان^٦ من المرتبة المتأخرة أيضاً.

١. مكارم الشيرازي: نعم، لو كان الفرار إلى غير ذلك المكان سبباً لشيوخه وتلف النفوس، حرم؛ بل على حكم الشرع منع الناس حينئذ من ذلك

٢. مكارم الشيرازي: هكذا في موصلة أبان الأحرار، ولكن ظاهره التحرير؛ وفي مصححة علين بن جعفر الوليدة في الوباء هذا الحكم مقيد بمسجده الذي يصلى فيه؛ فتأمل

٣. مكارم الشيرازي: يمعنى أن الولي أولى من جميع الناس بالقيام بأمره، لله أن يقوم بها أو يأذن غيره، فهو من قبيل الحق له لا عليه

٤. الخوئي: على الأحوط

٥. مكارم الشيرازي: لا وجه لإجباره، فإنه يسقط حقه بالامتناع، وقد عرفت أن أولويته نوع حق له لا عليه، فلا حاجة إلى إذن الحاكم ولا المرتبة المتأخرة أبداً

٦. الخوئي: لا وجه للإجبار ولا لما ذكر بعد

٧. الكلباني: لا يترك هذا الاحتياط

مسألة ١: الإذن أعم من الصرع والفحوى وشاهد الحال القطعي^١.

مسألة ٢: إذا علم ب مباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة، ولا يسقط أصل الوجوب إلا بعد إثبات الفعل منه أو من غيره، فع الشروع في الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب، فلو شرع بعض المكلفين بالصلة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب^٢، نعم، إذا أتم الأول يسقط الوجوب عن الثاني، فيتمها بنية الاستحباب.

مسألة ٣: الظن ب مباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة^٣، فضلاً عن الشك.

مسألة ٤: إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلاته؛ وإن شك في الصحة، بل وإن ظن البطلان، فيحمل فعله على الصحة، سواء كان ذلك الغير عادلاً أو فاسقاً^٤.

مسألة ٥: كلّ ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطاً بقصد القرابة كالتوجيه إلى القبلة والتكفين والدفن، يكفي صدوره من كلّ من كان من البالغ العاقل أو الصبي أو الجنون. وكلّ ما يشترط فيه قصد القرابة كالتفسيل والصلة، يجب صدوره من البالغ العاقل، فلا يكفي صلاة الصبي عليه إن قلنا بعدم صحة صلاته، بل وإن قلنا بصحتها، كما هو الأقوى، على الأحوط؛ نعم، إذا علمنا بوقوعها ~~بشهادة صحيحة~~ جامعه لجميع الشرائط، لا يبعد كفايتها، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط.

فصل في مراتب الأولياء

مسألة ١: الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربهما، حُرّة كانت أو أمّة، دائمة أو منقطعة وإن

١. مكارم الشيرازي: أو الظني الذي يعتمد عليه العقلاء

٢. الخوئي: إذا علم أنَّ غيره ينْتِمُ للصلة قبله، لا يجوز له ذلك

مكارم الشيرازي: مشكل، فالأحوط أن يأتِ به بقصد الرجاء

٣. مكارم الشيرازي: إلا ما يعتمد عليه العقلاء كما إذا كان المفتَى بين أناس من المسلمين مهتمين بأمور الدين

٤. مكارم الشيرازي: إلا إذا كان فيه أمرات البطلان والتهمة، فإن الاعتماد على قاعدة الصحة فيها مشكل، كما ذكرنا في القواعد الفقهية

٥. الخوئي: بل هي بعيدة

مكارم الشيرازي: لا دليل على الكلامية؛ فالأحوط لو لا الأقوى، عدم الالتفاء به

كان الأحوط في المنقطعة الاستيذان من المرتبة اللاحقة أيضاً، ثم بعد الزوج، المالك^١ أولى بعده أو أمته من كل أحد، وإذا كان متعددًا اشتراكوا في الولاية؛ ثم بعد المالك، طبقات الأرحام بترتيب الإرث، فالطبقة الأولى وهم الأبوان والأولاد مقدمون على الثانية وهم الإخوة والأجداد، والثانية مقدمون على الثالثة وهم الأعمام والأخوال؛ ثم بعد الأرحام، المولى^٢ المعتق، ثم ضامن الجريمة، ثم الحاكم^٣ الشرعي، ثم عدول^٤ المؤمنين.

مسألة ٢: في كل طبقة، الذكور^٥ مقدمون على الإناث^٦، والبالغون على غيرهم، ومن مت إلى الميت بالأب والأم أولى ممن مت بأحدهما، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممن انتسب إليه بالأم؛ وفي الطبقة الأولى، الأب مقدم على الأم والأولاد وهم مقدمون على أولادهم؛ وفي الطبقة الثانية، الجد^٧ مقدم على الإخوة وهم مقدمون على أولادهم؛ وفي الطبقة الثالثة، العم مقدم على الحال وهم على أولادهم.

مسألة ٣: إذا لم يكن في طبقة ذكور^٨ فالولاية للإناث^٩، وكذا إذا لم يكونوا بالغين^{١٠} أو

١. الإمام الخميني: الظاهر أنَّ المالك أحقُّ من كل أحد حتى الزوج

٢. الإمام الخميني: على الأحوط فيه وفي ضامن الجريمة، بل وفي الحاكم الشرعي

٣. الخوئي: على الأحوط، والأظهر عدم ثبوت الولاية له ولعدول المؤمنين

مكارم الشيرازي: فيه إنسكال ظاهرو، فإن الرجوع إلى الحاكم وتشبيهه إنما هو فيما كان هناك مال أو حق بلا صاحبه لا مثل ما نحن بصدده مما لا يزيده إلا كلفة وضيقاً، فالألowi عدم وجوب الاستيذان منه ولا من عدول المؤمنين، وإطلاق الرواية أو معاقد الاجتماعات منصوفة منه (رابع أحكام فسman الجريمة والمولى المعتق)

٤. الإمام الخميني: الظاهر عدم ولائهم، ولا يعتبر إذنهم

٥. الإمام الخميني: تقدم الذكور وإن لا يخلو من وجده، لكن الاحتياط لainichi تركه

٦. مكارم الشيرازي: فيه وفي بعض آخر من الأحكام المذكورة في هذه المسألة نظر، لعدم قيام دليل عليه: فالأحوط الاشتراك في الولاية فيما ليس فيه أولوية في الإرث

٧. الإمام الخميني: فيه تأمل وإن لا يخلو من وجده

٨. مكارم الشيرازي: قد عرفت اشتراكها مع الذكور في طبقتها على الأحوط

٩. مكارم الشيرازي: بل الأحوط في غير البالغ الاستيذان من ولاته، ولكن الألوي عدم ثبوت ولاية للصبي و لا للغائب

كانوا غائبين، لكن الأحوط^١ الاستيدان من المحاكم أيضاً في صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين.

مسألة ٥: إذا كان للميت أُمّ وأولاد ذكور، فالأم أولى^٢، لكن الأحوط^٣ الاستيدان من الأولاد أيضاً.

مسألة ٤: إذا لم يكن في بعض المراتب إلا الصبي أو المجنون أو الغائب، فالأحوط المجمع^٤ بين إذن المحاكم والمرتبة المتأخرة، لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخرة لا يخلو عن قوّة^٥، وإذا كان للصبي ولها فالأحوط الاستيدان منه أيضاً.

مسألة ٦: إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين، يشتركون في الولاية، فلا بد من إذن الجميع، ويعتمد تقدّم الأسن^٦.

مسألة ٧: إذا أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الولي، ذكر بعضهم عدم نفوذه إلا بإجازة الولي، لكن الأقوى^٧ صحتها^٨ ووجوب العمل بها، والأحوط إذنها معاً، ولا يجب قبول الوصية على ذلك الغير وإن كان أحوط.

مسألة ٨: إذا رجع الولي عن إذنه في أثناء العمل، لا يجوز للمأذون الإقمام؛ وكذا إذا تبدّل الولي، بأن صار غير البالغ بالغاً أو الغائب حاضراً أو جنَّ الولي أو مات، فانتقلت الولاية

مَرْكَزُ تَعْلِيقِ تَكْمِيلَةِ الْمُسَدِّدِ

١. الإمام الخميني: لا يترك إذا كانوا غائبين، بل لا يخلو من وجده

٢. الإمام الخميني: محل إشكال، لا يترك الاحتياط

٣. الخوئي: لا يترك

مكلوم الشيرازي: بل الأقوى استراحتهما

٤. الإمام الخميني: لا يترك في الغائب، بل لا يخلو من وجده

الخوئي: لا يترك

٥. مكارم الشيرازي: بل هو الأقوى

٦. الإمام الخميني: مشكل

مكارم الشيرازي: احتمالاً ضعيفاً، لضعف طبله

٧. الإمام الخميني: الأقواء ممنوعة، والأحوط الاستيدان منها

٨. مكارم الشيرازي: (بناء على نفوه مثل هذه الوصايا) وأدلة نفوذه مقدمة على أدلة الولاية، لانتصارها إلى نفي ولاية الغير، لأنفي ولاية الميت على نفسه؛ ويعلمه أن هذا الحكم معروف بين العقلاء في الجملة ولا يرون له مراجعاً لحق الميت

٩. الكلباني: لا يترك

إلى غيره.

مسألة ٩: إذا حضر الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق الجنون بعد قيام العمل من الفسل أو الصلاة مثلاً، ليس له الإلزام بالإعادة.

مسألة ١٠: إذا أدعى شخص كونه وليناً أو مأذوناً من قبله أو وصيّاً، فالظاهر جواز^١ الاكتفاء بقوله^٢ ما لم يعارضه غيره، وإلا احتاج إلى البيبة، ومع عدمها لابد من الاحتياط.

مسألة ١١: إذا أكره الولي^٣ أو غيره^٤ شخصاً على التغسيل أو الصلاة على الميت، فالظاهر صحة العمل إذا حصل منه قصد القرية^٥ لأنّه أيضاً مكلّف كالمكرّه.

مسألة ١٢: حاصل ترتيب^٦ الأولياء^٧: أن الزوج مقدم على غيره، ثم المالك، ثم الأب، ثم الأم^٨، ثم الذكور من الأولاد البالغين، ثم الإناث البالغات، ثم أولاد الأولاد، ثم الجدة، ثم الجدة، ثم الأخ^٩، ثم الأخت، ثم أولادها، ثم الأعمام، ثم الأخوال، ثم أولادها، ثم المولى المعتق، ثم ضامن الحريرة، ثم المحاكم، ثم عدول المؤمنين.

فصل في تغسيل الميت

يجب كفاية تغسيل كل مسلم؛ سواء كان اثنى عشرَّاً أو غيره^{١٠}، لكن يجب أن يكون

١. الخوئي: فيه إشكال، بل منع، نعم، إذا كان الميت في بيته، قبل قوله فيه

٢. مكارم الشيرازي: إذا كان ذا الهد بالنسبة إلى المعنت أو يعننته

٣. الإمام الخميني: مع إذنه من الولي لو كان
الگلبایگانی: بإذن الولي

٤. مكارم الشيرازي: يعني بإذن الولي

٥. مكارم الشيرازي: ولكن حصول القرية مع الإكراه مشكل، إلا إذا توهم أنه لا يمكنه الفعل بلا قصد
القرية فقصدها

٦. الإمام الخميني: مر الإشكال في بعضها

٧. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال في غير واحد منها في المسائل السابقة

٨. الإمام الخميني: إذا كان الميت بعد الأب محل تأمل، فلا يترك الاحتياط بالاستidian من المجتمعين في طبقة واحدة

٩. الخوئي: في تقدّم الجدة على الأخ إشكال، بل لا يبعد تقدّمه عليها. وقد تقدّم المتع في بعض ما ذكر هنا
(في هذا الفصل، المسألة ١)

١٠. الإمام الخميني: على الأحوط، كما أن الأحوط الجمع بين طريقتنا وطريقتهم

بطريق مذهب الاثني عشري^١ ولا يجوز تغسيل الكافر^٢ وتكفيفه ودفنه بجميع أقسامه من الكتابي والمشرك والمربي والغالي والناصبي والخارجي والمرتد الفطري والملئ إذا مات بلا توبه، وأطفال المسلمين بمحكمهم وأطفال الكفار بمحكمهم، ولد الزنا من المسلم بمحكه ومن الكافر بمحكه، والمعنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم وإن وصف الكفر كافر، وإن اتّصل جنونه بصغره فمحكه حكم الطفل في لحوقه بأبيه أو أمه، والطفل الأسيرتابع^٣ لآسره^٤ إن لم يكن معه أبوه أو أمه بل أو جده أو جدته، ولقيط دار الإسلام بمحكم المسلم، وكذا لقيط دار الكفر^٥ إن كان فيها مسلم يتحمل تولّه منه، ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر^٦، ويجب تكفيته ودفنه على المتعارف، لكن لا يجب الصلاة عليه، بل لا يستحب^٧ أيضاً، وإذا كان للسقوط أقل من أربعة أشهر لا يجب غسله^٨، بل يلف في خرقه^٩ ويدفن.

[فصل في ما يتعلّق بالنية في تغسيل الميت]

يجب في الفصل نية القربة على نحو ما سرّ في الوضوء، والأقوى كفاية نية

→ الغوى: لكنه إذا غسل غير الاثني عشرى مثله على طريقته، سقط الوجوب عن الاثنى عشرى مكارم الشيرازى: ولا يعنى بالتشكك فيه من غير واحد بعد ما جوت السيرة القطعية المستمرة عليه الحاكمة عن الوجوب هنا، مع ما هو المعروف من المعاملة معهم في جميع الأحكام معاملة الإسلام، ولذا لم يقع السؤال عنه في روايات الباب، مع السؤال عن حكم الكافر، مع شدة الابتلاء به

١. الكلبائى: في غير مورد التقى، وهو يكتفى طريقتهم

٢. الإمام الخمينى: مرّ تعين الموضوع في النجاسات

٣. الإمام الخمينى: عدم التبعية لا يخلو من قوّة وإن كان الأحوط هاهنا التبعية

٤. الكلبائى: فيه إشكال، لكن لا يترك الاحتياط

مكارم الشيرازى: مشكل، ولكن الأحوط

٥. الإمام الخمينى، الكلبائى: على الأحوط

مكارم الشيرازى: مشكل، ولكن موافق للاحتياط

٦. مكارم الشيرازى: بل لا يبعد الحكم به إذا استوى خلقه ولو قبل تمام الأربع

٧. الكلبائى: إذا تولد ميتاً

٨. الكلبائى: إن لم يستو خلقته قبل ذلك، وإنما فلا يبعد إلحاقه من تم له أربعة أشهر

٩. الغوى: وجوب اللفّ مبني على الاحتياط

مكارم الشيرازى: لا دليل على وجوب اللفّ، ولكن الأحوط

واحدة^١ للأغسال الثلاثة وإن كان الأحوط تجديدها^٢ عند كل غسل، ولو اشترك اثنان يجب على كل منها النية، ولو كان أحدهما معيناً والآخر مفسلًا وجب على المفسل النية وإن كان الأحوط نية المعين أيضاً ولا يلزم اتحاد المغسل، فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة، بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب، ويجب حينئذ النية على كل منهم.

[فصل في اعتبار المماثلة بين الغاسل والميت]

يجب المماثلة بين الغاسل والميت في الذكورية والأنوثانية، فلا يجوز تفسيل الرجل للمرأة ولا العكس ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس أو نظر، إلا في موارد: أحدها: الطفل الذي لا يزيد^٣ سنه عن ثلات سنين، فيجوز لكل منها تفسيل مخالفه ولو مع التجرد ومع وجود المهايل وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المهايل، الثاني: الزوج والزوجة، فيجوز لكل منها^٤ تفسيل الآخر ولو مع وجود المهايل ومع التجرد وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المهايل وكونه من وراء الثياب؛ ويجوز لكل منها النظر إلى عورة الآخر وإن كان يكره، ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة والدائنة والمنقطعة^٥، بل والمطلقة الراجحية^٦ وإن كان الأحوط^٧ ترك تفسيل المطلقة مع وجود

١. الخوني: لا أثر للنزاع في كفايتها بعد كون النية عبارة عن الداعي ولزوم استناد صدور كل جزء من أجزاء الواجب إليها

مكارم الشيرازي: هذا مبني على لزوم الإخطار في النية؛ وأما على القول بكتابية الداعي، كما هو الأنوى، لامعنى للوحدة والتعدد

٢. الإمام الخميني: لا وقع لهذا الاحتياط، بناءً على ما هو الأقوى من أن النية هي الداعي

٣. مكارم الشيرازي: بل يقل عن ثلاث سنوات على الأحوط

٤. مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بتترك النظر

٥. الكلباني: مشكل

٦. الإمام الخميني: مع بقاء عدة الطلاق؛ وأتنا مع انقضائها فلا يترك الاحتياط، بل عدم الجواز أقوى؛ وأتنا بعد العدتين فلا إشكال في عدم الجواز

مكارم الشيرازي: لا يخلو من إشكال، لاحتمال المصرف أدلة التنزيل إلى حال الحياة وإمكان الرجوع، فالأحوط ترك تفسيل المطلقة كذلك

٧. الكلباني: لا يترك

المهائل، خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدة^١، وخصوصاً إذا تزوجت بغيره إن فرض بقاء الميت بلا تفسيل إلى ذلك الوقت، وأمّا المطلقة بائنما، فلا إشكال في عدم الجواز فيها.

الثالث: المحرم بنسب أو رضاع، لكن الأحوط بل الأقوى^٢ اعتبار^٣ فقد المهائل وكونه من وراء الثياب^٤.

الرابع: المولى والأمة، فيجوز للمولى تفسيل أمهته^٥ إذا لم تكن مزوّجة ولا في عدّة الغير ولا بعضة ولا مكاتبنة، وأمّا تفسيل الأمة مولاها ففيه إشكال وإن جوّزه بعضهم بشرط إذن الورثة، فالأحوط الترك في تفسيل المولى أمهته أيضاً.^٦

مسألة ١: الخنثي المشكّل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلات سنين^٧، فلا إشكال فيها، وإلا فإن كان لها حرم^٨ أو أمة بناءً على جواز تفسيل الأمة مولاها فكذلك، وإلا فالأحوط تفسيل كلّ من الرجل والمرأة إليها من وراء الثياب وإن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعة.^٩

١. الخوئي: لا يترك الاحتياط في هذا الفرض

مكارم الشيرازي: يعني كان التفسيل بعدها أو بعد الزواج؛ ومثل هذا الفرض ممكن في زماننا

٢. الخوئي: في النّورة بالنسبة إلى كونه من وراء الثياب إشكالاً نعم، هو أحوط

مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدم اعتبار كونه من وراء الثياب؛ نعم، يستر عورته، ولكن لا يترك الاحتياط بفقد المعامل

٣. الإمام الخميني: في الأحوالية تأمل، نعم، لا يترك الاحتياط

٤. الكلبائري: على الأحوط، والأقوى الكراهة بدونه؛ نعم، يجب ستر عورته

٥. الخوئي: فيه إشكال، والاحتياط لا يترك

٦. الكلبائري: لا يترك، وكذلك ما بعده مع المسائل، وبدونه فمن وراء الثياب بدون النظر

٧. مكارم الشيرازي: لا يترك

٨. مكارم الشيرازي: بل أقل من ثلاثة على الأحوط

٩. الخوئي: بناءً على ما تقدم من اعتبار فقد المعامل في جواز تفسيل المحرم لابد من أن يكون المغسل رجلاً وأمراة من معارم الخنثى

١٠. الكلبائري: لا يترك

مكارم الشيرازي: الأقوى هو التخيير، لأنّه لا يزال أدلة اعتبار المعاملة إلى صورة حرمة النّظرة لغير المعامل المفقود هنا؛ والأحوط أن يكون من وراء الثياب

١١. الإمام الخميني: ليس أمثال المقام مصب القرعة، فلا يترك الاحتياط المذكور

الخوئي: بل هو بعيد و لابد من الاحتياط بالجمع

مسألة ٢: إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبهاً بين الذكر والأنثى، فيغسله كل من الرجل والمرأة^١ من وراء الثياب.

مسألة ٣: إذا انحصر المهاطل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب، أمر المسلم المرأة الكتابية أو المسلمة الرجل الكتابي أن يغسل أولاً ويفسّل الميت بعده، والأمر ينوي^٢ النية، وإن أمكن أن لا يمس الماء وبدن الميت، تعين^٣ كما أنته له لو أمكن التفسيل في الكفر أو الجاري، تعين^٤: ولو وجد المهاطل بعد ذلك أعاد^٥؛ وإذا انحصر في المخالف فكذلك^٦، لكن لا يحتاج إلى اغتساله^٧ قبل التفسيل، وهو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده.

مسألة ٤: إذا لم يكن مهاطل حتى الكتابي و الكتابية، سقط الفسل، لكن الأحوط^٨ تفسيل غير المهاطل من غير لمس ونظر من وراء الثياب، ثم تشيف بدنـه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته.

مسألة ٥: يشترط في المفسّل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثني عشر ربيعاً، فلا يجوز

١. مكارم الشيرازي: الأقوى التخيير، تعين ما ذُرَّ في المسألة السابقة (راجع مبحث النظر إلى المشكوك من أول بحث النكاح)

٢. الإمام الخميني: مع عدم تمشي النية من المباشر، وإنما فالظاهر كفاية نيته، والأحوط الجمع بينهما مع الإمكان

مكارم الشيرازي: على الأحوط وإن كان الأقوى عدم اعتبار الأزيد مما يلزم أمر الكافر
٣. الغوني: على الأحوط فيه وفيما بعده،

الإمام الخميني: على الأحوط

مكارم الشيرازي: قد عرفت في محله طهارة أهل الكتاب، فلا يحتاج إلى ما ذكره

٤. الإمام الخميني: على الأحوط لواستلزم التسلل بالقليل التلوث

٥. الإمام الخميني، الكلباني: على الأحوط

مكارم الشيرازي: لاتجنب الإعادة، لإطلاق الدليل وإجزاء الأمر

٦. مكارم الشيرازي: لا دليل على ما ذكره من بطلان تفسيل المخالف، بل ظاهر ما ورد في الكافر صحة تفسيل كل مسلم

٧. الإمام الخميني: ولا إلى عدم مس الماء وبدن الميت، ولا إلى الاغتسال بالكر و الجاري

٨. الإمام الخميني: لا يبعد أن يكون الأحوط ترك الفسل ودفنه بشيابه

مكارم الشيرازي: توكل هذا الاحتياط أحوط

٩. مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم اعتباره إنما

تفسيل الصبيّ وإن كان ميّزاً وقلنا بصحة عباداته، على الأحوط^١، وإن كان لا يبعد كفايته^٢ مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح؛ ولا تفسيل الكافر، إلا إذا كان كتابياً في الصورة المتقدمة. ويشرط أن يكون عارفاً^٣ بسائل الغسل، كما أنه يشرط المياثلة إلا في الصور المتقدمة.

[فصل في موارد سقوط غسل الميت]

قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كلّ سلم، لكن يستثنى من ذلك طائفتان:
 إحداهما: الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ، ويلحق به كلّ من قتل في حفظ بيعة الإسلام^٤ في حال الغيبة، من غير فرق بين الحرّ والعبد والمقتول بالحديد أو غيره، عمداً أو خطأ، رجلاً كان أو امرأة أو صبياً أو جنوناً إذا كان الجهاد واجباً عليهم^٥، فلا يجب تغسيلهم، بل يدفنون كذلك بشياطينهم إلا إذا كانوا عراةً فيكتفون ويدفنون. ويشرط^٦ فيه أن يكون^٧ خروج روحه قبل إخراجه من المعركة^٨ أو بعد إخراجه^٩ مع بقاء العرب وخروج روحه بعد الإخراج بلا فصل، وأمّا إذا خرجت روحه

١. الإمام الخميني، مكارم الشيرازي: لا يترك

٢. الخوئي: بل هي بعيدة

٣. مكارم الشيرازي: لكن مع الشك يحمل فعله على الصحة

٤. مكارم الشيرازي: والمعيار صدق القتل في سبيل الله

٥. الإمام الخميني: في اعتبار وجوبه عليهم تأمل

الكلباني: أي على المسلمين، وأمّا الشهيد فيكتفي لسقوط الفصل منه صدق المقتول في سبيل الله عليه وإن كان رضيماً

مكارم الشيرازي: لا وجه لهذا التشوّط

٦. الإمام الخميني: يشرط خروج روحه في المعركة حال اشتعال الحرب، أو في غيرها قبل إدراكه المسلمين حيثماً، وأمّا لو عثروا عليه بعد الحرب في المعركة وبه رمق، يجب غسله وكفنه على الأحوط إن خرج روحه فيها، وأمّا إن خرج روحه خارجها فالظاهر وجوب غسله

٧. الخوئي: بل يشرط فيه أن لا يدركه المسلمون وفيه قوّة الحياة

٨. مكارم الشيرازي: بل يعتبر أن لا يدركه المسلمون بعد تمام الحرب وبه رمق

٩. الكلباني: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط

بعد انتقام الحرب فيجب تغسيله و تكفينه.

الثانية: من وجب قتله برجم أو قصاص، فإن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام يأمره أن يغتسل^١ غسل الميت مرتين بماء السدر^٢ و مرتين بماء الكافور و مرتين بالماء القرابح، ثم يكفن كتكفين الميت، إلا أنه يلبس وصلتين^٣ منه^٤ و هما المترز و التوب قبل القتل و اللثافة بعده^٥، ويختلط قبل القتل كحنوط الميت، ثم يقتل فيصلّى عليه و يدفن بلا تغسيل، ولا يلزم غسل الدم من كفنه، ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل، و يلزم أن يكون موته بذلك السبب، فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله، ونية الغسل من الأمر^٦ ولو نوى هو أيضاً صبح، كما أنه لو اغتسل من غير أمر الإمام عليه السلام أو نائبه، كفى وإن كان الأحوط إعادة^٧.

مسألة ٦: سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزية لا الرخصة؛ وأما الكفن، فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه، وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد^٨ جواز تكفينه^٩ فوق ثياب الشهادة، ولا يجوز نزع ثيابه و تكفينه، و يستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها^{١٠}، كالخلف والنعل والحزام إذا كان من الجلد وأسلحة الحرب،

١. الغوني: اعتبار الأمر في صعقة الغسل وكون غسله كفالة الميت مبيتان على الاحتياط

٢. الكلبايكاني: على الأحوط فيه وفي ماء الكافور

٣. الإمام الخميني: بل يلبس جميع الكفن وإن كان لما ذكره وجه غير معذبه

٤. الكلبايكاني: بل الوصلات الثلاث، نعم، في المقتضى يكشف موضع القصاص

٥. الخوئي: الظاهر أنه يلبس جميع الوصلات قبل القتل

٦. الإمام الخميني: بل من المأمور، والأحوط نية الأمر أيضاً

الكلبايكاني: بل من المأمور، ونية الأمر أيضاً أحوط

الخوئي: بل هي من المأمور

مكارم الشيرازي: بل من المأمور، ولكن مجرد أمر الأمر أيضاً نية منه إذا كان بداعي القرابة، كما هو

كذلك في مثل المقام عادة

٧. الإمام الغمبي: فيه إشكال بل منع، فلا يترك الاحتياط بتركه

مكارم الشيرازي: بعيد جداً

٨. الخوئي: فيه إشكال، بل منع

٩. مكارم الشيرازي: بل يجب؛ فإذا جاز، وجب لكونه سرقاً، إلا إذا كان بحيث لا يبعد إسرافاً

و استثنى بعضهم الفرو، ولا يخلو عن إشكال^١ خصوصاً إذا أصابه دم؛ و استثنى بعضهم مطلق المجلود، وبعضهم استثنى الخاتم. و عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ينزع من الشهيد الفرو و الحفّ و القنسوة و العمامه و الحزام و السراويل» و المشهور لم يعملوا بستام الخبر^٢، و المسألة محلّ إشكال، والأحوط^٣ عدم نزع^٤ ما يصدق عليه التوب من المذكورات.

مسألة ٧: إذا كانت ثياب الشهيد لغيره ولم يرض بإيقانها، تزعّج؛ وكذا إذا كانت للميت، لكن كانت مرهونة^٥ عند الغير ولم يرض بإيقانها عليه.

مسألة ٨: إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم أنه قتل شهيداً أم لا، فالأحوط^٦ تغسيله^٧ و تكفيه، خصوصاً إذا لم يكن فيه جراحة وإن كان لا يبعد^٨ إجراء حكم الشهيد عليه.

مسألة ٩: من أطلق عليه الشهيد في الأخبار، من المطعون والمطعون والغرق والمهدوم عليه ومن ماتت عند الطلاق والمدافع عن أهله وماله، لا يجري عليه حكم الشهيد، إذ المراد التنزيل في النواب.

مسألة ١٠: إذا اشتبه المسلم بالكافر، فإن كان مع العلم الإجمالي^٩ بوجود مسلم في البين وجب^٩ الاحتياط بالتحليل^{١٠} والتکفین و غيرها للجمع، وإن لم يعلم ذلك

ما يتحقق في التكفيه

١. مكلوم الشيرازي: لا إشكال فيه إذا لم يصدق عليه عنوان الثياب

٢. مكلوم الشيرازي: لضعف سنته مع صدق الثياب على بعضها كالسراويل

٣. الإمام الخميني: كما أن الأحوط نزع ما لا يصدق عليه، بل لا يبعد وجوبه

٤. مكارم الشيرازي: بل الأقوى دوران الأمر مدار هذا العنوان

٥. الإمام الخميني: مع إمكان فك الرهن من ماله لا يبعد وجوبه و تدفنه بها

٦. الإمام الخميني: مع عدم أumarات القتل كالجرح، فالظاهر وجوب تغسله و تكفيه و منها لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه

الكلباني: لا يترک إذا لم يكن عليه ألمارة الشهادة

٧. مكارم الشيرازي: بل الأقوى إذا كان عليه أumarات الشهادة أنه بحكم الشهيد

٨. الغوثي: بل هو بعيد

٩. الإمام الخميني: الظاهر أن مراده غير الشهيد، و إلا فلا وجہ لل الاحتياط بالتحليل و التکفین و نحوهما مما يستثنى الشهيد منها

١٠. مكارم الشيرازي: محل كلامه غير الشهيد، فإن الشهيد لا غسل له؛ ثم إن الأمر هنا وإن كان دائراً بين الواجب والحرام، إلا أن أهمية الواجب يوجب الاحتياط

لا يجب^١ شيء من ذلك^٢، وفي رواية: «يعتذر بين المسلم والكافر بصغر الآلة وكبرها» ولا يأس بالعمل بها^٣ في غير^٤ صورة العلم الإيجامى، والأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتلال وبرجاء كونه مسلماً^٥.

مسألة ١١: مسّ الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة، لا يوجب الفصل^٦.

مسألة ١٢: القطعة المبأنة من الميت^٧ إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ولا غيره، بل تلف^٨ في خرقه^٩ وتدفن، وإن كان فيها عظم وكان غير الصدر تغسل^{١٠} وتلف في خرقه وتدفن وإن كان الأحوط تكفيتها بقدر ما يبقى من محل القطعات الثلاث، وكذا إن كان عظماً مجرداً^{١١}، وأمّا إذا كانت مشتملة على الصدر، وكذا الصدر وحده، فتغسل وتكفن ويصلّى عليها وتدفن، وكذا بعض الصدر^{١٢} إذا كان مشتملاً على القلب^{١٣}، بل وكذا عظم الصدر وإن لم يكن معه لحم؛ وفي الكفن يجوز الاقتصار على التوب واللقاء، إلا إذا كان بعض محل المزّار أيضاً موجوداً، والأحوط القطعات الثلاثة مطلقاً، ويجب حنوطها^{١٤} أيضاً.



١. الكلبائى: إن لم يكن عليه أمارة الإسلام ولم يكن في بلاد الإسلام

٢. الخوئي: لا يبعد الوجوب ولا اعتبار بصغر الآلة وكبرها

مكارم الشيرازى: إلا أن يكون عليه أمارة الإسلام ولو بإن يكون في دار الإسلام

٣. مكارم الشيرازى: يشكل العمل بها والالتزام بلوازمها

٤. الإمام الخمينى: لو جاز العمل بها لجاز في مورده أيضاً، لكنه محل تأمل

٥. مكارم الشيرازى: كونه أحوط محل إشكال، فإن ظاهر الأدلة حرمة غسل الكافر ودنه

٦. الخوئي: وجوبه ولا سيما في مسّ الشهيد أظهر وأحوط

٧. الخوئي: أكثر ما ذكر في هذه المسألة مبني على الاحتياط

٨. الإمام الخمينى: على الأحوط

٩. مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه وفي الدفن؛ هذا إذا لم يكن شيئاً يسبّرها

١٠. مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه وفي اللف

١١. الإمام الخمينى: في وجوبه إشكال، بل عدمه لا يخلو من قوّة

١٢. مكارم الشيرازى: هذا الحكم موافق لل الاحتياط؛ وكذا حكم عظم الصدر مجرزاً

١٣. الإمام الخمينى: بل ولو لم يستعمل عليه فعلًا و كان محلّ له

١٤. الإمام الخمينى: مع بقاء بعض المحال

الكلبائى: مع بقاء مواضع الحنوط، إلا فنير معلوم وإن كان أحـوط

مكارم الشيرازى: إذا بقي مواضع الحنوط

مسألة ١٣: إذا بقي جميع عظام الميت بلا لحم، وجب إجراء جميع الأعمال^١.

مسألة ٤: إذا كانت القطعة مشتبهه بين الذكر والأنثى، الأحوط أن يغسلها كلّ من الرجل والمرأة^٢.

فصل في كيفية غسل الميت

يجب تغسله ثلاثة أغسال:

الأول: بماء السدر؛

الثاني: بماء الكافور؛

الثالث: بماء القراب.

ويجب على هذا الترتيب، ولو خوف أعيد على وجهه بمحض الترتيب. وكيفية كلّ من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة: فيجب أولاً غسل الرأس والرقبة، وبعده الطرف الأيمن، وبعده الأيسر^٣، والعورة تتصف أو تغسل مع كلّ من الطرفين وكذلك السرة. ولا يكفي الارتماس على الأحوط^٤ في الأغسال الثلاثة مع التمكّن من الترتيب؛ نعم، يجوز في كلّ غسل رمس كلّ من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكبير.

مسألة ١: الأحوط إزالة النجاسة^٥ عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل وإن كان الأقوى كفاية إزالتها عن كلّ عضو قبل الشروع فيه.

مسألة ٢: يعتبر في كلّ من السدر والكافور أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب

١. مكارم الشيرازى: على الأحوط في الخنوط

٢. مكارم الشيرازى: الحق في التخيير، كما عرفت في أشيائه (راجع الفرد المشكوك في باب الرفقة في النكاح)

٣. مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم وجوب الترتيب بين الجانبيين في غسل الجنابة، ولكن لا يترک الاحتياط هنا بالترتيب في الغسل الترتيبى

٤. الخوئي: بل على الأظهر حشى مع عدم التمكّن من الترتيب
مكارم الشيرازى: الأقوى كفايته

٥. الخوئي: الحكم فيه كما تقدم في الوضوء وسائر الأغسال [في فصل شرائط الوضوء - الشرط الثاني، وفي كيفية الغسل وأحكامه، المسألة ١٥]

إضافته^١ وخروجه عن الإطلاق، وفي طرف القلة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بالسدر أو الكافور، وفي الماء القراءع يعتبر صدق الخلوص منها؛ وقدر بعضهم السدر برطل والكافور بنصف مثقال تقريرياً، لكن المناط ما ذكرنا.

مسألة ٣: لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده وإن كان مستحيلاً، والأولى أن يكون قبله^٢.

مسألة ٤: ليس ماء غسل الميت حدّاً، بل المناط كونه بمقدار يفي بالواجبات أو مع المستحبات؛ نعم، في بعض الأخبار أنَّ النبِيَّ ﷺ أوصى إلى أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يغسله بست قُرَبٍ، والتائي به عَلَيْهِ السَّلَامُ حسن مستحسن^٣.

مسألة ٥: إذا تذرّ أحد الخليطين، سقط اعتباره واكتفى بالماء القراءع بدله^٤، وإن تذرّ كلاهما سقطاً وغسل بالقراءع ثلاثة أغسال، ونوي بالأول^٥ ما هو بدل السدر وبالثاني ما هو بدل الكافور.

مسألة ٦: إذا تذرّ الماء، يتيمم ثلاث تيممات بدلاً عن الأغسال على الترتيب، والأحوط^٦ تيمم آخر بقصد بدليّة المجموع؛ وإن نوى في التيمم الثالث^٧ ما في الذمة من بدليّة الجميع أو خصوص الماء القراءع، كفى في الاحتياط^٨.

مسألة ٧: إذا لم يكن عنده من الماء إلا بقدر غسل واحد، فإن لم يكن عنده الخليطان أو

١. مكارم الشيرازى: بل الأقوى كفايته ولو خرج عن الإطلاق، لصراحة بعض أخبار الباب من التعبير باللغوة أو غسله بالسدر وإطلاق بعضها الآخر، ولا ينافي قوله بماء سدر في بعضها، كما لا يخفى؛ ويجوز تسهيل الأمر على الفاسد غسله بشيء من السدر ثم إفاضة الماء عليه أو غمسه في الماء وكذا الكافور

٢. مكارم الشيرازى: بل ظاهر أخبار الباب تعينه

٣. مكارم الشيرازى: وجاء

٤. الخوئي: الأحوط عند تذرّ أحد الخليطين أو كلهما أن يجمع بين التيمم والتفسيل بالماء القراءع بدل المتعذر، كما أنَّ الأحوط عند تذرّ الماء القراءع أن يجمع بين التيمم والتفسيل بماء السدر أو الكافور بدل التفسيل بالماء القراءع

٥. واكتفى بالماء القراءع بدله و يأتي بالأخرين

٦. مكارم الشيرازى: لا وجه لهذه النية

٧. الإمام الخميني: وإن كان الأقوى عدم لزومه

٨. الإمام الخميني، مكارم الشيرازى: أو أحد الأوّلين

٩. الخوئي: كما أتى يكفي فيه قصد ما في الذمة في أحد التيممين الأوّلين

كان كلامها أو السدر فقط، صرف ذلك الماء في الفصل الأول^١ و يأتي بالتيمم بدلًا عن كل من الآخرين على الترتيب، ويحتمل التغريب^٢ في الصورتين الأولىين في صرفه في كل من الثلاثة في الأولى، وفي كل من الأول والثاني في الثانية؛ وإن كان عنده الكافور فقط فيحتمل^٣ أن يكون الحكم كذلك، ويحتمل^٤ أن يجب^٥ صرف ذلك^٦ الماء^٧ في الفصل الثاني مع الكافور و يأتي بالتيمم بدل الأول والثالث، فيبيتمه أولًا ثم يغسله ماء الكافور، ثم^٨ يبيتمه بدل القراب.

مسألة ٨: إذا كان الميت بمحروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك مما يغاف معه تناحر جلده، يبيتم كما في صورة فقد الماء ثلاثة تيممات^٩.

مسألة ٩: إذا كان الميت محمراً، لا يجعل الكافور في ماء غسله في الفصل الثاني، إلا أن يكون^{١٠} موته بعد طواف^{١١} الحجج^{١٢} أو العمرة^{١٣}، وكذلك لا يحيط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر.

١. الكلباني: في غير الصورة الأولى، وأما فيها فلا يترک الاحتياط بقصد ما في الذمة من الأول والثالث، بل لا يخلو الثالث من وجده، لأنَّ الأوَّلين هما المتعكران
مكارم الشيرازي: إلا في الصورة الأولى في فقد الخطبين، فتحونته يصرفه في الفصل الأخير؛ وأما عند وجود الخطبين، فالأخوط إدخال شيء من الكافور إليها بحيث يصدق كلامها، ولا يترك الاحتياط بالتيمم أيضاً

٢. الإمام الخميني: لكنه ضعيف

٣. الإمام الخميني: صرفه في الفصل الأول هو الأقوى

٤. الكلباني: بل لا يخلو من وجده

٥. مكارم الشيرازي: بل هو الأظهر

٦. الغوئي: هذا في الصورتين الأخيرتين، ولا يعد وجوب صرفه في الصورة الأولى في الفصل الأخير و يتبرّم للأوَّلين، والأحوط أن يقصد به ما في الذمة مع تقديم تيمم عليه وتأخير تيمم عنده

٧. الغوئي: هذا الاحتمال هو الأظهر

٨. مكارم الشيرازي: ولكن إن أمكن الفصل بمجزد صب المياه الثلاثة عليه، وجب

٩. مكارم الشيرازي: بناءً على حل الطيب بعد الطواف مطلقاً، ولكن فيه كلام وسيأتي المختار إن شاء الله في محله

١٠. الإمام الخميني: بل بعد السعي في الحجج والتقصير في العمرة

١١. الغوئي: بل بعد السعي في الحجج، وأما العمرة فلا استثناء فيها أصلاً

١٢. الكلباني: بل بعد السعي في الحجج، وأما العمرة فلا استثناء فيها أصلاً

مسألة ١٠: إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما، بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن، يجب الإعادة^١، وكذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط^٢.

مسألة ١١: يجب أن يكون التيمم بيد الحي^٣، لا بيد الميت وإن كان الأحوط^٤ تيمم آخر بيد الميت إن أمكن^٥، والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين وإن كان الأحوط التعدّد^٦.

مسألة ١٢: الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما، أو الميتم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار، لا يجب الغسل بعسه^٧ وإن كان أحوط^٨.

فصل في شرائط الغسل وهي أمور٩:

الأول: نية القربة، على ما مر في باب الوضوء.

الثاني: طهارة الماء.

الثالث: إزالة النجاسة^{١٠} عن كل عضو قبل الشروع في غسله، بل الأحوط^{١١} إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل، كما مر سابقاً.

مراحل غسل الميت حسب رسائل

١. الإمام الخميني: على الأحوط فيما إذا غسل بالقراح، وعلى الأقوى فيما إذا تيمم الكلباني، مكارم الشيرازي: على الأحوط

٢. الخوئي: بل على الأقوى، كما أن الأظهر وجوب النسخ إذا لم يستلزم المتك

٣. الإمام الخميني: فيه إشكال، بل الأقرب جواز الاكتفاء بيد الميت، ولا يترک الاحتياط بالجمع

٤. الخوئي: هذا الاحتياط لا يترک

الكلباني: لا يترک مع الإمكان

٥. مكارم الشيرازي: لا وجه له يعتد به، وليعلم أن الحين يكون مقبلاً للمفهوم حال التيمم

٦. مكارم الشيرازي: لا يترک

٧. الخوئي: مر أن الأظهر وجوبه عند مس الميت العيّن

٨. مكارم الشيرازي: لا يترک،خصوصاً في الغسل بعاء القراح عند تعذر الخليطين المبني على قاعدة الميسور

٩. مكارم الشيرازي: بعضها ليس من الشرائط، بل من المقتضيات الخارجية، كإزاله الجواجم

١٠. الخوئي: تقدم حكم ذلك في فصل شرائط الوضوء، الشرط الثاني، وفي كيفية الغسل وأحكامه،

المقالة ٥

١١. مكارم الشيرازي: استحباباً

الرابع: إزالة الحواجب والموانع عن وصول الماء إلى البشرة، وتخليل الشعر، والفحص عن المانع إذا شك في وجوده.

الخامس^١: إباحة الماء^٢ وظرفه^٣ ومصبته ومجرى غسالته وحمل الغسل والسدّة والفضاء الذي فيه جسد الميت، وإباحة السدر والكافور؛ وإذا جهل بفصيّة أحد المذكورات أو نسيها وعلم بعد الغسل، لا يجب إعادةه، بخلاف الشروط السابقة، فإن فقدتها يجب الإعادة وإن لم يكن عن علم وعمد.

مسألة ١: يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب ولو كان الغسل مماثلاً، بل قيل: إنه أفضل^٤، ولكن الظاهر، كما قيل^٥، إن الأفضل التجرّد في غير العورة، مع المائنة.

مسألة ٢: يجزي غسل الميت عن الجنابة والحيض، بمعنى أنه لو مات جنباً أو حائضاً لا يحتاج إلى غسلهما، بل يجب غسل الميت فقط^٦، بل ولا رجحان في ذلك وإن حكى عن العلامة رجحه.

مسألة ٣: لا يشترط في غسل الميت أن يكون بعد برد़ه وإن كان أحوط^٧.

مسألة ٤: النظر إلى عورة الميت حرام، لكن لا يجب بطلان الغسل إذا كان في حالة

١. الإمام الخميني: مرّ ما هو الأقوى في الوضوء وغيره

٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه وفيما بعده، لما مرّ عليك من الإشكال في هذا الحكم في جميع الأبواب

٣. الكلباني: حكم الظرف والمصبّ والمجرى و موقف الغاسل والميت يعلم مما ذكرنا في الوضوء الخوئي: الكلام هنا كما تقدّم في باب الوضوء وغسل الجنابة (في فصل شرائط الوضوء - الشرط الرابع) أو حكم السدر والكافور كحكم الماء

٤. الإمام الخميني: وهو غير بعيد الكلباني: بل أحوط، نعم، لو أتي بجميع الشرائط ومع ذلك طهر التوب بعد كل غسل، لا يبعد كونه من وراء الثياب أفضل

٥. مكارم الشيرازي: وهو الأقوى

٦. الخوئي: فيه إشكال، بل منع

٧. مكارم الشيرازي: ولكن في الحديث أنه يغسل فسلاً واحداً يجزي عن كلِّيهما

٨. مكارم الشيرازي: لا يترك

مسألة ٥: إذا دفن الميت بلا غسل، جاز بل وجب نبشه^١ لتخسيله أو تيقنه؛ وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها، وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي؛ وأمّا إذا لم يصل^٢ عليه أو تبين بطلانها، فلا يجوز نبشه لأجلها، بل يصل^٣ على قبره.

مسألة ٦: لا يجوز^٤ أخذ الأجرة على تفسيل الميت، بل لو كان داعيه على التخسيل أخذ الأجرة على وجه ينافي قصد القرية بطل الفسل أيضاً، نعم^٥، لو كان داعيه هو القرية وكان الداعي على الفسل بقصد القرية أخذ الأجرة، صح الفسل^٦، لكن مع ذلك أخذ الأجرة حرام، إلّا إذا كان في قبال المقدّمات الغير الواجبة، فإنه لا بأس به حينئذ.

مسألة ٧: إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً، بأن لم يكن بقدر الكفاية، فالأحوط خلط المقدار الميسور وعدم سقوطه بالمعسور.

مسألة ٨: إذا ترجس بدن الميت بعد الفسل أو في أثناءه بخروج نجاسة أو نجاست خارجة، لا يجب معه إعادة الغسل، بل وكذا لو خرج منه بول أو مني^٧ وإن كان الأحوط في صورة كونهما في الأثناء إعادة، خصوصاً إذا كان في أثناء الفسل بالقرابح؛ نعم، يجب إزالة تلك النجاسة عن جسده ولو كان بعد وقوعها^٨ في القبر، إذا أمكن بلا مشقة ولا هتك.

مسألة ٩: اللوح أو السرير الذي يغسل الميت عليه، لا يجب غسله بعد كل غسل من

١. الإمام الخميني: إذا لم يكن في نبشه معدور كهتك حرمة الميت بواسطة فساد جثته، أو العرج على الأحياء بواسطة رائحته أو تجهيزه، هذا في غير غصبية الكفن، وأمّا فيها ففي مثل الفرض إشكال، والأحوط للمنصوب منه أخذ قيمة الكفن؛ نعم، لو كان الميت هو العاصب فالظاهر جواز النبش مع هتكه أيضاً الكلبايكاني: ما لم يمض زمان يجب خروجه هتكه بتفرق أجزائه أو ارتقاع رائحته أو تأثر لحمه، وإلّا فلابد لزوم التأخير حتى يصير عظاماً فيجري عليه حكمه

مكارم الشيرازي: يأتي في أحكام النبش أنّه لا دليل على وجوبه

٢. الإمام الخميني: على الأحوط

٣. الإمام الخميني: مراده تصحيحه بنحو الداعي على الداعي، ولا يبعد ذلك

٤. الكلبايكاني: بل مشكل، وعلى الصحة لا وجده لحرمة الأجرة

مكارم الشيرازي: كفاية ذلك في القرية مشكل

٥. الإمام الخميني: على الأحوط في هذه الصورة

٦. مكارم الشيرازي: وقبل طقه بالتواب

الأغسال الثلاثة؛ نعم، الأحوط غسله^١ لميت آخر وإن كان الأقوى طهارته بالتبيع، وكذا الحال في المفرقة الموضوعة عليه، فإنها أيضاً أياضاً تظهر بالتبيع، والأحوط غسلها.

فصل في آداب غسل الميت وهي أمورٌ:

الأول: أن يجعل على مكان عال من سرير أو دكة أو غيرها، والأولى وضعه على ساجة وهي السرير المستخدم من شجر مخصوص في الهند، وبعده مطلق السرير وبعد المكان العالي مثل الدكة، وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه.

الثاني: أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار، بل هو أحوط.

الثالث: أن ينزع قيصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه^٢، بشرط الإذن^٣ من الوارث البالغ الرشيد، والأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته.

الرابع: أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة، والأولى الأولى.

الخامس: أن يحفر حفيرة لفسالته.

السادس: أن يكون عاريأً^٤ مستور العورة.

السابع: ستر عورته^٥ وإن كان الفاسد والمحاضرون^٦ يجوز لهم النظر إليها.

الثامن: تلبيس أصابعه برفق، بل وكذا جميع مفاصله إن لم يتيسر، وإلا تركت بحالها.

التاسع: غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع، في كلّ غسلٍ ثلات مرات، والأولى أن يكون في الأولى بماء السدر وفي الثانية بماء الكافور وفي الثالث بالقراب.

١. مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط ضعيف جداً

٢. الإمام الخمينى: لتنا كان بعضها غير ثابت، لا بأس بإتيانها رجاءً

مكارم الشيرازى: استحباب بعضها مبني على التسامح في أدلة السنن وحيث لم يثبت عندنا بقوتها

٣. مكارم الشيرازى: لكن في الحديث الأمر به بعد غسله؛ وفيه تأفل

٤. الإمام الخمينى: على الأحوط

٥. مكارم الشيرازى: قد عرفت في المسألة الأولى من شرائط غسل الميت أن الأفضل أن يكون من وراء الثياب ولو كان المغسل معالاً

٦. مكارم الشيرازى: بل الأحوط عدم تركه مطلقاً

العاشر: غسل رأسه برغوة السدر أو المخطمي، مع المحافظة على عدم دخوله في أذنه أو أنفه.

الحادي عشر: غسل فرجيه^١ بالسدر أو الأشنان ثلاث مرات قبل التغسيل، والأولى أن يلف^٢ الغاسل على يده اليسرى خرقه ويفسل فرجه.

الثاني عشر: مسح بطنه برفق في الفسلين الأولين، إلا إذا كانت امرأة حاملاً مات ولدتها في بطنهما.

الثالث عشر: أن يبدأ في كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه.

الرابع عشر: أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن.

الخامس عشر: غسل الغاسل يديه إلى المرفقين، بل إلى المنكبين، ثلاث مرات في كل من الأغسال الثلاثة.

السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التغسيل بيديه، لزيادة الاستظهار، إلا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتفي بصب الماء عليه.

السابع عشر: أن يكون ماء غسله سبعة قرّب.

الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بشوب نظيف أو نحوه.

التاسع عشر: أن يوضأ قبل كل من الفسلين الأولين^٣ وضوء الصلاة، مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع.

العشرون: أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات.

الحادي والعشرون: إن كان الغاسل يباشر تكفينه، فليغسل رجليه إلى الركبتين.

الثاني والعشرون: أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله والاستغفار عند التغسيل؛ والأولى أن يقول مكرراً: رب عفوك عفوك، أو يقول: اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه من بدنك وفرقت بينهما فعفوك عفوك، خصوصاً في وقت تقليمه.

الثالث والعشرون: أن لا يظهر عيّناً في بدنه إذا رآه.

١. مكارم الشيرازي: بلا ملامسة، إنما يلف الخرقة على يده أو يصب الماء فقط

٢. الإمام الخميني: بل الأحوط، لو لم يكن الأقوى، لزومه

٣. مكارم الشيرازي: ظاهر الأخبار كون ذلك قبل الشروع في الفسل الأول

فصل في مكرهات الغسل

الأول: إقعاده حال الغسل.

الثاني: جعل الغاسل إيماءة بين رجليه.

الثالث: حلق رأسه أو عانته.

الرابع: نتف شعر يطبله.

الخامس: قص شاربه.

ال السادس: قص أظفاره، بل الأحوط^١ تركه و ترك الثلاثة قبله^٢.

السابع: ترجيل شعره.

الثامن: تخليل ظفره.

التاسع: غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقاً، إلا مع الاضطرار.

العاشر: التخطي عليه حين التغسيل^٤.

الحادي عشر: إرسال غسالته إلى بيت الملاء، بل إلى البالوعة، بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيرة، كما مر.

الثاني عشر: مسح بطنه إذا كانت حاملاً.

مسألة ١: إذا سقط من بدن الميت شيء، من جلد أو شعر أو ظفر أو سن، يجعل معه في كفنه^٥ و يدفن، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط ليدفن معه، كالخبر الذي ورد أن سنّاً من أسنان الباقي على سقط، فأخذته وقال: «الحمد لله»، ثم أعطاه للصادق عليه السلام و قال: «ادفنه معي في قبري».

مسألة ٢: إذا كان الميت غير ملتوٍ، لا يجوز^٦ أن يختن بعد موته.

مسألة ٣: لا يجوز تحنيط المُحرِّم^٧ بالكافور، ولا جعله في ماء غسله، كما مر، إلا أن

١. الإمام الخميني: لا يترك

٢. مكارم الشيرازي: لا يترك

٣. مكارم الشيرازي: بل الأحوط تركه

٤. مكارم الشيرازي: بل هو مشكل، لاستلزمـه الـهـتك غالباً

٥. الخوئي، مكارم الشيرازي: على الأحوط

٦. الإمام الخميني: على الأحوط

٧. مكارم الشيرازي: يأتي الكلام فيه وفيما بعده في محله إن شاء الله تعالى

يكون موته بعد الطواف^١ للحج أو العمرة.

فصل في تكفين الميت

يجب تكفينه بالوجوب الكفائي، رجالاً كان أو امرأة أو خنثى أو صغيراً، بثلاث قطعات:
الأولى: المترز، ويجب أن يكون من السرة إلى الركبة^٢، والأفضل من الصدر إلى القدم^٣.
الثانية: القميص، ويجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق^٤، والأفضل^٥ إلى
 القدم^٦.

الثالثة: الإزار^٧، ويجب أن يغطي^٨ تمام البدن، والأحوط أن يكون في الطول بحيث يمكن
 أن يشد طرفاً، وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر، والأحوط^٩ أن لا يحسب
 الزائد على القدر الواجب على الصغار^{١٠} من الورثة^{١١} وإن أوصى به أن يحسب من الثالث.

١. الإمام الخميني: مرأته بعد السعي في الحج و التفسير في العمرة
 الغوثى: تقدم الكلام فيه آنفًا [في كيفية غسل الميت، المسألة ٩]

٢. مكارم الشيرازى: أو ما يصدق عليه المترز؛ هذا، ولكن الظاهر من أخبار الباب في طريقة التكفين أن
 يبده بالقميص أو لا تتم بالمنترز ثم باللثافة، وهذا مخالف لما يظهر من المتن وغيره، فيكون تكفينه
 من قبيل الأزلوالثوق القميص

٣. مكارم الشيرازى: المستفاد من رواية عفار التي هي المستند في المقام تقطيع الصدر والرجلين به،
 لا منه إلى القدم

٤. الإمام الخميني: على الأحوط
 الكلبائى: من الطرفين؛ فما هو المتعارف في بعض البلاد من جعله إلى المنكبين من طرف الخلف، لا وجد له
 مكارم الشيرازى: أو ما يصدق عليه هذا العنوان (القميص)

٥. الإمام الخميني: غير معالم

٦. مكارم الشيرازى: دلائله غير ظاهر

٧. مكارم الشيرازى: والأولى التعبير باللثافة، كما في الأخبار، فإن الإزار كثيراً ما يطلق على المترز
 ٨. الإمام الخميني: بل يجب أن يكون طوله زائداً على طول الجسد وعرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد
 جانبيه على الآخر ويلف عليه بحيث يستر جميع الجسد

٩. الكلبائى: لكن الأقوى جواز الاحتساب من الأصل بمقدار يستحب

١٠. الإمام الخميني: ويسترض عن الكبار

١١. مكارم الشيرازى: الظاهر جواز ما هو المتعارف من الواجب

وإن لم يتمكن من ثلاثة قطعات، يكتفى بالمقدور^١، وإن دار الأمر بين واحدة من الثلاث تجعل إزاراً، وإن لم يكن فثوباً^٢، وإن لم يمكن إلا مقدار ستر العورة تعين، وإن دار بين القبل والدبر يقدم الأول.

مسألة ١: لا يعتبر في التكفين قصد القرابة وإن كان أحوط.

مسألة ٢: الأحوط^٣ في كلّ من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته، فلا يكتفى بما يكون حاكياً له وإن حصل الستر بالمجموع؛ نعم، لا يبعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طليه بالنشاء ونحوه، لا بنفسه وإن كان الأحوط^٤ كونه كذلك بنفسه.

مسألة ٣: لا يجوز التكفين بجلد الميّة ولا بالمحصوب ولو في حال^٥ الاضطرار^٦، ولو كفن بالمحصوب وجب نزعه^٧ بعد الدفن أيضاً.

مسألة ٤: لا يجوز اختيار التكفين بالنجس حتى لو كانت النجاست بما عني عنها في الصلاة على الأحوط^٨، ولا بالحرير المخالص وإن كان الميّت طفلاً أو امرأة^٩، ولا بالذهب^{١٠}، ولا بما لا يؤكل لحمه^{١١} جلداً كان أو شرعاً أو ويراً، والأحوط^{١٢} أن لا يكون من جلد المأكول، وأما من وبره وشعره فلا بأس وإن كان الأحوط فيها أيضاً المنع؛ وأما في حال الاضطرار،

مَرْكَزُ تَعْلِيقَاتِ كَامِلِ الشَّهْرُوزُوِيِّ

١. الخوئي: على الأحوط فيه وفيما بعده

٢. الكلباني: أي قبيعاً مع الامكان

الإمام الخميني: أي قميماً

٣. مكارم الشيرازي: يعني قبيعاً

٤. الكلباني: لا يترك

٥. مكارم الشيرازي: لا وجه لهذا الاحتياط يعتد به

٦. الإمام الخميني: على الأحوط في جلد الميّة في تلك الحالة وإن كان الجواز فيها لا يخلو من قوّة

٧. الخوئي: هذا في المحصوب؛ وأما في جلد الميّة فالأحوط وجوباً التكفين به

٨. مكارم الشيرازي: إنما ي يجب ذلك على العباشر لا غيره

٩. الخوئي: بل الأظهر ذلك

١٠. الإمام الخميني: بل الأقوى

١١. مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه وفيما بعده من الذهب وما لا يؤكل

١٢. الإمام الخميني: على الأحوط فيه وفي الذهب

١٣. الإمام الخميني: إذا عمل على نحو يصدق عليه التوب، لا بأس به على الأقوى

فيجوز بالجميع.

مسألة ٥: إذا دار الأمر في حال الاضطرار^١ بين جلد المأكول^٢ أو أحد المذكورات، يقدم الجلد على الجميع. وإذا دار بين النجس والحرير أو بيته وبين أجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس^٣ وإن كان لا يخلو عن إشكال. وإذا دار بين الحرير وغير المأكول، يقدم الحرير^٤ وإن كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول. وإذا دار بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه، يقدم سائر الأجزاء.

مسألة ٦: يجوز التكيف بالحرير الغير الحالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط.

مسألة ٧: إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميت، وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر^٥، بغسل أو بقرض^٦ إذا لم يفسد الكفن؛ وإن لم يمكن، وجب تبديله مع الإمكان.

مسألة ٨: كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها؛ من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة، أو بحنة أو عاقلة، حرة أو أمينة، مدخوله أو غير مدخله، دائنة أو منقطعة^٧.

١. الغوني: إذا دار الأمر بين المتنجس وبقية المذكورات فالأحوط الجمع، وإذا دار بين الحرير وغير المتنجس قدم الثاني، وفي غيرهما من الصور لا يبعد التخيير

٢. الإمام الخميني: إذا عمل على نحو لا يصدق عليه الثوب، لا يقدم على غيره لدى الدوران، وإنما فيجوز حال الاختيار، كما مر

٣. الإمام الخميني: بلا إشكال فيه

الكلبي^٩يگاني: وجه الترجيح فيه وفيما بعده غير معلوم

مكارم الشيرازي: تقديم غير المأكول أقوى؛ وفي الدوران بين النجس والحرير لا يبعد التخيير

٤. الإمام الخميني: على الأحوط

مكارم الشيرازي: بل يقدم غير المأكول

٥. مكارم الشيرازي: أي قبل طفه

٦. الإمام الخميني: الأولى اختياره إذا وضع في القبر، وقد يلزم لو لزم من الخروج الوهن

٧. الإمام الخميني: فيها إشكال إذا كانت مدتها قصيرة جداً

الكلبي^٩يگاني: في المنقطعة والنائمة إشكال

مطيبة أو ناشرة^١، بل وكذا المطلقة الرجعية^٢ دون البائنة، وكذا في الزوج، لا فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون، فيعطي الولي من مال المولى عليه.

مسألة ٩: يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أمورٌ أحدها: يساره^٣، بأن يكون له ما يفي به أو ببعضه زائداً عن مستثنيات الدين، وإنما فهو أو البعض الباقي في مالها.

الثاني: عدم تقارن موتها.

الثالث: عدم محجورية^٤ الزوج^٥ قبل موتها بسبب الفلس.

الرابع: أن لا يتعلّق به حق الغير، من رهن أو غيره.

الخامس^٦: عدم تعينها^٧ الكفن بالوصية.^٨

مسألة ١٠: كفن الحللة على سيدتها، لا المعلل لها.

مسألة ١١: إذا مات الزوج بعد الزوجة وكان له ما يساوي كفن أحد هما، قدم عليها حتى لو كان وضع عليها، فينزع منها^٩ إلا إذا كان بعد الدفن.

مسألة ١٢: إذا تبرّع بكفنهما متبرّع، سقط عن الزوج.

مسألة ١٣: كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه وإن كان ممتن يجب لفنته

مرجعية تأكيد ميرزا حسروز سدوي

١. الغويني: على الأحوط في المنتظمة والناشرة

مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه وفي غيره مفن لا تجب نفقته

٢. مكارم الشيرازي: بناء على ما هو المعروف من كونها بحكم الزوجة

٢. الغويني: اعتبار البصار في غير مورد العرج لا يخلو عن شائبة إشكال

٤. الإمام الخميني: في سقوطه بالمحجورية إشكال، بل عدم السقوط والتوكفين بإذن العاكم لا يخلو من وجه

٥. الكلباني: فيه إشكال، بل لا يبعد كونه كسائر إتفاقاته الواجبة، فعلى العاكم إجراؤها عليه من أمواله قبل قسمة الأموال بين الفرمان

٦. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، بناء على وجوب إجراء إنفاقاته على العاكم من ماله قبل القسمة

٦. الكلباني: سقوطه عنه بمجرد الوصية مشكل، نعم، بعد العمل ينعدم الموضوع

٧. الإمام الخميني: مجرد التعيين لا يوجب السقوط، نعم، لو عمل بالوصية يسقط بارتفاع الموضوع

٨. مكارم الشيرازي: إذا عمل بالوصية

٩. مكارم الشيرازي: نزعه منها مشكل جداً؛ سواء كان وجوب الكفن عليه من قبيل الدين أو من قبيل واجب الفعل عليه، فعلى الدين يكون وفاته، وعلى الثاني يكون أداء للتوكيل؛ وعلى كل حال لا يمكن

إرجاعه ولو قلنا بعدم خروجه عن ملكه

عليه، بل في مال الميت؛ وإن لم يكن له مال، يدفن عارياً^١.

مسألة ١٤: لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكتفين المرأة، فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل و بقي الكفن، رجع إليه ولو كان بعد دفنه.

مسألة ١٥: إذا كان الزوج معسراً، كان كفتها في تركتها؛ فلو أيسر بعد ذلك^٢، ليس للورثة مطالبة قيمتها.

مسألة ١٦: إذا كفتها الزوج فسرقه سارق، وجب عليه مرة أخرى، بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط.

مسألة ١٧: ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة، ليس على الزوج على الأقوى^٣ وإن كان أحوط^٤.

مسألة ١٨: كفن الملوك على سيده، وكذا سائر مؤن تجهيزه، إلا إذا كانت مملوكة مزوجة، فعلى زوجها^٥، كما مرّ؛ ولا فرق بين أقسام الملوك، وفي البعض يبعض، وفي المشترك يشترك.

مسألة ١٩: القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة في غير الزوجة والملوك، مقدماً على الديون والوصايا؛ وكذا القدر الواجب من سائر المؤن^٦، من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض، بل ~~وما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة وأجرة المحفال والحفار~~ ونحوها في صورة الحاجة إلى المال؛ وأما الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك، فهو فوق^٧ على إجازة الكبار من الورثة في حصتهم، إلا مع وصية الميت بالزاد مع خروجه

١. الخوئي: لا يترك الاحتياط بذل الكفن متى يجب عليه الإنفاق في هذا الفرض

الكلبايكاني: لا يترك الاحتياط على المنفق في هذه الصورة

مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط باتفاق الكفن عليه إذا كان من واجبي النفقة

٢. الإمام الخميني: أي بعد الدفن، وأما قبله فلهم الرجوع إلى عين مالهم

٣. الخوئي: فيه إشكال، والإحتياط لا يترك

٤. الكلبايكاني، مكارم الشيرازي: لا يترك

٥. الإمام الخميني: ما على الزوج هو الكفن، وغيره على المولى

الكلبايكاني: ما على زوج العزة، وأما سائر المؤن فعلى مولاها

مكارم الشيرازي: على الأقوى في كفتها، والأحوط في سائر مؤونتها

٦. مكارم الشيرازي: في غير الكفن إشكال، والأحوط أخذه من سهم الكبار بإجازتهم

٧. الكلبايكاني: قد مر عدم التوقف في المقدار المستحب خصوصاً المتعارف

من الثالث أو وصيته بالثالث من دون تعين المصرف كلاً أو بعضاً، فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب.

مسألة ٢٠: الأحوط^١ الاقتصار في القدر الواجب على ما هو أقل قيمة؟ فلو أرادوا ما هو أعلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار^٢ في حضتهم، وكذا في سائر المؤن؛ فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال أو يحتاج إلى قليل، لا يجوز اختيار الأرض التي مصدرها أزيد إلا بإمضائهم، إلا أن يكون ما هو الأقل قيمة أو مصرفًا هتكا لحرمة الميت، فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركة. وكذا بالنسبة إلى مستحبات الكفن، فلو فرضنا أن الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمة الميت^٣، يؤخذ المستحبات أيضاً من أصل التركة.

مسألة ٢١: إذا كان تركة الميت متعلقاً بحق الغير مثل حق الغرماء في الفلس وحق الرهانة وحق العناية، في تقديم الكفن إشكال^٤، فلا يترك مراعاة الاحتياط.

مسألة ٢٢: إذا لم يكن للميته ترفة بمقدار الكفن، فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين^٥، لأن الواجب الكفائي هو التكفين لا إعطاء الكفن، لكنه أحوط، وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكوة، فالأحوط صرفه فيه^٦، والأولى بل الأحوط أن يعطي لورثته^٧ حتى يكتفوا من ما لهم إذا كان تكفين الغير لم يتم صعباً عليهم.

مسألة ٢٣: تكفين المحرم كغيره، فلا يأس بتغطية رأسه ووجهه، فليس حالها حال الطيب في حرمة تقريره إلى الميت المحرم.

١. الإمام الخميني: الظاهر خروج ما هو المتعارف اللائق بشأنه من الكفن وسائر التجهيزات من الأصل وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه في الزائد على الواجب مع التحفظ على عدم الإهانة عليه

٢. مكارم الشيرازي: بل يجوز المتعارف منه؛ وقد عرفت الكلام في سائر المؤن

٣. الكلبائكي: إذا كان بحيث يعد خارجاً عن المتعارف، وإن لا يتعذر إلزامه، كما مر

٤. مكارم الشيرازي: هذا مجرد فرض

٥. الإمام الخميني: الظاهر تقديم الكفن في غير الأخير، وأما فيه فمعلم إشكال

الخوئي: أظهره تقديم الكفن على حق الغرماء وحق الرهانة، وأما في حق العناية فإن أمكن البيع مع بقاء الحق فلا إشكال، وإن أقدم حق العناية

الكلبائكي: الأقوى في غير الأخير تقديم الكفن

٦. مكارم الشيرازي: الأحوط وجوبه؛ وما ذكره من التعليل للعدم، ضعيف

٧. الإمام الخميني: مع استحقاقهم للزكوة

الخوئي: إذا كانوا فقراء

فصل في مستحبات الكفن^١ و هي أمور^٢:

أحدها: العمامه للرجل، و يكفي فيها المسنّى طولاً و عرضًا، والأولى أن تكون بمقدار يُدار على رأسه و يجعل طرقاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن من الصدر.

الثاني: المقنعة للأمراء، بدل العمامه، و يكفي فيها أيضاً المسنّى.

الثالث: لفافة لتدبيها يشدان بها إلى ظهرها.

الرابع: خرقه يصعب بها وسطه، رجلًا كان أو امرأة.

الخامس: خرقه أخرى للفخذين تلفّ عليها، والأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع و نصف و عرضها شبراً أو أزيد، تشدّ من الحقوين ثم تلفّ على فخذيه لفّاً شديداً على وجه لا يظهر منها شيء إلى الركبتين، ثم يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأئمّة.

السادس: لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة، والأولى كونها بُرداً يانثياً، بل يستحب لفافة ثلاثة أيضاً خصوصاً في المرأة.

السابع: أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين، و يوضع عليه شيء من المخوط؛ وإن خيفت خروج شيء من ديره يجعل فيه شيء من القطن، وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه، وكذا بالنسبة إلى قبّل الإمرأة، وكذا ما أشبه ذلك.

فصل في بقية المستحبات و هي أيضاً أمور:

الأول: إجاده الكفن، فإنّ الأموات يتباهمون يوم القيمة بأكفانهم و يحشرون بها، وقد كفن موسى بن جعفر عليه السلام بكفن قيمته ألف دينار^٣ وكان تمام القرآن مكتوباً عليه.

١. الإمام الخميني: لما كان بعض ما في هذا الفصل و الفصل التالي غير ثابت، فليأتي بها رجاء، ثم الأولى بل الأربع أن ما يكتب في كفنه من الآيات الكريمة والأسماء المعتبرة أن يعتب من الكتب في حال تكون مطاف التجسس والتلويث، وأن يكتب في حال من الكفن لا تكون إهانة عرفاً، بل منها لا يجوز

٢. مكلّم الشيرازي: وحيث لم يرقم ذيل على بعضها، يتوى بها وجاء، وكذا ما ذكره في بقية المستحبات وكذا المكرورات

٣. مكلّم الشيرازي: روی في الوسائل: الفان وخمسة دينار، راجع الوسائل ٧٥٠/٢، الحدیث ٩

الثاني: أن يكون من القطن.

الثالث: أن يكون أليض، بل يكره المصبوغ ما عدا العبرة^١، ففي بعض الأخبار أنَّ رسول الله ﷺ كفَن في حبرة حمرا.

الرابع: أن يكون من خالص المال و ظهوره، لا من المشتبهات.

الخامس: أن يكون من التوب الذي أحرم فيه أو صلّى فيه.

ال السادس: أن يلقي عليه شيء من الكافور والذريرة، وهي على ما قبل: حب يشبه حب المخنطة له ربع طيب إذا دُقّ، و تسمى الآن قمحة و لعلها كانت تسمى بالذريرة سابقاً. ولا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين عليه السلام و مسحه بالضرج المقدس أو بضرائحسائر الأئمة: بعد غسله بماء الفرات أو عاء زمز.

السابع: أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت، والأيسر منها على أيمنه.

الثامن: أن يخاطط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى المنياطة.

الحادي عشر: أن يكون المباشر للتكلفين على ظهارة من الحديث؛ وإن كان هو الغاسل له، فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، ويغسل رجليه إلى الركبتين؛ والأولى أن يغسل كل ما تحيط به يده وان يغتسل غسل المسبح قبل التكفين.

العاشر: أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العامة اسمه وأسم أبيه، بأن يكتب: «فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً نبأ رسول الله وأن علياً والحسن والحسين وعليياً ومحبذاً وجعفراً وموسى وعليياً ومحبذاً وعليياً والحسن والحجۃ القائم أولياء الله وأوصياء رسول الله وأئمۃ، وأن العث و الشواب و العقاب حق».

الحادي عشر: أن يكتب على كفنه ^أقام القرآن و دعاء جوشن الصغير و الكبير، و يستحب كتابة الأخير في جام بكافور أو مسك ثم غسله و رشه على الكفن؛ فعن أبي

→ الباب ١٨ من أبواب التكفين. هذه، ولم يثبت صحة الحديث. ولا يترك الاحتياط بترك أمثال هذه التفاصيل في الأكفان؛ واستهلاك إيجاداته المستفاد من أخبار كثيرة لا يكون دليلاً على مثله

١- مکارم الشہزادی، علی، وزن علیہ، خرب من بروہ تصنیع بالیمن

٢. مكارم الشهرازي: على وجه يامن التلوين

عبدالله الحسين - صلوات الله عليه - : «إِنَّ أَبِي أُوصَانِي بِحَفْظِ هَذَا الدُّعَاءِ وَأَنْ أَكْتُبَهُ عَلَى كَفْنِهِ وَأَنْ أَعْلَمَهُ أَهْلَ بَيْتِي». وَيُسْتَحْبِطُ أَيْضًا أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ الْبَيْتَانَ اللَّذَانِ كَتَبَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ عَلَى كَفْنِ سَلَيْهَانَ، وَهُما:

وَفَدَتْ عَلَى الْكَرِيمِ بِغَيْرِ زَادِ
مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالْقَلْبِ السَّلِيمِ
إِذَا كَانَ الْوَفُودُ عَلَى الْكَرِيمِ
وَحَمَلَ الزَّادَ أَقْبَعَ كُلَّ شَيْءٍ

وَيَنْسَابُ أَيْضًا كِتَابَةُ السَّنْدِ الْمَعْرُوفُ الْمَسْمَى بِسَلِسْلَةِ الْذَّهَبِ وَهُوَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمُتَوَكِّلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ إِيْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ يُوسُفِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ رَاهْوَيْهِ، قَالَ: لَمَّا وَافَى أَبُو الْمُحَسِّنِ الرَّضا عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ نِيَشاْبُورَ وَأَرَادَ أَنْ يَرْتَحِلَ إِلَى الْمَأْمُونِ، اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَقَالُوا: يَا أَبْنَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ تَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلَا تَحْدَثْنَا بِحَدِيثٍ فَنَسْتَفِيدُهُ مِنْكَ؟ وَقَدْ كَانَ قَدْ عَدَ فِي الْعِبَارِيَّةِ، فَأَطْلَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ: «سَمِعْتُ أَبِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَبَرَ نَبِيلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَصْنِي فَمَنْ دَخَلَ حَصْنِي أَمِنَ مِنْ عَذَابِي» فَلَمَّا مَرَّتِ الْرَّاحِلَةُ، نَادَى: «أَمَا بِشَرْوَطِهَا، وَأَنَا مِنْ شَرْوَطِهَا». وَإِنْ كَتَبَ السَّنْدُ الْآخَرُ أَيْضًا فَأَحْسَنَ، وَهُوَ:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُسِيْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيْرَاهِيمَ الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْأَهْوَازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُحَسِّنِ عَلَيِّ بْنِ عُمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَسِّنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَمِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَيِّ بْنُ بَلَالَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضا عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ عَنْ جَبَرَ نَبِيلَ عَنْ مِيكَائِيلَ عَنْ إِسْرَافِيلَ: عَنِ الْلَّوْحِ وَالْقَلْمَنِ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: وَلَا يَأْتِي عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَصْنِي فَمَنْ دَخَلَ حَصْنِي، أَمِنَ مِنْ نَارِي». وَإِذَا كَتَبَ عَلَى فَصْنَعِ الْخَاتَمِ الْعَقِيقِ الشَّهَادَتَانِ وَأَسْمَاءِ الْأَنْعَمَةِ وَالْإِقْرَارِ بِإِيمَانِهِمْ، كَانَ حَسَنًا، بَلْ يَحْسَنُ كِتَابَةً كُلَّ مَا يَرْجُى مِنْهُ النَّفْعَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصُدَ الْوَرَودَ. وَالْأَوْلَى أَنْ يَكْتُبَ

الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين عليه السلام أو يجعل في المداد شيء منها، أو بترية سائر الأئمة عليهم السلام؛ ويجوز أن يكتب بالطين وبالماء، بل بالإصبع من غير مداد^١.

الثاني عشر: أن يهياً كفنه قبل موته، وكذا السدر والكافور؛ ففي الحديث: «من هياً كفنه لم يكتب من الغافلين وكلما نظر إليه كتبت له حسنة».

الثالث عشر: أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة، مثل حال الاحتضار أو ينحو حال الصلاة.

تتمة: إذا لم تكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن، بل على وصلة أخرى، وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث، كان أحسن.

فصل في مكرهات الكفن وهي أمور:

أحدها: قطعه بالحديد.

الثاني: عمل الأكمام والزرور له إذا كان جديداً، ولو كفن في قيصه الملبوس له حال حياته، قطع أزراره ولا يأس بأكمامه.



الثالث: بل المنيوط التي يخاطط بها بريقه.

الرابع: تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الرجع، بل تعطيه ولو بغير البخور؛ نعم، يستحب تعطيه بالكافور والذريرة، كما من.

الخامس: كونه أسود.

السادس: أن يكتب عليه بالسوداد.

السابع: كونه من الكتان ولو بمزوجاً.

الثامن: كونه بمزوجاً بالإيريس، بل الأحوط تركه، إلا أن يكون خليطه أكثر.

التاسع: الماكسة في شرائه.

العاشر: جعل عيامته بلا حنك.

الحادي عشر: كونه وسحاً غير نظيف.

الثاني عشر: كونه محيطاً، بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة، على ما ذكره بعض العلماء، ولا يأس به.

١. مكارم الشيرازي: كل ذلك مما يرجى منها تخلف العذاب، ولكن النجاة في الإيمان والعمل الصالح

فصل في الحنوط

وهو مسح الكافور^١ على بدن الميت؛ يجب مسحه^٢ على المساجد السبعة^٣، وهي الجبهة واليدان والركبتان وإيماما الرجلين، ويستحب إضافة طرف الأنف إليها أيضاً، بل هو الأحوط. والأحوط^٤ أن يكون^٥ المسح باليد، بل بالراحة، ولا يبعد^٦ استحباب مسح أيطيه ولبسه^٧ ومقانيه ومفاصله وباطن قدميه وكفيه^٨، بل كلّ^٩ موضع من بدنك فيه ريحنة كريهة، ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيتم، فلا يجوز قبله؛ نعم، يجوز قبل التكفيف وبعده^{١٠} وفي أثنائه، والأولى أن يكون قبله. ويشترط في الكافور أن يكون ظاهراً مباحاً^{١١} جديداً، فلا يجزي^{١٢} العتيق الذي زال ريحه؛ وأن يكون مسحوقاً^{١٣}.

مسألة ١: لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والأنثى والختن والذكر والحرّ والعبد؛ نعم، لا يجوز تحييط الحرم قبل إتيانه بالطواف^{١٤}، كما مرّ^{١٥}. ولا يلحق به التي في

١. مكارم الشيرازي: الحنوط كرسول، كل طهوة يخلط للهنيت، كما في اللغة؛ فتفسيره بالمسح غير صحيح، بل هو تفسير للتحييط

٢. الكلبائكياني: بل وضعه عليها بحيث يجعل مقدار منه في كلّ من المواقع المذكورة

٣. مكارم الشيرازي: والأحوط وضع شيء منه بعد مسحها عليها

٤. الإمام الخميني: لا بأس بتركه

الكلبائكياني: لكن لا يجب مراعاته

٥. مكارم الشيرازي: لا دليل على هذا الاحتياط

٦. الإمام الخميني: يأتي به رجاء، والمراد من الكفت ظاهرها ظاهراً، فإنّ باطنها من المساجد ومسحه واجب

٧. مكارم الشيرازي: وهو نحره ومقانيه هي أباطنه وانتهاء فخذه، كما قبل؛ وحينئذ يكون ذكر أيطيه معه من التكول

٨. الغوثي: الظاهر أنه يرد ظاهر الكفين، فإنّ الباطن منها يجب مسحه، كما تقدم

مكارم الشيرازي: أي ظهر كلته، كما في موالقسماعة (الوسائل ٧٤٦/٢، الحديث ٢، الباب ١٥ من أبواب التكفين)، واستحباب بعض ما ذكره غير ثابت، فيؤتى بها رجاءً كما أن الأولى عدم ترك المفاصل كلها

٩. مكارم الشيرازي: الأحوط أن لا يكون بعده

١٠. الإمام الخميني: اشتراط الإباحة بمعنى أنه لوعصى ومسحه يقع باطلأ، غير معلوم

١١. الكلبائكياني: على الأحوط، وكذا بعده

١٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط

١٣. مكارم الشيرازي: سلطاني حكمه في محله إن شاء الله؛ وكذا ما بعده

١٤. الغوثي: مر حكم ذلك [في كيفية غسل الميت، المسألة ٩]

العدة ولا المعتكف وإن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة.

مسألة ٢: لا يعتبر في التحنيط قصد القربة، فيجوز أن يباشره الصبي^١ المعز^٢ أيضاً.

مسألة ٣: يكفي في مقدار كافور الحنوط، المسنّ، والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلث، تصرير بحسب المثاقيل الصيرافية سبع مثاقيل وخمسمائتين^٣ إلا خمس المحتسبة^٤. والأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط، لا له ولل gospel، وأقل الفضل مثقال^٥ شرعي^٦، والأفضل منه أربعة دراهم، والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعية.

مسألة ٤: إذا لم يتمكن من الكافور، سقط وجوب الحنوط ولا يقوم مقامه طيب آخر؛ نعم، يجوز تطبيقه بالذريرة، لكنها ليست من الحنوط؛ وأماماً تطبيقه بالمسك والعنب والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور، فكروه، بل الأحوط تركه^٧.

مسألة ٥: يكره إدخال الكافور^٨ في عين الميت أو أنفه أو أذنه.

مسألة ٦: إذا زاد الكافور، يوضع على صدره.

مسألة ٧: يستحب^٩ سحق الكافور باليد، لا بالماون.

مسألة ٨: يكره وضع الكافور على النعش.

مسألة ٩: يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين عليهما السلام، لكن لا يصح به الموضع المنافي للاحترام.

١. الخوني: فيه إشكال، إذ لا ملازمة بين عدم اعتبار قصد القربة والسقوط بفعل غير من وجب عليه، كما حمله في محله

مكارم الشيرازي: الأحوط توكه مباشرة العصبي له

٢. الإمام الخميني: وغيره

٣. الإمام الخميني: بل سبع مثاقيل بلا زيادة

٤. الخوني: بل سبعة مثاقيل بلا زيادة

٥. مكارم الشيرازي: بل سبع مثاقيل فقط، ويحکى عن بعض النسخ أنه ضرورة على الزائد

٦. الإمام الخميني: وأقل منه درهم

٧. مكارم الشيرازي: يؤتى به وبما يبعد بقصد الرجاء

٨. الخوني، مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط لا يترك

٩. مكارم الشيرازي: يؤتى به وبما يبعد رجاءه لما من مولانا

١٠. الإمام الخميني: استعاباته غير ثابتة

مسألة ١٠: يكره إتباع النعش بالجمرة، وكذا في حال الغسل.

مسألة ١١: يبدأ^١ في التحنين^٢ بالجبة، وفي سائر المساجد مخترٍ.

مسألة ١٢: إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التحنين، يقدم الأول^٣؛ وإذا دار في المخوط بين الجبة وسائر الموضع، تقدم الجبة^٤.

فصل في الجريدين

من المستحبات الأكيدة عند الشيعة وضعها مع الميت، صغيراً^٥ أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، محسناً أو مسيئاً، كان من يخاف عليه من عذاب القبر أو لا، ففي المعتبر: «أنَّ الجريدة تنفع المؤمن والكافر والحسن والسيء»، وما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر» وفي آخر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرٍ يَعْذَبُ صَاحِبَهُ فَطَلَبَ جَرِيدَةً فَشَقَّهَا نَصْفَيْنِ فَوُضِعَ أَحَدُهَا فَوْقَ رَأْسِهِ وَالْآخَرُ فِي زَمَانِ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَحِيَاهُ النَّبِيُّ ﷺ».

مسألة ١: الأولى أن تكون من التخل، وإن لم يتيسر فن السدر^٦، وإنْ فِي الْخَلَفِ^٧ أو الرمان^٨، وإنْ فِكَلَّ عود رطب.

مسألة ٢: الجريدة اليابسة لا تكتفى.

١. الكلباني: على الأحوط

الإمام الخميني: بل مخير بين الابتداء بها وبغيرها، نعم، لا يبعد استحسابه

٢. الخوئي: على الأحوط الأولى

مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه وفيما بعده من المسألة (١٢)

٣. الإمام الخميني: على الأحوط فيه وفيما بعده

٤. الخوئي: على الأحوط الأولى

٥. الإمام الخميني: يوضع معه رجاء

مكارم الشيرازي: على الأحوط في الصغير

٦. مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه وفيما بعده

٧. مكارم الشيرازي: نوع من أنواع الشجر، المسقى في الفارسية بـ (بيد)

٨. الإمام الخميني: الأولى تأخيره عن الخلاف

مسألة ٣: الأولى أن تكون^١ في الطول بقدر ذراع وإن كان يجزي الأقل^٢ والأكثر؛ وفي الغلظ كثما كان أغلفظ، أحسن، من حيث بظؤ ييسه.

مسألة ٤: الأولى في كيفية وضعها أن يوضع إحداها في جانبه الأيمن من عند الترقة إلى ما بلغت، ملصقة بيده، والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقة فوق القميص تحت اللفافة إلى ما بلغت، وفي بعض الأخبار: «أن يوضع إحداها تحت إبطه الأيمن والأخرى بين ركبتيه، بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق ونصفها إلى الفخذ» وفي بعض آخر: «يوضع كلتاها في جنبه الأيمن» والظاهر تحقق الاستحباب بطلاق الوضع معه في قبره.

مسألة ٥: لو تركت الجريدة لنسopian ونحوه، جعلت فوق^٣ قبره.

مسألة ٦: لو لم تكن إلا واحدة، جعلت في جانبه الأيمن.

مسألة ٧: الأولى أن يكتب عليها اسم الميت واسم أبيه وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّداً رسول الله وآنَّ الآئمَّةَ من بعده أوصياؤه؛ ويدرك أسماؤهم واحداً بعد واحد.



فصل في التشيع

يستحب لآولياء الميت^٤ إعلام المؤمنين بموت المؤمن لحضور جنازته و الصلاة عليه والاستغفار له، ويستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك. وفي الخبر: «أنَّه لو دعى إلى وليمة وإلى حضور جنازة قَدْمَ حضورها» لأنَّه مذكُور للآخرة، كما أنَّ الوليمة مذكورة للدنيا.

وليس للتشيع حدَّ معين، والأولى أن يكون إلى الدفن، ودونه إلى الصلاة عليه. والأخبار في فضله كثيرة، ففي بعضها: «أول تحفة للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيعه» وفي بعضها: «من شيع مؤمناً، لكلَّ قدم يكتب له مائة ألف حسنة ويمحى عنه مائة ألف سيئة ويرفع له مائة ألف درجة. وإن صلَّى عليه، يشيعه حين موته مائة ألف ملك يستغفرون له إلى أن يبعث» وفي آخر: «من مشى مع جنازة حتى صلَّى عليها، له قيراط

١. مكارم الشيرازي: بعض ما في المسألة والمسائل التي تلية إلى آخر مسائل الجريدة مبنية على التسامح في أدلة السنن، وقد مَرِروا عدم تماميتها، فيؤتى بها وجاء

٢. الإمام الغمینی: الأولى أن تكون في جانب القلة إلى شبر، وفي الكثرة إلى ذراع

٣. الإمام الغمینی: بأن تشقق الجريدة نصفين، ويجعل نصفها عند رأسه والآخر عند رجليه

٤. مكارم الشيرازي: هذه المستحبات والمكرهات أيضاً يؤتى بها وجاء، كما مَرَّ في المسألة السابقة

من الأجر، وإن صبر إلى دفنه، له قيراطان؛ والقيراط مقدار جبل أحد». وفي بعض الأخبار: «يؤجر بمقدار ما مشى معها».

وأما آدابه فهي أمور:

أحدها: أن يقول إذا نظر إلى الجنازة: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَصَدِيقَهُ وَرَسُولَهُ زَدَنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَةِ وَقَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ» وَهَذَا لَا يَخْتَصُ بِالْمُشْيَعِ، بل يَسْتَحْبَطُ لِكُلِّ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ الْجَنَازَةَ، كَمَا أَنَّهُ يَسْتَحْبَطُ لِهِ مُطْلَقاً أَنْ يَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوْدَادِ الْمُخْتَرِمِ».

الثاني: أن يقول حين حمل الجنازة: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ».

الثالث: أن يُشَيِّيَّ، بل يُكْرِهَ الرُّكُوبَ إِلَّا لِعَذْرٍ؛ نعم، لا يُكْرِهُ في الرَّجُوعِ.

الرابع: أن يَعْمَلُوهَا عَلَى أَكْتافِهِمْ، لَا عَلَى الْمَيْوَانِ، إِلَّا لِعَذْرٍ كَبُّعدَ المَسَافَةِ.

الخامس: أن يَكُونَ الْمُشَيَّعُ خَائِفاً مُتَفَكِّراً، مُتَصَوِّراً أَنَّهُ هُوَ الْمَعْوُلُ وَيَسَّأَلُ الرَّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا فَأُجِيبُ.

السادس: أن يُشَيِّي خلفَ الجنازة أو طرفيها ولا يُشَيِّي قدَّامَها، والأولُ أَفْضَلُ مِنَ الثَّانِي وَالظَّاهِرُ كِراهةُ الثَّالِثِ خَصْوَصاً فِي جَنَازَةِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ.

السابع: أن يُلْقِي عَلَيْهَا ثُوبَ غَيْرِ مَزَينٍ.

الثامن: أن يكون حاملاً لها أربعة.

التاسع: تَرْبِيعُ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ، بِعْنَقِ حَمْلِهِ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعَةِ؛ وَالْأُولَى الْأَبْدَاءِ بِيَمِينِ الْمَيَتِ يَضْعُهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ مُؤَخِّرَهَا الْأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ مُؤَخِّرَهَا الْأَيْسَرِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُقْدَمِ الْأَيْسَرِ وَاضْعَافَهُ عَلَى العَاتِقِ الْأَيْسَرِ، يَدُورُ عَلَيْهَا.

العاشر: أن يكون صاحب المصيبة حافياً، واضعاً رِدَائِهِ أَوْ يَغْيِرْ زِيَّهُ عَلَى وَجْهِ آخَرِ، بِحِيثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صاحبُ المصيبة.

ويُكْرِهُ أمور:

أحدُهَا: الضحكُ وَاللَّعْبُ وَاللهُو.

- الثاني: وضع الرداء من غير صاحب المصيبة.
- الثالث: الكلام بغير الذكر والدعا و الاستغفار، حتى ورد المنع عن السلام على المشيع.
- الرابع: تشيع النساء الجنائز وإن كانت للنساء.
- الخامس: الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت، سيما إذا كان بالعدو، بل ينبغي الوسط في المشي.
- السادس: ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى.
- السابع: أن يقول المصايب أو غيره: ارفقوا به، أو: استغفروا له، أو: ترجموا عليه، وكذا قول: قفوا به.
- الثامن: إتباعها بالنار ولو بمحمرة، إلا في الليل، فلا يذكر المصباح.
- التاسع: القيام عند مرورها إن كان جالساً، إلا إذا كان الميت كافراً، لشأن يعلو على المسلم.
- العاشر: قيل: ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاشق من التشيع.



فصل في الصلاة على الميت

يجب الصلاة على كل مسلم من غير فرق بين العادل والفاشق والشهيد وغيرهم، حتى المرتكب للكبائر، بل ولو قتل نفسه عمداً ولا يجوز على الكافر^١ بأقسامه حتى المرتد نظرياً أو ملائياً مات بلا توبة، ولا تجحب على أطفال المسلمين، إلا إذا بلغوا ست سنين^٢، نعم، تستحب^٣ على من كان عمره أقل من ست سنين^٤ وإن كان مات حين تولده، بشرط أن يتولد حيّاً، وإن تولد ميتاً، فلا تستحب أيضاً، ويلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميتاً في بلاد المسلمين، وكذا القبط دار الإسلام، بل دار الكفر^٥ إذا وجد فيها مسلم

١. الإمام الخميني: قد مر في النجاشات تعينه

٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط فيما دون البلوغ

٣. الإمام الخميني: فيه تأمل

الخوئي: فيه إشكال، ولا بأس بالإتيان بها رجاء

٤. مكارم الشيرازي: مشكل جداً، نعم، يجوز الإتيان به رجاء

٥. الإمام الخميني: على الأحوط

يتحمل كونه منه^١.

مسألة ١: يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلي مؤمناً، وأن يكون مأذوناً من الولي، على التفصيل الذي مرّ سابقاً، فلاتصح من غير إذنه، جماعةً كانت أو فرادى.

مسألة ٢: الأقوى صحة صلاة الصبي الميّن، لكن في إجزانها عن المكلفين البالغين إشكال^٤.

مسألة ٣: يشترط أن تكون بعد الغسل والتکفين، فلا تجزي قبلهما ولو في أثناء التکفين، عمداً كان أو جهلاً أو سهواً، نعم، لو تعذر الغسل والتکفيم أو التکفين أو كلامهما، لا تسقط الصلاة؛ فإن كان مستور العورة فيصلٌ عليه، وإلا يوضع في القبر ويفطى عورته بشيء من التراب أو غيره، ويصلٌ عليه؛ ووضعه في القبر على نحو وضعه خارجه للصلاحة، ثم بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن.

مسألة ٤: إذا لم يكن الدفن، لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتکفين والصلاحة؛ و المحاصل: كلّ ما يتعدّر يسقط وكلّ ما يمكن يثبت، فهو وجد في الفلاة ميّت ولم يكن غسله ولا تکفينه ولا دفنه، يصلٌ عليه ويخلٌ، وإن أمكن دفنه يدفن.

مسألة ٥: يجوز أن يصلٌ على الميّت أشخاص متعدّدون فرادى في زمان واحد، وكذا يجوز تعدد الجماعة، وينوي كلّ منهم الوجوب^٥ ما لم يفرغ منها أحد، وإلا نوى بالحقيقة الاستحباب، ولكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب، بل يكفي قصد القرابة مطلقاً.

مسألة ٦: قد مرّ سابقاً أنته إذا وجد بعض الميّت، فإن كان مشتملاً على الصدر أو كان

١. مكارم الشيرازي: مشكل، ولكنه موافق للاحتجاط

٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٣. الخوئي: الكلام في الصلاة، كما تقدم في الفسل

٤. الكلباني: الأقوى إجزاؤها عنهم مع العلم بإتيانها صحيحاً، ومع الشك في الصحة لاتجرى أصالة الصحة في عمله

الخوئي: أظهره عدم الإجزاء

٥. الخوئي: لاتتجاوز نية الوجوب مع العلم أو الاطمئنان بغيره قبله، كما مرّ مكارم الشيرازي: هذا إذا لم يعلم بغيره أخر قبله، وإلا فهو في الرجاء

٦. الإمام الخميني: مر الكلام فيه

الخوئي: وقد مر الكلام فيه [في موارد سقوط غسل الميّت، المسألة ١٢]

الصدر وحده، بل أو كان بعض الصدر^١ المشتمل على القلب، أو كان عظم الصدر بلا لحم، وجوب الصلاة عليه وإلا فلا؛ نعم، الأحوط الصلاة على العضو التام من الميت وإن كان عظماً كاليد والرجل ونحوهما وإن كان الأقوى خلافه، وعلى هذا فإن وجد عضواً تاماً وصلى عليه ثم وجد آخر، فالظاهر الاحتياط بالصلاحة عليه أيضاً إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب، وإن وجبت.

مسألة ٧: يجب^٢ أن تكون الصلاة قبل الدفن.

مسألة ٨: إذا تعدد الأولياء في مرتبة واحدة وجوب الاستيدان^٣ من الجميع على الأحوط^٤، ويجوز^٥ لكل منهم^٦ الصلاة من غير الاستيدان من الآخرين، بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليةهم جماعة.

مسألة ٩: إذا كان الولي امرأة، يجوز لها المباشرة؛ من غير فرق بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة؛ ويجوز لها^٧ الإذن للغير كالرجل، من غير فرق.

مسألة ١٠: إذا أوصى الميت بأن يصلّى عليه شخص معين، فالظاهر^٨ وجوب إذن الولي له^٩، والأحوط له الاستيدان من الولي، ولا يسقط^{١٠} اعتبار إذنه^{١١} بسبب الوصية^{١٢} وإن قلنا

مِنْ كُلِّ حَقِيقَةٍ تَكُونُ مُبَرِّئَةً لِعَوْنَوْزِ سَدِّي

١. مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه وفي عظم الصدر مجزداً

٢. الكلبايكاني: على الأحوط

٣. الكلبايكاني: لا يبعد كون المأذون من أحدهم كالآذن، فلا يحتاج إلى إذن غيره

٤. الإمام الخميني: بل الأقوى، كما مر في النسل

٥. مكارم الشيرازي: قد مر في المسألة (٦) من بحث مواقيت الأولياء أن الأقوى عنده وعندنا وجوب الاستيدان من الجميع، فلا يصح ما فزع عليه

٦. الإمام الخميني: الظاهر عدم الجواز من غير استيدان عن الجميع، بل الظاهر كذلك في الاتمام أيضاً

٧. الغوطي: بناءً على وجوب الاستيدان يشكل جواز الصلاة لبعض الأولياء من دون استيدان من الآخرين

٨. الإمام الخميني: الأحوط أن يأخذ الولي و يستأذن الوصي

٩. مكارم الشيرازي: بل عدم المنع منه

١٠. الكلبايكاني: على الأحوط

١١. الغوطي: على الأحوط، ولا يبعد سقوطه

١٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط، وسلطته غير بعيد

بنفوذها ووجوب العمل بها.

مسألة ١١: يستحبّ إتيان الصلاة جماعةً، والأحوط^١ بل الأظهر^٢ اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه، من البلوغ والعقل والإيمان والعدالة^٣ وكونه رجلاً للرجال، وأن لا يكون ولد زنا، بل الأحوط اجتماع الجماعة أيضاً، من عدم الحاجل و عدم علوّ مكان الإمام و عدم كونه جالساً مع قيام المؤمنين و عدم البعد بين المؤمنين والإمام وبعضاهم مع بعض.

مسألة ١٢: لا يتحتم الإمام في الصلاة على الميت شيئاً عن المؤمنين.

مسألة ١٣: يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكلّ واحد من المؤمنين الوجوب^٤، لعدم سقوطه ما لم يتمّ واحد منهم.

مسألة ١٤: يجوز أن تؤمّ المرأة جماعة النساء، والأولى بل الأحوط^٥ أن تقوم في صفهنّ و لا تتقدّم عليهنّ.

مسألة ١٥: يجوز صلاة العراة على الميت فرادى وجماعة^٦، ومع الجماعة يقوم الإمام في الصفّ، كما في جماعة النساء، فلا يتقدّم ولا يتبرّز و يجب عليهم ستر عورتهم ولو بأيديهم؛ وإذا لم يكن، يصلّون جلوساً^٧.

مسألة ١٦: في الجماعة من غير النساء والعراة، الأولى أن يتقدّم الإمام و يكون المؤمنون خلفه، بل يكره وقوفهم إلى جنبه ولو كان المؤمن واحداً.

١. الإمام الخميني: عدم اعتبارها و كذلك عدم اعتبار شرائط الجماعة عدا ما هو دخيل في صدقها عرفاً ك عدم البعد المفرط والاحتلال الفليظ، غير بعيد

٢. مكارم الشيرازي: وعمدة الدليل فيه الإطلاق المطلق لاشتراط جميع ذلك في الجماعة في اليومية (حتى عدم كونه ولد زنا على الأحوط)

٣. الخوئي: اعتبار العدالة مبني على الاحتياط، ولا يبعد عدمه

٤. مكارم الشيرازي: إذا لم يعلم بأن الإمام يتم قبله: كما مرّ مثله

٥. الإمام الخميني، مكارم الشيرازي: لا يترك

٦. مكارم الشيرازي: لا تخلو الجماعة عن إشكال، كما سماهي إن شاء الله في المسألة (٤٥) من شرائط لباس المصلي

٧. الخوئي: هذا إذا لم يتمكن من الصلاة فرادى قائماً متستراً، وإن لم تجز الصلاة جماعة جلوساً

الگلبایکانی: الأحوط إتيانها قائماً فرادى متستراً إذا استلزمت الجماعة للجلوس

مسألة ١٧: إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه، وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم، وإذا كانت حائضًا بين النساء وقفت في صفةٍ وحدها.

مسألة ١٨: يجوز في صلاة الميت العدول من إمام إلى إمام^١ في الأئمة، ويجوز قطعها أيضًا اختياراً، كما يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد^٢، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنائز بما يضرّ ولا يكون بينه وبينها حائل ولا يخرج عن العادة لها.

مسألة ١٩: إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأول، له أن ينفرد ولو أنه يقطع ويجدد مع الإمام؛ وإذا كبر قبله فيما عدا الأول، له أن ينوي الانفراد وأن يصبر حتى يكبر الإمام فيقرأ معه الدعاء، لكن الأحوط^٣ إعادة التكبير بعد ما كبر الإمام، لأنّه لا يبعد اشتراط تأخير المأمور عن الإمام في كل تكبير أو مقارنته معه، وبطلان الجماعة مع التقدّم وإن لم تبطل الصلاة.

مسألة ٢٠: إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام، له أن يدخل في الجماعة فيكبر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث مثلاً و يجعله أول صلاته وأول تكبيراته، فيأتي بعده بالشهادتين، وهكذا على الترتيب؛ بعد كل تكبير من الإمام يكبر و يأتي بوظيفته من الدعاء، وإذا فرغ الإمام يأتي بالبيضة فرادى وإن كان مختلفاً، وإن لم يمهلهو أني بحقيقة التكبيرات ولاه من غير دعاء^٤، ويجوز إتمامها خلف الجنائز إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط.

١. الكلباني: فيما يجوز فيه العدول في اليومية، وفيما لا يجوز فيها، ففيه تأمل الغوثي: في جوازه إشكال، بل منع مكارم الشيرازي: لا دليل عليه

٢. مكارم الشيرازي: من دون أن ينوي ذلك من أول الأمر، والإلا فهو مشكل

٣. الإمام الخميني: في غير صورة المعد، ومعه لا يبعد على الأحوط ولا يضر ببقاء القدوة

الكلباني: هذا الاحتياط مع ما ذكر من التعليل خلاف الاحتياط، والاتكال على رواية علي بن جعفر لإعادة

التكبير في تلك الصلاة مشكل، فالأحوط قصد الانفراد، نعم، مع السهو لا يبعد بقاء الجماعة ولا يماد التكبير

مكارم الشيرازي: الاحتياط هنا مختلف للاحتياط، وتعليله غير كافٍ ولو نوى البقاء على الجماعة، ينوي وجاء

٤. الكلباني: بل يأتي بالدعاء ولو مختلفاً، ولا يأس بإتمامه على القبر وإن لم يجب لسقوط التكليف بفعل السابقين

مكارم الشيرازي: ينوي به الرجاء، وكذا ما يعده

فصل في كيفية صلاة الميت

وهي أن يأتي بخمس تكبيرات؛ يأتي بالشهادتين بعد الأولى^١، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاة للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة، والدعاة للميت بعد الرابعة، ثم يكبر الخامس وينصرف؛ فيجزي أن يقول بعد نية القربة وتعين الميت ولو إجمالاً:

الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، الله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد، الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، الله أكبر، اللهم اغفر لهذا الميت، الله أكبر.

وال الأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى:

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً صدراً فرداً حياً قتيماً دائماً أبداً لم يتَّخذ صاحبة ولا ولداً، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

وبعد الثانية: اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدأ وآل محمد، أفضل ما صلَّيت وباركَت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين

وبعد الثالثة: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين وال المسلمات، الأحياء منهم والأموات، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات إنك على كل شيء قادر.

وبعد الرابعة: اللهم إن هذا المسجى قد أمنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وانت خير منزول به، اللهم إنك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وانت غني عن عذابه، اللهم إننا لانعلم منه إلا خيراً وانت أعلم به مثناً، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيناته واغفر لنا ولهم، اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وأبعده ممن يتبرأ منه ويعغضه، اللهم أنت الحق بنبئك وعرّف بينه وبينه وارحمنا إذا توفيتا يا

١. الخوئي: على الأحوط، والأولى أن يؤتى بهما وبالصلة على النبي ﷺ وآل النبي ﷺ وعلى سائر الأنبياء ﷺ وبالدعاة للمؤمنين والمؤمنات وللميت بعد كل تكبيرة من التكبيرات الأربع

مكارم الشيرازي: هذا الترتيب مجزء وموافق للاحتجاج؛ وأحوط منه أن يأتي بجميع الأذكار والأدعية بعد كل من التكبيرات الأربع

إله العالمين. اللهم اكتبه عندك في أعلى علتين واحلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ وارحـمـهـ وإـيـاناـ بـرـحـمـتكـ ياـ أـرـحـمـ الرـاحـمـينـ .
والأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة: حـرـسـاـتـاـ آـتـاـنـاـ فيـ الدـنـيـاـ حـسـنـةـ وـ فـيـ الـآـخـرـةـ حـسـنـةـ
وـ قـنـاـ عـذـابـ النـارـ).

وإن كان الميت امرأة، يقول بدل قوله هذا المسجى... إلى آخره: هذه المسجحة قدّامنا
أمـكـ وـ ابـنـةـ أـمـكـ؛ـ وـ أـتـيـ بـسـائـرـ الضـاهـيرـ مـؤـنـتاـ.
وـ إنـ كـانـ المـيـتـ مـسـتـضـعـفـاـ،ـ يـقـولـ بـعـدـ التـكـبـيرـةـ الـرـابـعـةـ:ـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـلـذـينـ تـابـواـ وـ اـتـبـعـواـ
سـبـيـلـكـ وـ قـيـمـهـ عـذـابـ الجـهـيـمـ،ـ رـيـتـاـ وـ أـدـخـلـهـ جـنـاتـ عـدـنـ أـلـتـيـ وـ عـدـتـهـ وـ مـنـ صـلـعـ مـنـ
آـبـائـهـ وـ آـزـوـاجـهـ وـ ذـرـتـاهـمـ،ـ إـنـكـ أـنـتـ العـزـيزـ الـحـكـيمـ.ـ وـ إـنـ كـانـ مـجـهـولـ الـحـالـ،ـ يـقـولـ:ـ اللـهـمـ
إـنـ كـانـ يـحـبـ الـخـيـرـ وـ أـهـلـهـ فـاغـفـرـ لـهـ وـ اـرـحـمـهـ وـ تـجـاـزـ عـنـهـ.ـ وـ إـنـ كـانـ طـفـلـ،ـ يـقـولـ:ـ اللـهـمـ
اجـعـلـهـ لـأـبـويـهـ وـ لـنـاـ سـلـفـاـ وـ فـرـطـاـ وـ أـجـراـ.

مسألة ١: لا يجوز أقل من خمسة تكبيرات، إلا للتنوية أو كون الميت منافقاً، وإن نقص
سهوأ بطلت ووجب الإعادة إذا فاتت الموالة، والإلأ أنها.

مسألة ٢: لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور، بل يجوز كل دعاء
بشرط اشتغال الأول^١ على الشهادتين، والثاني على الصلاة على محمد وآلـهـ، والثالث على
الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران، وفي الرابع على الدعاء للميت. ويجوز قرائة آيات
القرآن والأدعية الأخرى، ما دامت صورة الصلاة محفوظة.

مسألة ٣: يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب، وفيما زاد عليه يجوز الدعاء
بالفارسية ونحوها^٢.

مسألة ٤: ليس في صلاة الميت أذان ولا إقامة ولا قرائة الفاتحة ولا الركوع والسجود و
القنوت والتشهيد والسلام ولا التكبيرات الافتتاحية وأدعيتها؛ وإن أتي بشيء من ذلك
بعنوان التشريع، كان بدعة وحراماً.

١. مكارم الشيرازي: فإنه يجوز فيه أربع تكبيرات

٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه جائز موافق ل الاحتياط، وأما تعبينه غير ثابت

٣. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال

مسألة ٥: إذا لم يعلم أنّ الميت رجل أو امرأة، يجوز أن يأتي بالضمائر مذكّرة بـلحوظ الشخص والتشوّش والبدن وأن يأتي بها مؤثثة بـلحوظ الجثة والجنازة، بل مع المعلومية أيضاً يجوز ذلك^١. ولوأتي بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لا باللحوظين المذكورين، فالظاهر عدم بطلان الصلاة.

مسألة ٦: إذا شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر، بني على الأقل؟^٢ نعم، لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشك في إتيان الأولى في الأول أو الثانية في الثاني، بني على الامتنان وإن كان الاحتياط أولى.^٣

مسألة ٧: يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب، خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها.

فصل في شرائط صلاة الميت وهي أمور :

الأول: أن يوضع الميت مستلقاً.

الثاني: أن يكون رأسه إلى يمين المصلى ورجله إلى يساره؛

الثالث: أن يكون المصلّى خلفه معاذياً لله، لأنّ يكون في أحد طرفيه، إلا إذا طال صفّ

المؤمنون

الرابع: أن يكون الميت حاضراً، فلاتصح على الغائب وإن كان حاضراً في البلد؛

الخامس: أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار، ولا يضرّ كون الميّت في التابوت ونحوه؛

السادس: أن لا يكون بينها بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده، إلا في المأمور

مع اتصال الصفوف:

١. مكارم الشيرازي: غير خالية عن الإشكال، لأنّه غير معهود في العربية الصحيحة
 ٢. الإمام الخميني: الأحوط هو الإتيان بوظيفة الأقلّ و الأكثر في الأدعية، فإذا شكَ بين الاثنين والثلاث بني على الأقلّ و أتى بالصلة على النبي ﷺ و آله؛ و دعا للمؤمنين و المؤمنات، و كبر و دعا للمؤمنين و المؤمنات و دعا للمعيت، و كبر و دعا للميت و كبر رجاءً
 ٣. الخوئي، مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط لا يترك
 ٤. مكارم الشيرازي: بعض ما ذكره مبني على الاحتياط، و لا دليل على غير واحد منها إلا عدم المعهودية، و كنفأة هذا الدليل مشكل
 ٥. مكارم الشيرازي: ذكر هذا الشوط مع الغنى عنه بالشرط الخامس أو السادس من باب ذكر الأخضر بعد الأعمّ؛ مضانًا إلى قوله منصوصاً في الفتوى وبعض النصوص

السابع: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوًّا مفرطاً؛

الثامن: استقبال المصلي قبلة؛

التاسع: أن يكون قائماً؛

العاشر: تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام، ولو بأن ينوي الميت الحاضر أو ما عيشه الإمام؛

الحادي عشر: قصد القربة؛

الثاني عشر: إياحة المكان^١؛

الثالث عشر: الموالاة بين التكبيرات والأدعية، على وجه لا تتحوّل صورة الصلاة؛

الرابع عشر: الاستقرار، بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام، بل

الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأخرى؛

الخامس عشر: أن تكون الصلاة بعد التفسيل والتکفين والمحنوط، كما مرّ سابقاً؛

السادس عشر: أن يكون مستور العورة إن تعدد الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة^٢؛

السابع عشر: إذن الولي^٣؛

مسألة ١: لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحديث والحديث وإياحة اللباس وستر العورة^٤ وإن كان الأحوط^٥ اعتبار جميع شرائط الصلاة حتى صفات الساتر، من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه؛ وكذا الأحوط^٦ مراعاة ترك الموانع للصلاة كالتكلّم والضحك والالتفات عن قبلة.

مسألة ٢: إذا لم يتمكّن من الصلاة قائماً أصلاً، يجوز أن يصلّي جالساً، وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدم القيام، وإذا دار بين الصلاة ماشياً أو

١. الإمام الخميني: اشتراطها غير معلوم
الخوئي: على الأحوط

٢. مكارم الشيرازي: ولكن مزدلفي المسألة الثالثة من الفصل السابق أنه يوضع في القبر ثم يغطى عورته

٣. الإمام الخميني: وكذا لا يعتبر سائر الشرائط وترك الموانع وإن كان الأحوط ذلك، بل لا يترك في التكلّم والقهقهة والاستدبار

مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بالسترو

٤. مكارم الشيرازي: لا موجب لهذا الاحتياط، وكذا ما بعده، إلا ما يوجب اتحاد صورة هذه الصلاة

٥. الخوئي: لا يترك

جالساً يقدّم الجلوس^١ إن خيف على الميت من الفساد مثلاً، وإن الأحوط الجموع^٢.

مسألة ٣: إذا لم يكن الاستقبال أصلاً سقط؛ وإن اشتبه، صلى إلى أربع جهات^٣ إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخير^٤؛ وإن كان بعض الجهات مظنوناً، صلى إليه وإن كان الأحوط الأربع.

مسألة ٤: إذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلى في مكان مباح، صحت الصلاة.

مسألة ٥: إذا صلى على ميتين بصلة واحدة وكان مأذوناً من ولـيـ أحدهما دون الآخر، أجزاءً بالنسبة إلى المأذون فيه، دون الآخر^٥.

مسألة ٦: إذا تبيّن بعد الصلاة أن الميت كان مكبوباً، وجوب الإعادة^٦ بعد جعله مستلقياً على قفاه.

مسألة ٧: إذا لم يصلّى على الميت حقّ دفن، يصلّى على قبره؛ وكذا إذا تبيّن بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات.

مسألة ٨: إذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجه، فالأحوط^٧ إعادة الصلاة عليه.

مسألة ٩: يجوز التيمم لصلاة المصارة وإن تكون من الماء^٨ وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكّن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه.

١. الخوئي: على الأحوط

٢. مكارم الشيرازي: والأقوى كفاية الجلوس

٣. الخوئي: تعزى الصلاة إلى ثلاثة جهات على أن يكون الفصل بينها على حد سواء، بل لا تبعد كفاية الصلاة إلى جهة واحدة

مكارم الشيرازي: الأقوى أنه يكتفى واحدة

٤. الكلباني: ويعتاط بالصلاحة إلى سائر الجهات بعد الدفن إن لم تكتشف القبلة، وإنما في إليها

٥. الخوئي: على الأحوط، كما تقدم

٦. الكلباني، مكارم الشيرازي: على الأحوط

٧. الإمام الخميني: وإن كان عدم لزومها لا يخلو من وجده

٨. الخوئي: الأحوط في هذا الفرض الإتيان به رجاء

مكارم الشيرازي: لا دليل عليه يعتمد به

مسألة ١٠: الأحوط^١ ترك التكليم في أثناء الصلاة على الميت وإن كان لا يبعد عدم البطلان به^٢.

مسألة ١١: مع وجود من يقدر على الصلاة قائمًا، في إجزاء صلاة العاجز عن القيام جالسًا إشكال، بل صحتها^٣ أيضًا محل إشكال^٤.

مسألة ١٢: إذا صلَّى عليه العاجز عن القيام جالسًا باعتقاد عدم وجود من يتمكَّن من القيام، ثمَّ تبيَّن وجوده، فالظاهر وجوب الإعادة^٥، بل وكذا إذا لم يكن موجوداً من الأول لكن وجد بعد الفراغ^٦ من الصلاة؛ وكذا إذا عجز القادر القائم في أثناء الصلاة فتتمها جالسًا، فإنَّها لا تجزي عن القادر، فيجب عليه الإتيان بها قائمًا.

مسألة ١٣: إذا شكَّ في أنَّ غيره صلَّى عليه أُم لا، بني على عدمها. وإن علم بها وشكَّ في صحتها وعدمها، حمل على الصحة وإن كان من صلَّى عليه فاسقاً؛ نعم، لو علم بفسادها، ووجب الإعادة وإن كان المصلي معتقداً للصحة وقاطعاً بها.

مسألة ١٤: إذا صلَّى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده، لا يجب^٧ على من يعتقد^٨ فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده؛ نعم، لو علم علمًا قطعياً ببطلانها، وجب عليه إتيانها وإن كان المصلي ~~أيضاً قاطعاً بصحتها~~.

مسألة ١٥: المصلوب بحكم الشرع لا يصلُّ عليه قبل الإنزال، بل يصلُّ عليه بعد ثلاثة

١. الإمام الخميني: لا يترك وإن لا يبعد ما ذكر
الخوئي، الكلبائيني: لا يترك

٢. مكارم الشيرازي: إلا أن يوجب المحام صورتها في نظر المتشرعة
٣. الكلبائيني: لا يبعد إجزاؤها عن العاجزين

٤. مكارم الشيرازي: لا إشكال في صحة صلاته بالنسبة إلى نفسه، كما إذا صلَّى عليه مع غيره فرادى
أو جماعة

٥. مكارم الشيرازي: بل الأحوط، وكذا ما بعده؛ و اختيار المصطف هنا ينافي إشكاله في المسألة السابقة
٦. الإمام الخميني: الحكم مبني على الاحتياط في هذا الفرع

٧. الإمام الخميني: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإعادة
الكلبائيني: بل يجب، كما في صورة العلم

٨. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، والأحوط الإعادة، لأنَّ الإجزاء في أمثل المقام محل تأمل
الخوئي: بل يجب عليه، إذ لا فرق بين القطع الوجданى والتعبدى

أيام^١ بعد ما ينزل؛ وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع، لكن يجب إزالته فوراً والصلاحة عليه؛ ولو لم يكن إزالته، يصلّى عليه وهو مصلوب، مع مراعاة الشرائط^٢ بقدر الإمكان.

مسألة ١٦: يجوز تكرار الصلاة على الميت، سواء أُحد المصلّى^٣ أو تعدد؛ لكنه مكروه، إلا إذا كان الميت من أهل العلم والشرف والتقوى.

مسألة ١٧: يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن، فلا يجوز التأخير إلى ما بعده؛ نعم، لو دفن قبل الصلاة عصياناً أو نسياناً أو لعذر آخر أو تبيئ كونها فاسدة؛ ولو لكونه حال الصلاة عليه مقلوباً^٤، لا يجوز نسنه لأجل الصلاة، بل يصلّى على قبره مراعياً للشروط من الاستقبال وغيره وإن كان بعد يوم وليلة^٥، بل وأزيد أيضاً، إلا أن يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميت، فحينئذ يسقط الوجوب. وإذا بُرِزَ بعد الصلاة عليه بنبيش أو غيره، فالأحوط إعادة الصلاة عليه.

مسألة ١٨: الميت المصلّى عليه قبل الدفن، يجوز^٦ الصلاة على قبره^٧ أيضاً ما لم يمض أزيد من يوم وليلة، وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك.

مسألة ١٩: يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات بلا كراهة، حتى في الأوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور ومن غير فرق بين أن تكون الصلاة على الميت واجبة أو مستحبة.

مسألة ٢٠: يستحبّ المبادرة إلى الصلاة على الميت وإن كان في وقت فضيلة^٨

١. مكارم الشيرازي: ظاهر كلام الأصحاب والنصوص عدم جواز ما فوق الثلاثة، لا وجوب الثلاثة

٢. الكلبايكاني: والأحوط رعاية القبلة ومنكب الميت، فلو كان الميت مستقبلاً أو مستدراً يأتي بصلاتين، إحداهما مستقبلاً والأخرى محاذياً لمنكبه وينحرف إلى يسار القبلة لا إلى نقطة المشرق

٣. مكارم الشيرازي: في مشروعيته من المصلّى الواحد إذا لم يصلّى على أهل الفضل تألف

٤. الخوئي: الظاهر أنه لا حاجة إلى الإعادة بعد الدفن في هذا النفرض

مكارم الشيرازي: على الأحوط

٥. مكارم الشيرازي: في اليوم والليلة مسلم، وفيما بعده احتياط لا يترك

٦. الإمام الخميني: لمن لم يدرك الصلاة عليه قبل الدفن

٧. الخوئي: فيه إشكال، ولا بأس بالإتيان بها رجاء

مكارم الشيرازي: إذا لم يدرك الصلاة عليه

٨. الخوئي: استحباب تقديمها على الفريضة في وقت فضيلتها وعلى القضاء لا يخلو من إشكال

الفريضة^١، ولكن لا يبعد^٢ ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه، كما أنّ الأولى تقدّيمها على النافلة وعلى قضاء الفريضة. ويجب تقديمها على الفريضة، فضلاً عن النافلة، في سعة الوقت إذا خيف على الميت من الفساد. ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت؛ وإذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة، تقدم الفريضة و يصلّى عليه بعد الدفن؛ وإذا خيف عليه من تأخير^٣ الدفن مع ضيق وقت الفريضة، يقدم الدفن^٤ و تنقضى الفريضة^٥، وإن أمكن أن يصلّى الفريضة مؤمّناً صلّى ولكن لا يترك القضاء أيضاً.

مسألة ٢١: لا يجوز على الأحوط^٦ إتيان صلاة الميت في أثناء الفريضة وإن لم تكن ماحية لصورتها، كما إذا اقتصر على التكبيرات وأقل الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلًا.

مسألة ٢٢: إذا كان هناك ميتان^٧، يجوز أن يصلّى على كلّ واحد منها منفرداً، ويجوز التشريك بينهما في الصلاة، فيصلّى صلاة واحدة عليها وإن كانوا مختلفين في الوجوب والاستحباب، وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية؛ هذا إذا لم يخف عليها أو على أحدهما من الفساد، وإلا وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساده.

مسألة ٢٣: إذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر، يتخير المصلي بين وجود:
الأول: أن يتم الصلاة على الأول، ثم يأتي بالصلاحة على الثاني.

الثاني: قطع الصلاة واستيافها بنحو التشريك.^٨

١. مكارم الشيرازي: فيه إشكال

٢. الإمام الخميني: فيه تأمل

٣. الكلباني: الفساد الكلبي، لا بمعنى تغير الراحلة قليلاً

٤. الإمام الخميني: بل الأقوى تقديم الفريضة متصرّفاً على أقل الواجب

٥. الخوئي: في إطلاقه إشكال، بل منع

مكارم الشيرازي: في كثير من صوره محل تألف

٦. الإمام الخميني، الخوئي: وإن كان الجواز غير بعيد

مكارم الشيرازي: بل الأقوى، لأن العبادات توقيقية، ومنفاتها لارتكاز أهل الشرع وإن كان ذكراً ودعاء، إلا أنه عمل أجنبٍ عن الصلوة

٧. مكارم الشيرازي: أو أموات من جنس واحد أو متعدد

٨. مكارم الشيرازي: يبني بما أتي به قبلأ وجاء لأن انقطاعه بمحضه نية القطع غير ثابت

الثالث: التشريك في التكبيرات الباقيّة^١ و إتيان الدعاء لكلّ منها بما يخصّه، والإتيان ببقية الصلاة للثاني بعد قام صلاة الأوّل؛ مثلاً إذا حضر قبل التكبير الثالث، يكبّر و يأتي بوظيفة صلاة الأوّل، وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وبالشهادتين لصلاة الميّت الثاني، وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميّت الأوّل وبالصلاحة على النبي ﷺ للميّت الثاني، وبعد الخامسة تتم صلاة الأوّل و يأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث، وهكذا يتم بقية صلاته. ويتحمّل في تقديم وظيفة الميّت الأوّل أو الثاني بعد كلّ تكبير مشترك؛ هذا مع عدم الخوف على واحد منها، وأما إذا خيف على الأوّل يتعيّن الوجه الأوّل، وإذا خيف على الثاني يتعيّن الوجه الثاني أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع^٢، وإذا خيف عليهما معاً يلاحظ قلة الزمان في القطع^٣ و التشريك بالنسبة إليهما إن أمكن، وإنّما الأحوط عدم القطع.

فصل في آداب الصلاة على الميّت^٤ وهي أمورٌ :

الأول: أن يكون المصلي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيّم. وقد مر جواز التيّم مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء، بل مطلقاً^٥.

الثاني: أن يقف الإمام والمُتَفَرِّغ عند وسط الرجل بل مطلق الذكر، وعند صدر المرأة بل مطلق الأنثى، ويتحمّل في المختلط؛ ولو شرّك بين الذكر والأنثى في الصلاة، جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كلّ منها.

الثالث: أن يكون المصلي حافياً، بل يكره الصلاة بالحذاء، دون مثل الحفّ والجورب.

الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأوّل، بل عند الجميع على الأقوى.

الخامس: أن يقف قريباً من الجنائز، بحيث لو هبّت الرّيح وصل ثوبه إليها.

١. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، والأحوط ترك هذا النحو

٢. مكارم الشيرازي: هذا هو المتعين

٣. مكارم الشيرازي: ولكن هنّا أن القطع بمجزد نية القطع غير ثابت

٤. الإمام الخميني: لتنا كان يحضرها غير ثابت، لا بأس بإتيانها رجاء

٥. مكارم الشيرازي: بعضها مبني على قاعدة التسامع، وقد عرفت غور مزء عدم تماميتها بغيرها بهارجا

٦. الخوئي: مر أن الأحوط عند عدم خوف فوت الصلاة الإتيان به رجاء

مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم الدليل عليه

السادس: أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضاً، وأن يسرّ المأمور.

السابع: اختيار الموضع المعتادة للصلة التي هي مظان الاجتماع وكثرة المصلين.

الثامن: أن لا توقع في المساجد، فإنه مكرر، عدا المسجد الحرام.

التاسع: أن تكون بالجماعة وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة.

العاشر: أن يقف المأمور خلف الإمام وإن كان واحداً، بخلاف اليومية، حيث يستحبّ

وقوفه^١ إن كان واحداً إلى جنبه.

الحادي عشر: الاجتهد في الدعاء للميت والمؤمنين.

الثاني عشر: أن يقول قبل الصلاة: «الصلاحة»، ثلاث مرات.

الثالث عشر: أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة، في صفةٍ وحدها.

الرابع عشر: رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع، على قول بعض

العلماء، لكنه مشكل إن كان بقصد المخصوصية والورود.

مسألة ١: إذا اجتمعت جنائزات، فال الأولى الصلاة على كلّ واحد منفرداً وإن أراد

التشريك، فهو على وجهين:

الأول: أن يوضع الجميع قداماً المصلي مع العاذرة، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلي حرّاً كان أو عبداً، كما أنه لو اجتمع الحرّ والعبد جعل الحرّ أقرب إليه، ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن سنتين وكان حرّاً، ولو كانوا متساوين في الصفات، لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية، ومع التساوي فالقرعة^٢؛ وكلّ هذا على الأولوية، لا الوجوب، فيجوز بأى وجه اتفق.

الثاني^٣: أن يجعل الجميع صفاً واحداً ويقوم المصلي وسط الصفة، بأن يجعل رأس كلّ عند إلية الآخر شبه الدرج، ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تشنيه الضمير أو جمعه وتنذيره وتأنيثه، ويجوز التنذير في الجميع بلحاظ لفظ الميت، كما أنه يجوز التأنيث بلحاظ الجنائز.

١. الخوئي: بل هو الأحوط على ما يجيء.

٢. الإمام الخميني: ليس مثل المقام مصبّ القرعة

٣. الإمام الخميني: الأحوط ترك هذه الكيفية، والاقتصار على الأولى

فصل في الدفن

يجب كفاية دفن الميت بمعنى مواراته في الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع و من إيماء ريحه للناس؛ ولا يجوز وضعه في بناء أو في تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين، مع القدرة على الدفن تحت الأرض؛ نعم، مع عدم الإمكان لا بأس بهما^١، والأقوى كفاية^٢ بعمر المواراة في الأرض بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك، لكن الأحوط^٣ كون الحفيرة على الوجه المذكور وإن كان الأمان حاصلاً بدونه.

مسألة ١: يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن، بحيث يكسون رأسه^٤ إلى المغرب^٥ و رجله إلى المشرق، وكذا في الجسد بلا رأس، بل في الرأس بلا جسد، بل في الصدر وحده^٦، بل في كل جزء^٧ يمكن فيه ذلك^٨.

مسألة ٢: إذا مات ميت في السفينة فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر وجب ذلك؛ وإن لم يكن، لخوف فساده أو لمنع مانع، يغسل ويكتنف ويحتفظ ويصلّى عليه ويوضع في خاتمة و يوكل رأسها و يلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال، أو ينقل الميت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله و يلقى في البحر كذلك، والأحوط^٩ مع الإمكان^{١٠} اختيار الوجه الأول؛ وكذا إذا خيف على الميت من نبش العدو

١. مكارم الشيرازي: بل يجب

٢. الخوئي: بل الأقوى عدم كفاية ذلك

٣. مكارم الشيرازي: لا يترك

٤. الخوئي: هذا فيما إذا كانت القبلة في طرف الجنوب

٥. الإمام الخميني: أي يعين مستقبل القبلة

مكارم الشيرازي: في الأماكن التي تكون قبليتها نحو الجنوب أو ما يقارنه

٦. الخوئي: على الأحوط فيه وفيما بعد

٧. الإمام الخميني: على الأحوط

٨. مكارم الشيرازي: لا دليل عليه، وقاعدة الميسور لاتشمل أمثال المقام وإن كان الأحوط استحباباً ذلك

٩. الخوئي: هذا الاحتياط لا يترك

١٠. مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط، وكذا ما يقوم مقام الخاتمة مما يمنع عن وصول حيوانات الماء إلى الجسد و يحفظه منها و تشبعها

قبره و تشييله.

مسألة ٣: إذا ماتت كافرة كتابية أو غير كتابية، و مات في بطنها ولد من مسلم بنكاح أو شبهة أو ملك يمين، تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الأيسر على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلاً، والأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين ولو لم تلتج الروح فيه، بل لا يخلو عن قوّة^١.
مسألة ٤: لا يعتبر في الدفن قصد القربة، بل يكفي دفن الصبي^٢ إذا علم أنه أتي به بشرانطه ولو علم أنه ما قصد القربة.

مسألة ٥: إذا خيف على الميت من إخراج السبع أيام، وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه، من القير والأجر و نحو ذلك، كما أنّ في السفينة إذا أريد إلقاؤه في البحر، لابد من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر أيام بجرد الإلقاء.

مسألة ٦: مؤونة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي ينفل به أو الخابية التي يوضع فيها تخرج من أصل الترفة، وكذا في الأجر والقير والساروج في موضع الحاجة إليها.

مسألة ٧: يتشرط في الدفن أيضاً إذن الولي، كالصلة وغيرها.

مسألة ٨: إذا اشتبهت القبلة، يعمل بالظن^٣ ومع عدمه أيضاً يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم^٤ ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمبashرين.

مسألة ٩: الأحوط^٤ إجراء أحكام المسلم^٥ على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين، إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلماً؛ وأمّا إذا كان الزنا من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر مسلماً، فلا إشكال في جريان أحكام المسلم عليه.

مسألة ١٠: لا يجوز دفن المسلم^٦ في مقبرة الكفار، كما لا يجوز العكس أيضاً، نعم، إذا

١. الإمام الخميني: القوّة منوعة

مكارم الشيرازي: قوتة محل إشكال، لعدم شمول النصوص وإن كان أحوط

٢. الإمام الخميني: مع عدم إمكان تحصيل العلم ولو بالتأخير المذكور في المتن

٣. مكارم الشيرازي: لا يعتبر العلم بالقبلة، بل يعتبر في المقام ما يعتبر في إحرافها للصلة لا أزيد

٤. الغوني: بل الأظهر

٥. مكارم الشيرازي: قد مر منه في أول فصل غسل الميت إن ولد الزنا من المسلم، بحكمه؛ من دون تقديره بالاحتياط

٦. مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه وفيما بعده

اشتبه المسلم والكافر، يجوز دفنهما^١ في مقبرة المسلمين^٢. وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النبش^٣? أما الكافر فلعدم الحرمة له، وأما المسلم فلأنه مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار.

مسألة ١١: لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما مما هو هتك لحرمه.

مسألة ١٢: لا يجوز الدفن في المكان المغصوب، وكذا في الأراضي الموقوفة لغير الدفن، فلا يجوز الدفن في المساجد^٤ والمدارس ونحوهما، كما لا يجوز^٥ الدفن^٦ في قبر الغير^٧ قبل اندراسه وموته.

مسألة ١٣: يجب دفن الأجزاء المبأنة من الميت^٨ حق الشعر والسن والظفر^٩، وأما السن أو الظفر من الحي فلا يجب دفنهما وإن كان معهما شيء يسير من اللحم؛ نعم، يستحب دفنهما^{١٠}، بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه، كما يظهر من وصية مولانا الباقي للصادق^{عليه السلام}؛ وعن أمير المؤمنين^{عليه السلام}: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ بِدُفْنِ أَرْبَعَةِ الشَّعْرِ وَالسَّنِ وَالظَّفَرِ وَالدَّمِ». وعن عائشة عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم}: أَنَّهُ أَمْرَ بِدُفْنِ سَبْعَةِ أَشْيَاوْ أَرْبَعَةَ الْمَذْكُورَةِ وَالْمُغَيْضِ وَالْمَشِيمَةِ وَالْعَلْقَةِ.

مَرْكَزُ تَعْلِيَةِ الْكَوَافِرِ وَالْمَوْتَى

١. الكلباني: بل يدفنان في غير مقبرة المسلمين والكافر غير مجتمعين في مكان
٢. مكارم الشيرازي: وقد يقال بوجوب دفنهما في مكان آخر مستقل من الفريقيين غير مجتمعين؛ ولكن الأمر سهل بعد كون الدليل الإجماع المعنوي الذي لا إطلاق له بعد فرض قبول أصله
٣. الإمام الخميني: بل قد يجب لو كان بقاء الكافر هتكاً على المسلمين أو بقاء المسلم هتكاً عليه الكلباني: بل يجب على الأحوط
٤. الإمام الخميني: على الأحوط، إلا أن يضر المسلمين أو يزاحم المصلين، فلا يجوز
٥. الخوئي: فيه منع، بل الظاهر الجواز إذا كان القبر منبوشاً
٦. الكلباني: بل يجوز إذا كانت الأرض مباحة، نعم، لا يجوز نبشه لذلك
٧. الإمام الخميني: فيه تأمل مع عدم استلزم النبش، ولا ينبغي ترك الاحتياط
٨. مكارم الشيرازي: في حرمته إذا لم يلزم النبش وكانت الأرض مباحة إشكال
٩. الإمام الخميني: والأحوط لو لم يكن الأقوى، إلحاقه بالمعيت و الدفن معه إن لم يستلزم النبش
١٠. الخوئي: على الأحوط فيها
- مكارم الشيرازي: الحكم في هذه الأشياء مبني على الاحتياط
١١. مكارم الشيرازي: وجاء فيه وفيما بعده

مسألة ١٤: إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه، يجب^١ أن يسد و يجعل قبرًا له.

مسألة ١٥: إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه، وجب التوصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق ولو بتقطيعه قطعة، و يجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها، ومع عدمهما فالمعارم من الرجال^٢، فإن تعدد فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة؛ ولو ماتت الحامل وكان الجنين حيّاً وجب إخراجه ولو بشق بطنها، فيشق جنبها الأيسر^٣ و يخرج الطفل، ثم ينحاط و تدفن. ولا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج و عدمه؛ ولو خيف مع حياتهما على كلّ منها، انتظر حتى يقضى^٤.

فصل في المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده و هي أمورٌ :

الأول: أن يكون عمق القبر إلى الترقة أو إلى قامة، و يحتمل كراهة الأزيد.

الثاني: أن يجعل له الحد بما يلي القبلة في الأرض الصلبة، بأن يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض وبقدر ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق، و يشق في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت و يسقّف عليه.

الثالث: أن يدفن في المقبرة القرية، على ما ذكره بعض العلماء، إلا أن يكون في البعيدة مزية، بأن كانت مقبرة للصلحاء أو كان الزائرون هناك أزيد.

الرابع: أن يوضع الجنائز دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك، ثم ينقل قليلاً و يوضع، ثم ينقل قليلاً و يوضع، ثم ينقل في الثالثة مترسلاً ليأخذ الميت أهبه، بل يكره أن

١. الإمام الخميني: مع عدم معدور ككون البئر للغير

٢. مكارم الشيرازي: المطلعون على هذه الأمور، كما هو ظاهر

٣. الإمام الخميني: على الأحوط، مع عدم الفرق بين جنبها الأيسر و غيرها، وإنما فيشق الموضع الذي يكون الخروج أسلم

الخوئي: هذا إذا احتمل دخله في حياته، وإنما لخاص صبيته له

٤. مكارم الشيرازي: إذا كان أصلع، وإنما لا طول عليه

٥. مكارم الشيرازي: المرأة أنه لا يجوز حفظ واحد معين منها بإعدام الآخر

٦. مكارم الشيرازي: بعض هذه الأمور الأربعين لا دليل عليه يعتمد به، وبعضها مستند إلى أخبار غير معتبرة لا يتم أمرها إلا من باب التسامح في أدلة السنن، وقد من عدم تماميتها عندنا، فيؤتى بها رجاء

يدخل في القبر دفعةً، فإنَّ للقبر أهواً عظيمةً.

الخامس: إنْ كانَ الْمَيْتَ رجلاً، يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلي رجلي الميت في القبر ثمَّ يدخل في القبر طولاً من طرف رأسه، أي يدخل رأسه أولاً؛ وإنْ كانَ امرأة، توضع في طرف القبلة، ثمَّ تدخل عرضاً.

السادس: أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة.

السابع: أن يسلَّ من نعشة سلَّاً، فيرسل إلى القبر برفق.

الثامن: الدُّعَاءُ عند السُّلُّ من النعش، بأن يقول: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِلَيْ رَحْمَتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ افْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَلْقَنْهُ فِي حَجْتِهِ وَثَبِّهِ بِالْقُوْلِ الثَّابِتِ، وَقِنَا وَإِيَّاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ.

وَعِنْدَ مَعايِنَةِ الْقَبْرِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ رَوْضَةً مِّنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَلَا تَجْعَلْهُ حَفْرَةً مِّنْ حَفَرِ النَّارِ.
وَعِنْدَ الْوَضْعِ فِي الْقَبْرِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ اُمِّكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ
مَنْزُولٍ بِهِ.

وَبَعْدَ الْوَضْعِ فِيهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيْهِ وَصَاعِدْ عَمَلِهِ وَلَقَهُ مِنْكَ
رَضْوَانًا.

وَعِنْدَ وَضْعِهِ فِي الْلَّهْدِ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحةَ
الْكِتَابِ وَآيَةَ الْكَرْسِيِّ وَالْمَعْوذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ. وَمَادَمَ مُشْتَغِلًا بِالتَّشْرِيعِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ وَهَدِّهِ وَآتِنِّهِ وَحْشَتَهُ وَآمِنَّ رَوْعَتَهُ وَ
أَسْكَنْهُ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تَغْنِيهُ بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سُواكَ، فَإِنَّمَا رَحْمَتِكَ لِلظَّالِمِينَ.

وَعِنْدَ الْخَرُوجِ مِنَ الْقَبْرِ يَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ ارْفِعْ دَرْجَتَهُ فِي عَلَيَّيْنِ وَ
اَخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِيْنِ، وَعِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

وَعِنْدَ إِهَالَةِ التَّرَابِ عَلَيْهِ يَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيْهِ
وَصَاعِدْ إِلَيْكَ بِرُوحِهِ وَلَقَهُ مِنْكَ رَضْوَانًا وَأَسْكَنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَغْنِيهُ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ
سُواكَ؛ وَأَيْضًا يَقُولُ: إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِيَعْنَكَ، هَذَا مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَصَدَقَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيماً.

الحادي عشر: أن تحلَّ عَقْدَ الْكَفْنَ بَعْدَ الْوَضْعِ فِي الْقَبْرِ، وَيَبْدأُ مِنْ طَرْفِ الرَّأْسِ.

العاشر: أن يمسر عن وجهه ويجعل خدّه على الأرض، ويعمل له وسادة من تراب.

الحادي عشر: أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة، لئلا يستلقي على قفاه.

الثاني عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه، بحيث لا تصل إليها النجاسة بعد الانفجار.

الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن، بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن، ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوّة ويدني قفه إلى أذنه ويحرّكه تحريراً شديداً، ثم يقول: يا فلان بن فلان اسمع إفهم (ثلاث مرات) الله ربّك و محمد نبيّك والإسلام دينك القرآن كتابك وعلى إمامك والحسن إمامك (إلى آخر الأنفة) أفهمت يا فلان؟ ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات، ثم يقول: ثبتك الله بالقول الثابت، هداك الله إلى صراط مستقيم، عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد بروحه إليك ولقّه منك برهاناً، اللهم عفوك عفوك. وأجمع كلمة في التلقين أن يقول:



اسمع إفهم يا فلان (ثلاث مرات، ذاكراً اسمه واسم أبيه)، ثم يقول:
 هل أنت على العهد الذي فارقتنا قليلاً من شهادة بأن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و
 أنَّ محمدَ عليه السلام عبدُه ورسولُه وسيِّدُ النبيين وختامُ المرسلين، وأنَّ علياً أميرُ المؤمنين و
 سيِّدُ الوصيّين وإمامُ افترضَ الله طاعته على العالمين، وأنَّ الحسنَ والحسينَ وعليٌّ بن
 الحسينِ و محمدٌ بن عليٍّ و جعفرٌ بن محمدٍ و موسى بن جعفرٍ و عليٌّ بن موسى و محمدٌ
 بن عليٍّ و عليٌّ بن محمدٍ و الحسنَ بن عليٍّ و القائم الحجّة المهدي - صلواتُ الله عليهم
 - أئمَّةُ المؤمنين و حجّجُ الله على الخلق أجمعين و أئمَّتك أئمَّةُ هدىٍ بك أبرارٍ. يا فلان بن
 فلان إذا أتاك الملكان المقربان رسوليْن من عند الله تبارك و تعالى و سألاك عن ربّك و
 عن نبيّك و عن دينك و عن كتابك و عن قبلتك و عن أئمتك فلا تخف و لا تحزن و قل في
 جوابهما: الله ربّي، و محمدٌ عليه السلامنبيّي، والإسلام ديني، و القرآن كتابي، و الكعبة قبلتي، و
 أمير المؤمنين عليٌّ بن أبي طالب إمامي، و الحسن بن عليٍّ المجتبى إمامي، و الحسين
 بن عليٍّ الشهيد بكر بلاه إمامي، و عليٍّ زين العابدين إمامي، و محمد الباقر إمامي، و
 جعفر الصادق إمامي، و موسى الكاظم إمامي، و عليٍّ الرضا إمامي، و محمد الجواد

إمامي، وعليه الهادي إمامي، والحسن العسكري إمامي، والحجّة المنتظر إمامي، هؤلاء - صلوات الله عليهم - أجمعين أئمتي وسادتي وقادتي وشفعائي، بهم أتوى و من أعدائهم أتبأء في الدنيا والآخرة.

ثم أعلم يا فلان بن فلان أن الله تبارك وتعالى نعم الرب وأنَّ محمدًا ﷺ نعم الرسول وأنَّ عليًّا بن أبي طالب وأولاده المعصومين الأئمة الاثني عشر نعم الأئمة، وأنَّ ما جاء به محمد ﷺ حق، وأنَّ الموت حق، وسؤال منكر ونكير في القبر حق، والبعث والنشر حق، والصراط حق، والميزان حق، وتطاير الكتب حق، وأنَّ الجنة حق، والنار حق، وأنَّ الساعة آتية لاريب فيها، وأنَّ الله يبعث من في القبور؛ ثم يقول: أفهمت يا فلان؟ وفي الحديث: أتَه يَقُولُ: فَهَمْتُ؟

ثم يقول: ثبتك الله بالقول الثابت وهذاك الله إلى صراط مستقيم، عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته. ثم يقول: اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد بروحه إليك ولوجهك منك برهاناً، اللهم عفوك عفوك، والأولى أن يلقن بما ذكر من العربي، وبسان الميت أيضاً إن كان غير عربي.

الرابع عشر: أن يسأله المدح باللبن، لحفظ الميت من وقوع التراب عليه؛ والأولى الابداء من طرف رأسه، وإن أحكمت اللبن بالطين كان أحسن.

الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنه بباب القبر.

السادس عشر: أن يكون من يضعه في القبر على طهارة، مكشوف الرأس، نازعاً عهامته وردائه ونعليه، بل وخفيفه، إلا لضرورة.

السابع عشر: أن يهيل غير ذي رحمٍ من حضن التراب عليه بظهر الكفت، قال الله تعالى: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، على ما مرت.

الثامن عشر: أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها أو زوجها، ومع عدمهم فأنحرامها، وإنما فالآجال، ولا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الآجال.

التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضبوطة أو مفرّجة.

العشرون: تربيع القبر، يعني كونها ذات أربع زوايا قائمة، وتسطيحه؛ ويكره تسليمه، بل تركه أحوط.

الحادي والعشرون: أن يجعل على القبر علامه.

الثاني والعشرون: أن يرشّ عليه الماء، والأولى أن يستقبل القبلة ويبدأ بالرشّ من عند الرأس إلى الرجل، ثم يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس، ثم يرشّ على الوسط ما يفضل من الماء، ولا يبعد استحباب الرشّ إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً.

الثالث والعشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرشّ أصابعهم مفرّجات على القبر بحيث يبقّ أثراً، والأولى أن يكون مستقبل القبلة ومن طرف رأس الميت، واستحباب الوضع المذكور آكَد بالنسبة إلى من لم يصلّ على الميت، وإذا كان الميت هاشمياً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد، بأن يزيد في غمز اليدين. ويستحبّ أن يقول حين الوضع: بِسْمِ اللَّهِ خَتَّمْتُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ أَنْ يَدْخُلَكَ. وأيضاً يستحبّ أن يقرأ مستقبلاً للقبلة سبع مرات **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾** وأن يستغفر له ويقول: اللَّهُمَّ جافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيهِ وَاصْعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَلْقَهْ مِنْكَ رَضْوَانًا وَأَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَغْنِيهُ بَهُ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سَواكَ؛ أو يقول: اللَّهُمَّ ارْحُمْ غَرْبَتَهُ وَصُلْ وَحْدَتَهُ وَآتِنْ وَحْشَتَهُ وَآمِنْ رُوْهَتَهُ وَأَفْضِ عَلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ بَرْدِ عَفْوَكَ وَسَعْةَ غَفَارِكَ وَرَحْمَتِكَ مَا يَسْتَغْنِي بَهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سَواكَ وَاحْشِرْهُ مِنْ كَانْ يَتَوَلَّ لِفَتْحَكَ مِنْ بَرْدِ حَمْرَهِ سَادِي

ولا يختصّ هذه الكيفية بهذه الحالة، بل يستحبّ عند زيارـة كلّ مؤمن قرائـة **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾** سبع مرات، وطلب المغفرة وقرائـة الدعـاء المذكور.

الرابع والعشرون: أن يلقنه الوليّ أو من يأذن له تلقيناً آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين، بصوت عال بنحو ما ذكر، فإنّ هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه؛ فالتلقين يستحبّ في ثلاثة مواضع: حال الاحتضار وبعد الوضع في القبر وبعد الدفن ورجوع الحاضرين، وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً. ويستحبّ الاستقبال حال التلقين، وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس وقبض القبر بالكفّين.

الخامس والعشرون: أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر وينصب عند رأسه.

السادس والعشرون: أن يجعل في فهـ فصـ عقيق مكتوب عليه: لا إله إلا الله ربـيـ، محمدـ نبيـ، عليـ و الحسنـ و الحسينـ - إلى آخر الآية - أنتـيـ.

السابع والعشرون: أن يوضع على قبره شيء من المحنى، على ما ذكره بعضهم، والأولى كونها حمراً.

الثامن والعشرون: تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن وبعد، و الثاني أفضل، والمرجع فيها العرف، ويكتفى في ثوابها رؤية المصاب آياته ولا حدّ لزمانها؛ ولو أدّت إلى تجديد حزن قد نسي، كان تركها أولى. ويجوز الجلوس للتعزية ولا حدّ له أيضاً، وحدّه بعضهم بب يومين أو ثلاثة وبعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه، ولكن إن كان الجلوس يقصد قرائة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه.

الحادي والعشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام، ويكره الأكل عندهم وفي خبر: «إنه عمل أهل الجاهلية».

الثلاثون: شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير، بأن يقولوا: اللهم إنا لاتعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به متنا.

الواحد والثلاثون: البكاء على المؤمن.

الثاني والثلاثون: أن يسلّي صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي ﷺ، فإنه أعظم المصائب.

الثالث والثلاثون: الصبر على المصيبة والاحتساب، والتأسى بالأنبياء والأوصياء والصلحاء، خصوصاً في موت الأولاد.

الرابع والثلاثون: قول: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، كلما تذكرة.

الخامس والثلاثون: زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم؛ يقول: السلام عليكم يا أهل الديار (إلى آخره)، وقرائة القرآن وطلب الرحمة والمغفرة لهم؛ ويتأكّد في يوم الاثنين والخميس، خصوصاً عصره، وصيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر. ويستحبّ أن يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين رحم الله المتقدّمين منكم والمتاّخرين وإن شاء الله بكم لاحقون. ويستحبّ للزائر أن يضع يده على القبر وأن يكون مستقبلاً وأن يقرأ «إنا أنزلناه» سبع مرات. ويستحبّ أيضاً قرائة الحمد والمعوذتين وآية الكرسيّ، كلّ منها ثلاث مرات؛ والأولى أن يكون جالساً مستقبل القبلة، ويجوز قائمًا. ويستحبّ أيضاً قرائة يس و يستحبّ أيضاً أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم

السلام على أهل لا إله إلا الله، من أهل لا إله إلا الله، [يا أهل لا إله إلا الله] كيف وجدتم قول لا إله إلا الله من لا إله إلا الله، يا لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله اغفر لمن قال: لا إله إلا الله، واحشرنا في زمرة من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله عليه ولئ الله.

السادس والثلاثون: طلب الحاجة عند قبر الوالدين.

السابع والثلاثون: إحكام بناء القبر.

الثامن والثلاثون: دفن الأقارب متقاربين.

التاسع والثلاثون: التحميد والاسترجاع وسؤال المخلف عند موت الولد.

الأربعون: صلاة المهدية ليلة الدفن، وهي على رواية ركعتان: يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات، ويقول بعد الصلاة: اللهم صلّ على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان. وفي رواية أخرى: في الركعة الأولى الحمد و«قل هو الله أحد» مرتين، وفي الثانية الحمد والتکاثر عشر مرات؛ وإن أتى بالكيفيتين كان أولى. وتكفي صلاة واحدة من شخص واحد، وإتيان أربعين أولى، لكن لا بقصد الورود والخصوصية؛ كما أنه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الشواب. والأحوط قراءة آية الكرسي إلى «هم فيها خالدون» وظاهر أن وقته تمام الليل. وإن كان الأولى أوله بعد العشاء. ولو أتى بغير الكيفية المذكورة سهواً، أعاد ولو كان بترك آية من «إنا أنزلناه»، أو آية من آية الكرسي؛ ولو نسي منأخذ الأجرة عليها فتركها أو ترك شيئاً منها، وجوب عليه ردّها إلى صاحبها، وإن لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها، وإن علم برضاه أتى بالصلاحة في وقت آخر، وأهدي ثوابها إلى الميت لا بقصد الورود.

مسألة ١: إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعتبات، أو آخر الدفن إلى مدة، فصلاة ليلة

الدفن تؤخر إلى ليلة الدفن.

مسألة ٢: لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء، حتى الشابتات منهن متحرزاً عما تكون به الفتنة؛ ولا بأس بتعزية أهل الذمة مع الاحتراز عن الدعا، هم بالأجر، إلا مع مصلحة تقتضي ذلك.

مسألة ٣: يستحب الوصية بمال ل الطعام مأتمه بعد موته.

فصل في مكروهات الدفن و هي أيضاً أمور :

الأول: دفن ميتين في قبر واحد، بل قبل بحرمتها مطلقاً و قبل بحرمتها مع كون أحدهما امرأة أجنبية، والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة؛ نعم، الأحوط الترك إلا لضرورة، ومعها الأولى جعل حائل بينهما، وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد، والأحوط تركه أيضاً.

الثاني: فرش القبر بالساج و نحوه من الأجر والمحجر إلا إذا كانت الأرض ندية؛ وأمّا فرش ظهر القبر بالأجر و نحوه فلا بأس به، كما أنّ فرشه بمثيل حصير وقطيفة لا بأس به وإن قيل بكراهته أيضاً.

الثالث: نزول الأُب في قبر ولده، خوفاً عن جزعه وفوات أجره، بل إذا خيف من ذلك فيسائر الأرحام أيضاً يكون مكروهاً، بل قد يقال بكراهة نزول الأرحام مطلقاً إلا الزوج في قبر زوجته والحرم في قبر محارمه.

الرابع: أن يهيل ذوالرحم على رحمة التراب، فإنه يورث قساوة القلب.

الخامس: سدّ القبر بتراب غير ترابه، وكذا تطينه بغير ترابه، فإنه ثقل على الميت.

السادس: تخصيصه أو تطينه لغير ضرورة و إمكان الإحکام المندوب ببدونه؛ و القدر المتيقن من الكراهة إنما هو بالنسبة إلى باطن القبر، لا ظاهره وإن قيل بالإطلاق.^٢

السابع: تجديد القبر بعد اندراسه، إلا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء.

الثامن: تسنيمه، بل الأحوط تركه.

التاسع: البناء عليه، عدا قبور من ذكر؛ والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف.

العاشر: اتخاذ المقبرة مسجداً، إلا مقبرة الأنبياء والأنبياء؛ و العلماء.

الحادي عشر: المقام على القبور، إلا الأنبياء والأنبياء.

الثاني عشر: الجلوس على القبر.

١. مكارم الشيرازي: يجوي في هذا الفصل ما ذكرنا في الفصل السابق

٢. مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط فيه

٣. مكارم الشيرازي: كما هو ظاهر الخبر

٤. مكارم الشيرازي: سيأتي في مبحث مكان المصلى أن ما دلّ على النهي عن اتخاذ القبر مسجداً لعله بمعنى السجدة عليه بقصد الاحترام أو العبادة، لا الصلة عنده

الثالث عشر: البول والفاطئ^١ في المقابر.

الرابع عشر: الضحك في المقابر.

الخامس عشر: الدفن في الدور.

السادس عشر: تنجيس القبور و تكثيفها بما يوجب^٢ هتك^٤ حرمة الميت.^٥

السابع عشر: المشي على القبر من غير ضرورة.

الثامن عشر: الاتكاء على القبر.

التاسع عشر: إزالة الميت في القبر بفتحة، من غير أن يوضع الجنازة قريباً منه ثم رفعها و وضعها دفعات، كما مرّ.

العشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرّجات.

الحادي والعشرون: نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر، إلا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة والمواضع المحترمة، كالنقل عن عرفات إلى مكة و النقل إلى النجف فإن الدفن فيه يدفع عذاب القبر و سؤال الملائكة، وإلى كربلاء والكاظمية وسائر قبور الأئمة^{عليهم السلام} بل إلى مقابر العلماء والصلحاء، بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى

آخر لبعض المرجحات الشرعية

والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده؛ ومن قال بحرمة الثاني، مراده ما إذا استلزم النبش، وإنما فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبب أو ظالم أو صبي أو نحو ذلك، لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلاً، ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفة وإن استلزم فساد^٦ الميت^٧ إذا لم يوجب أذية المسلمين، فإنّ من تمسك

١. الكلباني: مع عدم الهتك، وإنما مشكل، بل لا يجوز بعض مراته

٢. مكارم الشيرازي: إذا لم يلزم منه هتك المؤمن، وإنما في إشكاله ظاهر

٣. الكلباني: مشكل، بل يحرم بعض مراته

٤. الإمام الخميني: مع إيجاب الهتك مشكل، بل غير جائز

٥. مكارم الشيرازي: من الإشكال فيه إنفا

٦. الإمام الخميني: محل إشكال، بل الأحوط تركه

٧. الكلباني: مشكل مع الفرض

مكارم الشيرازي: لا ينبغي الإشكال في عدم جوازه، ووجهه ظاهر، وما ذكره استحسانات لا يمكن إثبات حكم شرعي فيها

بهم فاز و من أتواهم فقد نجا و من لجأ إليهم آمن و من اعتضم بهم فقد اعتضم بالله تعالى والمتوسل بهم غير خائب، صلوات الله عليهم أجمعين.

مسألة ١: يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت، بل قد يكون راجحاً كما إذا كان مسكنًا للحزن و حرقة القلب، بشرط^١ أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله، و لا فرق بين الرحمة وغيره، بل قد مر استعجاب البكاء على المؤمن، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال و الخبر الذي ينقل من أن الميت يعذب ببكاء أهله^٢، ضعيف منافٍ لقوله تعالى: «ولاتزر وازرة وزر أخرى»؛ وأما البكاء المشتمل على الجزع و عدم الصبر فجائز ما لم يكن مقروراً بعدم الرضا بقضاء الله؛ نعم، يوجب حبط الأجر، و لا يبعد كراحته.

مسألة ٢: يجوز النوح على الميت بالنظم و النثر ما لم يتضمن الكذب^٣ و لم يكن مستمراً على الويل والثبور^٤، لكن يكره في الليل، و يجوز أخذ الأجرة عليه إذا لم يكن بالباطل، لكن الأولى أن لا يشترط أولاً.

مسألة ٣: لا يجوز اللطم^٥ و الخدش و جز الشعر^٦، بل الصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط؛ وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب والأخ^٧، و الأحوط تركه^٨ فيها أيضاً.

١. الإمام الخميني: إن كان شرطاً للجواز، كما يظهر من ذيل كلامه فمحل إشكال، بل منع؛ نعم، الرضا بقضاء الله من أشرف صفات المؤمنين بالله و عدم الرضا بقضائه من نقص الإيمان بل العقل، وأما الحرمة فغير ثابتة؛ نعم، يحرم القول المسخط للرب

٢. مكارم الشيرازي: يمكن أن يكون المراد منه إذا نه عنه بسبب البكاء، و هو شبيه لا يكون منافياً للأية؛ فتأمل

٣. الإمام الخميني: أو غيره من المحرمات الكلباني؛ ولا سائر المحرمات

٤. الإمام الخميني: على الأحوط

٥. مكارم الشيرازي: على الأحوط، وكذا فيما بعده

٦. مكارم الشيرازي: على الأقوى إذا أوجب ضرراً، و إلا فعل الأحوط

٧. الإمام الخميني: و تقد

٨. الكلباني: والأم و الزوج، بل وبعض الأقارب غير الولد والزوجة، لكن ما ذكره في الأحوط

٩. مكارم الشيرازي: والجواز هو الأقوى

مسألة ٤: في جزء المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان^١، وفي نتفه كفارة اليدين، وكذا في خدشها^٢ وجهها^٣.

مسألة ٥: في شق الرجل توبه في موت زوجته أو ولده كفارة اليدين، وهي إطعام عشرة مساكين أوكسوthem أو تحرير رقبة^٤.

مسألة ٦: يحرم نبش قبر المؤمن وإن كان طفلاً أو مجنوناً، إلا مع العلم باندراسه وصيروفته تراباً، ولا يمكن الظن به؛ وإن بقي عظماً، فإن كان صلباً ففي جواز نبشه إشكال وأمّا مع كونه مجرد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة، فالظاهر جوازه^٥؛ نعم، لا يجوز^٦ نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء^٧ وأولاد الأئمة؛ ولو بعد الاندرس وإن طالت المدة، سيما المتخذ منها مزاراً أو مستجاراً. وظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميت، فلو أخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرّم، والأولى الإنابة بالعرف وهتك المحرمة^٨، وكذا لا يصدق النبش إذا كان الميت في سرداد^٩ وفتح بابه لوضع ميت آخر، خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميت، وكذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض وبني عليه بناءً لعدم إمكان الدفن أو باعتقاد جوازه أو عصياناً، فإن إخراجه لا يكون من النبش^{١٠}، وكذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوها.

١. الغوني: على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده، وكذا الحال في المسألة الخامسة

٢. الإمام الخميني: إذا أدمنت، وإنّما تجب على الأحوط

٣. مكارم الشيرازي: على الأحوط في الجميع، وكذا المسألة الآتية

٤. الإمام الخميني: وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام

٥. مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بتوكه

٦. الإمام الخميني: على الأحوط في غير المتخذ مزاراً أو مستجاراً

٧. مكارم الشيرازي: ونميرهم ممن يعتنى بشأنهم وبقبورهم

٨. الإمام الخميني: هتك الحمرة عنوان مستقل غير النبش. والنبش حرام، هتك به الحمرة أو لا؛ والهتك حرام، حصل بالنبيش أو بغيره

٩. الكلبائكي: مع صدق الدفن وظهور الجسد مشكل

١٠. مكارم الشيرازي: في إطلاقه إشكال، بل قد يكون نبشاً وهتكاً؛ وكذا ما بعده صورة

مسألة ٧: يستثنى من حرمة النبش موارد:

الأول: إذا دفن في المكان المغصوب عدواً أو جهلاً أو نسياناً، فإنه يجب نبشه^١ مع عدم رضا المالك ببقائه؛ وكذا إذا كان كفنه مغصوباً، أو دفن معه مال مغصوب، بل أو ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث، فيجوز نبشه لإخراجه؛ نعم، لو أوصى بدن دعاء أو قرآن أو خاتم معه، لا يجوز نبشه لأخذه، بل لو ظهر بوجهه من الوجوه لا يجوز أخذه، كما لا يجوز^٢ عدم العمل بوصيته من الأول^٣.

الثاني: إذا كان مدفوناً بلا غسل أو بلا كفن، أو تبيّن بطلان غسله أو كون كفنه على غير الوجه الشرعي كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول أو حريراً، فيجوز نبشه^٤ لتداركه ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه؛ وأما إذا دفن بالتيّم^٥ فقد الماء فوجد الماء بعد دفنه، أو كفن بالحرير لتعذر غيره، ففي جواز نبشه إشكال؛ وأما إذا دفن بلا صلاة أو تبيّن بطلانها، فلا يجوز النبش لأجلها، بل يصلّى على قبره ومتى ترك الفصل في جواز النبش، ما لو وضع في القبر على غير القبلة ولو جهلاً أو نسياناً.

الثالث: إذا توقف إثبات حق من الحقوق على رقية بمحضه.

١. مكارم الشيرازي: إلا إذا كان في نبشه مفسدة أهله من مفسدة التصرف في مال الغير بغير إذنه، كما قد يتحقق

٢. الإمام الخميني: إذا لم يكن زائداً على الثلث، وكذا في عدم جواز النبش الكلبي^٦يكاني: بمقدار الثلث

٣. مكارم الشيرازي: إذا كان الوصيّة يمثله عقلانياً ولم يزيد على الثلث

٤. الكلبي^٦يكاني: بل يجب

مكارم الشيرازي: لا دليل على وجوب هذه الأمور بعد الدفن، لظهور الأدلة فيما قبله. والاستصحاب في الشبهات الحكمية غير مرضي عندنا، لاسيما إذا تعارض مع أدلة حرمة النبش والهتك؛ نعم، إذا لم يستلزم الهتك، جاز ذلك من دون أن يكون واجباً؛ نعم، لا يترك الاحتياط بتغيير وضعه في القبر لو وضعه على غير الوجه الشرعي إذا لم يوجب هتكه

٥. الإمام الخميني: هذا كلّه قبل فساد البدن وتلاشيه، لا بعده

٦. الإمام الخميني: عدم الجواز في هذه الصورة هو الأقوى، وكذا في صورة التفصيل بالقراء لأخذ تعذر الخليطين

الرابع: لدفن بعض أجزاءه المبأنة^١ منه معه، لكن الأولى^٢ دفنه معه على وجه لا يظهر جسده.

الخامس: إذا دفن في مقبرة لا يناسبه، كما إذا دفن في مقبرة الكفار أو دفن معه كافر أو دفن في مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الأماكن الموجبة لهتك حرمتها.

السادس: لنقله^٣ إلى المشاهد المشرفة والأماكن المعظمة على الأقوى^٤ وإن لم يوص بذلك وإن كان الأحوط الترك مع عدم الوصية.

السابع: إذا كان موضوعاً في تابوت ودفن كذلك، فإنه لا يصدق^٥ عليه^٦ النبش^٧، حيث لا يظهر جسده؛ والأولى مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفية، فإنه خالٍ عن الإشكال أو أقل إشكالاً.

الثامن: إذا دفن^٨ بغير إذن الولي^٩.

التاسع: إذا أوصى^{١٠} بدفنه^{١١} في مكان معين وخلوف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً.

١. الخوئي: فيه إشكال، والأحوط دفن الجزء المبأنان منه معه على وجه لا يظهر جسده

٢. الإمام الخميني: بل الأحوط
مَرْجِعُهُ تَكْمِيرُ حَرْمَنِ رَسُولِي

الكلبايكاني: بل المتعين على الأحوط

٣. الإمام الخميني: مع عدم الوصية أو الوصية بالنشي محل إشكال؛ وأنا لو أوصى بنقله قبل دفنه فخلوفه عمداً أو بغير علم فالآقوى جوازه مع عدم فساد البدن وعدم صيرورته فاسداً إلى الدفن بما يوجب لهتك أو الإيذاء، بل لا يبعد الوجوب في هذه الصورة

٤. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لا يترك الاحتياط بالترور مطلقاً

٥. الكلبايكاني: مشكل

٦. الإمام الخميني: محل منع، فلا يجوز

٧. مكارم الشيرازي: مشكل جداً

٨. الكلبايكاني: مشكل، بل الأحوط إذن الولي في بقائه

٩. الإمام الخميني: وكان للولي غرض عقلائي لدفنه في غير هذا المكان

الخوئي: جواز النبش فيه محل إشكال

١٠. مكارم الشيرازي: الآقوى عدم الجواز

١١. الإمام الخميني: مر الإشكال فيه

الكلبايكاني: مشكل

١٢. مكارم الشيرازي: لا أثر للوصية بعد انتهاء الموضوع

العاشر: إذا دعت ضرورة إلى النبش، أو عارضه أمر راجح أهم.

الحادي عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو.

الثاني عشر: إذا أوصى بنبيه^١ ونقله بعد مدة إلى الأماكن المشرفة، بل يمكن أن يقال بجوازه في كلّ مورد^٢ يكون هناك رجحان شرعي^٣ من جهة من الجهات ولم يكن موجباً لهتك حرمته أو لآذية الناس؛ وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش إلا الإجماع^٤ وهو أمرٌ لي^٥، والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد، لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال.

مسألة ٨: يجوز تخريب آثار القبور^٦ التي علم اندرس ميتها، ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأنبياء، سيما إذا كانت في المقبرة الموقوفة لل المسلمين مع حاجتهم، وكذا في الأراضي المباحة، ولكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة خصوصاً في المباحة غير الموقوفة.

مسألة ٩: إذا لم يعلم أنتَ قبر مؤمن أو كافر، فالأحوط^٧ عدم نبشه^٨ مع عدم العلم بanford راسه، أو كونه في مقبرة الكفار.

مسألة ١٠: إذا دفن الميت في ملك الغير بغير رضاه، لا يُجب عليه الرضا ببقائه ولو كان

مذکور در مجموع رسومی

١. مكارم الشيرازي: مجرد الوصية لا أثر له إذا كان النبش موجباً للهتك، فإنها لا يتعلّق بالحرام، وبدونه جائز بلا حاجة إلى الوصية
 ٢. الإمام الخميني: هذه الكلية محل إشكال، فلا يترک الاحتياط بالاقتصار على ما تقدّم
 ٣. الگلپایگانی: فيه منع ما لم يكن واجباً
 ٤. مكارم الشيرازي: فيه تأمل وإشكال؛ والهتك ثابت بطبيعة الأمر إلا ما استثنى
 ٥. مكارم الشيرازي: لا يبعد عدم كون الإجماع هنا تعبدنا، بل مستند إلى ما هو المفروض في أذهان أهل الشرع وغيرهم من انتهاء الحرمة به
 ٦. الإمام الخميني: مع عدم محدودة، ككون الآثار ملكاً للباني أو الأرض مباحة حازها ولبي الميت لقبره، وبالجملة: الحكم حيئاً نعم، مع كون الأرض موقوفة مورد الاحتياج وزاحمه البناء يجوز لولي المسلمين الأمر بإزالته، ومع عدم العاكم يجوز للMuslimين الإزالة
 ٧. مكارم الشيرازي: إذا كانت الآثار مستحدثة في أرض مباحة يشكل تحريبيها؟ نعم، مجرد تخريب القبر إذا لم يرث عليه أثر ودفن ميت آخر فيه أو بدونه، لا عائق له في مفروض المسألة؛ وفي الموقوفة قابع لكيفية وقفها
 ٨. الإمام الخميني: وإن كان الأقوى مع عدم الأمارة على كونه مسلماً الجواز

بالعوض؛ وإن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو نسيان، فله أن يطالب النبش أو يباشره؛ وكذا إذا دفن مال للغير مع الميت، لكن الأولى بل الأحوط^٢ قبول العوض أو الإعراض.

مسألة ١١: إذا أذن في دفن ميت في ملكه، لا يجوز له أن يرجع في إذنه بعد الدفن؛ سواء كان مع العوض أو بدونه، لأنّه المقدّم على ذلك، فيشمله دليل حرمة النبش، وهذا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره، فإنه يجوز^٣ له الرجوع^٤ في أثناء الصلاة و يجب على المصلي قطعها في سعة الوقت، فإنّ حرمة القطع إنما هي بالنسبة إلى المصلي فقط، بخلاف حرمة النبش، فإنه لا فرق فيه بين المباشر وغيره؛ نعم، له الرجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسد بالتراب؛ هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم، وإلا ليس له الرجوع مطلقاً.

مسألة ١٢: إذا خرج الميت المدفون في ملك الغير بإذنه، بنش نابش أو سيل أو سمع أو نحو ذلك، لا يجب عليه الرضا والإذن بدقنه ثانياً في ذلك المكان، بل له الرجوع عن إذنه، إلا إذا كان لازماً عليه بعقد لازم.

مسألة ١٣: إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات، لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر، والأحوط^٥ الاستيذان^٦ من الولي في الدفن الثاني أيضاً؛ نعم، إذا كان عظماً بحراً أو نحو ذلك، لا يبعد عدم اعتبار إذنه وإن كان أحوط^٧ مع إمكانه.

مسألة ١٤: يكره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه، إلا إذا كانت هناك جهة رجحان فيه.

مسألة ١٥: من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها^٨ ويجوز النقل إليها، الحرم؛ و مكة

١. مكارم الشيرازي: إلا إذا كان الفسر و الهتك الناشئ من النبش على الميت المسلم أقوى مما يحصل ببقائه على صاحب الأرض

٢. الإمام الخميني: إذا كان المال ممتدأ به فالأحوط النبش وإخراجه

٣. الكلبائكياني: فيه تأمل، و التعليل غير واضح

٤. مكارم الشيرازي: مشكل جداً؛ وما ذكره من الفرق بينهما غير وجيه

٥. الإمام الخميني: بل الأقوى

٦. مكارم الشيرازي: لو لم يكن أقوى

٧. الإمام الخميني، الكلبائكياني، مكارم الشيرازي: لا يترك

٨. مكارم الشيرازي: هذه المسألة وما بعدها مستحبات يؤتى بها وجاء

أرجح من سائر مواضعه. وفي بعض الأخبار: أن الدفن في الحرم يوجب الأمان من الفزع الأكبر، وفي بعضها استحباب نقل الميت من عرفات إلى مكة المعظمة.

مسألة ١٦: ينبغي للمؤمن^١ إعداد قبر لنفسه، سواء كان في حال المرض أو الصحة، ويرجح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه.

مسألة ١٧: يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن، كما يستحب بذل الكفن له وإن كان غنياً؛ ففي الخبر: «من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيمة».

مسألة ١٨: يستحب المباشرة لحرق قبر المؤمن؛ ففي الخبر: «من حرق لمؤمن قبراً كان كمن بوأه بيته موافقاً إلى يوم القيمة».

مسألة ١٩: يستحب مباشرة غسل الميت؛ ففي الخبر: «كان فيما ناجي الله به موسى عليه السلام ربه: قال: يا رب ما لمن غسل الموتى؟ فقال: أغسله من ذنبه كما ولدته أمه».

مسألة ٢٠: يستحب للإنسان إعداد الكفن وجعله في بيته وتركار النظر إليه؛ ففي الحديث قال رسول الله عليه السلام: «إذا أعد الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر إليه». وفي خبر آخر: «لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر إليه».

مِنْ تَعْصِيمِ الْكُفُّورِ حَدَّوْرِ رَسُولِي

فصل في الأغسال المندوبة

وهي كثيرة، وعدد بعضهم سبعاً وأربعين، وبعضهم أنهاها إلى خمسين، وبعضهم إلى أزيد من ستين، وبعضهم إلى سبع وثمانين، وبعضهم إلى مائة^٢.

وهي أقسام: زمانية ومكانية وفعلية، إنما لل فعل الذي يريد أن يفعل، أو لل فعل الذي فعله، والمكانية أيضاً في الحقيقة فعلية، لأنها إنما للدخول في مكان، أو للكون فيه، إنما الزمانية فاغسال:

أحدها: غسل الجمعة، ورجحانه من الضروريات، وكذا تأكيد استحبابه معلوم من الشرع؛ والأخبار في الحث عليه كثيرة، وفي بعضها: «أنه يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة»؛ وفي آخر: «غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة

١. مكارم الشيرازي: استحبابه غير معلوم، لاستئصاله بعنوان حكم عام

٢. مكارم الشيرازي: لكن المشهورة منها، كما في الجواهر، لزمانية وعشرون غسلاً

إلى الجمعة». و في جملة منها التعبير بالوجوب؛ ففي الخبر: «أته واجب على كل ذكر أو أئشى من حرّ أو عبد»؛ وفي آخر عن غسل يوم الجمعة، فقال عليهما: «واجب على كل ذكر و أئشى من حرّ أو عبد»؛ وفي ثالث: «الفسل واجب يوم الجمعة»؛ وفي رابع قال الرواية: كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ فقال عليهما: «إن الله أتم صلاة الفريضة بصلة النافلة - إلى أن قال: - وأتم وضوء النافلة^١ بغسل يوم الجمعة»؛ وفي خامس: «لا يتركه إلا فاسق»؛ وفي سادس عمن نسيه حتى صلى قال عليهما: «إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته» إلى غير ذلك. ولذا ذهب جماعة إلى وجوبه، منهم الكليني والصدوق وشيخنا البهائي على ما نقل عنهم؛ لكن الأقوى استحبابه، و الوجوب في الأخبار مذكّر على تأكيد الاستحباب، وفيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى، فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه وإن كان الأحوط عدم تركه.

مسألة ١: وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال، وبعد ذلك إلى آخر يوم السبت قضاء، لكن الأولى والأحوط^٢ فيما بعد الزوال^٣ إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرّض للأداء والقضاء، كما أنّ الأولى^٤ مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت لا في ليلة^٥، وأخر وقت قضايته غروب يوم السبت، واحتفل بعضهم جواز قضايته إلى آخر الأسبوع، لكنه مشكل؛ نعم، لا بأس به لا بقصد الورود، بل برجاء المطلوبية، لعدم الدليل عليه إلا الرضوى الغير المعلوم كونه منه عليهما.

مسألة ٢: يجوز تقديم^٦ غسل الجمعة يوم الخميس، بل ليلة الجمعة^٧ إذا خاف إعوaz

١. الكلباني: ما وجدته من النسخ: «أتم وضوء الفريضة» و في بعض النسخ: «أتم الوضوء» و لعله عليهما وجد نسخة غير ما عثرت عليها

مكارم الشيرازي: وفي بعضها وضوء الفريضة

٢. الخوئي: لا يترك

٣. مكارم الشيرازي: لا يترك

٤. الإمام الخميني: بل الأحوط الذي لا يترك

٥. مكارم الشيرازي: بل لا يترك الاحتياط بذلك، لظهور غير واحد من الأخبار في ذلك

٦. الخوئي: فيه إشكال، و لا بأس بالإتيان به رجاء

٧. الكلباني: مشكل

الماء^١ يومها؛ أمّا تقديمه ليلة الخميس فشكل؛ نعم، لا بأس به مع عدم قصد الورود، لكن احتمل بعضهم جواز تقديمها حتى من أول الأسبوع أيضاً، ولا دليل عليه؛ وإذا قدّمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة، يستحب^٢ إعادته^٣، وإن تركه يستحب^٤ قضاوته يوم السبت؛ وأمّا إذا لم يتمكّن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحب^٥ قضاوته^٦؛ وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء، فالأولى اختيار الأول.

مسألة ٣: يستحب أن يقول^٧ حين الاغتسال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

مسألة ٤: لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة والحاضرون والمسافرون والحرّ والعبد ومن يصلّي الجمعة ومن يصلّي الظهر، بل الأقوى استحبابه للصبي المميز^٨، لعم، يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقّه، بل الأحوط مطلقاً، وبالنسبة إلى الرجال آكَد^٩؟ بل^{١٠} في بعض الأخبار رخصة تركه للنساء^{١١}.

مسألة ٥: يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه، بل في بعضها الأمر باستغفار التارك، وعن أمير المؤمنين ~~عليه السلام~~^{١٢} أتىه قال ~~عليه السلام~~^{١٣} في مقام التوبيخ لشخص: «والله لأنّت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنّه لازال في طهر إلى الجمعة الأخرى».

مسألة ٦: إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء، بل لأمر آخر كعدم

→ الإمام الخميني: الأحوط الإتيان فيها رجاء
مكارم الشيرازي: الأحوط أن يأتي به رجاء في الليل
١. مكارم الشيرازي: أو مانع آخر

٢. الإمام الخميني: قبل الزوال لا بعده، وإن تركه يستحب القضاء بعد، ويوم السبت

٣. الكلباني: قبل الزوال، أمّا بعده ف يأتي به رجاء

٤. مكارم الشيرازي: مشكل، إلا رجاء، وكذلك ما بعده

٥. الخوئي: فيه إشكال، وكذلك فيما بعده

٦. مكارم الشيرازي: بعنوان متعلق الذكر والدعاء

٧. مكارم الشيرازي: بناء على شرعية عبادات الصبي، كما هو الحق

٨. مكارم الشيرازي: إطلاقه غير معلوم

٩. مكارم الشيرازي: إطلاقه غير ثابت

الممكّن من استعماله، أو لفقد عوض الماء مع وجوده، فلا يبعد جواز تقديمِه^١ أيضًا يوم الخميس وإن كان الأولى^٢ عدم قصد الخصوصية والورود، بل الإتيان به برجاء المطلوبية.

مسألة ٧: إذا شرع في الفسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتبين في الأناء وجوده وتمكّنه منه يومها، بطل غسله ولا يجوز إتمامه بهذا العنوان والعدول منه إلى غسل آخر مستحب، إلا إذا كان من الأول قاصدًا للأمرتين.

مسألة ٨: الأولى إتيانه قريباً من الزوال وإن كان يجزي من طلوع الفجر إليه، كما مرّ.

مسألة ٩: ذكر بعض العلماء أنَّ في القضاء كلما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل، فإتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده؛ وكذا في التقديم، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه، وهكذا، ولا يخلو عن وجہ وإن لم يكن واضحًا؛ وأماماً أفضلية ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت، فلا إشكال فيه وإن قلنا بكونه قضاة، كما هو الأقوى^٤.

مسألة ١٠: إذا نذر غسل الجمعة وجُبِّ عليه^٥ ومع تركه عمداً تجب الكفارة، والأحوط قضاوه^٦ يوم السبت، وكذا إذا تركه سهوأ أو لعدم التمكّن منه، فإنَّ الأحوط قضاوه، وأماماً الكفارة فلا تجب إلا مع التعقد.

مسألة ١١: إذا اغتسل بتخييل يوم الخميس بعنوان التقديم، أو بتخييل يوم السبت بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعة، فلا يبعد الصحة^٧، خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعي وكان

١. مكارم الشيرازي: بل هو قوي، كما مرّ

٢. الخوئي: فيه إشكال

٣. الكلبائكي: بل الأحوط

٤. الخوئي: في القوة إشكال، والاحتياط لا يترك

٥. مكارم الشيرازي: كونه أقوى غير ثابت

٦. الإمام الخميني: أداء النذر، لا عنوان غسل الجمعة، كما مرّ ظاهره

٧. الخوئي: لا بأس برتكه ولا سيما في فرض السهو أو عدم التمكّن منه

٨. مكارم الشيرازي: قد عرفت في مباحث الوضوء أنه لا يعتبر في العبادة عدا كون إتيانه بقصد التقرب إليه تعالى، وهذا المعنى يحاصل في أمثل المقام، فلا إشكال في الصحة من هذه الجهة ولكن

الاشتباه في التطبيق؛ وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبيّن كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز^١، أو يوم السبت؛ وأمّا لو قصد غسلاً آخر غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبيّن كونه مأموراً لغسل آخر، ففي الصحة إشكال^٢، إلا إذا قصد الأمر^٣ الفعل الواقعي و كان الاشتباه في التطبيق.

مسألة ١٢: غسل الجمعة لا ينقض^٤ بشيء من المحدث الأصغر والأكبر، إذ المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد حصل.

مسألة ١٣: الأقوى صحة غسل المتعة من الجنب والمحانف، بل لا يبعد^٥ إجزاؤه^٦ عن غسل الجنابة، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

مسألة ١٤: إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره، يصح^٧ التيمم^٨ و يجزي^٩؛ نعم، لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت، فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحب.

الثاني من الأغسال الزمانية: أغسال ليالي شهر رمضان^{١٠}؛ يستحب الغسل في ليالي



→ لا يبعد كون الأداء والقضاء من العناوين القصدية؛ هذا، وأما إذا كان من باب الخطأ في التطبيق فلا ينافي الكلام في الصحة

١. الكلباني: مشكل

٢. الإمام الخميني: بل منع، إلا في الصورة المذكورة

٣. الكلباني: الأقوى البطلان مطلقاً

٤. الإمام الخميني: محل تأمل، ولكن لا تستحب إعادةه

٥. الإمام الخميني: لكن لا ينافي ترك الاحتياط

٦. الكلباني: مشكل، كما مر

٧. الإمام الخميني: محل إشكال، فالأحوط بإتيانه رجاء

٨. مكارم الشيرازي: يأتي إن شاء الله في المسألة (١٠) من فصل أحكام التيمم

٩. الكلباني: لا يأس بالإتيان به رجاء وإن لم يثبت البطلة عنه

١٠. الغويني: في استبعادها إشكال، ولكن لا يأس بالإتيان بها رجاء؛ نعم، قد ثبت استبعاد غسل الليلة الأولى من شهر رمضان وليلة السابع عشر والتاسع عشر والعادي والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين

مكلرم الشيرازي: حيث لا دليل على جميع هذه عدا روايات لا يتم حجيتها إلا بالتسامح في أدلة

السنن الغير الثابت عندنا، فهوئن بها رجاء

الأفراد من شهر رمضان وقام ليالي العشر الأخيرة، ويستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل؛ وأيضاً يستحب الفسل في اليوم الأول منه؛ فعمل هذا، الأغسال المستحبة فيه إثنان وعشرون. وقيل باستحباب الفسل في جميع لياليه حتى ليالي الأزواج، وعليه يصير إثنان وثلاثون، ولكن لا دليل عليه، لكن الإتيان لاحتمال المطلوبية في ليالي الأزواج من العشرين الاولىين لا بأس به، والأكيد منها: ليالي القدر، وليلة النصف، وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه.

مسألة ١٥: يستحب أن يكون الفسل في الليلة الأولى واليوم الأول من شهر رمضان في الماء الجاري، كما أنه يستحب أن يصب على رأسه قبل الفسل أو بعده ثلاثة كفافاً من الماء ليأمن من حكة البدن، ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل، بل هو مستحب مستقل.

مسألة ١٦: وقت غسل الليالي قام الليل وإن كان الأولى إتيانها أول الليل، بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارناً له، ليكون على غسل من أول الليل إلى آخره؛ نعم، لا يبعد في ليالي العشر الأخير رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء، لما نقل من فعل النبي ﷺ؛ وقد مر أن الفسل الثاني في الليلة الثالثة والعشرين في آخره.

مسألة ١٧: إذا ترك الغسل الأول في الليلة الثالثة والعشرين في أول الليل، لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه، والأولى أن يأتي بها آخر الليل برجماء المطلوبية خصوصاً مع الفسل بينهما، ويجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل^١ وقد الأمران.

مسألة ١٨: لاتنقض^٢ هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر والأصغر، كما في غسل الجمعة.

الثالث: غسل يومي العيددين: الفطر والأضحى؛ وهو من السنن المؤكدة، حتى أنه ورد في بعض الأخبار: أنت لو نسي غسل يوم العيد حتى صلى، إن كان في وقت فعليه أن يغسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته. وفي خبر آخر عن غسل الأضحى، فقال ﷺ: «واجب إلا يمنى». وهو منزّل على تأكيد الاستحباب، لصراحة جملة

١. مكارم الشهواري: فيه إشكال
٢. الإمام الخميني: محل تأمل وإن لاتشرع إعادتها بعد الحدث

من الأخبار في عدم وجوبه، ووقته بعد الفجر إلى الزوال ويحتمل إلى الغروب^١، والأولى عدم نية الورود إذا أتى به بعد الزوال، كما أن الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الفصل. ويستحب في غسل عيد الفطر^٢ أن يكون في نهر، ومع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقام بتحشّع، وأن يغتسل تحت الظلال أو تحت حافظة ويبالغ في التستر، وأن يقول عند إرادته: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباع سنة نبيك؛ ثم يقول: بسم الله، ويفتسل، ويقول بعد الفصل: اللهم اجعله كفارةً لذنبه وظهوراً لدیني، اللهم أذهب عنّي الدنس.

والأولى إعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضاً، لكن لا يقصد الورود، لاختصاص النص بالفطر. وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر، ووقته من أولها إلى الفجر والأولى إتيانه أول الليل، وفي بعض الأخبار: إذا غربت الشمس فاغتسل. والأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضاً، لا يقصد الورود، لاختصاص النص بليلة الفطر.

الرابع: غسل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، ووقته تمام اليوم.

الخامس: غسل يوم عرفة، وهو أيضاً محتداً إلى الغروب، والأولى عند الزوال منه؛ ولا فرق فيه بين من كان في عرفات أو سائر البلدان.

السادس: غسل أيام من رجب^٣ وهي أوله ووسطه آخره و يوم السابع والعشرين منه وهو يوم المبعث، ووقتها من الفجر إلى الغروب. وعن الكفعمي والمعلسي استحبابه في ليلة المبعث أيضاً، ولا بأس به لا يقصد الورود.

السابع: غسل يوم الغدير^٤، والأولى إتيانه قبل الزوال منه.

الثامن: يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأقوى وإن

١. مكارم الشيرازى: وهو الظاهر من إطلاق الأدلة بعد عدم الدليل على التقىده

٢. مكارم الشيرازى: يؤتى بها رجاءً لما مز مراراً؛ وكذا غسل ليلة الفطر

٣. الخوئي: الأظهر عدم ثبوت استحباب الغسل في هذه الأيام؛ نعم، لا بأس بالإتيان بها رجاءً، وكذا لم يثبت استحباب الغسل في يوم الغدير والنصف من شعبان واليوم السابع عشر من ربيع الأول إلى آخر ما ذكر في هذا الفصل

مكارم الشيرازى: يؤتى به وبما بعده إلى آخر الأغسال رجاءً لما عرفت

٤. الإمام الخميني: لا يبعد أن يقال باستحباب غسل يوم الغدير، والأولى إتيانه صدر النهار، وغسل آخر لفعلن صلاة قبل الزوال بنصف ساعة، فالثاني من الأغسال الفعلية

قيل: إنه يوم الحادي والعشرين، وقيل: هو يوم الخامس والعشرين، وقيل: إنه السابع والعشرين منه، ولا بأس بالغسل في هذه الأيام لا بقصد الورود.

النافع^١: يوم النصف من شعبان.

العاشر: يوم المولود^٢ وهو السابع عشر من ربيع الأول.

الحادي عشر: يوم النوروز.

الثاني عشر: يوم التاسع من ربيع الأول.

الثالث عشر: يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة.

الرابع عشر: كل ليلة من ليالي الجمعة، على ما قيل، بل في كل زمان شريف، على ما قاله بعضهم، ولا بأس بهما لا بقصد الورود.

مسألة ١٩: لا قضاء للأغسال الزمانية إذا جاز وقتها، كما لا تتقديم على زمانها مع خوف عدم التكهن منها في وقتها، إلا غسل الجمعة، كما مرّ؛ لكن عن المفید^٣ استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى، وعن الشهيد^٤ استحباب قضاها أجمع وكذا تقديمها مع خوف عدم التكهن منها في وقتها، ووجه الأمرين غير واضح، لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود.

مسألة ٢٠: ربما قيل بكون الغسل مستحبًا نفسياً، فيشرع الإتيان به في كل زمان من غير نظر إلى سبب أو غاية، ووجهه غير واضح، ولا بأس به لا بقصد الورود.

فصل في الأغسال المكانية

أي الذي يستحب عند إرادة الدخول في مكان؛ وهي الغسل لدخول حرم مكة^٥ وللدخول فيها ولدخول مسجدها^٦ وكعبتها، ولدخول حرم المدينة وللدخول فيها و

١. الإمام الخميني: يأتي به رجاءً نعم، يستحب ليلة النصف من شعبان

٢. الإمام الخميني: يأتي رجاءً كيوم التاسع من ربيع الأول ويوم دحو الأرض

٣. مكارم الشيرازي: بعضها ثابت بالدليل المعتبر وبعضها لا يتنّم إلا بالتسامع في أدلة السنن الذي مز الإشكال فيه مراراً

٤. الخوئي: لم يثبت استحباب الغسل للدخول فيه، وكذا الحال في مسجد النبي^{صلوات الله عليه وآله} وسائر المشاهد المشرفة، ولا بأس بالإتيان به رجاءً

لدخول مسجد النبي ﷺ، وكذا للدخول في سائر المشاهد^١ المشرفة للأئمة عليهم السلام. ووقتها قبل الدخول عند إرادته، ولا يبعد استحيابها^٢ بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغسل قبله، كما لا يبعد كفاية^٣ غسل واحد في أول اليوم أو أول الليل للدخول إلى آخره، بل لا يبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرار، كما أنه لا يبعد جواز التداخل أيضاً فيها لو أراد دخول الحرم و مكة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم، فيغسل غسلاً واحداً للجميع، وكذا بالنسبة إلى المدينة و حرمها و مساجدها.

مسألة ١: حكي عن بعض العلماء استحباب الفسل عند إرادة الدخول في كلّ مكان شريف، ووجهه غير واضح، ولا بأس به لا بقصد الورود.

فصل في الأغسال الفعلية^٤

وقد مرّ أتها قسمان^٥:

القسم الأول: ما يكون مستحبباً لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله، وهي أغسال:

أحدها: للإحرام^٦؛ و عن بعض العلماء وجوبه.

الثاني: للطواف؛ سواء كان طواف الحجّ أو العمرّة أو طواف النساء، بل للطواف المندوب أيضاً.

الثالث: للوقوف بعرفات.

الرابع: للوقوف بالمشعر.

الخامس: للذبح والنحر.

١. الإمام الخميني: يأتي رحاء

٢. مكلوم الشيرازي: فيه إشكال

٣. الخوئي: فيه إشكال، بل منع إذا تخلّل الحدث بينهما، وكذا الحال فيما بعد.

٤. الإمام الخميني: في بعضها تأمل، والأمر سهل بعد جواز الإتيان رحاء

٥. مكلوم الشيرازي: الكلام في هذه أيضاً كما مرّ في المكانة

٦. الخوئي: لم يثبت استحباب أكثر ما ذكر في هذا الفصل، وإنما الثابت استحباب الفسل للإحرام والطواف والذبح والنحر والعلق وزيارة الكعبة وزيارة الحسين عليه السلام ولو من بعيد والاستخاراة والاستفادة والسباحة والمولود وترك صلة الكسوف عمداً مع احتراق قرص الشمس كلياً ومسن الميت بعد تقبيله

السادس: للعلق؛ و عن بعضهم استحبوا به لرمي الجمار أيضاً.

السابع: لزيارة أحد المعصومين: من قريب أو بعيد.

الثامن: لرؤية أحد الأنبياء في المنام؛ كما نقل عن موسى بن جعفر عليه السلام: «أنه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم، فيراهم في المنام».

التاسع: لصلة الحاجة، بل لطلب الحاجة مطلقاً.

العاشر: لصلة الاستخاراة، بل للاستخاراة مطلقاً ولو من غير صلة.

الحادي عشر: لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود.

الثاني عشر: لأخذ تربة قبر الحسين عليه السلام.

الثالث عشر: لإرادة السفر، خصوصاً لزيارة الحسين عليه السلام.

الرابع عشر: لصلة الاستسقاء، بل له مطلقاً.

الخامس عشر: للتوبة من الكفر الأصلي أو الارتدادي، بل من الفسق، بل من الصغيرة أيضاً على وجه.



السادس عشر: للتظلم والاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم؛ في الحديث عن الصادق عليه السلام ما مضمونه: إذا ظلمك أحد فلاتدع عليه، فإن المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه، لكن اغتسل و صل ركعتين تحت السماء، ثم قل: اللهم إني فلان بن فلان ظلموني وليس لي أحد أصول به عليه غيرك، فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة، بالاسم الذي إذا سألك به المضطرك أجبته فكشفت ما به من ضر و مكنت له في الأرض و جعلته خليفك على خلقك، فأسألك أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تستوفي ظلامتي الساعة الساعة، فسترى ما تحب.

السابع عشر: للأمن من المخوف من ظالم؛ فيغتسل و يصل ركعتين و يمسر عن ركبتيه و يجعلها قريباً من مصلاه و يقول مائة مرة: يا حن يا قيوم يا حن لا إله إلا أنت! برحمتك أستغفث، فصل على محمد و آل محمد وأغثني الساعة الساعة؛ ثم يقول: أسألك أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تلطف بي و أن تغلب لي و أن تمحر لي و أن تخدع لي و أن تكفيني مؤونة فلان بن فلان بلا مؤونة؛ وهذا دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ يوم أحد.

الثامن عشر: لدفع النازلة؛ يصوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر، و عند

الزوال من الأخير يغتسل.

التاسع عشر: للعباولة مع من يدعى باطلًا.

العشرون: لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل؛ فعن فلاح السائل: أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يغتسل في الليالي الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل^١.

الحادي والعشرون: لصلاة الشكر.

الثاني والعشرون: لتسغيل الميت ولتكتيفنه.

الثالث والعشرون: للحجامة، على ما قيل؛ ولكن قيل: إنَّه لا دليل عليه، ولعلَّه مصحف الجمعة.

الرابع والعشرون: لإرادة العود إلى الجماع، لما نقل عن الرسالة الذهبية أنَّ الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد؛ لكن يحتمل أن يكون المراد غسل المجنابة، بل هو الظاهر.

الخامس والعشرون: الغسل لكل عمل يتقرَّب به إلى الله، كما حكى عن ابن الجنيد؛ ووجهه غير معلوم وإن كان الإتيان به لا يقصد الورود لا بأس به.

القسم الثاني: ما يكون مستحبًا لأجل الفعل الذي فعله، وهي أيضًا أغسال؛ أحدها: غسل التوبة، على ~~ما ذكره بعضهم~~ من أنه من جهة المعاصي التي ارتكبها، أو بناءً على أنه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبه؛ لكنَّ الظاهر أنَّه من القسم الأول، كما ذكر هناك، وهذا هو الظاهر من الأخبار ومن كلامات العلماء. ويمكن أن يقال إنَّه ذو وجهتين؛ فن حيث إنَّه بعد المعاصي وبعد الندم، يكون من القسم الثاني، ومن حيث إنَّ تمام التوبة بالاستغفار، يكون من القسم الأول. وخبر مسعدة بن زياد، في خصوص استئصال الفتاء في الكيف؛ وقول الإمام عليه السلام له في آخر الخبر: قم فاغتسل فصل ما بدا لك، يمكن توجيهه بكلِّ من الوجهين، والأظهر أنَّه لسرعة قبول التوبة أو لكتابها.

الثاني: الغسل لقتل الوزغ، ويحتمل أن يكون للشك على توفيقه لقتله، حيث إنَّه حيوان خبيث والأخبار في ذمه من الطرفين كثيرة؛ ففي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقتلو الوزغ ولو في جوف الكعبة» وفي آخر: «من قتله فكأنما قتل شيطاناً». ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله.

١. مكارم الشيرازي: دلائله على الغسل بمعنى العبادي محل تأثر وإشكال

الثالث: غسل المولود؛ وعن الصدوق وأبي حمزة وجوبه، لكنه ضعيف؛ ووقته من حين الولادة حيناً عرفياً، فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لا يضر، وقد يقال: إلى سبعة أيام، وربما قيل بيقائه إلى آخر العمر، والأولى على تقدير التأخير عن المحين العرفي، الإتيان به برجاء المطلوبية.

الرابع: الغسل لرؤبة المصلوب؛ و[قد] ذكروا أن استحبابه مشروط بأمرتين: أحدهما: أن يعشى لينظر إليه متعمداً، فلو اتفق نظره أو كان مجبوراً لا يستحب؛ الثاني: أن يكون بعد ثلاثة أيام إذا كان مصلوباً بحق، لا قبلها، بخلاف ما إذا كان مصلوباً بظلم، فإنه يستحب معه مطلقاً ولو كان في اليومين الأولين؛ لكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم، إلا دعوى الانصراف وهي محل منع؛ نعم، الشرط الأول ظاهر الخبر وهو: «من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة» وظاهره أن من مشى إليه لغرض صحيح كأدء الشهادة أو تحملها، لا يثبت في حقه الغسل.

الخامس: غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص، أي تركها عمداً، فإنه يستحب أن يغتسل ويقضيها؛ وحكم بعضهم بوجوبه، والأقوى عدم الوجوب وإن كان الأحوط عدم تركه^١. والظاهر أن ~~أنه مستحب نفسي~~^٢ بعد التفريط المذكور، ولكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء، كما هو مذهب جماعة، فال الأولى الإتيان به بقصد القربة، لا بلاحظة غاية أو سبب، وإذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقاً، لا يكون مستحبأ وإن قيل باستحبابه مع التعبد مطلقاً، وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً.

السادس: غسل المرأة إذا تطيبت لغير زوجها؛ ففي الخبر: «أتى امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تفتبس من طيبها كفسلها من جنابتها». واحتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها، كما عن صاحب الحدائق، بعيد^٣ ولا داعي إليه.

السابع: غسل من شرب مسكرأ فنام، ففي الحديث عن النبي ﷺ ما مضمونه: ما من أحد نام على سكر إلا وصار عروساً للشيطان إلى الفجر، فعليه أن يغتسل غسل الجنابة.

الثامن: غسل من ميتاً بعد غسله.

١. مكارم الشيرازي: لا يترك

٢. مكارم الشيرازي: جداً، للتشبيه بغسل جنابة المرأة، ولكن يحتمل أن يكون من قبيل غسل التوبة

مسألة ١: حُكى عن المفید استحباب الغسل لمن صبّ عليه ما مظنون التجاشه، ولا وجه له. وربما يعدّ من الأغسال المسنونة غسل الجنون إذا أفاق، ودليله غير معلوم؛ وربما يقال إنّه من جهة احتفال جنابته حال جنونه، لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية، فلا وجه لعدّها منها؛ كما لا وجه لعدّ إعادة الغسل لذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلًا ناقصاً مثل الجبيرة، وكذا عدّ غسل من رأى الجنابة في التوب المشترك احتياطاً، فإنّ هذه ليست من الأغسال المسنونة.

مسألة ٢: وقت الأغسال المكانية، كما مرّ سابقاً، قبل الدخول فيها أو بعده لإرادة البقاء، على وجه. ويكفي الغسل في أول اليوم ليومه وفي أول الليل لليلته، بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار وبالعكس من قوّة^١ وإن كان دون الأول في الفضل؛ وكذا القسم الأول من الأغسال الفعلية، وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور، وأما القسم الثاني منها ففوقتها بعد تحقق الفعل إلى آخر العمر^٢ وإن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً ففوراً.

مسألة ٣: ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأول والمكانية بالحدث الأصغر، من أي سبب كان حتى من النوم على الأقوى^٣، ويحتمل عدم انتقادها بها مع استحباب إعادةتها، كما عليه بعضهم، لكن الظاهر ما ذكرنا.

مسألة ٤: الأغسال المستحببة لا تكفي عن الوضوء^٤، ولو كان محدثاً يجب أن يتوضأ للصلوة ونحوها، قبلها أو بعدها، والأفضل قبلها، ويجوز إتيانه في أثنائها إذا جيء بها ترتيباً.

مسألة ٥: إذا كان عليه أغسال متعددة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة، يكفي غسل

١. مكارم الشيرازي: فيه إشكال

٢. مكارم الشيرازي: في إطلاقه تألف وإن كان أحوط

٣. مكارم الشيرازي: بل الأحوط

٤. الخوني: الأظهر كفاية كلّ غسل ثبت استحبابه شرعاً عن الوضوء، من دون فرق بين غسل الجمعة وغيره؛ نعم، التيسّم البطل عن الأغسال المستحببة لا يكفي عن الوضوء على الأظهر

مكارم الشيرازي: قد عرفت في مبحث غسل الجنابة أنّ الأغسال جميعها تكفي عن الوضوء حتى الأغسال المستحببة إذا ثبت استحبابها بالدليل المعتبر، لا بمعنى التسامح في أدلّة السنن

واحد عن الجميع إذا نوّها جميعاً، بل لا يبعد اكون التداخل قهريّاً^١؛ لكن يشترط في الكفاية القهريّة أن يكون ما قصده معلوم المطلوبية، لا ما كان يؤقّ به بعنوان احتمال المطلوبية، لعدم معلومية كونه غسلاً صحيحاً، حتى يكون مجزياً عما هو معلوم المطلوبية.

مسألة ٦: نقل عن جماعة كالمفید والحقّ والعلامة والشهید والمجلسی - قدس سرّهم - استحباب الغسل نفساً ولو لم يكن هناك غاية مستحببة أو مكان أو زمان، ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله [تعال]: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» وقوله عليه السلام: «إِنْ أَسْطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى طَهَارَةٍ فَافْعُلُوهُ» وقوله عليه السلام: «أَئِي وَضْوَءٌ أَظْهَرَ مِنَ الْغَسْلِ وَأَئِي وَضْوَءٌ أَنْقَى مِنَ الْغَسْلِ» ومثل ما ورد من استحباب الغسل باء الفرات من دون ذكر سبب أو غاية، إلى غير ذلك، لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل.

مسألة ٧: يقوم التيّم^٢ مقام الغسل^٣ في جميع^٤ ما ذكر، عند عدم التمكّن منه.^٥



فصل في التيّم

ويسوّغه العجز^٦ عن استعمال الماء وهو يتحقق بأمور:
أحدها: عدم وجود الماء بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء، في سفر كان أو حضر؛ و
وجود المقدار الغير الكافي كعدمه، ويجب الفحص عنه إلى اليأس إذا كان في الحضر، وفي البرّية يمكن الطلب غلوة سهم^٧ في المخزنة ولو لأجل الأشجار، وغلوة سهرين في السهلة

١. الإمام الخميني: لا يخلو من شوب إشكال، فال الأولى نية الجميع، ومع عدمها يأتي لغير المنوي رجاء
٢. مكارم الشيرازي: إن كان العواد من التداخل كفاية مانوى عن الجميع، فهو ثابت، كما مرّ في
المسألة (١٥) من مستحبات غسل الجنابة

٣. الإمام الخميني: تقدم الإشكال فيه، ولا يأس بإتيانه رجاء

٤. الخوئي: لكنه لا يغتني عن الوضوء في غير التيّم عن غسل الجنابة

٥. الكلباني: ثبوته بنحو الكلية معمل تأمل، لكن لا يأس بإتيانه رجاء

٦. مكارم الشيرازي: يأتي حكمه في أبحاث التيّم إن شاء الله تعالى

٧. مكارم الشيرازي: بمعنى الأعم من العذر

٨. مكارم الشيرازي: عن المجلسي^٩ في بعض كتبه تحديده بما تبين خطوة، وعن بعضهم أنها جزء من خمسة وعشرين جزءاً من الفرسخ؛ وهذا قریبان، والظاهر أن الرامي المتعارف لا يتتجاوز منه

في المحوانب الأربع بشرط احتمال وجود الماء في الجميع، ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه، ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع، كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار^١ وجب طلبه مع بقاء الوقت^٢، وليس الظن به كالعلم في وجوب الأزيد وإن كان أحوط خصوصاً إذا كان يبعد الأطمئنان^٣، بل لا يترك في هذه الصورة^٤، فيطلب إلى أن يزول ظنه ولا عبرة بالاحتمال في الأزيد.

مسألة ١: إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع المحوانب أو بعضها، سقط وجوب الطلب فيها وفيه وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال^٥ فلا يترك الاحتياط بالطلب.

مسألة ٢: الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان بوجوده في الأزيد^٦، ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به.

مسألة ٣: الظاهر كفاية^٧ الاستنابة في الطلب وعدم وجوب المباشرة، بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة، ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه أميناً موئقاً^٨.

مسألة ٤: إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة، وجوب الفحص^٩ حتى يتيقّن العذر أو يحصل اليأس منه، فكفاية المقدارين خاص بالبرية.

١. مكارم الشيرازي: إلا أن يكون بمقدار لا يصدق معه وجدان الماء، وهو في محله

٢. الإمام الخميني: وعدم الفسر والمشقة أو غيرهما من الأعذار

٣. مكارم الشيرازي: الأطمئنان بمنزلة العلم عند العقلاة، بل هو علم عرفني وغالب موارد اليقين العوفي منه، واليقين الذي لا يوجد معه احتمال ضعيف قليل

٤. الكلبايكاني: بل يجب مع الأطمئنان على الأقوى، كما في صورة العلم الخوني: بل الأظهر فيها وجوب الطلب

٥. الخوني: لا يبعد الاكتفاء بإخبار العدل الواحد بل بإخبار مطلق النفي، وكذا الحال في المسألة الآتية

مكارم الشيرازي: قد من أن الأقوى هو الاكتفاء به، وكذا بالنسبة إلى وجود الماء

٦. مكارم الشيرازي: بمقدار يصدق الوجود، وأولى منه إذا علم

٧. الإمام الخميني: كفايتها مع عدم حصول الأطمئنان من قوله مشكل

٨. مكارم الشيرازي: يحصل من قوله الأطمئنان على الأحوط، إلا أن يكون عادلاً

٩. الخوني: على الأحوط، ولا يبعد عدم وجوبه فيما تيقّن بعدمه سابقاً

مسألة ٥: إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد، ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتفال العثور عليه^١ لـأعاده، إشكال^٢، فلا يترك الاحتياط بالإعادة؛ وأمّا مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال في وجوبه مع الاحتفال المذكور.

مسألة ٦: إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد، يكفي لغيرها من الصلوات، فلا يجب الإعادة عند كل صلاة إن لم يحصل العثور مع الإعادة، وإلا فالأحوط^٣ الإعادة^٤.

مسألة ٧: المناط في السهم والرمي^٥ والتقوس والهوا والرامي هو المتعارف المعتمد الوسط في القوّة والضعف.

مسألة ٨: يسقط^٦ وجوب الطلب في ضيق الوقت.

مسألة ٩: إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، لكن الأقوى صحة صلاته حينئذ وإن علم أنه لو طلب لغير، لكن الأحوط القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

مسألة ١٠: إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلٍ، بطلت صلاته وإن تبيّن عدم وجود الماء، نعم، لو حصل منه قصد القرابة مع تبيّن عدم الماء^٧، فالأقوى صحتها.

مسألة ١١: إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيم وصلٍ ثم تبيّن وجوده في محل الطلب من الغلوة أو الغلوتين أو الرحل أو القافلة، صحت صلاته ولا يجب القضاء أو الإعادة^٨.

١. الإمام الخميني: لأجل احتمال تجدد الماء لا مطلقاً، فإذا احتمل كون الماء موجوداً حين الطلب ولم يتر عليه لغفلة واشتباه فالظاهر عدم وجوب الإعادة، بل عدم وجوبها مطلقاً لا يخلو من وجده

٢. الخوئي: أظهره الكفاية وعدم وجوب الإعادة

الكلباني: غير موجه وإن كان الاحتياط حسناً

٣. الإمام الخميني: إذا احتمل التجدد، لا مطلقاً، كما تقدم، وتقديم أن عدم الوجوب مطلقاً وجهاً

٤. الخوئي: والأظهر عدم وجوبها

الكلباني: والأقوى عدم

مكارم الشيرازي: إذا احتمل تجدد الماء في ذاك المكان، لا مع العلم بعدم تغيير في الوضع الموجود

٥. الإمام الخميني: المناط في الرمي هو أبعد ما يقدر عليه الرامي

٦. الإمام الخميني: وينقد بقدرها؛ فإذا ضاق عن مطلق الطلب يسقط مطلقاً، وإذا ضاق عن تمام الطلب يسقط بمقداره

٧. الإمام الخميني: أو عدم الاهتمام إليه لو طلبه

٨. الخوئي: لا يترك الاحتياط بالإعادة

مسألة ١٢: إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيّمّ و صلّ ثمّ تبيّن سعة الوقت، لا يبعد صحة^١ صلاته^٢ وإن كان الأحوط^٣ الإعادة أو القضاء، بل لا يترك الاحتياط بالإعادة؛ وأمّا إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبيّن وجوده وأنّه لو طلب لغير، فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء^٤.

مسألة ١٣: لا يجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت، إذا علم^٥ بعدم وجود ماء آخر؛ ولو كان على وضوء، لا يجوز له إبطاله^٦ إذا علم بعدم وجود الماء، بل الأحوط^٧ عدم الإراقة وعدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجود الماء بعد الوقت، ولو عصى فأراق أو أبطل يصحّ تيّمه و صلاته وإن كان الأحوط القضاء^٨.

مسألة ١٤: يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله^٩ من لصّ أو سبع أو نحو ذلك كالتأخر عن القافلة، وكذا إذا كان فيه حرج و مشقة لا تتحمّل.

→ **مكارم الشيرازى:** لا يترك الاحتياط بالقضاء والإعادة، لاحتمال كون العلم و عدم الوجود هنا طريقتنا؛ و يؤتى به ما ورد في الناسى وجود الماء

١. الإمام الخميني: بل الظاهر وجوب تجديد الطلب مع احتمال الماء إن كان في المكان الذي صلى فيه و كان الوقت في الحال واسعاً، و مع عدم السعة فالأحوط تجديد التيّم و إعادة الصلاة، و مع الانتقال عن ذلك المكان فإن علم عدم وجود الماء لو طلب في المكان الأول فالظاهر صحة صلاته، وإن علم وجود الماء فالأقوى إعادة الصلاة مع الطهارة المائية مع التمكّن منها، و إلا فالأحوط تجديد الطهارة المائية أو التيّم لإعادة الصلاة، و مع الشك في الماء فالأحوط إعادة الصلاة مع تجديد الطهارة المائية أو التيّم، و الظاهر عدم الفرق فيما ذكر بين الإعادة والقضاء، فيجب القضاء فيما تجب الإعادة و يحتاط به فيما يحتاط بها

٢. الخوئي: بل هي بعيدة فيما إذا كان الانكشاف في سعة الوقت

مكارم الشيرازى: بل بعده، لما عرفت

٣. الكلباني: لا يترك

٤. الخوئي: لا حاجة إلى القضاء إذا كان الانكشاف في خارج الوقت

٥. الإمام الخميني: أو قاتم أمارة معتبرة عليه، وكذا في الفرع الآتي، والأحوط عدم الإراقة مع الاحتمال العقلائي لعدمه

٦. مكارم الشيرازى: مع عدم القسر والحرج

٧. الإمام الخميني: بل لا يخلو من قوّة؛ و مع الاحتمال، الأحوط تركه
الخوئي: لا يأس بتركه

٨. مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط مستحبٌ

٩. الإمام الخميني: المعتمد به

مسألة ١٥: إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة، يلحق^١ كلّ حكمه من الغلوة والغلوتين.

الثاني: عدم الوصلة إلى الماء الموجود لعجزه من كبر أو خوف من سبع أو لص، أو لكونه في بذر مع عدم ما يستقي به من الدلو والحبيل وعدم إمكان إخراجه بوجه آخر ولو بإدخال ثوب^٢ وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره.

مسألة ١٦: إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبيل أو نحوهما أو استيغارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه، وجب ولو بأضعف العوض ما لم يضرّ بحاله، وأما إذا كان ضررًا بحاله فلا؛ كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظنّ بعدم إمكان الوفاء، لم يجب ذلك.

مسألة ١٧: لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب؛ كما أنه لو وبه غيره بلا منه^٣ ولا ذلة وجوب القبول.

الثالث: الخوف من استعماله على نفسه أو عضو من أعضائه، بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدّته أو طول مدّته أو بطءه برته أو صعوبية علاجه أو نحو ذلك مما يُعسر تحمله عادةً، بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمله شاقاً^٤ تيمم، والمراد به ما يعلو البشرة من المحسنة المشوّهة للخلقة أو الموجبة لتشقّق الجلد وخروج الدم. ويكون الظن بالذكورات أو الاحتمال^٥ الموجب للخوف، سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره وإن كان فاسقاً أو كافراً، ولا يكفي الاحتمال المجرد عن الخوف، كما أنه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء، وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء، وجب ولم ينتقل إلى التيمم.

مسألة ١٨: إذا تحمل الضرر وتوضاً أو اغتسل، فإن كان الضرر في المقدّمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغسل وصحّ، وإن كان في استعمال الماء في أحدهما

١. الإمام الخميني: ولو كان في كلّ جانب بعضه سهل وبعضه حزن لا تبعد ملاحظة النسبة، لكن لا يترك الاحتياط بغلوة سهرين

٢. الإمام الخميني: مع عدم فساده به

٣. مكارم الشيرازي: تبلغ حد الحرج

٤. مكارم الشيرازي: أي حوجنا

٥. الإمام الخميني: الناشئ من منشأ يعتني به العقلاء

بطل^١؛ وأمّا إذا لم يكن استعمال الماء مضرّاً، بل كان موجباً للحرج والمشقة، كتحمّل ألم البرد أو الشين مثلاً، فلا يبعد الصحة^٢ وإن كان يجوز معه التيمّم، لأنّ نفي المحرج من باب الرخصة لا العزيمة^٣، ولكن الأحوط^٤ ترك الاستعمال و عدم الاكتفاء به على فرضه، فيتيمّم أيضاً.

مسألة ١٩: إذا تيمّم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه، صحة تيمّمه و صلاته^٥؛ نعم، لو تبيّن قبل الدخول في الصلاة، وجوب الوضوء أو الفسل. وإذا توّضاً أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبيّن وجوده صحّ، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط في الصورتين^٦؛ وأمّا إذا توّضاً أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصحّ^٧ وإن تبيّن عدمه^٨، كما أنت إذا تيمّم مع اعتقاد عدم الضرر، لم يصحّ وإن تبيّن وجوده.

مسألة ٢٠: إذا أجبت عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرّاً، وجوب التيمّم و صحّ عمله؛ لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الفسل في الصورة المفروضة وإن كان مضرّاً،



١. الإمام الخميني: على الأحوط، إلا إذا كان حرجاً فبطل على الأقرب
الخوئي: فيه إشكال، ولا تبعد الصحة في بعض مراتب الضرر

٢. مكارم الشيرازي: بل لا دليل على صحته. وقد ذكرنا في القواعد الفقهية أن ما هو المعروف بين بعض أعلام المتأخرين من أن نفي المحرج من باب الرخصة لا العزيمة، مما لا يتوافق الأدلة؛ كما ذكرنا أن الجاري في أبواب العبادات هو نفي المحرج، لا نفي الضرر. وقد استوفينا الكلام فيما في كتابنا
القواعد الفقهية: فراجع

٣. الإمام الخميني: محل إشكال، لا يترك الاحتياط الآتي، بل كونه عزيمة؛ والبطلان لا يخلو من وجده قويٍ
مكارم الشيرازي: قد عرفت ضعفه

٤. الكلبائكياني: لا يترك

٥. الخوئي: فيه إشكال، والاحتياط بالإعادة لا يترك
مكارم الشيرازي: وهو مبني على كون الاعتقاد أو الخوف هنا موضوعتنا و فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإعادة؛ ومنه يظهر الإشكال في الصورة الثانية ولزوم الاحتياط فيها
٦. الكلبائكياني: لا يترك في الثانية

٧. الكلبائكياني: إلا إذا حصل منه قصد القرابة، وكذا في الفرع الثاني

الإمام الخميني: الظاهر الصحة مع حصول نية القرابة إن تبيّن عدمه، و صحة التيمّم إن تبيّن وجوده، لو فرض حصول قصد القرابة

٨. مكارم الشيرازي: يأتي في هاتين الصورتين أيضاً ما من، فلا يترك الاحتياط فيهما أيضاً

فالأولى^١ الجمع^٢ بينه وبين الشيئم^٣، بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل والصلاحة بعد زوال العذر.

مسألة ٤١: لا يجوز للمتطهّر بعد دخول الوقت إطال وضوئه بالحدث الأصغر^٤ إذا لم يتمكّن من الوضوء بعده، كما مرّ، لكن يجوز له الجمع مع عدم إمكان الغسل، والفارق وجود النصّ في الجمع؛ ومع ذلك، الأحوط تركه أيضاً.

الرابع: الخرج في تحصيل الماء أو في استعماله وإن لم يكن ضرراً أو خوفاً.

الخامس: الخوف من استعمال الماء^٥ على نفسه أو أولاده وعياله أو بعض متعلقيه أو صديقه، فعلاً أو بعد ذلك، من التلف بالعطش أو حدوث مرض، بل أو حرج أو مشقة لاتتحمل، ولا يعتبر العلم بذلك، بل ولا لافتن، بل يمكن احتمال^٦ يوجب الخوف^٧ حتى إذا كان موهوماً، فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيماً، فيشيئم حينئذ؛ وكذا إذا خاف على دوابه أو على نفس محترمة وإن لم تكن مرتبطة به^٨. وأما الخوف على غير



١. الإمام الخميني: بل الأحوط لو لم يكن الأقوى، ترك الغسل

٢. مكارم الشيرازي: لا أولوية فيه، بل لا يجوز مع إلقاء النفس في التهلكة أو الضرر. وقول بعض العلماء كبعض نصوص الباب، لابد من حملها على محامل معقولة موافقة للكتاب والسنة المسلمة والعقل

٣. الغوني: إذا كان الضرر المترتب على الغسل مما يحرم بإجماع، أو قلنا بحرمة الإضرار بالنفس مطلقاً، كما ربما يظهر من المتن ونسب إلى المشهور، فلا وجہ لأولوية الجمع كما هو ظاهر، بل يتعين عليه الشيئم

٤. مكارم الشيرازي: إذا لم يلزم منه حرج

٥. الخوئي: الخوف المسوغ للشيئم إنما يتحقق في موارد:

الأول: أن يخاف من صرف الماء في الطهارة على نفسه فعلاً، أو فيما بعد من عطش مؤدّ إلى التلف أو المرض أو العرج.

الثاني: أن يخاف على غيره من التلف أو ما دونه مع فرض وجوب حفظه عليه.

الثالث: أن يخاف من العطش على غيره ممن يهتم أمره على نحو يقع في الضرر أو العرج، وفي غير ذلك لا يجوز له حفظ الماء، بل يجب صرفه في الطهارة، وبذلك يظهر الحال في الفروع المذكورة في المتن

٦. الإمام الخميني: عقلائي يتعين به العقلاء ولو مع موهوميته، لأجل أهمية المحتمل

٧. مكارم الشيرازي: احتمال معتدله

٨. الإمام الخميني: لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من قوّة؛ هذا في غير الإنسان وبعض الحيوانات المحترمة

المحترم كالمحربى والمرتد الفطري و من وجب قتله في الشرع، فلا يسُوّغ التيمم^١؛ كما أنَّ غير المحترم الذي لا يجب قتله، بل يجوز كالكلب العقول والخنزير والذئب ونحوها، لا يوجبه وإن كان الظاهر جوازه^٢.

في بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء و عدم استعماله، كخوف تلف النفس أو الغير ممَّن يجب حفظه وكخوف حدوث مرض ونحوه؛ وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب، مثل تلف النفس^٣ المحترمة التي لا يجب حفظها وإن كان لا يجوز^٤ قتلها أيضاً؛ وفي بعضها يحرم حفظه، بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل، كها في النفوس التي يجب إتلافها؛ في الصورة الثالثة لا يجوز التيمم، وفي الثانية يجوز^٥ و يجوز الوضوء أو الغسل أيضاً، وفي الأولى يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل.

مسألة ٢٢: إذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلى شربه، لا يكفى في عدم الانتقال إلى التيمم، لأنَّ وجود الماء النجس حيث إنَّه يحرم شربه كالعدم، فيجب التيمم و حفظ الماء الطاهر لشربه؟ نعم، لو كان الخوف على ذاته لا على نفسه، يجب عليه الوضوء أو الغسل و صرف الماء النجس في حفظ ذاته، بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش، فإنه لا دليل على ~~نحو~~ إشرايه الماء المت婧س^٦، وأما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالامر أسهل، فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلاً و يحفظ الماء النجس ليشربه

→ **الثالثة** القيمة التي لم تعد للذبح، وأما فيما فيتقل إلى التيمم الكلبايگانى: والفرق بين المرتبطة وغيرها أنَّ في الأولى يكفى خوف المشقة حتى بالنسبة إلى دوابه، وفي الثانية لا يكفى إلا خوف ال�لاك، من غير فرق بين واجب الحفظ وجائزه؛ نعم، حفظ الماء في الأولى واجب و في الثاني جائز

١. **مكارم الشيرازى:** فيه إشكال ظاهر؛ والانتقال إلى التيمم هنا قوى

٢. **الإمام الخمينى:** فيه تأمين

الكلبايگانى: جواز التيمم فيما مثل به إشكال؛ نعم، لا إشكال في جوازه لحفظ مال النير وإن لم يجب عليه

مكارم الشيرازى: الظهور محل إشكال

٣. **مكارم الشيرازى:** قد عرفت الكلام فيه، وكذا الفرض الآتى

٤. **الإمام الخمينى:** بل وإن جاز ولو بالذبح الشرعي

٥. **الإمام الخمينى:** إن كانت الثانية مثل الكلب العقول فقد تقدم التأمل فيه، ولاتخلو بدارته من نوع تشويش

٦. **مكارم الشيرازى:** لا يخلو عن إشكال

الطفل^١، بل يمكن أن يقال: إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضؤ وإيقاع الماء النجس لشربه، فإنه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس؛ نعم، لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز إعطاؤه^٢ الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر، كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه^٣.

السادس: إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الفسل واجب^٤ أهم، كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو المحتسب، ففي هذه الصورة يجب استعماله^٥ في رفع المحتسب ويتيقّم، لأنّ الوضوء له بدل وهو التيتم بخلاف رفع المحتسب، مع أنه منصوص في بعض صوره، والأولى أن يرفع^٦ المحتسب أولاً ثم يتيقّم ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيتم، وإذا توضأ أو اغتسل حينئذٍ بطل^٧، لأنّه مأموم بالتيتم ولا أمر بالوضوء أو الفسل؛ نعم، لو لم يكن عنده ما يتيقّم به أيضاً، يتبعن صرفة في رفع الحدث، لأنّ الأمر يدور بين الصلة مع نجاسة البدن أو الثوب، أو مع الحدث وفقد

١. مكارم الشيرازي: إلا أن يكون من قبيل التسيب عرقاً، فهاتي فيه الإشكال المتقدمة؛ وكذا بالنسبة إلى الكبير

٢. الإمام الخميني: هل يجوز عدم إعطائه الماء الطاهر حتى يضطرّ نفسه إلى شرب النجس، ولا يجب عليه رفع اضطراره

الخوئي: فيه إشكال، وعلى فرض عدم الجواز يجب المنع ولو باشر الشرب بنفسه

٣. الإمام الخميني: مع اضطراره إليه

مكارم الشيرازي: أي من الماء الطاهر ليبقى لوضوئه

٤. الإمام الخميني: لا يبعد أن يكون مطلق المحدود الشرعي من ترك واجب أو فعل معزّم أو ترك شرط أو إيجاد مانع موجباً للانتقال إلى التيتم، لما ذكره، بل لاستفادة ذلك من مجموع ما ورد في الانتقال إليه

٥. الخوئي: على الأحوط، والأظهر التخيير

٦. مكارم الشيرازي: بل لا يترك الاحتياط، لأن مجرد جعل البديل لا يدل على أن غيره أهله منه، لإمكان

كون مقدار التفاوت بين البديل والمبدل أهله في نظر الشارع من حفظ الآخر؛ والنفع المشار إليه لا دلالة فيه

٧. الخوئي: وللصحة وجه حتى على القول بوجوب صرف الماء في رفع الغيت

الكلباني: مشكل

مكارم الشيرازي: يظهر الإشكال فيه مما مرّ؛ مضافاً إلى أنه من قبيل مسألة الفساد وعدم وجود الأمر غير مضر، كما ذكره في باب الترتيب؛ فتأمل

الظهورين، فراعاة رفع الحدث أهم، مع أنَّ الأقوى^١ بطلان صلاة فاقد الظهورين، فلا ينفعه رفع الغيت حينئذ.

مسألة ٢٣: إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه، بحيث لو تيتم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة، ففي تقديم رفع الغيت حينئذ على رفع الحدث إشكال، بل لا يبعد^٢ تقديم الثاني^٣ نعم، لو كان بدنه وثوبه كلاماً نجساً و كان معه من الماء ما يكفي لأحد الأمور من الوضوء أو تطهير البدن أو التوب، ربما يقال^٤ بـتقديم تطهير البدن والتيمم والصلاحة مع نجاسة التوب أو عرياناً على اختلاف القولين، ولا يخلو ما ذكره من وجده.^٥

مسألة ٢٤: إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس، كما إذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الظاهر وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه، ومع ذلك لم يكن معه ما يتبيّم به، بحيث لو شرب الماء الظاهر بقى فاقد الظهورين، ففي تقديم أحدهما إشكال.^٦

مسألة ٢٥: إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر، لا يبعد ترجيح الساتر والانتقال إلى التيمم، لكن لا يخلو عن إشكال^٧، والأول صرفه في تحصيل الساتر أولاً ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتبيّم، وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة، ففي

١. مكارم الشيرازي: سياق الكلام فيه إن شاء الله تعالى

٢. الإمام الخميني: الظاهر تقديم الأول

٣. الكلبائكياني: الأقوى بالقواعد تقديم الأول

الخوئي: بل هو بعيد، والأظهر التخيير وإن كان الأولى استعماله في رفع الغيت، وكذا الحال فيما بعد

مكارم الشيرازي: بل هو المتيقن، لما عرفت أن الترجيح في أصل المسألة غير معلوم، فكيف بغيره؟

٤. الإمام الخميني: وهو الأقوى، وقد مرّ وجوب الصلاة عارياً

٥. مكارم الشيرازي: لكن لا يترك الاحتياط بصرف الماء أولاً في رفع الغيت ثم التيمم

٦. الإمام الخميني: لا إشكال في لزوم تقديم الصلاة

الخوئي: أظهره تقديم الصلاة عن طهارة

الكلبائكياني: الأقرب تقديم الصلاة

مكارم الشيرازي: الأقوى وجوب تقديم الصلاة مع الوضوء لو قلنا ببطلان صلاة فاقد الظهورين

٧. الخوئي: والأظهر التخيير، وكذا الحال فيما بعد

مكارم الشيرازي: إشكال ضعيف

تقديم أيهما إشكال^١؟

السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء، بحيث لزم من الوضوء أو الفسل خروج وقت الصلاة ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت، وربما يقال: إنَّ المناط عدم إدراك ركعة منها في الوقت؛ فلو دار الأمر بين التيتم وإدراك تمام الوقت، أو الوضوء وإدراك ركعة أو أزيد، قدم الثاني، لأنَّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لكنَّ الأقوى ما ذكرنا، و القاعدة مختصة بما إذا لم يبق من الوقت فعلاً إلا مقدار ركعة، فلا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة و يؤخِّرها إلى أن يبقى مقدار ركعة؛ فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت و مراعاة الطهارة المائية^٢، والأول أهم، ومن المعلوم أنَّ الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة، فمع استلزم الطهارة المائية خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تعصيلها، بل ينتقل إلى التيتم، لكنَّ الأحوط التضام مع ذلك، خصوصاً^٣ إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت.

مسألة ٣٦: إذا كان واحداً للباء وأخر الصلاة عمدًا إلى أن ضاق الوقت عصى، ولكن يجب عليه التيتم والصلاحة، ولا يلزم القضاء وإن كان الأحوط احتياطاً شديداً^٤؛
مسألة ٣٧: إذا شكَّ في ضيق الوقت وسعته، بقى على البقاء و توضأ أو اغتسل^٥؛ وأما إذا علم ضيقه^٦ و شكَّ في كفايته لتعصيل الطهارة والصلاحة و عدمها و خاف الفسot إذا

١. الإمام الخميني: لا إشكال في تقديم القبلة إذا كان الطرف استدبارها، وفي غيره محلَّ تأمل و إن لا يبعد تقديم القبلة أيضاً إذا كان الطرف هو نقطة المشرق والمغرب، وإذا كان الطرف بين المشرق والمغارب فالظاهر التخيير

الكلبايكاني: إن لم يستلزم الخروج من بين المشرق والمغارب، وإنَّ فالتيتم متعمن
مكارم الشيرازي: الظاهر أن تقديم القبلة متعمن عند الدوران

٢. مكارم الشيرازي: ولكن عمدة الدليل عليه هو صحححة زرارة الولادة في المسافر العازل للماء و إنَّ إذا خاف فوات الوقت فله تيتم بالفاء خصوصية المورد أو إطلالتها؛ وأما مسألة الدوران، فهي فرع مشروعية التيتم هنا، وهي أول الكلام

٣. الغوثي: الظاهر لزوم الطهارة المائية في هذا الفرض

٤. مكارم الشيرازي: لا يترک

٥. الغوثي: فيه إشكال، والظاهر وجوب التيتم في كلتا الصورتين

٦. الكلبايكاني: أي علم مقدار الوقت و لو تقريباً بحيث لا يجري فيه الاستصحاب، ولو لذلك لم يكن فرق بين الصورتين

حصلها، فلابعد الانتقال إلى التيمم. و الفرق^١ بين الصورتين أنَّ في الأولى يحتمل سعة الوقت، وفي الثانية يعلم ضيقه، فيصدق خوف الفت فيها دون الأولى؛ والحاصل: أنَّ المغوز للانتقال إلى التيمم^٢ خوف الفت الصادق في الصورة الثانية، دون الأولى.

مسألة ٢٨: إذا لم يكن عنده الماء و ضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه، بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة، انتقل أيضاً إلى التيمم، وهذه الصورة أقل إشكالاً من الصورة السابقة وهي ضيقه عن استعماله مع وجوده، لصدق عدم الوجдан في هذه الصورة، بخلاف السابقة^٣، بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلاً، فلا حاجة^٤ إلى الاحتياط بالقضاء هنا.

مسألة ٣٩: من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء، إذا خالف و توضأ أو اغتسل بطل^٥، لأنَّه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاة، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة؛ وأما إذا توضأ بقصد غاية أخرى من غایاته، أو بقصد الكون على الطهارة، صَحَّ على ما هو الأقوى، من أنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، ولو كان جاهلاً بالضيق وأنَّ وظيفته التيمم فتوضأ، فالظاهر أنه كذلك، فيصح إن كان قاصداً لإحدى الغایات الآخر، ويُبطل^٦ إنْ قصد الأمر المتوجه إليه^٧ من قبل تلك الصلاة.

مسألة ٤٠: التيمم لأجل الضيق مع وجдан الماء لا يبيح إلا الصلاة التي ضاق وقتها،

١. الإمام الخميني: لا فرق بينهما في حصول خوف الفت و لزوم التبم

٢. مكارم الشيرازي: بل الفرق بينهما أن الاستصحاب يجري في الأولى للشك في مقدار الزمان ولا يجري في الثانية للعلم بمقداره و الشك في كفايته، والاستصحاب في الأولى حاكم على أدلة الخوف

٣. الكلبايكاني: بل المغوز هي الثانية أهمية إعراب الوقت على الطهارة المائية بضميمة أن الاستصحاب في الأولى رافع لموضوع الدوران العقلي، ولا مورد له في الثانية لفرض العلم بالوقت، كما مر

٤. الخوئي: الظاهر صدق عدم الوجدان فيها أيضاً، فإنَّ العبرة بعدم الوجدان بالإضافة إلى الصلاة لا مطلقاً

٥. الإمام الخميني: لا يلزم الاحتياط، لكن محله باقي لأجل بعض الاحتمالات

٦. الإمام الخميني: الأقوى صحتهما في جميع صور المسألة، لما تقدم من أن صحتهما لانتقام بالأمر الغيري، بل هو غير دخيل فيها على فرض صحته و تتحققه، مع أنه لا أصل له رأساً

٧. الخوئي: لاتبعد الصحة في فرض الجهل، بل مع العلم أيضاً إذا لم يقصد به التشريع

٨. مكارم الشيرازي: قد عرفت مراواً أن المقصوح للعبادة ليس قصد الأمر، بل المعتبر إتيانه بقصد التقرب إلى الله وكوله محبوبنا له

فلا ينفع لصلة أخرى غير تلك الصلة. ولو صار فاقداً للماء حينها، بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة الأولى أيضاً، لا تكفي لصلة أخرى، بل لابدّ من تجديد التيتم لها^١ وإن كان يحتمل^٢ الكفاية في هذه الصورة.

مسألة ٣١: لا يستباح^٣ بالتيتم^٤ لأجل الضيق غير تلك الصلة من الغايات الأخرى حتى في حال الصلة؛ فلا يجوز له مس كتبة القرآن ولو في حال الصلة^٥، وكذا لا يجوز له قرائة العزائم إن كان بدلأ عن الغسل، فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلة.

مسألة ٣٢: يشترط في الانتقال إلى التيتم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط؛ فلو كان كافياً لها دون المستحبات، وجوب الوضوء والاقتصار عليها، بل لو لم يكف لقراءة السورة، تركها وتوضأ، لسقوط وجوبها في ضيق الوقت.

مسألة ٣٣: في جواز التيتم لضيق الوقت عن المستحبات الموقتة إشكال^٦؛ فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتىكن من استعماله، يشكل الانتقال إلى التيتم.

مسألة ٣٤: إذا توطن باعتقاد سعة الوقت، قبأن ضيقه، فقد مر^٧ أنته إذا كان وضوئه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلة بطل^٨، لعدم الأمر به^٩؛ وإذا أتي به بقصد غاية

مَرْجُعُهُ تَكْمِيلَةُ حِلْمَةِ رَسُولِي

١. مكارم الشيرازي: لا وجه لتجديد التيتم بعد استمرار العطرو ولو في مصداق آخر، بل وكذا لو فقد الماء قبل زمان يسع للطهارة

٢. الخوئي: لكنه بعيد

الإمام الخميني، الكلبايكاني: بل لا يبعد

٣. الإمام الخميني: على الأحوط

٤. مكارم الشيرازي: بل يستباح في تلك الحالة، لأن التيتم أحد الطهورين والتراب بمنزلة الماء، كما في الحديث؛ فإذا حصلت الطهارة ولو في حين، لا وجه لعدم جوازه بالغايات الأخرى

٥. الكلبايكاني: الأقوى الجواز في تلك الحالة

٦. الخوئي: لكنه ضيق

الكلبايكاني: لا يخلو الجواز عن قوته

٧. مكارم الشيرازي: الإشكال ضعيف جداً

٨. الإمام الخميني: وقد مر الكلام فيه

٩. الخوئي: نقدم الكلام فيه [في هذا الفصل، المسألة ٢٩]

٩. مكارم الشيرازي: قد مر مراولاً أن قصد الأمر لا يعتبر، بل يمكنني مجرد قصد القرابة وهو حاصل هنا

أخرى أو الكون على الطهارة^١ صحيحة، وكذلك إذا قصد الجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها. وأمثاله تيتم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة، فالظاهر وجوب إعادةتها؛ وإن تبين قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً، توهماً وجوباً؛ وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً أولاً، وجوب إعادة التيتم.

الثامن: عدم إمكان استعمال الماء، لمنع شرعي، كما إذا كان الماء^٢ في آنية الذهب أو الفضة و كان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يتمكّن من تفريغه في ظرف آخر أو كان في إناء مخصوص كذلك، فإنه ينتقل إلى التيتم، وكذلك إذا كان حرام الاستعمال من جهة أخرى.

مسألة ٣٥: إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد، فإن أمكنهأخذ الماء بالمرور، وجب و يجب و لم ينتقل إلى التيتم، وإن لم يكن له آنية لأخذ الماء أو كان عنده و لم يكن أخذ الماء إلا بالملكت، فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور، وجب ذلك؛ وإن لم يكن ذلك أيضاً أو كان الماء في أحد المسجدين، أي المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ، فالظاهر وجوب التيتم لأجل الدخول في المسجد^٣ و أخذ الماء أو الاغتسال فيه^٤. وهذا التيتم إنما يبيح خصوص هذا الفعل، أي الدخول والأخذ أو الدخول والاغتسال؛ ولا يرد الإشكال بأنّه يلزم من صحته بطلانه، حيث إنّه يلزم منه كونه واجداً للهـ، فيبطل كما لا يخفى^٥.

مسألة ٣٦: لا يجوز التيتم مع التمكن من استعمال الماء، إلا في موضعين:

أحدهما: لصلاة الجنائز؛ فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور، مطلقاً، لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل؛ نعم، لما كان الحكم استحباتياً، يجوز أن يتيم مع عدم خوف الفوت أيضاً، لكن برجماء المطلوبية لا

١. مكارم الشيرازي: قصد الطهارة معتبر في جميع الموارد وبها يتوصل إلى الغايات الأخرى

٢. الخوئي: هذا مبني على حرمة استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، وقد تقدم أنها مبنية على الاحتياط

٣. الخوئي: تقدم أن الأظهر وجوب التيتم لصلاة الجنائز، ولا يسع به المثل في المساجد ودخول في المساجد مكارم الشيرازي: قد تقدم في مبحث أحكام الجنب أن مشروعية هذا التيتم محل إشكال؛ اللهم إلا أن يكون دخول المساجد مستحبة مطلقاً؛ والأحوط أن يتيم بمقدار غاية أخرى ثم يدخل المسجد

٤. الإمام الخميني: إذا لم يلزم منه معدون، وكذلك في مثل الفرع

٥. الكلباني: لأن الوجدان الناشئ من قبله لا يصلح لرفع موضوعه

مكارم الشيرازي: فإن وجوده في زمان يوجب عدمه في زمان آخر، لا ذلك الزمان يعنيه

بقصد الورود والمشروعيّة.

الثاني: للثوم؛ فإنّه يجوز أن يتيمّم مع إمكان الوضوء أو الفسل، على المشهور أيضًا مطلقاً، وخاصّ بعضهم بخصوص الوضوء، ولكنّ القدر المتيقن من هذا أيضًا صورة خاصة وهي ما إذا آوى إلى فراشه فتذكّر أنه ليس على وضوء فيتيمّم من دثاره^١، لا أن يتيمّم قبل دخوله في فراشه متعمّداً مع إمكان الوضوء؛ نعم، هنا أيضًا لا بأس به، لا بعنوان الورود، بل برجاء المطلوبية، حيث إنّ الحكم استحبّابي.

وذكر بعضهم موضعاً ثالثاً، وهو ما لو احتلم في أحد المسجدين، فإنه يجب أن يتيمّم للخروج وإن أمكنه الفسل، لكنّه مشكل، بل المدار على أقلّية زمان التيمّم أو زمان الفسل أو زمان الخروج، حيث إنّ الكون في المسجدين جنباً حرام، فلا بدّ من اختيار ما هو أقلّ زماناً من الأمور الثلاثة، فإذا كان زمان التيمّم أقلّ من زمان الفسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوّغات التيمّم، من أنّ من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعيّ من استعمال الماء، فإنّ زيادة الكون في المسجدين جنباً مانع شرعيّ من استعمال الماء.

مسألة ٣٧: إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله وأمكن تعميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن الإطلاق، لا يبعد وجوبه، وبعد الخلط يجب الوضوء أو الفسل وإن قلنا بعدم وجوب الخلط، لصدق وجدان الماء حينئذ.

فصل في بيان ما يصحّ التيمّم به

يجوز التيمّم على مطلق وجداول الأرض على الأقوى، سواء كان تراباً أو رملأ أو حجراً أو مدرأً أو غير ذلك وإن كان حجر الجصّ والنورة قبل الإحراق، وأمّا بعده فلا يجوز على الأقوى^٢،

١. مكارم الشيرازي: وفي هذه الصورة أيضاً يأتي به بقصد الرجاء على الأحوط، لضعف مستند؛ واجباره في المستحبّات بعمل المشهور مشكل بعد بناء كثير منهم على المساعدة في أسناد الأحاديث فيها

٢. الخوري: بل على الأحوط، ومثله التيمّم على الطين المطبوخ والمعيق، وعليه فالأحوط الجمع بين التيمّم بالثبار والتيمّم بأحد هذه الأمور عند عدم التمكّن من التيمّم بالتراب وغيره من المذكورات الإمام الخميني، الكلباني: بل الأحوط
مكارم الشيرازي: بل على الأحوط؛ وكذلك في الطين المطبوخ

كما أن الأقوى عدم المسوّاز بالطين المطبوخ^١ كالمخزف والأجر وإن كان مسوّزاً مثل التراب ولا يجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضة والعقيق ونحوها مما خرج عن اسم الأرض. ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض، يتيمم بغبار التوب^٢ أو اللبد أو عُرف الدابة ونحوها مما فيه غبار^٣ إن لم يكن جمعه ترباً بالمعنى، وإلا وجب ودخل في القسم الأول، والأحوط اختيار ما غباره أكثر^٤; ومع فقد الغبار يتيمم بالطين إن لم يكن تجفيفه، وإلا وجب ودخل في القسم الأول؛ فما يتيمم به، له مراتب ثلاثة:

الأولى: الأرض مطلقاً، غير المعادن؛

الثانية: الغبار؛

الثالثة: الطين. ومع فقد الجميع، يكون فاقد الطهورين، والأقوى فيه سقوط الأداء ووجوب القضاء^٥ وإن كان الأحوط^٦ الأداء أيضاً؛ وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جداً، قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الفسل وإن لم يجر، ومع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمم بهما^٧، ومراعاة هذا القول أحوط^٨ فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء، والأحوط ضم الأداء أيضاً، وأحوط من ذلك مع وجود الثلوج المسح به

١. الإمام الخميني: الجواز فيه لا يخلو من وجده وإن كان الاحتياط لا يتيغى أن يترك

٢. الإمام الخميني: إذا كان على وجهها، ولا يكفي الغبار الباطني وإن ينشر بالضرب ولو ضرب فينشر ثم ضرب على ذي الغبار، يجوز ويقدم على الطين

٣. الكلباني: إن كان على ظاهره، وأمّا الغبار في الباطن وإن كان بحيث ينتشر بالضرب عليه، ففي تقييده على الطين إشكال، والأحوط الجمع بينهما

٤. مكارم الشيرازي: بل عليه غبار؛ وإن لم يكن كذلك، فالأحوط أن يضرب عليه حتى يظهر غباره فتيمم به

٥. مكارم الشيرازي: لا دليل على وجوب هذا الاحتياط

٦. الإمام الخميني: ثبوت القضاء مبني على الاحتياط

٧. الكلباني، مكارم الشيرازي: لا يترك

٨. مكارم الشيرازي: لا وجه للتهيّم بالثلج أو الجدا، ولكن الأحوط إمدادهما على الأعضاء إذا لم يكن هناك خوف الضرر

٩. الكلباني: لا يترك

أيضاً، هذا كلّه إذا لم يكن إذابة الثلوج أو مسحه على وجه يجري^١، و إلا تعين الوضوء أو الغسل ولا يجوز معه التيمم أيضاً.

مسألة ١: وإن كان الأقوى، كما عرفت، جواز التيمم بطلق وجه الأرض، إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدّي عنه، من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض والأسود والأصفر والأحمر، كما لا فرق في الحجر والمدر أيضاً بين أقسامها؛ ومع فقد التراب، الأحوط الرمل، ثم المدر^٢، ثم الحجر.

مسألة ٢: لا يجوز^٣ في حال الاختيار^٤ التيمم على الجص المطبوع والآخر المخزف والرماد وإن كان من الأرض؛ لكن في حال الضرورة، بمعنى عدم وجود التراب والمدر والحجر، الأحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات، ما عدا رماد الحطب ونحوه، وبالمرتبة المتأخرة من الغبار أو الطين؛ ومع عدم الغبار والطين، الأحوط التيمم بأحد المذكورات والصلاوة، ثم إعادتها أو قضاوها.

مسألة ٣: يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبني بالطين واللبن والآخر^٥ إذا طلي بالطين.

مسألة ٤: يجوز التيمم بطين الرأس^٦ وإن لم يسحق، وكذا بحجر الرحى وحجر النار وحجر السن^٧ ونحو ذلك، لعدم كونهما من المعادن الخارجة عن صدق الأرض، وكذا يجوز التيمم بطين الأرمني^٨.

مسألة ٥: يجوز التيمم على الأرض السبحة إذا صدق كونها أرضاً، بأن لم يكن علاها الملح.

١. الإمام الخميني: أي أقل مراتب العريان وحصول الفعل

٢. الخوئي: فيه إشكال

٣. الإمام الخميني: على الأحوط وإن كان الجواز بالطين المطبوع كالآخر لا يخلو من وجہ، كما مر

٤. الخوئي: على الأحوط في غير الرماد، كما مر

٥. الإمام الخميني: مر الجواز به، فلا يعتبر الطلي وإن كان الاحتياط لا ينتهي أن يترك

٦. مكارم الشيرازي: إذا صدق عليه وجه الأرض؛ وكذا في حجر النار وما بعده؛ ففي بعض ذلك يختلف التسمية ظاهراً في البلدان

٧. الإمام الخميني: بل وحجر المرمر على الأقوى

٨. الگلبایگانی: فيه وفي مثله إشكال

مسألة ٦: إذا تيمم بالطين، فلصق بيده، يجب إزالته ^{أولاً} ثم المسح بها؛ وفي جواز إزالته بالغسل إشكال^٢.

مسألة ٧: لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره، من التبن أو الرماد أو نحو ذلك، وكذلك على الطين الممزوج بالتبن؛ فيشترط فيها التيمم به، عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمم به، إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكاً.

مسألة ٨: إذا لم يكن عنده ^{إلا} الثلوج أو الجمود وأمكن إذابته، وجب كما مرّ، كما أنه إذا لم يكن ^{إلا} الطين وأمكنه تجفيفه، وجب.

مسألة ٩: إذا لم يكن عنده ما يتيمم به، وجب تحصيله ولو بالشراء ونحوه.

مسألة ١٠: إذا كان وظيفته التيمم بالغبار، يقدم^٤ ما غباره أزيد^٥، كما مرّ.

مسألة ١١: يجوز التيمم اختياراً على الأرض الندية والتراب الندي^٦ وإن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقدّيمها.

مسألة ١٢: إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه، بطل؛ وإن صلّ به، بطلت ووجبت الإعادة أو القضاء؛ وكذا لو اعتقاداته من المروبة المتقدمة، فبان أنه من المتأخرة مع كون المتقدمة وظيفتها.

١. الكلباني: على الأحوط، والأحوط مع الإمكان الصبر إلى أن يجفّ ثم يفركه ويمسح بها
الإمام الخميني: عدم الوجوب أظهره نعم، ينبغي أن يفرك الوجه كنفط التراب، وأثنا الإزالة بالغسل فغير جائز
مكارم الشيرازي: بل على الأحوط إذا ستر جميع يده إما بدونه فلا إشكال في جواز التيمم معه، بل
الواجب أن لا يمسحه بحيث لا يكون فيه علوق

٢. الخوئي: فيه إشكال، بل لا يبعد عدم جواز الإزالة تماماً ولو بغير الغسل

٣. الكلباني: الأقوى عدم الجواز

مكارم الشيرازي: بل منع

٤. الإمام الخميني: على الأحوط

٥. الخوئي: على الأحوط، كما مرّ في المتن

مكارم الشيرازي: تقدم أنه لا دليل عليه

٦. مكارم الشيرازي: إذا كان فيه علوق

مسألة ١٣: المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد^١، ولذا عَبَر بعضهم عنه بالوحل، فمع عدم لصوقة يكون من المرتبة الأولى^٢ ظاهراً وإن كان الأحوط تقديم اليابس والنديّ عليه.

[فصل في شرائط ما يتيم به]

يشترط فيها يتيم به أن يكون ظاهراً، فلو كان نجساً بطل^٣ وإن كان جاهاً بتجاسته أو ناسياً، وإن لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة إلا النجس، ينتقل إلى اللاحقة، وإن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلا النجس كان فاقد الطهورين^٤ ويلحقه حكمه. ويشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيم به، كما مر. ويشترط أيضاً إباحته^٥ وإباحة مكانه والفضاء^٦ الذي يتيم فيه ومكان التيم^٧، فيبطل^٨ مع غصبية أحد هذه مع العلم والمدح: نعم، لا يبطل مع الجهل^٩ والنسيان^{١٠}.



١. الغوني: بل المناط فيه الصدق العرفي *المعنى المعتبر هو صدق المفهوم*

مكارم الشيرازي: اللازم إيكاله على العرف

٢. الإمام الخميني: محل تأمل، فلا يترك الاحتياط

٣. الغوني: على الأحوط في التوب ونحوه، فلو انحصر ما يصح التيم به فيه فالأحوط الجمع بين الصلة مع التيم به والقضاء

٤. مكارم الشيرازي: لكن الأحوط حينئذ التيم به وأداء صلوته ثم تضاؤها؛ وفي الفبار يعتبر طهارته، لا طهارة محله من اللباس والبدن وغيرها

٥. مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه وفيما بعده، إلا مكان التيم، فإنه لا وجه لاعتبار الإباحة فيه

٦. الغوني: على الأحوط وجوباً

٧. الغوني: لا تعتبر إباحة مكان المثير إذا كان مكان التيم مباحاً

الگلبایکانی: الأقوى عدم البطلان بغضبيه مكان التيم، إلا مع الانحصار

٨. الإمام الخميني: على الأحوط فيما يتيم به، وأما في غيره فالأقوى عدم الإبطال، خصوصاً مقر التيم إذا لم يكن مكان التيم

٩. الغوني: الظاهر أنت لا فرق بين العلم والجهل، فإذا بطل في فرض العلم بطل مع الجهل أيضاً، وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية

١٠. مكارم الشيرازي: ويستثنى من ذلك نسبان الفاحض الذي هو غير معذور فيه

مسألة ١: إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب أو الفضة، فتبيّن به مع العلم و العمد، بطل^١، لأنّه يعدّ استعمالاً لها عرفاً.

مسألة ٢: إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس، يتبيّن بهما، كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره، يتبيّن بهما؛ وأمّا إذا اشتبه المباح بالمغصوب، اجتنب عنها. ومع الانحصار، انتقل إلى المرتبة اللاحقة، ومع فقدها يكون فاقد الطهورين^٢، كما إذا انحصر في المغصوب المعين.

مسألة ٣: إذا كان عنده ماء و تراب و علم بغضبيّة أحدهما، لا يجوز الوضوء و لا التيّم^٣، ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين؛ وأمّا لو علم بنجاسة أحدهما أو كون أحدهما مضافاً^٤، يجب عليه مع الانحصار الجمع^٥ بين الوضوء والتبيّن^٦، و صحت صلاته.

مسألة ٤: التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التبيّن به، إلا مع كون حالته السابقة النجاسة.

مسألة ٥: لا يجوز التبيّن بما يشكّ^٧ في كونه ترباً أو غيره مما لا يتبيّن به، كما مرّ؛ فينتقل^٨



١. الإمام الخميني: الأقوى عدم البطلان
- الخوئي: على الأحوط
٢. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال وإن كان أحوط
٣. الخوئي: لا يبعد وجوب التبيّن بأحد الترابين حيثما
٤. الخوئي: لا يبعد وجوب الوضوء، لأنّه من دوران الأمر بين المحذورين في كلّ من الوضوء والتبيّن، فيحكم بالتخيراً وإذا جاز الوضوء لم ينتقل الأمر إلى التبيّن
٥. مكارم الشيرازي: إطلاق المضاد على التراب غير معمول
٦. الإمام الخميني: مع تقديم التبيّن في الفرض الأول
- الكلبايكاني: مع تقديم التبيّن في صورة العلم بنجاسة أحدهما وإزالة التراب بعد التبيّن وتجفيف الماء بعد الوضوء

مكارم الشيرازي: ولكن يتبيّن أولاً ويزيل غباره ثم يتوفّنا ويجعله قبل الصلوة على الأحوط، لأنّه لو أخره حصل له العلم الإجمالي بـنجاسة أعضاء التبيّن أو توابه

٧. الخوئي: مع تقديم التبيّن في فرض العلم بالنجاسة بناءً على اعتبار طهارة البدن في صحته
٨. الإمام الخميني: إلا مع العلم بـترايته سابقاً والشك في استحالته
٩. الكلبايكاني: بل يعترض بالجمع بينه وبين المرتبة اللاحقة
- الإمام الخميني: بل يعترض بالجمع بين التبيّن به وبالمرتبة اللاحقة، إلا إذا علم عدم ترايته سابقاً وشك في صيرورته ترباً

إلى المرتبة اللاحقة^١ إن كانت، وإلا فالأحوط الجمع بين التيّم به^٢ والصلة ثمّ القضاء خارج الوقت أيضاً.

مسألة ٦: المُبَوْس في مَكَان مَفْصُوب يجوز أن يتيم به، على إشكال^٣ لأنّ هذا المقدار لا يُعد تصرفاً زائداً، بل لو توضّأ بالماء الذي فيه وكان مملاً لاقِيّة له يمكن أن يقال بجوازه^٤، والإشكال فيه أشد، والأحوط^٥ الجمع^٦ فيه^٧ بين الوضوء والتيمّم والصلة ثمّ إعادةتها أو قضاها بعد ذلك.

مسألة ٧: إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيم به ما يكفي لكتفه معاً، يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب بتام الكفين عليه، وإن لم يكن يكتفي بما يمكن ويفاصل بالمرتبة المتأخرة^٨ أيضاً إن كانت، ويصلّى، وإن لم تكن فيكتفي به ويعتاط بالإعادة أو القضاء أيضاً.



١. مكارم الشيرازي: لا وجه للانتقال إلى المرتبة اللاحقة مع لعمال كونه تراباً و التكليف بالواقع، إلا أن يكون هناك أصل يحوز به عدم كونه تراباً؛ فلهذا يجب الجمع بين التيمّم به والمرتبة اللاحقة، ما لم يحرز العدم

٢. الغوثي: على الأحوط الأولى

٣. مكارم الشيرازي: وهذا الإشكال ضعيفه وإلا وجب على المُحبوس عدم المُحرك في ذلك المكان إلا بمقدار الضرورة ولا أقلّ من أحداً يلتزم به؛ وهذا دليل على عدم عذر مثل هذه الحركات تصرفاً زائداً عرفها؛ وتتفق بعض الفقهاء في أمثال ذلك غير جاز على مذاق أهل العرف؛ نعم، إتلاف الماء بالوضوء تصرف قطعاً، فالحق أنه يتيمّم وتصبح صلوته ولا فضائل لها، ولو كان الماء مباحاً جاز له الوضوء فيه، لغير ما ذكر. وقد ذكرنا في مباحث الفسب ما له نفع تام في المقام

٤. الإمام الخميني: الظاهر عدم الجواز، نعم، لو توضّأ به لا يُعد القول بالصحة، حيث إنها مفترضى القاعدة، والإجماع على فرضه لم يثبت في المقام

٥. الإمام الخميني: بل الأحوط ترك الوضوء و يصلّي مع التيمّم و صحت صلاته

٦. الكلباني: بل الأحوط الاقتصار على التيمّم ثمّ القضاء أو الإعادة

٧. الغوثي: لا وجه لل الاحتياط بالجمع، إذ ما لم يحرز جواز التصرف في الماء لا وجده للتوضّأ به احتياطاً، ومع إحراءه لا وجده لضمّ التيمّم إليه

٨. الكلباني: في الصورتين

مكارم الشيرازي: أي في كلتا الصورتين

مسألة ٨: يستحب أن يكون^١ على ما يتيم به غبار يعلق باليد^٢، ويستحب أيضاً نفضاها بعد الضرب.

مسألة ٩: يستحب أن يكون ما يتيم به من رب الأرض وعوالها، ليبعدها عن النجاسة^٣.

مسألة ١٠: يكره التيّم^٤ بالأرض السبخة إذا لم يكن يعلوها الملح، وإنما فلا يجوز؛ وكذا يكره بالرمل وكذا بهابط الأرض وكذا بتراب يوطأ و بترا طيرق.

فصل في كيفية التيّم [و شرائطه] ويجب فيه أمور:

الأول: ضرب باطن اليدين معاً دفعة على الأرض، فلا يكفي الوضع^٥ بدون الضرب ولا الضرب بإحداهما ولا بهما على التعاقب ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار؛ نعم، حال الاضطرار يكفي الوضع، ومع تعدد ضرب إحداهما يضعها ويضرب بالأخرى، ومع تعدد الباطن^٦ فيها أو في إحداهما ينتقل إلى الظاهر فيها أو في إحداهما، ونجاسة الباطن لا تعد عذرًا، فلا ينتقل^٧ معها إلى الظاهر.

الثاني: مسح الجبهة بقامتها و الجبينين^٨ بها من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى

١. مكارم الشيرازى: بل يجب مما أمكن، لظهور الآية لاستئصال بقرنها ما ورد في تفسيرها، واستحباب النفس لا ينافي، لبقاء شيء فيه عادة

٢. الخوئي: الأحوط اعتباره مما أمكن، كما أن الأحوط وجوب النفخ

٣. مكارم الشيرازى: مضافاً إلى كونها من النظافة العرفية المرغوب فيها شرعاً قطعاً

٤. مكارم الشيرازى: يجتنب عنها وجاء، لعدم دليل واف في بعضها

٥. الإمام الخميني: على الأحوط، والكافية لا تخلو من وجده

الكلباني، مكارم الشيرازى: على الأحوط

٦. الإمام الخميني: مطلقاً، وأما مع تعدد البعض يحتاط بالجمع بين بعض الباطن الغير المتعدد و تمام الظاهر، والأحوط الجمع بين المسح بالظاهر وبالذراع، بل تقديم الذراع لا يخلو من وجده

٧. الكلباني: لكن الأحوط الجمع بين التيّم بالظاهر والباطن

٨. مكارم الشيرازى: الجمع بين الجبهة والجبينين احتياط لا يترك، والأحوط استحباباً مسح تمام الوجه

وإلى الحاجبين، والأحوط مسحهما^١ أيضاً، ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين^٢ على الجميع^٣، فلایكفي المسح^٤ بعض كل من اليدين ولا مسح بعض الجبهة والجبينين؛ نعم، يجزي التوزيع، فلا يجب المسح^٥ بكل من اليدين على قام أجزاء المسح.

الثالث: مسح تمام ظاهر الكفتين بياطن اليسرى^٦، ثم مسح^٧ تمام ظاهر اليسرى بياطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ويجب من باب المقدمة إدخال شيء من الأطراف؛ وليس ما بين الأصابع من الظاهر، فلا يجب مسحها، إذ المراد به ما يمسه ظاهر بشرة الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه، بل المناطق صدق مسح تمام عرفاً.

وأما شرائطه فهي أيضاً أمور:

الأول: النية مقارنة لضرب اليدين^٨، على الوجه الذي مرّ في الوضوء، ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث^٩، بل ولا الاستباحة.



الثاني: المباشرة حال الاختيار.

الثالث: الموالاة وإن كان بدلاً عن الفسل، والمناط فيها عدم الفصل المخل^{١٠} بهيئته عرفاً ب بحيث تمحو صورته^{١١}.

الرابع: الترتيب، على الوجه المذكور.

١. الإمام الغزوي: لا يترك

٢. الغوثى: على نحو يصدق في العرف أنه مسح بما

٣. مكارم الشيرازى: المعتبر صدق المسح بكفيه، ولا يعتبر استعمال الماسح، بل المعتبر استعمال الممسوح

٤. الكلبائى: على الأحوط

٥. مكارم الشيرازى: بل لا يمكن عادة إلا بالمسح مواراً عديدة

٦. الكلبائى: بتمامها على الأحوط، وكذا بياطن اليمنى مثل ما في الجبهة والجبينين

٧. الغوثى: اعتبار الترتيب بين المسحين مبني على الاحتياط

٨. مكارم الشيرازى: إنما حدوثنا أو بقاء من البلى، كما مرّ في الوضوء

٩. مكارم الشيرازى: بل لا بد من قصده الكون على الطهارة على الأقل، لما عرفت في الوضوء

١٠. الكلبائى: الأحوط رعاية الموالاة العرفية

الخامس: الابتداء بالأعلى^١ و منه إلى الأسفل، في الجبهة واليدين.

السادس: عدم المحائل بين الماسح والممسوح.

السابع: ظهارة الماسح والممسوح^٢ حال الاختيار.

مسألة ١: إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءاً يسيراً، بطل، عمداً كان أو سهواً أو جهلاً، لكن قد مرّ أثره لا يلزم المدافة والتعييق.

مسألة ٢: إذا كان في محل الماسح لحم زائد، يجب مسحه أيضاً. وإذا كانت يد زائدة، فالحكم فيها كما مرّ في الموضوع.

مسألة ٣: إذا كان على محل الماسح شعر، يكفي الماسح عليه وإن كان في الجبهة بأن يكون منبته فيها؛ وأمّا إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه^٣ لأنّه من المحائل.

مسألة ٤: إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة، يكفي الماسح بها أو عليها.

مسألة ٥: إذا خالف الترتيب، بطل وإن كان بجهل أو نسيان.

مسألة ٦: يجوز الاستنابة عند عدم إمكان المباشرة، فيضرب النائب بيد المتوب عنه ويسح بها وجهه ويديه، وإن لم يكن الضرب^٤ بيده^٥ فيضر بيده نفسه.

مسألة ٧: إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره^٦ إن أمكن^٧، وإلا سقط اعتبار طهارته، ولا ينتقل^٨ إلى الظاهر إلا إذا كانت لجاجسته مسرية^٩ إلى ما يتيمّم به ولم يكن

١. الخوئي، مكارم الشيرازي: على الأحوط

٢. الخوئي: بل الظاهر عدم اعتبارها فيما وإن كان الاحتياط لا يأس به

٣. مكارم الشيرازي: على الأحوط في كلّيهما

٤. الإمام الخميني: إذا عدّ حائلاً عرفاً، لا مثل شرة وشعرتين

٥. الكلباني: ولا الوضع مطلقاً

٦. مكارم الشيرازي: ولا وضعها عليه، وإن كان متقدماً

٧. الخوئي: ولم يمكن وضع اليد أيضاً

٨. مكارم الشيرازي: قد عرفت أثره احتياط

٩. الخوئي: مرأته الأحوط الأولى

١٠. الكلباني: قد مرّ الاحتياط فيه بالجمع

١١. الخوئي: الأحوط حيثيات الجمع بين التيمّم بالظاهر والباطن مع تقديم التيمّم بالظاهر إن كان ما يتيمّم به منحصرًا في واحد

تجفيفه.

مسألة ٨: الأقطع بإحدى اليدين يكتفى^١ بضرب الأخرى ومسح الجبهة بها ثم مسح ظهرها بالأرض^٢، والأحوط الاستنابة^٣ لليد المقطوعة، فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب^٤ ويمسح بها جبهته ويمسح النائب ظهر يده الموجودة، والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً؛ وأما أقطع اليدين فيمسح جبهته على الأرض، والأحوط مع الإمكان^٥ الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بها وعليها.

مسألة ٩: إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلاً ولم يكن إزالتها، فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به والضرب بالظاهر والمسح به.

مسألة ١٠: الخاتم حائل، فيجب تزويده حال الشيّم.

مسألة ١١: لا يجب تعين المبدل منه^٦، مع اتحاد^٧ ما عليه؛ وأما مع التعدد، كالمحائض والنفساء مثلاً، فيجب تعينه ولو بالإجمال.

مسألة ١٢: مع اتحاد الغاية لا يجب تعينها^٨، ومع التعدد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد

١. الإمام الخميني: إن لم يكن له ذراع، والأفليتيم بها و بالموجودة، والأحوط مسح تمام الجبهة والجيبيتين بالموجودة أيضاً، ومقطوع اليدين لو كان له ذراع، ففيتيم بها وهو مقفل على مسح الجبهة على الأرض وعلى الاستنابة، بل الأحوط تنزيل الذراعين منزلة الكفين في المسح على ظهرهما أيضاً.

٢. مكارم الشيرازي: والأحوط الجمع بينه وبين التيتم بالذراع بدل اليد المقطوعة مع اليد الموجودة

٣. الخولي: بل الأحوط الجمع بينهما وبين التيتم بالذراع من اليد المقطوعة

مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف

٤. الكلباني: مع عدم الذراع، و معه ففيتيم به أيضاً

٥. الكلباني: لا يترک مع الاستنابة أيضاً لمسح الجبهة والذراعين

مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط أيضاً ضعيف، بل اللازم عليه التيتم بذراعيه، فإنه ميسورة عرفاً لا غير، و معه لا يجب الاستنابة

٦. مكارم الشيرازي: بل لا يجب قصد البديلة، لخلو الأدلة عنه، بل يمكن قصد رفع الحدث الأصغر أو الأكبر (الجنابة أو العيض أو غيرهما) عند التعدد بعد كونه رافعاً على الأقوى مادام العذر بالذها، وعلى القول بأنه مبيع أيضاً يمكن التعين بنحو آخر

٧. الإمام الخميني: مع قصد ما عليه يتعين إجمالاً إذا لم يكن عليه غيره

٨. الكلباني: لكن لا بد له من قصده، ولو إجمالاً لأن يقصد ما عليه

مكارم الشيرازي: ولكن قصد الغاية على كل حال لازم، لعدم الدليل على استحبابه نسبياً كال موضوع

ما في الذمة^١، كما يجوز قصد واحدة منها فيجزي عن الجميع.

مسألة ١٣: إذا قصد غاية فتبين عدمها بطل، وإن تبين غيرها صَحَّ له إذا كان الاشتباه في التطبيق، وبطل إن كان على وجه التقييد^٢.

مسألة ١٤: إذا اعتقد كونه محدثاً بالحدث الأصغر فقصد البديلية^٣ عن الوضوء فتبين كونه محدثاً بالأكبر، فإن كان على وجه التقييد بطل^٤، وإن أتى به من باب الاشتباه في التطبيق^٥ أو قصد ما في الذمة صَحَّ؛ وكذا إذا اعتقد كونه جنباً، فإن عدمه وأنته مائن للعبيت مثلًا.

مسألة ١٥: في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على المسووح، فلا يكفي جرّ المسووح تحت الماسح؛ نعم، لا تضرّ الحركة اليسيرة في المسووح إذا صدق كونه ممسوحاً.

مسألة ١٦: إذا رفع يده في أثناء المسح ثمّ وضعها بلا فصل^٦ وأتم، فالظاهر كفايته وإن كان الأحوط^٧ الإعادة.

مسألة ١٧: إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر وعلم بأحدهما إجمالاً، يكفيه تبّع واحد بقصد ما في الذمة.

مسألة ١٨: المشهور على أنه يكفي فيها هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين، ويجب التعدد فيها هو بدل عن الغسل؛ والأقوى كفاية الواحدة فيها هو بدل الغسل أيضاً وإن كان الأحوط ما ذكروه^٨، وأحوط منه التعدد في ما هو بدل الوضوء أيضاً، و

١. الكلبائيني: قصد ما في الذمة مع التعدد لا يجوز، إلا مع قصد جميع ما في الذمة أو بعضها المعين

٢. الخوئي: مرأته لا أثر للتقييد في أمثال المقام

مكارم الشيرازي: قد عرفت في مباحث النية في الوضوء أن الملاك في صحة العبادة كونها محبوبة في الواقع وإتيانها بالقصد التقرب إلى الله ولا يعتبر أزيد من ذلك، وهذا حاصل في أمثال المقام ولا أثر للتقييد وغيره

٣. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه لا يعتبر في صحة التبّع قصد البديلية، ففي مفروض البحث إذا قصد القرية كان صحيحاً ولا أثر للتقييد

٤. الكلبائيني: الظاهر البطلان مطلقاً

٥. الخوئي: الظاهر هو البطلان في هذا الفرض أيضاً

٦. مكارم الشيرازي: أو مع فصل قليل لا يضر بالموالاة العرفية

٧. الكلبائيني: لا يترك

٨. مكارم الشيرازي: ما ذكروه ليس أحوط، بل الأحوط أن يأتي بالجميع بضربة واحدة ثم ياتي بالمسح على الكفين فقط بضربة أخرى

الأولى أن يضرب بيديه ويسع بها جبهته ويديه ثم يضرب مرة أخرى ويسع بها يديه. وربما يقال: غاية الاحتياط^١ أن يضرب مع ذلك مرة أخرى يده اليسرى ويسع بها ظهر اليقى، ثم يضرب اليقى ويسع بها ظهر اليسرى.

مسألة ١٩: إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه^٢، لم يعن به^٣ وبنى على الصحة؛ وكذا إذا شك في شرط من شروطه. وإذا شك في أثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط، فإن كان بعد تجاوز محله بنى على الصحة، وإن كان قبله أتقى به وما بعده، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل؛ لكن الأحوط^٤ الاعتناء به مطلقاً وإن جاز محله، أو كان بعد الفراغ مالم يقم عن مكانه^٥، أو لم ينتقل إلى حالة أخرى، على ما مرّ في الوضوء، خصوصاً فيما هو بدل عنه.

مسألة ٢٠: إذا علم بعد الفراغ ترك جزء، يكفيه العود إليه والإتيان به وبما بعده مع عدم فوت المowالاة، ومع فوتها وجوب الاستئناف؛ وإن تذكر بعد الصلاة وجوب إعادتها أو قضاوها، وكذا إذا ترك شرطاً مطلقاً ما عدا الإباحة في الماء أو التراب^٦. فلا تجب إلا مع العلم والعمد، كما مرّ^٧.

مركز تقييم كتب الفتاوى

فصل في أحكام التيمم

مسألة ١: لا يجوز التيمم للصلوة قبل^٨ دخول وقتها وإن كان بعنوان التهيئة: نعم، لو تيمم

١. مكارم الشيرازي: هذا ضعيف جداً
٢. مكارم الشيرازي: الملاك في الفراغ منه بالنسبة إلى الجزء الأخير هو الانصراف عن العمل ولو لم يدخل في غيره أو لم يمض زمن طويل. وقد ذكرنا ذلك في مبحث الوضوء أيضاً
٣. الخوني: الأحوط لزوم الاعتناء به إذا كان الشك في الجزء الأخير ولم يدخل في الأمر المترتب عليه ولم تفت المowالاة
٤. الكلبي يكافي، مكارم الشيرازي: لا يترك
٥. مكارم الشيرازي: بل ما لم ينصرف عن عمله، كما مرّ
٦. الخوني: الحال في التيمم كما مرّ في الوضوء
٧. مكارم الشيرازي: وفي العلم والعمد يعيد على الأحوط
٨. الإمام الخميني: على الأحوط، لكن الأحوط لمن يعلم بعدم التمكن في الوقت لإيجاده قبله لشيء من الغايات وعدم نقضه إلى أن يدخل الوقت فيصلٍ، بل لزومه لا يخلو من قوَّة

بقصد غاية أخرى، واجبة أو مندوبة، يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها، لأنّ يتيمم لصلاة القضاء^١ أو للنافلة إذا كان وظيفته التيمم.

مسألة ٢: إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة، يجوز إتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء؛ فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز أن يصلّي به الظهر، وكذا إذا تيمم لغاية أخرى غير الصلاة.

مسألة ٣: الأقوى جواز التيمم في سعة الوقت وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره، بل أو ظنّ به: نعم، مع العلم بالارتفاع يجب الصبر^٢، لكن التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرفع أحوط وإن كان موهوماً؛ نعم، مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال في جواز التقديم. فتحصل: أنه إما عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر، أو محتمل للأمرتين؛ فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء، ويجب التأخير^٣ مع العلم بالارتفاع، ومع الاحتمال الأقوى جواز المبادرة خصوصاً مع الظن بالبقاء، والأحوط التأخير^٤ خصوصاً مع الظن بالارتفاع.

مسألة ٤: إذا تيمم لصلاة سابقة وحصل^٥ ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة أخرى، يجوز الإتيان بها^٦ في أول وقتها وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار، بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأولى عند بعضهم، لكن الأحوط التأخير في الصلاة الثانية أيضاً وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق، بل أمره أسهل؛ نعم، لو علم بزوال العذر، يجب التأخير^٧ كما في الصلاة السابقة.

مسألة ٥: المراد بأخر الوقت الذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط، الآخر العرق،

١. الخوئي: هذا فيما إذا جاز له التيمم لها
مكارم الشيرازي: فيه كلام يأتي في المسألة السادسة

٢. الكلبايكاني، مكارم الشيرازي: على الأحوط
٣. الكلبايكاني: على الأحوط

مكارم الشيرازي: على الأحوط، كما عرفت سابقاً
٤. الخوئي: هذا الاحتياط لا يترك

٥. الخوئي: لكنه إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت، أعاد الصلاة على الأحوط
٦. الكلبايكاني: على الأحوط

فلا يجُب المدافة فيه ولا الصبر^١ إلى زمان لا يبيق الوقت إلا بقدر الواجبات، فيجوز التيمم والإتيان بالصلوة مشتملة على المستحبات أيضاً، بل لا ينافي إتيان بعض المقدّمات القريبة بعد الإتيان بالتيّم قبل الشروع في الصلاة، بمعنى إيقاء الوقت بهذا المقدار.

مسألة ٦: يجوز التيمم لصلة القضاء والإتيان بها معد^٢ ولا يجُب التأخير إلى زوال العذر؛ نعم، مع العلم بزواله^٣ عيّاً قريب^٤، يشكل الإتيان بها قبله، وكذا يجوز للنواقل الموقّنة حتى في سعة وقتها، بشرط عدم العلم^٥ بزوال العذر إلى آخره.

مسألة ٧: إذا اعتقد عدم سعة الوقت^٦ فتيمم وصلٌ ثمّ بان السعة، فعلى الفتّار صحت صلاته^٧ ويحتاط بالإعادة، وعلى القول بوجوب التأخير تجب الإعادة.

مسألة ٨: لا يجُب إعادة الصلوات التي صلّاها بالتيّم الصحيح بعد زوال العذر، لا في الوقت^٨ ولا في خارجه مطلقاً، نعم، الأحوط استعبداً بإعادتها في موارد: أحدها: من تعمّد الجناية مع كونه خائفاً من استعمال الماء، فإنه يتيمم و يصلٌ، لكن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت.

الثاني: من تيمم لصلة الجمعة^٩ عند خوف فوتها لأجل الزحام^{١٠} ومنعه^{١١}.

مَكَارِمُ الشِّهْرُولَازِيِّ

١. الإمام الخميني: مع العلم بارتفاع العذر في آخر الوقت بمقدار إدراك الواجبات فقط فالأحوط وجوب التأخير؛ نعم، لو قلنا بوجوب التأخير مع رجاء الارتفاع فالأمر كما في المتن

٢. الخوئي: لكنه يعيدها إذا ارتفع العذر بعد ذلك

٣. مكارم الشيرازي: أو وجاهه على الأحوط

٤. الإمام الخميني: مع العلم بزواله مطلقاً يشكل الإتيان بها مع التيمم، إلا إذا بلغ حدّاً خاف الفتّ

٥. الكلباني: على الأحوط

٦. الإمام الخميني: في عذر غير ضيق الوقت

٧. مكارم الشيرازي: إذا كان له عذر سقط للتيمم غير ضيق الوقت، والأفعاله الإعادة تکتمل في المسقوفات

٨. الخوئي: الظاهر وجوب الإعادة، إلا إذا كان عذر عدم وجود الماء فارتفاعه بوجданه، فعندئذ لا تجب الإعادة

٩. الخوئي: الظاهر وجوب الإعادة في هذا الفرض

١٠. الإمام الخميني: هذا على القول بالوجوب العيني لا يخلو من وجه وإن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً؛ و

أما على القول بالوجوب التخييري فالاقوى وجوب الإعادة، بل لا يبعد عدم جواز الدخول في الجمعة مع التيمم حيثما

١١. مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بالإعادة

الثالث: من ترك طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت وتيمم وصل، ثم تبين وجود الماء في محل الطلب.

الرابع: من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعد عدم وجوده بعد ذلك، وكذلك لو كان على طهارة فاجنب مع العلم أو الظن بعد عدم وجود الماء.

الخامس: من آخر الصلاة متعتمداً إلى أن ضاق وقته، فتيمم لأجل الضيق^١.

مسألة ٩: إذا تيمم لغاية من الغايات، كان بحكم الظاهر مادام باقياً لم ينتقض وباقي عذرها؛ فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة، إلا إذا كان المسوغ للتيمم مختصاً بتلك الغاية كالتييمم لضيق الوقت، فقد مرّ أنه لا يجوز^٢ له^٣ مس كتبة القرآن ولا قرابة العزائم ولا الدخول في المساجد؛ وكالتييمم لصلاة الميت أو للنوم مع وجود الماء.

مسألة ١٠: جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم أيضاً، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل، ويندب لما يندب له أحدهما، فيصح بدلاً^٤ عن الأغسال المندوبة والوضئونات المستحبة حتى وضوء الحائض والوضوء التجديدي^٥ مع وجود شرط صحته، من فقد الماء ونحوه؛ نعم، لا يكون بدلاً^٦ عن الوضوء التهيوي كما مر، كما أن كونه بدلاً عن الوضوء لكونه على الطهارة محل إشكال^٧ نعم، امتنانه برجاء المطلوبية لا مانع منه، لكن

١. مكارم الشيرازي: قد مر في المسألة (٢٦) من مسائل التيمم أنه لا يترك هذا الاحتياط وبالإعادة في هذا الفرض

٢. مكارم الشيرازي: بل يجوز الغايات الأخرى، كما مر سابقاً؛ وأما التيمم لصلة الميت أو للنوم، فلا يترك الاحتياط فيها

٣. الإمام الخميني: على الأحوط في التيمم لضيق

٤. الكلبايكاني: الظاهر أنه بحكم الظاهر إلى تمام الصلاة

٥. الإمام الخميني: في صحته بدلاً عن الأغسال المستحبة والوضئونات المستحبة متى لا تكون رافعة للحدث إشكال، فلا يأتي به بدلها إلا رجاء

الخوئي: في بدلاته عملاً لا يرفع الحدث إشكال، ولا بأس بالإتيان به رجاء

الكلبايكاني: في بدلاته عن غير الظهور إشكال، فالأحوط قصد الرجاء فيه

٦. مكارم الشيرازي: بناءً على مشروعيته

٧. الخوئي: لا تبعد صحة بدلاته عنه

يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة أو يستحب إتيانه مع الطهارة.

مسألة ١١: التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة، حاله كحاله في الإغتسال عن الوضوء؛ كما أنّ ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء^١ أو التيمم بدلها؛ فلو تمكّن من الوضوء توضّأً مع التيمم بدها، وإن لم يتمكّن، تيمم تيمم؛ أحدهما بدل عن الغسل والآخر عن الوضوء.

مسألة ١٢: ينتقض التيمم بما ينتقض^٢ به الوضوء والغسل من الأحداث، كما أتته ينتقض بوجود الماء أو زوال العذر^٣، ولا يجب عليه إعادة ما صلاه، كما مرّ وإن زال العذر في الوقت، والأحوط الإعادة حينئذ، بل والقضاء أيضاً في الصور الخمسة المتقدمة^٤.

مسألة ١٣: إذا وجد الماء^٥ أو زال عذر^٦ قبل الصلاة لا يصح أن يصلّي به، وإن فقد الماء أو تجدد العذر^٧ فيجب أن يتيمم ثانيةً؛ نعم، إذا لم يسع زمان الوجودان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل، بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كافٍ لهما، لا يبعد عدم بطلانه^٨ وعدم وجوب تجديده، لكن الأحوط التجديد مطلقاً؛ وكذا إذا كان وجود الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت، فإنه لا يحتاج إلى الإعادة حينئذ للصلاة التي ضاق وقتها.

مسألة ٤: إذا وجد الماء في أثناء الصلاة، فإن كان قبل الركوع من الركعة الأولى بطل تيممه^٩ وصلاته، وإن كان بعده لم يبطل و يتم الصلاة، لكن الأحوط مع سعة الوقت الإتمام

→ مكارم الشيرازى: لا ينبغي الإشكال فيه بعد عموم الأدلة، فلا إشكال في الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة

١. مكارم الشيرازى: قد عرفت سابقاً كفاية سائر الأغسال أيضاً عن الوضوء ليكفي تيمم واحد في الجميع

٢. الإمام الخميني: أي نواقص المبدل منه نواقص البديل

٣. الخوئي: مر حكم ذلك [في هذا الفصل، المسألة ١٨]

٤. مكارم الشيرازى: هي المسألة الثامنة

٥. الإمام الخميني: و تمكّن من استعماله شرعاً و عقلاً

٦. مكارم الشيرازى: قد عرفت في المسألة (٣٠) من المسوقات أنه إذا تجدد العذر لا يجب تجديد التيمم

٧. مكارم الشيرازى: بل الأقوى ذلك

٨. الإمام الخميني: لا يبعد عدم البطلان مع استحباب استئناف الصلاة مع الطهارة المائية، لكن الاحتياط بالإتمام والإعادة مع سعة الوقت لا ينبغي تركه

والإعادة مع الوضوء؛ ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الأقوى وإن كان الاحتياط بالإعادة في الفريضة أكدر من النافلة.

مسألة ١٥: لا يلحق بالصلة غيرها إذا وجد الماء في أثنائها، بل تبطل مطلقاً وإن كان قبل الجزء الأخير منها؛ فلو وجد في أثناء الطواف ولو في الشوط الأخير بطل^١؛ وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميت بمقدار غسله بعد أن يُمْلأ لفقد الماء، فيجب الغسل وإعادة الصلاة، بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن^٢.

مسألة ١٦: إذا كان واجداً للماء وتيقّن لعذر آخر من استعماله، فزال عذره في أثناء الصلاة، هل يلحق^٣ بوجдан الماء في التفصيل المذكور؟ إشكال^٤، فلا يترك الاحتياط بالإعتماد والإعادة إذا كان بعد الركوع^٥ من الركعة الأولى؛ نعم، لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أنها؛ وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء، بأن تجدد العذر بلا فصل، فإنّ الظاهر عدم بطلانه وإن كان الأحوط الإعادة.

مسألة ١٧: إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد في أثنائها أيضاً، أو بعد الفراغ منها بلا فصل، هل يكفي ذلك التيقّن لصلاة أخرى أو لا؟ فيه تفصيل؛ فاما أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أو لا، فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيقّن بالنسبة إلى الصلاة الأخرى أيضاً، وأما على الأول فالأحوط^٦ عدم الاكتفاء به، بل تجديده لها، لأنّ القدر المعلوم من عدم بطلان التيقّن إذا كان

→ الكلباني: على الأحوط وإن لا يبعد الحكم بالصحة مع استحباب التطع

مكلّم الشيرازي: الأحوط الإعتماد، ثم الإعادة مع الوضوء

١. الخوئي: فيه إشكال، والأحوط الإتيان بعد الطهارة المائية بطواف كامل بقصد الأعمّ من الإعتماد وال تمام إذا كان وجدان الماء بعد تجاوز النصف وكان طوافه مع التيقّن مشروعًا في نفسه

مكلّم الشيرازي: فيه تألف

٢. الإمام الخميني: إعادة الصلاة في هذا الفرض مبنية على الاحتياط، بل لا يبعد عدم لزومها

مكلّم الشيرازي: أي قبل تتحقق عنوان الدفن

٣. الإمام الخميني: الإلتحاق غير بعيد، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط حتى قبل الركوع

٤. الخوئي: الظاهر عدم الإلتحاق بوجدان الماء

٥. مكلّم الشيرازي: وكذا قبل الركوع

٦. الإمام الخميني: وإن كان الأقوى الاكتفاء به إذا كان بعد الركوع، بل لا يبعد إذا كان قبل الركوع أيضًا، وما

الوجودان بعد الركوع إنما هو بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها، لا مطلقاً.

مسألة ١٨: في جواز مسق كتابة القرآن وقرأته العزائم حال الاستغفال بالصلاحة التي وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال^١، لما مرّ من أنّ القدر المتيقن من بقاء التيمم وصحته إنما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة؛ نعم، لو قلنا بصحته إلى تمام الصلاة مطلقاً، كما قاله بعضهم^٢، جاز المسق وقراءة العزائم مادام في تلك الصلاة. ومتى ذكرنا ظهر الإشكال في جواز العدول من تلك الصلاة إلى الفائدة التي هي مرتبة عليها، لاحتلال عدم بقاء التيمم بالنسبة إليها.

مسألة ١٩: إذا كان وجود الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع، كما لو كان في السجود وشك في أنه ركع أم لا، حيث إنه محكم بأنه ركع، فهل هو كالوجودان بعد الركوع الوجدياني أم لا؟ إشكال^٣، فالاحتياط بالإتمام والإعادة لا يترك^٤.

مسألة ٢٠: الحكم بالصحة في صورة الوجودان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة؛ فع جواز القطع أيضاً كذلك ما لم يقطع، بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضاً إذا عصى ولم يقطع، الصحة باقية^٥ بناءً على الأقوى، من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه وأتم الصلاة.

مسألة ٢١: المعنب المتيمم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه؛ وأما الحائض ونحوها ممن تيّمّم^٦، إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي

→ ذكر من التعليل غير وجيئه؛ هذا بالنسبة إلى الفريضة، وأما النافلة ففي الاكتفاء، به بل في مشروعية إتمامها لو وجد الماء في أثناءها تأملاً، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء ورفع اليد عن النافلة أو إتمامها رجاء

١. الإمام الخميني: الجواز غير بعيد؛ نعم، جواز العدول محل إشكال

٢. مكارم الشيرازي: إشكال ضعيف، لأنّه لاينبغي الشك في أن لزوم الطهارة في جميع العسلوة وطهارة ليست أمراً نسيباً؛ وكذا الحكم في العدول

٣. الكلبي يكافي: وهو الأقوى، كما مرّ

٤. الخوئي: أظهره أنه يحكم الركوع الوجدياني

٥. مكارم الشيرازي: هذا الإشكال ضعيف جداً، فلا يلزم الاحتياط

٦. الكلبي يكافي: وإن كان الاكتفاء بالإعتماد لا يخلو من قوّة

٧. الغوّي: الظاهر أنها لا تبقى و منشؤه انصراف النص

٨. مكارم الشيرازي: مشكل، لأنصراف الإطلاقات من هذه الصورة

٩. مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم وجوب تيّمّم علّيهما وكفاية تيّمّم واحد بدل الغسل في جميع الموارد، فلا يبقى محل للفروع التي ذكرها بعده

هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيمممه الذي هو بدل عن الغسل ويقي تيمممه الذي هو بدل عن الوضوء، من حيث إنّه حينئذٍ يتعمّن صرف ذلك الماء في الغسل، فليس مأموراً بالوضوء؛ وإذا وجد ما يكفي لأحدهما وأمكن صرفه في كلّ منها، بطل كلا التيممين و يتحتم^١ عدم بطلان ما هو بدل^٢ عن الوضوء، من حيث إنّه حينئذٍ يتعمّن صرف ذلك الماء في الغسل، فليس مأموراً بالوضوء، لكنّ الأقوى بطلانها^٣.

مسألة ٢٢: إذا وجد جماعة متيممون ماءً مباحاً لا يكفي إلا لأحدهم، بطل تيممهم^٤ أجمع^٥ إذا كان في سعة الوقت، وإن كان في ضيقه بقي تيمم الجميع؛ وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكلّ في استعماله، وأتّا إِنْ أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط؛ كما أتّه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون البعض الآخر لكونه جسنياً ولم يكن بقدر الغسل، لم يبطل تيمم ذلك البعض.

مسألة ٢٣: المحدث بالأكبر غير الجناة إذا وجد ماء لا يكفي إلا لواحد من الوضوء أو الغسل، قدم الغسل^٦ و تيمم بدلاً عن الوضوء^٧، وإن لم يكف إلا للوضوء فقط توضأ و تيمم بدل الغسل.

مسألة ٢٤: لا يبطل التيمم^٨ الذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث

١. الإمام الخميني: والأحوط صرفه في الغسل والتيمم بدل الوضوء وإن كان عدم بطلان ما هو بدل الوضوء لا يخلو من وجہ

٢. الخوئي: هذا الاحتمال قوي في غير الاستحاشة المتوسطة

٣. الكلباني: بل الأحوط والأقوى بطلان الغسل

٤. الإمام الخميني: مع إمكان تصرف كلّ منهم شرعاً و عقلاً، وإلا بطل وضوء من يمكن تصرفه كذلك الكلباني: مع عدم المانع للكلّ، وإن لم يبطل من المنوع ولو للتراحم

٥. الخوئي: هذا فيما إذا لم يقع التراحم عليه بینهم، وإن لم يبطل تيمم المغلوب، ومع عدم الفلبة لم يبطل تيممهم أجمع

مكارم الشيرازي: إذا تمكّن كلّ واحد منهم من الوضوء أو الغسل؛ ولو سبق إليه واحد، بطل تيممهم فقط؛ ولو تشاوروا فيه ولم يقترب أحدهم عليه، لم يبطل تيممهم

٦. الإمام الخميني: على الأحوط، بل لا يخلو من وجہ

٧. الخوئي: على الأحوط الأولى في غير المستحاشة المتوسطة، وأتّا فيها فهي مخيرة بين الغسل والوضوء

مكارم الشيرازي: قد عرفت كفاية الغسل والتيمم الذي بدل منه عن الوضوء مطلقاً

٨. الخوئي: الأظهر أتّه يبطل به فيجب بعده التيمم بدل الغسل، والأحوط الجمع بينه وبين الوضوء

الأصغر^١; فـا دام عذرـه عن الفـسل باقـياً، تـيمـمـه بـنـزـلـتـه، فـاـنـ كـانـ عـنـهـ مـاءـ بـقـدـرـ الـوـضـوـءـ توـضـاـ وـ إـلـاـ تـيمـمـ بـدـلـاـ عـنـهـ، وـ إـذـاـ اـرـتفـعـ عـذـرـهـ عـنـ الفـسـلـ اـغـتـسـلـ؛ فـاـنـ كـانـ عـنـ جـنـابـةـ لـاحـاجـةـ مـعـهـ إـلـىـ الـوـضـوـءـ، وـ إـلـاـ توـضـاـ أـيـضاـ^٢؛ هـذـاـ، وـ لـكـنـ الـأـحـوـطـ^٣ إـعادـةـ التـيمـمـ أـيـضاـ، فـاـنـ كـانـ عـنـهـ مـاءـ بـقـدـرـ الـوـضـوـءـ تـيمـمـ بـدـلـاـ عـنـ الفـسـلـ وـ توـضـاـ، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ، تـيمـمـ مـرـتـيـنـ مـرـةـ عـنـ الفـسـلـ وـ مـرـةـ عـنـ الـوـضـوـءـ، هـذـاـ إـنـ كـانـ غـيـرـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ، وـ إـلـاـ يـكـفـيـهـ مـعـ دـمـ المـاءـ للـوـضـوـءـ تـيمـمـ وـاحـدـ بـقـدـرـ ماـ فـيـ الـذـمـةـ.

مسألة ٢٥: حـكـمـ التـدـاخـلـ^٤، الـذـيـ مـرـ سـابـقاـ فـيـ الـأـغـسـالـ، يـجـرـيـ فـيـ التـيمـمـ أـيـضاـ؛ فـلـوـ كـانـ هـنـاكـ أـسـبـابـ عـدـيـدـةـ لـلـغـسـلـ يـكـفـيـ تـيمـمـ وـاحـدـ عـنـ الـجـمـيعـ، وـ حـيـثـيـلـ فـاـنـ كـانـ كـانـ مـنـ جـمـلـتـهاـ الـجـنـابـةـ لـمـ يـعـتـجـرـ إـلـىـ الـوـضـوـءـ أـوـ التـيمـمـ بـدـلـاـ عـنـهـ، وـ إـلـاـ وـجـبـ الـوـضـوـءـ^٥ أـوـ تـيمـمـ آخـرـ بـدـلـاـ عـنـهـ^٦.

مسألة ٢٦: إـذـاـ تـيمـمـ بـدـلـاـ عـنـ أـغـسـالـ عـدـيـدـةـ فـتـبـيـنـ عـدـمـ بـعـضـهاـ، صـحـ^٧ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـبـاقـيـ؛ وـ أـمـاـ لـوـ قـصـدـ مـعـيـتـاـ^٨ فـتـبـيـنـ أـنـ الـوـاقـعـ غـيـرـهـ، فـصـحـتـهـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ مـنـ بـابـ الـاشـتـيـاءـ فـيـ التـطـبـيقـ^٩ لـاـ التـقـيـدـ، كـماـ مـرـ نـظـائـرـهـ^{١٠} مـرـارـاـ.

مسألة ٢٧: إـذـاـ اـجـتـمـعـ جـنـبـ وـ مـيـتـ وـ مـعـدـثـ بـالـأـصـفـرـ، وـ كـانـ هـنـاكـ مـاءـ لـاـ يـكـفـيـ إـلـاـ لـأـحـدـهـمـ، فـاـنـ كـانـ مـمـلـوـكـاـ لـأـحـدـهـمـ تـعـيـنـ صـرـفـهـ^{١١} لـنـفـسـهـ^{١٢}، وـ كـذـاـ إـنـ كـانـ لـلـغـيـرـ وـ أـذـنـ لـوـاحـدـ

١. مـكـارـمـ الشـيـرـازـيـ: بـلـ الـأـحـوـطـ تـيمـمـ وـاحـدـ بـقـدـرـ ماـ فـيـ الـذـمـةـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ الـمـاءـ مـطـلـقاـ؛ وـ لـوـ وـجـدـ بـقـدـرـ الـوـضـوـءـ، يـجـمـعـ بـيـنـ التـيمـمـ بـدـلـ الـفـسـلـ مـعـ الـوـضـوـءـ

٢. الـخـوـنـيـ: مـرـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـآـتـيـةـ [فـيـ النـفـاسـ، الـمـسـأـلـةـ ١١ـ وـ فـيـ الـأـغـسـالـ الـفـعـلـيـةـ الـمـسـأـلـةـ ٧ـ] مـكـارـمـ الشـيـرـازـيـ: قـدـ عـوـفـتـ مـرـارـاـ كـفـاـيـةـ كـلـ غـسـلـ عـنـ الـوـضـوـءـ

٣. الـإـمـامـ الـخـمـيـنـيـ: لـاـ يـكـرـكـ

٤. الـإـمـامـ الـخـمـيـنـيـ: فـيـ إـشـكـالـ

٥. الـخـوـنـيـ: هـذـاـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ مـحـدـداـ بـالـأـصـفـرـ أـوـ كـانـ مـنـ جـمـلـةـ تـلـكـ الـأـسـبـابـ الـاستـحـاضـةـ الـمـتوـسـطـةـ

٦. مـكـارـمـ الشـيـرـازـيـ: قـدـ عـوـفـتـ عـدـمـ وـجـوـيـهـ مـطـلـقاـ

٧. الـإـمـامـ الـخـمـيـنـيـ: بـنـاءـ عـلـىـ التـدـاخـلـ، لـكـنـ مـرـ إـشـكـالـ فـيـ

٨. مـكـارـمـ الشـيـرـازـيـ: بـمـعـنـيـ أـنـهـ قـصـدـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـيـ بـعـنـوـالـهـ إـجـمـاـلـاـ وـ لـكـنـ اـشـتـيـاءـ فـيـ تـطـبـيقـهـ عـلـىـ عـنـوـانـ خـاصـ مـنـ عـنـاوـينـ الـأـغـسـالـ

٩. الـخـوـنـيـ: مـحـلـ الـكـلـامـ لـيـسـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ، فـاـلـظـاهـرـ فـيـ الـبـطـلـانـ

١٠. الـكـلـبـاـيـكـانـيـ: وـ مـرـ أـنـ الـأـقـوـيـ فـيـ مـيـلـهـ الـبـطـلـانـ مـطـلـقاـ

١١. الـإـمـامـ الـخـمـيـنـيـ: عـلـىـ الـأـحـوـطـ

١٢. مـكـارـمـ الشـيـرـازـيـ: عـلـىـ الـأـحـوـطـ فـيـهـ وـ فـيـمـاـ بـعـدـهـ

منهم، وأما إن كان مباحاً أو كان للغير وأذن للكل، فيتعين للجنب^١ فيغتسل، ويسمّم الميت، ويسمّم المحدث^٢ بالأصغر أيضاً.

مسألة ٢٨: إذا نذر نافلة مطلقة أو موقته في زمان معين ولم يتمكّن من الوضوء في ذلك الزمان، تيّم بدلأ عنه وصلٍ؛ وأما إذا نذر مطلقاً، لامقيداً بزمان معين، فالظاهر وجوب الصبر^٣ إلى زمان إمكان الوضوء^٤.

مسألة ٢٩: لا يجوز^٥ الاستئجار لصلة الميت منّ وظيفته التيّم^٦ مع وجود من يقدر على الوضوء، بل لو استأجر من كان قادرًا ثم عجز عنه، يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيّم، فعليه التأخير إلى التمكّن مع سعة الوقت، بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته، فلا يترك مراعاة الاحتياط.

مسألة ٣٠: الجنب المتيم إذا وجد الماء في المسجد وتوقف غسله على دخوله والمكث فيه، لا يبطل تيّمه^٧ بالنسبة إلى حرمة المكث وإن بطل بالنسبة إلى الغايات الآخر^٨ فلا يجوز له قرائة العزائم، ولا منّ كتابة القرآن، كما أنه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً في المسجد ولم يكن أخذـه إلا بالمكث، وجب^٩ أن يتيم للدخول والأخذ، كما مرّ سابقاً، ولا يستباح له بهذا التيّم إلا المكث، فلا يجوز له المسـل وقرائة العزائم.

مَرْكَزُ تَعْلِيَةِ تَكْوِينِ تَدْرِيسَةِ الْمَسْجِدِ

١. الإمام الخميني: على الأحوط

الخوئي: فيه إشكال

٢. الكلباني: بل يجب عليه المبادرة إلى الوضوء مع التمكّن ما لم يستلزم حراماً من إيذاء الغير ونحوه

٣. الإمام الخميني: مع العلم بزوال العذر

الخوئي: يعني أنه لا يجوز التيّم لتلك النافلة، وأما إذا كان متيمماً في نفسه فلا يبعد جواز الإتيان بها وإن كان التأخير أحوط

الكلباني: على الأحوط، والأقوى عدم وجوب الصبر والاكتفاء بالتنيّم، إلا إذا كانت المنوية حال النذر مع الوضوء

٤. مكارم الشيرازـي: على الأحوط

٥. الإمام الخميني: على الأحوط

٦. مكارم الشيرازـي: وكذا غيره من ذوي الأعذار

٧. الخوئي: قد مرّ أنه من فاقد الماء وأنه لا يجوز له المكث في المسجد؛ وبه يظهر حال بقية المسألة

٨. مكارم الشيرازـي: بطلانها بالنسبة إلى الغايات الآخر مشكل

٩. مكارم الشيرازـي: قد مر حكم هذه المسألة في المسألة (٨) مما يحرم على الجنـب وأن التيّم لهذه الغاية لا يخلو عن إشكال، إلا أن يقال باستحبـاب دخول المساجد مطلقاً

مسألة ٣١: قد مر سابقاً أنته لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمررين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنـه ورفع الحـدث، قـدـم رفع^١ الخـبـث و تـيـمـم لـلـحـدـث^٢، لكن هذا إذا لم يكن صرف الماء في الفـسـل أو الوضـوـء و جـمـع الـفـسـالـة في إـنـاء نـظـيف لـرـفـع الـخـبـث، وإـلـا تـعـيـنـ ذلك؛ وكـذـا الـحـال^٣ في مـسـأـلـة اـجـتـمـاعـ المـجـنـبـ والمـيـتـ والمـحـدـثـ بـالـأـصـفـرـ، بلـ فيـ سـائـرـ الدـوـرـاـنـاتـ.

مسألة ٣٢: إذا علم قبل الوقت أنته لو أخـرـ التـيـمـمـ إلىـ ماـ بـعـدـ دـخـولـهـ لاـيـتـمـكـنـ من تحـصـيلـ ماـ يـتـيـمـمـ بـهـ، فـالـأـحـوـطـ^٤ أـنـ يـتـيـمـمـ قـبـلـ الـوقـتـ^٥ لـغـاـيـةـ أـخـرـيـ غـيرـ الصـلـاةـ فيـ الـوقـتـ، وـ يـبـقـيـ تـيـمـمـهـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ الدـخـولـ فـيـصـلـيـ بـهـ، كـمـاـ أـنـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـوـضـوـءـ^٦ إـذـاـمـكـنـهـ قـبـلـ الـوقـتـ وـعـلـمـ بـعـدـ تـمـكـنـهـ بـعـدـهـ، فـيـتـوـضـاـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ لـغـاـيـةـ أـخـرـيـ أوـلـكـونـ عـلـىـ الطـهـارـةـ.

مسألة ٣٣: يجب التـيـمـمـ لـمـسـ كـتـابـةـ الـقـرـآنـ إـنـ وجـبـ^٧، كـمـاـ أـنـهـ يـسـتـحـبـ^٨ إـذـاـكـانـ مـسـتـحـبـاـ، وـلـكـنـ لـاـيـشـرـعـ إـذـاـكـانـ مـبـاحـاـ، نـعـمـ، لـهـ أـنـ يـتـيـمـمـ لـغـاـيـةـ أـخـرـيـ ثمـ يـسـعـ مـسـعـ الـمـسـحـ الـمـبـاحـ.

مسألة ٣٤: إذا وصل شـعـرـ الرـأـسـ إـلـىـ الـجـبـيـةـ، فـإـنـ كـانـ زـائـدـاـ عـلـىـ الـمـتـعـارـفـ وجـبـ رـفـعـهـ للـتـيـمـمـ وـمـسـعـ الـبـشـرـةـ، وـإـنـ كـانـ عـلـىـ الـمـتـعـارـفـ لـأـيـعـدـ^٩ كـفـاـيـةـ مـسـعـ ظـاهـرـهـ عـنـ الـبـشـرـةـ، وـ الـأـحـوـطـ مـسـعـ كـلـيـهـ.

١. الغوني: قد مر حكم ذلك [في الصلاة في النجس، المسألة ١٠]

٢. مكارم الشيرازي: بعد صرف الماء في رفع الخبث على الأحوط، كما مر في السادس من مسوقات التيمم

٣. الإمام الخميني: فيه تأمل، لكن لا يترك الاحتياط

٤. الإمام الخميني: بل لزومه لا يخلو من قوّة، وكـذـا الـحـالـ فيـ الـوـضـوـءـ، بلـ الـوـضـوـءـ قـبـلـ الـوقـتـ لـأـجـلـ الصـلـاةـ فيـ الـوقـتـ لـأـمـانـعـ مـنـهـ

٥. الغوني: بل لا يخلو من قوّة

٦. الغوني: عدم الوجوب بالنسبة إليه أظهر

٧. مكارم الشيرازي: بل يتهم لغاية أخرى من الغايات حينئذ على الأحوط، وكـذـا ماـ بـعـدـهـ

٨. الإمام الخميني: فيه إشكال

٩. الكلباني: بل بعيد، فيتعين مسح البشرة

مكارم الشيرازي: بعيد جداً، لأن المأمور به مسح الجبهة، لا غير

مسألة ٣٥: إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيّم^١، حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص^٢ حتى يحصل اليقين أو الظن^٣ بالعدم^٤.

مسألة ٣٦: في الموارد التي يجب عليه التيّم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء كالماء والنفساء ومسن الميت، الأحوط^٥ تيّم ثالث^٦ بقصد الاستباحة، من غير نظر إلى بدلته عن الوضوء أو الغسل بأن يكون بدلاً عنها لاحتمال كون المطلوب^٧ تيّماً واحداً من باب التداخل؛ ولو عين أحدهما في التيّم الأول وقصد بالباقي ما في الذمة، أغنى عن الثالث.

مسألة ٣٧: إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن، فالأحوط محوه، حذراً من وجوده على بدنك في حال الجنابة أو غيرها من الأحداث، لمناط حرمة^٨ المس على الحديث؛ وإن لم يكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه^٩ فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل^{١٠}، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مت أو الغسل ارتساساً أو لفّ خرقه بيده والمس بها، وإذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلا بسته، فيدور الأمر^{١١} بين سقوط حرمة المس أو سقوط وجوب المائحة والانتقال إلى التيّم، و

١. مكارم الشيرازي: وكان له منشأ عقلاني

٢. الإمام الخميني: مع كون المنشأ احتمالاً يعني به المقام، وبه يشكل الاكتفاء بالظن بالعدم

٣. الكلباني: بل الاطمئنان

٤. الخوئي: لا اعتبار به ما لم يبلغ مرتبة الاطمئنان

مكارم الشيرازي: المعتبر هو الاطمئنان، لا مجرد الظن

٥. الإمام الخميني: الأولى

٦. مكارم الشيرازي: بناء على المختار من كفاية تيّم واحد بقصد ما في الذمة، لا وجه لهذا الاحتياط

٧. الخوئي: هذا الاحتمال ضعيف

٨. الخوئي: في إحراز المناط في المقام إشكال

٩. الإمام الخميني: كما هو الأقوى

١٠. مكارم الشيرازي: إذا كان في ظاهرو البدن، فإن بعض النقوش قد يكون تحت الجلد ولا يصدق عليه المعن عرفاً

١١. الخوئي: لا يدور الأمر فيما ذكر، بل الظاهر وجوب الطهارة المائية مع الاستباحة، نعم، إذا لم يتمكن من الاستباحة يصح الدوران المذكور، لكن الظاهر عدم سقوط حرمة المس، فيتقل الأمر إلى التيّم إذا لم يكن النتش في مواضعه، وإنما تعيّنت الطهارة المائية

الظاهر^١ سقوط حرمة المسن، بل ينبغي القطع به إذا كان في محل التيّم، لأنّ الأمر حينئذ دائر بين ترك الصلاة وارتكاب المسن، ومن المعلوم أهمية وجوب الصلاة، ففيتوضاً أو يغتسل في الفرض الأول وإن استلزم المسن؛ لكن الأحوط مع ذلك، الجبيرة أيضاً بوضع شيء عليه ومسح عليه باليد المبللة؛ وأحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر والاستنابة أيضاً، بأن يستتبب متظهراً بياشر غسل هذا الموضع، بل وأن يتيم مع ذلك أيضاً إن لم يكن في مواضع التيّم. وإذا كان ممتن وظيفته التيّم وكان في بعض مواضعه وأراد الاحتياط، جمع بين مسحه بنفسه والجبيرة والاستنابة؛ لكن الأقوى، كما عرفت، كفاية مسحه وسقوط حرمة المسن حينئذ.



→ **مكاوِم الشيرازي:** فوضى بعيد جداً، وفي هذا الفرض الأحوط التيّم أولاً بقصد بعض غایاته، ثم الوضوء أو الغسل؛ هذا إذا لم يكن في مواضع المسح في التيّم، وإن فيجوز له الوضوء أو الغسل ولا وجه للنهاية والجبيرة

١. الإمام الخميني: بل الظاهر الانتقال إلى التيّم لو كان على غير موضعه، ويمكن أن يقال بلزوم التيّم لأجل هذا المسن الواجب ويستباح به المسن للغسل أو الوضوء فقط، وإذا لم يكن في موضعه فالظاهر سقوط الحرمة وإن كان مراعاة الاحتياط أولى

الكلباني: بل يتعين التيّم أولاً ثم يغتسل أو يتوسّأ، ولا يباح بهذا التيّم إلا المسن للغسل أو الوضوء، ظهر التيّم لدخول المسجدين؛ هذا إذا كان في غير محل التيّم، وإن كان فيه فيحتاط بالغسل مع الجبيرة والاستنابة ثم يغتسل مختاراً بلا تيّم، وكذا الوضوء



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

كتاب الصلوة

مقدمة

في فضل الصلاة اليومية وأيتها أفضل الأعمال الدينية

إعلم أن الصلاة أحب الأعمال إلى الله تعالى وهي آخر وصايا الأنبياء عليهما السلام وهي عمود الدين، إذا قيلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله^١. ومثلها كمثل النهر الجاري، فكما أن من اغتسل فيه كل يوم خمس مرات لم يبق في بيته شيء من الدرن، كذلك كلما صلى صلاة كفر ما بينها من الذنوب. وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة، وإذا كان يوم القيمة يدعى بالعبد، فأول شيء يُسأل عنه الصلاة، فإذا جاء بها تامة، وإلا ذُخ في النار^٢.

و في الصحيح قال مولانا الصادق عليه السلام: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، إلا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مرريم عليهما السلام قال: (وأوصاني بالصلاحة والزكاة ما دمت حياً)». وروى الشيخ في حديث عنه عليهما السلام: «وصلات فريضة تعدل عند الله ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات^٣».

١. مكارم الشيرازي: ولعل حكمتها أنها الرابط بين الخلق والخالق؛ فإن صحت وسلمت حصلت له القرابة والإخلاص في سائر أعماله لتقديره، وإن لسدت أعماله بلقدان روح الإخلاص

٢. مكارم الشيرازي: لانقطاع العصمة ما بينه وبين ربته التي بها يقبل أعماله ويقوى إيمانه

٣. مكارم الشيرازي: وقد ذكرها بعد المعرفة: (قال إبن عبد الله الثاني الكتاب..الخ)

٤. مكارم الشيرازي: ولا ينافي اشتتمال الحججة وال عمرة على صلوة الطواف، فإن المراد منه الصلاة اليومية

وقد استفاضت الروايات في الحديث على المحافظة عليها في أوائل الأوقات وأنَّ من استخفَ بها كان في حكم التارك لها:

قال رسول الله ﷺ: «ليس مني من استخفَ بصلاته» و قال: «لَا ينال شفاعتي من استخفَ بصلاته» و قال: «لَا تضيعوا صلاتكم، فإنَّ من ضيَّع صلاته حشر مع قارون و هامان، وكان حَقًّا على الله أن يدخله النار مع المنافقين».

وورد: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلٌ فلم يتم رکوعه ولا سجوده، فقال ﷺ: «نَقْرَ كَنْقَرَ الْغَرَابِ، لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَهَكُذا صَلَاتُهُ لَيُمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي».

و عن أبي بصير قال: دخلت على أم حميدَة أعزِّها بأبي عبد الله ظاهرًا فبكَتْ وبكيتْ لبَّاكَتها، ثمَّ قالتْ: يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عند الموت لرأيت عجباً، فتح عينيه ثمَّ قال: اجمعوا كلَّ من بيْني و بيْنه قرابة؛ قالتْ: فما تركنا أحداً إلَّا جمعناه، فنظر إليهم ثمَّ قال: «إنَّ شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلوة».

وبالجملة: ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يمحى، ولله در صاحب الدرة حيث قال:

نهى عن المنكر و الفحشاء^١

مركز تحقيق وتأريخ ونشر رسائل الإمام الشيرازي

فصل في أعداد الفرائض و نوافلها

الصلوات الواجبة ستة: اليومية و منها الجمعة^٢، والأيات، والطواف الواجب، والملزم بنذر^٣ أو عهد أو يمين أو إيجارة، و صلاة الوالدين^٤ على الولد الأكبر، و صلاة الأموات.

١. مكارم الشيرازى: ولا يخفى أن كل صلاة بمقدار اشتغالها على روح الصلوة - وهو ذكر الله - تنهى عن مرحلة من الفحشاء و المنكر؛ فمن أذانها تامة وكانت صلوتها كصلوة أولياء الله تعالى عن جميعها، وإن الإنتهاء بمقدار ما اشتغلت عليه من حقيقتها

٢. مكارم الشيرازى: عند اجتماع شرائطها؛ وسيأتي إن شاء الله أنتبه واجب عيني عند حضور الإمام ظاهرًا و تخبرني في غيبته

٣. الإمام الخمينى: في عد الملزم بالنذر و شبهه منها مسامحة، لما من عدم صدوره المنذور واجباً

٤. الخوئى: بل خصوص الولد دون الأم

أما اليومية فخمس فرائض: الظهر أربع ركعات، والمصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، والصبح ركعتان. وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان، كما أن صلاة الجمعة أيضاً ركعتان.

وأما التوافل فكثيرة، أكدتها الروايات اليومية وهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة^١: ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب؛ وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان برکعة ويجوز فيها القيام^٢، بل هو الأفضل وإن كان الجلوس أحوط، وتسنى بالوتيرة^٣؛ وركعتان قبل صلاة الفجر، وإحدى عشر ركعة صلاة الليل وهي ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة^٤؛ وأما في يوم الجمعة فيزاد على الست عشر أربع ركعات. فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة، وعدد التوافل ضعفها بعد عد الوتيرة برکعة، وعدد مجموع الفرائض و扭افل إحدى وخمسين؛ هذا، ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة على الأقوى^٥.

مسألة ١: يجب الإتيان بالتوافل ركعتين ركعتين، إلا الوتر، فإنها ركعة؛ ويستحب في جميعها القنوت حتى الشفع^٦ على الأقوى في الركعة الثانية، وكذا يستحب في مفردة الوتر.

١. مكارم الشيرازي: ولكن المستفاد من غير واحد من الروايات أنها ثلاث وأربعون، وأن الركعتين المسقاطتين بالوتيرة زيادة في الخمسين ليكمل بهما العدد بـ[إزار] كل ركعة من الفريضة ركعتان من النافلة، وأنهما بدل الوتر في آخر الليل يؤتى بها احتياطاً؛ وأن رسول الله ﷺ لم يكن يصليمها، كما يظهر أيضاً من رواية وجاء بن أبي سفيان المعاذب للرضا عليه السلام أنت لم يكن يصليمها في طلاقه إلى خراسان حتى عند إتمامه الصلوة؛ فهما ليستا في عدد سائر扭افل وإن كانتا موظفتين

٢. الخوئي: فيه إشكال، بل الأظهر عدم جوازه

مكارم الشيرازي: مشكل جداً؛ وما دل على جوازه لا يقاوم ما يعارضه

٣. مكارم الشيرازي: كان هذه التسمية مأخوذة من كلام الفقهاء، نظراً إلى ما ذكرنا في التعريف السابقة

٤. مكارم الشيرازي: واطلق اسم الوتر على مجموع الركعات الثلاث في كثير من روايات الباب

٥. الإمام الخميني: الأحوض إتيانها رجاء

الخوئي: فيه إشكال، والأحوض الإتيان بها رجاء

الكلبايكاني: في الأقواء تأمل، ولا بأس بإتيانها رجاء

مكارم الشيرازي: لا قوة فيه، بل الأقوى جوازها حتى في السفر

٦. الكلبايكاني: يأتي به فيها رجاء

مكارم الشيرازي: مشكل، والأحوض توكل

مسألة ٢: الأقوى استحباب الفضيلة^١، وهي ركعتان بين المغرب والعشاء^٢، ولكنها ليست من الرواتب^٣ يقرأ فيها في الركعة الأولى بعد الحمد: «وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَّحَانَكَ إِنَّمَا كُنْتَ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْفَمِ وَكَذَلِكَ نَجْعِي الْمُؤْمِنِينَ» وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْحَمْدِ: «وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مَبِينٍ» وَيُسْتَحْبَطُ أَيْضًا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ صَلَاةُ الْوَصِيَّةُ^٤، وَهِيَ أَيْضًا ركعتان؛ يَقْرَأُ فِي أُولَاهُما بَعْدَ الْحَمْدِ ثَلَاثَةً عَشَرَ مَرَّةً سُورَةً «إِذَا زَلَّتِ الْأَرْضُ»، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْحَمْدِ: سُورَةُ التَّوْحِيدِ خَمْسَةً عَشَرَ مَرَّةً.

مسألة ٣: الظاهر أنَّ صلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي الظاهر؛ فلو نذر أن يأتي بالصلوة الوسطى في المسجد أو في أول الوقت مثلاً، أتى بالظاهر.

مسألة ٤: النوافل المرتبة وغيرها يجوز إيتانها جالساً ولو في حال الاختيار، والأولى^٥ حينئذٍ عد كل ركعتين برکعة؛ ففيأتي بنافلة الظاهر مثلاً ست عشر ركعة، و هكذا في نافلة العصر؛ وعلى هذا يأتي بالوتر مرتين، كل مرتة ركعة.^٦

مَرْجِعُهُ تَكْمِيلُ عَلَيْهِ حِلْمَزُونْ رَسْدِي

١. الخوئي: فيه إشكال، والأولى الإتيان بها بعنوان نافلة المغرب، وكذا الحال في صلاة الوصيّة

٢. مكارم الشيرازي: لم يرجم على استحباب الفضيلة بهذا الوجه دليلاً معتبراً، وقد ذكرنا في محله أن ما هو المعروف من التسامح في أدلة السنن غير مرضي عندنا، فاللازم الإتيان بهذه الصلوة الخاصة بقصد الرجال، بل المستفاد من دليله على فرض صحته أنها نوع من صلاة الحاجة؛نعم، يستفاد من روایات عديدة استحباب التنقل في ساعة الغفلة وهو ما بين المغرب والعشاء برکعتين مطلقاً

٣. الإمام الخميني: بل بين صلاة المغرب وسقوط الشفق الغربي على الأقوى

٤. الكلباني: لكن يجوز إتيان نافلة المغرب على هذه الكيفية ولا يبعد إجزاؤها عنهم، بل الأحوط ذلك وإن كان الأقوى جواز الإتيان بها مستقلاً، والأحوط الأولى حينئذ الإتيان بها رجاء؛ وكذلك صلاة الوصيّة، والاحتياط فيها أكدر

٥. الإمام الخميني: يأتى بها رجاء

٦. مكارم الشيرازي: الدليل على استحبابه أيضاً ضعيف، فيؤتى بها رجاء

٧. مكارم الشيرازي: بل لا يترك الاحتياط فيه، لقونة أدله

٨. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لاحتمال إتيان ركعتين متصلتين جالساً تعدان برکعة، كما تشير إليه روایات نافلة العشاء؛ فراجع

فصل في أوقات اليومية ونواقلها

وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب^١، ويختص الظهر بأوله بقدر أدائه بحسب حاله، ويختص العصر بآخره كذلك. وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء، ويختص المغرب بأوله بقدر أدائه والعشاء بآخره كذلك، هذا للمختار؛ وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار، فيمتد وقتها^٢ إلى طلوع الفجر، ويختص العشاء من آخره بقدر أدائها دون المغرب من أوله^٣، أي ما بعد نصف الليل، والأقوى أن العاًم^٤ في التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك، أي يمتدّ وقته^٥ إلى الفجر وإن كان آثماً بالتأخير، لكن الأحوط^٦ أن لا ينوي الأداء والقضاء، بل الأولى ذلك في المضطر أيضاً. وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح. ووقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظل^٧ مثل الشاخص^٨، فإن أخرها عن ذلك، مضى وقته ووجب عليه الإتيان بالظهور. ووقت فضيلة العصر، من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص.

ووقت فضيلة العصر، من المثل إلى المثلين على المشهور، ولكن لا يبعد^٩ أن يكون من

مَكَارِمُ الشِّهْرَازِيِّ كَمَارِمُ الْجَمِيعِ

١. الخوئي: الأحوط إن لم يكن أقوى، عدم جواز تأخير الظهورين عن سقوط القرص

٢. الإمام الخميني: فيه إشكال، وكذا في العامد، فلا يترك الاحتياط بالإتيان بعد، بقصد ما في الذمة

٣. مكارم الشيرازي: لا حاجة إلى هذا التوضيح

٤. مكارم الشيرازي: لا قوة فيه، لاختصاص أدلة امتداد وقت العشائين بالمعدور، ولمسائلته لقوله

تعالى: «إلى غسق الليل» المحمول على العامد، جمعاً بينه وبين ما دل علىبقاء للمعدور، فهو فيما

بعد النصف قضاء

٥. الخوئي: فيه منع، والأحوط أن لا ينوي الأداء أو القضاء

٦. الكلبائكياني: لا يترك، وفي آخر الوقت يقدم العشاء ثم يتبعها بعد قضاء المغرب احتياطاً

٧. الكلبائكياني: بل إلى أن يمضي مقدار زمان يتمكّن من أدائها مع تحصيل شرائطها من الطهارة والاجتماع و

غيرها بحسب العادة، ولا يبعد أن يكون هذا أقل من صيورة الظل مثل الشاخص

٨. الإمام الخميني: فيه إشكال، فالأحوط عدم التأخير عن الأوائل المرفية للزوال، وإذا أخرت عن ذلك

فالأحوط اختيار الظهر

مكارم الشيرازي: الأحوط لو لم يكن الأقوى، أن وقته هو ما يسع لأداء الصلة مع شرائطها

٩. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن بعد، لاستقرار سيرة النبي ﷺ والآئمة: على التنازع بين الصلوات

إلا نادراً

و وقت فضيلة المغرب، من المغرب إلى ذهاب الشفق، أي الحمراء المغربية.
و وقت فضيلة العشاء، من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل؛ فيكون لها وقتاً إجراء: قبل ذهاب الشفق و بعد الثلث إلى النصف.

و وقت فضيلة الصبح، من طلوع الفجر إلى حدوث الحمراء في المشرق^٢.

مسألة ١: يعرف الزوال بعد حدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلاً في أرض مسطحة بعد انعدامه، كما في البلدان التي تر الشمس على سمت الرأس، كمكة في بعض الأوقات^٣؛ أو زيادته بعد انتهاء نقصانه، كما في غالب البلدان و مكة في غالب الأوقات. ويعرف أيضاً بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب^٤، وهذا التحديد تقريبي^٥، كما لا يخفى. و يعرف أيضاً بالدائرة الهندية^٦، وهي أضيق وأمن. ويعرف المغرب بذهاب الحمراء^٧

١. الإمام الخميني: بعد مقدار أداء الظهر، وهذا وإن كان غير بعيد، لكن الأظاهر أن مبدأ فضيلته إذا بلغ الظل أربعة أقدام، أي أربعة أسباع الشاخص الكليبي^{كاني}: بل بعد ما يختص بالظهر

٢. الإمام الخميني: ولعل حدوث تلك الحمراء مساوٍ لزمان التجلّل والإسفار وتتّور الصبح المنصوص بها مكارم الشيرازي: لا دليل عليه يعتقد به، بل ظاهر الأخبار تحديده بتتّور السماء و تجلّله بالصبح وإضاءاته

٣. مكارم الشيرازي: وكذا كل بلد يكون عرضه أقل من العهل الأعظم للشمس

٤. مكارم الشيرازي: في القطب الشمالي للأرض وفي البلاد التي يكون عرضها أكثر من العهل الأعظم للشمس؛ وأما في جنوب خط الاستواء يكون بميل الشمس إلى الحاجب الأيسر إذا واجه نقطة الشمال؛ وكذا الحال في البلاد الشمالية لخط الاستواء إذا كان عرضها أقل من العهل الأعظم عند ميلها إلى الشمال

٥. مكارم الشيرازي: بالنسبة إلى أول الوقت، لأنّه لا يكون إلا بعد مضي زمان؛ وأما بالنسبة إلى أصل دخوله فتحقيقه، لما عرفت

٦. مكارم الشيرازي: إنما يُعرف بالدائرة الهندية خط نصف النهار، ويعرف الزوال بميل الغل عن هذا الخط إلى جانب الشرق

٧. الخوئي: بل بسقوط القرص بالنسبة إلى الظهرين وإن كان الأحمر لزوماً مراعاة زوال العمراء بالنسبة إلى صلاة المغرب

مكارم الشيرازي: الأقوى كلامية استئثار القرص، وطالما لكثير من قدماء الأصحاب والمتلذذين وأكثر

المشرقة عن سمت الرأس^١، والأحوط زواها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق.
ويعرف نصف الليل بالنجوم^٢ الطالعة أول الغروب إذا مالت عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب؛ وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلعها^٣، لكنه لا يخلو عن إشكال^٤، لاحتياط أن يكون نصف ما بين الغروب وطلع الفجر، كما عليه جماعة، والأحوط مراعاة^٥ الاحتياط هنا وفي صلاة الليل التي أول وقتها بعد نصف الليل.
ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأفق المتصاعد في السماء الذي يشابه ذنب السرحان ويسمى بالفجر الكاذب، وانتشاره على الأفق وصيرواته كالقطبية البيضاء^٦ وكثير سوري، بحيث كلما زدته نظراً أصدقك بزيادة حسنه، وبعبارة أخرى:
انتشار البياض على الأفق بعد كونه متتصاعداً في السماء.

→ روایات الباب: وأن زوال الحمراء أمارة خارجية لمن لا يقدر على رؤية الشمس لحاجب من الجبل أو الشجر أو الجدران، كما هو الحال لمن كان في نفس البلد. وهذا ظاهر جل أخبار الباب وكثير من فتاوى الأصحاب، ومع ذلك الاحتياط مطلوب

١. الإمام الغمینی: بل یُعرف بزوال الحمراء المشرقة، وأنا الذهاب عن سمت الرأس فلا، لأنها لا تمر عن سمت الرأس بل تزول عن جانب المشرق بعد ارتفاعها مقداراً وتتحدى حمراء أخرى مغربية معاذية لمكان ارتفاع المشرقة تقريباً، ولا تزال تنخفض عكس المشرقة، فالحمراء المشرقة لا تزول من سمت الرأس إلى المغارب، ومرسلة ابن أبي عمير لا تخلو من إجمال و يمكن تطبيقها على ذلك

٢. الخوئی: هذا إنما يتم فيما إذا كان مدار النجم متعدداً مع مدار الشمس

٣. مکارم الشہزادی: ويدل عليه مضافاً إلى ما ورد في غير واحد من الروایات (الباب ٥٥ من أبواب الموالیت) أنه المفهوم منه في عوفنا المشهد مع عوف الشارع، لأصلالة عدم النقل؛ وإطلاق الليل على ما بين غروب الشمس وطلع الفجر في عرف الشرع واللهفة لا يمنع ذلك، كما لا يمنع إطلاق اليوم على ما بين طلوع النجم وغروب الشمس عن كون نصف النهار نصف ما بين طلوع الشمس وغروبها، وهذا يؤتى دليلاً على هذا المعنى أن آخر وقت صلاة المقرب والعشاء هو غسق الليل، وفسر في روایات متعددة بأن غسق الليل التصاله، مع ما نعلم بأن الفسق شدة الظلمة كما فسر في اللهفة، وشدة ظلمة الليل هو التصال ما بين غروب الشمس وطلعها؛ ومع ذلك فلا يترک الاحتياط، لإمكان الخطأ في بعض ما مزّ بضعف السند، وكون البالقي لا يتجاوز عن التأييد القوي

٤. الخوئی: الظاهر أنه لا إشكال فيه، ورعاية الاحتياط أولى

٥. الإمام الغمینی: لا يترک

٦. مکارم الشہزادی: وهي ثواب رقاد تُتَّحد بمصر منسوب إلىهم، وسوري على وزن موسى، موضع بالعراق وكانت نهرها صافها جداً

مسألة ٢: المراد باختصاص أول الوقت بالظهور وآخره بالعصر، وهكذا في المغرب والعشاء، عدم صحة الشريكة في ذلك الوقت، مع عدم أداء صاحبته، فلامانع من إتيان غير الشريكة فيه، كما إذا أدى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أول الزوال أو في آخر الوقت؛ وكذا لا مانع من إتيان الشريكة إذا أدى صاحبة الوقت، فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت في أثنائها ولو قبل السلام، حيث إن صلاته صحيحة^١، لامانع من إتيان العصر أول الزوال؛ وكذا إذا قدم العصر على الظهر سهواً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات، لامانع من إتيان الظهر في ذلك الوقت ولا تكون قضاء وإن كان الأحوط عدم التعرض للأداء والقضاء، بل عدم التعرض لكون ما يأتي به ظهراً أو عصراً، لاحتلال^٢ احتساب العصر^٣ المقدم ظهراً وكون هذه الصلة عصراً.

مسألة ٣: يجب تأخير العصر عن الظهر، والعشاء عن المغرب؛ فلو قدم إحداهما على سابقتها عمداً بطلت، سواء كان في الوقت المختص أو المشترك^٤، ولو قدم سهواً، فالشهود^٥ على أنه إن كان في الوقت المختص بطلت^٦، وإن كان في الوقت المشترك، فإن كان التذكرة بعد الفراغ صحت، وإن كان في الأثناء عدل بنتيجة إلى السابقة إذا بقي محل العدول، وإلا كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت^٧ وإن كان الأحوط الإنعام^٨ والإعادة بعد الإتيان بالمغرب؛ وعندئلي فيها ذكر و إشكال، بل الأظهر في العصر المقدم على الظهر سهواً

١. الغوني: في الصحة إشكال، كما يأتي

٢. الإمام الخميني: هذا الاحتمال غير معتمد عليه

٣. الكلبايكاني: لكنه ضعيف

٤. مكارم الشيرازي: وهو احتمال ضعيف، كما سهاتي

٥. الإمام الخميني: أي المختص بالأولى

٦. الإمام الخميني: الأقوى هو صحة الصلة، ولو وقعت في الوقت المختص وتحسب عصراً وعشاء لو تذكر بعد الفراغ، ف يصلى الظهر والمغرب ويسقط الترتيب، لكن الأحوط الذي لا ينبعني تركه بل لا يترك فيما إذا وقعت في الوقت المختص بجميدها ولم تقع كلاً أو بعضاً في الوقت المشترك معاملة بطلان العصر والعشاء، فيأتي بهما بعد إتيان الظهر والمغرب

٧. الكلبايكاني: وهو الأقوى، والنصح معرض عنه والاحتياط المذكور حسن

٨. مكارم الشيرازي: وهو الأقوى

٩. الإمام الخميني: قوله مشهوراً غير ثابتة، ولكنه وجيه وإن كان الأحوط الإنعام ثم الإعادة

١٠. الإمام الخميني: لا ينبعني ترك هذا الاحتياط وإن كانت الصحة لا تخلو من وجده

صحتها واحتسابها ظهراً إن كان التذكّر بعد الفراج، لقوله ^{عليه السلام}: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعْ مَكَانَ أَرْبَعَ» في النص الصحيح^١، لكن الأحوط الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة من دون تعين أنها ظهر أو عصر، وإن كان في الأثناء عدل؛ من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك أو المختص^٢؛ وكذا في العشاء، إن كان بعد الفراج صحت، وإن كان في الأثناء عدل مع بقاء حمل العدول على ما ذكروه، لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك^٣ أيضاً.

و على ما ذكرنا يظهر فائدة الاختصاص فيما إذا مضى من أول الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأة، فإن اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر، وكذا إذا ظهرت من الحيض ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات، فإن اللازم حينئذ إتيان العصر فقط؛ وكذا إذا بلغ الصبي ولم يبق إلا مقدار أربع ركعات، فإن الواجب عليه خصوص العصر فقط. وأما إذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات، فلا يختص بأحدهما^٤، بل يمكن أن يقال بالتبخير^٥ بينهما، كما إذا أفاق الجنون الأدواري في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات، أو بلغ الصبي في الوقت المشترك، ثم جن أو مات بعد مضي مقدار أربع ركعات ونحو ذلك.

مسألة ٦: إذا بقي مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدم الظهر، وإذا بقي أربع ركعات أو أقل قدم العصر؛ وفي السفر إذا بقي ثلاثة ركعات قدم الظهر، وإذا بقي ركعتان قدم العصر. وإذا بقي إلى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب، وإذا بقي أربع أو أقل قدم العشاء؛ وفي السفر إذا بقي أربع ركعات قدم المغرب، وإذا بقي أقل قدم العشاء، ويجب المبادرة إلى المغرب^٦ بعد تقديم العشاء إذا بقي بعدها ركعة أو أزيد، والظاهر أنها حينئذ أداء وإن كان

١. الإمام الخميني: لكن لا يمكن الاتكال عليها بعد الإعراض عنها مكارم الشيرازي: النص معرض عنها، كما اعترف به^٧ فالعمل به مشكل، بل لم يعرف القائل به إلا نادراً

٢. مكارم الشيرازي: لا دليل على جواز العدول في الوقت المختص، لأنصراف أدتها إلى ما يصح من

غير ناحية الترتيب

٣. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإنكال فيه إنما

٤. الخوني: بل يختص بالأولى

مكارم الشيرازي: بل اللازم الإتيان بالظهور، لأنفهم الترتيب هنا من إطلاق الأدلة بمعونة لرتكاز المتشرعة

٥. الكلبايكاني: والأحوط تعين الأولى

٦. الإمام الخميني: الأقوى هو لزوم الإتيان بالأولى

٧. مكارم الشيرازي: على الأحوط، لاحتمال اختصاص دليل الوقت المختص بما إذا لم يرثه ←

الأحوط عدم نية الأداء والقضاء.

مسألة ٥: لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة، ويجوز العكس؛ فلو دخل في الصلاة بنية الظاهر ثم تبين له في الثناء أنه صلّاها، لا يجوز له العدول إلى العصر، بل يقطع ويشرع في العصر، بخلاف ما إذا تخيل أنه صلّى الظاهر فدخل في العصر ثم تذكر أنه ما صلّى الظاهر، فإنه يعدل إليها^١.

مسألة ٦: إذا كان مسافراً وقد بقي من الوقت أربع ركعات فدخل في الظاهر بنية التصر، ثم بدأ له الإقامة فنوى^٢ الإقامة، بطلت صلاته ولا يجوز له العدول إلى العصر، فيقطعها ويصلّي العصر. وإذا كان في الفرض ناوياً للإقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذ، ثم بدأ له فزعم على عدم الإقامة، فالظاهر أنه يعدل بها^٣ إلى الظاهر قصراً.

مسألة ٧: يستحب التفريق^٤ بين الصلاتين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشائين، ويكون مسمتاً^٥ وفي الاكتفاء به بجزء فعل النافلة وجه، إلا أنه لا يخلو عن إشكال.



→ صاحبة الوقت؛ ولكن لا يترك الاحتياط بعدم قصد خصوص الأداء أو القضاء، بل ينوي ما في ذكره

١. الإمام الغزوي: فيما إذا بقي من الوقت مقدار يمكن إدراك ركته من العصر منه، وإنما فلا يجوز

٢. الإمام الغزوي: لكن في جواز هذه النية إشكال

٣. الإمام الغزوي: فيه إشكال لا يترك الاحتياط بقطعها وإتيان الصلاتين إن بقي من الوقت مقدار ثلاثة ركعات، وإنما فيأتي بها حسراً

الكلباني: مشكل، بل الأظهر أنه يقطع العصر ويأتي بهما ولو بإدراك رکعة من الظاهر

الخوئي: بل الظاهر أنه يقطعها ويأتي بالصلاتين قصراً إذا أدرك صلاة العصر أيضاً ولو برکعة، وإنما يزيد، قصراً، وليس هذا من موارد العدول، كما يظهر وجهه بالتأمل

مكارم الشيرازي: العدول هنا محل إشكال لأن القدر المتيقن من انتهائها هو ما إذا كان من شأوه النسيان لا تبذل العنوان؛ اللهم إلا أن يقال بإلغاء الخصوصية عرفاً؛ ومع ذلك لا يترك الاحتياط

٤. الخوئي: في استحبابه إشكال

٥. الإمام الغزوي: فيه تأمل

مكارم الشيرازي: «التفرق» و«الجمع» هنا ليسا على ما يفهم من معناهما لغة، حتى يكفي مسخ التفرق، بل إشارة إلى ما كان متعارفاً في الخارج من لدن عصر النبي ﷺ إلى أعصار آئتها أهل البيت عليهم السلام من فعل كل صلاة في وقتها الاستحبابي عندنا والوجوب عند الجمهور، فلا يكفي مسخ التفرق قطعاً؛ والعجب من العاتن والمحشين - قدس الله أسلورهم - كيف خلوا عن ذلك مع ما

مسألة ٨: قد عرفت أن للعشاء وقت فضيلة وهو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، ووقتا إجزاء من الطرفين؛ وذكروا أن العصر أيضاً كذلك، فله وقت فضيلة وهو من المثل إلى المثلين، ووقتا إجزاء من الطرفين، لكن عرفت نفي البعد^١ في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال^٢؛ نعم، الأحوط^٣ في إدراك الفضيلة الصبر إلى المثل.

مسألة ٩: يستحب التurgil في الصلاة في وقت الفضيلة وفي وقت الإجزاء^٤، بل كلما هو أقرب إلى الأول يكون أفضل، إلا إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة أو نحوه.

مسألة ١٠: يستحب الغلس بصلاة الصبح، أي الإتيان بها قبل الإسفار في حال الظلمة^٥.

مسألة ١١: كل صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار ركعة، فهو أداء و يجب الإتيان به، فإن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لكن لا يجوز التعتمد في التأخير إلى ذلك.

فصل في أوقات الرواتب

مسألة ١: وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع، والعصر إلى الذراعين^٦، أي سبعي الشاهد وأربعة أسابيعه، بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين على الأقوى^٧ وإن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر وبعد الذراعين تقديم العصر والإتيان بالنافتين بعد الفريضتين، فالحمدان الأولان للأفضلية؛ ومع ذلك، الأحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لنية الأداء والقضاء في النافتين.

→ فيه من الوضوح لمن راجع الروايات المتفايرة الولادة في الباب. وما استقر عليه فعل النبي ﷺ و الآئمة عليهم السلام ولم يخرجوا عنه، إلا نادراً لبيان التوسعة على الآفة أو لبعض الأعذار

١. مكارم الشيرازي: وقد عرفت بهذه

٢. الإمام الخميني: تقدم الكلام فيه

الكلبي يكاني: بعد ما يختص بالظهور

٣. الخوئي: فيه إشكال، بل من

٤. مكارم الشيرازي: ولكن لا شك في تقديم وقت الفضيلة ولو تأخر عن أول وقت الإجزاء

٥. مكارم الشيرازي: أي ظلمة السماء والأرض وإن كان الأفق مسغراً كالقطبة للبيضاء

٦. الكلبي يكاني: الحكم بصحة نافلة العصر من الزوال ولو في الوقت المختص بالظهور من بكل

٧. الإمام الخميني: الأقواء ممنوعة، بل لا يبعد كون الأول أقوى

مكارم الشيرازي: لا قوة فيه

مسألة ٢: المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر في غير يوم الجمعة على الزوال وإن علم بعدم الممكن من إتيانهما بعده، لكن الأقوى^١ جوازه فيها، خصوصاً في الصورة المذكورة^٢.

مسألة ٣: نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة، والأولى تفريغها^٣، بأن يأتي ستاً عند انبساط الشمس وستاً عند ارتفاعها وستاً قبل الزوال وركعتين عنده.

مسألة ٤: وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمراء^٤ المغربية.

مسألة ٥: وقت نافلة العشاء وهي الوتيرة، يمتدّ بامتداد وقتها، والأولى كونها^٥ عقيبها من غير فصل معتدّ به؛ وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء، جعل الوتيرة خاتمتها.

مسألة ٦: وقت نافلة الصبح بين الفجر الأول^٦ وطلع الحمراء المشرقية، ويجوز دسها^٧ في صلاة الليل قبل الفجر^٨ ولو عند النصف، بل ولو قبله إذا قدم صلاة الليل عليه، إلا أنّ الأفضل^٩ إعادةتها في وقتها.



١. الإمام الغزّاني: الأحوط إتيانها رجاءً رجاءً تتحقق كافية لجزم صلاة الليل

٢. الغوئي: الأقوى اختصاص الجواز بهذه الصورة

٣. الكلبايكاني: وأن يأتي ستاً عند ارتفاع النهار وستاً قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس وستاً بين الفريضتين، فهو أيضاً حسن، بل لمّا أفضى متأذكاً، ثُمَّ

٤. مكارم الشيرازي: وأحسن منه أن يأتي الست ركعات بكرة وست ركعات عند ارتفاع الشمس وركعتين عند الزوال وست ركعات بعد الفريضة

٥. الخوئي: لا يبعد امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة، والأولى الإتيان بها بعد زوال الحمراء من دون تعرض للأداء والقضاء

٦. الكلبايكاني: لا يبعد امتداده بامتداد وقت المغرب، لكن الأحوط الإتيان بها رجاءً بعد زوال الحمراء

٧. مكارم الشيرازي: بل الأحوط

٨. الإمام الخميني: لا يبعد أن يكون وقتها بعد مقدار إتيان صلاة الليل من اتصافها، لكن الأحوط عدم الإتيان بهما قبل الفجر الأول إلا بالدس في صلاة الليل

٩. الخوئي: لا يبعد جوازها في السادس الأخير من الليل بلا دسّ أيضاً

١٠. مكارم الشيرازي: بل يجوز تقديمها عليه بعنوان الأداء سواء دسها في صلاة الليل أم لا، والمدار على صدق عنوان التقديم؛ أفال لو دسها في صلاة الليل، يجوز ولو من نصف الليل أو قبله

١١. الغوئي: تختص الأفضلية بما إذا نام المصلي بعدها واستيقظ قبل الفجر أو عنده

مسألة ٧: إذا صلّى نافلة الفجر في وقتها أو قبله ونام بعدها، يستحبّ إعادةتها.

مسألة ٨: وقت نافلة الليل ما بين نصفه والفجر الثاني^١، والأفضل إتيانها في وقت السحر وهو الثالث الأخير من الليل، وأفضلها التربيع من الفجر^٢.

مسألة ٩: يجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها، تقديمها على النصف، وكذا كل ذي عذر كالشيخ وحائف البرد أو الاحتلام والمريض، وينبغي لهم نية التعجيل لا الأداء^٣.

مسألة ١٠: إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قصانها، فالرجوع القضاء.

مسألة ١١: إذا قدمها ثم أتبه في وقتها، ليس عليه الإعادة.

مسألة ١٢: إذا طلع الفجر وقد صلّى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد، أتقها مخففة^٤؛ وإن لم يتلبس بها قدم ركعتي الفجر ثم فريضته، وقضاهما، ولو اشتغل بها، أتم ما في يده^٥ ثم أتى برకعي الفجر وفريضته وقضى البقية بعد ذلك.

مسألة ١٣: قد مرَّ أن الأفضل في كل صلاة تعجيلها^٦، فنقول: يستثنى من ذلك موارد الأزل: الظهر والعصر لمن أراد الإتيان بنافلتها، وكذا الفجر إذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت.

مَرْجِعُهُ تَكْمِيرُ حِلْمَهُ سَدِّي

الثاني: مطلق الحاضرة، لمن عليه فائنة وأراد إتيانها.

الثالث: في المتيم^٧، مع احتمال زوال^٨ العذر أو رجائنه؛ وأما في غيره من الأعذار،

١. مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ وينظر من غور واحد من روایات الباب جوازه قبل نصف الليل مطلقاً؛ فتأمل

٢. الإمام الخميني: وأفضله التفريق، كما كان يصنمه رسول الله ﷺ

مكارم الشيرازي: المعلوم أفضليّة الركعات الثلاث الأخيرة في هذا الوقت؛ أما غيره فلا ذليل عليه

٣. مكارم الشيرازي: ظاهر الأدلة كونها أداء في هذا الحال

٤. الإمام الخميني: على الأولى، وكذا في ما بعده من الفروع

٥. مكارم الشيرازي: فيه إشكال

٦. مكارم الشيرازي: بمعنى استحباب فعلها في أول وقت فضيلتها، كما مر

٧. مكارم الشيرازي: رعاية للأحتياط المستحب

٨. الغوّي: مر الكلام فيه [في أحكام المتيم، المسألة ٢]؛ وأما غير المتيم من ذوي الأعذار فالأنوى فيه جواز البدار، لكنه إذا ارتفع العذر في الأثناء وجبت الإعادة

فالأقوى^١ وجوب التأخير وعدم جواز البدار.

الرابع: لمدافة الأخبين ونحوهما، فيؤخر لدفعهما.

الخامس: إذا لم يكن له إقبال، فيؤخر إلى حصوله.

السادس: لانتظار الجماعة^٢ إذا لم يفض إلى الإفراط في التأخير، وكذا التحصيل كمال آخر كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أو نحو ذلك.^٣

السابع: تأخير الفجر عند مواجهة صلاة الليل إذا صلى منها أربع ركعات.

الثامن: المسافر المستعجل.

التاسع: المرتبة للصبي تؤخر الظاهرين، لتجمعها مع العشائين بفضل واحد لثوابها.

العاشر: المستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتها^٤، لتجمع بين الأولى والعصر وبين الثانية والعشاء بفضل واحد.

الحادي عشر: العشاء تؤخر إلى وقت فضيلتها وهو بعد ذهاب الشفق، بل الأولى تأخير العصر إلى المثل^٥ وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال.^٦

الثاني عشر: المغرب والعشاء من أعراض من عرفات إلى المشعر، فإنه يؤخرها ولو إلى ربع الليل، بل ولو إلى ثلثة.

مركز تفسير كلام الشيرازي

الثالث عشر: من خشي الحر، يؤخر الظهر إلى المثل ليبرد بها.

الرابع عشر: صلاة المغرب في حق من تتوقف نفسه إلى الإفطار أو يتظره أحد.

مسألة ١٤: يستحب التعبيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر^٧، وكذا

١. الإمام الخميني: بل الأحوط

٢. الخوئي: هذا إذا لم يؤد التأخير إلى لوات وقت الفضيلة، وكذا التأخير لأجل تحصيل كمال آخر

٣. مكارم الشيرازي: مما يكون أهم من التعبيل؛ ولكن ما ذكره على إطلاقه، محل تأمل

٤. الإمام الخميني: مر الكلام فيه

٥. الخوئي: بل إلى الفراغ من النافلة من دون تعديل بوقت

٦. مكارم الشيرازي: قد مز أن التعبيل المستحب هو فعل كل صلاة في أول وقت فضيلتها، وأول وقت فضيلة العصر من الأربعين

٧. الكلباني: بعد ما يختص بالظهور

٨. مكارم الشيرازي: إذا لم يوجب فوات وقت الفضيلة، وإن غلبه إشكال: نعم، في الثالثة اليوم من صلاة أو صلاتهين لا يترك الاحتياط بالتلذيم

يُستحبّ التurgil في قضاة النوافل إذا فاتت في أوقاتها الموظفة، والأفضل قضاة الليلية في الليل والنهرية في النهار.

مسألة ١٥: يجب^١ تأخير الصلاة^٢ عن أول وقتها لذوي الأعذار، مع رجاء زوالها أو احتفاله في آخر الوقت، ما عدا التيتم، كما مرّ هنا وفي بابه؛ وكذا يجب التأخير^٣ لتحصيل المقدّمات الغير الماحصلة كالطهارة والستر وغيرها وكذا التعلم^٤ أجزاء الصلاة وشرائطها^٥، بل وكذا التعلم أحكام الطوارئ من الشك والسهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق^٦، بل قد يقال مطلقاً، لكن لا وجه له، وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلّمها بطلت إذا كان^٧ متزلزاً^٨ وإن لم يتفق، وأما مع عدم التزلزل بحيث تحقّق منه قصد الصلاة وقد امتنال أمر الله فالأقوى الصحة؛ نعم، إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه، بطلت صلاته^٩، لكن له أن يعني^{١٠} على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ، والإعادة إذا خالف الواقع، وأيضاً يجب التأخير إذا زاحها واجب آخر مضيق كإزالة النجاسة عن المسجد^{١١} أو أداء الدين



١. الامام الخميني: على الأحوط، كما مر

٢. الخوئي: مر الكلام فيه [في هذا الفصل، المسألة ١٢]

٣. الامام الخميني: الوجوب في تلك الموارد على فرضه ليس شرعاً، بل إزام عقلي محض لتحصيل الفراغ أو عدم الابتلاء بالمحرم أو ترك الواجب المضيق أو الأشم

٤. الامام الخميني: لا يجب التأخير للتعلم، بل يجوز الدخول في الصلاة و تعلم الأجزاء بالتدريج شيئاً فشيئاً

٥. مكارم الشيرازي: إذا لم يقدر على الاحتياط

٦. الامام الخميني: بحيث يطمئن باتفاقها، لكن الأحوط التعلم مطلقاً حتى مع عدم الغلبة الكلباني: يكفي احتمال الاتفاق احتمالاً عقلانياً وإن لم يغلب الاتفاق

٧. مكارم الشيرازي: بل مع العلم به إجمالاً أو تفصيلاً، ولا وجه للتزلزل بعد بنائه على امثال المولى، ولا دليل على وجوب نية الجزم كما اعترف به بقاؤه

٨. الامام الخميني: محل إشكال بل منع، مع إتيانها بقصد القرابة و رجاء المطلوبية، وعدم الجزم بالنسبة المعتبر عنه بالتزلزل غير قصد التقرب و قصد الصلاة، ولا منافاة بين التزلزل و قصدهما

٩. الخوئي: لا يضر التزلزل بصحمة الصلاة مع تتحقق قصد القرابة ولو رجاء و كون العمل واحداً ل تمام الأجزاء و الشرائط، كما هو الحال فيما إذا عرض الشك في الأثناء

١٠. الامام الخميني: بل لم تبطل مع موافقتها للواقع أو الحجة، نعم، لا يجوز الاكتفاء بها إلا مع السؤال و العلم بموافقتها للحججة

١١. الكلباني: بل لا يترك الاحتياط بالبناء المذكور إن لم يتمكن من الاحتياط، وإلا فهو المتعين

المطالب به مع القدرة على أدائه، أو حفظ النفس المحرمة أو نحو ذلك، وإذا خالف واشتغل بالصلة عصى في ترك ذلك الواجب، لكن صلاته صحيحة على الأقوى وإن كان الأحوط الإعادة.

مسألة ١٦: يجوز الإتيان بالنافلة ولو المبدلة، في وقت الفريضة مالم تتضيق و لمن عليه فائتة على الأقوى، والأحوط الترك، بمعنى تقديم الفريضة وقضائها.

مسألة ١٧: إذا نذر النافلة لا مانع من إتيانها في وقت الفريضة ولو على القول بالمنع^١ هذا إذا أطلق في نذرها، وأما إذا قيده بوقت الفريضة فإشكال على القول بالمنع وإن أمكن القول بالصحّة، لأن المانع إنما هو وصف النفل، وبالنذر يخرج عن هذا الوصف ويرتفع المانع. ولا يرد: أن متعلق النذر لابد أن يكون راجحاً، وعلى القول بالمنع لارجحان فيه فلا يعقد نذرها، وذلك لأن الصلة من حيث هي راجحة، ومرجوحتها مقيدة بقيده يرتفع بنفس النذر، ولا يعتبر^٢ في متعلق النذر الرجحان قبله ومع قطع النظر^٣ عنه، حتى يقال بعدم تحققه في المقام.



مسألة ١٨: النافلة تنقسم إلى مرتبة وغيرها:

وال الأولى: هي النوافل اليومية التي مرّ بيان أوقاتها

والثانية: إما ذات السبب، كصلاةزيارة والاستخاره والصلوات المستحبة في الأيام

→ إلى أداء الدين

١. الإمام الخميني: الأقوى على القول به البطلان، لأن وصف النفل لا يرتفع بالنذر، بل متعلق الوجوب في النذر وأشباهه هو الوفاء بها، وصلاة النفل في وجودها الخارجي مصدق الوفاء بالنذر، فالصلة الخارجية مصدق للنافلة وللوفاء بالنذر من غير أن ينقلب عنوان النافلة عما هو عليه، والتفصيل موكول إلى محله. وما ذكره في المتن غير وجهه خصوصاً في الفرض الذي تعرّض له وعلمه، وتوهم رجحان النفل المطلق بلا قيد وقت الفريضة مدفوع، بأن النفل وقت الفريضة إذا كان حراماً لا يعقل أن يكون المطلق القابل للانطباق عليه راجحاً، فيصير النفل قسمين: راجحاً وحراماً

مكارم الشيرازي: الأقوى عدم الجواز على هذا القول مطلقاً لأن النافلة لا تخرج عن هذا العنوان بعرض الوجوب

٢. الخوئي: في البيان قصور ظاهر وإن كان ما اختاره هو الصحيح

الكلبي يگاني: الظاهر أن المعتبر في النذر ذلك، وأما نذر الصوم في السفر والإحرام قبل العيقات فيأتي وجهه في محله إن شاء الله

و الليل المخصوصة، وإنما غير ذات السبب و تسمى بالمبتدأة. لا إشكال في عدم كراهة المرتبة في أوقاتها وإن كان بعد صلاة العصر^١ أو الصبح^٢، وكذا لا إشكال في عدم كراهة قضاها في وقت من الأوقات، وكذا في الصلوات ذات الأسباب^٣. وأما النوافل المبتدأة التي لم يرد فيها نص بالخصوص، وإنما يستحب الإتيان بها لأن الصلاة خير موضوع وقربان كل^٤ تقي و معراج المؤمن، فذكر جماعة أنه يكره الشروع فيها في خمسة أوقات^٥:

أحدها: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

الثاني: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

الثالث: عند طلوع الشمس حتى تنبسط.

الرابع: عند قيام الشمس حتى تزول.

الخامس: عند غروب الشمس، أي قبيل الغروب؛ وأما إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات وهو فيها، فلا يكره إتمامها^٦؛ وعندى في ثبوت الكراهة في المذكورات إشكال.



فصل في أحكام الأوقات

مركز دراسات الإمام الشيرازي

مسألة ١: لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت؛ فلو صلى بطل وإن كان جزء منه قبل الوقت. و يجب العلم بدخوله حين الشروع فيها، ولا يكفي الظن لغير ذوي الأعذار^٧: نعم،

١. الإمام الخميني: ليس بعدهما وقت لشيء من النوافل اليومية، بل ولا الثالثة التي بعدهما من الصور الخمسة
 ٢. مكارم الشيرازي: ليس في النوافل المرتبة ما يكون بعد العصر والصبح، إلا على القول بامتداه وقت النافلة إلى آخر وقت الأجزاء

٣. الغوري: لا يبعد عدم الفرق بينها وبين غيرها

٤. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لعدم الدليل عليه

٥. مكارم الشيرازي: وهو الأقوى عندى

٦. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، وانصراف الأدلة منه غير معروف

٧. الإمام الخميني: إذا كانت الأعذار من الأعذار العامة كالغيم و نحوه يجوز التعويل على الظن دون الأعذار الخاصة كالمعنى والحبس، فإن الأحوط فيها التأخير إلى حصول العلم بدخول الوقت

٨. مكارم الشيرازي: الإنصال كنهاية الظن القوي في مثل صلاة الظهر والعصر، بل وغیرهما، فإن طرق

يجوز الاعتداد على شهادة العدولين على الأقوى، وكذا على أذان العارف^١ العدل، وأمّا كفاية شهادة العدل الواحد فحل إشكال^٢، وإذا صلَّى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهادة العدولين أو أذان العدل بطلت، إلا إذا تبيَّن بعد ذلك كونها بتأمها في الوقت، مع فرض حصول قصد القرابة منه.

مسألة ٢: إذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين أو ما يحکمه فصلٌ ثم تبيَّن وقوعها في الوقت بتأمها صحت، كما أتته لو تبيَّن وقوعها قبل الوقت بتأمها بطلت، وكذا لو لم يتبيَّن الحال؛ وأمّا لو تبيَّن دخول الوقت في أثناءها، في الصحة إشكال^٣، فلا يترك الاحتياط بالإعادة^٤.

مسألة ٣: إذا تيقَّن دخول الوقت فصلٌ أو عمل بالظن المعتبر كشهادة العدولين وأذان العدل^٥ العارف، فإن تبيَّن وقوع الصلاة بتأمها قبل الوقت، بطلت و وجوب الإعادة، وإن تبيَّن دخول الوقت في أثناءها ولو قبل السلام صحت^٦؛ وأمّا إذا عمل بالظن الغير المعتبر

→ معرفة الزوال المذكورة في الروايات وفتاوي الأصحاب لا يحصل منها أكثر من الظن، فإن ظلل الجدار أو الشاحن المتعارف غير المبني على الثقة، وكذا هيل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه الجنوب أو القبلة التي لا تثبت غالباً إلا بالظن؛ وكذا الأقدام الواردة في رواية ٣/١١ من أبواب المواقف من الوسائل، لا يحصل منها أزيد مما ذكرنا، لاسيما مع ملاحظة تعليق جواز التعويل على أذالهم بانتهائهم أشد مواطبة للوقت وغير ذلك من القرائن

١. الإمام الخميني: الأحوط عدم الاعتماد عليه

٢. الكلباني: لا يبعد كفاية أذان العارف الثقة إذا كان شديد المواطبة على الوقت
مكارم الشيرازي: بل مطلق الثقة في الوقت وإن لم يكن ثقة في غيره

٣. الخوئي: لا يبعد القول بكفايتها، بل بشهادة مطلق الثقة

٤. مكارم الشيرازي: قد مر في أبحاث الطهارة والنعاجسة حججته قول الثقة مطلقاً

٥. الإمام الخميني: الأقوى عدم الصحة

٦. الإمام الخميني: بل وجوبها هو الأقوى

مكارم الشيرازي: بل الأقوى وجوب الإعادة، لعدم شمول رواية ابن رياح الذي هو المعتمد في مسألة دخول الوقت في الأثناء له؛ والقاعدة تقتضي فسادها

٧. الإمام الخميني: مر الإشكال في اعتباره

٨. الخوئي: في الصحة إشكال، والأحوط لزوماً إعادتها

فلا تصح^١ وإن دخل الوقت في أثنانها، وكذا إذا كان غافلًا على الأحوط^٢، كما مرّ^٣. ولا فرق في الصحة في الصورة الأولى، بين أن يتبيّن دخول الوقت في الأثناء بعد الفراغ أو في الأثناء، لكن بشرط أن يكون الوقت داخلاً حين التبيّن، وأما إذا تبيّن أنّ الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئاً.

مسألة كـ٢: إذا لم يتمكّن من تحصيل العلم أو ما يحکمه، لمانع في السـاء من غـيم أو غـبار، أو
لمانع في نفسه^٤ من عـمى أو حـبس أو نحو ذلك، فلا يـبعـد كـفاـيـة الـظـن^٥، لكن الأـحوـط التـأخـير
حتـى يـعـصـل الـيقـين، بل لا يـترـك هـذا الـاحـتـياـط.

مسألة ٥: إذا اعتقدت دخول الوقت فشرع، وفي أثناء الصلاة تبدل يقينه بالشك لا يمكن في الحكم بالصحة، إلا إذا كان حين الشك عالماً بدخول الوقت، إذ لا أقلّ من أنه يدخل تحت المسألة المتقدمة من الصحة مع دخول الوقت في الأثناء.

مسألة ٦: إذا شكّ بعد الدخول في الصلاة في أنه راغب في الوقت وأحرز دخوله أم لا، فإن كان حين شكه عالماً بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحة^٧، وإلا وجبت الإعادة بعد الإحرار.

مسالة ٧: إذا شكّ بعد الفراغ من الصلاة في أنها وقعت في الوقت أو لا، فإن علم عدم

مَرْجِعُهُ تَكْمِيلَةُ طَوْرَسْدَى

١. الكلباني: على الأحوط
٢. مكارم الشيرازي: بل الأقوى، كما مر في المسألة السابعة
٣. الخوئي: بل الأقوى، كما مر
٤. الإمام الخميني: مر الكلام فيه
٥. الخوئي: الأظهر أن جواز الاكتفاء بالظن يختص بالموانع النوعية، ولا بأس بترك الاحتياط بالتأخير في مواردها

٥. الامام الخميني: مر التفصيل في المسألة الاولى
الكلباني: في الموضع العامة

مكارم الشيرازى: قد عرفت كفاية الغطن القوى حتى لمن يقدر على العلم، فكيف بمن لا يقدر، لاستima مع ما ورد صريحاً في هذا المقام في باب الصوم من جواز التعویل عليه، لعدم إمكان التذكير بينهما في عرف المتشرعة؛ فهل يجوز أن يقال لواحد يجوز لك إفطار الصيام ولا يجوز لك صلاة المغروب ؟

٦. الخوئي: لا لأجل ذلك، بل لجريان قاعدة الفراغ بالإضافة إلى ما نص

٧. الامام الخميني: إلا إذا علم بوقوع بعض صلاته خارج الوقت، فإن الأقوى عدم الصحة فيه الكلباني: مشكل، إلا إذا علم بوقوع الصلاة بتمامها في الوقت

الالتفات إلى الوقت حين الشروع ووجبت الإعادة^١، وإن علم أنه كان ملتفتاً ومراعياً له و مع ذلك شك في أنه كان داخلاً أم لا، بني على الصحة^٢، وكذلك إن كان شاكاً في أنه كان ملتفتاً أم لا؛ هذا كله إذا كان حين الشك عالماً بالدخول، وإلا لا يحكم بالصحة^٣ مطلقاً^٤ و لاتجري قاعدة الفراغ^٥، لأنّه لا يجوز^٦ له حين الشك الشروع في الصلاة، فكيف يحكم بصحة ما مضى مع هذه الحالة.

مسألة ٨: يجب الترتيب بين الظاهرين بتقديم الظاهر^٧، وبين العشائين بتقديم المغرب، فلو عكس عمداً بطل، وكذلك لو كان جاهاً^٨ بالحكم؛ وأمّا لو شرع في الثانية قبل الأولى غافلاً أو معتقداً لإتيانها، عدل بعد التذكرة إن كان محل العدول باقياً وإن كان في الوقت المختص بالأولى^٩ على الأقوى، كما مرّ، لكن الأحوط الإعادة في هذه الصورة؛ وإن تذكر بعد الفراغ

١. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٢. الكلباني: مشكل، لأن قاعدة اليقين في الشك الساري لم يثبت اعتبارها، والمتيقن من قاعدة الفراغ ما كان احتمال الخلل مستدلاً إلى النقلة؛ نعم، لو علم بدخول الوقت قبل السلام يدخل في المسألة الماضية، وبهذا يشكل الحكم بالصحة في الفرع الثاني

٣. الإمام الخميني: بل يحكم بها وإن وجّب إحرار الوقت للصلاة الأخرى، وتعليقه لعدم جريان القاعدة واستبعاده في غير محل

٤. مكارم الشيرازي: مجذد ما ذكره من التعلييل غير كافٍ لورود مثله فيمن صلح ثم شك في الطهارة، فإنه يحكم بصحة ما مضى منه، وعليه الطهارة لما بقي؛ ولكن يمكن التعلييل بأن المتيقن من القاعدة ما إذا علم بتوجه التكليف وهذا غير ثابت؛ فتأمل؛ والأحوط في هذه الصورة الإعادة

٥. الكلباني: قد مر الإشكال في الحاشية السابقة، ويُسْكِن الخدشة أيضاً بأن القاعدة مسوغة لبيان صحة المأمور به بمعنى إتيانه على ما أمر به بعد الفراغ عن أصل الأمر، والمشكوك وقوعه في الوقت لم يعلم أصل الأمر حين وقوعه حتى يحكم بانطباقه مع ما أمر به، بل استصحاب عدم دخول الوقت فيما يجري فيه يثبت عدم الأمر كما في الفرض

٦. الخوئي: في البيان قصور يظهر وجهه بالتأمل

٧. الإمام الخميني: بل بتأخير العصر والعشاء، فإن الترتيب شرط للمتأخر، وفرق أنه لو صلح الظهر والمغرب ولم يصل العصر والعشاء عمداً وقعاً صحيحتين مع عدم تحقق التقديم؛ لعدم إمكانه قبل الوجود

٨. الخوئي: هذا إذا كان مقصراً، وإلا فالالأظهر هو الحكم بالصحة

٩. الكلباني: قد مر أن الأقوى فيه البطلان

مكارم الشيرازي: مز الإشكال في العدول في الوقت المختص، واللازم الإعادة

صحّ وبنى على أنّها الأولى^١ في متساوي العدد كالظهرين تماماً أو قصراً وإن كان في الوقت المختص^٢ على الأثوقي، وقد مرّ أنّ الأحوط أن يأتي بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما في الذمة، وأمّا في غير المتساوي كذا إذا أتى بالعشاء قبل المغرب و تذكّر بعد الفراج، فيحکم بالصحة و يأتي بالأولى وإن وقع العشاء في الوقت المختص بالمغرب^٣، لكنّ الأحوط في هذه الصورة الإعادة.

مسألة ٩: إذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة أو نسياناً أو معتقداً لإتيانها، فتذكّر في الأثناء عذر^٤، إلا إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة، فإنّ الأحوط^٥ حينئذ إتمامها^٦ عشاء، ثم إعادةتها بعد الإتيان بالمغرب.

مسألة ١٠: يجوز العدول في قضاء الفوائت أيضاً من اللاحقة إلى السابقة، بشرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوماً، وأمّا إذا كان احتياطياً فلا يكتفي العدول في البراءة من السابقة وإن كانت احتياطية أيضاً^٧، لاحتمال اشتغال الذمة واقعاً بالسابقة^٨ دون اللاحقة، فلم يتحقق العدول من صلاة إلى أخرى، وكذا الكلام في العدول من حاضرة إلى سابقتها، فإنّ اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقة من باب الاحتياط، وإن لم يحصل اليقين بالبراءة من السابقة بالعدول، لما مرّ.

مركز تحقيق تكاليف زراعة سمني

١. الإمام الخميني: بل تقع الثانية و سقط الترتيب و وجوب الإتيان بالأولى
الكلباني: بل الثانية، كما مرّ

مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم جواز العدول بعد الفراج

٢. الإمام الخميني: لا ينبغي ترك الاحتياط لو وقفت الشريكه بجميعها في الوقت المختص، بل لا يترك حتى الإمكان وإن كان الوجه ما ذكره

الكلباني: قد مرّ أنّ الأثوقي فيه البطلان، وكذا العشاء في الوقت المختص بالمغرب

٣. مكارم الشيرازي: فيه إشكال ظاهر، إلا أن يقع بعض العشاء في الوقت المشتركة كمن يصلّي تماماً

٤. مكارم الشيرازي: بل ما لم يدخل في الركعة الرابعة، فإنّ العدول فيها إذا قام إليها لا دليل عليه أيضاً بعد عدم شمول روایاته له وكونه على خلاف الأصل وكون بعض روایاتها التي يمكن الاستدلال به على العموم مخدوش السند

٥. الإمام الخميني: وإن لا يبعد صحتها عشاء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط

٦. الغوئي: والأظهر جواز قطعها والإتيان بها بعد المغرب

٧. مكارم الشيرازي: إلا إذا كان منشاء الاحتياط في كلّيّهما واحداً

٨. الغوئي: هذا فيما إذا لم يكن منشأ الاحتياط فيهما واحداً، وأمّا فيه فيجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة

مسألة ١١: لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة في المعاشر ولا في الفوائد، ولا يجوز من الثالثة إلى الحاضرة، وكذلك من النافلة إلى الفريضة ولا من الفريضة إلى النافلة، إلا في مسألة إدراك الجماعة^١؛ وكذلك من فريضة إلى أخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب، ويجوز من الحاضرة إلى الثالثة، بل يستحب في سعة وقت^٢ الحاضرة.

مسألة ١٢: إذا اعتقد في أثناء العصر أنه ترك الظهر فعدل إليها، ثم تبين أنه كان آتياً بها، فالظاهر جواز^٣ العدول^٤ منها إلى العصر ثانياً، لكن لا يخلو عن إشكال، فالأحوط^٥ بعد الإقام الإعادة أيضاً.

مسألة ١٣: المراد بالعدول أن ينوي كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى منها وما سيأتي.

مسألة ١٤: إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمم والوضوء والمرض والصحة ونحو ذلك، ثم حصل أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاحة كالجنون والحيض والإغماء وجب عليه القضاء، وإن لم يجب^٦ وإن علم بمحدث العذر قبله وكان له هذا المقدار، وجبت المبادرة إلى الصلاة، وعلى ما ذكرنا، فإن كان تمام المقدمات حاصلة في أول الوقت، يكفي مضي مقدار أربع ركعات للظهور

مِنْ أَحَدِ الْعُدُولِ

١. الخوئي: وإنما أراد قرائة سورة الجمعة في صلاة الظهر من يوم الجمعة فقرأ سورة أخرى حتى تجاوز نصفها، فإنه يجوز له أن يعدل إلى النافلة ثم يعيد صلاة الظهر مع سورة الجمعة

مكارم الشيرازي: سباتي إن شاء الله تعالى في مبحث الجمعة

٢. مكارم الشيرازي: بل قد يجب لوقتنا بوجوب تقديم فائدة اليوم أو شبيهه

٣. الإمام الخميني: إذا لم يدخل في ركن يقصد الثانية، ولكن لا بد حينئذ من إعادة الذكر الواجب الآتي بعنوان الثانية، أي المعدول إليه، فلو تبين بعد إتيان القراءة مثلاً بعنوان الظهر عدل إلى العصر وأتي بالقراءة للعصر، تنت صلاته، بخلاف ما لو دخل في الركوع فتبين، فإن الظاهر بطلان صلاته

٤. مكارم الشيرازي: إذا لم يأت بشيء من الأجزاء حينئذ: بل ليس عدولاً هنا، وإنما فيه إشكال: نعم، في الأجزاء غير الأربع يمكن القول بجواز إعادتها وصحّة الصلوة لمتى نفس «لاتعاد» على إشكال

٥. الخوئي: هذا الاحتياط لا يشترك فيما إذا أتي بركن بعد العدول، وأنتا إذا أتي بجزء غير ركني فاللازم الإتيان به ثانية فلا حاجة معه إلى الإعادة، وأنتا مع عدم الإتيان بشيء فلا إشكال فيه

الكلباني: لا يشترك

٦. الكلباني: الأحوط في غير العائض والنفاس القضا إن أدرك بعقار التكليف الاضطراري بـلـعـاظـ ضيقـ الـوقـتـ، سواءـ كانـ أـوـلـ الـوقـتـ أوـ آخـرـهـ

و ثانية للظهرين، و في السفر يكفي مضي مقدار ركعتين للظهر و أربعة للظهرين، و هكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء؛ وإن لم تكن المقدمات أو بعضها حاصلة، لابد من مضي مقدار الصلاة و تحصيل تلك المقدمات، وذهب بعضهم إلى كفاية مضي مقدار الطهارة و الصلاة في الوجوب وإن لم يكن سائر المقدمات حاصلة، والأقوى الأول^١ وإن كان هذا القول أحوط.

مسألة ١٥: إذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت، فإن وسع للصلاتين^٢ وجبتا، وإن وسع لصلاة واحدة أتى بها، وإن لم يبق إلا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط، وإن زاد على الثانية بقدر ركعة وجبتا معاً، كما إذا بقي إلى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات وفي السفر مقدار ثلاثة ركعات، أو إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر وأربع ركعات في السفر، ومتى تكتمل الذكر الواجب من السجدة الثانية؛ وإذا كان ذات الوقت واحدة، كما في الفجر، يكفي بقاء مقدار ركعة.

مسألة ١٦: إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بقدر صلاة واحدة ثم حدث ثانياً، كما في الإغماء والجنون الأدواري، فهل يجب الإتيان بالأولى أو الثانية أو يتخير، وجوهه^٣.

مسألة ١٧: إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت، وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة^٤ أو

مما تقتضيه شرائط العذر

١. الخوئي: بل الأقوى كفاية التمكّن من نفس الصلاة في الوقت في وجوب القضاء وإن لم يتمكّن فيه من شيء من مقدّماتها، لصدق الفوت حينئذ مع التمكّن من تحصيل الشرائط قبل الوقت؛ نعم، يعتبر في وجوب القضاء على الحال من تمكّنها من الصلاة و الطهارة أيضاً، كما مرّ

مكارم الشيرازي: في الحالين وتباهيا، فإن الحكم يقتضي معلق في الأدلة على تفريطها و توانيها وهو لا يصدق بغير ذلك؛ وأما في غيرها فلا يترک الانتباه، لاحتمال صدق الفوت فيها بمجرد إدراك الوقت بقدر نفس الصلاة وإن لم يدرك الطهارة وغيرها

٢. الإمام الخميني: مع تحصيل الطهارة ولو التراية، وكذا في الصلاة الواحدة و الفروع الآتية
٣. الإمام الخميني: أوجهها أولها، كما تقدم

الخوئي: مرّ أنَّ الأقوى هو الوجه الأول

الگلبانی: الأحوط الإتيان بالأولى إلا في الوقت المختص بالثانية، حيث إنَّه تتعين عليه الثانية
مكارم الشيرازی: أقوالها الأولى، كما مر في المسألة الثالثة من الأوقات، و العجب أنه رجح التخيير
هناك ولم يرجح هنا؛ ثم إن احتمال تعين الثانية لا وجه له أصلاً، بل الأمر يدور بين الأولى و التخيير،
و الأقوى هو الأول، كما عرفت

٤. الإمام الخميني: مع الطهارة ولو تراية

أزيد، ولو صل قبل البلوغ ثم بلغ في أثناء الوقت فالآقوى كفایتها^١ و عدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط؛ وكذا الحال لو بلغ في أثناء الصلاة.

مسألة ١٨: يجب في ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت؛ فلو أتي بالمستحبات مع العلم بذلك، يشكل صحة صلاته، بل تبطل على الآقوى؟

مسألة ١٩: إذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد، يجب ترك المستحبات حفاظة على الوقت بقدر الإمكان؛ نعم، في المقدار الذي لابد من وقوعه خارج الوقت، لا بأس بإتيان المستحبات.

مسألة ٢٠: إذا شك في أثناء العصر في أنه أتى بالظهر أم لا، بني على عدم الإتيان وعدل إليها إن كان في الوقت المشترك، ولا تجري قاعدة التجاوز^٢؛ نعم، لو كان في الوقت المختص بالعصر، يكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت.



فصل في القبلة

و هي المكان الذي وقع فيه البيت - شرف الله تعالى - من تخوم الأرض إلى عنان السماء^٣ للناس كافة، القريب والبعيد لا يخوض العلية. ولا يدخل فيه شيء من حجر

١. مكارم الشيرازى: لا ينبغي ترك الاحتياط وإن قلنا بشرعية عبادات الصبي، كما هو الآقوى

٢. الإمام الخميني: بل الآقوى صحتها مع إدراك ركعة من الوقت، بل لا يبعد صحتها مطلقاً وإن عصى بتنويت الوقت، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه

الكلباني: في القوة من

مكارم الشيرازى: بل على الأحوط لأن الأمر بالشيء وإن لم يقتض النهي عن خدمة الم Pax، إلا أن التقرب بالفضل إذا لم يكن له صارف عن نفس الواجب إلا الاستغفال به لا يخلو عن إشكال، كما يظهر بمراجعة العقلاة فيما بين المولى والعبد

٣. مكارم الشيرازى: جريانها لا يخلو عن وجه، لما ورد في النص من إجرائها بالنسبة إلى الأذان إذا دخل في الإقامة وفيها إذا دخل في الصلاة، وهل ترتب العصر على الظهر أقل منها؛ فتأمل

٤. الخوئي: لا أصل لذلك

مكارم الشيرازى: القراء المعلوم جواز الصلوة في السراديب أو فوق الجبل أو في الطائرة أو نحو ذلك مستقبلاً لامتداد البيت من الطرفين؛ أما قوله كذلك حتى في الخط الممتد الخارج من الجانب الآخر

إسماعيل وإن وجب إدخاله في الطواف. ويجب استقبال عيتيها، لا المسجد أو الحرم ولو للبعيد^١. ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصل بها، بل المحاذاة العرفية كافية^٢؛ غاية الأمر أن المحاذاة تتسع^٣ مع البعد، وكلما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذة، كما يعلم ذلك

→ من الأرض أو الممتد إلى السماء حتى يصح الصلة إلى هذا الخط في مثل كرة القمر، فلا دليل عليه، بل الدليل على خلافه ويلزم منه ما لا يتلزم به أحد ظاهراً

١. الإمام الخميني: وإن كان الواجب استقبال عين الكعبة مطلقاً، لكن إذا بعَدَ المصلي عن مكثَّةِ المعظمة مقداراً ممتنعاً بدلاً من ذلك استقبال العين عن استقبال المسجد عرفاً وحسناً، وإذا بعَدَ عنها جدأً لا ينفكَّ استقبالهما عن استقبال العرم كذلك، ولعلَّ أهلَّ العراق وإيران يكتونون في استقبالهم لمكثَّةِ المعظمة مستقبلين لجميع العجاز عرفاً، ألا ترى أنَّ استقبالنا للشمس استقبال لجميعها مع أنَّ جميع الأرض ليس لها قدر محسوس في مقابلها، وذلك بعدها وأنَّ كلما ازداد الأشياء بعدها ازدادت صغرًا بحسب العس، وكلما صارت الزاوية العادلة من خروج الشعاع المنطبق على المرئي أو دخول النور الوارد على الباصرة أحد، يصير المرئي أصغر، وكلما صارت أفرج يصير أكبر، ولا يرى الشيء على ما هو عليه إلا بزاوية قائمة ولا ريب في زيادة اتساع المحاذة عرفاً بزيادة البعد بهذا المعنى. وأيضاً لتراكان وضع العينين خلقة على سطح محدب تقريباً يكون خروج الشعاع أو دخول نور المرئي في العين على خطوط غير موازية، ولأجل ذلك أيضاً تزداد السعة بازدياد البعد عرفاً وحسناً، وأنا عدم انحراف الصُّفَّ المستطيل، فلأنَّ كلَّ مصلَّ بواسطة جاذبة الأرض وكروريتها تكون قدمه محاذية لمركز الأرض، بحيث إذا خرج خط مستقيم من مركزها مارأ على ما بين قدمه يمر على أم رأسه، وبعبارة أخرى: إنَّ كلَّ مصلَّ قائم على قطر من قطرات الأرض، فإذا راهى محاذة الكعبة يكون الخط الخارج من عينه مثلاً غير موازٍ للخط الخارج من عين الآخر، وكذا الخط المفروض خارجاً من جهةه غير موازٍ لما خرج من جهةه غيره، فمن يليه في الصُّفَّ، كما أنَّ القطر الذي قام عليه غير موازٍ للقطر الذي قام عليه الآخر، ولأجل ذلك وذاك لو فرض صُفَّ بمقدار نصف دائرة الأرض أو تمامها يكون كلَّ منها محاذياً للقبلة من غير لزوم انعناء في الصُّفَّ إلَّا الانتهاء القهري الذي يكون بطبع كروية الأرض، والتفصيل لا يسعه المقام.

٢. الخوري: هذا عند عدم التمكّن من إحراز محاذة نفس العين، وإلَّا فتجب محاذة نفسها لحدبة الوجه التي تكون نسبتها إلى دائرة الرأس بالسبعين تقريباً، فإذا وقع البيت بين القوس الواقع على أفق المصلي المحاذي للقوس الصغير الواقع على الحدبة فالمحاذة حقيقة

٣. مكارم الشيرازي: المحاذة العقلية المحاصلة باتصال الخط العمود على وسط الجبهة أو مقاديم البدن بالكببة لا تختلف بالقرب والبعد، ولكن المحاذة العرفية تختلف، فإنَّ الزاوية اليسيرة لا ينافيها مع البعد وينافيها مع القرب، وإن شئت أدقَّ من هذا، قلت: المحاذة لا تتسع مع البعد، بل يتسع ما يعادلي، فإنَّ الزاوية اليسيرة لا تؤثر في سعة المحاذي في القريب ولكن يحدث ضلعاً طويلاً مع البعد، كما لا يخفى

باللحظة الأجرام بعيدة^١ كالأنجم و نحوها، فلا يقدح زيادة عرض الصف المستطيل عن الكعبة في صدق معاذاتها^٢، كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى الأجرام بعيدة. والقول بأن القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها، راجع^٣ في الحقيقة إلى ما ذكرنا^٤، وإن كان مرادهم الجهة العرفية المساعدة فلا وجده له^٥.

و يعتبر العلم بالمحاذاة مع الإمكان، ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المقيدة للظن. وفي كفاية شهادة العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال^٦، ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها إن لم يكن اجتهاده على خلافها، وإلا فالأحوط تكرار الصلاة^٧، ومع عدم إمكان تحصيل الظن يصل إلى أربع جهات^٨ إن وسع الوقت، وإلا فيتخير بينها.

١. مكارم الشيرازى: الأجرام بعيدة كالأنجم و نحوها لها عرض عريض أوسع من طول الصف الطويل، فيمكن المحاذاة الحقيقي في مجموع الصف، وهذا المثال منه عجيب

٢. الخوئي: من اعتبار المحاذاة الحقيقية

٣. الإمام الخميني: ولعله راجع إلى ما ذكرنا من أن استقبال البعيد لسمت الكعبة وجهتها عين استقبال الكعبة، ولو لم يرجع ما ذكره إليه وأرادوا به المست- ولو لم يستقبل الكعبة عرقاً - فهو ضعيف

٤. مكارم الشيرازى: فالثناوت بين القريب أو البعيد ليس في المستقبل، بل في كيابة الاستقبال، فإنه في القريب المحسوس أدق وفي البعيد أوسع وأعم

٥. مكارم الشيرازى: والعالمل أن المحاذاة العقلية غير معتبرة، كما أن المحاذاة المساعدة غير كافية؛ والمعتبر، الدقيق العرفي

٦. الإمام الخميني: لا يبعد الكفاية مع كون إخبارهما عن المبادئ الحسنية و يقدم البيئة على اجتهاده الفنى، ولا يبعد جواز التعويل على قول أهل الخبرة مع عدم مخالفته لاجتهاده العلمي وإن خالف ظنه المطلق

الخوئي: أظهره كفاية شهادة العدلين، بل لا تبعد كفاية شهادة العدل الواحد، بل مطلق الفتنة أيضاً

الكلبايكاني: الأقوى كفايتها إن كان إخبارهما مستنداً إلى المبادئ الحسنية، وإلا فالأقوى عدم الكفاية حتى مع عدم التمكن من العلم فيعمل بالظن الفعلى

مكارم الشيرازى: لا إشكال فيه إذا كان عن مبادئ حسنية

٧. الخوئي: والأظهر كفاية العمل بالبيئة

مكارم الشيرازى: لا وجده لتكرار الصلوة، بل يعمل باجتهاده فيها إذا كانت البيئة مستندة إلى الاجتهاد كما أنه لا إشكال في العمل بها إذا كانت مستندة إلى الحسن

٨. الخوئي: على الأحوط، ولا تبعد كفاية الصلاة إلى جهة واحدة

الكلبايكاني: على الأحوط، كما أن الأحوط مع ضيق الوقت القضاء، أيضاً

مكارم الشيرازى: والأقوى كفاية الصلوة إلى جهة واحدة، ولا تجب إلى أربع جهات

مسألة ١: الأمارات المصلحة للظنّ التي يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم، كما هو الغالب بالنسبة إلى البعيد، كثيرة:

منها: **المعدّي**، الذي هو المنصوص في الجملة، يجعله في أوسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها خلف المنكب الأيمن، والأحوط أن يكون ذلك في غسالة ارتفاعه أو انخفاضه^١، والمنكب ما بين الكتف والعنق، والأولى^٢ وضعه خلف الأذن^٣ وفي البصرة^٤، وغيرها من البلاد الشرقية في الأذن اليمني^٥، وفي موصل ونحوها من البلاد الغربية بين الكتفين، وفي الشام خلف الكتف الأيسر، وفي عدن بين العينين، وفي صنعاء على الأذن اليمني، وفي الحبشة والنوبة صفحة الخد الأيسر.

ومنها: **سُهيل**، وهو عكس المعدّي.

ومنها: **الشمس**^٦ لأهل العراق^٧ إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم

١. **مكارم الشيرازي**: و طريق معرفة لارتفاع الجذع و انخفاضه أن يكون الفرقان (كونجان في ذلب الدب الأصغر خلف الجذع) ثوقة في حالة الانخفاض و تخته في عكسه

٢. **الكلبي يگاني**: لا وجہ لهذه الأولوية
مكارم الشيرازي: كل ذلك و شبيهها مستندة إلى ما ذكره أهل الهيئة و يمكن الركون إليها إذا أفاد الظنّ؛ والأولى في اعصارنا متابعة ما ذكره المتأخرون و المعاصرون في انحراف البلاد فإنه أدق و أضيق. ويمكن الركون في ذلك إلى البوصلة فإنها من الأسباب المورلة للظنّ غالباً، بل قد يكون الظنّ الحال من أقوى من غيرها؛ ولكن لابد أن تكون الآلة سليمة غير معيبة

٣. **الخوئي**: في أولويته إشكال، بل منع

٤. **الإمام الخميني**: فيما ذكره بالنسبة إلى البصرة، بل في كثير منها إشكال، لابد من الرجوع إلى القواعد أو إلى أهل الفتن

٥. **الكلبي يگاني**: يعني معاذياً له خلف المنكب مما يلي العضد

٦. **الإمام الخميني**: لعل هذه العبارة للتبيه على الغلل الذي في بعض الكتب من جعل الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن، لأنّ لازمه الاتحراف إلى المشرق، وهو خلاف الواقع و خلاف العلامة الأولى، فاصلح الماتن، ذلك بأنّ العلامة زوال الشمس إلى الحاجب الأيمن عند المواجهة إلى نقطة الجنوب، ولا يمكن ذلك إلا بانحراف قبلهم من الجنوب إلى المغرب، وهي موافقة للواقع بالنسبة إلى أوسط العراق، و موافقة للعلامة الأولى مع وضوح العبارة

٧. **الكلبي يگاني**: يعني لأواسطهم، فإن انحراف قبلهم إلى المغرب يكون بمقدار يحافي حاجبهم الأيمن القبلة عند مواجهتهم إلى نقطة الجنوب، فالشمس إذا زالت إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب تصير

نقطة الجنوب.

و منها: جعل المغرب^١ على اليمين^٢ والشرق على الشمال لأهل العراق أيضاً في مواضع يوضع الجُذُّي بين الكتفين، كموصل.

و منها: الثريا و العيوق لأهل المغرب؛ يضعون الأول عند طلوعه على الأيمن، والثاني على الأيسر.

و منها: محراب صلٰى فيه معمصوم؛ فإن علم أنه صلٰى فيه من غير تيامن ولا تيسير، كان مفيداً للعلم^٣، وإلا فيفييد الظن.

و منها: قبر المعمصوم؛ فإذا علم عدم تغيره، وأن ظاهره مطابق لوضع الجسد، أفاد العلم^٤، وإلا فيفييد الظن.

و منها: قبلة بلد المسلمين في صلاتهم و قبورهم و محاربهم إذا لم يعلم بناؤها^٥ على الغلط. إلى غير ذلك، كقواعد الهيئة^٦ و قول أهل خبرتها.

مسألة ٢: عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظن^٧، ولا يجوز الاكتفاء بالظنّ الضعيف مع إمكان القويّ، كما لا يجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى^٨. ولا فرق بين أسباب حصول الظن، فالمدار على الأقوى فالأقوى، سواء حصل

من حيث تكثير عدوه سدى

→ معاذية لقبلتهم، وليس المقصود جعلها عند الزوال على العاجب الأيمن حتى يستلزم انحراف قبلتهم إلى المشرق

مكارم الشيرازي: فإذا واجه الإنسان نقطة الجنوب وكانت الشمس على حاجبه الأيمن، كانت الشمس مواجهة للقبيلة

١. الإمام الخميني: أي الاعتدالية منه ومن المشرق

٢. الخوئي: هذا من سهو القلم، والصحيح عكسه

مكارم الشيرازي: في النسخة غلط، بل اللازم جعل المشرق على المسار

٣. مكارم الشيرازي: لو قلنا بأنه لا يعمل بالحكم القاهري ولا بعلمه العادي، بل بعلمه المكتوب دائمًا

٤. مكارم الشيرازي: يأتي فيه ما مز في محرابه عليه السلام

٥. مكارم الشيرازي: بل ولم يقلن بخلافه

٦. الإمام الخميني: بعض قواعدها يفيد العلم إن أنتقت مقدماته

٧. الخوئي: أو الاحتياط بتكرار الصلاة إلى الأطراف المحتملة، بل يجوز التكرار مع إمكان تحصيل العلم أيضاً

٨. مكارم الشيرازي: بل يكفي مستوى الاجتهاد والتحريم، وإن لم يجز الاعتماد بمساجد المسلمين وغيرها، لإمكان تأكيد الظنّ الحاصل منها بتنبع سائر الأمارات مع أنه خلاف السيرة

من الأمارات المذكورة أو من غيرها ولو من قول فاسق، بل ولو كافر؛ فلو أخبر عدل^١ ولم يحصل الظن بقوله وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهة كونه من أهل الخبرة^٢، يعمل به^٣.

مسألة ٣: لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى وال بصير، غاية الأمر أن اجتهاد الأعمى هو الرجوع إلى الغير^٤ في بيان الأمارات أو في تعين القبلة.

مسألة ٤: لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفتد الظن، ولا يكتفي بالظن الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى^٥.

مسألة ٥: إذا كان اجتهاده مخالفًا لقبلة بلد المسلمين في محاربهم ومذاجعهم وقبورهم، فالأحوط^٦ تكرار الصلاة^٧، إلا إذا علم بكونها مبنية على الغلط.

مسألة ٦: إذا حصر القبلة في جهتين، بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما، وجب عليه تكرير الصلاة^٨، إلا إذا كانت إحداهما مظنونة والأخرى موهومة، فيكتفي بالأولى؛ وإذا حصر فيها ظنناً، فكذلك يكرر فيها^٩، لكن الأحوط إجراء حكم المتحير فيه بتكرارها إلى أربع جهات.

مسألة ٧: إذا اجتهد لصلاة وحصل له الظن، لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى

١. مكارم الشيرازي: يعني من طريق الحدس؛ أفالو كان حسيناً، فلا يبعد تقادمه على غيره
٢. الإمام الخميني: بل لا يبعد جواز الرجوع إلى أهل الخبرة ولو لم يحصل منه الظن، بل تقدم قوله على الظن المطلق لا يخلو من وجده

٣. الخوئي: إذا كان خبر العدل حتى لا يبعد تقادمه على الظن، والاحتياط لا ينبغي تركه

٤. الخوئي: هذا بحسب الغالب، وإن لم يمكن اجتهاده بغيره، أيضاً

٥. مكارم الشيرازي: إذا لم يمكنه الاجتهاد بمثل البوصلة وغيرها

٦. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه في المسألة الثانية

٧. الكلباني: لا يبعد تقديم ظنه الفعلي

٨. الخوئي: جواز الاكتفاء بظنه الاجتهادي لا يخلو من قوّة

٩. مكارم الشيرازي: لا وجه لتكرار الصلاة إذا كان اجتهاده متيناً متقدماً؛ فهلبني قبلة المسلمين إلا على هذه الاجتهادات من أول الأمر غالباً؟

١٠. مكارم الشيرازي: قد مر الإشكال فيه في صدر البحث في القبلة؛ وكذا الكلام في ذيل هذه المسألة

١١. مكارم الشيرازي: لا دليل معتمد به على حجية الظن هنا؛ فإجراء حكم المتعذر لو لم يكن هنا أقوى،

فلا أقل من أنه أحوط

مادام الظنّ باقياً.

مسألة ٨: إذا ظنَّ بعد الاجتِهاد أنها في جهة فصلَ الظُّهُر مثلاً إليها، ثمْ تبدَّل ظنه إلى جهة أخرى، وجب عليه إتِيَان العصر إلى الجهة الثانية، وهل يجب إعادة الظُّهُر أو لا؟ الأقوى وجوبها^١ إذا كان مقتضى ظنه الثاني وقوع الأولى مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار، وإذا كان مقتضاها وقوعها ما بين اليمين واليسار لا يجب الإعادة.

مسألة ٩: إذا انقلب ظنه في أثناء الصلاة إلى جهة أخرى، انقلب إلى ما ظنه، إلا إذا كان الأول إلى الاستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنه الثاني، فيعود.

مسألة ١٠: يجوز لأحد المُجتَهدين المُختلفين في الاجتِهاد، الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيرأ، بحيث لا يضر بهيئة الجماعة ولا يكون بعد الاستدبار أو اليمين واليسار.

مسألة ١١: إذا لم يقدر على الاجتِهاد أو لم يحصل له الظنّ بكونها في جهة وكانت الجهات متساوية، صلى إلى أربع جهات^٢ إن وسع الوقت، وإنْ فُقدَر ما وسَعَ. ويشرط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في إحداها، أو على وجه لا يبلغ الانحراف إلى حد اليمين واليسار، والأولى^٣ أن يكون على خطوط متقابلات^٤.

مسألة ١٢: لو كان عليه صلاتان، فالأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الأولى^٥.

مسألة ١٣: من كان وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات أو أقلّ وكان عليه صلاتان، يجوز له أن يتمم جهات الأولى ثم يشرع في الثانية، ويجوز أن يأتي بالثانية في كلّ جهة صلى إليها الأولى إلى أن تتم والأحوط اختيار الأول، ولا يجوز أن يصلّي الثانية إلى غير الجهة التي صلى إليها الأولى؛ نعم، إذا اختار الوجه الأول، لا يجب أن يأتي بالثانية على ترتيب الأولى.

١. مكارم الشيرازي: بل الأحوط ذلك

٢. الخوئي: على الأحوط، كما مر آنفأ

الكلبايكاني: على الأحوط، كما أن الأحوط القضاء أيضاً مع ضيق الوقت عن تمام الجهات

مكارم الشيرازي: على الأحوط، وقد من الإشكال فيه

٣. الكلبايكاني: بل الأحوط

الإمام الخميني: بل الظاهر لزوم كونه على الخطوط المتقابلة عرفاً، ومعه لا يبلغ الانحراف إلى حد اليمين واليسار

٤. مكارم الشيرازي: منصرف النصوص هو المتقابلات العرفية، ولو قلنا بوجوب الأربع بشكل الاكتفاء بغيرها

٥. الخوئي: لا بأس بتركه

مسألة ١٤: من عليه صلاتان كالظهرين مثلاً مع كون وظيفته التكرار إلى أربع إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات، بل كان مقدار خمسة أو ستة أو سبعة، فهل يجب إتمام جهات الأولى وصرف بقية الوقت في الثانية، أو يجب إتمام جهات الثانية وإبراد النقص على الأولى؟ الأظهر الوجه الأول؛ ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير؛ وإن لم يكن له إلا مقدار أربعة أو ثلاثة، فقد يقال بتعين الإتيان بجهات الثانية، ويكون الأولى قضاء؛ لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين وإبراد النقص على الثانية، كما في الفرض الأول. وكذا الحال في العشرين، ولكن في الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتي بما يتمكن من الصلوت بقصد ما في الذمة^١ فعلاً، بخلاف العشرين، لاختلافها في عدد الركعات.

مسألة ١٥: من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاة إلى جهة أنها قبلة، لا يجب عليه الإعادة ولا إتيان البقية. ولو علم أو ظن بعد الصلاة إلى جهتين أو ثلاث، أن كلّها إلى غير القبلة، فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى^٢، وإلا وجبت الإعادة^٣.

مسألة ١٦: الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم إمكان العلم، والتكرار إلى الجهات^٤ مع عدم إمكان الظن في سائر الصلوت غير اليومية، بل غيرها مما يمكن فيه التكرار كصلاة الآيات وصلاة الأموات وقضاء الأجزاء المنسية وسجدة السهو^٥ وإن قيل^٦ في صلاة الأموات بكفاية الواحدة عند عدم الظن مخيراً بين الجهات، أو التعين

١. الإمام الخميني: أي ما عليه من الصلاة الاحتياطية، لكن في الأخيرة يتعين عليه نية المصلوة الغولى: هنا في غير الصلاة الأخيرة، والمعني فيها إتيانها عصراً الكلبانى: وفي آخر الوقت يتعين عليه المصلوة

مكارم الشيرازى: بل بقصد ما يجب إتيانه بحسب حكم الشرع أولاً، فإن كليهما تكون في الذمة
٢. مكارم الشيرازى: كفايته غير معلومة، فإن التوسعة تخض حال السهو وأمثاله، لاحوال العلم والاحتياط، والإلزام الاكتفاء بالثلاث عند التخيير، كما هو ظاهر

٣. الإمام الخميني: أي الإتيان ببقية المحتملات، لا جميعها

٤. الغولى: مرّ عدم لزوم التكرار حتى في الصلوت اليومية

٥. مكارم الشيرازى: لو قلنا به

٦. الغولى: هذا مبني على اعتبار الاستقبال فيما

٧. الإمام الخميني: وهو ضعيف كالتعين بالقرعة، كما أن الاحتياط بالقرعة احتياط ضعيف، لعدم كون أمثال المقام مسبباً لها

بالقرعة، وأمّا فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر^١، فع عدم
الظن يتخير، والأحوط القرعة^٢.

مسألة ١٧: إذا صلَّى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة غفلة أو مسامحة، يجب إعادةتها،
إلا إذا تبيَّن كونها القبلة^٣ مع حصول قصد القرابة منه.

فصل في ما يستقبل له

يجب الاستقبال في مواضع:

أحدها: الصلوات اليومية أداءً وقضاءً، وتوابعها، من صلاة الاحتياط للشكوك وقضاء
الأجزاء المنسية، بل وسجدي السهو^٤، وكذا فيها لو صارت مستحبة بالعارض كالمعادة
جماعية أو احتياطاً^٥، وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالأيات، بل وكذا في صلاة الأموات،
ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار^٦، لا في حال المشي أو الركوب^٧، ولا يجب فيها
الاستقرار والاستقبال وإن صارت واجبة^٨ بالعرض بنذر ونحوه.

مسألة ١: كيفية الاستقبال في الصلاة قافتاً أن يكون وجهه ومقاديم بدنه إلى القبلة حتى

١. الكلباني: الأحوط فيما تأخيره إلى أن يحصل الظن أو العلم ما لم يبلغ حد الحرج وإن كان الأقوى
كفاية الحاجة

مكارم الشيرازي: بل الأحوط تأخيرهما لولا الحاجة والضرورة

٢. مكارم الشيرازي: ليس هنا محل القرعة، فإن محلها ما لا طريق إلى حل المشكل حتى من الأصول
وحتى أصللة التخيير، كما حققناه في محله

٣. الإمام الخميني: أو كان منحرفاً إلى دون المشرق والمغرب في صورة الغفلة لا المسامحة
الخوئي: بل لو تبيَّن وقوعها إلى ما بين المشرق والمغرب، صحت أيضاً

٤. الإمام الخميني: على الأحوط وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوة
الكلباني: على الأحوط فيما

الخوئي، مكارم الشيرازي: على الأحوط

٥. الإمام الخميني: المعادة احتياطاً ليست مستحبة شرعاً
٦. الخوئي: على الأحوط

٧. مكارم الشيرازي: عدم اعتبار القبلة في حال المشي في الأسفار لا إشكال فيه؛ وأما في الحضر، فلا
دليل عليه إلا رواية الحسين بن مختار وهو وإن كان محلأً للكلام، إلا أنه لا يبعد صحة روایته مع
 إطلاق كلمات القوم وغير ذلك من المؤيدات

٨. الإمام الخميني: مرّ عدم صدورتها واجبة به ونحوه

أصابع رجليه^١ على الأحوط^٢، والمدار على الصدق العرفي؛ وفي الصلة جالساً أن يكون رأس ركبيه إليها^٣ مع وجهه وصدره وبطنه، وإن جلس على قدميه لابدّ أن يكون وضعها على وجه يعاد مقتبلاً لها^٤، وإن صلّى مضطجعاً يجب أن يكون كهينة المدفون^٥، وإن صلّى مستلقياً فكهينة المحتضر.

الثاني: في حال الاحتضار^٦ وقد مرّ كيفيته.

الثالث: حال الصلة على الميت يجب أن يجعل على وجهه^٧ يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى الشرق.

الرابع: وضعه حال الدفن، على كيفية مرّت.

الخامس: الذبح والنحر، بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبلة، والأحوط^٨ كون الذابح أيضاً مستقبلاً وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

مسألة ٢: يحرم الاستقبال حال التخلّي بالبول أو الفاطط^٩، والأحوط^{١٠} تركه حال

١. الإمام الخميني: الأقوى عدم وجوب استقبالها، بل العبران هو الاستقبال العرفي للمصلّى، وهو لا يتوقف على استقبال ظهر اليد وأصابع الرجل بل والركبتين حال الجلوس، فلو صلّى مع انحرافها لا يbas عليه، لكن الأحوط مراعاة الاستقبال فيها خصوصاً في الأخير

مكارم الشيرازي: لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، وكذلك في رأس الركبتين، فيكتفي مجرد صدق استقبال المصلّى، بل سيرة المسلمين جارية غالباً في عدم رعاية هذه الأمور في استقبال القبلة

٢. الخوئي: والأظهر عدم وجوب الاستقبال بها

٣. الخوئي: لا يعتبر ذلك على الأظهر

٤. الخوئي: لا تعتبر كافية خاصة في وضع القدمين

٥. الإمام الخميني: إن أمكن الاضطجاع على العين، وإن لا يصلّى مضطجعاً عكس المدفون، أي يجعل رأسه مكان رجليه ويستقبل

مكارم الشيرازي: الكلام في هذا وما بعده سبأتهي إن شاء الله في أبواب القيام

٦. مكارم الشيرازي: الكلام في هذا إلى الخامس من، وسيأتي في محله إن شاء الله

٧. الخوئي: بل على وجه يكون رأس الميت إلى يمين المصلّى ورجله إلى يساره، كما نقدم، وما في المتن يخصّ بالأماكن التي تكون القبلة فيها في طرف الجنوب

٨. الخوئي: لا يترك الاحتياط بكون الذابح أيضاً مستقبلاً

٩. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إسكال وإن كان هو الأحوط

١٠. الإمام الخميني: مرّ الكلام فيه

الاستبراء والاستئجار، كما مر.

مسألة ٣: يستحب الاستقبال في مواضع: حال الدعاء، وحال قرائة القرآن، وحال الذكر، وحال التعقيب، وحال المرافعة عند المحاكم، وحال سجدة الشكر وسجدة التلاوة، بل حال الجلوس مطلقاً^١.

مسألة ٤: يكره الاستقبال حال الجماع وحال لبس السراويل، بل كل حالة ينافي التعظيم.

فصل في أحكام الغلل في القبلة

مسألة ١: لو أخل بالاستقبال عالماً عاماً، بطلت صلاته مطلقاً، وإن أخل بها جاهلاً^٢ أو ناسياً أو غافلاً أو مخطناً في اعتقاده أو في ضيق الوقت، فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته، ولو كان في الأثناء مضى ما تقدم واستقام في الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه؛ لكن الأحوط الإعادة في غير المخطىء في اجتهاده مطلقاً وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار^٣ أو إلى الاستدبار، فإن كان بجهة مخطناً أعاد في الوقت دون خارجه وإن كان الأحوط الإعادة مطلقاً سيما في صورة الاستدبار، بل لا ينبغي أن يترك في هذه الصورة^٤، وكذا إن كان في الأثناء^٥؛ وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً فالظاهر

١. مكارم الشيرازي: حالها وما بعدها بناء على التسامع في أذله السنن، ظاهر، وإلا للابد ان يكون بعنوان الرجاء

٢. الإمام الغزني: بالموضوع لا بالحكم، وكذا في النسيان والغفلة الخوني: لا يبعد وجوب الإعادة فيما إذا كان الإخلال من جهة الجهل بالحكم، ولا سيما إذا كان عن تعمير

٣. مكارم الشيرازي: عدم وجوب الإعادة فيهما (اليمين واليسار) مطلقاً لا يخلو عن لفوة، ولكن الأحوط ما ذكره

٤. الخوئي: لا يأس برتكه

٥. الإمام الغزني: إن انكشف في الأثناء انعرفه هنا بين اليمين والشمال، فإن وسع الوقت لإدراك ركمة فما فوقها قطع الصلاة وأعادها مستقبلاً، وإلا استقام للباقي وتصح صلاته على الأقوى ولو مع الاستدبار وإن كان الأحوط قضائها أيضاً

وجوب^١ الإعادة^٢ في الوقت وخارجه^٣.

مسألة ٢: إذا ذبح أو نحر^٤ إلى غير القبلة عالماً عاماً حرم المذبوح والمنحور، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراماً، وكذا لو تذر استقباله، كأن يكون عاصياً أو واقعاً في بئر أو نحوه مما لا يمكن استقباله، فإنه يذبحه وإن كان إلى غير القبلة.

مسألة ٣: لو ترك استقبال الميت^٥، وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته؛ سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان، كما مرّ سابقاً.

فصل في الستر والساتر

اعلم أنَّ الستر قسمان: ستر يلزم في نفسه، وستر مخصوص بحالة الصلة:

فالأول: يجب ستر العورتين قبل و الدبر عن كل مكلف من الرجل والمرأة، عن كل أحد من ذكر أو أنثى ولو كان مماثلاً، حرماً أو غير حرم؛ ويحرم على كل منها أيضاً النظر إلى عورة الآخر، ولا يستثنى من المحظيين إلا الزوج والزوجة والسيد والأمة إذا لم تكن مزوجة^٦ ولا محللة^٧، بل يجب الستر عن الطفل العيَّن، خصوصاً المراهق، كما أنته يحرم النظر إلى عورة المراهق، بل الأحوط ترك النظر إلى عورة العيَّن، ويجب ستر المرأة تمام بدنها عمن عدا الزوج والخارم، إلا الوجه والكتفين مع عدم التلذذ والريبة، وأما معها فيجب الستر ويحرم النظر حتى بالنسبة إلى الخارم وبالنسبة إلى الوجه والكتفين، والأحوط سترها عن الخارم من السرة إلى الركبة مطلقاً، كما أنَّ الأحوط^٨ ستر الوجه^٩ والكتفين عن غير

١. الإمام الخميني: بل الظاهر عدم وجوبها خارج الوقت وإن كان الأحوط الإعادة

٢. مكارم الشيرازي: الأقوى إنهم يحكم المجتهد المخطئ، فيجري لهم التفصيل المتقدم

٣. الغويني: لا يبعد عدم وجوب القضاء في غير الجاهل بالحكم
الكلبايكاني: على الأحوط

٤. مكارم الشيرازي: سيأتي حكمه في محله

٥. مكارم الشيرازي: مفس حكمه في محله

٦. الكلبايكاني: بل الظاهر جواز النظر إلى الأماء المحللة والمزوجة ما لم يعتق شيء منها

٧. الغويني: بل ولا ذات عدة

٨. الغويني: لا يترك

٩. الكلبايكاني: لا يترك

المحارم مطلقاً.

مسألة ١: الظاهر وجوب^١ ستر الشعر^٢ الموصول^٣ بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأة، وحرمة النظر إليه؛ وأما القراميل من غير الشعر وكذا الخلّي، ففي وجوب سترها وحرمة النظر إليها مع مستورية البشرة إشكال وإن كان أحوط^٤.

مسألة ٢: الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرأة و الماء الصافي مع عدم التلذذ، وأما معد فلا إشكال في حرمته.

مسألة ٣: لا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفية خاصة، بل المناط مجرد الستر ولو كان باليد و طلي الطين و نحوهما^٥.

وأما الثاني: أي الستر حال الصلاة، فله كيفية خاصة و يشترط فيه ساتر خاص و يجب مطلقاً، سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا، و يتفاوت بالنسبة إلى الرجل والمرأة؛ أما الرجل فيجب عليه ستر العورتين، أي القبل من القضيب والبصيتين و حلقة الدبر، لاغير وإن كان الأح祸ت ستر العجان، أي ما بين حلقة الدبر إلى أصل القضيب، وأح祸ت من ذلك ستر ما بين السرة والركبة، والواجب ستر لون البشرة، والأح祸ت^٦ ستر الشبع^٧ الذي يرى من خلف الثوب من غير تغير للونه، وأما الحجم أي الشكل فلا يجب ستره^٨.

وأما المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها حتى الرأس والشعر، إلا الوجه المدار الذي

١. الإمام الخميني: بل الأح祸ت وجوبه، وكذا في القراميل والعلني

٢. الكلبايكاني: فيه تأمل وإن كان أح祸ت

٣. الخوئي: لا يبعد عدم وجوبه إلا إذا كان محسوباً من الزينة، وكذا الحال في القراميل والعلني

٤. مكارم الشيرازي: إذا كانت من الزينة الباطنة، فالظاهر وجوب ستر جميعها بمقتضى ظاهر آية الحجاب

٥. مكارم الشيرازي: بشرط صدق الستر عرفاً؛ وسيأتي في المسألة الآتية إن شاء الله أن صدقه في بعض الموارد مشكل

٦. الخوئي: لا يترك

٧. مكارم الشيرازي: بل الأقوى؛ فإنه إذا رأى الشبع لم يصدق الستر عرفاً

٨. مكارم الشيرازي: في بعض صوره إشكال، كما إذا خاط مثلاً كيساً بحجم الألة من جميع جوانبه وما أشبه ذلك

يغسل في الوضوء^١ و إلا اليدين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين ظاهرها وباطنها، و يجب ستر شيء من أطراف هذه المستثنىات من باب المقدمة^٢.

مسألة ٤: لا يجب على المرأة حال الصلاة ستر ما في باطن الفم من الأسنان واللسان^٣، و لا ما على الوجه من الزينة كالكحل والمحمرة والسوداد والخلي^٤ و لا الشعر الموصول بشعرها^٥ والقراطل وغير ذلك وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر.

مسألة ٥: إذا كان هناك ناظر ينظر ببرية إلى وجهها أو كفيها أو قدميها يجب عليها سترها، لكن لا من حيث الصلاة، فإن أثنت ولم تسترها لم تبطل الصلاة^٦، وكذا بالنسبة إلى حلبيها و ما على وجهها من الزينة، وكذا بالنسبة إلى الشعر الموصول والقراطل في صورة حرمة النظر إليها.

مسألة ٦: يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة، وكذا تحت ذقنها، حتى المدار الذي يرى منه عند اختيارها على الأحوط^٧.

مسألة ٧: الأمة كالحرّة في جميع ما ذكر^٨ من المستثنى والمستثنى منه، ولكن لا يجب عليها ستر رأسها و لا شعرها و لا عنقها، من غير فرق بين أقسامها من الفتنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة^٩، وأما المبعضة فـ كالحرّة مطلقاً، ولو أعتقدت في أثناء الصلاة و علمت به و لم يتخلّل بين عتقها و ستر رأسها زمان، صحت صلاتها، بل و إن تخلّل^{١٠} زمان^{١١} إذا

١. مكارم الشيرازى: لا وجه لتخصيصه به، بل المدار ما يوارى المقمعة والخمار عادةً

٢. مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ وقد ذكرنا في محله أن ما يتسامح فيه عرفاً (لا من باب عدم العيالة، بل من باب أن سيرتهم على عدم الدقة العقلية) لا يبعد جواز تركه

٣. مكارم الشيرازى: ذكره من قبيل توضيح الواضح

٤. مكارم الشيرازى: بشرط أن لا يسترها الخمر والمقالع، و إلا ففيها إشكال

٥. مكارم الشيرازى: في بعض صور المسألة إشكال، بل منع. وهذا إذا كانت المقارنات المحزنة منافية لمقام التلذّب، بمعنى أنه بعيد متقرضاً إليه بالعمل وإن لم يتحقق مع المحرّم عقلأً

٦. الخوئي: الظاهر وجوب ستر جميع ما تحت الذقن لاستثاره بالخمار عادةً، وأتنا الرائد على ما يستره الخمار في العادة فلا يجب ستره

٧. مكارم الشيرازى: أصل المسألة إجماعي، ولم تتعرض لجزئياته لخروجه عن محل الابتلاء

٨. الخوئي: الأحوط وجوب الستر عليها حال حياة ولدها

٩. الإمام الخميني: لا يخلو من إشكال

١٠. الخوئي: صحة الصلاة مع تخلله لاتخلو من إشكال، بل منع

بادرت إلى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل منافٍ، وأمّا إذا تركت سترها حينئذٍ بطلت، وكذلك إذا لم تتمكن من الستر إلا بفعل المنافي، ولكن الأحوط الإيمام ثم الإعادة؛ نعم، لوم تعلم بالعتق حتى فرغت، صحت صلاتها على الأقوى، بل وكذلك لو علمت لكن لم يكن عندها^١ ساتر^٢ أو كان الوقت ضيقاً؛ وأمّا إذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب الستر، فالأحوط^٣ إعادةتها^٤.

مسألة ٨: الصبية الغير البالغة، حكمها حكم الأمة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها، بناءً على اختار من صحة صلاتها وشرعيتها، وإذا بلغت في أثناء الصلاة، فحالها حال الأمة المعتقدة^٥ في الأثناء في وجوب المبادرة إلى الستر^٦ والبطلان مع عدمها إذا كانت عاملة بالبلوغ.

مسألة ٩: لا فرق في وجوب الستر وشروطه بين أنواع الصلوات الواجبة والمستحبة، ويجب أيضاً في توابع الصلاة من قضاء الأربعاء المنسيّة، بل سجدي السهو على الأحوط^٧؛ نعم، لا يجب في صلاة الجنائز وإن كان هو الأحوط فيها أيضاً^٨، وكذلك لا يجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر.

مسألة ١٠: يشترط^٩ ستر العورات في الطواف (أيضاً).

مسألة ١١: إذا بدت العورة كلاً أو بعضاً لريح أو غفلة، لم تبطل الصلاة، لكن إن علم به في

→ الكلباني: الأحوط في هذه الصورة الإيمام ثم الإعادة

١. الإمام الخميني: إذا كانت فاقدة له في تمام الوقت، وإلا فالظاهر لزوم الإعادة

٢. الخوئي: هذا فيما إذا كانت فاقدة للساتر في تمام الوقت

الكلباني: أصلاً حتى لنبر تلك الصلاة، وإن الأحوط الإيمام ثم الإعادة إلا مع الفرق

٣. الإمام الخميني، الكلباني: هل الأقوى

٤. الخوئي: الظاهر عدم وجوبها إذا كان جهلها عن قصور

٥. الخوئي: مر حكمها آنفًا

٦. مكارم الشيرازي: الأحوط إعادةتها للصلوة إن كان الوقت بالثانية

٧. الخوئي: الأظهر عدم وجوب الستر فيها

٨. مكارم الشيرازي: لا يترك فيها وفي سجدة التلاوة

٩. الخوئي: على الأحوط لزوماً

١٠. الإمام الخميني: وجوب سترها فيه على نحو ما وجب في الصلاة محل إشكال، لكن لا يترك الاحتياط فيه

أثناء الصلاة وجبت المبادرة إلى سترها^١ وصحت أيضاً وإن كان الأحوط^٢ الإعادة بعد الإقامة، خصوصاً إذا احتاج سترها إلى زمان معتمد به^٣.

مسألة ١٢: إذا نسي ستر العورة ابتداءً أو بعد التكشّف في الأثناء، فالآقوى صحة الصلاة وإن كان الأحوط الإعادة؛ وكذا لو تركه من أول الصلاة أو في الأثناء غفلة؛ والماهيل بالحكم كالعامد على الأحوط^٤.

مسألة ١٣: يجب الستر من جميع الجوانب، ب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها، إلا من جهة التحت فلا يجب؛ نعم، إذا كان واقفاً على طرف سطح^٥ أو على شباك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر، فالآقوى والأحوط وجوب الستر من تحت أيضاً، بخلاف ما إذا كان واقفاً على طرف بئر، و الفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر فيصدق الستر عرفاً، وأما الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر إذا كان بحيث يرى، فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلاته وإن لم يكن هناك ناظر، فالمدار على الصدق العرفي ومقتضاه ما ذكرنا.

مسألة ٤: هل يجب الستر عن نفسه، يعني أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضاً، أم المدار على الغير؟ قولان: الأحوط الأول^٦ وإن كان الثاني لا يخلو عن قوّة؛ فلو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع، لم تبطل على ما ذكرنا^٧، والأحوط البطلان. هذا إذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضاً، وإلا فلا إشكال في البطلان.

مسألة ١٥: هل اللازم أن يكون ساترته في جميع الأحوال حاصلاً من أول الصلاة إلى

١. الغوني: الظاهر بطلان الصلاة مع العلم به في الأثناء، والأحوط الإتسام ثم الإعادة، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية

٢. الإمام الخميني: لا ينبغي تركه خصوصاً في الصورة الثانية، بل لا يترك فيها الكلباني^٨

الكلباني: لا يترك إذا احتاج إلى زمان ولو غير معتمد به

٣. مكارم الشيرازي: لا يترك في خصوص هذه الصورة

٤. الكلباني^٩: بل الآقوى

٥. الإمام الخميني: يتوقع وجود الناظر تحتها ولو لم يكن فعلاً

٦. مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط؛ وإجزاء البراءة في هذه الفروض النادرة مشكل، كما ذكرنا في محله

٧. الغوني: الظاهر بطلان في العمال، ولعل الوجه فيه ظاهر

آخرها، أو يكفي الستر بالنسبة إلى كلّ حالة عند تحقّقها؛ مثلاً إذا كان ثوبه مما يستر حال القيام لا حال الركوع، فهل تبطل الصلاة فيه وإن كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً أو يتستر عنده ساتر آخر، أو لا تبطل؟ وجهاً؛ أقواها الثاني وأحرطها الأول؛ وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه محرقاً بحيث تكشف عورته في بعض الأحوال لم يضرّ إذا سدَّ ذلك المحرق في تلك الحالة، بجمعه أو بنحو آخر ولو بيده^١، على إشكال في الستر بها^٢.

مسألة ١٦: الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكلّ ما يمنع عن الناظر ولو كان بيده أو يد زوجته أو أمته، كما أنه يمكن ستر الدبر بالأليتين^٣؛ وأما الستر الصلاحي فلا يمكن فيه ذلك ولو حال الاضطرار، بل لا يجزي الستر بالاطلي بالطين أيضاً حال الاختيار؛ نعم، يجوزي حال الاضطرار^٤ على الأقوى^٥ وإن كان الأحوط خلافه. وأما الستر بالورق والخشيش، فالأقوى جوازه حتى حال الاختيار، لكنّ الأحوط الاقتصار على حال الاضطرار^٦، وكذا يجوزي مثل القطن والصوف وغير المنسوجين وإن كان الأولى المنسوج منها أو من غيرهما مما يكون من الألبسة المتعارفة.

فصل في شرائط لباس المصلكي وهي أمور:

الأول: الطهارة في جميع لباسه، عدا ما لا تتم^٧ فيه الصلاة منفرداً، بل وكذا في محمولة^٨، على ما عرفت تفصيله في باب الطهارة.

١. الكلباني: إذا صدق الستر بالثوب فلا إشكال، وأما الستر باليد فالاكتفاء به في الصلاة مشكل، بل الأقوى المنع

مكارم الشيرازي: كفاية الستر باليد و مثلها لا دليل عليه

٢. الخوئي: الظاهر عدم كفاية الستر باليد

٣. مكارم الشيرازي: وإن كان الأحوط والأقوى عدم الاكتفاء به عند الإمكان

٤. الإمام الخميني: بل لا يجوزي على الأقوى، فالأقوى لمن لا يجد ما يصلّي فيه ولو مثل الخشيش والورق إتيان صلاة فاقد الساتر

٥. الكلباني: مشكل

٦. الخوئي: بل الأظهر ذلك في العشيش وما أشبهه من الصوف والقطن ونحوهما

٧. الإمام الخميني: مر الكلام فيه

الثاني: الإباحة^١، وهي أيضاً شرط في جميع لباسه^٢، من غير فرق بين الساتر وغيره، وكذا في محمله^٣! فلو صلّى في المغصوب ولو كان خيطاً منه، عالماً بالحرمة عاماً بطلت^٤ وإن كان جاهلاً بكونه مفسداً، بل الأحوط البطلان^٥ مع الجهل بالحرمة أيضاً وإن كان الحكم بالصحة لا يخلو عن قوّة^٦؛ وأما مع النسيان أو الجهل بالفصيحة فصحيحة، وظاهر عدم الفرق بين كون المصلّى الناسي هو الغاصب أو غيره، لكن الأحوط^٧ الإعادة بالنسبة إلى الغاصب^٨، خصوصاً إذا كان بحيث لا يمالي على فرض تذكرة أيضاً.

مسألة ١: لا فرق في الفصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعته له، بل وكذا لو تعلق به حق الغير، بأن يكون مرهوناً^٩.

مسألة ٢: إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب، فالظاهر أنه لا يجري عليه حكم المغصوب،

١. الخوئي: على الأحوط في غير الساتر وفي المحمول، ولا يبعد عدم الاشتراط فيما يكابر الشيرازي: لا دليل على اشتراط إباحة اللباس في صحة الصلوة، ساتراً كان أو غيره؛ ولذا لم يبرد به نص مع أنه مما يعم به البلوى، واستقر فتاوى العادة على العدم، ولو كان شرطاً لغير ترك كلمات أئمة أهل البيت^{عليهم السلام} مع مزاولة أصحابهم بالمخالفتين ومعاشرتهم لهم وعموم البلوى؛ وفتوى فضل بن شاذن بالصحة معروفة وهو من خواص أصحاب الرضا^{عليه السلام} ولذا اختار الصحة في غير الساتر كثير من الأصحاب، بل وترى في الساتر أكابر، منهم أصحاب الجواهر وصاحب العدانق، وما يستدلّ على الفساد بالأدلة العقلية غير تافة، كما ذكرناه في الأصول، ولكن لا يترك الاحتياط مطلقاً في الساتر وغيره، لما فيه من المفاسد الأخرى

٢. الإمام الخميني: على الأحوط

٣. الإمام الخميني: محل إشكال، بل منع

٤. الكلباني: إن تحرك بحركات الصلة

٥. مكارم الشيرازي: الظاهر هو البطلان في خصوص المقصر دون غيره (على فرض القول به في أصل المسألة)

٦. الخوئي: الأقوى جريان حكم العالم على العاجل عن تصرير الكلباني: في المذور؛ وأما المقصر فالأقوى فيه البطلان

٧. الكلباني: لا يترك

٨. مكارم الشيرازي: الظاهر البطلان بالنسبة إلى الغاصب، لأن تصرفاته في هذا الحال مخالفة عقوبته بلا إشكال؛ نعم، الغاصب التائب لا يبعد اغتفار نسيانه (هذا كله على فرض القول به في أصل المسألة)

٩. مكارم الشيرازي: منافية الرهن للتصرف مطلقاً قابل للتافق وإن كان في مثل اللباس غير بعيد

لأن الصيغ يعد تالفاً، فلا يكون اللون لمالكه، لكن لا يخلو عن إشكال^١ أيضاً؛ نعم، لو كان الصيغ أيضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله ولم يعط أجترته لا إشكال فيه، بل وكذلك لو أجبر على خياطة ثوب أو استأجره ولم يعط أجترته إذا كان الخيط له أيضاً، وأمّا إذا كان للغير فشكل وإن كان يمكن أن يقال: إنه يعد تالفاً فيستحق مالكه قيمته، خصوصاً إذا لم يكن رده بفتحه، لكن الأحوط ترك الصلة فيه قبل إرضاء مالك الخيط، خصوصاً إذا أمكن رده بالفتق صحيحاً، بل لا يترك في هذه الصورة^٢.

مسألة ٣: إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بهاء مغصوب، فلا إشكال في جواز الصلة فيه بعد الجفاف، غاية الأمر أن ذمتته تستغل بعوض الماء؛ وأمّا مع رطوبته، فالظاهر أنه كذلك أيضاً وإن كان الأولى^٣ تركها حتى يجف.

مسألة ٤: إذا أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلة فيه مع بقاء الفضيحة^٤، صحت خصوصاً بالنسبة إلى غير الغاصب، وإن أطلق الإذن في جوازه بالنسبة إلى الغاصب إشكال، لأن صراف الإذن إلى غيره؛ نعم، مع الظهور في العموم لا إشكال.

مسألة ٥: المحمول المغصوب *[إذا تحرك بحركات الصلة]* يوجب البطلان^٥ وإن كان شيئاً يسيراً^٦.

١. الإمام الغمياني: غير معتمد به

٢. الغوني: فيه منع، إلا أن الحكم بالبطلان معه مبني على الاحتياط المتقدم

٣. الإمام الغمياني: بل مطلقاً، وإن كان للصحة مطلقاً وجه غير ما في المتن فإنه ضعيف الكلبائيني: بل مطلقاً، وكذا في الصيغ

٤. مكارم الشيرازي: بل الأولى في هذه الصورة البطلان، على القول به في أصل المسألة

٥. الكلبائيني، مكارم الشيرازي: بل الأحوط

٦. مكارم الشيرازي: قد يستشكل في بقاء الفضيحة، والحال هذه؛ ولكن الإنصراف عدم مناقاة حلقة التصرفات الصلوية مع حرمة سائر التصرفات

٧. الإمام الغمياني: محل إشكال، بل عدم إيجابه لا يخلو من قوة الغوني: على الأحوط، كما تقدم

٨. مكارم الشيرازي: حال المحمول في عدم فساد المسوقة به أوضح من غيره، لأن مثل هذه الحركات لا تعد تصرفات عرقها إلا بالتعسف والتلكف والجمود

مسألة ٦: إذا اضطر إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب^١ عن التلف، صحت صلاته فيه.

مسألة ٧: إذا جهل أو نسي الفضيحة وعلم أو تذكر في أثناء الصلاة، فإن أمكن نزعه^٢ فوراً^٣ وكان له ساتر غيره صحت الصلاة، وإلا في سعة الوقت ولو بإدراك ركعة يقطع الصلاة، وإلا في مشتغل بها في حال النزع.

مسألة ٨: إذا استقرض ثوباً وكان من نيته عدم أداء عوضه^٤ أو كان من نيته الأداء من الحرام، فمن بعض العلماء: أنه يكون من المغصوب، بل عن بعضهم: أنه لو لم ينجز الأداء أصلاً لا من المحرّم ولا من الحرام، أيضاً كذلك؛ ولا يبعد^٥ ما ذكره، ولا يختص بالقرض ولا بالثواب، بل لو اشتري أو استأجر أو نحو ذلك وكان من نيته عدم أداء العوض أيضاً كذلك.

مسألة ٩: إذا اشتري ثوباً بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائه من مال آخر، حكمه حكم المغصوب.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة؛ سواء كان حيوانه محل اللحم أو محظوظ، بل لا فرق بين أن يكون مما ميّته نجس أو لا^٦ كميّة السمك ونحوه مما ليس له نفس سائلة على

١. الإمام الخميني: إذا كان غاصباً ومحظوظ لنفسه ففيه إشكال وإن كانت الصحة أقرب الخوئي: هذا في غير الفاضل؛ وأما فيه فصححة الصلاة محل إشكال، ولا يبعد عدم صحتها إذا كان ساتراً بالفعل

مكارم الشيرازي: في غير الفاضل؛ أما بالنسبة إليه، فهو كالمتوسط في أرض مخصوصة الذي يجري على خروجه حكم الحرمة من حيث المفروضة وإن لم يكن فيه بعث فعلية

٢. الخوئي: وجوب النزع وضعاً في غير الساتر بالفعل مبني على الاحتياط المتقدم

٣. الإمام الخميني: قبل فوت الموالاة بين الأجزاء

الكلباني: أو قبل أن تفوت الموالاة بين أجزاء الصلاة

مكارم الشيرازي: لا وجه للفورية إذا لم يكن ساتراً ولم يتحرّك قولاً بحركة صلوتيّة، كما في حال القراءة

٤. الإمام الخميني: من أول الأمر، وأما إذا بدأ له فلا إشكال في الصحة، وكذا في الأداء عن مال الغير

٥. الكلباني: فيه تأمل

٦. الخوئي: هل هو بعيد فيما إذا تحقق قصد المعاملة حقيقة

مكارم الشيرازي: فإن الإنشاء ليس مجذّد فوض وشبيه ذلك، بل البناء على العمل بلوزمه في الجملة

مثـا يـعـتـيرـ فـيـ قـصـدـ الإـنشـاءـ جـداـ،ـ إـلـاـ فـيـهـ بـالـهـزـلـ أـشـبـهـ؛ـ وـيـؤـنـدـهـ مـاـ وـرـدـ فـيـ روـاـيـاتـ الـبابـ

٧. مكارم الشيرازي: على الأخوط فيما ليس بجسأ، لأن إطلاق أخبار الميتة وشموليّتها للمقام قابل للشك

الأحوط، وكذا لا فرق بين أن يكون مدبوغاً أو لا، والماخوذ من يد المسلم وما عليه أثر استعماله بحكم المذكى، بل وكذا المتروح في أرضهم وسوقهم وكان عليه أثر الاستعمال وإن كان الأحوط اجتنابه، كما أنَّ الأحوط^١ اجتناب ما في يد المسلم المستحلٌ للميتة بالدين. ويستثنى من الميتة صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك مما مرّ في بحث النجسات.

مسألة ١٠: اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر^٢ أو المتروح^٣ في بلاد الكفار أو المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين^٤ أو المتروح في أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال، محظوم بعدم التذكرة ولا يجوز الصلاة فيه، بل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر^٥ مع عدم مبالغاته بكونه من ميتة أو مذكى.

مسألة ١١: استصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصلاة موجب لبطلانها^٦ وإن لم يكن

١. مكارم الشيرازى: استصحاباً

الكلباني: قد مرَّ أنَّ الظاهر من الأخبار أنَّ المأخوذ من سوق الإسلام ما لم يعلم سبقه بسوق الكفر محظوم بالطهارة ولو من يد الكافر، والمأخوذ من سوق الكفر ما لم يعلم سبقه بسوق الإسلام محظوم بالنجاسة إلا إذا عامل معه المسلم معاملة الطهارة مع احتفال إحراء لها ولو بالبيع والشراء، لكن لا يترک الاحتياط في المأخوذ من يد الكافر مطلقاً، لما مرَّ تفصيلاً

مكارم الشيرازى: الأقوى أنَّ النجاسة تختنق بما مات حتفه أو قطع عن الحين؛ وأما ما ذُبج بغير الشرائط الشرعية، فليس نجساً، لعدم الدليل عليه، بل الدليل على خلافه؛ فما يؤخذ عن يد الكافر و ما أشيبه محظوم بالطهارة ما لم يعلم أنه ميتة. وأما عدم جواز الصلوة في غير المذكى مع الشرائط، فلا إشكال فيه إذا كان مقطوعاً، وإذا شك في التذكرة وعدمها، فالظاهر جواز الصلوة بل جواز الأكل، خلافاً لما اشتهر بين المتأخرین والمعاصرين، وذلك لأنَّ أصله عدم التذكرة وإن كان يثبت عدم جواز الصلوة فيه وحرمة أكله، إلا أنَّ هناك روايات كثيرة ولردة في باب ٥٠ من النجسات و ٦١ من أبواب لباس المصلي وفي الأطعمة المباحة وفي الأطعمة المحظمة تدل على أنَّ أصله الطهارة هي المحكمة هنا. وما يستلزم منها المعارضه محمولة على الاستصحاب، كما لا يخفى، إلا أنَّ يكون أمارة على الحرمة فيقدم عليها ولا يبعد أن يكون المأخوذ من يد الكافر أو من بلاد الكفر أمارة على الحرمة لا النجاسة، كما عرفت

٢. الإمام الخميني: على الأحوط

مكارم الشيرازى: الأقوى جواز الصلوة فيه، وكذا المتروح في أرض المسلمين الذي ليس عليه أثر الاستعمال؛ نعم، لو كان مجهول الحال في سوق الكفار، أشكل الحكم

الإمام الخميني: الأحوط في المسبيق بيد الكافر الاجتناب، إلا إذا عمل المسلم معه معاملة المذكى

٦. الإمام الخميني: على الأحوط

ملبوساً.

مسألة ١٢: إذا صلّى في الميّة جهلاً، لم تجب الإعادة؟ نعم، مع الالتفات والشك^٤ لا يجوز ولا يجزي؛ وأمّا إذا صلّى فيها نسياناً، فإن كانت ميّة ذي النفس أعاد في الوقت وخارججه^٥، وإن كان من ميّة ما لانفس له فلا تجب الإعادة.

مسألة ١٣: المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من غيره، لا مانع من الصلاة فيه.
الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه وإن كان مذكى أو حيتاً، جلداً كان أو غيره؛ فلابد من الصلاة في جلد غير المأكول ولا شعره وصوفه وريشه ووبره، ولا في شيء من فضلاته، سواء كان ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولاً^٦ حتى شرة واقعة على لباسه، بل حتى عرقه وريقه وإن كان ظاهراً مادام رطباً، بل و يابساً إذا كان له عين. ولا فرق في الحيوان بين كونه ذات نفس أو لا، كالسمك الحرام أكله^٧.

مسألة ١٤: لا بأس بالشمع والعسل والحرير المتزوج ودم البرق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات^٨ أمثال هذه الحيوانات معاً لا لحم لها؛ وكذا الصدف، لعدم معلومية كونه جزء من الحيوان، وعلى تقديره لم يعلم كونه ذات لحم؛ وأمّا اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلاً، لعدم كونه جزء من الحيوان^٩.

مسألة ١٥: لا بأس بفضلات الإنسان ولو لغيره، كعرقه وسوخه وشعره وريقه ولبنه، فعلى هذا لامانع في الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأة؛ نعم، لو اتّخذ

١. مكارم الشيرازي: على الأهواء

٢. الإمام الخميني: بالموضوع

٣. مكارم الشيرازي: قد مرّ أحكام المسألة في أبواب النجاشات

٤. الإمام الخميني: في أته ميّة أو مذكى مع عدم أمارة على التذكرة لا يجوز على الأهواء الكلباني: يعني الشك في التذكرة مع عدم أمارة محربة لها

٥. الخوئي: هذا إذا كانت الميّة معاً تتمّ الصلاة فيه، وإلا لم تجب الإعادة حتى في الوقت

٦. مكارم الشيرازي: لا يخلو من إشكال في المحمول، بل الجواز في بعض صوره الذي يأتي قوي وإن كان الأهواء الترك

٧. مكارم الشيرازي: على الأهواء

٨. مكارم الشيرازي: كون الشمع والعسل من فضلات النحل غير معلوم، فالجواز فيها يكون أظهر

٩. مكارم الشيرازي: كونه جزء من الحيوان قوي

لباس من شعر الإنسان، فيه إشكال^١: سواء كان ساتراً^٢ أو غيره، بل المنع قويٌ^٣ خصوصاً الساتر.

مسألة ١٦: لا فرق في المنع بين أن يكون ملبوساً أو جزءاً منه، أو واقعاً عليه أو كان في جيبيه، بل ولو في حُقَّةٍ هي في جيبيه^٤.

مسألة ١٧: يستثنى مما لا يؤكل، الخز الخالص الفير المفتشوش^٥ بتأثير الأرانب والثعالب، وكذا السنجان^٦: وأمّا السمور والقائم والفتوك والموائل، فلا يجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى^٧.

مسألة ١٨: الأقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول أو من غيره، فعل هذا لا يأس بالصلاحة في الماهوت؛ وأمّا إذا شك في كون شيء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان، فلا إشكال فيه.

مسألة ١٩: إذا صلّى في غير المأكول جاھلًا^٨ أو ناسيًا^٩، فالآقوى صحة صلاته.



١. الخروي: والأظهر الجوانز بلا فرق بين الساتر وغيره.

٢. الإمام الخميني: الظاهر عدم المنع في غير الساتر، والأحوط ترك اتخاذ ساتراً

٣. الكلبايكاني: لا قوّة فيه، ولكن لا يترك الاحتياط في الساتر منه إن لم يكن له ساتر غيره.

٤. مكارم الشيرازى: القوّة ممنوعة، ولكن لا يترك الاحتياط؛ من غير فرق بين الساتر وغيره

٥. مكارم الشيرازى: لا دليل عليه ولا على ما قبله، فالجواز قوي وإن كان الأحوط الترك

٦. مكارم الشيرازى: في كون الجلد والأوبار التي تستنى في زماننا خرزاً هو الخز المعروف في عصر

الأئمة: إشكال ظاهر، كما لا يخفى لمن راجعواه؛ هل لعل تلك الحيوانات التي كانت كثيرة في تلك

الأعصار قد انقرضت في عصرنا ولم يبق منها إلا قليل، كما هو حال كثير من الحيوانات على مز الدهور؟

وعلى كل حال لا يمكن الاعتماد على ما يسمى خرزاً في عصرنا من جهة الصغرى وإن كان الحكم من

ناحية الكبيري سلماً

٧. الإمام الخميني: لا ينبغي ترك الاحتياط فيه وإن كان الأقوى الاستئان

٨. الكلبايكاني: لا يترك الاحتياط فيه

٩. مكارم الشيرازى: لا يترك الاحتياط بالترك

١٠. الإمام الخميني: الأقوائية بالنسبة إلى بعضها لا تخلو من تأمل

١١. مكارم الشيرازى: أو الأحوط في بعضها

١٢. الكلبايكاني: بالموضع

١٣. الإمام الخميني: الصحة في الناسي محل تأمل، فلا يترك الاحتياط بالإعادة

مسألة ٢٠: الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصلة، أو بالعرض^١ كالمولود، والبلايل وإن كان لا يخلو عن إشكال.

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال؛ ولا يجوز لبسه لهم في غير الصلة أيضاً؛ ولا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً^٢، بل الأقوى اجتناب الملتحم به والمذهب بالتوبيه والطلبي إذا صدق عليه^٣ لبس الذهب؛ ولا فرق بين ما تتم فيه الصلة وما لا تتم كالخاتم والزرّ ونحوهما؛ نعم، لا بأس بالمحمول منه مسكوناً أو غيره، كما لا بأس بشد الأسنان^٤ به^٥، بل الأقوى أنه لا بأس بالصلة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والمنجر^٦ ونحوهما وإن أطلق عليها اسم اللبس، لكن الأحوط اجتنابه، وأما النساء فلا إشكال في جواز لبسهن وصلاتهن فيه؛ وأما الصبي المميز فلا يحرم عليه^٧ لبسه^٨ ولكن الأحوط له عدم الصلة فيه.

مسألة ٢١: لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً، في الصلة وغيرها.

١. مكارم الشيرازي: بل الظاهر الفرق بينه وبين غيره، فيجوز فيما يحرم بالعرض

٢. مكارم الشيرازي: يصدق عليه اسم الذهب

٣. الإمام الخميني: لكن الصدق في بعضها محل إشكال

٤. الخوئي: نعم، إلا أن في صدقه في كثير من أقسام المسوقة والطلبي والمزروع وفي بعض أقسام الملتحم إشكالاً، بل منعاً

٥. مكارم الشيرازي: في صدقه في المسوقة وشبيهه إشكال ظاهر، لأن مجذد وجود ماء الذهب على شيء لا يكتفى في صدق عنوانه عليه، بل يراه العرف من قبيل اللون والعرض

٦. الخوئي: لا يبعد الجواز فيه وفي أمثاله مما لا يصدق عليه عنوان اللبس

٧. الخوئي: بل لا بأس بتلبيس السن بالذهب

٨. مكارم الشيرازي: ولكن تلبيس الأسنان الظاهرة بالذهب، مما يصدق التزيين به، مشكل؛ بل لعل المنع أقوى؛ لكن لا بأس به حال القصورة

٩. مكارم الشيرازي: يجوز في محل بالذهب وإن أطلق عليه اسم اللبس؛ أما ما كان نفسه أو قرابه من الذهب، فإنه مشكل، لأن المتيقن من دليل الاستثناء غيره

١٠. الخوئي: الموجود في النص جواز تحلية السيف بالذهب أو جعل نعله منه، ولا يصدق ليس الذهب في شيء منهما؛ وأما فيما صدق ذلك، كما إذا جعل نفس السيف أو قرابه من الذهب، فعدم جواز لبسه والصلة فيه لا يخلو من قوته

١١. الكلباني: لكن الأحوط على المكلفين ترك التسبيب له إلا في الصغار الذين لا ميز لهم في اللباس

١٢. مكارم الشيرازي: بل يجوز تسبيب المكلفين للبسه عليه

مسألة ٣٢: إذا صلّى في الذهب جاهلاً أو ناسياً^١، فالظاهر صحتها.

مسألة ٣٣: لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب، إذ لا يصدق عليه الآية؛ ولا بأس باستصحابها أيضاً في الصلاة إذا كان في جيده، حيث إنه يعد من المعمول؛ نعم، إذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلقه على رقبته أو وضعه في جيده، لكن علق رأس الزنجير بحرب، لأنّه تزيين بالذهب^٢ ولاتصح الصلاة فيه أيضاً.

مسألة ٣٤: لا فرق في حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرتيناً أو لم يكن ظاهراً.

مسألة ٣٥: لا بأس بافتراس الذهب^٣؛ ويشكل التذرّبه^٤.

السادس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال؛ سواء كان ساتراً للعورة أو كان الساتر غيره، وسواء كان مما تتم فيه الصلاة أو لا على الأقوى^٥، كالتكلّة والقلنسوة ونحوهما. بل يحرم لبسه في غير حال الصلاة أيضاً، إلا مع الضرورة لبرد أو مرض وفي حال الحرب^٦، وحيثئذ تجوز الصلاة فيه^٧ أيضاً^٨ وإن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير. ولا بأس به للنساء، بل تجوز صلاتهن فيه أيضاً على الأقوى، بل وكذا الخنثى المشكّل^٩؛ وكذا



١. الكلباني: بالموضع

٢. الخوئي: بل لأنّه لبس له فيما إذا علق الزنجير على رقبته وفي بعض صور تعليق رأس الزنجير أيضاً

٣. مكارم الشيرازي: الأحوط لولا الأقوى، الترك من جهة صدق الإسراف غالباً

٤. الإمام الخميني: لا بأس بالدثار الذي يتنطّى به النائم؛ وأما الدثار أي التوب الذي يستدفأ به فوق الشعار فلا إشكال في حرمته

٥. الخوئي: في القوة إشكال؛ نعم، هو أحوط
الكلباني: لا قوّة فيه، والأحوط اجتنابه

٦. مكارم الشيرازي: في جواز لبسه في الحروب في هذه الأزمة إشكال، لعدم إطلاق في الأدلة بعد ما
كان متعاوناً في تلك الأعصار لغایات مفقودة عندنا

٧. الإمام الخميني: في جوازها في حال الحرب تأمل

٨. الخوئي: دوران صحة الصلاة مدار جواز اللبس لا يخلو من إشكال، بل منع؛ نعم، إذا كان الاضطرار في حال
الصلاه أيضاً جازت الصلاة فيه

٩. الإمام الخميني: أمرها مشكل

الخوئي: الأظهر أنه لا يجوز له لبس الحرير ولا الصلاة فيه
الكلباني: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط

مكارم الشيرازي: إذا لم يحصل له علم إجمالي بين هذا التكليف والتكاليف المختصة بالنساء ولو
لقلته من ذلك، ولا يجب على الفقيه رفع غفلته ولا له النيابة عنه في تشخيص هذه الموضوعات

لابأس بالمتزوج بغيره من قطن أو غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضة؛ وكذا لا بأس بالكفّ به^١ وإن زاد على أربع أصابع وإن كان الأحوط ترك ما زاد عليها؛ ولا بأس بالمحمول منه أيضاً وإن كان مما تتم فيه الصلة.

مسألة ٢٦: لا بأس بغير الملبوس من الحرير، كالاقتراش والركوب عليه والتذرّ^٢ به ونحو ذلك^٣ في حال الصلة وغيرها، ولا بزر الثياب وأعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها وإن تعددت وكثرت.

مسألة ٢٧: لا يجوز جعل البطانة من الحرير للقميص وغيره وإن كان إلى نصفه، وكذا لا يجوز لبس الثوب الذي أحد نصفيه حرير، وكذا إذا كان طرف العمامنة منه إذا كان زاندأ على مقدار الكف^٤، بل على أربعة أصابع على الأحوط.

مسألة ٢٨: لا بأس بما يرقع به الثوب من الحرير^٥ إذا لم يزد على مقدار الكف؛ وكذا الثوب المنسوج طرائق، بعضها حرير وبعضها غير حرير، إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف، وكذا لا بأس بالثوب الملحق من قطع، بعضها حرير وبعضها غيره، بالشرط المذكور.

مسألة ٢٩: لا بأس بثوب جعل الإبر يسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه، وأما إذا جعل وصلة^٦ من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه^٧ ولا الصلة فيه.

مسألة ٣٠: لا بأس بعصابة الجروح والcroch وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون إذا كانت من الحرير.

١. الإمام الخميني: مع عدم صدق الصلة فيه

مكارم الشيرازي: بل الأحوط تركه الكف وهو الحواشي، إلا ما كان قليلاً كالأعلام

الكلبي يگاني: إن لم يصدق عليه اللبس

٢. مكارم الشيرازي: إلا إذا صدق عليه اللبس، كما إذا تذرّ به جالساً أو قائمًا أو شبه ذلك

٣. الغنوئي: العبرة في عدم الجواز إنما هي بعدق اللبس لا بالمقدار؛ وبذلك يظهر الحال في المسألتين بعدها

الإمام الخميني: على الأحوط

٤. مكارم الشيرازي: فيه وفيما بعده إشكال، والأحوط ترك الجميع إلا إذا كان قليلاً لا يصدق عليه لبس الحرير أو الصلة فيه

٥. الإمام الخميني: بحيث يصدق الصلة فيها

٦. مكارم الشيرازي: محل تألف و إشكال، لأن منصرف الإطلاقات غيره وهو لبسه على النحو المتعارف، لا مثل هذا

مسألة ٣١: يجوز لبس الحرير من كان قليلاً على خلاف العادة^١ لدفعه، و الظاهر جواز الصلاة فيه^٢ حينئذٍ.

مسألة ٣٢: إذا صلى في الحرير جهلاً^٣ أو نسياناً، فالأقوى عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط.

مسألة ٣٣: يشترط في الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاة، كالقطن والصوف مما يؤكل لحمه؛ فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه، لم يكف في صحة الصلاة وإن كان كافياً في رفع الحرج، ويشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة، فإذا كان يسيراً مستهلكاً بحيث يصدق عليه الحرير بعض لم يجز لبسه ولا الصلاة فيه، ولا يبعد كفاية العشر في الإخراج عن الصدق^٤.

مسألة ٣٤: الثوب الممزوج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الإبريم من القطن أو الصوف، لكثرة الاستعمال، وبقي الإبريم محسناً، لا يجوز لبسه بعد ذلك.

مسألة ٣٥: إذا شك في ثوب أنّ خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل، فالأقوى جواز الصلاة فيه وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

مسألة ٣٦: إذا شك في ثوب أنه حرير بعض أو مخلوط، جاز لبسه والصلاحة فيه على الأقوى.

مسألة ٣٧: الثوب من الإبريم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه.

مسألة ٣٨: إذا انحصر نوبيه في الحرير، فإن كان مضطراً إلى لبسه لبرد أو غيره، فلا بأس بالصلاحة فيه^٥، و إلا لزم نزعه، وإن لم يكن له ساتر غيره فيصل حينئذ عسارياً؛ وكذا إذا انحصر في الميتة أو المغصوب أو الذهب، وكذا إذا انحصر في غير المأكل^٦؟ وأما إذا انحصر في

١. مكارم الشيرازي: إذا كان تركه مما فيه الغسر والحرج

٢. الخوني: فيه إشكال، بل منع، وقد تقدم ظليرة

٣. مكارم الشيرازي: إذا لم يقدر على تركه بمقدار الصلوة من دون عسر وحاج

٤. الكلباني: بالموضع

٥. مكارم الشيرازي: بل سيأتي أنه لو شئت في صدق المحوضة و عدمها، جاز لبسه والصلوة فيه

٦. الخوني: قد مر حكمه [في هذا الفصل - الشرط السادس]

٧. مكارم الشيرازي: الأقوى وجوب الصلوة فيه في جميع ما ذكر إلا في المغصوب، فلا يصلى عارياً إلا في مورد الغصب


النجس فالآقوى^١ جواز^٢ الصلاة فيه وإن لم يكن مضطراً إلى لبسه، والأحوط تكرار الصلاة، بل وكذا في صورة^٣ الانعصار في غير المأكول^٤ فيصلـي فيه ثم يصلـي عارياً.

مسألة ٣٩: إذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات، من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميـة والمغصوب، قدم النجس^٥ على الجميع، ثم غير المأكول، ثم الذهب والحرير^٦ ويتخيـر بينهما، ثم الميـة^٧، فيتأخر المغصوب عن الجميع.

مسألة ٤٠: لا بأس بلبـس الصبيـ الحرير، فلا يحرم^٨ على الوليـ إلـباسـهـ إـيمـانـهـ، وتصحـ^٩ صـلاتـهـ فـيهـ بـنـاءـ علىـ الـختـارـ منـ كـوـنـ عـبـادـاتـهـ شـرـعـيـةـ.

مسألة ٤١: يجب تحصيل الساتر للصلة ولو بإجارة أو شراء ولو كان بأزيد من عوض المثل ما لم يجحف بهـاـهـ وـلـمـ يـضـرـ بـحـالـهـ، وـيـجـبـ قـبـولـ الـهـبـةـ أوـ الـعـارـيـةـ ماـ لمـ يـكـنـ فـيـهـ حـرـجـ، بل يجب الاستعارة والاستيهـابـ كذلكـ.

مسألة ٤٢: يـحرـمـ لـبـسـ لـبـاسـ الشـهـرـةـ^{١١}ـ،ـ بـأـنـ يـلـبـسـ خـلـافـ



- ١ـ الإمامـ الخـمينـيـ:ـ بـلـ الـآـقـوىـ هـوـ الـصـلـاةـ عـارـيـاـ مـعـ دـعـمـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ لـبـسـ
- ٢ـ الـكـلـبـاـيـكـانـيـ:ـ قـدـ مـرـ أـنـ الـآـقـوىـ التـخـيـرـ بـيـنـ الـصـلـاةـ فـيـهـ وـ الـصـلـاةـ عـارـيـاـ
- ٣ـ الـإـمامـ الخـمينـيـ:ـ لـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ
- ٤ـ الـكـلـبـاـيـكـانـيـ:ـ لـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ وـفـيـ الـمـيـةـ وـإـنـ كـانـ طـاهـرـةـ
- ٥ـ الـإـمامـ الخـمينـيـ:ـ تـقـدـيمـ الـنـجـسـ عـلـىـ غـيـرـ الـمـأـكـولـ مـبـيـنـ عـلـىـ الـاحـتـيـاطـ
- ٦ـ الـكـلـبـاـيـكـانـيـ:ـ فـيـ تـقـدـمـهاـ عـلـىـ الـمـيـةـ إـشـكـالـ
- ٧ـ الـإـمامـ الخـمينـيـ:ـ إـنـ كـانـ نـجـسـةـ،ـ وـإـلـأـ فـتـأـخـرـهـاـ عـنـ الـذـهـبـ وـ الـحـرـيرـ غـيـرـ مـعـلـومـ
- الـخـوـتـيـ:ـ الـظـاهـرـ تـقـدـيمـ الـمـيـةـ وـ غـيـرـ الـمـأـكـولـ عـلـىـ الـذـهـبـ وـ الـحـرـيرـ،ـ وـ يـتـخـيـرـ بـيـنـهـماـ إـذـاـ كـانـ الـمـيـةـ مـيـةـ
- مـأـكـولـ الـلـحـمـ،ـ وـ إـلـأـ قـدـمـ غـيـرـ الـمـأـكـولـ
- الـكـلـبـاـيـكـانـيـ:ـ قـدـ مـرـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ تـرـكـ الـإـلـبـاسـ،ـ وـ صـحـةـ صـلـاتـهـ مـحـلـ إـشـكـالـ
- الـإـمامـ الخـمينـيـ:ـ مـحـلـ إـشـكـالـ
- الـخـوـتـيـ:ـ فـيـ سـعـ،ـ وـ قـدـ مـرـ أـنـ الـجـواـزـ التـكـلـيفـيـ لـاـ يـلـازـمـ الصـحـةـ
- مـكـارـمـ الشـيـواـزـيـ:ـ مـشـكـلـ،ـ وـ الـأـحـوـطـ تـرـكـهـ
- الـإـمامـ الخـمينـيـ:ـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ

الـخـوـتـيـ:ـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ فـيـ غـيـرـ مـاـ إـذـاـ اـنـطـقـ عـلـيـهـ عنـوانـ الـهـنـكـ وـ نـحـوـهـ

مـكـارـمـ الشـيـواـزـيـ:ـ لـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـهـ أـنـ يـلـبـسـ لـبـاسـاـ يـشـهـرـهـ بـالـعـبـادـةـ وـيـاءـ،ـ كـمـاـ كـانـ دـاـبـ كـثـيرـ

زيه^١ من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته، كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلاً^٢; وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء وبالعكس^٣; والأحوط ترك الصلاة فيها^٤ وإن كان الأقوى عدم البطلان^٥.

مسألة ٣: إذا لم يجد^٦ المصلي ساتراً حتى ورق الأشجار والخشيش، فإن وجد الطين^٧ أو الوحل أو الماء الكدر أو حفرة يلبع فيها ويتستر بها أو نحو ذلك مما يحصل به

→ من المتزهدين أو المتتصوفة في تلك الأعصار، حتى إنهم كانوا ينكرون على الأئمة: لباسهم؛ ويدل عليه عطفه على شهرة العبادة في خبر بحار الأنوار (ج ١٥، صفحه ٨٧) و الخبر المروي في مشكاة الأنوار كذلك (المستدرك: ج ١، ج ٢٠٨) ويساعده أخبار كثيرة أخر وردت في أبواب الملابس وغيرها؛ ولا أقل من الشك، فلابد من القول بأزيد منها؛ وليس فيها إطلاق يشمل كل شهرة، فإن مجرد الشهرة بمعناها اللغوي مما لا يمكن القول بحرمته. وعدم مساعدة بعض أخبار الباب للمعنى الذي ذكرنا لا يضرنا بعد ضعف سندها؛ نعم، لا يبعد الحكم بحرمة ما يوجب الهتك وإن لم يكن شهرة رباء أيضاً



١. الكلباني^٨: إذا كان بعيت يشهره، لا مطلقاً
 ٢. مكارم الشيرازي^٩: وقد ظهر معاً ذكرنا عدم صحة التفسير الذي ذكره، مضافاً إلى أن الخروج عن الزينة أعم من الشهرة، مضافاً إلى أن ذلك قد يكون واجباً للإمام وغيره
 ٣. الغوثي^{١٠}: على الأحوط فيما إذا تزئن أحدهما بزي الآخر، وأنا إذا كان اللبس لغاية أخرى فلا حرمة ولا سيما إذا كانت المدة قصيرة

مكارم الشيرازي^{١١}: لا دليل عليه يعتمد به، لا في مجلس الرجال ولا في لبس النساء؛ اللهم إلا أن يتربّ عليه مفاسد أخرى في حرم من ذلك الباب، وعلى القول به، لا فرق بين المدة اليسيرة أو الطويلة، للطلاق

٤. مكارم الشيرازي^{١٢}: لا وجه لل الاحتياط في غير الساتر؛ نعم، هو أولى

٥. الغوثي^{١٣}: لا يبعد البطلان في الساتر بالفعل المحزن لبسه

٦. الإمام الخميني^{١٤}: الأقوى أنه إذا لم يجد ساتراً حتى مثل الحشيش يصلّي عرياناً قائماً مع الأمان من الناظر وجالساً مع عدمه، وفي العالين يومئ لركوع و السجود و يجعل إيمانه للسجود أخفض، وإذا صلى قائماً يستر قبله بيده، وإذا صلى جالساً يستره بقاعدته

٧. الغوثي^{١٥}: مرأته في عرض الحشيش و نحوه

مكارم الشيرازي^{١٦}: الطين الساتر للبشرة مع حجم العورة في الجملة، لما قد عرفت من أن مع ظهور الحجم كلّه لا يكون الستر حاصلاً وإن سترت البشرة كلّها، ومنه يظهر أن الوحل لا يحصل به الستر المعتبر غالباً أو دائمًا؛ هذا، الذي يستفاد من إطلاق الأخبار عدم وجوب التساؤ بهذه الأمور، لأنّه من بعيد عدم وجود شيء منها في مورد أخبار الغرابة

ستر العورة، صلى صلاة المختار^١ قائمًا^٢ مع الركوع والسجود؛ وإن لم يجد ما يستر به العورة أصلًا، فإن أمن من الناظر، بأن لم يكن هناك ناظر أصلًا، أو كان و كان أعمى أو في ظلمة، أو علم بعدم نظره أصلًا أو كان ممتنع لا يحتم نظره إليه كزوجته أو أمته، فالأحوط^٣ تكرار الصلاة؛^٤ بأن يصلّي صلاة المختار تارةً و مؤمnia للركوع والسجود أخرى قائمًا، وإن لم يأمن من الناظر المعتزم صلى جالساً و ينعنى^٥ للركوع والسجود بقدر لا يبدوا عورته، وإن لم يكن في يومئذ برأسه وإلا فبعينيه يجعل الانحناء أو الإياء^٦ للسجود أزيد من الركوع ويرفع ما يسجد عليه^٧ ويضع^٨ جبهته عليه، وفي صورة القيام يجعل يده على قبله على الأحوط. مسألة^٩ إذا وجد ساترًا لإحدى عورتيه، في وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير^{١٠} بينها وجوهه^{١١}؛ أوجهها الوسط^{١٢}.

١. الغوني: الأظهر أن المتستر بدخول الوحل أو الماء الكدر أو العفرة يصلّي مع الإيماء، والأحوط الجمع بينها وبين صلاة المختار

مكارم الشيرازى: ولكن يشكل الاكتفاء به، والأحوط الصلاة مؤمnia

٢. الكلبائىكاني: في خصوص العفرة؛ وأنا غيرها ممتا ذكره، فالأنهى اتعدد حكمه مع العاري، والأحوط الجمع بين وظيفتي المختار والماري

٣. الكلبائىكاني: والأقوى الاجتناء بالثانى

٤. الغوني: ولا بأس بالاكتفاء بالصلاة مع الإيماء قائمًا

مكارم الشيرازى: بل اللازم صلوته بالإيماء بالتفصيل الذي ذكره

٥. الكلبائىكاني: بل يومئذ برأسه على الأقوى؛ هذا مع عدم التسکن من الركوع والسجود بحيث لا تبدو العورة، وإلا فهما المتعيتان، ولا يبعد التسکن للجالس خصوصاً في الركوع

٦. الغوني: الأقوى عدم وجوب الانحناء لهما، والأحوط الجمع بينه وبين الإيماء وقصد ما هو الواجب منها في نفس الأمر

مكارم الشيرازى: لا دليل عليه مع إطلاق الأخبار

٧. الغوني: على الأحوط الأولى

مكارم الشيرازى: إطلاق أخبار الباب ينتفيه

٨. الغوني: على الأحوط، والأظهر عدم وجوبه

٩. الكلبائىكاني: قد مر أن التخيير أقوى

١١. الإمام الخميني: بل الظاهر تعين ما هو أحافظ بحسب حالات الصلاة، وإن كان حافظاً للدبر في جميع الحالات وللتعليل في بعضها يستر به الدبر، وإذا كان بالعكس يستر القبل، ومع التساوي فالأحوط ستر الدبر

١٢. الغوني: فيصلّي حيثث ذي مع الركوع والسجود، وقد دلت صحابة زارة على أن الموجب لسقوط الركوع والسجود هو بدؤ ما خلفه

مسألة ٥: يجوز للعراة الصلاة متفرقين، ويجوز بل يستحب لهم الجماعة، وإن استلزمت للصلاة جلوساً وأمكنهم الصلاة مع الانفراد قياماً فيجلسون ويجلس الإمام وسط الصف ويتقدّمهم بركتتيه، ويؤمنون^١ للركوع^٢ والسجود^٣ إلا إذا كانوا في ظلمة آمنين من نظر بعضهم إلى بعض، فيصلّون قائمين صلاة المحتار^٤ نارة، ومع الإيماء أخرى على الأحوط.

مسألة ٦: الأحوط بل الأقوى^٥ تأخير الصلاة عن أول الوقت، إذا لم يكن عنده ساتر واحتل وجوده في آخر الوقت.

مسألة ٧: إذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحد هما حرير أو ذهب أو مغصوب والآخر مما تصح فيه الصلاة، لا تجوز الصلاة في واحد منها، بل يصلّي عارياً^٦؛ وإن علم أن أحد هما من غير المأكول والآخر من المأكول أو أن أحد هما نجس والآخر طاهر، صلى صلاتين^٧، وإذا ضاق الوقت ولم يكن إلا مقدار صلاة واحدة يصلّي عارياً في الصورة الأولى^٨ ويتغّير^٩

١. الإمام الخميني: بل يركعون ويسجدون على وجوههم، إلا أن يكون هناك ناظر محترم غيرهم، والأحوط أن يصطدقون صفاً واحداً، ومع عدم إمكان الصفة الواحد يومون، إلا من في الصفة الأخير، فإنهم يركعون ويسجدون
٢. الكلباني: بل مع الأمان يجلسون ويؤمن الإمام ويرکعون ويسجدون، وإن أرادوا الاحتياط فيصلّون صلاة أخرى قائمين مؤمّين للركوع والسجود

٣. الخوئي: الأظهر أن المأمومين يركعون ويسجدون وإن كان الأولى ترك الجماعة في هذا الحال

٤. الخوئي: الأولى ترك الجماعة في هذا الحال، وإن أتي بها فالآقوى وجوب القيام مع الإمام والمأموم، والأحوط للمأمومين إعادة الصلاة من جلوس جماعة مع الركوع والسجود

٥. مكارم الشيرازي: الأحوط هنا ترك الجماعة والصلوة فرادى قائماً مؤمّها

٦. الإمام الخميني: في القوّة إشكال

٧. الخوئي: في القوّة إشكال، بل منع؛ نعم، هو أحوط

٨. مكارم الشيرازي: في قوّته إشكال، ولكنه أحوط

٩. مكارم الشيرازي: قد عرفت أن الآقوى وجوب الصلوة في غير المغصوب إذا انحصر الشوب فيه؛ فراجع المسألة (٣٨)

١٠. مكارم الشيرازي: على الأحوط، لما ذكرنا في محله من أن وجوب الاحتياط بستكرار العبادة قابل للبحث

١١. الخوئي: بل يتغّير، كما في الصورة الثانية

١٢. الإمام الخميني: بل يصلّي عارياً في الثانية أيضاً

بعندها في الثانية.

مسألة ٤٨: المصلي مستلقياً أو مضطجعاً لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجساً أو حريراً أو من غير المأكول^١ إذا كان له ساتر غيرهما؛ وإن كان يتستر بهما أو باللحاف فقط، فالأحوط كونهما مما تصح فيه الصلاة.

مسألة ٤٩: إذا لبس ثوباً طويلاً جداً و كان طرفه الواقع على الأرض الغير المتحرك بحركات الصلاة نجساً أو حريراً أو مفصوباً^٢ أو مما لا يؤكل، فالظاهر عدم صحة الصلاة^٣ مادام يصدق أنه لا يلبس ثوباً كذلك، نعم، لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال: لبس هذا الطرف منه، كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً، ولبس بقدر ذراعين منه أو ثلاثة وكان الطرف الآخر مما لا يتجاوز الصلاة فيه فلا بأس به.

مسألة ٥٠: الأقوى جواز الصلاة فيها يستر ظهر القدم ولا يغطي الساق، كالجورب



ونحوه.

-
١. الغوري: الأقوى بطلان الصلاة في اللحاف إذا كان من غير المأكول
٢. الإمام الخميني: الحكم في المفصوب إذا كانت الصلاة في أحد الأطراف المباحة موجبة للتصرف فيه مبني على الاحتياط وإن كانت الصحة معه أيضاً لا تخallo من وجه الكلباني: الأقوى عدم بطلان الصلاة في المفصوب مع فرض عدم الحركة بحركات الصلاة وعدم عدم الصلاة تصرفاً فيه
- مكارم الشيرازي: في المفصوب إشكال واضح، لأن المدار في الفساد عندهم هو التحرك بحركات الصلاة، وقد مرّ ما عندنا في أصل المسألة في بحث إباحة الساتر
٣. الخوري: هنا إنما يتم في التوب المتتجسس، لأن تعasse جزء منه كافية في بطلان الصلاة فيه، وأنما الجزء المفصوب الذي لا يتحرك بحركات الصلاة فلا ينبغي التوكّل في صحة الصلاة في التوب المشتمل عليه، بل الأمر كذلك في العرير وغير المأكول، لأن المنوع إنما هي الصلاة في العرير المحض أو في أجزاء غير المأكول، ومن الظاهر أنها لا تصدق في مفروض الكلام، وإنما الصادق هي الصلاة في ثوب بعض أغراضه حرير محض أو من غير المأكول، وهو لا يوجب البطلان
٤. مكارم الشيرازي: ليس المدار في الجميع على اللبس، كما لا يخفى؛ ولكن لا يترك الاحتياط بتوك الصلاة في مثل هذا التوب في جميع فروع المسألة، ما عدا المفصوب الذي لا يتحرك بحركات الصلاة

فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة وهي أمور^١:

أحدها: الثوب الأسود، حتى للنساء؛ عدا الحفت والعمامه والكساء، ومنه العبا؛ والمشيع منه أشد كراهةً؛ وكذا المصبوع بالزعفران أو العصفر، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوع.

الثاني: الساتر الواحد الرقيق.

الثالث: الصلاة في السروال وحده وإن لم يكن رقيقاً، كما أنه يكره للنساء الصلاة في ثوب واحد وإن لم يكن رقيقاً.

الرابع: الاتّزار فوق القميص.

الخامس: التوسيع، و تتأكد كراحته للإمام وهو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى وإلقاءه على المنكب الأيسر، بل أو الأيمن.

السادس: في العمامه^٢ المجردة عن السدل وعن التحنك، أي التلحّي، ويكتفي في حصوله ميل المسدول إلى جهة الذقن، ولا يعتبر إدارته تحت الذقن وغرزه في الطرف الآخر وإن كان هذا أيضاً أحد الكيفيات له.

السابع: اشتئال الصماء، بأن يجعل الرداء على كتفه وإدارة طرفه تحت إيطه وإلقاءه على الكتف.

مَكَارِمُ الشِّيرازِيِّ

الثامن: التحرّم للرجل.

التاسع: النقاب للمرأة إذا لم يمنع من القراءة، وإلا أبطل.

العاشر: اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءة.

الحادي عشر: الخاتم الذي عليه صورة.

الثاني عشر: استصحاب الحديد البارز.

الثالث عشر: لبس النساء الخلخال الذي له صوت.

الرابع عشر: القباء المشدود بالزرور الكثيرة أو بالحزام.

الخامس عشر: الصلاة محول الأزرار.

السادس عشر: لباس الشهرة إذا لم يصل إلى حدّ الحرمة، أو قلنا بعدم حرمتها.

١. مكارم الشيرازي: يتوكها رجاء، ولا اختصاص لكتير منها بحال الصلوة

٢. مكارم الشيرازي: لم يجد دليلاً على استحباب التحنك حال الصلوة بخصوصها

السابع عشر: ثوب من لا يتوئ من النجاسة، خصوصاً شارب المخمر، وكذا المتهم بالغصب.

الثامن عشر: ثوب ذو عاتيل.

التاسع عشر: الثوب الممزوج بالإبريم.

العشرون: ألبسة الكفار وأعداء الدين.

الحادي والعشرون: الثوب الوسخ.

الثاني والعشرون: السنحاب^١.

الثالث والعشرون: ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطي الساق.

الرابع والعشرون: الثوب الذي يوجب التكبير.

الخامس والعشرون: ليس الشائب ما يلبسه الشبان.

السادس والعشرون: الجلد المأخوذ من يستحلّ الميتة بالدجاج^٢.

السابع والعشرون: الصلاة في النعل من جلد الحمار.

الثامن والعشرون: الثوب الضيق اللاصق بالجلد.

النinth والعشرون: الصلاة مع الخضاب قبل أن يغسل.

الثلاثون: استصحاب الدرهم الذي عليه صورة

الواحد والثلاثون: إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن.

الثاني والثلاثون: الصلاة مع نجاسة ما لاتتم فيه الصلاة، كالخاتم والتكتّة والقلنسوة ونحوها.

الثالث والثلاثون: الصلاة في ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر

به.

فصل فيما يستحب من اللباس وهي أيضاً أمور^٣:

أحدها: العمامه مع التحنّك^٤.

١. مكارم الشيرازي: قد عرفت أن الأحوط تركه

٢. مكارم الشيرازي: بل الأحوط تركه

٣. مكارم الشيرازي: يؤتى بها وجاء

٤. مكارم الشيرازي: قد من الكلام فيه في الفصل السابق

الثاني: الرداء خصوصاً للإمام، بل يكره له تركه.

الثالث: تعدد الشياب، بل يكره في التوب الواحد للمرأة، كما مرّ.

الرابع: لبس السراويل.

الخامس: أن يكون اللباس من القطن أو الكتان.

ال السادس: أن يكون أبيض.

السابع: لبس الخاتم من العقيق.

الثامن: لبس النعل العربية.

التاسع: ستر القدمين للمرأة.

العاشر: ستر الرأس في الأمة والصبية، وأما غيرها من الإناث فيجب، كما مرّ.

الحادي عشر: لبس أنظف ثيابه.

الثاني عشر: استعمال الطيب؛ ففي المخيم ما مضمونه: الصلاة مع الطيب تعادل سبعين صلاة.



الثالث عشر: ستر ما بين السرة والركبة.

الرابع عشر: لبس المرأة قلادة كما في حديث رسمى

فصل في مكان المصلى

و المراد به ما استقرَّ عليه ولو بواسطة^١، و ما شغله من الفضاء في قيامه و قعوده و ركوعه و سجوده و نحوها. و يشترط فيه أمور:

أحدها: إياحته، فالصلاحة في المكان المغصوب باطلة^٢؛ سواء تعلق الغصب بعينه أو

١. الإمام الخميني: محل تأمل، بل منع

مكلوم الشيرازي: إذا صدق على الاستقواء التصرف عرفاً

٢. الخوئي: الحكم بالبطلان إنما هو فيما إذا كان أحد مواضع السجود مقصوباً، وإلا فالصلة لا تخلو من فتوة؛ و بذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية

مكلوم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لعدم الدليل عليه يعتد به بعد عدم صدق التصرف الزائد بالصلة فيه غالباً ولذا لم يمنعوا من الصلاة المختل للمحبوب في المكان المغصوب؛ هذا مضافاً إلى

بنافعه، كما إذا كان مستأجرًا وصل فيه شخص من غير إذن المستأجر وإن كان مأذوناً من قبل المالك، أو تعلق به حق كحق الرهن^١ وحق غرماء الميت^٢ وحق الميت إذا أوصى بثلثه ولم يفرز بعد ولم يخرج منه، وحق السبق^٣ كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره ففضله منه غاصب على الأقوى^٤ ونحو ذلك. وإنما تبطل الصلاة إذا كان عالماً عاماً، وأما إذا كان غافلاً أو جاهلاً^٥ أو ناسياً^٦ فلاتبطل^٧؛ نعم، لا يعتبر العلم بالفساد، فلو كان جاهلاً بالفساد مع علمه بالحرمة والفصيحة كفى في البطلان، ولا فرق بين النافلة والفرضية في ذلك على الأصح.

مسألة ١: إذا كان المكان مباحاً، ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصل على ذلك الفرش بطلت صلاته، وكذا العكس.

مسألة ٢: إذا صل على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مغصوباً، فإن كان السقف

→ عدم ورود المنع عنه في شيء من الأخبار والأثار مع أنه ليس من الواضحات عقلاً؛ ولذا اختار فقهاء العامة عدم الفساد، فلو كان من الواضحات لما كان كذلك، مع ما يظهر من كلام فضل بن شاذان من اشتهر عدم البطلان به في عصر الآئمة^٨. وما استدل به على البطلان من الإجماع و الدليل العقلي، قابل للمنع صغرى وكبيري، ولكن لا يترك الاحتياط فيه؛ ومنه يعلم حال الفروع الآتية

١. الغولي: في اقتضائه البطلان إشكال، بل منع
مكارم الشيرازي: بناء على منعه عن مطلق التصرف وإن لم يكن مخالفًا لحق العورتين؛ فتأمل
٢. الغولي: الظاهر أشد لا حق للترماء في مال الميت، بل إن مقدار الدين من التركة باقي على ملك الميت، و
مده لا يجوز التصرف فيها من دون مجوز شرعاً
الكلبايكاني: على الأسوط
٣. الغولي: فيه إشكال

مكارم الشيرازي: ولكن المعتبر فيه من حيث الكمية والكيفية ما هو المعروف في كل مكان من
الأمكنة العامة بحسبه

٤. الإمام الغميسي: لا قوّة فيه

٥. الكلبايكاني: غير مقصّر

٦. الإمام الغميسي: الأسوط مع كون الناسي هو الغاصب، البطلان وإن كان عدم البطلان مطلقاً لا يخلو من قوّة
الكلبايكاني: قد مر الاحتياط في نسيان الناصب

مكارم الشيرازي: هذا بالنسبة إلى غير الغاصب؛ وأنا نسيانه موجب للبطلان، لو قلنا به في أصل المسألة

٧. الغولي: عدم البطلان في فرض الجهل مع كون مسجد الجهة مغصوباً لا يخلو من إشكال، بل منع؛ نعم،
الناسى فيما إذا لم يكن غاصباً يحكم بصحة صلاته

معتمداً على تلك الأرض بطل^١ الصلاة^٢ عليه^٣ و إلا فلا؛ لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً، أو كان الفضاء الفوقي الذي يقع فيه بدن المصلي مغصوباً، بطلت^٤ في الصورتين^٥.

مسألة ٣: إذا كان^٦ المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب، فإن كان التصرف في ذلك المكان يعد تصرفًا في السقف^٧ بطلت الصلاة فيه^٨، و إلا فلا؛ فلو صلى في قبة سقفها أو جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلاة فيها إن لم يكن سقف أو جدار، أو كان عسراً وحرجاً كما في شدة الحر أو شدة البرد، بطلت الصلاة، وإن لم يعد تصرفًا فيه فلا، و مما ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة، فإنها بطلت إذا عدّت تصرفًا في الخيمة، بل بطلت على هذا إذا كانت أطناها أو ساميرها غصباً، كما هو الغالب، إذ في الغالب يعد تصرفًا فيها، و إلا فلا.

مسألة ٤: بطل^٩ الصلاة على الدابة المغصوبة^{١٠}، بل وكذا إذا كان رحلها أو سرجها أو



١. الإمام الخميني: بل لا بطل

٢. الكلباني: على الأحوط

٣. مكارم الشيرازي: إذا صدق التصرف عرفاً، وكذا بالنسبة إلى الفضاء

٤. الإمام الخميني: إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً ولم يكن السقف وما فوقه مغصوباً فالأقوى عدم البطلان

٥. الخوئي: يظهر حكم ذلك مما تقدم

مكارم الشيرازي: هذا لا يناسب ما ذكره في حكم المحبوس

٦. الإمام الخميني: الأقوى صحة الصلاة في جميع فروض المسألة حتى مع عدم الصلاة تصرفًا فيها وإن كان الأحوط في هذه الصورة هو البطلان، مع أن شيئاً مما ذكر لا يعد تصرفًا

٧. مكارم الشيرازي: لا يدور الأمر مداراً صدق التصرف، بل يدور مدار اتحاد الصلاة مع عنوان مبغوض، والظاهر أن هذا حاصل على مبنى القوم، كما أن ما ذكره بعضهم من التفرقة بين التصرف والانتفاع هنا كلام شعري، فإن التصرف في كل شيء بحسبه ولا يعتبر فيه الاتصال بالجسم؛ كما أن ما أفاده في المتن من الفرق بين صورة الانتفاع به وعدمه مما لا وجه له

٨. الخوئي: الأظهر صحة الصلاة في جميع الصور المذكورة في المتن

الكلباني: لا يعد صحة الصلاة في الأمثلة المذكورة، وصدق التصرف في المغصوب ممنوع؛ والانتفاع وإن كان صادقاً، لكن الممنوع التصرف، دون الانتفاع

٩. الإمام الخميني: على الأحوط وإن كان الأقوى في مثل كون العمل مغصوباً الصحة

١٠. الخوئي: إذا كانت السجدة بالإيماء فالحكم بالصحة لا يخلو من قوة

وطاوهها غصباً، بل ولو كان المقصوب نعلاها.

مسألة ٥: قد يقال ببطلان الصلاة على الأرض التي تحتها تراب مقصوب ولو بفصل عشرين ذراعاً، وعدم بطلانها إذا كان شيء آخر مدفوناً فيها؛ و الفرق بين الصورتين مشكل، وكذا الحكم ببطلان لعدم صدق التصرف في ذلك التراب أو الشيء المدفون؛ نعم، لو توقف الاستقرار والوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره، يصدق التصرف ويوجب البطلان^١.

مسألة ٦: إذا صلى في سفينة مخصوصة، بطلت؛ وقد يقال^٢ ببطلان إذا كان لوح منها غصباً و هو مشكل على إطلاقه، بل يختص البطلان بما إذا توقف^٣ الاتتفاع بالسفينة على ذلك اللوح^٤.

مسألة ٧: ربما يقال^٥ ببطلان الصلاة على دائمة خيط جرها بخيط مقصوب وهذا أيضاً مشكل، لأنَّ الخيط يعدَّ تالفاً^٦ و يستغل ذمة الفاصل بالغرض، إلا إذا أمكن ردَّ الخيط إلى مالكه مع بقاء ماليته.

مسألة ٨: المعبوس في المكان المقصوب يصلِّي فيه قائماً مع الركوع والسجود إذا

→ مكارم الشيرازي: فيه نظر، حتى على مبنى القوم

١. الإمام الخميني: محل إشكال

الكلبياني: على الأحوط

٢. الإمام الخميني: وهو ضعيف، إلا إذا صلى على اللوح المقصوب

٣. الخوئي: بل يختص بما إذا كان اللوح مسجداً

الكلبياني: بل الحكم ببطلان يدور مدار صدق التصرف، و توقف الاتتفاع أعم منه

٤. مكارم الشيرازي: في إطلاقه نظر، حتى على مبنى القوم

٥. الإمام الخميني: وهو ضعيف؛ سواء أمكن ردَّ الخيط أولاً؛ وفي تعليمه إشكال

٦. الخوئي: وعلى تقدير عدم عده من التاليف تصح الصلاة أيضاً

الكلبياني: بل لعدم عدم الصلاة تصرفاً في الخيط، فالأقوى الصحة ولو أمكن الرد مع بقاء ماليته، ومع

صدق التصرف تبطل الصلاة ولو مع عدم إمكان الرد و عدم العالية

مكارم الشيرازي: بل وإن لم يرد الخيط تالفاً، لعدم صدق التصرف فيه غالباً

لم يستلزم تصرفاً زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف^١، كما هو الغالب^٢؛ وأما إذا استلزم تصرفاً زائداً، فيترك ذلك الزائد و يصلى بما أمكن من غير استلزم؛ وأما المضطر إلى الصلاة^٣ في المكان المغصوب فلا إشكال في صحة صلاته.

مسألة ٩: إذا اعتقد الفصيحة و صلى فتبيّن الخلاف، فإن لم يحصل منه قصد القربة بطلت، و إلا صحت^٤؛ وأما إذا اعتقد الإباحة فتبيّن الفصيحة، فهي صحيحة من غير إشكال^٥.

مسألة ١٠: الأقوى صحة صلاة الجاهم بالحكم الشرعي^٦ و هي الحرمة وإن كان الأحوط^٧ البطلان خصوصاً في الجاهم المقصّر^٨.

مسألة ١١: الأرض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلاه، ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي^٩؛ وكذلك إذا غصب آلات وأدوات، من الأجر^{١٠} ونحوه وعترتها داراً أو غيرها ثم جهل المالك، فإنه لا يجوز التصرف و يجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

مسألة ١٢: الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها، إلا بإذن الباقيين.

مسألة ١٣: إذا اشتري داراً من المال غير المزكى أو الغير المحسّس، يكون بالنسبة إلى



١. مكارم الشيرازي: لا شك أنه يلزم التصرف الزائد في صلاة المختار و لاسيما مع مقدماته مثل الوضوء أو التوقيه، و قول المشهور بجواز صلوته صلاة المختار ينافي ما ذكره في أصل المسألة من عذر هذه العبرات تصرفاً حراماً. ولعمري أن مثل هذا دليل على ما ذكرنا من عدم عذرها تصرفاً عرفاً، و إلا أشكال الأمر في طهارته و كان من قبيل فاقد الطهورين

٢. مكارم الشيرازي: ظاهره أن الغالب عدم لزوم التصرف الزائد من أن الواقع خلافه

٣. مكارم الشيرازي: الفرق بينه وبين المحبوس أنه مضطر إلى الكون، وهذا مضطر إلى الصلة، كما في بعض مولدود التقى

٤. مكارم الشيرازي: بناءً على عدم حرمة التجزئ أو كونه أمراً قليلاً، كما قيل، و إلا بطلت على مبنى القوم

٥. الخوئي: تقدّم الإشكال، بل المنع في بعض صوره

٦. الخوئي: حكمه حكم الجاهم بال موضوع، وقد تقدّم

٧. الإمام الخميني: لا يترك في المقصّر

٨. الكلبايكاني: بل الأقوى فيه البطلان

مكارم الشيرازي: بل حكمه حكم العاًمد، فيبطل صلوته على مبنى القوم

٩. الخوئي: على الأحوط

مكارم الشيرازي: بناءً على وجوب الرجوع في أمر المجهول المالك إلى الحاكم

١٠. مكارم الشيرازي: إذا كان الصلة فيها تصرفاً في تلك الآلات

مقدار الزكاة أو الخمس فضولياً، فإن إمضاء الحكم ولایة على الطائفتين من الفقراء و السادات يكون لهم، فيجب عليه أن يشتري^١ هذا المقدار من الحكم، وإذا لم يمض بطل و تكون باقية على ملك المالك الأول.

مسألة ١٤: من مات و عليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس، لا يجوز^٢ لورثته التصرف في تركته^٣ ولو بالصلة في داره قبل أداء ما عليه من الحقوق.

مسألة ١٥: إذا مات و عليه دين مستغرق للتركة، لا يجوز^٤ للورثة ولا لغيرهم التصرف^٥ في تركته قبل أداء الدين، بل وكذا في الدين الغير المستغرق^٦ إلا إذا علم رضا الديان^٧ بأن كان الدين قليلاً و التركة كثيرة والورثة بائنين على أداء الدين غير متساغين،

١. الخوئي: الظاهر هو الفرق بين الخمس و الزكاة؛ فإن المال المشتري بما لم يغمس ينتقل الخمس إليه في مورد التحليل بلا حاجة إلى إمضاء العاكم، وأما المشتري بما لم ينزل فالحكم فيه كما في المتن، إلا أن للمشتري تصحيح البيع بأداء الزكاة من ماله الآخر بلا حاجة إلى مراجعة العاكم

مكارم الشيرازي: الأحوط رعاية أحكام الفضولي، مضافاً إلى الانتقال إلى المشتري بلا حاجة إلى إجازة العاكم، بالنسبة إلى الخمس؛ وأما بالنسبة إلى الزكاة فيجري فيه أحكام الفضولي فقط

٢. مكارم الشيرازي: بل يجب عليه أداء العوض إلى العاكم، وأما الاستثناء فقد وقع

٣. الإمام الخميني: محل إشكال مع بناهم على الأداء وعدم المسامحة فيه

٤. الخوئي: إذا كان الحق ثابتاً في ذمة الميت فالحكم فيه ما ذكره في الفرع الآتي، وإن كان ثابتاً في الأعيان فلا يجوز التصرف فيها قبل الأداء أو الاستبدان من العاكم في غير ما كان الحق من الخمس، بل فيه أيضاً على الأحوط

٥. الإمام الخميني: محل تأمل في التصرفات الجزئية المت-marفة في أمر التجهيز ولو ازمه المتدولة المسماة، وأولى بذلك الدين الغير المستغرق، بل لا يبعد جواز التصرفات البير الناقلة أو المعدمة لمحل الحق مع بناهم على أداء الدين وعدم تسامحهم فيه في غير المستغرق

٦. مكارم الشيرازي: بل يجوز لهم بإذن الولى و الورثة، لعدم انتقاله إلى الديان قطعاً، فيحتمل بقاوه على ملك الميت أو انتقاله إلى الورثة مع كونه متعلقاً لحق الديان ولم يثبت واحد منها بعد عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية عندنا؛ فإن الولى و الورثة كاف و كونه متعلقاً لحق الديان ليس مانعاً لأن القدر المتيقن من هذا الحق كونه بحيث لا يجوز التصرفات المزاحمة لأداء الدين، لا غير

٧. مكارم الشيرازي: الظاهر جوازه في غير المستغرق بإذن الورثة، و السيرة جارية عليه، مضافاً إلى ما سبق و لا أثر لرضا الديان

٨. الخوئي: الظاهر كفاية البناء على أداء الدين من غير مسامحة في جواز التصرف بلا حاجة إلى إحرار رضاء الديان

و إلأ فيشكل حتى الصلاة في داره، ولا فرق في ذلك بين الورثة وغيرهم، وكذا إذا لم يكن عليه دين ولكن كان بعض الورثة قصيراً أو غائباً أو نحو ذلك^٢.

مسألة ١٦: لا يجوز التصرف حتى الصلاة في ملك الغير، إلأ بإذنه الصريح أو الفحوى أو شاهد الحال. والأول كأن يقول: أذنت لك بالتصرف في داري بالصلاة فقط أو بالصلاحة وغيرها، وظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه، بل يكفي الظن^٣ المحاصل بالقول المزبور، لأن ظواهر الألفاظ معتبرة عند العقلاء، والثاني كأن يأذن في التصرف بالقيام والقعود والنوم والأكل من ماله، ففي الصلاة بالأولى^٤ يكون راضياً، وهذا أيضاً يكفي فيه الظن على الظاهر، لأنّه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفاً، وإلأ فلابد من العلم بالرضاء، بل الأحوط اعتبار العلم مطلقاً، الثالث كأن يكون هناك قرائن وشواهد تدل على رضاه، كالمضائق المفتوحة الأبواب والحمامات والخانات ونحو ذلك؛ ولابد في هذا القسم^٥ من حصول القطع^٦ بالرضاء^٧، لعدم استناد الإذن في هذا القسم إلى اللفظ ولا دليل

١. الإمام الخميني: لا يبعد الجواز في التصرفات الالازمة بحسب التعارف لتجهيز الميت من الورثة، بل وغيرهم
٢. مكارم الشيرازي: حال الصغير و القاصر حال غيره من الشركاء، فلا يجوز التصرف من دون رعاية حقوقهم؛ نعم، قد يكون بعض التصرفات كتجهيز الميت بما يليق بحاله وعزائه كذلك غبطة للمصيغرين،
فيجوز بآذن وليه؛ وهكذا ما أتبهه

٣. الإمام الخامنئي: بل يكفي الظهور العرفي ولو لم يحصل الظن
الخوني: لعله أراد به الظن النوعي، وإلأ فالظن الشخصي لا اعتبار به وجوداً وعدماً، وكذا الحال فيما بعده
الكلبي يكани: ظواهر الألفاظ حجة وإن لم يحصل الظن منها

مكارم الشيرازي: بل يكفي الظهور المعتبر عند العقلاء، حصل الظن الشخصي منه أم لا

٤. الإمام الخميني: الأولوية الظنية غير كافية، نعم، لو كان للكلام إطلاق أو كان الكلام المطلق بحيث يفهم العرف منه بالقاء الخصوصية الإذن فيها لا إشكال فيه

٥. مكارم الشيرازي: الظاهر كفاية الرضا التقديرية أيضاً، وذلك مثل أن يكون غافلاً أو نائماً أو كان بحيث إذا توجه إلى الموضوع كان راضياً؛ وكذلك إذا أشتبه في العنوان، كما إذا تخيل صديقه عده فمنعه، فإنه لا شك في جواز تصرفه، أما إذا كان بحيث لو علم العنوان الواقعى، منعه، ولكن لو يبين له ضانع ذلك لأجزاءه فمثل هذا الرضا التقديرى غير مفيد قطعاً

٦. الإمام الخامنئي: لا يبعد اعتبار الظهور الفعلى كالقولي، لكن الأحوط ترك التصرف إلا مع حصول الوثيق والاطمئنان

٧. الخوني: وفي حكمه الاطمئنان به

٨. الكلبي يكاني: لا يبعد حجية ظواهر تلك الأفعال، لقيام سيرة العقلاء على العمل بها والاحتجاج عليها

على حجية الظنّ الغير الحاصل منه^١.

مسألة ١٧: يجوز الصلاة في الأراضي المتشعة اتساعاً عظيماً، بحيث يتعدّر أو يتعرّ على الناس اجتنابها وإن لم يكن إذن من ملوكها، بل وإن كان فيهم الصغار والجانين^٢، بل لا يبعد ذلك وإن علم كراهة الملوك^٣ وإن كان الأحوط^٤ التجنب حينئذ مع الإمكان.

مسألة ١٨: يجوز الصلاة في بيوت من تضمنّت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم بالكرامة، كالأب والأم والأخ والعم والخال والعمّة والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق^٥؛ وأمّا مع العلم بالكرامة فلا يجوز، بل يشكل^٦ مع ظهوره أيضاً.

مسألة ١٩: يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب؛ وإن اشتغل بالصلاة في سعة الوقت يجب قطعها، وإن كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال بها^٧ حال الخروج مع

١. مكارم الشيرازي: الحق أن هذه الظواهر حجّة كظواهر الألفاظ وعليه بناء العقلاة في أعمالهم
 ٢. الإمام الخميني: كالصحابي البعيدة عن القرى مثلا هي من توابعها ومرافقها، فإنه يجوز التصرف فيها بمثل الجلوس والمشي والصلاة وأمثالها حتى مع النهي على الأقوى، وأمّا الأراضي القرية المعدّة للزراعة وغيرها فيجوز مع عدم ظهور الكراهة والمنع ولو مع احتمالهما وإن كان في المسالك الصغار والجانين، وأمّا مع المنع وظهور الكراهة فيشكل جوازه، فالأحوط الاجتناب، بل لا يخلو وجوده من قوة مكارم الشيرازي: بل وإن لم يكن عظيماً ولم يتعذر الاجتناب عنه، بل كان من الأراضي غير المحمورة التي جرت السيرة باجتنابها والتصرف فيها بالجلوس والأكل وتشبيها

٣. الخوئي: فيه إشكال، بل منع

٤. الخوئي: الظاهر عدم الجواز في هذه الصورة

٥. مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط في هذه الصورة، للشك في شمول السيرة لها

٦. مكارم الشيرازي: الذي يتعارف بين الناس مثله في حقه

٧. الإمام الخميني: الأقوى جواز الأكل منها ولو مع الظن بالكرامة، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط، وأمّا الصلاة فيها فلاتخلو من إشكال، فالأحوط فيها الاقتصار على صورة شهادة الحال بالرضا وإن كان الجواز مطلقاً لا يخلو من مُرْبَك

الكليكياني: إلا مع الفحوى أو شاهد الحال

٨. الخوئي: لا اعتبار بالظن إذا لم يكن من الظنون المعتبرة

٩. الخوئي: بالشرع فيها أو إتمامها على تقدير صحة ما أتى به من الأجزاء، وكذا الحال في الفرع الآخر، و المراد بسعة الوقت هو التسّكُن من إدراك ركمة في الخارج

الإيماء للركوع والسجود، ولكن يجب^١ عليه قضاها^٢ أيضاً^٣ إذا لم يكن الخروج عن توبية وندم، بل الأحوط القضاء^٤ وإن كان من ندم ويقصد التفريح للهالك.

مسألة ٢٠: إذا دخل في المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بتحمّل الإذن ثم التفت وبان الخلاف، فإن كان في سعة الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلوة، وإن كان مشتغلًا بها وجب القطع والخروج؛ وإن كان في ضيق الوقت، اشتغل بها حال الخروج سالكاً أقرب الطرق مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان ولا يجب قضاها وإن كان أحوط^٥، لكن هذا إذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاة، وإلا فيصلٌ ثم يخرج؛ وكذا الحال إذا كان مأذوناً من المالك في الدخول، ثم ارتفع الإذن برجوعه عن إذنه أو بموته والانتقال إلى غيره.

مسألة ٢١: إذا أذن المالك بالصلاحة خصوصاً أو عموماً ثم رجع عن إذنه قبل الشروع فيها، وجب الخروج في سعة الوقت، وفي الضيق يصلٌ حال الخروج على ما مرّ؛ وإن كان ذلك بعد الشروع فيها، فقد يقال بوجوب إتمامها مستقراً وعدم الالتفات إلى نهيه وإن كان في سعة الوقت، إلا إذا كان موجباً لضرر عظيم على المالك، لكنه مشكل، بل الأقوى وجوب القطع^٦ في السعة والتشاغل بها خارجاً في الضيق، خصوصاً في فرض الضرر على المالك.

مسألة ٢٢: إذا أذن المالك في الصلاة ولكن هناك قرائن تدلّ على عدم رضاه وأنَّ إذنه من باب الخوف أو غيره، لا يجوز أن يصلٌ، كما أنَّ العكس بالعكس.

مسألة ٢٣: إذا دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبي بتناها في الوقت أو الصلاة بعد الخروج وإدراك ركعة أو أزيد، فالظاهر وجوب الصلاة^٧ في حال الخروج^٨ لأنَّ مراجعة الوقت أولى من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين.

١. الكلباني: على الأحوط

٢. الإمام الخميني، الخوئي: على الأحوط

٣. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٤. مكلوم الشيرازي: احتياطاً استحبابياً، لأن التوبة ترفع المبتدئة العزيمة للصلوة على الفرض

٥. مكارم الشيرازي: لا وجه لل الاحتياط

٦. مكارم الشيرازي: لا قوّة فيه عند فرض عدم الفسر العظيم، ولكن لا يترك الاحتياط فيه وفيما قبله

٧. مكارم الشيرازي: بل الأحوط الجمع بينهما إن أمكن

٨. الخوئي: الظاهر وجوبها في الخارج، كما أشرنا إليه

الثاني من شروط المكان: كونه قارًّا^١; فلا يجوز الصلاة على الدابة أو الأرجوحة أو في السفينة ونحوها ممَّا يفوت معه استقرار المصلّى؛ نعم، مع الاضطرار ولو لضيق الوقت^٢ عن الخروج من السفينة مثلاً، لا مانع، ويجب عليه حيثُلُّ^٣ مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الإمكان، فيدور حيثما دارت الدابة أو السفينة. وإن أمكنه الاستقرار في حال القراءة والأذكار، والسكوت خلالها حين الاضطراب، وجوب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحي للصورة، وإلا فهو مشكل^٤.

مسألة ٢٤: يجوز في حال الاختيار الصلاة في السفينة أو على الدابة الواقتين، مع إمكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما، بل الأقوى جوازها مع كونها سائرتين إذا أمكن مراعاة الشروط ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشرط المتقدم ويدور إلى القبلة إذا انحرفت عنها^٥، ولا تضرّ الحركة التبعية بتحرّكها وإن كان الأحوط القصر على حال الضيق والاضطرار.

مسألة ٢٥: لا يجوز الصلاة على صيرة الخطة وبيدر التبن وكومة الرمل مع عدم الاستقرار، وكذلك ما كان مثلها^٦.

الثالث: أن لا يكون معرضاً^٧ لعدم إمكان الإقام والتزلزل في البقاء إلى آخر الصلاة، كالصلاة في الزحام المعرض لإبطال صلاته، وكذلك في معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوها، فمع عدم الاطمئنان بإمكان الإتمام لا يجوز الشروع^٨ فيها^٩ على الأحوط؛ نعم، لا يضرّ مجرد

١. مكارم الشيرازي: لا يعتبر الاستقرار في المكان إذا أمكنه فعل الصلاة تامة الأجزاء والشرائط في حال الحركة كما في السفينة وغيرها، فيأتي به كذلك ولو اختياراً، لعدم دليل معتبر عليه، كما سيأتي منه أيضاً

٢. الخوئي: المراد به في المقام هو عدم التمكّن من أداء تمام الصلاة بعد الخروج

٣. الإمام الخميني: لا إشكال في بطلانها مع محو الصورة، بل يجب التشاغل لثلاثة تمحو

الخوئي: لا ينبغي الإشكال في وجوب الاستغفار في هذه الصورة

٤. مكارم الشيرازي: إذا كان الانحراف كثيراً جداً، يشكل هذا الحكم

٥. مكارم الشيرازي: على الأحوط، لعدم دليل عليه يعتمد به إذا أمكنه فعل الصلاة تامة

٦. مكارم الشيرازي: بل يجوز رجاءه، ومع عدم عروض المانع يصح

٧. الإمام الخميني: الظاهر جوازه رجاءه، ومع إتمامها على النهج الشرعي تصح

الخوئي: لا يبعد الجواز، وتصح الصلاة على تقدير إتمامها جامعاً للشرائط

احتلال عروض المبطل.

الرابع: أن لا يكون مما يحرم ^٢بقاءً فيه، كما بين الصفين من القتال أو تحت السقف أو الحائط المنعدم أو في المسبيعة أو نحو ذلك مما هو محل للخطر على النفس.

الخامس: أن لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه، كما إذا كتب عليه القرآن، وكذا على قبر المعصوم ^{عليه السلام} أو غيره مما يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمة ^٣.

السادس: أن يكون مما يمكن ^٤أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلي؛ فلا يجوز الصلاة في بيت سفله نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتساب، أو بيت يكون ضيقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر؛ نعم، في الضيق والاضطرار يجوز، ويجب مراعاتها بقدر الإمكان. ولو دار الأمر بين مكائن، في أحدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسبود إلا مؤيناً وفي الآخر لا يقدر عليه ويقدر عليها جالساً، فالاحوط الجمع بتكرار الصلاة، وفي الضيق لا يبعد التخيير ^٥.



١. الإمام الخميني: الأقوى صحة صلاته وإن كان ^{بأن}بقاء معرماً عليه، وكذا الحال في الخامس؛ وفي عد السادس من شرائط المكان تسامي ^٦

٢. الكلباني: بطلان الصلاة بذلك محل تأمل وإن كان أحوط

٣. الخوئي: حرمة البقاء في الأمكانة المزبورة لا توجب بطلان الصلاة فيها

٤. الخوئي: حرمة الفعل المزبور مما لا ريب فيه، ولا يبعد إيجاب بعض مراده الكفر، إلا أن الحكم ببطلان الصلاة معه على إطلاقه مبني على الاحتياط

٥. مكارم الشيرازي: عدده من الشواطئ مما لا وجه له

٦. الإمام الخميني: الأحوط اختيار الجلوس وإتمام الركوع والسبود جالساً

الخوئي: بل الظاهر هو التخيير مطلقاً، لأن المقام داخل في كبرى تعارض العامتين من وجہ بالإطلاق، و المختار فيه سقوط الإطلاقين والرجوع إلى الأصل، وحيث إن الأمر دائر في المقام بين التخيير والتبيين في كل من المحتملين فيرجع إلى البراءة من التبيين؛ وأنا ما هو المعروف من دخول المقام في كبرى التراجم والترجيح باحتلال الأهمية أو بغيره، فيرد أنه أمر بكل من الجزئين أمر ضمني يسقط بسقوط الأمر بالمركب لا محالة، ولكن يقطع معه بحدوث أمر آخر يحصل تعلقه بما اعتبر فيه القيام وما اعتبر فيه الركوع والسبود وما اعتبر فيه أحد الأمرين تخييراً، وعليه بإطلاق دليل وجوب الركوع والسبود يقتضي اعتبارهما في مفروض البحث، كما أن إطلاق دليل وجوب القيام يقتضي اعتباره فيه، وبما أنه لا يمكن الأخذ بهما فلامحالة يسقطان بالتعارض وتصل النوبة إلى الأصل العملي وهو يقتضي التخيير، و تمام الكلام في محله

السابع: أن لا يكون مقدماً على قبر معصوم^١ ولا مساوياً له^٢ مع عدم الحاجة المانع الرافع لسوء الأدب على الأحوط^٣، ولا يكفي في الحال الشبائك والصندوق الشريف وثوبه.

الثامن: أن لا يكون نجسأ نجاسة متعددة^٤ إلى الثوب أو البدن^٥، وأمّا إذا لم تكن متعددة، فلا مانع إلّا مكان الجبهة، فإنه يجب طهارته وإن لم تكن نجاسته متعددة، لكنّ الأحوط طهارة ما عدا مكان الجبهة^٦ أيضاً مطلقاً، خصوصاً إذا كانت عليه عين النجاسة.

التاسع: أن لا يكون محل السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع^٧ مضبوّمات، على ما سيجيء في باب السجدة.

العاشر: أن لا يصلّي الرجل والمرأة في مكان واحد، بحيث تكون المرأة مقدمة على الرجل أو متساوية له، إلّا مع الحاجة أو بعد عشرة أذرع بذراع اليد على الأحوط^٨ وإن كان الأقوى كراحته^٩ إلّا مع أحد الأمرين؛ والمدار على الصلاة الصحيحة^{١٠} لولا المحاذاة أو التقدم، دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع، والأولى في الحال^{١١} كونه مانعاً عن

١. مكارم الشيرازي: لا يضر التقدم ولا المساواة ما لم يلزم البتلك، كما هو كذلك غالباً؛ نعم، لا يبعد كراهة ذلك

مركز تحقيق تكاليف زراعة المساجد

٢. الكلبيakan: على الأحوط

الإمام الخميني: لا يأس بالمساواة، والتقدم من سوء الأدب، وأمّا اشتراط عدمه فغير ظاهر

٣. الخوئي: والأظهر الجواز مع عدم استلزم البتلك، كما هو الغالب

٤. الإمام الخميني: غير مفتر عنها، وفي عدّ ما ذكر من شروط المكان، بعض ما تقدم، مسامحة

٥. مكارم الشيرازي: لا وجه لعدة من الشرائط لمكان المصلي، بل يرجع إلى شروطية طهارة اللباس و

البدن

٦. مكارم الشيرازي: سيباتي الكلام فيه وفيما عدا مكان الجبهة في أحكام السجدة، إن شاء الله تعالى

٧. مكارم الشيرازي: سيباتي الكلام فيه إن شاء الله هناك أيضاً

٨. مكارم الشيرازي: بل الأقوى ذلك، والمعتبر مطلق التقدم؛ واحتلال لسان الروايات في الحقيقة من قبل ذكر الأمثلة في ذلك، لم يكفي حتى مقدار الشبر، فلا يكفي دليلاً على الكراهة ولهاست ناظرة إلى

البعد عن اليمين واليسار، بل تأثر إلى التقدم في الموقف

٩. الخوئي: هذا إذا كان بيدهما فصل بمقدار شبر، وإنّما فالأخطر عدم الجواز

١٠. الخوئي: بل على مطلق ما يصدق عليه الصلاة ولو كانت فاسدة

١١. الخوئي: وإن كان قصيراً أو مشتملاً على التوازن

مكارم الشيرازي: بل الأحوط وإن كان وجود الكوة أو بعض الخرق غير مضر ظاهراً

الشاهد و إن كان لا يبعد كفایته^١ مطلقاً، كما أن الكراهة أو الحرمة مختصّة بمن شرع في الصلاة لاحقاً^٢ إذا كانوا مختلفين في الشروع ومع تقارنها تعمّها، و ترتفع أيضاً بتأخر المرأة مكاناً ب مجرد الصدق و إن كان الأولى تأخرها عنه في جميع حالات الصلاة، لأن يكون مسجدها وراء موقفه؛ كما أن الظاهر ارتفاعها أيضاً تكون أحدثها في موضع عالٍ على وجه لا يصدق معه التقدّم أو المحاذاة و إن لم يبلغ عشرة أذرع^٣.

مسألة ٢٦: لا فرق في الحكم المذكور كراهة أو حرمة، بين المحرم وغيرهم و الزوج و الزوجة وغيرهما، و كونهما بالغين أو غير بالغين^٤ أو مختلفين، بناءً على اختار من صحة عبادات الصبي و الصبية.

مسألة ٢٧: الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافلة والفردية.

مسألة ٢٨: الحكم المذكور مختصّ بحال الاختيار، في الضيق^٥ و الاضطرار لا مانع و لا كراهة^٦؛ نعم، إذا كان الوقت واسعاً يؤخر أحدّها صلاته، والأولى تأخير المرأة صلاتها.

مسألة ٢٩: إذا كان الرجل يصلّي و بمحذاته أو قدّامه امرأة من غير أن تكون مشغولة بالصلاوة، لا كراهة و لا إشكال، وكذا العكس؛ فالاحتياط أو الكراهة مختصّ بصورة استغافلها بالصلاحة.

مسألة ٣٠: الأحوط^٧ ترك الفريضة على سطح الكعبة و في جوفها^٨ اختياراً، و لا بأس بالنافلة، بل يستحبّ أن يصلّي فيها قبال كل ركن^٩ ركعتين، وكذا لا بأس بالفريضة في حال

١. الإمام الخميني: محل تأمل

٢. الخوئي: بل هي عامة للسابق أيضاً

٣. مكارم الشيرازي: لكن في وجود المصداق له خارجاً تأثر

٤. الخوئي: الأقوى اختصاص المنع بمحاذاة صلاة البالغ

مكارم الشيرازي: على الأحوط

٥. الخوئي: بأن لا يتع肯 من إدراك ركعة واحدة واجدة للشراط

٦. الإمام الخميني: فيه تأمل

٧. الإمام الخميني: وإن كان الأقوى جوازها عليه، و في جوفها على كراهيته

٨. الخوئي: وإن كان الأظهر جواز فعلها في جوفها مع الركوع والسجود

٩. مكارم الشيرازي: أي في كل زاوية، كما ورد من فعل النبي ﷺ؛ و إنما الصلاة النافلة على سطح الكعبة، فجوازها غير ثابت

الضرورة. وإذا صلّى على سطحها، فاللازم أن يكون قبالة في جميع حالاته شيء من فضائلها و يصلّي قاعداً^١؛ والقول بأنه يصلّي مستلقياً متوجهاً إلى البيت المعمور أو يصلّي مضطجعاً، ضعيف.

فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلى

يشترط فيه مضافاً إلى طهارته، أن يكون من الأرض أو ما أتبته غير المأكول والملبوس؛ نعم، يجوز على القرطاس^٢ أيضاً، فلا يصح على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن مثل الذهب والنحاس والعقيق^٣ والفيروز^٤ والقير والزفت ونحوها، وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحش^٥ ونحوها، ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوهما. ويجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن^٦.

مسألة ١: لا يجوز السجود^٧ في حال الاختيار على الخزف والأجر ونورة ومحض المطبوخين، وقبل الطبح لا بأس به.

مسألة ٢: لا يجوز السجود على البتور والزجاجة.

مسألة ٣: يجوز السجود على ~~الطين الأرمني والخثوم~~

١. الخوئي: والأولى أن يجمع بينها وبين الصلاة مستلقياً

٢. الكلباني: المستخدِّ ما يجوز السجود عليه

٣. مكارم الشيرازي: بالشرط الذي يأتي في المسألة (٢٢)

٤. مكارم الشيرازي: يجوز على الأحجار ولو سُقِيَ معدناً، وظاهر أن العقيق منها فإنه حجر، وكذلك المرمر وشبيهه

٥. الخوئي: على الأحوط، والأظهر جواز السجود عليهما وعلى ما شاكلهما من الأحجار الكريمة

٦. الإمام الخميني: على الأحوط وإن كان الجوار لايخلو من وجہ

٧. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٨. الإمام الخميني: إذا كانت خارجة من مسمى الأرض

٩. مكارم الشيرازي: من الكلام فيه

١٠. الإمام الخميني: الأقرب جوازه على جميعها

١١. الخوئي: على الأحوط؛ والأظهر جواز السجود على الجميع

١٢. مكارم الشيرازي: بل يجوز السجود عليها وعلى ما يمسقى بالإسناد

مسألة ٤: في جواز السجدة على العقاقير والأدوية مثل لسان الثور و عنبر الثعلب والخبة وأصل السوس وأصل الهندباء إشكال^١، بل المنع لا يخلو عن قوّة^٢? نعم، لا بأس بما لا يؤكل منها شائعاً ولو في حال المرض وإن كان يؤكل نادراً عند الفحصة أو مثلاها.

مسألة ٥: لا بأس بالسجدة على مأكولات الحيوانات كالتبين والعلف.

مسألة ٦: لا يجوز السجدة^٣ على ورق الشاي ولا على القهوة، وفي جوازها على الترياك إشكال^٤.

مسألة ٧: لا يجوز على الجوز واللوز^٥? نعم، يجوز على قشرها بعد الانفصال^٦ وكذا نوى المنشمش والبندق والفسدق.

مسألة ٨: يجوز^٧ على نخالة الحنطة^٨ والشعير وقشر الأرز^٩.

مسألة ٩: لا بأس بالسجدة على نوى التمر^{١٠} وكذا على ورق الأشجار وقشورها وكذا سعف النخل.



١. الخوئي: والأظاهر هو الجواز

٢. مكارم الشيرازي: لا قوّة فيه، ولكن لا يترك الاحتياط فيه

٣. الخوئي: الظاهر جوازه على ورق «الشاي» وعدم جوازه على «القهوة والترياك»

٤. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٥. الإمام الخميني: بل منع

٦. مكارم الشيرازي: لا إشكال في جوازه، لأنّه ليس من المأكول في العادة ولا من المشروب بالمعنى الظاهر في الروايات

٧. مكارم الشيرازي: على الأحوط فيما

٨. الخوئي: لا يبعد الجواز حال الاتّهال أيضاً، وكذا الحال في النوى، والاحتياط لا ينبغي تركه

٩. مكارم الشيرازي: فيه وفيما بعده إشكال

١٠. الإمام الخميني: فيه إشكال، لا يترك الاحتياط في نخالتهما، وأنا على قشر الأرز بعد الانفصال فلا يبعد جوازه

١١. مكارم الشيرازي: فيه أيضاً إشكال، فلابدك الاحتياط

١٢. الخوئي: جواز السجود على المذكورات لا يخلو من إشكال

١٣. الكلبايكاني: لكن الأحوط ترك السجدة على قشر المأكولات ونواها

١٤. الإمام الخميني: لا يخلو الجواز فيه من إشكال

١٥. مكارم الشيرازي: فيه أيضاً إشكال ينشأ من عدم من المأكول بالتبع

مسألة ١٠: لا يأس بالسجدة على ورق العنبر بعد الييس^١، وقبله مشكل^٢.

مسألة ١١: الذي يؤكل في بعض الأوقات دون بعض، لا يجوز السجود عليه مطلقاً، وكذا إذا كان مأكولاً في بعض البلدان دون بعض^٣.

مسألة ١٢: يجوز السجود على الأوراد الغير المأكولة.

مسألة ١٣: لا يجوز السجود على الثمرة قبل أوان أكلها^٤.

مسألة ١٤: يجوز السجود على الثمار الغير المأكولة أصلاً كالمحنظل ونحوه.

مسألة ١٥: لا يأس بالسجود على التبناك.

مسألة ١٦: لا يجوز^٥ على النبات الذي ينبت على وجه الماء.

مسألة ١٧: يجوز السجود على القباقب والنعل المتتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفة وإن كان لا يخلو عن إشكال، وكذا الثوب المتتخذ من الخوص^٦.

مسألة ١٨: الأحوط^٧ ترك السجود^٨ على القنب.

مسألة ١٩: لا يجوز السجود على القطن، لكن يجوز على خشبها وورقه.

مسألة ٢٠: لا يأس بالسجود على قرائب السيف والمنجر إذا كانا من الخشب وإن كانوا ملبوسين، لعدم كونهما من الملابس المتعارفة^٩.

١. مكارم الشيرازي: مشكل في كلتا الحالتين: نعم، في ورقه الذي لا يعتاد أكله كالأوراق الفسخمة لا إشكال فيها مطلقاً

٢. الخوئي: هذا في أوان أكله، وأنا بعده فلا مانع من السجود عليه

٣. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٤. الخوئي: على الأحوط

٥. الإمام الخميني: على الأحوط

٦. مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط فيما

٧. الخوئي: بل الأظهر ذلك

٨. مكارم الشيرازي: بل هو الأقوى، وهو الذي ينسى بالكتف عندها يعمل منه الأنواب، ويكتفي في المنع مجرد الاستبعاد القريب ولا يعتبر الفعلية؛ وكذلك القطن

٩. مكارم الشيرازي: فيه إشكال

مسألة ٢١: يجوز السجود على قشر البطيخ والرقى والرمان بعد الانفصال، على إشكال^١؛ ولا يجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما.

مسألة ٢٢: يجوز السجود على القرطاس وإن كان متّخذًا^٢ من القطن^٣ أو الصوف أو الإبريسم والحرير وكان فيه شيء من النورة^٤؛ سواء كان أبيض أو مصبوغًا بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوبًا عليه، إن لم يكن مثاله جرم جائز مما لا يجوز السجود عليه كالمداد المتّخذ من الدخان ونحوه، وكذا لابأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل.

مسألة ٢٣: إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس، أو كان ولم يتمكّن من السجود عليه لحرّ أو برد أو تقيّة أو غيرها، سجد على ثوبه^٥ القطن أو الكتان؛ وإن لم يكن^٦، سجد على المعادن^٧ أو ظهر كفه، والأحوط^٨ تقديم الأول.



١. الإمام الخميني: لا يترك الاحتياط في الأوّلين، ولا لابأس بالثالث

مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط فيها، فإنّها من المأكول تبعاً

٢. مكارم الشيرازي: بل إذا لم يعلم التحاده منها، ففي المشكوك أيضاً جائز، وهذا هو القدر المتيقن من روایات الباب

٣. الكلباني: في المتّخذ من غير ما يصح السجود عليه إشكال

٤. مكارم الشيرازي: قد عرفت في أول البحث في مسجد الجبهة جوازها على النورة

٥. الخوئي: لا يبعد جوازه على مطلق الثوب ولو كان من غير القطن والكتان؛ هذا في غير حال التقيّة، وأنا فيها فيجوز السجود على كلّ ما يتحقّق به التقيّة

٦. الإمام الخميني: في صورة فقدان ثوبهما يسجد على ثوبه من غير جنسهما مع الإمكان، ومع فقدانه يسجد على ظهر كفه ثمّ على المعادن

٧. الخوئي: أو على غيرها مما لا يصح السجود عليه في حال الاختبار

مكارم الشيرازي: وإن لم يوجد لها سجد على غيرها من البساط وشبيهه، ولا ينتقل إلى ظهر الكف إلا

إذا لم يتمكّن من غيره على الأحوط، كمن كان في الرمضان لا يجد غيرها ويُخالف إن سجد عليها أحرق وجهه؛ ويظهر من روایات الباب أن العذر هنا أوسع دائرة من الموضع الآخر، فإن مجرد عدم التمكّن من السجود على رمضان مع إمكان تبريد شيء منه بتأخير الصلوة أو صب الماء عليه أو مثل ذلك لا يبعد عنواناً في سائر المقامات، ولكنّها هنا عذر

٨. الكلباني: بل الثاني أحوط إن لم يكن أقوى

مسألة ٢٤: يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهة عليه^١; فلا يصح على الوحل والطين أو التراب الذي لا تتمكن الجبهة عليه، ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين، ولكن إن لصق بجهته يجب إزالته^٢ للسجدة الثانية^٣; وكذا إذا سجد على التراب ولصق بجهته، يجب إزالتهما؛ ولو لم يجد إلا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه، سجد عليه بالوضع^٤ من غير اعتقاد^٥.

مسألة ٢٥: إذا كان في الأرض ذات الطين، بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجدة والتشهد، جاز له الصلاة مؤمniaً للسجدة، ولا يجب الجلوس للتشهد، لكن الأحوط^٦ مع عدم المحرج الجلوس^٧ لها^٨ وإن تلطخ بدنه وثيابه؛ ومع المحرج أيضاً إذا تحمله، صحت صلاته^٩.

مسألة ٤٦: السجود على الأرض أفضل من النبات والقرطاس، ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر؛ وأفضل من الجميع، التربية الحسينية، فإنها تخرق المحبوب السبع و تستثير إلى الأرضين السبع .

مسألة ٢٧: إذا اشتغل بالصلوة وفي أثنائها فقد ما يصح السجود عليه، قطعها في سعة

١. مكارم الشيرازي: على الأحوط
 ٢. الامام الخميني: مع صبر ورته حائلًا عن وصول الجبهة، وكذا في التراب
 ٣. الخوئي: على الأحوط
 ٤. الخوئي: الظاهر وجوب الإيماء في هذا الفرض
 ٥. مكارم الشيرازي: بل يؤمن للسجود هنا
 ٦. الامام الخميني: في كونه أحوط إشكال، بل لا يبعد أن يكون الإيماء والتشهد قائمًا أحوط الكلباني^{كابي}: لا يترك
 ٧. الخوئي: بل هو الأظهر
 ٨. مكارم الشيرازي: إذا لم يكن حرجاً، فمن يعمل في الآبار وكان في ثيابه؛ فحينئذ كان السجود على الأرض واجباً وفي غيره الخرج العرفني ثابت، فلا وجه لل الاحتياط، لا هنا ولا هناك
 ٩. الخوئي: الحكم بالصحة لا يخلو من إشكال، والأحوط الصلاة مع الإيماء
 ١٠. مكارم الشيرازي: لا يخلو الحكم بصحنته عن إشكال
 ١١. مكارم الشيرازي: كما في حديث المصباح وغيره

الوقت^١، وفي الضيق^٢ يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أو المعادن أو ظهر الكف^٣ على الترتيب^٤.

مسألة ٢٨: إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه مما يجوز، فإن كان بعد رفع الرأس مضى ولا شيء عليه^٥، وإن كان قبله جرّ جبهته إن أمكن^٦، وإلا قطع الصلاة في السعة^٧، وفي الضيق أتم^٨ على ما تقدم^٩ إن أمكن، وإلا اكتفى به.

فصل في الأمكنة المكرروحة^{١٠} وهي مواضع^{١١}:

أحدها: الحمام وإن كان نظيفاً، حتى المسلح منه عند بعضهم، ولا بأس بالصلاحة على سطحه.

الثاني: المزيلة.

الثالث: المكان المتعدد للكثيف ولو سطحها متعدداً لذلك.

الرابع: المكان الكثيف الذي يتفرق منه الطبع

١. مكارم الشيرازي: مشكل جداً، بل يتفقها ويعهد على الأحوط، لما قد عرفت من أن أمر العنبر في ما يصح السجود عليه واسع، كما يظهر من رواية الرمضان وشبيهها

٢. الخوئي: بأن لا يتمكّن من إدراك ركعة جامعة للشروط

٣. الكلبائري: قد مر الاحتياط في تقديم ظهر الكف على المعادن

٤. مكارم الشيرازي: وقد عرفت أن ظهر الكف ينحصر بما لا يوجد شيء غيره مطلقاً على الأحوط

٥. الإمام الخميني: بل على ما مرّ من الترتيب

٦. الخوئي: على النحو المتقدم [في هذا الفصل، المسألة ٢٢]

٧. الخوئي: فيه إشكال، والأحوط إعادة السجدة الواحدة حتى إذا كانت الفلطة في سجدين، ثم إعادة الصلاة

٨. الخوئي: لا يبعد وجوب الرفع والوضع على ما يصح السجود عليه مع التمكّن وسعة الوقت، والأحوط

إعادة الصلاة بعد ذلك

٩. مكارم الشيرازي: إذا لم يناف هيئة الصلاة

١٠. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه يتم ويعهد، على الأحوط

١١. الخوئي: على ما مرّ من جهة الترتيب ومعنى الضيق [في هذا الفصل، المسألة ٢٣ و ٢٧]

١٢. الإمام الخميني: ثبوت الكراهة في بعض تلك الموارد محلّ نظر، والأمر سهل

١٣. مكارم الشيرازي: بعضها وإن كان محلاً للتتأمل، إلا أنه لا بأس بالعمل بها وجاء

الخامس: المكان الذي يذبح فيه الحيوانات أو ينحر.
السادس: بيت المسرك^١.

السابع: المطبخ وبيت النار.
الثامن: دور المuous، إلا إذا رشها ثم صلّى فيها بعد الجفاف.
التاسع: الأرض السبخة^٢.

العاشر: كلّ أرض نزل فيها عذاب أو خسف.

الحادي عشر: أعطان الإيل^٣ وإن كنت ورشت.

الثاني عشر: مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الفنم^٤.
الثالث عشر: على الثلج والجمد.

الرابع عشر: قرى النمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة.

الخامس عشر: بحاري المياه وإن لم يتوقع جريانها فيها فعلاً، نعم، لا يأس بالصلة على ساپاط تحته نهر أو ساقية، ولا في محل الماء الواقف.

السادس عشر: الطرق وإن كانت في البلاد مالم تضرّ بالمارّة، وإنّ الاحرم وطلّت^٥.

السابع عشر: في مكان يكون مقابلًا للنار مضرمة أو يمْراج.

الثامن عشر: في مكان يكون مقابلته قثار ذي الروح، من غير فرق بين الجسم وغيره ولو كان ناقصاً نقصاً لا يخرجه عن صدق الصورة والتثال، وتزول الكراهة بالتفطية.

التاسع عشر: بيت فيه قثار وإن لم يكن مقابلًا له.

العشرون: مكان قبلته حائط ينزع من بالوعة يقال فيها أو كنيف، وترتفع بستره، وكذا إذا كان قدّامه عذرّة.

١. مكارم الشيرازي وفي الحديث: بيت له خمور أو مسكون؛ والفرق واضح، إلا أن يقال بشمول الملاك

٢. مكارم الشيرازي؛ ولكن في كثير من أخبار الباب أن علة الكراهة عدم استواء الأرض وعدم تمكّن الجبهة فيها، فلو استوّيت زالت الكراهة؛ فتأقلم

٣. مكارم الشيرازي؛ وهي مباركتها و محل توقفها، بقرينة ما ورد في روایات الباب وإن لم يأت بها تختص في اللغة بمباركتها عند الماء

٤. مكارم الشيرازي؛ لا دليل على الكراهة فيها، لاسيما مع التصريح في الروایات بنفي الباس فيها

٥. الإمام الخميني: بطلانها محل إشكال، بل منع

الحادي والعشرون: إذا كان قدّامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل، بل كل شيء شاغل.

الثاني والعشرون: إذا كان قدّامه إنسان مواجه له.

الثالث والعشرون: إذا كان مقابلة باب مفتوح.

الرابع والعشرون: المقابر.^١

الخامس والعشرون: على القبر.

ال السادس والعشرون: إذا كان القبر في قبنته، وترتفع بالحائل.

السابع والعشرون: بين القبرين من غير حائل، ويكتفى حائل واحد من أحد الطرفين؛ وإذا كان بين قبور أربعة، يكتفى حائلان، أحدهما في جهة اليمين أو اليسار والآخر في جهة الخلف أو الأمام، وترتفع أيضاً بعد عشرة أذرع من كل جهة فيها القبر.

الثامن والعشرون: بيت فيه كلب غير كلب الصيد.

التاسع والعشرون: بيت فيه جنْبُ^٢.

الثلاثون: إذا كان قدّامه حديده، من أسلحة أو غيرها.

الواحد والثلاثون: إذا كان قدّامه مَرْد^٣، عند بعضهم.

الثاني والثلاثون: إذا كان قدّامه يمْدُر^٤ حنطة أو شعير.

مسألة ١: لا بأس بالصلوة في البيع والكنائس وإن لم ترشْ وإن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين.^٥

١. مكارم الشيرازي: ولكن لا يجوز السجدة على القبر بقصد الاحترام ولو على قبر المعصوم عليه السلام و كذلك لا يجوز الصلوة إلى القبر، أي قبر كان، بقصد الاحترام؛ والظاهر أن هذا هو المراد من جعله قبلة، كما ورد النهي عنه في النصوص، كما أن المراد باتخاذ القبر مسجداً لعله السجدة عليه بقصد الاحترام أو عبادة القبر، وقد ورد النهي عنه في روايات العامة والخاصة؛ فمجوزة الصلوة عند قبورهم؛ إذا كان لله - تبارك وتعالى - لا غير وإن كان القبر قدّامه، لا إشكال فيها أبداً، فليس عبادة للقبر كما هو واضح ولا يكون القبر قبلة يصلى إليها ولا مسجداً، كما هو ظاهر؛ وجواز الصلوة عند القبور مشهور بين العامة والخاصة ولا يخالف فيه إلا العناية وشأداً منها.

٢. مكارم الشيرازي: ورد في بعض الروايات أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب، ولعل دلائله ذلك؛ ولكن سندتها ضعيف.

٣. مكارم الشيرازي: لم يثبت

٤. مكارم الشيرازي: وكذلك يجوز جعلها مسجداً

مسألة ٢: لا بأس بالصلاحة خلف قبور الأنبياء؛ ولا على يمينها وشمالها وإن كان الأولى الصلاة عند جهة الرأس على وجه لا يساوي الإمام لأنه ميت.

مسألة ٣: يستحب أن يجعل المصلى بين يديه ستة إذا لم يكن قد أمه حائط أو حفت، للحيلولة بينه وبين من يمرّ بين يديه إذا كان في معرض المرور وإن علم بعدم المرور ^{فعلم}، وإذا كان هناك شخص حاضر؛ ويكتفى فيها عود ^{أو حبل} أو كومة تراب، بل يمكن الخطا ولا يشترط فيها الخلية والطهارة، وهي نوع تعظيم وتوقير للصلاحة، وفيها إشارة إلى الانقطاع عن المغلق والتوجه إلى الخالق [؟].

مسألة ٤: يستحب الصلاة في المساجد؛ وأفضلها المسجد الحرام فالصلاحة فيه تعدل ألف صلاة [؟]، ثم مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و الصلاة فيه تعدل عشرة آلاف، ومسجد الكوفة وفيه تعدل ألف صلاة، ومسجد الأقصى وفيه تعدل ألف صلاة أيضاً، ثم مسجد الجامع وفيه تعدل مائة، ومسجد القبلة وفيه تعدل خمساً وعشرين، ومسجد السوق وفيه تعدل اثني عشر. ويستحب أن يجعل في بيته مسجداً، أي مكاناً معداً للصلاحة فيه وإن كان لا يجري عليه أحکام المسجد. والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن، وأفضل البيوت بيت المخدع أي بيت المزانة في البيت [؟]

مسألة ٥: يستحب الصلاة في مشاهد الأنبياء؛ وهي البيوت التي أمر الله تعالى أن ترفع ويدرك فيها اسمه، بل هي أفضل ^١ من المساجد، بل قد ورد في الخبر: «أن الصلاة عند علي لأنه ميت بما تي ألف صلاة»؛ وكذا يستحب في روضات الأنبياء ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعباد، بل الأحياء منهم أيضاً ^٧.

١. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٢. مكارم الشيرازي: الأولى أن يكون منصوباً في الأرض

٣. مكارم الشيرازي: وحجز للمكان من أن يعزز بين يديه شيء يمنعه من حضور قلبه

٤. مكارم الشيرازي: وقد ورد في بعض الروايات ما يخالفها، ولكن يرجح هذا الثواب فيها وفيما بعدها

٥. مكارم الشيرازي: ولكن خروجهن إلى المساجد إذا كان لتحصيل علم واجب أو مستحب، واجب أو مستحب إذا لم يكن لهن سبيل الله في غيرها

٦. مكارم الشيرازي: من بعض المساجد

٧. مكارم الشيرازي: يؤتى بذلك وجاء، وكذلك بعض ما سيأتي من المستحبات إلى آخر الفصل

مسألة ٦: يستحب تفريق الصلاة في أماكن متعددة، لتشهد له يوم القيمة؛ ففي الخبر: سأل الراوي أبا عبد الله عليه السلام يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها؟ قال عليه السلام: «لا، بل هاهنا و هاهنا، فإنها تشهد له يوم القيمة» و عنه عليه السلام: «صلوا من المساجد في بقاع مختلفة، فإن كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيمة».

مسألة ٧: يكره لجار المسجد أن يصلّي في غيره لغير علة كالمطر؛ قال النبي عليه السلام: «الصلاحة لجار المسجد إلا في مسجده». و يستحب ترك مذاكلة من لا يحضر المسجد و ترك مشاربته و مشاورته و مناكحته و مجاورته.

مسألة ٨: يستحب الصلاة في المسجد الذي لا يصلّي فيه، و يكره تعطيله؛ فعن أبي عبد الله عليه السلام: «ثلاثة يشكون إلى الله - عز و جل - مسجد خراب لا يصلّي فيه أهله، و عالم بين جهال، و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه».

مسألة ٩: يستحب كثرة التردد إلى المساجد؛ فعن النبي عليه السلام: «من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطها حتى يرجع إلى منزله عشر حسناً، و محي عنه عشر سينات و رفع له عشر درجات».

مسألة ١٠: يستحب بناء المسجد و فيه أجر عظيم؛ قال رسول الله عليه السلام^ص: «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاهم الله بكل شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب و فضة و لؤلؤ و زيرجد» و عن الصادق عليه السلام: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتك في الجنة».

مسألة ١١: الأحوط إجراء صيغة الوقف بقصد القرابة في صيرورته مسجداً، بأن يقول: و قفته قربة إلى الله تعالى؛ لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد^١ فيه بإذن الباني، فيجري عليه حينئذ حكم المسجدية و إن لم تجر الصيغة.

مسألة ١٢: الظاهر أنه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح، وكذا

١. الإمام الخميني: و الرواية على ما رأيتها: أنه قال رسول الله عليه السلام^ص: «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاهم الله بكل شبر منه - أو قال بكل ذراع منه - مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب و فضة و دُر و ياقوت و زمرد و زيرجد و لؤلؤ...» الحديث

٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط، و يحتمل الاكتفاء بالنتيجة و جعله معرضاً لذلك

يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً^١ أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجاً، فالمحكم تابع لجعل الواقف والباني في التعميم والتخصيص، كما أنه كذلك بالنسبة إلى عموم المسلمين أو طائفة دون أخرى^٢ على الأقوى^٣.

مسألة ١٣: يستحب تعمير المسجد إذا أشرف على المخرب، وإذا لم ينفع يجوز تخريبه وتجديده بنائه، بل الأقوى جواز تخريبه مع استحکامه لإرادة توسيعه من جهة حاجة الناس.

فصل في بعض أحكام المسجد

الأول: يحرم زخرفته^٤، أي تزيينه بالذهب^٥، بل الأحوط ترك نقشه بالصور.

الثاني: لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته وإن صار خراباً ولم يبق آثار مسجديته، ولا إدخاله في الملك ولا في الطريق، فلا يخرج عن المسجدية أبداً^٦، ويبيق الأحكام من حرمة تنجيشه ووجوب احترامه؛ وتصرف آلاته في تعميره، وإن لم يكن معقراً تصرف في مسجد آخر، وإن لم يكن الانتفاع بها أصلاً يجوز بيعها وصرف القيمة في تعميره أو تعمير مسجد آخر^٧.

١. مكارم الشيرازي: هذا وما قبله لا يخلو عن إشكال؛ ولكن تخصيص بعض الغرفات بالمسجدية دون بعض، لا منع فيه

٢. الكلبايكاني: فيه تأمل

٣. الإمام الخميني: في صورة ما جعله لطائفة من المسلمين دون أخرى مسجداً يترتب عليه الأحكام المنهودة من سرمة التنجيس وصحة الاعتكاف فيه إشكال؛ نعم، لا إشكال في صحة الوقف كذلك وصيروته مختضاً بمن اختض به من الطوائف لطلاق العبادة أو لعبادة خاصة

الخوئي: فيه منع؛ نعم، يجوز جعل مكان معبداً لطائفة خاصة، لكنه لا يجري عليه أحكام المسجد

مكارم الشيرازي: فيه إشكال، بل منع؛ نعم، يمكن جعل مكان خاص محل عبادة لطائفة دون أخرى، ولكن لا يجري عليه أحكام المسجد

٤. الإمام الخميني، الكلبايكاني: على الأحوط

مكارم الشيرازي: لا دليل على حرمته ما لم يكن فيه إسراف أو جهة أخرى، ولكن لا يبعد كراحته؛ والأحوط والأولى أن تكون المساجد وإن كانت عظيمة، خالية عن زخرف الدنيا وزينتها، ملائكة للأخرفة، داعية إلى الزهداء وذكر الله تعالى

الخوئي: على الأحوط، ولا يبعد الجواز

٦. الإمام الخميني: في إطلاقه تأمل

٧. مكارم الشيرازي: ويقدم الصرف فيه على الصرف في غيره

الثالث: يحرم تتجيشه، وإذا تتجسس يجب إزالتها فوراً وإن كان في وقت الصلاة مع سعته؛ نعم، مع ضيقه تقدم الصلاة، ولو صلى مع السعة أثُم^١، لكن الأقوى صحة صلاته؛ ولو علم بالنجاسة أو تتجسس في أثناء الصلاة لا يجب القطع للإزالة وإن كان في سعة الوقت، بل يشكل جوازه^٢. ولا بأس بإدخال النجاسة الغير المتعدية^٣، إلا إذا كان موجباً للهتك كالكثير من العذر اليابسة مثلاً، وإذا لم يتمكن من الإزالة بأن احتجت إلى معين ولم يكن، سقط وجوبها، والأحوط إعلام الغير^٤ إذا لم يتمكن. وإذا كان جنباً وتوقفت الإزالة على المكث فيه، فالظاهر عدم وجوب المبادرة إليها، بل يؤخرها إلى ما بعد الفسل، ويحتمل^٥ وجوب التيمم والمبادرة إلى الإزالة.

مسألة ١: يجوز أن يتّخذ الكنيف ونحوه من الأمكنة التي عليها البول والعذر ونحوها مسجداً، بأن يطمئن ويلقى عليها التراب النظيف، ولا تضرّ نجاسة الباطن في هذه الصورة وإن كان لا يجوز تجيشه^٦ في سائر المقامات^٧، لكن الأحوط^٨ إزالة النجاسة أولاً أو جعل المسجد خصوص المدار الظاهر من الظاهر.

الرابع: لا يجوز إخراج الحصى^٩ منه؛ وإن فعل، ردّه إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر^{١٠}؛

١. مكارم الشيرازي: قد مز في أحكام النجاسة أن منافاة الصلوة المتعارفة للفورية المعتبرة في الإزالة، محل إشكال

٢. الإمام الخميني: لا يعد جوازه بل وجوبه، إلا إذا لم يكن الاتمام مخللاً بالغورية الفرقية
الخوئي: الظاهر تغيير المصلى بين إتمام صلاته وقطعها وإزالة النجاسة فوراً

٣. مكارم الشيرازي: قد مز أن الأحوط ترك إدخال عين النجاسة غير المتعدية، إلا إذا كانت تابعة للبدن واللباس و لا يوجب الهتك

٤. الإمام الخميني: إذا كان موجباً للهتك، وإن الأقوى عدم وجوبه
٥. الخوئي: لكنه ضعيف جداً

الكلبايكاني: بل لا يخلو من قوّة
٦. الخوئي: على الأحوط

٧. مكارم الشيرازي: على الأحوط
٨. الإمام الخميني، الكلبايكاني: لا يترك

٩. الإمام الخميني: على الأحوط، ومع الإخراج ردّه إلى ذلك المسجد على الأحوط، ومع عدم الإمكان فإلى مسجد آخر

١٠. مكارم الشيرازي: ولا غيرة من أجزائه إلا ما يمكن

١٠. الخوئي: هذا مع عدم التمكّن من ردّه إلى ذلك المسجد

نعم، لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع، بالكتس أو نحوه.
الخامس: لا يجوز دفن الميت في المسجد^١ إذا لم يكن مأموناً من التلوث، بل مطلقاً على الأحوط^٢.

السادس: يستحب سبق الناس في الدخول إلى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها.
السابع: يستحب الإسراج^٣ فيه وكنسه، والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى، وأن يتعاهد نعله تحفظاً عن تنجيشه، وأن يستقبل القبلة ويدعو ويهمد الله، ويصلّى على النبي ﷺ، وأن يكون على طهارة.

الثامن: يستحب صلاة التحيّة بعد الدخول، وهي ركعتان، ويجزى عنها الصلوات الواجبة أو المستحبة.

التاسع: يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجّه إلى المسجد.

العاشر: يستحب جعل المطهرة على باب المسجد.

الحادي عشر: يكره تعلية جدران المساجد ورفع المنارة عن السطح ونقشها بالصور غير ذوات الأرواح، وأن يجعل لجدرانها شرفات، وأن يجعل لها محاريب داخلة^٤.

الثاني عشر: يكره استطراق المساجد إلا أن يصلّى فيها ركعتين، وكذلك إلقاء النخامة والنخاعة والنوم إلا لضرورة، ورفع الصوت إلا في الأذان ونحوه، وإنشاد الصالة وحذف المحتوى وقراءة الأشعار غير الموعظ ونحوها، والبيع والشراء، والتكلم في أمور الدنيا، وقتل القتل، وإقامة الحدود، وأخذها عملاً للقضاء والمرافعة، وسلال السيف وتعليقه في القبلة، ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما بما له رائحة تؤدي الناس، وتمكين

→ مكارم الشيرازي: المسجد الأول مقدم على الأحوط

١. الغوري: حتى إذا كان مأموناً من التلوث، لمنافاة الدفن جهة الوقف، نعم، إذا اشترط الواقف ذلك لا يبعد جوازه، واحتمال التلوث يدفع بالأصل

٢. مكارم الشيرازي: بل هو الأقوى، لأنّه منافي لوقنه؛ حتى أنه يشكل مع الشرط من الواقف

٣. مكارم الشيرازي: بعض ما يلي من المستحبات والمكرهات مبني على المسماحة في أدلة السنن

٤. مكارم الشيرازي: وهو ما يسوق في الفارسية: «كتنكة ودلدانه» مثل الصور الملوك، ومقابلة الجم

٥. مكارم الشيرازي: في تعبيه مسامحة، والصحيح داخلة في العائد، أي حافظ يحيط بالمحوار كالمقاصير التي أحدثها الجنائزون خوفاً من الناس

الأطفال^١ والمعانين من الدخول فيها، وعمل الصنائع^٢، وكشف العورة والسرّة والفخذ والركبة، وإخراج الربع.

مسألة ٢: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.^٣

مسألة ٣: الأفضل للرجال إتيان التوافل في المنازل^٤ والفرائض في المساجد.

فصل في الأذان والإقامة

لا إشكال في تأكيد رجحانها في الفرائض اليومية، أداء وقضاء، جماعة وفرادي، حضراً وسفرًا، للرجال والنساء. وذهب بعض العلماء إلى وجوبها، وخصّه بعضهم بصلوة المغرب والصبح، وبعضهم بصلوة الجماعة وجعلها شرطًا في صحتها، وبعضهم جعلها شرطًا في حصول ثواب الجماعة؛ والأقوى استحباب الأذان^٥ مطلقاً، والأحوط عدم ترك^٦ الإقامة^٧ للرجال^٨ في غير موارد السقوط وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت. وها



مذاهب كبار علماء المذاهب

١. مكارم الشيرازي: الذين يخالفون تلوينهم له أو ينافي تكوينهم لوضع المسجد واحترامه والمصلين؛ وأنا من أريد بهم تعليم معلم الإسلام والتمرين الغير المزاحمين، فلا ريب في استحبابه، ولا يصح منعهم ولا سبّهم في هذه الأعصار التي غلب على أهلها الفساد في العقيدة والعمل وليس لهم ملجاً إلا المساجد

٢. مكارم الشيرازي: بل لو زاحم المصلين أو كان منافقاً لوضع المسجد عرفاً، كان حراماً

٣. مكارم الشيرازي: ولكن في كثير من الأوقات يتوجب عليها عنوان أو عنوانين مرخصة لأبد من رعايتها

٤. الإمام الخميني: في إطلاقه إشكال، بل أصله لا يخلو من كلام مكارم الشيرازي: هذا الحكم وإن كان مشهوراً، إلا أنه لا دليل عليه على إحلاله؛ ولعله خاص بما كان له دخل في تمام الإخلاص، وإن لا يبعد وجحان إتيانها في المساجد لاستبعاد المساجد الأربع

٥. الكلبايكاني: وكذا الإقامة على الأقوى، لكن لا يبني تركهما خصوصاً الإقامة، لما ورد فيها من العث والترغيب

٦. الإمام الخميني: والأقوى استحبابها، ولكن في تركها بل في ترك الأذان أيضاً حرمان عن ثواب جزيل

٧. الخوئي: لا يأس بتركها وإن كانت رعاية الاحتياط أولى

٨. مكارم الشيرازي: ولكن الأقوى استحبابها أيضاً كالاذان

مختصان بالفرائض اليومية، وأما في سائر الصلوات الواجبة فيقال: الصلاة^١، ثلاث مرات^٢؛ نعم، يستحبّ الأذان^٣ في الأذن اليمنى من المولود والإقامة في أذنه اليسرى يوم تولده أو قبل أن تسقط سرتّه، وكذا يستحبّ الأذان في الفلوات عند الوحشة من الغول^٤ وسحره الجنّ، وكذا يستحبّ الأذان في أذن من ترك اللحم أربعين يوماً، وكذا كلّ من ساء خلقه، والأولى أن يكون في أذنه اليمنى؛ وكذا الدابة إذا ساء خلقها.

ثُمَّ إنَّ الأذان قسمان^٥: أذان الإعلام^٦ وأذان الصلاة، ويشرط في أذان الصلاة كالإقامة قصد القربة، بخلاف أذان الإعلام فإنه لا يعتبر فيه^٧، ويعتبر أن يكون أول الوقت، وأما أذان الصلاة فتتصل بها وإن كان في آخر الوقت.

وفصول الأذان ثانية عشر:

«الله أكبر» أربع مرات و«أشهد أن لا إله إلا الله» و«أشهد أنَّ محمداً رسول الله» و«حَسْنَةٌ عَلَى الصَّلَاةِ» و«حَسْنَةٌ عَلَى الْفَلَاحِ» و«حَسْنَةٌ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» و«الله أكبر» و«لَا إِلَهَ إِلَّا الله» كلّ واحد مرتان.



وفصول الإقامة سبعة عشر:

مَكَارِمُ الشِّهِيرَازِيِّ كَمِيزَرْ هَرَبْ رَسْدِيِّ

١. الكلباني: الأحوط أن يقولها رجاءً في غير العيددين، لورود النصّ فيما

٢. الإمام الخميني: يأتي بها في غير العيددين رجاءً

الخوئي: الظاهر اختصاص الاستحباب بالصلاة جماعة

مكارم الشيرازي: يتوتس بها رجاءً لاستهلاها في غير العيددين وغير الجماعة

٣. مكارم الشيرازي: هذه المستحببات يتوتس بها رجاءً لبناء غالبيها أو جمميعها على قاعدة التسامح غير المقبولة عندنا

٤. مكارم الشيرازي: كانته لدفع الخيال، وإلا لا غoul، كما في الحديث

٥. مكارم الشيرازي: لا دليل على مشروعيّة الأذان للإعلام مجرّداً عن صلاة جماعة يندفع الناس إليها، أو لصلوة فرادى نفسه؛ فمن أذن من غير هاتين يأتي به رجاء، والأحوط فعل الصلوة بعده فالأذان قسم واحد لا غير

٦. الكلباني: يعني يستحبّ الأذان أول الوقت وإن لم يرد الصلاة، وأما إذا أراد الصلاة أول الوقت فاستحباب الإتيان بأذانين، أحدهما للإعلام والآخر للصلاة محلّ تأمل، فالأحوط حيثيات الاكتفاء بواحد أو قصد الرجاء فيما

٧. الكلباني: فيه إشكال، فالأحوط قصد القربة بالأذان وإن لم يرد الصلاة

«الله أكْبَر» في أوّلها مرتان، ويزيد بعد «حَنِّ على خَيْر الْعَمَل» «قد قامَت الصلاة» مرتين، وينقص من «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» في آخرها مرتان. ويستحب الصلاة على محمد وآلـه، عند ذكر اسمـه؛ وأمّا الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين، فليست جزءـ منها^١. ولا يأس بالتكلـير^٢ في «حَنِّ على الصلاة» أو «حَنِّ على الفلاح» للمبالغة في اجتماع الناس، ولكنـ الزائد ليس جزءـ من الأذان. ويجوز للمرأة الاجتنـاء عن الأذان بالتكلـير^٣ والشهادـتين، بلـ بالشهادـتين، وـ عن الإقامة بالتكلـير وـ شهادة أن لا إله إلـ الله وـ أنـ محمدـ عبدـه وـ رسولـه. وـ يجوز للمسافـر والمستعجلـ الإـتيـان بـواحدـ من كلـ فصلـ منها^٤، كما يجوز تركـ الأذان وـ الـاكتـفاء بالإـقـامة، بلـ الـاكتـفاء بالـأذان فقط^٥. ويـكرهـ التـرجـيع عـلى نـحو لاـ يكونـ غـناـه^٦، وـ إـلـاـ فيـ حـرمـ^٧، وـ تـكرـارـ الشـهـادـتينـ جـهـراـ^٨ بـعـدـ قـوـلـهـماـ سـرـاـ أوـ جـهـراـ، بلـ لاـ يـسـعدـ كـراـحةـ مـطـلقـ تـكرـارـ واحدـ منـ الفـصـولـ^٩ إـلـاـ لـلـإـعـلامـ.

مسألة ١: يسقط الأذان في موارد^{١٠}:

١. مكارم الشيرازـيـ: ولكنـ لاـ يـأسـ بـذـكرـهـ تـيقـناـ، لاـ يـقصدـ الـجـزـئـيـةـ؛ وـ الأـحـوـطـ أنـ يـكـونـ عـلـىـ وجـهـ لـأـيـحـسـبـهـ السـامـعـ جـزـءـ بـتـغـيـرـ عـدـدـهـ أـوـ كـيفـيـتـهـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ
٢. الإمامـ الخـمينـيـ: وكـذاـ فـيـ الشـهـادـتـيـنـ أـيـضاـ لـهـذـاـ الغـرضـ
٣. الإمامـ الخـمينـيـ: وـ الـظـاهـرـ الـاجـتنـاءـ بـالـشـهـادـتـيـنـ أـيـضاـ إـذـاسـعـتـ أـذـانـ الـقـبـيلـةـ، وـ الـأـذـانـ وـ الـإـقـامـةـ لـهـاـ أـفـضلـ
٤. الإمامـ الخـمينـيـ: يـأتـيـ رـجـاءـ
٥. مـكارـمـ الشـيرـازـيـ: لـأـيـخـلـوـ عـنـ إـشـكـالـ
٦. الخـونـيـ: لـمـ تـقـفـ عـلـىـ مـسـتـدـدـ، وـ لـأـيـسـ بـالـإـتيـانـ بـهـ رـجـاءـ
٧. مـكارـمـ الشـيرـازـيـ: لـمـ تـعـثـرـ عـلـىـ دـلـيلـ يـدلـ عـلـيـهـ
٨. مـكارـمـ الشـيرـازـيـ: لـأـدـلـيلـ عـلـىـ الـكـراـحةـ
٩. الإمامـ الخـمينـيـ: قـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ مـحـلـهـ أـنـ المـحـرـمـ لـوـعـ خـاصـ مـنـ الـفـنـاءـ
١٠. مـكارـمـ الشـيرـازـيـ: بلـ لـأـيـجوزـ إـذـاـ كـانـ يـقـضـيـ الـأـذـانـ
١١. الخـونـيـ: الـظـاهـرـ سـقوـطـ الـأـذـانـ فـيـ عـصـرـ عـرـفـةـ وـ عـشـاءـ العـزـلـةـ حـالـ الـجـمـعـ، عـلـىـ نـحوـ الـعـزـيمـةـ، وـ أـمـاـ فـيـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـمـوـارـدـ الـذـكـورـةـ فـلـمـ يـبـثـ السـقـوطـ وـ لـوـ بـعـنـانـ الـجـمـعـ، وـ قـدـ مـرـ حـكـمـ الـمـسـلـوسـ وـ الـمـسـحـاتـ
١٢. مـكارـمـ الشـيرـازـيـ: الأـحـوـطـ سـقوـطـ الـأـذـانـ فـيـ جـمـيعـ مـوـارـدـ الـجـمـعـ، عـلـىـ نـحوـ الـعـزـيمـةـ، لـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ مـشـروعـتـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ بـعـدـ مـاـ كـانـ مـنـصـرـ النـصـوصـ هـوـ حـالـ التـلـيقـ الـمـعـمـولـ فـيـ تـلـكـ الـأـعـصـارـ،
١٣. مـشـارـكـ الـفـيـضـيـ: إـشـعـارـ النـصـوصـ الـوـارـدةـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـخـاصـةـ أـوـ دـلـالـتـهـ؛ وـ الـحـكـمةـ فـيـ مـشـروعـةـ الـأـذـانـ غـيـرـ مـوجـودـهـ هـنـاـ أـيـضاـ

أحدها: أذان عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظهر، وأما مع التفريق فلا يسقط.
 الثاني: أذان عصر يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر، لا مع التفريق.
 الثالث: أذان العشاء في ليلة المزدلفة مع الجمع أيضاً، لا مع التفريق.
 الرابع: العصر والعشاء للمستحاضنة التي تجمعها مع الظهر والمغرب.
 الخامس: المسلوس ونحوه في بعض الأحوال التي يجمع بين الصالاتين، كما إذا أراد أن يجمع بين الصالاتين بوضعه واحد.

ويتحقق التفريق^١ بطول الزمان بين الصالاتين، لا بمجرد قرائة تسبيع الزهراء ^{عليها السلام} أو التعقيب والفصل القليل، بل لا يحصل^٢ بمجرد فعل النافلة مع عدم طول الفصل.
 والأقوى أن السقوط في الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة وإن كان الأحوط الترك^٣، خصوصاً في الثلاثة الأولى^٤.

مسألة ٢: لا يتأكد^٥ الأذان^٦ من أراد إتيان فوائد في دور واحد، لما عدا الصلاة الأولى، فله أن يؤذن للأولى منها ويأتي بالباقي بالإقامة وعدها لكل صلاة.

مسألة ٣: يسقط الأذان والإقامة في موارد:

أحدها: الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا^٧ وإن لم يسعها ولم يكن حاضراً حينها وكان مسبوقاً، بل مشروعية الإتيان بها في هذه الصورة لا تخلو عن إشكال^٨.

١. مكارم الشيرازي: لا ينبغي الشك في أن المراد بالتلريق في مطابق الجمع هو فعل كل صلاة في وقت فضيلتها على ما كان في الصدر الأول وعلى ما هو معمول اليوم بين أهل السنة؛ والحمل على معناه العرفي بعد هذه المعهودية عجيب، وتصوّص الخاصة تؤيد هذا المعنى

٢. الإمام الخميني: حصوله غير بعيد بفعل النافلة الموعظة

الكلبايكاني: لا يبعد الحصول بفعل النافلة

٣. الإمام الخميني: لا يترك في مطلق الجمع، بل الأقوى أنه عزيمة في عصر يوم عرفة وعشاء ليلة العيد بمزدلفة

٤. الكلبايكاني: بل الاحتياط في الرابع والخامس أكد، بل لا يترك فيها

٥. الإمام الخميني: الأحوط ترك الأذان في غير الأولى

٦. مكارم الشيرازي: بل الأحوط تركه إذا جمع

٧. الخوئي: أو التي سمع الإمام فيها الأذان والإقامة

٨. الإمام الخميني: بل الأقوى عدم المشروعية

الثاني: الداخل في المسجد للصلوة منفرداً^١ أو جماعة وقد أقيمت الجماعة حال اشتغالهم ولم يدخل معهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف، فإنها يسقطان، لكن على وجه الرخصة^٢ لا العزيمة^٣ على الأقوى^٤ سواء صلى جماعة إماماً أو مأموماً، أو منفرداً. ويشترط في السقوط أمور^٥:

أحدها: كون صلاته و صلاة الجماعة كلاماً أدائياً؛ فع كون إحداهما أو كليهما قضائية عن النفس أو عن الغير على وجه التبرع أو الإجارة، لا يجري الحكم.

الثاني: اشتراكهما في الوقت؛ فلو كانت السابقة عصرأ و هو يريد أن يصل إلى المغرب، لا يسقطان.

الثالث: اتحادهما في المكان عرفاً؛ فع كون إحداهما داخل المسجد والأخرى على سطحه، يشكل السقوط، وكذا مع البعد كثيراً.

الرابع: أن تكون صلاة الجماعة السابقة مع الأذان والإقامة؛ فلو كانوا تاركين، لا يسقطان عن الداخلين وإن كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير.

الخامس: أن تكون صلاتهم صحيحة؛ فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المؤمنين لا يجري الحكم، وكذا لو كان البطلان من جهة أخرى ~~غير سند~~

ال السادس: أن يكون في المسجد؛ فجريان الحكم في الأئمة الأخرى محل إشكال^٦. وحيث إن الأقوى كون السقوط على وجه الرخصة^٧، فكل مورد شك في شمول الحكم له،

١. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، والأحوط تركهما حيث تشتهي

٢. مكارم الشيرازي: الأحوط تركهما

٣. الإمام الخميني: فيه تأمل، بل لا يبعد كونه على وجه العزيمة

٤. الخوئي: فيه إشكال، ولا يبعد أن يكون السقوط عزيمة

٥. الإمام الخميني: في اشتراط الأول والثاني والسادس إشكال، بل عدم اشتراط الأخير لا يغلو من قوته، ولا يبعد أن يكون السقوط لعريض هذه الجماعة لأجلبقاء حكم الداخل فيها من الاكتفاء بأذانهم وإقامتهم

٦. الخوئي: الإشكال فيه ضعيف، ولا يبعد السقوط معه

مكارم الشيرازي: بحيث لا يهدان مكاناً واحداً

٧. الخوئي: الأظهر اختصاص الحكم بالمسجد

٨. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه

الأحوط أن يأتي بهما^١، كما لو شك في صدق التفرق^٢ و عدمه أو صدق أئمَّة المكان و عدمه أو كون صلاة الجماعة أدائة أو لا أو أنهم أذنوا و أقاموا صلاتهم أم لا؛ نعم، لو شك في صحة صلاتهم، حمل على الصحة.

الثالث من موارد سقوطها: إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته، فإنه يسقط عنه سقوطاً على وجه الرخصة؛ بمعنى أنه يجوز له أن يكتفي بما سمع، إماماً كان الذي بهما أو مأموراً أو منفرداً، وكذا في السامع، لكن بشرط أن لا يكون ناقصاً وأن يسمع تمام الفضول، و مع فرض النقصان يجوز له أن يتم^٣ ما نقصه القائل و يكتفي به؛ وكذا إذا لم يسمع تمامه، يجوز له أن يأتي بالحقيقة^٤ و يكتفي به، لكن بشرط مراعاة الترتيب؛ ولو سمع أحدهما لم يجز للأخر، و الظاهر أنه لو سمع الإقامة فقط فأتي بالأذان لا يكتفي بسماع الإقامة، لفوات الترتيب حينئذ بين الأذان والإقامة.

الرابع: إذا حكى أذان الغير أو إقامته، فإن له أن يكتفي بحكايتهما^٥.

مسألة ^٦ يستحب حكاية الأذان عند سماعه؛ سواء كان أذان الإعلام^٧ أو أذان الإعظام، أي أذان الصلاة، جماعة أو فرادي، مكرروها^٨ كان أو مستحبها؛ نعم، لا يستحب^٩ حكاية الأذان المحرّم، و المراد بالحکایة أن يقول مثل ما قال المؤذن عند السماع من غير فصل

١. الإمام الخميني: بل الإتيان بهما رجاء في موارد الإشكال لا بأس به، حتى على القول بالعزيمة الكليايگاني: وأحوط منه أن يأتي بهما رجاء لا يقصد الورود

٢. الخوئي: الظاهر عدم السقوط في جميع الموارد المزبورة، إلا إذا شك في التفرق و عدمه وكانت الشبهة موضوعية

٣. الخوئي: فيه إشكال، بل منع؛ وكذا إذا لم يسمع بعض الأذان أو الإقامة
٤. مكارم الشيرازي: فيه إشكال

٥. الخوئي: فيما إذا قصد بها التوصل إلى الصلاة لا مطلقاً

٦. مكارم الشيرازي: إذا أراد به أذان الصلاة أيضاً؛ نعم، يكتفيه من باب سمع أذان الغير في غير هذه الصورة

٧. مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم ثبوت أذان الإعلام

٨. مكارم الشيرازي: أي مستحبها غير مؤمن

٩. الإمام الخميني: غير معلوم

معتَدَّ به. و كذا يستحب حكاية الإقامة^١ أيضاً؛ لكن ينبغي إذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة» أن يقول هو: «اللهم أتمها وأدمها واجعلني من خير صالحِي أهْلَها» و الأولى تبديل^٢ الحيلات بالمحولة، بأن يقول: «لَا حُوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

مسألة ٥: يجوز حكاية الأذان^٣ و هو في الصلاة، لكن الأقوى حيتُن تبديل الحيلات بالمحولة.

مسألة ٦: يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلاة.

مسألة ٧: الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع.

مسألة ٨: القدر المتيقن من الأذان، الأذان المتعلق بالصلاحة؛ فلو سمع الأذان الذي يقال في أذن المولود أو وراء المسافر^٤ عند خروجه إلى السفر، لا يجزيه.

مسألة ٩: الظاهر^٥ عدم الفرق^٦ بين أذان الرجل والمرأة^٧، إلا إذا كان سماعه على الوجه المحرّم أو كان أذان المرأة على الوجه المحرّم.

مسألة ١٠: قد يقال: يشترط في السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأول قاصداً للصلاة، فلو لم يكن قاصداً و بعد السماع بني على الصلاة لم يكف في السقوط؛ و له وجه^٨.

١. الإمام الخميني: لكن يأتي بالحيلات رجاء

مكارم الشيرازي: لا يخلو من إشكال؛ فالإحوط أن يأتي به رجاء

٢. مكارم الشيرازي: لم يقم عليه دليل يعتد به

٣. مكارم الشيرازي: الأحوط تركه حينئذ و الإقبال على الصلاة للشك في إطلاق الأدلة

٤. الكلبايكاني: بل لم نقف على دليل لأصل تشريعه وراء المسافر

مكارم الشيرازي: لم يدل دليل على تشريعه

٥. الإمام الخميني: فيه تأمل

٦. مكارم الشيرازي: الظاهر عدم شمول الأدلة لأذان المرأة إلا للمرأة

٧. الغوني: في جواز اكتفاء الرجل بأذان المرأة إشكال، بل منع

الكلبايكاني: في الاكتفاء بسماع أذانها إشكال

٨. الغوني: بل هو الأوجه

الكلبايكاني: لكنه خلاف إطلاق الأخبار

مكارم الشيرازي: وهو المتبادر من الأدلة المعترفة في المقام

[فصل في شرائط الأذان والإقامة]

يشترط في الأذان والإقامة أمور:

الأول: النية، ابتداءً واستدامةً على نحوسائر العبادات؛ فلو أذن أو أقام لا يقصد القرية لم يصح، وكذلك لو تركها في الأثناء؛ نعم، لورجع إليها وأعاد ما أتي به من الفضول لا مع القرية معها، صحيحاً^١ ولا يحب الاستيناف؛ هذا في أذان الصلاة، وأما أذان الإعلام^٢ فلا يعتبر فيه القرية^٣، كما مرّ، ويعتبر أيضاً تعين الصلاة^٤ التي يأتي بها لها مع الاشتراك؛ فلو لم يتعين، لم يكفي، كما أنته لو قصد بها صلاة لا يكفي لأخرى، بل يعتبر الإعادة والاستيناف.

الثاني: العقل والإيمان^٥؛ وأما البلوغ، فالآقوى عدم اعتباره خصوصاً في الأذان، وخصوصاً في الإعلامي؛ فيجزي أذان المميت^٦ وإقامته^٧ إذا سمعه أو حكمه، أو فيها لو أتي بها للجهازة، وأما إجزاؤها لصلاة نفسه فلا إشكال فيه. وأما الذكرية، فتعتبر في أذان الإعلام والأذان والإقامة لجماعة الرجال غير المحارم ويجزيان لجماعة النساء والمحارم على إشكال في الآخرين، والأحوط عدم الاعتداد^٨؛ نعم، الظاهر إجزاء سماع أذانهن^٩ بشرط عدم الحرمة، كما مرّ؛ وكذلك إقامتهن^{١٠}.

الثالث: الترتيب بينهما، بتقديم الأذان على الإقامة وكذا بين فضول كلٍّ منها؛ فلو قدم الإقامة عمدأً أو جهلاً أو سهواً، أعادها بعد الأذان، وكذلك لو خالف الترتيب فيما بين

١. الإمام الخميني: الصحة مع الإتيان برأة محل تأمل

٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم قيام التليل على نوع آخر من الأذان يسفر إعلاماً

٣. الكلبائكياني: قد مر الإشكال فيه

٤. مكارم الشيرازي: لا دليل على اعتباره ولا ما ذكره بعده؛ والقرية حاصلة بدونه

٥. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٦. الغوني: فيه إشكال، والأحوط عدم الاجتناء بهما؛ نعم، لا يأس بالاجتناء بحكمابنهما على الشرط المتقدم
مكارم الشيرازي: الإقامة لا تخلو من إشكال

٧. مكارم الشيرازي: بل الآقوى

٨. الكلبائكياني: قد مر الإشكال فيه

٩. الغوني: وقد مر الإشكال فيه، بل المنع عنه

١٠. مكارم الشيرازي: و الظاهر عدم إجزائهم إلا للنساء

لصوتها، فإنه يرجع إلى موضع المغالفة و يأتي على الترتيب إلى الآخر، وإذا حصل الفصل الطويل الخل بالموالاة يعيد من الأول، من غير فرق أيضاً بين العمد وغيره.

الرابع: الموالاة بين الفصول من كل منها على وجه تكون صورتها محفوظة بحسب عرف المشرعة، وكذا بين الأذان والإقامة وبينها وبين الصلاة، فالفصل الطويل الخل بحسب عرف المشرعة بينها أو بينها وبين الصلاة مبطل.

الخامس: الإتيان بها على الوجه الصحيح بالعربية؛ فلا يجوز ترجمتها ولا مع تبديل حرف بحرف.

ال السادس: دخول الوقت؛ فلو أتى بها قبله ولو لا عن عمد، لم يجز بها وإن دخل الوقت في الأناء؛ نعم، لا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر^١ للإعلام وإن كان الأحوط^٢ إعادةه بعده.

السابع: الطهارة من الحديث في الإقامة على الأحوط، بل لا يخلو عن قوّة، بخلاف الأذان.
مسألة ١: إذا شك في الإتيان بالأذان بعد الدخول في الإقامة، لم يعن به، وكذا لو شك في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق^٣؛ ولو شك قبل التجاوز، أتى بما شك فيه.

[فصل في مستحبات الأذان والإقامة]

يستحب فيها أمور:

الأول: الاستقبال^٤.

الثاني: القيام^٥.

١. مكارم الشيرازي: لا يقصد إعلام دخول الوقت، لعدم دخوله ولا يقصد الصلوة، لعدم شروعها، بل للتبيؤ وقيام الناس؛ ولو كان فيه مزاحمة لهم كان الأحوط تركه.

٢. الكلباني: بل لا يخلو من وجہ

٣. مكارم الشيرازي: الأحوط الإعادة

٤. مكارم الشيرازي: بل لا يترك الاحتياط في الإقامة

٥. الخوئي: بل الظاهر اعتباره في الإقامة كاعتبار الطهارة فيها

مكارم الشيرازي: بل الأقوى اعتباره فيه

الثالث: الطهارة في الأذان؛ وأما الإقامة فقد عرفت أنَّ الأحوط، بل لا يخلو عن قوَّة، اعتبارها فيها، بل الأحوط^١ اعتبار الاستقبال والقيام أيضًا فيها وإن كان الأقوى الاستجواب.

الرابع: عدم التكلُّم في أثنائها، بل يكره بعد «قد قامت الصلاة» للعميق، بل لغيره أيضًا في صلاة الجماعة إلَّا في تقديم إمام، بل مطلق ما يتعلَّق بالصلاحة كتسوية صَفَّ ونحوه، بل يستحب له إعادتها حينئذٍ.

الخامس: الاستقرار في الإقامة.

السادس: الجزم في أواخر فصولها^٢ مع التأكيد في الأذان والمدر في الإقامة، على وجه لا ينافي قاعدة الوقف.

السابع: الإفصاح بالألف والهماء من لفظ الجلالة في آخر كلِّ فصل هو فيه.

الثامن: وضع الإصبغين في الأذنين في الأذان.

التاسع: مدَّ الصوت في الأذان ورفعه، ويستحب الرفع في الإقامة أيضًا، إلَّا أنه دون الأذان.

العاشر: الفصل بين الأذان والإقامة بصلاة ركعتين^٣ أو خطوة أو قعدة أو سجدة أو ذكر أو دعاء أو سكوت، بل أو تكلُّم، لكن في غير^٤ الغداة، بل لا يبعد كراحته فيها.

مسألة ١: لو اختار السجدة، يستحب أن يقول في سجوده: رب سجدت لك خاصًّا خاشعاً، أو يقول: لا إله إلَّا أنت سجدت لك خاصًّا خاشعاً.

ولو اختار القعدة، يستحب أن يقول: اللَّهُم اجعل قلبي بازًا ورزقي دازًا وعملي سازًا واجعل لي عند قبر نبيك قرارًا ومستقرًا.

١. الكلباني: بل لا يخلو من وجه

٢. مكارم الشيرازي: ما ذكره في السادس وما يليه إلى المسألة الثالثة، يؤتى بها وجاءه لبناء بعضها على قاعدة التسامح غير الثابتة عندنا

٣. الإمام الخميني: يأتي بهما في صلاة المغرب رجاء، والأولى الفصل فيها بغيرهما

الكلباني: في غير المغرب

٤. الإمام الخميني: استدراك عن التكلُّم

ولو اختار المخطوة، أن يقول: بالله أستفتح وبمحمد ﷺ أستتجع وأنوجه، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين.

مسألة ٢: يستحبّ لمن سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، أَن يقول: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ﷺ أكتفي بها عن كلّ من أبي وجحد، وأعين بها من أقرّ وشهد.

مسألة ٣: يستحبّ في المنصوب للأذان أن يكون عدلاً رفيع الصوت مبصرًا بصيراً بعرفة الأوقات، وأن يكون على مرتفع منارة أو غيرها.

مسألة ٤: من ترك الأذان أو الإقامة أو كليهما عمدًا حتى أحزم للصلوة، لم يجز له قطعها لتداركهما^١: نعم، إذا كان عن نسيان، جاز له القطع ما لم يركع^٢، منفرداً كان أو غيره، حال الذكر^٣، لا ما إذا عزم على الترك زماناً معتمداً به ثم أراد الرجوع، بل وكذا لو بقي على التردد كذلك، وكذا لا يرجع لو نسي^٤ أحدهما^٥ أو نسي بعض فصوصهما، بل أو شرائطهما على الأحوط.

مسألة ٥: يجوز للمصلّي فيها إذا جاز له ترك الإقامة، تعمّد الاكتفاء بأحدهما^٦، لكن لو بُثّ على ترك الأذان فأقام، ثم يدأله فعله، أعادها بعده.

مسألة ٦: لو نام في خلال أحدهما أو جنّ أو أغمى عليه أو سكر ثم أفاق، جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مراعياً لشرطية الطهارة في الإقامة، لكن الأحوط الإعادة فيها^٧ مطلقاً

١. الغوي: على الأحوط

مكارم الشيرازي: على الأحوط، كما سيأتي

٢. الغوي: لا يبعد جواز القطع بعد الركوع أيضاً حتى فيما لو نسي الإقامة وحدها

٣. الإمام الخميني: بل مطلقاً على الأقوى، والأحوط ما في المتن

٤. الكلباني: جواز الرجوع مع نسيان خصوص الإقامة ما لم يركع لا يخلو عن قوّة، لكن الأحوط عدم الرجوع

مكارم الشيرازي: على الأحوط

٥. الإمام الخميني: جواز الرجوع في نسيان الإقامة لا يخلو من قوّة، خصوصاً قبل القراءة

٦. الغوي: مر آنما لم نقف على دليل جواز الاكتفاء بالأذان وحده

مكارم الشيرازي: الاكتفاء بالأذان وحده مشكل

٧. مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط، وكذا في المرقد

خصوصاً في النوم؛ وكذا لو ارتدَّ عن ملةٍ ثمَّ تاب.

مسألة ٧: لو أذنَ منفرداً وأقام ثم بَدَأَهُ الْإِمَامَةُ، يُسْتَحْبَطُ لِهِ إِعَادَتُهَا.

مسألة ٨: لو أحدث في أثناء الإقامة، أعادها^٣ بعد الطهارة، بخلاف الأذان؛ نعم، يستحبّ فيه^٤ أيضاً ال إعادة بعد الطهارة.

مسألة ٩: لا يجوز أخذ الأجرة على أذان الصلاة، ولو أتى به بقصدها^٦ بطل؛ وأما أذان الإعلام^٧، فقد يقال^٨ بجواز أخذها عليه، لكنه مشكل؛ نعم، لا بأس بالارتزاق من استمال.

مسألة ١٠: قد يقال: إن اللحن في أذان الإعلام لا يضر، وهو منوع.

[فصل في شرائط قبول الصلاة وزيادة ثوابها]

ينبني للمصلّى بعد إثبات شرائط صحة الصلاة ورفع موانعها، السعي في تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعه، فإنَّ الصحة والإجزاء غير القبول، فقد يكون العمل صحيحاً ولا يعدَّ فاعله تاركاً بحيث يستحق العقاب على الترك، لكنَّ لا يكون مقبولاً للسموّي. وعمدة شرائط القبول إقبال القلب على العمل، فإنه روحه وهو منزلة الجسد، فإنْ كان حاصلاً في جميعه فتامه مقبول وإنْ لم يف بقدرته، فقد يكون نصفه مقبولاً وقد يكون ثلثه مقبولاً وقد يكون ربعه، هكذا

و معنى الإقبال أن يحضر قلبه و يتفهم ما يقول، و يتذكر عظمة الله تعالى وأنه ليس كسائر من يخاطب و يتكلّم معه، بحيث يحصل في قلبه هيبة منه، و بلاحظة أنت مقصّر في

١. الامام الخميني : يل مطلقاً

٢. الإمام الخميني: أو المأمورية

٢. الإمام الخميني: رجاء، وكذا في الأذان

مكارم الشيرازي: الحكم بالإعادة هنا منافي مع ما ذكره في المسألة السادسة، ولابترك الاحتياط في المقامين

٤. مکارم الشهرازی: لا دلیل علیه

٥. مكلوم الشهورازي: من دون قصد القرية

^٦ مكالم الشهولزي: قد عرفت انه لم يثبت تشرع اذان آخر غير اذان المسلاوة

٧. الإمام الخميني؛ و هو الأقوى

أداء حقه يحصل له حالة حياء وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى.

و للإقبال وحضور القلب مراتب ودرجات، وأعلاها ما كان لأمير المؤمنين - صلوات الله عليه - حيث كان يخرج السهم من بدنـه حين الصلاة ولا يحسن به؛ وينبغي له أن يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة وأن يصلـي صلاة مودع وأن يجدد التوبة والإذابة والاستغفار وأن يكون صادقاً في أقوالـه كقولـه: «إِنَّمَا نَعْبُدُ اللَّهَ مَنْ نَسْتَعِنُ بِهِ» وفي سائر مقالاته، وأن يلتفـت أنتـه لمن ينـاجـي وـمـن يـسـأـلـ وـمـن يـسـأـلـ.

وينبـغي أيضاً أن يبذل جـهـدهـ فيـ الحـذـرـ عـنـ مـكـانـدـ الشـيـطـانـ وـ حـبـائـلـهـ وـ مـصـانـدـهـ الـتيـ مـنـهـاـ إـدخـالـ العـجـبـ فـيـ نـفـسـ الـعـابـدـ، وـ هوـ مـنـ موـانـعـ قـبـولـ الـعـلـمـ؛ وـ مـنـ موـانـعـ الـقـبـولـ أـيـضاـ حـبسـ الزـكـاةـ وـ سـائـرـ الـحـقـوقـ الـواـجـبـةـ، وـ مـنـهـاـ الـحـسـدـ وـ الـكـبـرـ وـ الـغـيـرـةـ، وـ مـنـهـاـ أـكـلـ الـحرـامـ وـ شـرـبـ الـمـسـكـرـ، وـ مـنـهـاـ النـشـوـزـ وـ الـإـيـاقـ، بلـ مـقـتضـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «إِنَّمـا يـتـقـبـلـ اللـهـ مـنـ الـمـتـقـيـنـ» عدم قـبـولـ الـصلـاةـ وـغـيرـهـ مـنـ كـلـ عـاصـيـ وـفـاسـقـ.

وينـبـغيـ أـيـضاـ أـنـ يـجـتـبـ مـاـ يـوـجـبـ قـلـةـ الـثـوابـ وـ الـأـجـرـ عـلـىـ الـصـلـاةـ، كـأـنـ يـقـومـ إـلـيـهـ كـسـلـاـ ثـقـيلـاـ فـيـ سـكـرـةـ النـوـمـ أوـ الـغـفـلـةـ، أـوـ كـانـ لـاهـيـاـ فـيـهاـ أـوـ مـسـتـعـجـلـاـ أـوـ مـدـافـعـاـ لـلـبـولـ أـوـ الـغـائـطـ أـوـ الـرـبـعـ، أـوـ طـاهـيـاـ بـيـصـرـهـ إـلـىـ السـمـاءـ، بلـ يـنـبـغيـ أـنـ يـخـشـعـ بـيـصـرـهـ شـبـهـ الـمـغـمـضـ لـلـعـيـنـ، بلـ يـنـبـغيـ أـنـ يـجـتـبـ كـلـ مـاـ يـنـافـيـ الـخـشـوعـ وـ كـلـ مـاـ يـنـافـيـ الـصـلـوةـ فـيـ الـعـرـفـ وـ الـعـادـةـ وـ كـلـ مـاـ يـشـعـرـ بـالـتـكـبـرـ أـوـ الـغـفـلـةـ.

وينـبـغيـ أـيـضاـ أـنـ يـسـتـعـمـلـ مـاـ يـوـجـبـ زـيـادـةـ الـأـجـرـ وـ اـرـتـفـاعـ الـدـرـجـةـ، كـاستـهـالـ الطـيـبـ وـ لـبـسـ أـنـظـفـ الـثـيـابـ وـ الـخـاتـمـ مـنـ عـقـيقـ، وـ التـشـطـ وـ الـاسـتـيـاكـ وـ نـحوـ ذـلـكـ.

[فصل في واجبات الصلاة وأركانها]

واجبات الصلاة أحد عشر: النية و القيام و تكبيرة الإحرام و الركوع و السجود و القراءة و الذكر و التشهد و السلام و الترتيب و الموالة.

والخمسة الأولى أركان، بمعنى أن زيادتها ونقصتها عمداً سهواً موجبة للبطلان^٢؛ لكن لا يتصور الزيادة في النية بناءً على الداعي، وبناءً على الإخطار غير قادحة، والبقية واجبات غير ركينة، فزيادتها ونقصها عمداً موجب للبطلان لا سهواً^٣.

فصل في النية

وهي القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال والقربة، ويكتفي فيها الداعي القلبى، ولا يعتبر فيها الإخطار بالبال ولا التلفظ، فحال الصلاة وسائر العبادات حال سائر الأعمال والأفعال الاختيارية كالأكل والشرب والقيام والقعود ونحوها من حيث النية؛ نعم، تزيد عليها باعتبار القرابة فيها بأن يكون الداعي والمحرك هو الامتثال والقربة.

ولغايات الامتثال درجات:

أحدها: و هو أعلىها^٤، أن يقصد امتثال أمر الله، لأنّه تعالى أهل للعبادة والطاعة، وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: «إِلَهِي مَا عَبَدْتُكَ خَوْفًا مِّنْ نَارٍ كَوَلَّ طَعْمًا فِي جَنَّتِكَ، بَلْ وَجَدْتُكَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ فَعَبَدْتُكَ».

الثاني: أن يقصد شكر نعمه التي لا تخفي.

الثالث: أن يقصد به تحصيل رضاه، وقرار من سخطه.

الرابع: أن يقصد به حصول القرب إليه.

الخامس: أن يقصد به الثواب ورفع العقاب، بأن يكون الداعي إلى امتثال أمره رجاء ثوابه وتخليصه من النار، وأما إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون أن يكون برجهاء إثابته تعالى، فيشكل صحته^٥؛ وما ورد من صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة، إنما

١. مكارم الشيرازي: يأتي حكمه في محله

٢. الإمام الخميني: القيام ركن في الجملة، كما يأتي، كما أن السجدين ركن

٣. الخوئي: الأقوى أن زيارة تكبيرة الإحرام سهواً لا توجب البطلان

٤. الكلبايكاني: ت Hasan الترتيب والموالاة سهواً قد يورث البطلان أيضاً ويأتي في محله إن شاء الله

٥. الإمام الخميني: وأعلى منه درجات آخر، أشارت إلى بعضها ما وردت في صلاة المراج و«مصالحة الشريعة»

٦. مكارم الشيرازي: قصد المعاوضة مع الله بالعبادات قلما يتحقق من أي عابد؛ وما ورد في القرآن و

يصح إذا كان على الوجه الأول.

مسألة ١: يجب تعين العمل^١ إذا كان ما عليه فعلاً متعددًا، ولكن يكفي التعين الإجمالي، لأن ينوي ما وجب عليه أولاً من الصالاتين مثلاً، أو ينوي ما استغلت ذمته به أولاً أو ثانياً؛ ولا يجب^٢ مع الاتّحاد.

مسألة ٢: لا يجب قصد الأداء^٣ والقضاء ولا القصر والتام ولا الوجوب والندب، إلا مع توقف التعين على قصد أحد هما، بل لو قصد أحد الأمرين في مقام الآخر صح إذا كان على وجه الاشتباه في التطبيق، لأن قصد امتدال الأمر المتعلق به فعلاً وتخيل أنه أمر أدائياً فإن قضايتها، أو بالعكس، أو تخيل أنه وجوبها فإن نديتها، أو بالعكس، وكذا القصر والتام؛ وأمّا إذا كان على وجه التقييد^٤ فلا يكون صحيحاً، كما إذا قصد امتدال الأمر الأدائياً ليس إلا أو الأمر الوجوبي ليس إلا، فإن الخلاف، فإنه باطل.^٥



→ الحديث مما يوهم ذلك، فالمراد منها نوع من المجاز والتشبّه، كما لا يخلو على العارف بأساليب الكلام

١. الكلباني: بل يجب قصد عنوان المأمور به مطلقاً ولو إجمالاً، لأن يقصد ما عليه مع الاتّحاد وما وجب عليه أولاً مع التعدد؛ ولو كان ما عليه فرداً من طبيعة واحدة من دون ترتيب، يكفي قصد إبعاد الطبيعة، كما في قضاء الصوم

٢. مكارم الشيرازي: أي متعددًا بحسب النوع، كالظهور والعصر

٣. الإمام الغميّني: بل يجب معه أيضاً وإن حصل إجمالاً بقصد ما في الذمة

الكلباني: لكن لابد أن يكون عنوان المأمور فيه مقصوداً ولو إجمالاً، كما مر

٤. مكارم الشيرازي: الأحوط قصد الأداء والقضاء، لأنهما من العناوين القصدية التي تتبع الأفعال بها وتقوم بها الملائكة المطلوبة وإن كان لا يخلو عن إشكال

٥. الخوئي: لا أثر للتقييد فيما لا يعتبر فيه قصد العنوان ولو إجمالاً كالقصر والإتمام والوجوب والندب وما شاكلها، فإن العبرة في الصحة في هذه الموارد إنما هي بتحقق ذات المأمور به مع الإتيان بها على نحو قربي؛ نعم، يصح ذلك في مثل الأداء والقضاء ونحوهما

٦. مكارم الشيرازي: قد عرفت في مباحث الوضوء أنه لا أثر للتقييد في مثل الوجوب والندب؛ نعم، إذا

كان العنوان من العناوين القصدية، يكون التقييد بالمخالف مخللاً

٧. الإمام الخميني: غير معلوم إذا قصد امتدال الأمر الشخصي مع التقييد خطأ

مسألة ٣: إذا كان في أحد أماكن التخيير فنوى القصر، يجوز له أن يعدل إلى القام^١، وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول، بل لو نوى أحدهما وأتّم على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظاهر الصحة^٢، ولا يجب التعين حين الشروع أيضاً، نعم، لو نوى القصر^٣ فشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدين، يشكل العدول^٤ إلى القام والبناء على الثلاث وإن كان لا يخلو من وجه، بل قد يقال^٥ بتعيشه^٦، والأحوط العدول والإتمام مع صلاة الاحتياط والإعادة.

مسألة ٤: لا يجب في ابتداء العمل حين النية تصور الصلة تفصيلاً، بل يكفي الإجمال، نعم، يجب نية المجموع من الأفعال جملة أو الأجزاء على وجه يرجع إليها، ولا يجوز^٧ تفريق النية على الأجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجملة، لأن يقصد كلاً منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئية.

مسألة ٥: لا ينافي نية الوجوب اشتغال الصلة على الأجزاء المندوبة، ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلة ولا تجديد النية على وجه التدب حين الإتيان بها.

مسألة ٦: الأحوط ترك التلفظ بالنية^٨ في الصلة، خصوصاً في صلاة الاحتياط^٩ للشكوك وإن كان الأقوى معد^{١٠} الصحة^{١١} بغير عزم رسمي

١. مكارم الشيرازي: هذا العدول لا ينافي عدم كون القصر والإتمام من العناوين القصدية، لأن المراد منه العدول في النية والعمل بما يقتضيه خارجاً من تقصير الصلة أو إتمامها

٢. مكارم الشيرازي: هذا إذا لم يكن الإتمام من جهة السهو، لأن نوى القصر في سهو فلا يسلم على الثانية من غير التفات وقصد، فإن هذا ليس فعلاً اختيارياً في الحقيقة

٣. مكارم الشيرازي: وكذلك إذا لم يعيق أحدهما حين الشروع

٤. الإمام الخميني: الظاهر وجوب العمل بالشك من غير نزوم قصد العدول، والأحوط الإعادة أيضاً

٥. الخوئي: وهو الأوجه بناءً على شمول دليل حرمة قطع الصلة لمثل المقام

٦. الكلبايكاني: لا وجه له

٧. الإمام الخميني: بل في إمكانه إشكال مع قصد امتثال أمر الصلة

٨. مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط

٩. الإمام الخميني: لا يترك الاحتياط فيها، بل البطلان لا يخلو من وجه

الكلبايكاني: لا يترك الاحتياط فيها

١٠. الخوئي: الأقوى عدم الصحة معد في صلاة الاحتياط

مسألة ٧: من لا يعرف الصلاة، يجب عليه أن يأخذ من يلقنه، فيأتي بها جزء فجزء؛ و يجب عليه أن ينويها أولاً على الإجمال.

مسألة ٨: يشترط في نية الصلاة، بل مطلق العبادات، المخلوس عن الرياء؛ فلو نوى بها الرياء بطلت، بل هو من المعاصي الكبيرة، لأنّه شرك بالله تعالى؛ ثم إن دخول الرياء في العمل على وجوهه:

أحدّها: أن يأتي بالعمل مجرّد إرادة الناس، من دون أن يقصد به امتنال أمر الله تعالى؛ وهذا باطل بلا إشكال، لأنّه فاقد لقصد القرابة أيضاً.

الثاني: أن يكون داعيه و محركه على العمل القرابة و امتنال الأمر و الرياء معاً؛ وهذا أيضاً باطل؛ سواء كانوا مستقلين^١، أو كان أحدهما تبعاً و الآخر مستقلاً، أو كانوا معاً و منضمّاً محركاً و داعياً.

الثالث: أن يقصد بعض الأجزاء الواجبة الرياء؛ و هذا أيضاً باطل و إن كان محل التدارك باقياً^٢؟ نعم، في مثل الأعمال التي لا يربط بعضها ببعض أو لا ينافيها الزيادة في الأثناء كقراءة القرآن و الأذان و الإقامة إذا أتي ببعض الآيات أو الفصول من الأذان، اختص البطلان به، فلو تدارك بالإعادة صحيحاً^٣.

الرابع: أن يقصد بعض الأجزاء المستحبة الرياء، كالقنوت في الصلاة؛ و هذا أيضاً باطل على الأقوى^٤؟

الخامس: أن يكون أصل العمل لله، لكن أتي به في مكان و قصد بإتيانه في ذلك المكان الرياء، كما إذا أتي به في المسجد أو بعض المشاهد رياه؛ وهذا أيضاً باطل على الأقوى^٥؛ و

١. مكارم الشيرازي: المراد بالاستقلال هو استقلال كل منها بالقوله، إلا ففي محل الكلام كل منها مؤثر فعلاً مع غيره

٢. الكلبائيني: بل الأحوط فيه التدارك ثم الإعادة
٣. مكارم الشيرازي: الأحوط التدارك والإتمام، ثم الإعادة

٤. الإمام الخميني: في صحة الأذان والإقامة تأمل
٥. الخوئي: فيه إشكال، والأظهر عدم البطلان

٦. الكلبائيني: الأحوط الإتمام ثم الإعادة

٧. مكارم الشيرازي: بل على الأحوط

٨. مكارم الشيرازي: فإن هذه الخصوصية و شبها مشحونة مع العمل خارجاً

كذا إذا كان وقوفه في الصفة الأولى من الجماعة أو في الطرف الأيمن رباء.

السادس: أن يكون الرياء من حيث الزمان، كالصلة في أول الوقت رباء؛ وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

السابع: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل، كالإتيان بالصلة جماعةً أو القراءة بالتأني أو بالخشوع أو نحو ذلك؛ وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

الثامن: أن يكون في مقدمات العمل، كما إذا كان الرياء في مشيه إلى المسجد لا في إتيانه في المسجد؛ والظاهر عدم البطلان في هذه الصورة.

التاسع: أن يكون في بعض الأعمال الخارجة عن الصلاة، كالتحنّك حال الصلاة^١؛ وهذا لا يكون مبطلاً، إلا إذا رجع إلى الرياء في الصلاة متحنّكاً.

العاشر: أن يكون العمل خالصاً للله، لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس^٢؛ والظاهر عدم بطلانه أيضاً، كما أن المخمور القلبي لا يضرّ، خصوصاً إذا كان بحيث يتاؤذى بهذا المخمور، وكذا لا يضرّ الرياء بترك الأضداد^٣.

مسألة ٩: الرياء المتأخر لا يوجب البطلان: لأنّ كان حين العمل قاصداً للخلوص، ثمّ بعد تمامه بدا له في ذكره، أو عمل عملاً يدلّ على أنه فعل كذا^٤.

مسألة ١٠: العجب المتأخر لا يكون مبطلاً، بخلاف المقارن^٥؛ فإنه مبطل على الأحوط وإن كان الأقوى خلافه.

مسألة ١١: غير الرياء من الضمام، إنما حرام أو مباح أو راجح؛ فإن كان حراماً و كان متّحداً^٦ مع العمل أو مع جزء منه، بطل كالرياء، وإن كان خارجاً عن العمل مقارناً له

١. مكارم الشيرازي: وإن كان في المثال مناقشة، لما ذكرنا في محله أنه لا دليل على استحباب التحنّك بالخصوص حال الصلاة

٢. مكارم الشيرازي: وقد ذكر معاني العجب في بحث الوضوء وأنه لا يبطل العبادة

٣. الإمام الخميني: فيه إشكال، بل كونه مضرّاً لا يخلو من وجده مكلّم الشيرازي: إذا لم يرسو إلى العبادة

٤. مكارم الشيرازي: بل ليس من مصاديق الرياء حقيقة

٥. مكارم الشيرازي: لا فرق بينهما؛ وقد عرفت معاني العجب في بحث النية من الوضوء

٦. الإمام الخميني: مجرد اتحاد، مع العمل أو جزئه لا يوجب الإبطال على الأقوى

لم يكن مبطلاً وإن كان مباحاً أو راجحاً، فإن كان تبعاً و كان داعي القرية مستقلأً فلا إشكال^١ في الصحة، وإن كان مستقلأً و كان داعي القرية تبعاً بطل، وكذا إذا كانوا معاً منضدين محرّكاً و داعياً على العمل، وإن كانوا مستقلين فالأقوى الصحة^٢ وإن كان الأحوط الإعادة^٣.

مسألة ١٢: إذا أتي ببعض أجزاء الصلوة بقصد الصلاة وغيرها، كأن قصد برکوعه تعظيم الغير والركوع الصلاتي أو بسلامه سلام التحيّة وسلام الصلوة، بطل^٤ إن كان من الأجزاء الواجبة، قليلاً كان أم كثيراً، أمكن تداركه أم لا، وكذا في الأجزاء المستحبة غير القرآن و الذكر على الأحوط^٥؛ وأما إذا قصد غير الصلوة محضاً فلایكون مبطلاً، إلا إذا كان مما لا يجوز فعله في الصلوة أو كان كثيراً.

مسألة ١٣: إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير، لم يبطل، إلا إذا كان قصد المجزئية تبعاً و كان من الأذكار الواجبة. ولو قال: الله أكبر، مثلاً بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير^٦ لم يبطل^٧، مثل سائر الأذكار التي يوثق بها لا بقصد المجزئية.

١. الكلباني: إن كانت الضمية في الخصوصية دون أصل العمل، والإلا فالصحة مشكلة خصوصاً مع استقلالها

٢. الإمام الخميني: إن كانت الضمية جزء للداعي عند الاتباع مع الداعي الاستقلالي، فلا يبعد القول بالبطلان

٣. الإمام الخميني: بل الأقوى البطلان مع اجتماعهما على التحريك في غير الراجح، والأحوط فيه البطلان أيضاً

مكارم الشيرازي: هذا إذا كان المؤثر بالفعل هو داعي القرية؛ وأما استقلال الآخر فهو بالقوة، يعني لو لم يكن له داعي القرية لأنّ الآخر مستقلأً و حينئذ لا إشكال في الصحة، والإلا فيشكل

٤. الكلباني: لا يترك

٥. الإمام الخميني: أي بطلت الصلوة مطلقاً إذا كان الإتيان عمدأً، وفي الأركان ولو سهراً

٦. الغوثي: لا فرق بين القرآن والذكر وبين غيرهما، ولعدم البطلان في الجميع وجده غير بعيد الإمام الخميني: بل مطلقاً على الأحوط

٧. مكارم الشيرازي: يعني أن أصل الذكر بقصد القرية ورفع الصوت بقصد الإعلام

٨. الإمام الخميني: إذا كان أصل الإتيان بقصد الصلوة ورفع الصوت بقصد الإعلان؛ وأما مع التشريك في أصل الإتيان مشكل أو بطل، حتى مع كون الإعلان تاماً

الكلبايكاني: في مقدار الواجب من الجهر في الجهرية يجب الإتيان به بداعي القرية

مسألة ١٤: وقت النية ابتداء الصلاة وهو حال تكبيرة الإحرام، وأمره سهل بناءً على الداعي^١، وعلى الإختصار، اللازم اتصال آخر النية المخترقة بأول التكبير وهو أيضاً سهل.

مسألة ١٥: يجب استدامة النية إلى آخر الصلاة، بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرة، بحيث يزول الداعي على وجهه لو قيل له: ما تفعل؟ يبق متخيّراً، وأمّا مع بقاء الداعي في خزانة الخيال فلا يتضرر الغفلة، ولا يلزم الاستحضار الفعلي.

مسألة ١٦: لو نوى في أثناء الصلاة قطعها فعلاً أو بعد ذلك، أو نوى القاطع^٢ والمنافي فعلاً أو بعد ذلك، فإن أتى^٣ مع ذلك بطل؛ وكذلك لو أتى^٣ ببعض الأجزاء بعنوان الجزئية ثم عاد إلى النية الأولى؛ وأمّا لو عاد إلى النية الأولى قبل أن يأتي بشيء، لم يبطل وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة. ولو نوى القطع أو القاطع وأتقى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئية ثم عاد إلى النية الأولى، فالبطلان موقوف على كونه فعلاً كثيراً^٤، فإن كان قليلاً لم يبطل، خصوصاً إذا كان ذكرأ أو قرآنأ وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة أيضاً.

مسألة ١٧: لو قام لصلاة ونواها في قلبه فسيق لسانه أو خياله خطوراً إلى غيرها، صحت على ما قام إليها ولا يضر^٥ سبق اللسان ولا المخotor المخيالي.

مسألة ١٨: لو دخل في فريضة فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة، أو بالعكس، صحت على ما افتتحت عليه.

مسألة ١٩: لو شك فيها في يده أنه عينها ظهراً أو عصرأ مثلاً، قيل: بني على أتقى قام

١. مکلام الشیرازی: و هو الأقوى

٢. الامام الخمينی: مع الالتفات إلى منافاته للصلة، وإنما الأقوى عدم البطلان مع الإتمام أو الإتيان بالأجزاء على هذه الحالة

٣. الكلابیگانی: الأحوط بعد العود التدارك ثم الإتمام ثم الإعادة، إلا إذا كان ما أتى به من الأجزاء كذلك فعلاً كثيراً، فإنه بطل قطعاً

٤. الامام الخمينی: ماحياً للصورة

الخویی: أو كونه متأخراً تبطل الصلاة بطلاق وجوده

٥. الامام الخمينی: إذا كان الباعث له هو داعي ما قام عليه

إليها، وهو مشكل^١، فالأحوط الإتمام^٢ والإعادة^٣؛ نعم، لو رأى نفسه في صلاة ممعينة وشك في أنه من الأول نواها أو نوى غيرها، بنى على أنه^٤ نواها^٥ وإن لم يكن مما قام إليه، لأنّه يرجع إلى الشك بعد تجاوز الحل^٦.

مسألة ٢٠: لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى، إلا في موارد خاصة:

أحدها: في الصلاتين المرتبتين كالظهرين والعشائين إذا دخل في الثانية قبل الأولى، عدل إليها بعد التذكرة في الأنثاء إذا لم يتجاوز محل العدول؛ وأمّا إذا تجاوز، كما إذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء فتذكرة ترك المغرب، فإنه لا يجوز العدول لعدم بقاء محله، فيتمها عشاء^٧ ثم يصل إلى المغرب ويعيد العشاء^٨ أيضاً احتياطاً؛ وأمّا إذا دخل في قيام الرابعة ولم يركع بعد، فالظاهر بقاء محل العدول^٩، فيهدى القيام ويتمها بنية المغرب.

الثاني: إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاء فشرع في اللاحقة قبل السابقة، يعدل



١. الإمام الغزّي: بل منوع، وللمسألة صور كثيرة، والأقوى فيما إذا لم يصل العصر أو شك في إتيانه وكان في الوقت المشترك العدول إلى الظهر، وكذا في الوقت المختلط بالعصر إذا كان الوقت واسعاً لإتيان بغية الظهر وإدراك ركعة من العصر، ومع عدم السعة فإنّه كان واسعاً لإدراك ركعة من العصر ترك ما في يده، وعلى العصر ويقضي الظهر مع العلم بعدم الإتيان، ومع الشك لا يعتني به على الأقوى والأحوط القضاء، ومع عدم السعة لإدراك ركعة أيضاً فالأحوط إتمامه عصراً وقضاء الظهر والعصر خارج الوقت مع العلم بعدم إتيان الظهر، وإنّه فيقضي العصر والأحوط قضاء الظهر أيضاً، ولا يعود جواز رفع اليد عما يده في هذه الصورة وقضاؤهما في صورة العلم بتركهما وقضاء العصر فقط مع الشك في إتيانهما، والأحوط قضاء الظهر أيضاً

٢. الكلبائكي: لكن في موارد العدول يعدل بلا إعادة، كما في المثال مع اشتغال ذاته بالظهر أيضاً

٣. الخوئي: هنافي غير المرتبتين وأمّا فيما فلولم يكن آتاً بالآولى جعل ما في يده الأولى وصحت بلا إشكال مكارم الشيرازي: إلا إذا علم بعدم إتيانه بالظهر أو شك فيه، فإنه ينوي به الظهر ولا تجب الإعادة

٤. الكلبائكي: مشكل، والأحوط إلحادها بالصورة الأولى

٥. مكارم الشيرازي: وهو مشكل جداً، والتمسك بقاعدة التجاوز هنا غير معلوم، لأنّها إنما تجري بعد إحراز عنوان الفعل والدخول فيه بعنوان الفراغ الذلة ثم الشك في الإخلال ببعض ما يعتبر فيه

٦. الخوئي: هل يرفع اليد عنها على الأظهر وإن كان ما في المتن أحوط

٧. الكلبائكي: الأقوى جواز رفع اليد عنها والإتيان بالصلاتين

٨. الإمام الغزّي: لا يبني ترك الاحتياط وإن كانت الصفة عشاءً لا تخلو من قوتها؛ وكذا في الفرع الآتي

٩. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، والأحوط الإتمام ثم الإعادة

إليها^١ مع عدم تجاوز محل العدول، كما إذا دخل في الظهر أو العصر فتذكّر ترك الصبح القضايى السابق على الظهر والعصر؛ وأمّا إذا تجاوز، أتّم ما يده على الأحوط و يأتي بالسابقة ويعيد اللاحقة^٢، كما مرّ في الأدانتين؛ وكذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة، فإنه يعدل.

الثالث: إذا دخل في الحاضرة فذكر أنّ عليه قضاء، فإنه يجوز له أن يعدل إلى القضاء إذا لم يتجاوز محل العدول. والعدول في هذه الصورة على وجه المحوّاز^٣، بل الاستحباب^٤، بخلاف الصورتين الأوّلتين فإنه على وجه الوجوب^٥.

الرابع: العدول من الفريضة إلى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قرائة الجمعة وقرأ سورة أخرى، من التوحيد أو غيرها وبلغ النصف أو تجاوزه^٦؛ وأمّا إذا لم يبلغ النصف فله أن يعدل عن تلك السورة^٧ ولو كانت هي التوحيد، إلى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة.

الخامس: العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة إذا دخل فيها وأقيمت الجمعة و خاف السبق^٨، بشرط عدم تجاوز محل العدول بأن دخل في ركوع الركعة الثالثة.

السادس^٩: العدول من الجماعة إلى الانفراد، لذر أو مطلقًا^{١٠}، كما هو الأقوى^{١١}.

مَكَارُمُ الشِّهْرَازِي

١. مكارم الشهرازي: في خصوص المترتبتين كالظاهرتين والعشرين؛ وأما في غيرها فلا دليل على جواز العدول

٢. الخوئي: على الأحوط؛ والأظهر عدم وجوبها في غير المترتبتين في أنفسهما

٣. مكارم الشهرازي: بناءً على القول بعدم المضایفة وعدم توثب الحاضرة على الفائنة؛ وسيأتي الكلام لبعضها وفي المترتبتين وأنه لا يجب الترتيب إلا لبعضها

٤. الإمام الخميني: في استحباب العدول مع خوف فوت وقت فضيلة ما يده تأمل، بل عدمه لا يخلو من فوّة

٥. الإمام الخميني: في غير المترتبتين من القضائيتين مبني على الاحتياط وإن لا يخلو الوجوب من وجه الخوئي: الحكم بالوجوب في الصورة الثانية مبني على القول بوجوب الترتيب

٦. الخوئي: ما ذكره هو الأحوط؛ والأظهر جواز العدول إلى النافلة أو إلى سورة الجمعة مطلقًا

٧. مكارم الشهرازي: يأتي إن شاء الله تعالى في أحكام القراءة

٨. الخوئي: بل مع عدم الخوف أيضاً على الأظهر

٩. الإمام الخميني: هذا وما بعده ليس من أقسام التقسيم المذكور بالأعلى على بعض المباني الفاسدة، لكن لا في جميعها

١٠. الكلابيكانى: في غير موارد المذر إشكال، ويأتي في محله إن شاء الله تعالى

١١. الخوئي: إذا لم يكن ناوياً له من أول الأمر

مكارم الشهرازي: مشكل، كما سيأتي الكلام فيه في باب الجمعة

السابع: العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأول عارض.^١

الثامن: العدول من القصر إلى التمام إذا قصد في الأثناء إقامة عشرة أيام.

التاسع: العدول من التمام إلى القصر إذا بدأ الله في الإقامة بعد ما قصدها.^٢

العاشر: العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس، في مواطن التخيير.

مسألة ٢١: لا يجوز العدول من الفائدة إلى الحاضرة، فلو دخل في فائدة ثم ذكر في أثناها حاضرة ضاق وقتها، أبطلها واستأنف، ولا يجوز العدول على الأقوى.

مسألة ٢٢: لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض ولا من النفل إلى النفل، حتى فيها كان منه كالفرانض في التوقيت والسبق واللحوق.

مسألة ٢٣: إذا عدل في موضع لا يجوز العدول، بطلتا^٣، كما لو نوى بالظاهر العصر وأنتها على نية العصر.

مسألة ٢٤: لو دخل في الظاهر بتخييل عدم إتيانها فبان في الأثناء أنه قد فعلها، لم يصح له العدول إلى العصر.

مسألة ٢٥: لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء، لا يبعد صحتها على النية^٤ الأولى، كما إذا عدل بالعصر إلى الظاهر ثم بان أنه صلاها، فإنها تصح عصرأً، لكن الأحوط^٥ الإعادة.

مسألة ٢٦: لا بأس^٦ بترامي العدول، كما لو عدل في الفوائد إلى سابقة ذكر سابقة

١. الكلبائيني: على تفصيل يأتي في معمله إن شاء الله تعالى

مكارم الشيرازي: يأتي في باب الجمعة إن شاء الله؛ وذكره في أقسام العدول من باب التوسعة، وكذا بعض الفروع الآتية

٢. مكارم الشيرازي: ولم يصل صلاة رباعية

٣. الإمام الخميني: إذا تذكر بعد الدخول في الركن، وإنما فيمكن القول بصحة المعدل عنه، وعليه جبران ما نص عنده

٤. مكارم الشيرازي: بعده، والأحوط الإعادة

٥. الإمام الخميني: لا يترك، إلا في مثل ما تقدم في التعليق الآتية

الكلبائيني: لا يترك، إلا إذا تبين قبل الإتيان بشيء يقصد الظاهر، فيستتها عصرأً

٦. الإمام الخميني: فيه تأمل

عليها، فإنه يعدل منها إليها وهذا^١

مسألة ٢٧: لا يجوز العدول بعد الفراغ إلا في الظهرين^٢ إذا أتى بنية العصر بتخيّل أنه صلّى الظهر فبان أنه لم يصلّها، حيث إنّ مقتضى رواية صحّيحة أنه يجعلها ظهراً، وقد مرّ سابقاً^٣.

مسألة ٢٨: يكفي في العدول بمجرد النية، من غير حاجة^٤ إلى ما ذكر في ابتداء النية^٥.

مسألة ٢٩: إذا شرع في السفر وكان في السفينة أو الكاري مثلاً فشرع في الصلاة بنية التام^٦ قبل الوصول إلى حد الترخص، فوصل في الأثناء إلى حد الترخص، فإن لم يدخل في ركوع الثالثة فالظاهر أنه يعدل إلى القصر^٧، وإن دخل في ركوع الثالثة فالأحوط الإتمام والإعادة^٨ قصراً؛ وإن كان في السفر ودخل في الصلاة بنية القصر فوصل إلى حد الترخص، يعدل إلى التام.

مسألة ٣٠: إذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذمة فعلاً و تخيل أنها الظهر مثلاً ثم تبيّن أن ما في ذمته هي العصر أو بالعكس، فالظاهر الصحة^٩ لأن الاشتباه إنما هو في التطبيق.

مَرْكَزُ تَعْلِيَةِ الْكَوَافِرِ عَلَى الْمَسَاجِدِ

١. مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم الدليل على جواز العدول في الفوات إلا في المرتبتين
٢. الإمام الخميني: حتى فيما
٣. الكلبائري: وقد مرّ أن الأنقوى خلافه
٤. مكارم الشيرازي: قد عرفت في مبحث الموقت أن هذا الحديث معرض عنها، فلا يصح العمل بها، ولم يعرف القاتل بمضمونها إلا ناحراً لا يعتمد به
٥. الإمام الخميني: لحصول ما ذكر، وإلا فيحتاج إليه
٦. مكارم الشيرازي: لا فرق على المختار بين النية في ابتداء الأمر وفي حال العدول، فليتها عبارة عن الداعي الحاصل في الحالتين
٧. الإمام الخميني: بتخيّل عدم الوصول إلى حد الترخص قبل الإتمام، وإن فحصته صلاته في بعض فروض المسألة محل إشكال، بل منع
٨. مكارم الشيرازي: سيأتي في المسألة (٢٧) من صلاة المسافر أن ظاهر الأدلة كون القصر وظيفة من كان تمام صلاته في السفر؛ فلا يترك الاحتياط في جميع صور هذه المسألة، وكذا في عكسها الخوئي: وإن كان الأظهر جواز القطع والإعادة قصراً
٩. الخوئي: بل الظاهر عدمها إذا اعتقد جزماً أن ما في ذمته صلاة معينة كصلاة الظهر مثلاً وأنني بها بهذا العنوان نعم تبيّن أنه كان غيرها

مسألة ٣١: إذا تخيل أنه أتى بركعتين من نافلة الليل مثلاً فقد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلك، فبان أنه لم يصل الأولتين، صحت وحسبت له الأولتان، وكذا في نوافل الظهرين، وكذا إذا تبيّن بطلان الأولتين. وليس هذا من باب العدول، بل من جهة أنه لا يعتبر قصد كونهما أولتين أو ثانية، فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصلاة، حيث إنّه لو تخيل أنّ ما يبيده من الركعة ثانية مثلاً فبان أنه الأولى أو العكس أو نحو ذلك، لا يضرّ، ويحسب على ما هو الواقع.

فصل في تكبيرة الإحرام

وتسمى تكبيرة الافتتاح أيضاً، وهي أول الأجزاء الواجبة للصلوة، بناءً على كون النية شرطاً. وبها يحرم على المصلٍ المنافيات، وما لم يتمتها يجوز له قطعها. وتركها عمداً وسهوأً مبطل، كما أنّ زيادتها أيضاً كذلك^١، فلو كبر بقصد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصحيح ثم كبر بهذا القصد ثانية، فإن أبطلها بزيادة رابعة احتاج إلى خامسة، وهكذا تبطل بالشفع وتصح باللوتر^٢. ولو كان في أثناء صلاة فتنى وكبر لصلاة أخرى، فالأحوط^٣ إتمام^٤ الأولى^٥ وإعادتها.

وصورتها: «الله أكبر» من غير تغيير ولا تبديل، ولا يجوز مرادفها ولا ترجمتها بالعجمية أو غيرها، والأحوط^٦ عدم^٧ وصلها^٨ بما سبقها من الدعاء أو لفظ النية وإن كان الأقوى جوازه^٩؛ ويحذف المءقة من الله حينئذ، كما أنّ الأقوى جواز وصلها بما بعدها من

١. الخوني: مَرَأَ زِيادَتَهَا سُهْوًا لَا تَرْجِعُ الْبَطْلَانَ

مكارم الشيرازي: لا دليل على البطلان في صورة السهو وإن كان أحوط

٢. الخوني: والأظهر كفاية الإتمام بلا حاجة إلى الإعادة

٣. الإمام الخميني: وإن كان الأقوى صحة الأولى

٤. مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط استحبابي يجوز تركه وبناء على صحة الصلاة

٥. الكلاباني: لا يترك

٦. الإمام الخميني: لا يترك

٧. مكارم الشيرازي: لا يترك

٨. الخوني: فيه وفيما بعد، إشكال، فالاحتياط لا يترك

الاستعاذه أو البسمة أو غيرها، ويجب حينئذ إعراب راء أكبر، لكن الأحوط عدم الوصل و يجب إخراج حروفها من مخارجها والموالة بينها وبين الكلمتين.

مسألة ١: لو قال: الله تعالى أكبر، لم يصح؛ ولو قال: الله أكبر من أن يوصف أو من كل شيء، فالأحوط^١ الاتمام والإعادة وإن كان الأقوى الصحة^٢ إذا لم يكن بقصد التشريع.

مسألة ٢: لو قال: الله أكبر، بإشباع فتحة الباء حتى تولد ألف، بطل؛ كما أنه لو شد راء أكبر، بطل أيضاً.

مسألة ٣: الأحوط تفخيم اللام من الله والراء من أكبر، ولكن الأقوى الصحة مع تركه أيضاً.

مسألة ٤: يجب فيها القيام والاستقرار^٣؛ فلو ترك أحدهما بطل، عمداً كان أو سهواً.

مسألة ٥: يعتبر في صدق التلتفظ بها، بل وبغيرها من الأذكار والأدعية والقرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه، تحقيقاً أو تقديرًا؛ فلو تكلم بدون ذلك لم يصح^٤.

مسألة ٦: من لم يعرفها، يجب عليه أن يتعلم، ولا يجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلم إلا إذا ضاق الوقت ف يأتي بها ملحونة؛ وإن لم يقدر، فترجمتها من غير العربية^٥ ولا يلزم أن يكون بلغته وإن كان أحوط^٦، ~~والأبيحري عن الترجمة غيرها من الأذكار والأدعية وإن~~

١. الكلباني: لا يترك

الخوئي: لا يترك الاستمرار بالإعادة

٢. مكارم الشيرازي: الأقوى عدم صحته

٣. الكلباني: الأحوط في ترك الاستقرار الإتمام ثم الإعادة

مكارم الشيرازي: المعترض هو الاستقرار في مقابل المشي، في صلاة الفريضة؛ إلا فقد عرفت في مبحث مكان المصلي صحة الصلاة في مثل السفينة وغيرها في حال الحركة إذا أمكنه فعل الواجبات جميعاً

٤. الإمام الخميني: على الأحوط في ترك الاستقرار؛ فلو تركه سهواً فالأحوط الإتيان بالعنافي ثم التكبير، وأحوط منه إتمام الصلاة ثم الإعادة

الخوئي: عدم البطلان بترك الاستقرار سهواً هو الأظهر

٥. الخوئي: هذا إذا لم يصدق عليه التكلم، بأن كان من مجرد تحريك اللسان والشفة، إلا فالصحة هو الأظهر

٦. الخوئي: على الأحوط

٧. مكارم الشيرازي: لا يترك

كانت بالعربية؛ وإن أمكن له النطق بها بتلقيين الغير حرفًا فحرفاً^١، قدّم على الملعون والترجمة.
مسألة ٧: الأخرس يأتى بها على قدر الإمكان؛ وإن عجز عن النطق أصلًا، أخطرها بقلبه وأشار إليها^٢ مع تحرير لسانه إن أمكنه.

مسألة ٨: حكم التكبيرات المندوبة فيها ذكر، حكم تكبير الإحرام حتى في إشارة الآخرين.

مسألة ٩: إذا ترك التعلم في سعة الوقت حتى ضاق، أثم وصحت صلاته على الأقوى، والأحوط القضاء بعد التعلم.

مسألة ١٠: يستحبّ الإتيان بست تكبيرات مضافاً إلى تكبير الإحرام، فيكون المجموع سبعة وتسعمي بالتكبيرات الافتتاحية، ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الشّلاة، ولا يبعد التخيير في تعين تكبير الإحرام في أيتها شاء، بل نية الإحرام بالجميع أيضاً، لكن الأحوط^٣ اختيار الأخيرة، ولا يكفي قصد الافتتاح بأحدّها المبهم من غير تعين^٤. وظاهر عدم اختصاص استعيابها في اليومية، بل تستحبّ في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة، وربما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع، وهي كل صلاة واجبة وأول ركعة من صلاة الليل ومفردة الوتر وأول ركعة من نافلة الظهر وأول ركعة من نافلة المغرب وأول ركعة من صلاة الإحرام والوتيرة؛ ولعل القائل أراد تأكّدها في هذه الموضع.

١. الإمام الخميني: مع مراعاة العوala الشرفية

٢. مكارم الشيرازي: ياصبحه أو غيره مما يكون متعارفًا عندهم لبيان مقاصدهم، فإن لهم لسانًا خاصًا بهم مبني على الإشارة يعرفه العارفون به

٣. الخوئي: ما ذكره مبني على الاحتياط

٤. الخوئي: بل هو بعيد

مكارم الشيرازي: ظاهر كثير من أخبار الباب، الافتتاح بالجميع؛ ولكن لا يترك الاحتياط بالأختروة والإتيان بالبقاء رجاءً، لمخالفته كثير من الأصحاب

٥. الكلباني: لا يترك، والأحوط قصد الرجاء في البقاء

٦. الخوئي: هذا فيما إذا لم يكن لها تعين في الواقع، وأنا مع تعينها فيه بعنوان ما، فالظاهر جواز الاكتفاء بقصدها ولو كانت غير معينة لدى المصلي

مسألة ١١: لما كان في مسألة تعين تكبيرة الإحرام إذا أقي بالسبع أو الخمس أو الثلاث، احتلالات، بل أقوال: تعين الأول و تعين الأخير و التخيير و الجميع؛ فالأولى لمن أراد إحرار جميع الاحتفالات و مراعاة الاحتياط^١ من جميع الجهات، أن يأتي بها بقصد أنه^٢ إن كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا، و يعين في قلبه ما شاء، و إلا فهو ما عند الله من الأول أو الأخير أو الجميع.

مسألة ١٢: يجوز الإتيان بالسبع ولاة من غير فصل بالدعاء، لكن الأفضل أن يأتي بالثلاث، ثم يقول: اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنك لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم يأتي باثنتين و يقول: لبيك و سعديك و الخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدى من هديت، لا ملجاً منك إلا إليك سبحانك و حنانك تباركت و تعالىت سبحانك رب البيت، ثم يأتي باثنتين و يقول: وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة، حينما مسلماً و ما أنا من المشركين، إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت و أنا من المسلمين، ثم يشرع في الاستعاذه و سورة الحمد.

و يستحب أيضاً أن يقول^٤ قبل التكبيرات: اللهم إليك توجهت و مرضاتك ابتغيت وبك آمنت و عليك توكلت، صل على محمد وآل محمد و افتح قلبي لذكرك و ثبتي على دينك و لاتزع قلبي بعد إذ هديتني و هب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.
و يستحب أيضاً أن يقول بعد الإقامة قبل تكبيرة الإحرام: اللهم رب هذه الدعوة

١. الإمام الخميني: لا يمكن إحرار جميعها و الاحتياط النام، فالأحوط هو الاكتفاء بتكبيرة واحدة، و ما ذكره في المتن يرجع إلى التعليق في النية، و هو محل إشكال و مخالف للاحتجاط، نعم، لا بأس بإتيان ست تكبيرات بقصد القربة المطلقة ثم الاستفتاح، أو بالعكس

٢. الكلبائيني: الأحوط ما ذكر في المسألة العاشرة

٣. مكارم الشيرازي: كونه أحوط مع ما فيه من الترديد في النية، محل إشكال؛ وقد ذكر المختار في المسألة السابقة

٤. مكارم الشيرازي: يأتي بهذا و ما بعده بقصد الرجاء

٥. الإمام الخميني: الدعاء منقول باختلاف يسير مع ما في المتن، كما أن دعاء «با محسن قد أثرك المسر» منقول عن أمير المؤمنين عليه السلام قبل أن يحرم و يكبر

وـالفضيلة، بالله أستفتح وبالله أستسجع وبمحمد رسول الله - صلّى الله عليه وآلـه - أتوّجه. اللهم صلّى على محمد وآلـ محمد واجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة وـ من المقربين.

وـأن يقول بعد تكبيرة الإحرام: يا محسن قد أثاك المسيء وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، أنت المحسن وأنا المسيء، بحق محمد وآلـ محمد صلّى على محمد وآلـ محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني.

مسألة ١٣: يستحب للإمام أن يبهر بتكبيرة الإحرام^١، على وجه يسمع من خلقه؛ دون الست، فإنه يستحب الإخفات بها.

مسألة ١٤: يستحب رفع اليدين بالتكبير إلى الأذنين أو إلى حيال الوجه أو إلى النحر مبتدئاً بابتدائه ومتهاجاً بانتهائه، فإذا انتهى التكبير والرفع أرسلها؛ ولا فرق بين الواجب منه والمستحب في ذلك، والأولى أن لا يتجاوز بها الأذنين؛ نعم، ينبغي ضم أصابعها^٢ حتى الإبهام والخنصر، والاستقبال بياطئها القبلة. ويجوز التكبير من غير رفع اليدين، بل لا يبعد^٣ جواز العكس^٤.

مسألة ١٥: ما ذكر من الكيفية في رفع اليدين إنما هو على الأفضلية^٥، وإلا فيكتفي مطلق الرفع، بل لا يبعد^٦ جواز^٧ رفع إحدى اليدين^٨ دون الأخرى.

مسألة ١٦: إذا شك في تكبيرة الإحرام، فإن كان قبل الدخول فيها بعدها، بمعنى على

١. مكارم الشيرازي: ظاهر روايات الباب الإجبار بواحدة من السبع مطلقاً، ولكن كونه تكبيرة الإحرام هو الأحوط ولو لم يكن الأظهر

٢. مكارم الشيرازي: يقصد الرجاء

٣. الكلباني: بل بعيد؛ نعم، لا يأس به رجاء، وكذا رفع إحدى اليدين

٤. الإمام الخميني: الظاهر أن رفع اليدين من آداب التكبير

مكارم الشيرازي: ذليله ثقير واضح

٥. مكارم الشيرازي: بل هو أحد أطراف التخيير؛ وكونه أفضل، محل تأمل

٦. الإمام الخميني: غير معلوم

٧. مكارم الشيرازي: فيه أيضاً تأمل

٨. الخوري: لا يأس بالإتيان به رجاء

العدم^١؛ وإن كان بعد الدخول فيها بعدها من دعاء التوجّه أو الاستعاذه أو القرانة، بني على الإتيان^٢؛ وإن شكّ بعد إتمامها أنه أتى بها صحيحة أو لا، بني على العدم^٣، لكن الأحوط إيطالها بأحد المنافيات، ثم استيافها. وإن شكّ في الصحة بعد الدخول فيها بعدها، بني على الصحة؛ وإذا كبر شك^٤ في كونه تكبيرة الإحرام أو تكبير الركوع^٥، بني على أنه للإحرام.

فصل في القيام

وهو أقسام: إما ركن، وهو القيام حال تكبيرة الإحرام والقيام المتصل بالركوع، يعني أن يكون الركوع عن قيام، فلو كبر للإحرام جالساً أو في حال النهوض، بطل ولو كان سهواً، وكذلك الوركع، لا عن قيام، بأن قرأ جالساً ثم ركع أو جلس بعد القرانة أو في أثنائها وركع وإن نهض متقوساً إلى هيئة الركوع القيامي، وكذلك لو جلس ثم قام متقوساً من غير أن ينتصب ثم يرکع^٦ ولو كان ذلك كله سهواً، واجب غير ركن، وهو القيام حال القرانة وبعد الركوع، مستحبٌ، وهو القيام حال القنوت وحال تكبير الركوع^٧. وقد يكون مباحاً، وهو القيام بعد القرانة أو التسبيع أو القنوت أو في أثنائها مقداراً من غير أن يستغل بشيء، وذلك في غير المتصل بالركوع وغير الطويل المتأخي للصورة.

١. مكارم الشيرازي: بل يعني على الصحة، لأن قاعدة الصحة لا تتوقف على الدخول في الغير، بل يكفي فيها الفراغ عن العمل

٢. الخوئي: يشكل ذلك قبل الدخول في القرانة، ولا بأس بالإتيان بها رجاء

٣. الإمام الخميني: الأقوى هو البناء على الصحة

الكريابيكياني: بل الأظهر الصحة، لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام

الخوئي: الأظهر هو البناء على الصحة

٤. الإمام الخميني: وهو قائم

٥. مكارم الشيرازي: يعني لم يعلم أنه أتى بالقرانة أم لا وهو في المحل، فيما يبيه

٦. الغوثي: الاتصال حال القيام الواجب وإن كان لازماً مطلقاً، إلا أنه غير معتبر في حقيقته، وبما أنه لا دليل على وجوب القيام قبل الركوع غير دخله في تحققه، فلو قام متقوساً إلى أن وصل إلى حد القيام ثم ركع من غير اتصال سهواً، أجزاء ذلك على الأظهر

٧. مكارم الشيرازي: يعني أنه يجوز تركه بتترك القنوت و تكبير الركوع، لا باتهان القنوت جالساً، كما

سيأتي

مسألة ١: يجب القيام حال تكبيرة الإحرام من أوّلها إلى آخرها، بل يجب من باب المقدمة قبلها وبعدها؛ فلو كان جالساً وقام للدخول في الصلاة وكان حرف واحد من تكبيرة الإحرام حال النهوض قبل تحقق القيام، بطل، كما أنته لو كبر المأمور وكان الراء من أكبر حال الموي للركوع، كان باطلًا، بل يجب أن يستقر قائمًا ثم يكبر ويكون مستقرًا بعد التكبير ثم يركع.

مسألة ٢: هل القيام حال القراءة وحال التسبيحات الأربع شرط فيها أو واجب حاصلها؟ وجهان؛ الأحوط الأول والأظهر الثاني^١؛ فلوقرأ جالساً نسياناً ثم تذكر بعدها أو في أثنائها، صحت قرائته، وفات محل^٢ القيام، ولا يجب استئناف القراءة، لكن الأحوط^٣ الاستئناف قائمًا.

مسألة ٣: المراد من كون القيام مستحبًا حال القنوت أنه يجوز تركه، لأنّه يجوز الإتيان بالقنوت جالساً عمداً، لكن نقل عن بعض العلماء جواز إتيانه جالساً وأنّ القيام مستحب فيه لا شرط، وعلى ما ذكرنا، فلو أتى به جالساً عمداً لم يأت بوظيفة القنوت، بل بطل^٤ صلاته للزيادة.^٥

مسألة ٤: لو نسي القيام حال القراءة وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع، صحت

١. الخوئي: بما أنّ أجزاء الصلاة ارتباطية، فكلّ جزء منها مشروط بغيره من الأجزاء المتقدمة والمتأخّرة والمقارنة، وعليه فالقراءة في غير حال القيام فاقدة للشرط ولو كان القيام بنفسه جزء، فيجب استئنافها تحصيلًا للحصة الواجبة قبل فوات محلّها

٢. الكلباني: يعني القيام حال القراءة، فيجب القيام المتعلّق بالركوع

٣. الإمام الخميني: لا يترك الاحتياط بقصد ما في الذمة

الكلباني: لا يترك باستئناف القراءة قائمًا رجاء

مكارم الشيرازي: بل الأقوى

٤. الكلباني: مشكل، فالأحوط الإتسام ثم الإعادة

٥. الخوئي: فيه إشكال، بل منع

مكارم الشيرازي: بل الأحوط الإتسام ثم الإعادة

صلاته^١، ولو تذكر قبله فالأحوط الاستئناف^٢ على ما مرّ^٣.

مسألة ٥: لو نسي القراءة أو بعضها وتذكر بعد الركوع، صحت صلاته إن رفع عن قيام، فليس المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركناً أن يكون بعد قيام القراءة.

مسألة ٦: إذا زاد القيام، كما لو قام في محل القعود سهواً، لا يبطل صلاته، وكذا إذا زاد القيام حال القراءة، بأن زاد القراءة سهواً، وأما زيادة القيام الراكيبي، فغير متصورة من دون زيادة ركن آخر، فإن القيام حال تكبيرة الإحرام لا يزيد إلا بزيادتها، وكذا القيام المتصل بالركوع لا يزيد إلا بزيادته، وإلا فلو نسي القراءة أو بعضها فهو للركوع و تذكر قبل أن يصل إلى حد الركوع، رجع وأتي بما نسي ثم رفع و صحت صلاته ولا يكون القيام السابق على الهوى الأول متصلة بالركوع، حتى يلزم زيادته إذا لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متصلة به، وكذا إذا انحنى للركوع فتذكر قبل أن يصل إلى حدّه أنته أتي به، فإنه يجلس للسجدة ولا يكون قيامه قبل الانحناء متصلة بالركوع ليلزم الزيادة.

مسألة ٧: إذا شك في القيام حال التكبيرة بعد الدخول فيما بعده أو في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول إلى حدّه^٤ أو في القيام بعد الركوع بعد الهوى إلى السجدة ولو قبل الدخول^٥ فيه^٦، لم يعن به وبني على الإتيان.

١. الإمام الخميني: إذا رفع عن قيام

مكارم الشيرازي: بشرط الركوع عن قيام

٢. مكارم الشيرازي: بل الأقوى، كما مر

٣. الإمام الخميني: بنحو ما مر

الخوئي: بل الأظهر ذلك، كما مر

٤. الخوئي: إذا لم يعلم كون الهيئة الخاصة عن قيام لم يحرز كونها ركوعاً، ومعه لم يحرز الدخول في الغير، وعليه فالأحوط الرجوع إلى القيام ثم الركوع وإتمام الصلاة ثم الإعادة

مكارم الشيرازي: إذا أحضر عنوان الركوع، وهو لا يتضمن بلا قيام قبله على الأقوى

٥. الخوئي: الأظهر في هذا الفرض وجوب العود إلى القيام

٦. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال

مسألة ٨: يعتبر في القيام الاتصاب والاستقرار^١ والاستقلال^٢ حال الاختيار؛ فلو انحني قليلاً أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا إذا لم يكن مستقراً أو كان مستندأ على شيء من إنسان أو جدار أو خشبة أو نحوها، نعم، لا بأس بشيء منها حال الاضطرار. وكذا يعتبر فيه عدم التفريح بين الرجلين فاحشاً، بحيث يخرج عن صدق القيام^٣، وأما إذا كان بغير الفاحش فلا بأس؛ والأحوط الوقوف على القدمين دون الأصابع وأصل القدمين وإن كان الأقوى^٤ كفايتها أيضاً، بل لا يبعد إجزاء الوقوف على الواحدة.

مسألة ٩: الأحوط اتصاب العنق أيضاً وإن كان الأقوى جواز الإطلاق.

مسألة ١٠: إذا ترك الاتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسياً، صحت صلاته وإن كان ذلك في القيام الركني، لكن الأحوط^٥ فيه^٦ الإعادة.

مسألة ١١: لا يجب تسوية الرجلين في الاعتماد، فيجوز أن يكون الاعتماد على إحداهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما.

مسألة ١٢: لا فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الماء أو الإنسان أو الخشب، ولا يعتبر في سند الأقطع أن يكون خشبته المعدة لمشيه، بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات.

مَرْجِعُهُ تَكْبِيرُ حِلْمَهُ

مسألة ١٣: يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استيقاره، مع التوقف عليها.

مسألة ١٤: القيام الاضطراري بأقسامه، من كونه مع الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين

١. الخوئي: اعتباره في القيام المتصل بالركوع لا يخلو من إشكال، بل منع مكارم الشيرازي: قد عرفت في مكان المصلى أن الاستقرار بمعنى عدم حرارة محل القيام من سفينة أو شبهاها، غير واجب؛ أما بالمعنى العقابي للعشى وشبده، وواجب

٢. الخوئي: على الأحوط؛ وجواز الاستناد على كراهية لا يخلو من قوّة

٣. الإمام الخميني: بل يعتبر عدم التفريح النير المتعارف وإن صدق عليه القيام

٤. الكلبائكياني: مشكل، وكذا الوقوف على الواحدة

مكارم الشيرازي: مشكل جداً، وكذا ما بعده

٥. الإمام الخميني: لا يترك الاحتياط بالوقوف على القدمين، والأقوى عدم إجزاء الوقوف على الواحدة

٦. الكلبائكياني: لا يترك في المشي في القيام الركني

مكارم الشيرازي: لا يترك

٧. الإمام الخميني: لا يترك

أو مع الاعتماد أو مع عدم الاستقرار أو مع التفريح الفاحش بين الرجلين^١، مقدم على الجلوس^٢. ولو دار الأمر بين التفريح الفاحش^٣ والاعتماد أو بيته وبين ترك الاستقرار، قدّما عليه^٤ أو بيته وبين الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين، قدّم ما هو أقرب^٥ إلى القيام^٦. ولو دار الأمر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال، قدّم ترك الاستقلال، فيقوم منتصباً معتمداً، وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار^٧، قدّم ترك الاستقرار^٨. ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار، قدّم الأول؛ فراعاة الانتصاب أولى من مراعاة الاستقلال والاستقرار، وراعاة الاستقرار أولى من مراعاة الاستقلال.

مسألة ١٥: إذا لم يقدر على القيام كلاً ولا بعضاً مطلقاً، حتى ما كان منه بصورة الركوع^٩، صلى من جلوس وكان الانتصاب جالساً بدلاً عن القيام، فيجري فيه حينئذ جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد وغيره، ومع تعذره صلى مضطجعاً على الجانب الأيمن كهيته المدفون، فإن تعذر فعل الأيسر^{١٠}، عكس الأول؛ فإن تعذر صلى مستلقياً كالمتحضر ويجب



١. الخوئي: مع صدق القيام معد، وإنما فالجلوس يتقدّم عليه على الأظهر

مكارم الشيرازي: إذا صدق عليه القيام

٢. الكلبائكياني: مع صدق القيام

٣. الإمام الخميني: المانع عن صدق القيام؛ وأنا غير المتعارف منه مع صدقه، فمقدم على الجميع لدى الدوران

٤. الكلبائكياني: في إطلاقه تأمل

مكارم الشيرازي: إذا لم يصدق على التفريح القيام، لذم الاعتماد عليه؛ وأما ترك الاستقرار، فتقديره عليه في جميع الصور منع

٥. الكلبائكياني: إن كان، وإنما فالآخر التكرار مع عدم العرج، ومعه فالتبخير

٦. الإمام الخميني: بنظر العرف، وما ذكره في المتن من الترجيح في الدوران وإن لا يخلو من وجه، لكن لا ينكر الاحتياط في جميع الموارد بالجمع بتكرار الصلة

الخوئي: إذا صدق القيام على أحدهما فقط تعين ذلك، وإذا صدق على كليهما قدّم التفريح، وإذا لم يصدق على شيء منها تعين الجلوس، ويختلف ذلك باختلاف الموارد

٧. الكلبائكياني: في إطلاقه تأمل

٨. مكارم الشيرازي: في إطلاقه إشكال، وكذا إذا دار الأمور بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار

٩. الخوئي: هذا فيما صدق عليه القيام كالملحوظ كذلك أو المعنوي ظهره، وإنما الجلوس مع القدرة عليه أيضاً

مكارم الشيرازي: صدق القيام عليه منع

١٠. الكلبائكياني: على الأحوط

الانحناء^١ للركوع والسجود بما أمكن^٢، ومع عدم إمكانه يسمى برأسه^٣، ومع تعذره في العينين بتفقيضها، وليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه^٤، ويزيد في غموض^٥ العين للسجود^٦ على غمضها للركوع^٧، والأحوط وضع ما يصح^٨ السجود عليه على الجبهة^٩ والإيماء بالمساجد^{١٠} الآخر أيضاً. وليس بعد المراتب المزبورة حدّ موظف، فيصلّي كيفما قدر وليتحرّر الأقرب إلى صلاة المختار، وإنّا فالآخر إلى صلاة المضطر على الأحوط.

مسألة ١٦: إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكّن من الركوع قائماً، جلس وركع جالساً، وإن لم يتمكّن من الركوع والسجود، صلّى قائماً وأومأ للركوع والسجود وانحنى لها^{١١} بقدر

١. الكلباني^{١٢}: على القاعد مع صدق الركوع والسجود ولو برفع ما يسجد عليه ووضع الرأس عليه، وإنّا للأحوط الانحناء والإيماء بالرأس قاصداً لأداء الوظيفة بأيهما حصل

٢. الخوئي^{١٣}: هذا فيما إذا صدق على الانحناء الركوع أو السجود ولو برفع المسجد لوضع الجبهة عليه، وإنّا لم يجب الانحناء

مكارم الشيرازي^{١٤}: في الصلاة جالساً يجب الركوع والسبود لو أمكن، وإنّا للأحوط الانحناء بمقدار الإمكان

٣. الخوئي^{١٥}: على الأحوط وجوباً

٤. الخوئي^{١٦}: فيه إشكال، والأظهر عدم وجوب ذلك

٥. الإمام الخميني^{١٧}: على الأحوط وإن كان الأقوى عدم لزومه الكلباني^{١٨}: لا وجّه له يعتمد عليه

٦. الخوئي^{١٩}: الظاهر عدم وجوبها

٧. مكارم الشيرازي^{٢٠}: على الأحوط

٨. الكلباني^{٢١}: بل وضع الجبهة عليه بعد رفعه مع الإمكان

٩. الخوئي^{٢٢}: لا يبعد جواز تركه، وأمّا الإيماء بالمساجد فلم تصور له معنى معقولاً

مكارم الشيرازي^{٢٣}: الأحوط بل الأقوى وضع جبيته على ما يصح السجود إن أمكنه ولو بعد رفعه، بما يسعى بعض مراتب السجود وموسورة

١٠. الإمام الخميني^{٢٤}: لا يجب ذلك

الكلباني^{٢٥}: لا وجّه له نعم، مع رفع المسجد ووضع الرأس عليه فاللازم مراعاة وضعها في محلّها مع الإمكان

مكارم الشيرازي^{٢٦}: لا دليل عليه، بل قد يقال: لا معنى معقول له

١١. الإمام الخميني^{٢٧}: لا يجب ذلك للسجود

الخوئي^{٢٨}: الظاهر عدم وجوبه وعدم وجوب الجلوس للإيماء إلى السجود

مكارم الشيرازي^{٢٩}: لا دليل عليه، إنّا إذا صدق عليه الميسور في خصوص الركوع

الإمكان^١؛ وإن تمكّن من الجلوس، جلس لإيماء^٢ السجود^٣، والأحوط^٤ وضع ما يصح السجود عليه^٥ على جبته إن أمكن^٦.

مسألة ١٧: لو دار أمره بين الصلاة قائمًا مؤمِيًّا أو جالسًا مع الركوع والسجود، فالأحوط تكرار^٧ الصلاة^٨، وفي الضيق يتخيَّر بين الأمرين^٩.

مسألة ١٨: لو دار أمره بين الصلاة قائمًا ماضيًّا أو جالسًا، فالأحوط التكرار^{١٠} أيضًا.^{١١}

مسألة ١٩: لو كان وخليفته الصلاة جالسًا وأمكنته القيام حال الركوع، وجب ذلك.

مسألة ٢٠: إذا قدر على القيام^{١٢} في بعض الركعات دون الجميع، وجب أن يقوم إلى أن يتجدد العجز، وكذا إذا تمكّن منه في بعض الركعة لا في تمامها؛ نعم، لو علم من حاله أنه لو قام أول الصلاة لم يدرك من الصلاة قائمًا إلا ركعة أو بعضاً، وإذا جلس أولاً يقدر على الركعتين قائمًا أو أزيد مثلاً، لا يبعد^{١٣} وجوب^{١٤} تقديم الجلوس^{١٥}، لكن لا يترك الاحتياط

١. الكلباني: مر حكمه

٢. الكلباني: الظاهر عدم وجوبه

٣. الإمام الخميني: ولو أمكنه إبعاد سمي السجود الاضطراري يقدم على الإيماء

٤. الكلباني: مع مراعاة ما مرّ من وضع الجبهة عليه مع الإمكان

٥. الخوئي: مر حكمه آثار

٦. مكارم الشيرازي: تقدم أنه لو أمكنه وضع الجبهة عليه، كان مقدماً

٧. الإمام الخميني: وإن لا يبعد لزوم اختيار الأول في السعة، فضلاً عن الضيق، لكن لا يبني ترك الاحتياط بالتكرار في السعة واختيار الأول في الضيق والقضاء جالسًا، بل لا يترك في الفرضين

٨. الخوئي: تقدم أن الأظهر هو التغیر مطلقاً

٩. الكلباني: والأقرب تقديم الأول

١٠. الإمام الخميني: ولا يبعد لزوم اختيار الجلوس، لكن لا يترك الاحتياط المذكور في السعة، وفي الضيق يختار الجلوس ويقضي ماضياً

١١. الخوئي: وإن كان الأظهر تعين الصلاة قائمًا ماضياً

١٢. مكارم الشيرازي: وعند الضيق أو الاجزء يقدم الثاني

١٣. الإمام الخميني: بل لا يبعد تقديم القيام، وكذا في الفرع الآتي، لكن لا يترك الاحتياط الخوئي: بل هو بعيد، والظاهر وجوب تقديم القيام فيه وفي الفرض الثاني

١٤. الكلباني: بل لا يبعد تقديم القيام فيه وفيما بعده

١٥. مكارم الشيرازي: هو بعيد، بل يجب عليه القيام إلى أن يحصل له العجز

حينئذٍ بتكرار الصلاة، كما أنَّ الأحوط في صورة دوران الأمر بين إدراكك أولاً الركعة قاتماً و العجز حال الركوع أو العكس أيضاً تكرار الصلاة.

مسألة ٢١: إذا عجز عن القيام و دار أمره بين الصلاة ماشياً أو راكباً، قدَّم المشي^١ على الركوب^٢.

مسألة ٢٢: إذا ظنَّ التمكُّن من القيام في آخر الوقت، وجب^٣ التأخير^٤، بل وكذا مع الاحتمال.

مسألة ٢٣: إذا تمكَّن من القيام، لكن خاف حدوث مرض أو بظُروره، جاز له الجلوس^٥؛ و كذا إذا خاف من الجلوس، جاز له الاستطجاع؛ و كذا إذا خاف من لصٍ أو عدوٍ أو سبع أو نحو ذلك.

مسألة ٢٤: إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال أو القيام، فالظاهر وجوب^٦ مراعاة الأول^٧.

مسألة ٢٥: لو تجدَّد العجز في أثناء الصلاة عن القيام، انتقل إلى الجلوس؛ و لو عجز عنه، انتقل إلى الاستطجاع؛ و لو عجز عنه، انتقل إلى الاستلقاء، و يترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال إلى أن يستقر.

مسألة ٢٦: لو تجدَّدت القدرة على القيام في الأثناء، انتقل إليه^٨؛ و كذا لو تجدَّد للمضطجع القدرة على الجلوس أو للمستلق القدرة على الاستطجاع، و يترك القراءة أو

١. الإمام الخميني: لا يترك الاحتياط بالجمع، وفي الضيق يختار أحدهما و يقضي مع الآخر

٢. مكارم الشيرازي: هذا إذا لم يقدر في حال الركوب على صلاة المختار كراكب السفينة، و إلا فقد عرفت أنه صحيح حتى في حال الاختيار

٣. الإمام الخميني: على الأحوط وإن كان جواز البدار خصوصاً مع الاحتمال لا يخلو من قوته

٤. الخوئي: على الأحوط، ولا يبعد جواز البدار، كما تقدَّم

الكلباني^٩، مكارم الشيرازي: على الأحوط

٥. الكلباني: بل يجب فيما لا يجوز له التسبيب في إحداثه

٦. مكارم الشيرازي: بل هو واجب عليه إذا كان الفسر ضرراً هاماً

٧. الكلباني: والأحوط التكرار مع عدم المرجع

٨. الإمام الخميني: في غير ما بين المشرق والمغارب، وآتاك فيه فلا يبعد لزوم مراعاة الثاني

٩. الخوئي: هذا إنما يتم في ضيق الوقت؛ و آتاك في السعة فإنْ أمكن التدارك بلا إعادة الصلاة، كما إذا تجدَّدت

القدرة بعد القراءة وقبل الركوع وجب، و إلا وجبت الإعادة في القيام الركني دون غيره؛ وبذلك يظهر الحال

في المسألة الآتية

الذكر في حال الانتقال.

مسألة ٢٧: إذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الركوع، قام للركوع وليس عليه إعادة القراءة؛ وكذا لو تجددت في أثناء القراءة، لا يجب استبعانها؛ ولو تجددت بعد الركوع، فإن كان بعد تمام الذكر انتصاب لارتفاع^١ منه، وإن كان قبل تامة ارتفاع منحنياً^٢ إلى حد الركوع القيامي، ولا يجوز له الانتصاب ثم الركوع؛ ولو تجددت بعد رفع الرأس من الركوع، لا يجب عليه القيام للسجود، لكون انتصابه الجلوسي بدلاً عن الانتصاب القيامي ويعزى عسه، لكن الأحوط^٣ القيام^٤ للسجود عنه.

مسألة ٢٨: لو ركع فاغفا ثم عجز عن القيام، فإن كان بعد تمام الذكر جلوس منتسباً ثم سجد، وإن كان قبل الذكر هو متقوساً إلى حد الركوع الجلوسي ثم أتي بالذكر.

مسألة ٢٩: يجب الاستقرار^٥ حال القراءة والتسبيحات وحال ذكر الركوع والسجود، بل في جميع أفعال الصلاة وأذكارها، بل في حال القنوت^٦ والأذكار المستحبة^٧ كتكبيرة الركوع والسجود؛ نعم، لو كبر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لا بأس به، وكذا لو سبّع أو هلّل؛ فلو كبر بقصد تكبير الركوع في حال الهوى له أو للسجود كذلك، أو في حال النهوض، يشكل صحته، فال الأولى لمن يكرر كذلك أن يقصد الذكر المطلق؛ نعم، محل قوله: «بحول الله وقوته» حال النهوض للقيام^٨

١. الخوئي: في وجوب الانتصاب إشكال، بل منع

٢. الخوئي: في وجوبه إشكال، بل منع

الكلبايكاني: والأحوط الإتيان بالذكر في الحالتين بقصد الرجاء

٣. الإمام الخميني: لا يترك

٤. مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط وكذا الاحتياط بالإعادة فيما لو ترك القيام في تكبيرة الإحرام أو القيام بالركوع وكان الوقت واسعاً

٥. الخوئي: في وجوبه إشكال، بل منع

٦. الخوئي: في وجوبه إشكال، والأظهر عدم وجوبه

٧. مكارم الشيرازي: قد عرفت المراد من الاستقرار الواجب في مكان العمل

٨. الإمام الخميني: على الأحوط فيه وفي الأذكار المستحبة

٩. الخوئي: الظاهر عدم وجوب الاستقرار فيها وفي القنوت

مكارم الشيرازي: على الأحوط

١٠. مكارم الشيرازي: يأتي في محله

مسألة ٣٠: من لا يقدر على السجود، يرفع موضع سجوده إن أمكنه، وإنّا وضع^١ ما يصح^٢ السجود عليه على جبهته، كما مرّ.^٣

مسألة ٣١: من يصلّى جالساً يتخير بين أنحاء الجلوس؛ نعم، يستحبّ له أن يجلس جلوس القرفصاء^٤ وهو أن يرفع فخذيه وساقيه، وإذا أراد أن يركع ثني رجليه، وأمّا بين السجدتين وحال التشهد، فيستحبّ أن يتورّك.^٥

مسألة ٣٢: يستحبّ في حال القيام أمور^٦:

أحدها: إسدال المنكبين.

الثاني: إرسال اليدين.

الثالث: وضع الكفّين على الفخذين قبالة الركبتين، المعنى على الأيمن واليسرى على الأيسر.

الرابع: ضم جميع أصابع الكفّين.

الخامس: أن يكون نظره إلى موضع سجوده.

السادس: أن ينصب فقار ظهره ونحوه.

السابع: أن يصف قدميه مستقبلاً بهما متزايدتين، بحيث لا يزيد إحداهما على الأخرى ولا تنقص عنها.

الثامن: التفرقة بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى الشبر.

التاسع: التسوية بينهما في الاعتداد.

العاشر: أن يكون مع الخضوع والخشوع، كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل.

١. الإمام الخميني: بل أوما للسجود، وضع ذلك حينه على الأحوط

٢. الكلباني: بل يضع الجبهة عليه بعد رفعه مع الإمكان، كما مرّ

٣. الخوئي: وقد مرّ أاته لا يبعد عدم وجوبه

٤. مكارم الشيرازى: مرّ أن الأحوط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه إن أمكن؛ ثم إن لم يمكن، وضعه على جبهته

٥. مكارم الشيرازى: فيه إشكال

٦. مكارم الشيرازى: يأتي في باب التشهد

أكثراها مذكورة في مسخحتي زرارة وحناد ولكن بعضها خال عن دليل معتبر، فيؤتى به رجاءً لكتها مناسبة للخشوع والخضوع بتلوك مطلق

فصل في القراءة

يجب في صلاة الصبح والركعتين الأولىتين من سائر الفرائض قراءة سورة الحمد وسورة كاملة^١ غيرها^٢ بعدها، إلا في المرض والاستعجال، فيجوز الاقتصار على الحمد وإن في ضيق الوقت أو الخوف ونحوهما من أفراد الضرورة، فيجب الاقتصار عليها وترك السورة. ولا يجوز تقديمها عليه؛ فلو قدمها عمدًا بطلت الصلاة للزيادة العمدية إن قرأها ثانيةً، وعكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها، ولو قدمها سهواً وتذكر قبل الركوع أعادها بعد الحمد أو أعاد غيرها، ولا يجب عليه إعادة الحمد إذا كان قد قرأها.

مسألة ١: القراءة ليست ركناً؛ فلو تركها وتذكر بعد الدخول في الركوع، صحت الصلاة وسجد^٣ سجدي السهو مرتين^٤، مرّة للحمد ومرّة للسورة؛ وكذلك إن ترك إحداها وتذكر بعد الدخول في الركوع، صحت الصلاة وسجد سجدي السهو، ولو تركها أو إحداها وتذكر في القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حد الركوع، رجع وتدارك؛ وكذلك لو ترك الحمد وتذكر بعد الدخول في السورة، رجع وأتي بها ثالثة بالسورة.

مسألة ٢: لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من سور الطوال، فإن قرأه عمدًا بطلت^٥ صلاته^٦ وإن لم يتم، إذا كان من يتيم الاتمام حين الشروع. وأما إذا كان ساهياً، فإن

١. الخوئي: على الأحوط

٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ وتدل روايات كثيرة على خلافه، والتي بها جمع من الأصحاب؛ وحمل جميعها على التقية مشكل

٣. الكلباني: الأحوط في هذه الصورة الإعتمام ثم الإعادة
الخوئي: الظاهر صدق الزيادة العمدية وإن لم يقرأها ثانيةً

٤. مكارم الشيرازي: بل وإن لم يقرأها، فإن فعلها قبل الحمد يقصد الجزنية زيادة عمدية

٥. الإمام الخميني: على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الوجوب في ترك الحمد والسورة

٦. الخوئي: على الأحوط؛ وسيجيء اختصاص الوجوب بموارد خاصة
الكلباني: على الأحوط الأولى، كما يأتي

مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه وفيما بعده وإن كان الأقوى عدم الوجوب

٧. الكلباني: البطلان بمجرد الشروع محل تأمل، نعم، لا يبعد البطلان بقراءة ما يوجب التقويت

٨. الإمام الخميني: على الإشكال

مكارم الشيرازي: إذا وقع قصده إلى عدم قصد امثال الأمر الصلاحي

تذكّر بعد الفراغ، أتمَّ الصلاة وصحتٌ وإن لم يكن قد أدرك ركعة من الوقت أيضًاً و لا يحتاج إلى إعادة سورة أخرى؛ وإن تذكّر في الأثناء، عدل إلى غيرها إنْ كان في سعة الوقت^٢، وإلا تركها وركع^٣ وصحت الصلاة.

مسألة ٣: لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة^٤، فلو قرأها عمداً استأنف الصلاة وإن لم يكن قرأ إلا البعض^٥ ولو البسمة أو شيئاً منها، إذا كان من نيتها حين الشروع الإيمام أو القراءة^٦ إلى ما بعد آية السجدة^٧؛ وأمّا لو قرأها ساهيًّا، فإن تذكّر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول إلى سورة أخرى وإن كان قد تجاوز النصف^٨، وإن تذكّر بعد قراءة آية السجدة أو بعد الإيمام فإن كان قبل الركوع فالأحوط إيقامتها^٩ إنْ كان في أثنائها^{١٠} وقراءة سورة غيرها بنية القربة المطلقة بعد الإيماء إلى السجدة، أو الإتيان بها^{١١} وهو في

١. الغوّي: الصحة في هذا الفرض لاتخلو من إشكال، بل منع

مكارم الشيرازي: مشكل جدًا، لعدم قصد الأمر التضليل وهو من العناوين القصدية على الأحوط

٢. الإمام الخميني: ولو لا إدراك ركعة مع العدول

٣. الإمام الخميني: إن لم يدرك بتركها ركعة من الوقت، فلا يبعد لزوم إتيان سورة تامة وإتمام الصلاة وتكون نفاذ

٤. الغوّي: على الأحوط

مكارم الشيرازي: أخبار الباب في ذلك مختلفة جدًا، وما ذكره هو الأحوط؛ فلو قرأها عمداً، يسجد ثم يقوم ويعيد الحمد ويتم الصلاة ثم يعيدها

٥. الكلباني: بطلان الصلاة بغير آية السجدة محل إشكال، فلا يترك الاحتياط

٦. الإمام الخميني: بل إذا أتى بقصد الجزئية استأنفها على الأحوط ولو لم ينو الإيمام أو القراءة إلى تمام آية السجدة؛ وأمّا مع عدم قصدها فيشكل الإبطال قبل إتيان السجدة

٧. مكارم الشيرازي: والأحوط هنا أيضًا العدول إلى غيرها وإتمام الصلاة وإعادتها

٨. مكارم الشيرازي: إلا أنه حينئذ يعيده الصلاة بعد الإيمام على الأحوط

٩. الإمام الخميني: والأقوى جواز الاجتزاء بهذه السورة والاكتفاء بالإيماء من دون إعادة الصلاة، وكذا في الفرع الآتي

١٠. الغوّي: هل الأظهر جواز الاكتفاء بالإيمام، والأحوط الإيماء إلى السجدة في الصلاة ثم الإتيان بها بعدها في الفرض وفيما إذا تذكّر بعد الدخول في الركوع

١١. مكارم الشيرازي: لا مجال للتخيير، بل يأتى بالسجدة ثم يتم الصلاة ويعيد؛ وكذلك في الشق الآتي

^١ الفريضة ثم إتمامها وإعادتها^١ من رأس، وإن كان بعد الدخول في الركوع ولم يكن سجد للتلاؤة فكذلك أومأ إليها أو سجد وهو في الصلاة، ثم ألقها وأعادها، وإن كان سجد لها نسياناً أيضاً فالظاهر صحة صلاته ولا شيء عليه؛ وكذا لو تذكر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاؤة أيضاً نسياناً، فإنه ليس عليه إعادة الصلاة^٢ حينئذ.

مسألة ٤: لو لم يقرأ سورة العزيمة، لكن قرأ آيتها في أثناء الصلاة^٣ عمداً، بطلت صلاته^٤، ولو قرأها نسياناً أو استمعها من غيره أو سمعها^٥ فالحكم كها مرّ^٦، من أن الأحوط الإيام إلى السجدة أو السجدة وهو في الصلاة وإتمامها وإعادتها^٧.

مسألة ٥: لا يجب في التوافل قراءة السورة وإن وجبت بالندى أو نحوه، فيجوز الاقتصار على الحمد أو مع قراءة بعض السورة؛ نعم، التوافل التي تستحب بالسور المعيته يعتبر في كونها تلك النافلة قرائة تلك السورة، لكن في الغالب^٨ يكون تعين السور من باب المستحب في المستحب على وجه تعدد المطلوب، لا التقييد^٩.

مسألة ٦: يجوز قراءة العزائم في التوافل وإن وجبت بالعارض، فيسجد بعد قراءة آيتها و هو في الصلاة ثم يتنعها.

مسألة ٧: سور العزائم أربع: «الم السجدة» و «حم السجدة» و «النجم» و «إقرأ باسم».

مسألة ٨: البسمة جزء من كل سورة، فيجب قرائتها عدا سورة براءة.

١. الكلبايكاني: الظاهر عدم لزوم الإعادة مع الإيام، والأحوط ترك السجدة بين الصلاة، وكذا لو تذكر بعد الركوع

٢. مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة في هذه المعرفة

٣. الغوني: يظهر حكم هذه المسألة بتمامها متى تقدم آنفاً

٤. الإمام الخميني: غير معلوم مع عدم قصد الجزئية

مكارم الشيرازي: يظهر حكم هذه المسألة مما ذكر في المسألة السابقة

٥. الغوني: بناءً على وجوب السجدة بالسمع

٦. الإمام الخميني: وقد مرّ

٧. الكلبايكاني: قد مرّ الاحتياط بترك السجدة بين الصلاة وعدم لزوم الإعادة مع الإيام

٨. الإمام الخميني: يحتاج إلى زيادة فحص

٩. مكارم الشيرازي: لما ذكره وجه، إذا كان هناك أمر مطلق في مقابلة

مسألة ٩: الأقوى انحاد سورة «الفيل» و «إيلافي»، وكذا «والضحى» و «ألم نشرح»، فلا يجزي في الصلاة إلا جمعهما مرتبتين مع البسمة بينها^١.

مسألة ١٠: الأقوى جواز قرائة سورتين أو أزيد في ركعة، مع الكراهة في الفريضة، والأحوط تركه؛ وأمّا في النافلة فلا كراهة.

مسألة ١١: الأقوى عدم^٢ وجوب تعين^٣ السورة قبل الشروع فيها وإن كان هو الأحوط^٤؛ نعم، لو عينت البسمة لسورة، لم تكف لغيرها، فلو عدل عنها وجب إعادة البسمة^٥.

مسألة ١٢: إذا عينت البسمة لسورة ثم نسيها فلم يدر ما عين، وجب إعادة البسمة لأى سورة أراد^٦. ولو علم أنه عينها لأحدى سورتين من المجد والتوكيد، ولم يدر أنه لا ينتمي، أعاد البسمة^٧ وقرأ إدحاهما^٨ ولا يجوز قرائة غيرهما.

مسألة ١٣: إذا بسمل من غير تعين سورة، فله أن يقرأ^٩ ما شاء^{١٠}؛ ولو شك في أنه عينها لسوره معينة أو لا، فكذلك، لكن الأحوط في هذه الصورة إعادةتها، بل الأحوط^{١١}



١. مكارم الشيرازي: بناء على وجوب سورة كاملة في كل ركعة وقد عرفت أنه احتياط

٢. الإمام الخميني: بل الأقوى وجوب تعينها

٣. الخوئي: بل الأقوى وجوب التعين ولو بنحو الإشارة الإجمالية

٤. الگلبایگانی: لا يترك

٥. مكارم الشيرازي: الأقوى كفايته وعدم وجوب إعادة البسمة

٦. مكارم الشيرازي: لا أثر للنونية في تعين البسمة، بل تعين بما يؤتى بعدها من سور، فلا وجه لإعادتها. وإن شئت فقس هذا على الكتابة، فهل ترى من نفسك إنك إذا كتبت البسمة بقصد سورة ثم عدلت وأردت كتابة غيرها أن تمحوها وتكتب غيرها؟

٧. الإمام الخميني: الأحوط قرائة إدحاهما مع هذه البسمة، ثم قرائة الأخرى مع بسمة لها احتياطاً ورجاءً
الخوئي: لا أثر للإعادة مع العلم التفصيلي بعدم جزئيتها للصلة، والأحوط قرائة كلتا سورتين بقصد جزئية ما وقفت البسمة له من دون فصل بينهما بها

٨. الگلبایگانی: بل الأحوط الإتيان بكل من سورتين رجاءً لإتمام ما شرع فيه بلا بسمة، والفصل بين البسمة و تمام السورة بمثيل تلك السورة لا يضر

٩. الإمام الخميني: مرأن الأقوى لزوم التعين، وكذا الزم في صورة الشك فيه

١٠. الخوئي: مرأن الأقوى وجوب التعين؛ ومنه يظهر حكم ما فرع عليه

١١. الگلبایگانی: لا يترك، كما مر

إعادتها مطلقاً، لما مرّ من الاحتياط في التعين.

مسألة ١٤: لو كان بانياً من أول الصلاة أو أول الركعة أن يقرأ سورة معينة فني وقرأ غيرها، كفى ولم يجب إعادة السورة، وكذلك لو كانت عادته سورة معينة فقرأ غيرها.

مسألة ١٥: إذا شك في أثناء سورة أنته هل عين البسمة لها أو لغيرها، وقرأها نسياناً، بني على أنه لم يعين غيرها^١.

مسألة ١٦: يجوز العدول من سورة إلى أخرى اختياراً ما لم يبلغ النصف؟، إلا من «المحمد» و «التوحيد»، فلا يجوز العدول منها^٢ إلى غيرها، بل من إحداها إلى الأخرى بمجرد الشروع فيها ولو بالبسملة^٣؛ نعم، يجوز العدول منها إلى «الجمعة» و «المنافقين» في خصوص يوم الجمعة^٤، حيث إنّه يستحب في الظهر أو الجمعة منه أن يقرأ في الركعة الأولى «الجمعة» وفي الثانية «المنافقين»، فإذا نسي وقرأ غيرها حتى «المحمد» و «التوحيد» يجوز العدول إليها ما لم يبلغ النصف، وأما إذا شرع في «المحمد» أو «التوحيد» عمداً فلا يجوز العدول إليها أيضاً على الأحوط.

مسألة ١٧: الأحوط عدم العدول من «الجمعة» و «المنافقين» إلى غيرها في يوم الجمعة وإن لم يبلغ النصف.

مسألة ١٨: يجوز^٥ العدول من سورة^٦ إلى أخرى في التوافل مطلقاً وإن بلغ النصف^٧.

مسألة ١٩: يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتى في «المحمد» و «التوحيد»، كما إذا نسي بعض السورة أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو كان هناك مانع آخر؛ ومن ذلك ما لو نذر أن يقرأ سورة معينة في صلاته فني وقرأ غيرها، فإنّ الظاهر جواز العدول^٨ وإن

١. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه لا أثر للنية في تعين البسملة، بل تتعين بحاليه بعدها

٢. الخوئي: أما بعد بلوغه فالأحوط وجوباً عدم العدول ما بينه وبين الثلثين

٣. الخوئي: مر حكم ذلك في مسائل العدول [في فصل في النية، المسألة ٢٠ - المورد الرابع]

٤. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه أنفأ

٥. مكارم الشيرازي: بل الأحوط الاقتصار على صلاة الجمعة، لا يوم الجمعة مطلقاً

٦. الإمام الغميّي: الأحوط الأولى عدم العدول من التوحيد والحمد فيها أيضاً

٧. مكارم الشيرازي: فيه إشكال

٨. الخوئي: الأحوط الإتيان بالمعدول إليه بقصد القرية المطلقة

٩. الخوئي: فيه إشكال، بل منع، والأظهر جواز القطع وإعادة الصلاة مع السورة المتذورة، والأحوط أن تكون

كان بعد بلوغ النصف^١ أو كان ما شرع فيه «البعض»^٢ أو «التوحيد»^٣.

مسألة ٢٠: يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الأولتين من المغرب والعشاء، ويجب الإخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة، وأمّا فيه فيستحب الجهر في صلاة الجمعة^٤، بل في الظهر^٥ أيضاً على الأقوى^٦.

مسألة ٢١: يستحب الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة^٧.

مسألة ٢٢: إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمداً، بطلت الصلاة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً ولو بالحكم صحت؛ سواء كان الجاهل بالحكم متبيهاً للسؤال ولم يسأل أم لا، لكن الشرط حصول قصد القرابة منه وإن كان الأحوط^٨ في هذه الصورة الإعادة.

مسألة ٢٣: إذا ذكر الناسي أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعادة القراءة، بل وكذا لو تذكر في أثناء القراءة، حتى لوقرأ آية لا يجب إعادتها، لكن الأحوط الإعادة، خصوصاً إذا كان في الثناء.

مَرْجِعُهُ تَكْمِيلَةُ عَلَيْهِ رَسْدَى

→ الإعادة بعد العدول والإتمام

مكارم الشيرازي: مشكل جداً، للزوم الرجحان في متعلق التذر على المشهور؛ وفي الفرض ليس كذلك، فيبطل تذرها؛ نعم، الأحوط الإعادة بعده مع تلك السورة

١. الكلباني: الظاهر عدم الجواز بعد بلوغ النصف وفي البعض والتوحيد مطلقاً ولا حثث مع النساء؛ نعم، الأحوط قراءة المتذرة بعد إتمام ما شرع فيه رجاء

٢. الإمام الخميني: في جواز العدول منها إشكال، فالأحوط الإتيان بهما رجاء ثم الإتيان بالمتذرة كذلك، بل لا يبعد القول بعدم الجواز وإن وجب عليه العمل بالذر بإتيان السورة المتذرة أيضاً، هذا إن رجع تذر إلى إتيان سورة معينة في الصلاة، وأمّا إن رجع إلى ترك سائر سور ففي صحة الذر إشكال

٣. مكارم الشيرازي: لا يترك الجهر فيها

٤. الإمام الخميني: لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإخفات فيها

٥. مكارم الشيرازي: إذا صلاتها لربعاً أو صلاتها قصراً في الجمعة؛ أما في السفر إذا صلاتها فرادى، لا يخلو عن إشكال

٦. مكارم الشيرازي: الأحوط ترك الجهر في غير الجمعة

٧. الكلباني: لا يترك في تارك السؤال متعيناً

٨. مكارم الشيرازي: لا يترك في العائد بتراك السؤال

مسألة ٢٤: لا فرق في معدورية الجاهل بالحكم في الجهر والإخفات بين أن يكون جاهلاً بوجوبها أو جاهلاً بمحظتها، بأن علم إجمالاً أنته يجب في بعض الصلوات الجهر وفي بعضها الإخفات، إلا أنه اشتبه عليه أن الصبع متلاً جهريّة والظاهر إخفاتيّة، بل تخيل العكس، أو كان جاهلاً بمعنى الجهر والإخفات؛ فالآقوى معدوريته في الصورتين، كما أن الآقوى معدوريته إذا كان جاهلاً بأن المأمور يجب عليه الإخفات عند وجوب القراءة عليه وإن كانت الصلاة جهريّة، فجهر، لكن الأحوط فيه وفي الصورتين الأولتين الإعادة.

مسألة ٢٥: لا يجب الجهر على النساء في الصلوات الجهريّة، بل يتغىّرن بينه وبين الإخفات مع عدم سماع الأجنبي، وأما معه فالأحوط إخفافهن^١؛ وأما في الإخفاتيّة فيجب عليهن الإخفاف كالرجال^٢، ويعذرن فيما يعذرون فيه.

مسألة ٢٦: مناط^٣ الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه، فيتحقق الإخفاف بعدم ظهور جوهره^٤ وإن سمعه من بجانبه قريباً أو بعيداً^٥.

مسألة ٢٧: المناط في صدق القراءة، قرأتنا^٦ كان أو ذكرأ أو دعا، ما مرّ في تكبيرة الإحرام، من أن يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقاً أو تقديراً، بأن كان أصراً أو كان هناك مانع من سماعه، ولا يكفي سماع^٧ الغير الذي هو أقرب إليه من السمع^٨.

مسألة ٢٨: لا يجوز من الجهر ما كان مفرطاً خارجاً عن المعتاد كالصياح، فإن فعل فالظاهر البطلان.

١. مكارم الشيرازي: يجوز ترك هذا الاحتياط

٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٣. الخوني: بل المناط هو الصدق العرفي، ولا يبني الإشكال في عدم صدق الإخفاف فيما يشبه كلام المبحوح ونحوه

٤. مكارم الشيرازي: ولكن في كون المبحوح الذي يسمعه التردد وغيره مع عدم وجود جوهر الصوت فيه من الإخفاف، إشكال ظاهر

٥. الكلبائكياني: الأحوط اعتبار عدم سماع البعيد في الإخفاف وسماع القريب في الجهر، كما هو المعروف فيما

٦. الكلبائكياني: على الأحوط، والفرض بعيد التحقق

٧. مكارم الشيرازي: كمن كان أهله متسللاً بعلم المصللي

مسألة ٣٩: من لا يكون حافظاً للحمد والسورة، يجوز أن يقرأ في المصحف، بل يجوز ذلك للقادر الحافظ أيضاً على الأقوى، كما يجوز له اثبات من يلقنه آية فآية، لكن الأحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الانتقام.

مسألة ٤٠: إذا كان في لسانه آفة لا يمكنه التلقيظ، يقرأ في نفسه ولو توهماً، والأحوط تحريك لسانه^٢ بما يتوجه^٣.

مسألة ٤١: الآخرين يحركون لسانه ويشير بيده إلى ألفاظ القراءة بقدرها^٤.

مسألة ٤٢: من لا يحسن القراءة، يجب عليه^٥ التعلم^٦ وإن كان متعمكاً من الانتقام^٧، وكذا يجب تعلم سائر أجزاء الصلاة؛ فإن ضاق الوقت مع كونه قادرًا على التعلم، فالأحوط الانتقام^٨ إن توكل منه^٩.

مسألة ٤٣: من لا يقدر إلا على المعون أو تبديل بعض المعروف ولا يستطيع أن يتعلم، أجزاء ذلك، ولا يجب عليه الانتقام وإن كان أحوط^{١٠}؛ وكذا الآخرين لا يجب عليهم الانتقام.

مسألة ٤٤: القادر على التعلم إذا ضاق وقته، قرأ من الفاتحة ما تعلم وقرأ من سائر القرآن^{١١} عوض البقية^{١٢}، والأحوط^{١٣} مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقية؛ وإذا لم يعلم منها

مركز الدين في بيروت - مكتبة زيد

١. الخوئي: على الأحوط

٢. الإمام الخميني: وإشارة إصبعه

٣. مكارم الشيرازي: بل بما معموله عند النطق

٤. مكارم الشيرازي: بما هو معموله، فإن لهم لساناً خاصاً بهم يعرفها عارفوها

٥. الكلباني: على الأحوط

٦. الخوئي: لا وجه لوجوبه مع التمكن من الصلاة الصحيحة بالاتمام

٧. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٨. مكارم الشيرازي: لو لم يكن الأقوى

٩. الخوئي: بل الأقوى ذلك فيما إذا كان متعمكاً من التعلم قبلًا، كما هو المفروض

١٠. الكلباني: لا يترك مع عدم العرج

١١. الخوئي: على الأحوط الأولى، ولا يجب عليه تكرار ما تعلم

١٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه وفيمن لا يعلم من الفاتحة شيئاً وكذلك فيمن لا يعلم شيئاً من القرآن

١٣. الإمام الخميني: على الأحوط

١٤. الكلباني: والأولى

شيئاً،قرأ من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحة^١ بمقدار حروفها، وإن لم يعلم شيئاً من القرآن سبع و كبر و ذكر بقدرها، والأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربع بقدرها و يجب تعلم السورة أيضاً، ولكن الظاهر عدم وجوب البديل لها في ضيق الوقت وإن كان أحوط.

مسألة ٣٥: لا يجوز^٢ أخذ الأجرة^٣ على تعليم الحمد والsurة، بل و كذا على تعلم سائر الأجزاء الواجبة من الصلاة، و الظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبات^٤.

مسألة ٣٦: يجب الترتيب بين آيات الحمد والsurة وبين كلماتها و حروفها، و كذا الموالاة؛ فلو أخلَّ بشيءٍ من ذلك عمدًا، بطلت صلاته^٥.

مسألة ٣٧: لو أخلَّ بشيءٍ من الكلمات أو المحرف، أو بدل حرفًا بحرف حتى الضاد بالظاء أو العكس، بطلت؛ و كذا لو أخلَّ بحركة بناء أو إعراب أو مذْ واجب^٦ أو تشديد أو سكون لازم؛ و كذا لو أخرج حرفًا من غير مخرج له، بحيث يخرج عن صدق ذلك المحرف في عرف العرب.

مسألة ٣٨: يجب^٧ حذف همزة الوصل في الدرج^٨، مثل همزة «الله» و «الرحمن» و «الرحيم» و «اهدنا» و نحو ذلك، فلو أثبته بطلت؛ و كذا يجب إثبات همزة القطع كهمزة «أنعمت»، فلو حذفها حين الوصل بطلت.

١. الخوئي: على الأحوط فيه وفيما بعده

٢. الإمام الخميني: على الأحوط فيه وفيما بعده

٣. الخوئي، الكلبايكاني: على الأحوط

٤. مكارم الشيرازي: إذا كان المستحب من شعائر الدين أو يؤديه ترك تعليمه إلى تعطيله بالمرة، يشكل أخذ الأجرة عليه

٥. مكارم الشيرازي: الأحوط إعادة القراءة صحيحاً وإتمام الصلاة، ثم إعادة ثناها

٦. الإمام الخميني: على الأحوط وإن كان الأقوى عدم لزوم مراعاته

الكلبايكاني: فيما يتوقف أداء الكلمة صحيحة عليه مثل مذ «الضالين»؛ وأنا في شيره فالأحوط المراعاة، والأقوى كفاية صحة الكلمة في عرف العرب

٧. الإمام الخميني: على الأحوط؛ ولو أثبتها عمدًا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة

٨. مكارم الشيرازي: إثبات همزة الوصل مع الوصل بالسكون في مثل «إهدنا» مما هو أول الآية أمر شائع في التكلم المتعارف بين أهل اللسان، فلا يجب البطلان

مسألة ٣٩: الأحوط^١ ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون؟

مسألة ٤٠: يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها؛ مثلاً إذا أراد أن لا يقف على «العالمين» ويصلها بقوله: «الرحمن الرحيم» يجب أن يعلم أن النون مفتوح، وهكذا؛ نعم، إذا كان يقف على كل آية، لا يجب عليه أن يعلم حركة آخر الكلمة.

مسألة ٤١: لا يجب أن يعرف مخارج المروف على طبق ما ذكره علماء التجويد، بل يمكن إخراجها منها وإن لم يلتفت إليها، بل لا يلزم إخراج المرف من تلك المخارج، بل المدار صدق التلفظ بذلك المعرف وإن خرج من غير الفرج الذي عيشه؛ مثلاً إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعدة، لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضلاس العليا، صحيح؛ فالمناظر الصدق في عرف العرب، وهكذا في سائر المعرف؛ فما ذكره علماء التجويد، مبنيٌ على الغالب.

مسألة ٤٢: المد الواجب^٢ هو فيها إذا كان بعد أحد حروف المد وهي الواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والألف المفتوح ما قبلها، همزة؛ مثل جاء^٣ وسوه وجيء^٤، أو كان بعد أحدها سكون لازم، خصوصاً إذا كان مدغماً في حرف آخر مثل «الضالين».

مسألة ٤٣: إذا مد في مقام وجوبه أو في غيره أزيد من المتعارف، لا يبطل، إلا إذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة.

مسألة ٤٤: يكفي في المد مقدار ألفين^٥، وأكمله إلى أربع ألفات، ولا يضر الزائد ما

١. الإمام الخميني؛ وإن كان الأقوى عدم لزوم مراعاتهما

٢. مكارم الشيرازي؛ الأقوى جواز الوصل بالسكون في فواصل الآيات والجمل، لشيوعه في محاورات أهل اللسان وإن كان الأحوط استحباباً توكله

٣. الإمام الخميني؛ وهو على ما ذكره علماء التجويد ما كان حرفه وسياه أي الهمزة والسكون في الكلمة واحدة، وقد مر عدم لزوم مراعاته

٤. مكارم الشيرازي؛ الحق أن مد الصوت على بعض الحروف إنما هو من طبيعة النطق بذلك الحرف عادةً كما لا يخفى على من اختبره ولا دليل على وجوب أزيد منه

٥. الكلباني؛ في الكلمة واحدة

٦. الخوئي؛ وجوب المد في هذه الموارد مبنيٌ على الاحتياط

٧. الخوئي؛ الظاهر كفاية أداء الحرف على الوجه الصحيح وإن كان المد بأقل من ذلك مكارم الشيرازي؛ قد عرفت الحال في المسألة (٤٢)

لم يخرج الكلمة عن الصدق.

مسألة ٤٥: إذا حصل فصلٌ بين حروف كلمة واحدة، اختياراً أو اضطراراً، بحيث خرجت عن الصدق بطلت، ومع العمد أبطلت.^١

مسألة ٤٦: إذا أعرَب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانتفع نفسه فحصل الوقف بالحركة، فالأحوط^٢ إعادةتها^٣، وإن لم يكن الفصل كثيراً اكتفى بها.

مسألة ٤٧: إذا انقطع نفسه في مثل «الصراط المستقيم» بعد الوصل بالألف واللام وحذف الألف، هل يجب إعادة الألف واللام بأن يقول: «المستقيم»، أو يكفي قوله: «مستقيم»؟ الأحوط الأول وأحوط منه إعادة «الصراط»^٤ أيضاً، وكذا إذا صار مدخول الألف واللام غلطًا، لأن صار «مستقيم» غلطًا، فإذا أراد أن يعيد، فالأحوط أن يعيد الألف واللام أيضاً، بأن يقول: «المستقيم» ولا يكتفى بقوله: «مستقيم»؛ وكذا إذا لم يصح المضاف إليه^٥، فالأحوط إعادة المضاف، فإذا لم يصح لفظ «المفضوب» فالأحوط أن يعيد لفظ «غير» أيضاً.

مسألة ٤٨: الإدغام في مثل مدّ و ردّ مما اجتمع في كلمة واحدة مثلاً، واجب، سواء كانا متحرّكين كالمذكورين، أو ساكنين كمصدرهما.

مسألة ٤٩: الأحوط الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف «يرملون» مع الفتحة، فيها عدا اللام والراء ولا معها فيها، لكن الأقوى عدم وجوبه.

مسألة ٥٠: الأحوط^٦ القراءة بإحدى القراءات السبعة وإن كان الأقوى عدم وجوبها^٧.

١. الخوئي: هذا إذا كان من الأول قاصداً لذلك مكلِّم الشيرازي: الأحوط إعادة الكلمة وإتّمام الصلاة ثم إعادةتها

٢. الإمام الخميني: وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوته، بل عدم لزوم مراعاة الوقف بالحركة و الوصل بالسكون لا يخلو من قوته

٣. مكلِّم الشيرازي: لا يجب الإعادة ما لم يفتر بمحنة الكلام عرفاً

٤. مكلِّم الشيرازي: رعايتها غير لازم

٥. الكلباني: وكذا في الجاز وال مجرور يعيد الجاز إذا أعاد المجرور

٦. الإمام الخميني: لا يترك

٧. مكلِّم الشيرازي: لا قوته فيه، بل الأحوط القراءة بما هو المشهور بين المسلمين من القراءات السبعة، بل لا يكتفى بالشاذ من القراءات السبع أيها

بل يكفي القراءة على النهج العربي^١ وإن كانت مخالفة لهم في حركة بنية أو إعراب.

مسألة ٥١: يجب إدغام اللام من الألف واللام في أربعة عشر حرفاً، وهي التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون، وإظهارها في بقية الحروف؛ فتقول في «الله» و«الرحمن» و«الرحيم» و«الصراط» و«الضالين» مثلاً بالإدغام، وفي «الحمد» و«العالمين» و«المستقيم» ونحوها بالإظهار.

مسألة ٥٢: الأحوط الإدغام في مثل «إذهب بكتابي» و«يدرككم» مما اجتمع المثلان في كلمتين مع كون الأول ساكناً، لكن الأقوى عدم وجوبه.

مسألة ٥٣: لا يجب ما ذكره عليه التجويد من المحسنات، كالإمالة والإشباع والتغريم والترقيق ونحو ذلك، بل والإدغام، غير ما ذكرنا وإن كان متابعتهم أحسن^٢.

مسألة ٥٤: ينبغي مراعاة ما ذكروه من إظهار التوين والنون الساكنة إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق، وقلبهما فيها إذا كان بعدهما حرف الباء، وإدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون، وإخفائهما إذا كان بعدهما بقية المحرف، لكن لا يجب شيء من ذلك حتى الإدغام في يرملون، كما مر.

مسألة ٥٥: ينبغي أن يميز بين الكلمات ولا يقرأ بحيث يتولد بين الكلمتين كلمة مهملة، كما إذا قرأ «الحمد لله» بحيث يتولد لفظ «دلل» أو تولد من «للـه رب» لفظ « Herb» و هكذا في «مالك يوم الدين» تولد «كيو^٣». هكذا في بقية الكلمات؛ وهذا ما يقولون: إنَّ في «الحمد» سبع كلمات مهملات، وهي دلل و هرب و كيو و كنون و كنس و تع و بع.

١. الغوني: فيه منع ظاهر، فإنَّ الواجب إنما هو قراءة القرآن بخصوصه لا ما تصدق عليه القراءة العربية الصحيحة؛ نعم، الظاهر جواز الاكتفاء بكل قراءة متعارفة عند الناس ولو كانت من غير السبع

٢. الإمام الخميني: هي إطلاقه إشكال، بل الأحوط ترك متابعتهم في مثل الإدغام الكبير، وهو إدراج الحرف المترافق بعد إسكانه في حرف مسالئ له مع كونهما في كلمتين، كإدغام ميم «الرحيم» في «مالكه» أو في مقارب له ولو في كلمة واحدة كإدغام القاف في الكاف في «يرزقكم»

٣. مكارم الشيرازي: هذه وأمثالها تدقائق لا ملزم لها ولا ثمرة لإبرادها إلا إيجاد الوسوسة في نفوس المستعدين لها، وقد رأينا أهل اللسان في مكة وغيرها يقرنون الحمد ولا يعطنون بشيء من هذه الأمور

مسألة ٥٦: إذا لم يقف على «أحد» في «قل هو الله أحد» ووصله بـ«الله الصمد»، يجوز أن يقول^١ «أَحَدُ اللَّهِ الصَّمْدُ» بمحذف التثنين^٢ من «أَحَدٌ»، وأن يقول: «أَحَدُنَّ اللَّهَ الصَّمْدُ» بأن يكسر نون التثنين، وعليه ينبغي أن يرتفق اللام من «الله»، وأماماً على الأول، فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكلية، من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحاً أو مضموماً وترقيقه إذا كان مكسوراً.

مسألة ٥٧: يجوز قراءة «مالك» و«ملك يوم الدين» ويجوز في «الصراط» بالصاد^٣ والسين^٤، بأن يقول: «السراط المستقيم» و«سراط الذين».

مسألة ٥٨: يجوز في «كُفُواً أَحَد» أربعة وجوه:
«كُفُواً» بضم الفاء وبالمهمزة.

و«كُفُواً» بسكون الفاء وبالمهمزة.

و«كُفُواً» بضم الفاء وبالواو.

و«كُفُواً» بسكون الفاء وبالواو وإن كان الأحوط ترك الأخيرة^٥.

مسألة ٥٩: إذا لم يدر إعراب^٦ كلمة أو بناها، أو بعض حروفها أنه الصاد مثلاً أو السين أو نحو ذلك، يجب عليه أن يتعلم ولا يجوز له أن يكررها بالوجهين^٧، لأن الغلط من الوجهين

١. مكارم الشيرازي: الأحوط الوقف على «أَحَد» على كل حال

٢. الإمام الخميني: الأحوط ترك هذه القراءة

الگلبايكاني: هذا مشكل

٣. الخوئي: فيه إشكال، والأحوط عدم الحذف

٤. الإمام الخميني: الأحوط القراءة بالصاد وإن لا يبعد جواز ما ذكر، والأول الأحوط قراءة الحمد والتوحيد على النحو المعروف بين عامة الناس والمكتوب في المصحف

٥. مكارم الشيرازي: بل السين مخالف للاحتجاط

٦. مكارم الشيرازي: لا يترك

٧. الإمام الخميني: مر في إعراب آخر الكلمة أن وجوب التعلم فيما إذا أراد الوصول؛ نعم، يجب ذلك فيما يجب الوصول وكان تركه ملحةً بالملعون

٨. الخوئي: في إطلاقه منع ظاهر

ملحق^١ بكلام الآدميين^٢.

مسألة ٦٠: إذا اعتقدت كون الكلمة على الوجه الكذاي، من حيث الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف، فصلّى مدة على تلك الكيفية ثمّ تبيّن له كونه غلطًا، فالأحوط^٣ الإعادة أو القضاء وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

[فصل القراءة في الركعة الثالثة والرابعة]

في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء يتغيّر بين قراءة الحمد أو التسبيحات الأربع و هي «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبير» والأقوى إجزاء المرأة والأحوط الثلاث، والأولى إضافة الاستغفار إليها ولو بأن يقول: «اللهم اغفر لي». ومن لا يستطيع يأتي بالمكان منها، و إلا أتي بالذكر المطلق^٤، وإن كان قادرًا على قراءة الحمد تعيّنت حينئذ.

مسألة ١: إذا نسي الحمد في الركعتين الأولىين، فالأحوط اختيار قرائته في الأخيرتين، لكن الأقوى بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات.

مسألة ٢: الأقوى^٥ كون التسبيحات أفضل^٦ من قراءة الحمد في الأخيرتين، سواء كان منفردًا أو إمامًا أو مأمومًا.

مسألة ٣: يجوز أن يقرأ في إحدى الأخيرتين الحمد وفي الأخرى التسبيحات، فلا يلزم اتحادهما في ذلك.

١. الكلباني: على الأحوط

٢. مكارم الشيرازي: تعليمه قابل للشكال، ولكن أصل الحكم صحيح

٣. الكلباني: هل الأقوى

٤. مكارم الشيرازي: اختصار هذا الذكر من آناء الذكر هو الأحوط وإن كان جواز غيره أيها لا يخلو من وجه

٥. الخوني: على الأحوط

٦. الإمام الخميني: لا يبعد أن يكون الأفضل للإمام القراءة للمأموم التسبيح، وهو للمنفرد سواء

٧. الخوني: في ثبوت الأفضلية في الإمام والمنفرد إشكال، نعم، هو أفضل للمأموم في الصلوات الإلخاتية من القراءة، وأنا في الصلوات العبرية فالأحوط له وجوباً اختيار التسبيح

مكارم الشيرازي: لا يخلو عن تأثر

مسألة ٤: يجب فيها الإخفات؛ سواء قرأ الحمد أو التسبيحات؛ لعم، إذا قرأ الحمد يستحب^١ الجهر بالبسملة على الأقوى^٢ وإن كان الإخفات فيها أيضاً أحوط^٣.

مسألة ٥: إذا أجهز عمداً بطلت صلاته، وأمّا إذا أجهز جهلاً أو نسياناً صحت ولا يجب الإعادة وإن تذكر قبل الركوع.

مسألة ٦: إذا كان عازماً من أول الصلاة على قرائة الحمد، يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات، وكذا العكس، بل يجوز العدول في أثناء أحدهما إلى الآخر^٤ وإن كان الأحوط^٥ عدمه.

مسألة ٧: لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات، فالأحوط^٦ عدم الاجتزاء^٧ به، وكذا العكس؛ نعم، لو فعل ذلك غافلاً^٨ من غير قصد إلى أحدهما^٩، فالأقوى الاجتزاء به وإن كان من عادته خلافه^{١٠}.

مسألة ٨: إذا قرأ الحمد بتخيّل أنه في إحدى الأوّلتين فذكر أنه في إحدى الآخرين، فالظاهر الاجتزاء^{١١} به ولا يلزم الإعادة أو قرائة التسبيحات وإن كان قبل الركوع، كما أنّ الظاهر أنّ العكس كذلك، فإذا قرأ الحمد بتخيّل أنه في إحدى الآخرين ثمّ تبيّن أنه في إحدى الأوّلتين لا يجب عليه الإعادة؛ نعم، لو قرأ التسبيحات ثمّ تذكر قبل الركوع أنه في

١. الكلباني: فيه تأمل

٢. الغوثي: فيه إشكال، والأحوط لزوماً الإخفات

٣. الإمام الخميني، مكارم الشيرازي: لا يترك

٤. مكارم الشيرازي: محل إشكال، والأحوط تركه

٥. الإمام الخميني: لا يترك

٦. الإمام الخميني: بل الأقوى إن لم يتحقق القصد منه ولو ارتکازاً إلى عنوان التسبيحات، وإلا فالأقوى هو الصحة، وكذا في العكس وفي الفرع الآتي

٧. مكارم الشيرازي: بل الأقوى، لعدم كونه فعلًا اختياراً بعد فوض سبق اللسان من غير إرادة

٨. الكلباني: مع الالتفات إلى عنوان الحمد والتسبيح وقصد القربة

٩. مكارم الشيرازي: يعني بدون القصد التفصيلي، وإلا القصد الإجمالي الارتکازي لازم

١٠. مكارم الشيرازي: ما لم تبلغ العادة هذا يجعل غير المعتاد كالذي أتى به سهوا

١١. مكارم الشيرازي: المعيار فيه أن يكون لاصداً لأمره الواقع، وكذا ما بعده

إحدى الأولتين، يجب عليه قرائة الحمد وسجود السهو^١ بعد الصلاة^٢ لزيادة التسبيحات.

مسألة ٩: لو نسي القراءة والتسبيحات وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع، صحت صلاته وعليه^٣ سجدة السهو للنقيضة^٤ ولو تذكر قبل ذلك وجوب الرجوع.

مسألة ١٠: لو شك في قرائتها بعد الهوى للركوع، لم يعن^٥ وإن كان قبل الوصول إلى حد^٦؛ وكذا لو دخل في الاستغفار.

مسألة ١١: لا بأس بزيادة التسبيحات على الثلاث إذا لم يكن بقصد الورود، بل كان بقصد الذكر المطلق.

مسألة ١٢: إذا أتي بالتسبيحات ثلاث مرات، فالأحوط أن يقصد القربة^٧ ولا يقصد الوجوب والندب، حيث إنّه يحتمل^٨ أن يكون الأولى واجبة والأخيرتين على وجه الاستحباب، ويحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع واجباً فيكون من باب التخيير بين الإتيان بالواحدة والثلاث، ويحتمل أن يكون الواجب أياً منها شاء مخيراً بين الثلاث، فحيث إنّ الوجوه متعددة^٩ فالأحوط الاقتصار على قصد القربة؛ نعم، لو اقتصر على المرة، له أن يقصد الوجوب.



١. الإمام الخميني: لا يجب لزيادتها، وكذا نقيضتها في المسألة الآتية

الكلبايكاني: على الأحوط

مكارم الشيرازي: بناء على وجوبها لكل نقيضة وزيادة، ولكن الأقوى هنا استحبابه

الخوئي: على الأحوط الأولى، وكذا في المسألة الآتية

٢. الإمام الخميني: من عدم الوجوب

٣. الكلبايكاني: على الأحوط

٤. مكارم الشيرازي: بناء على ما ذكر في المسألة السابقة

٥. الكلبايكاني: بل يأتي بها رجاءً إن كان قبل الوصول إلى حدّه، وكذا لو دخل في الاستغفار

٦. الخوئي: الظاهر وجوب العود في هذا الفرض وفيما بعده

٧. مكارم الشيرازي: فيه إشكال؛ وكلّا لو دخل في الاستغفار، لعدم الدليل على كون محله الشو عن بعد التسبيحات

٨. الخوئي: لا يبني الإشكال في جواز قصد الوجوب في التسبحة الأولى

٩. الكلبايكاني: وهو الأقوى

١٠. الإمام الخميني: الأقوى هو الوجه الأول، وأما الوجه الآخر فضعف غايته، والوجه الثاني فغير صحيح على احتمال وبعيد على آخر

فصل في مستحبات القراءة وهي أمور:

الأول: الاستعاذه قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى، بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» أو يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» وينبغي أن يكون بالإخفات.

الثاني: الجهر بالبسملة في الإخفاتية^١، وكذا في الركعتين^٢ الأخيرتين^٣ إن قرأ الحمد، بل وكذا في القراءة خلف الإمام^٤ حتى في المجهريّة^٥، وأما في المجهريّة فيجب الإجهار بها على الإمام والمنفرد.

الثالث: الترتيل، أي الثاني في القراءة^٦ وتبين المحروف على وجه يتمكّن السامع من عدّها.

الرابع: تحسين الصوت بلا غناه.

الخامس: الوقف على فواصل الآيات.

السادس: ملاحظة معاني ما يقرأ وانتهاء بها.

السابع: أن يسأل الله عند آية النعمة أو النقمـة ما يناسب كلامـها.

الثامن: السكتة بين الحمد والسورـة^٧ وكذا بعد الفراغ منها، بينـها وبينـ القنـوت أو تـكـيرـ الركـوع.

التاسع: أن يقول بعد قراءة سورة التوحيد «كذلك الله ربـي» مـرة أو مـرتـين أو ثـلـاثـة، أو «كذلك الله ربـنا» ثـلـاثـة، وأن يقول بعد فراغ الإمام من قراءة الحمد إذا كان مـأـسـوـاـ «الحمد للـه ربـ العالمـين»، بل وكذا بعد فراغ نفسه إن كان منـفـرـاـ.

العاشر: قراءة بعض سورـ المخصوصـة في بعض الصلـوات، كـقراءـة «عـم يـتسـائـلـون» و

١. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنتهـ في الفوادـى محلـ إشكـال

٢. الكلـابـيـگـانـيـ: قد مـرـ التـأـمـلـ في استـحـبـاـتـهـ قـيـمـاـ

٣. الإمام الخمينـيـ: مـرـ الـاحـتـيـاطـ فـيـمـاـ بـالـإـخـفـاتـ

٤. الإمام الخمينـيـ: محلـ إشكـالـ، فـلاـ يـترـكـ الـاحـتـيـاطـ

الخـوـيـيـ: جـواـزـ الجـهـرـ بـالـبـسـمـلـةـ فـيـهاـ فـضـلـاـ عنـ اـسـتـحـبـاـتـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ إـشـكـالـ

٥. مكارم الشيرازي: سـيـاتـيـ إنـ شـاءـ اللهـ فـيـ مـحـلـهـ

٦. مكارم الشيرازي: لـعـلـ مـعـنـ التـرـتـيلـ هـوـ التـأـنـيـ مـعـ التـفـكـرـ فـيـ مـعـانـيـهـ

٧. مكارم الشيرازي: هـوـ وـبعـضـ ماـ سـيـاتـيـ مـبـنيـ عـلـىـ الـعـامـةـ فـيـ أـدـلـةـ السـنـنـ وـ حـيثـ لـمـ تـنـعـدـنـاـ يـؤـتـىـ بـهـ دـرـجـاتـ؛ـ وـكـذـلـكـ بـعـضـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ الـمـكـروـهـاتـ

«هل أتى» و «هل أتاك» و «لا قسم» و أشباهها في صلاة الصبح، و قرائة «سبح اسم» و «والشمس» و نحوهما في الظهر والعشاء، و قرائة «إذا جاء نصر الله» و «أهلكم التكاثر» في العصر والمغرب، و قرائة سورة «الجمعة» في الركعة الأولى و «المنافقين» في الثانية في الظهر و العصر من يوم الجمعة، وكذا في صبح يوم الجمعة، أو يقرأ فيها في الأولى «الجمعة» و «التوحيد» في الثانية؛ وكذا في العشاء في ليلة الجمعة^١، يقرأ في الأولى «الجمعة» و في الثانية «المنافقين» و في مغريها «الجمعة» في الأولى و «التوحيد» في الثانية.

ويستحب في كل صلاة قرائة «إنا أنزلناه» في الأولى و «التوحيد» في الثانية؛ بل لو عدل عن غيرها إليها، لما فيها من الفضل، أعطى أجر السورة التي عدل عنها، مضافاً إلى أجرها، بل ورد أنه لا تزكي صلاة إلا بها.

ويستحب في صلاة الصبح من الاثنين والخميس سورة «هل أتى» في الأولى و «هل أتاك» في الثانية.

مسألة ١: يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمسة.

مسألة ٢: يكره قرائة التوحيد بنفس واحد، وكذا قرائة الحمد والسورة^٢ بنفس واحد.

مسألة ٣: يكره أن يقرأ سورة واحدة في الركعتين، إلا سورة التوحيد.

مسألة ٤: يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها، والبكاء؛ ففي الخبر: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قرأ «مالك يوم الدين» يكررها حتى يكاد أن يموت. وفي آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي: له أن يقرأ في الفريضة فتكرر الآية فيها التخويف فيسيكي و يردد الآية؟ قال عليه السلام: «يردّ القرآن ما شاء وإن جائه البكاء فلا بأس».

مسألة ٥: يستحب^٣ إعادة الجمعة^٤ أو الظهر في يوم الجمعة إذا صلّاها فقرأ غير «الجمعة» و «المنافقين»، أو نقل النية إلى النفل إذا كان في الاثنين وإقام ركعتين ثم استئناف الفرض بالسورتين.

١. الإمام الخميني: الأولى اختيار «الجمعة» في الأولى من الاثنين و «الأعلى» في الثانية منها

٢. الإمام الخميني: ولا تبعد كراهة قرائة الحمد أيضاً بنفس واحدة

٣. الكلباني: استحباب إعادة «الجمعة» محل إشكال

٤. الإمام الخميني: الحكم في الجمعة محل تأمل
مكلوم الشيرازي: فيه كلام ياتي في محله

مسألة ٦: يجوز قراءة المعوذتين في الصلاة، وهم من القرآن.

مسألة ٧: «الحمد» سبع آيات، و«التوحيد» أربع آيات.^١

مسألة ٨: الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» إذا قصد القرائية أيضاً، لأن يكون قاصداً للخطاب بالقرآن، بل وكذا في سائر الآيات؛ فيجوز إنشاء الحمد بقوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وإنشاء المدح في «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» وإنشاء طلب الهداية في «اهدنا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»، ولا ينافي قصد القرائية مع ذلك.^٢

مسألة ٩: قد مرّ أنه يجب كون القراءة وسائر الأذكار حال الاستقرار^٣؛ فلو أراد حال القراءة التقدم أو التأخر قليلاً أو الحركة إلى أحد الجانبين أو أن يسْعِي لأخذ شيء من الأرض أو نحو ذلك، يجب أن يسكت حال الحركة، وبعد الاستقرار يشرع في قرائته، لكن مثل تحريك اليدين أو أصابع الرجلين لا يضر وإن كان الأولى بل الأحوط تركه أيضاً.

مسألة ١٠: إذا سمع اسم النبي ﷺ في أثناء القراءة، يجوز بل يستحب أن يصلّي عليه، ولا ينافي المواراة، كما في سائر مواضع الصلاة؛ كما أنه إذا سلم عليه من يجب رد السلام، يجب ولا ينافي.

مسألة ١١: إذا تحرك حال القراءة قهراً بحيث خرج عن الاستقرار، فالأحوط إعادة ما قرأه^٤ في تلك الحالة.

مسألة ١٢: إذا شك في صحة قراءة آية أو كلمة، يجب إعادتها إذا لم يتجاوز^٥، ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز، ولا بأس بتكرارها مع تكرر الشك ما لم يكن عن وسسة، ومعه يشكل الصحة إذا أعاد.^٦

١. الغوني: هل هي خمس آيات عند معظم الإمامية

مكارم الشيرازي: وعند بعضهم خمس آيات، وهي رواية ثلاثة آيات

٢. مكارم الشيرازي: والعجب من استشكّل في ذلك، مع أن بناء هذه السورة على تكلم العبد مع ربّه، وهل يمكن لربّي محتواها عنها

٣. مكارم الشيرازي: مَرْجُ مختارنا فيه في باب مكان المصلوي

٤. الغوني: لا بأس بتراكه

٥. الغوني: بأن كان الشك أثناء القراءة

٦. الغوني: لا يبعد الحكم بالصحة

مسألة ١٣: في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرة في التسبيحات الأربع.

مسألة ١٤: يجوز في **«إِنَّا نُعْذِنُكُمْ وَإِنَّا نُسْتَعِنُ بِهِ»** القراءة بإشباع كسر المزءة بلا إشباعه^١.

مسألة ١٥: إذا شك في حركة الكلمة أو هرج حروفها، لا يجوز^٢ أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان أحدهما، بل مع الشك أيضاً، كما مرّ^٣؛ لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على إعادة الصلاة لو كان باطلأً، لا بأس به.

مسألة ١٦: الأحوط^٤ فيما يجب قرائته جهراً، أن يحافظ على الإجهاض في جميع الكلمات حتى أواخر الآيات، بل جميع حروفها وإن كان لا يبعد^٥ اغفار^٦ الإخفاقات في الكلمة الأخيرة من الآية، فضلاً عن حرف آخرها.

فصل في الركوع

يجب في كل ركعة من الفرائض والوافل ركوع واحد، إلا في صلاة الآيات، وفي كل من ركعيتها خمس ركوعات، كما سبق. وهو ركن، تبطل الصلاة بتركه عمداً كان أو سهواً، وكذا بزيادته في الفريضة، إلا في صلاة الجمعة^٧، فلا تضر^٨ بقصد المتابعة. واجباته أمور: أحدها: الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه، وصولاً لو أراد وضع شيء منها عليها لوضعه؛ ويكفي وصول مجموع أطراف الأصابع التي منها الإبهام على الوجه المذكور، والأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحة إليها^٩؛ فلا يكفي مسقى

١. مكارم الشيرازى: بل الأحوط الإشباع

٢. الكلبائى: على الأحوط

٣. الخوئى: وقد مر ما في إطلاقه [في فصل في القراءة، المسألة ٥٩]

٤. الخوئى: بل الأظهر ذلك

٥. الإمام الخمينى: الأقوى عدم الاغفار في الكلمة، والأحوط بل الأقوى عدمه في الحرف أيضاً عند الوصول؛ تعم، لا يخلو الاغفار في أواخر الكلمات عند الوقف من وجہ الكلبائى: بل بعيد

٦. مكارم الشيرازى: الاغفار فيه بعيد

٧. الإمام الخمينى: بتفصيل يأتي في محله

٨. مكارم الشيرازى: لا يترك هذا الاحتياط

الانحناء و لا الانحناء على الغير الوجه المتعارف، بأن ينحني على أحد جانبيه أو ينخفض كفليه و يرفع ركبتيه و نحو ذلك. و غير المستوي الخلقة كطويل اليدين أو قصيرها يرجع إلى المستوى، و لا بأس باختلاف أفراد المستويين خلقة، فلكل حكم نفسه بالنسبة إلى يديه و ركبتيه^١.

الثاني: الذكر، والأحوط^٢ اختيار التسبيح^٣ من أفراده، مخيراً بين الثلاث من الصغرى و هي «سبحان الله» و بين التسبيحة الكبرى و هي «سبحان ربِّ العظيم وَبِحَمْدِهِ» وإن كان الأقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير، بل و غيرها بشرط أن يكون بقدر^٤ الثلاث الصغيريات، فيجزي أن يقول: «الحمد» ثلاثاً أو «الله أكبر» كذلك، أو نحو ذلك.

الثالث: الطماينة فيه بقدار الذكر الواجب، بل الأحوط ذلك في الذكر^٥ المندوب أيضاً إذا جاء به بقصد المخصوصية: فلو تركها عمداً بطلت صلاته^٦، بخلاف السهو على الأصح و إن كان الأحوط الاستئناف^٧ إذا تركها فيه أصلاً ولو سهواً، بل وكذلك إذا تركها في الذكر الواجب.

الرابع: رفع الرأس منه حقّ ينتصب قافياً فلو سجد قبل ذلك عامداً، بطلت الصلاة.

الخامس: الطماينة حال القيام بعد الرفع؛ فتركها عمداً مبطل للصلاة.

مسألة ١: لا يجب^٨ وضع اليدين^٩ على الركبتين حال الركوع، بل يكفي الانحناء بقدار إمكان الوضع، كما مرّ.

١. الخوئي: لا يبعد أن يكون المدار على مقدار انحناء أقل المستويين خلقة

٢. الكلباني: لا ينبغي تركه

٣. مكارم الشيرازي: لا يترك أيضاً

٤. الإمام الخميني: على الأحوط، أو بقدر التسبيحة الكبرى على الأحوط أيضاً

٥. مكارم الشيرازي: بل الأقوى

٦. الخوئي: في البطلان بترك الطماينة في الذكر المندوب بإشكال، بل منع

٧. مكارم الشيرازي: لا يترك إذا ترك الطماينة وأسا

٨. الإمام الخميني: لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بوضعيهما عليهما

٩. مكارم الشيرازي: فيه تأقل و إشكال، فلا يترك الاحتياط بوضعيهما؛ و ما ينبع من الإجماع على عدم الوجوب، مخدوش

مسألة ٢: إذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ولو بالاعتداد على شيء، أتى بالقدر الممكن^١ ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكن^٢ من الركوع منه؛ وإن لم يتمكن من الانحناء أصلاً وتمكن منه جالساً، أتى به جالساً والأحوط صلاة أخرى^٣ بالإيماء^٤ قائماً، وإن لم يتمكن منه جالساً أيضاً، أو ماله وهو قائم برأسه إن أمكن، وإلا فالعينين تغimضاً له وفتحاً للرفع منه؛ وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً نواه بقلبه^٥ وأتى بالذكر الواجب^٦.

مسألة ٣: إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء في الجملة وقائماً مؤمياً، لا يبعد تقديم الثاني^٧ والأحوط تكرار الصلاة.

مسألة ٤: لو أتى بالركوع جالساً ورفع رأسه منه ثم حصل له التمكن^٨ من القيام، لا يجب، بل لا يجوز له إعادةه قائماً، بل لا يجب عليه القيام للسجود خصوصاً إذا كان بعد السمعلة وإن كان أحوط^٩، وكذا لا يجب إعادةه بعد إقامته بالانحناء الغير التام، وأتى لو حصل له التمكن في أثناء الركوع جالساً، فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجتاز^{١٠} به^{١١}، لكن يجب عليه الانتصار للقيام بعد الرفع؛ وإن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر، يجب عليه أن يقوم منعياً إلى حد الركوع القيامي، ثم إتمام الذكر والقيام بعده، والأحوط^{١٢} مع

مِنْ أَحْوَاطِ الْمُرْكُوبِ الْمُرْكُوبِ

١. الغوني: ويؤمن معه أيضاً على الأحوط

٢. الكلباني: والأحوط في هذه الصورة صلاة أخرى عن جلوس

٣. مكارم الشيرازي: وغاية هذا الاحتياط غير لازم

٤. الغوني: الظاهر كفايتها بلا حاجة إلى الصلاة جالساً

٥. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٦. الغوني: على الأحوط

٧. الغوني: بل هو الأظهر، ورعاية الاحتياط أولى

٨. الغوني: مرّ ضابط هذا الفرع في بحث القيام [المادة ٢٦]

٩. مكارم الشيرازي: والأحوط في جميع فروض المسألة إعادة الصلاة، وكلها فروض نادرة فلما يمكن تشخيصها

١٠. الإمام الخميني: لا يترك

١١. مكارم الشيرازي: بل الأحوط رجوعه منعياً إلى القيام ولا يبعد هذا ركوعاً آخر، بل إعادة للركوع عن جلوس، كما ذكره العائن^{١٢} فيما إذا حصل له التمكن قبل الشروع في الذكر

١٢. الكلباني: لا يترك

ذلك إعادة الصلاة؛ وإن حصل في أثناء الركوع بالانحناء الغير التام أو في أثناء الركوع الإيماني، فالأحوط الانحناء^١ إلى حد الركوع وإعادة الصلاة.

مسألة ٥: زيادة الركوع الملعوسية والإيمانية مبطلة ولو سهواً، كنقيضته.

مسألة ٦: إذا كان كالرائع، خلقةً أو لعارض، فإن تمكن من الانتصاف ولو بالاعتراض على شيء، ووجب عليه ذلك لتحقيل القيام الواجب حال القراءة وللركوع، وإلا فللركوع فقط فيقوم وينعني؛ وإن لم يتمكن من ذلك، لكن تمكن من الانتصاف في الجملة فكذلك؛ وإن لم يتمكن أصلاً، فإن تمكن من الانحناء أزيد من المقدار المحاصل، بحيث لا يخرج عن حد الركوع وجب^٢؛ وإن لم يتمكن من الزيادة أو كان على أقصى مراتب الركوع، بحيث لو انحني أزيد خرج عن حدوده، فالأحوط له الإيمان بالرأس^٣ وإن لم يمكن وبالعينين له تغبيضاً للرفع منه فتحاً، وإلا فينوي به قلباً و يأتي بالذكر^٤.

مسألة ٧: يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ولو إجمالاً بالبقاء على نيته في أول الصلاة، بأن لا ينوي الخلاف؛ فلو انحني بقصد وضع شيء على الأرض^٥ أو رفعه أو قتل عقرب أو حية أو نحو ذلك، لا يكفي في جعله ركوعاً، بل لأبد من القيام ثم الانحناء للركوع، ولا يلزم منه زيادة الركن.

مسألة ٨: إذا نسي الركوع فهو إلى السجود و تذكرة قبل وضع جبهته على الأرض، رجع إلى القيام ثم ركع، ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حد الركوع من دون أن ينتصب؛ وكذا لو تذكرة بعد الدخول في السجود أو بعد رفع الرأس من السجدة الأولى قبل الدخول في

١. الخوئي: بل الأظهر ذلك بلا حاجة إلى الإعادة

٢. الخوئي: لا تبعد كفاية الإيمان حينئذ وإن كان الجمع بينه وبين ما في المتن أحوط

٣. الخوئي: بل الأظهر ذلك

الكلباني: إن لم يتمكن من الركوع جالساً، وإلا فالأحوط تكرار الصلاة ومع الدوران لا يبعد تقديم الركوع عن جلوس على الإيماء والغمض

مكارم الشيرازي: والأحوط القصد إلى الركوع بحالته أيضاً

٤. الخوئي: على الأحوط، كما مر

٥. مكارم الشيرازي: بناء على جواز هذه الأمور في الصلاة وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى

الثانية على الأقوى^١ وإن كان الأحوط^٢ في هذه الصورة إعادة الصلاة أيضاً بعد إتمامها وإتيان سجدة السهو لزيادة السجدة.

مسألة ٩: لو ألمحت بقصد الركوع فنسي في الانحناء وهو إلى السجود، فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حد الركوع انتصب قائماً ثم ركع، ولا يكفي الانتساب إلى المد الذي عرض له النسيان، ثم الركوع؛ وإن كان بعد الوصول إلى حدّه، فإن لم يخرج عن حدّه وجب عليه البقاء مطمئناً والإتيان بالذكر، وإن خرج عن حدّه فالأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها بأحد الوجهين، من العود إلى القيام^٣ ثم الهوى للركوع^٤ أو القيام بقصد الرفع منه ثم الهوى للسجود؛ وذلك لاحتلال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعين الأول، ويعتذر كونه من باب نسيان الذكر والطمأنينة في الركوع بعد تحققه وعليه فيتعين الثاني^٥، فالأحوط أن يتمّها بأحد الوجهين^٦ ثم يعيدها.

مسألة ١٠: ذكر بعض العلماء^٧ أنه يكفي في ركوع المرأة الانحناء بقدر يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها فوق ركبتيها، بل قيل باستحباب ذلك؛ والأحوط كونها كالرجل في المقدار الواجب من الانحناء؛ نعم، الأولى لها عدم الزيادة في الانحناء، ثلثاً ترتفع عجيزتها.

مسألة ١١: يكفي في ذكر الركوع^٨ التسبحة الكبرى مرتين واحدة، كما مر؛ وأمّا الصغرى

١. مكارم الشيرازي: يأتي الكلام فيها في أبواب الخلل

٢. الإمام الخميني: لا يترك

٣. الخوئي: هذا هو الظاهر، وإعادة الصلاة بعد ذلك أحوط

٤. مكارم الشيرازي: هذا هو المعتبر، لعدم صدق الركوع بادارة الهوى وإن كان من قصده الهوى إلى الركوع

٥. الكلباني: وهو الأقوى، لكن لا يترك الاحتياط

٦. الإمام الخميني: وهذا وجده ثالث وهو العود إلى حد الركوع والإتيان بالذكر مطمئناً، وجده رابع هو السجود بلا انتساب، والأقوى هو الوجه الرابع إذا عرض النسيان بعد وقوفه في حد الركوع آناً تابلاً احتياجاً إلى الإعادة وإن كانت أحوط، وأمّا مع عدم الوقوف فلا يترك الاحتياط برفع الرأس ثم الهوى إلى السجود وإتمام الصلاة وإعادتها

٧. مكارم الشيرازي: تبعاً لبعض أخبار الباب

٨. مكارم الشيرازي: تقدم هذه المسألة في صدور بحث الركوع، ولا وجده لتكرارها

إذا اختارها، فالأقوى^١ وجوب تكرارها ثلاثة، بل الأحوط^٢ والأفضل في الكبرى أيضاً التكرار ثلاثة، كما أنَّ الأحوط في مطلق الذكر غير التسبيحة أيضاً الثلاث وإن كان كلَّ واحد منه يقدر الثلاث من الصغرى، ويجوز الزيادة على الثلاث ولو بقصد المخصوصية والجزئية^٣، والأولى أن يختتم على وتر كالثلاث والخمس والسبع وهكذا. وقد سمع من الصادق - صلوات الله عليه - ستون تسبيحة في ركوعه وسجوده.

مسألة ١٢: إذا أتى بالذكر أزيد من مرّة، لا يجب تعين^٤ الواجب منه، بل الأحوط عدمه^٥، خصوصاً إذا عيشه في غير الأول، لاحتمال كون الواجب هو الأول مطلقاً، بل احتمال كون الواجب هو المجموع، فيكون من باب التخيير بين المرّة والثلاث والخمس متلاً.

مسألة ١٣: يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرّة واحدة، فيجزي «سبحان الله» مرّة.

مسألة ١٤: لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمئنان والاستقرار^٦، ولا النهوش قبل تمامه والإتمام حال الحركة للنهوض، فلو أتي به كذلك بطل وإن كان بحرف واحد منه، ويجب إعادةه إن كان سهواً ولم يخرج عن حد الركوع، وبطلت^٧ الصلاة مع العمد وإن أتى به ثانية مع الاستقرار، إلا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد المجزئية، بل بقصد الذكر المطلق.

مسألة ١٥: لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره، سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسْتَوى الركوع، وإذا لم يتمكن من البقاء في حد الركوع إلى تمام الذكر يجوز له^٨ الشروع^٩ قبل الوصول أو الإتمام حال النهوش^{١٠}.

١. الإمام الخميني: بل الأحوط

٢. الخوئي: لم يظهر لنا وجه الاحتياط

٣. مكارم الشيرازي: لما ورد من التأكيد على إطالة الركوع، فالجزئية بهذا المعنى

٤. الإمام الخميني: الظاهر أنَّ الواجب هو أول المصدق

٥. الخوئي: لا بأس بقصد الوجوب في الذكر الأول؛ وقد مرّ نظيره

٦. مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه وفيما بعده مما يتفرع عليه

٧. الكلبائكياني: الأحوط الإثبات بالذكر ثانية مع الاستقرار وإتمام الصلاة ثم الإعادة

٨. الإمام الخميني: فيه تأمل؛ والأحوط الإتمام حال النهوش بقصد القربة المطلقة والرجاء

الكلبائكياني: لكن يأتي بالذكر رجاء، ولعلَّ الثاني أقرب

٩. الخوئي: كما يجوز له الاكتفاء بتسبيحه صغرى مرّة واحدة، وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً لا يبعد سقوطه

١٠. مكارم الشيرازي: الأحوط اختيار هذا الفود

مسألة ١٦: لو ترك الطمأنينة في الركوع أصلًا، لأن لم يبق في حدّه، بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهواً، فالأحوط^١ إعادة الصلاة^٢، لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة، لكن الأقوى الصحة.

مسألة ١٧: يجوز الجمع بين التسبية الكبرى والصغرى، وكذا بينها وبين غيرها من الأذكار.

مسألة ١٨: إذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى، يجوز له أن يعدل في الآنساء إلى الكبرى؛ مثلاً إذا قال: سبحان، بقصد أن يقول: «سبحان الله»، فعدل وذكر بعده «ربى العظيم» جاز، وكذا العكس؛ وكذا إذا قال: «سبحان الله» بقصد الصغرى، ثم ضم إليه «و الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»^٣ وبالعكس.

مسألة ١٩: يشترط في ذكر الركوع، العربية والموالاة وأداء الحروف من عناصرها الطبيعية وعدم المخالفـة في الحركات الإعرافية والبنائية.

مسألة ٢٠: يجوز في لفظة «ربى العظيم» أن يقرأ بإشباع^٤ كسر الباء^٥ من ربى و عدم إشباعه.

مسألة ٢١: إذا تحرك في حال الذكر الواجب بسبب قهري، بحيث خرج عن الاستقرار^٦، وجب^٧ إعادةه^٨، بخلاف الذكر المندوب.

مسألة ٢٢: لا بأس بالحركة اليسيرة التي لاتنافي صدق الاستقرار، وكذا بحركة أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقرًا.

مسألة ٢٣: إذا وصل في الانحناء إلى أول حد الركوع فاستقر وأقى بالذكر أو لم يأت به ثم

١. الخوئي: بل الأظهر ذلك

٢. مكارم الشيرازي: لا يترك

٣. مكارم الشيرازي: بناء على كفايته؛ وقد من الإشكال فيه في صدر البحث

٤. الخوئي: جواز الإشباع بالمعنى المعروف مشكل

٥. مكارم الشيرازي: بل الأحوط الإشباع

٦. مكارم الشيرازي: الاستقرار الواجب بالمعنى الذي مضى في مكان المصلى

٧. الإمام الخميني: على الأحوط

٨. الخوئي: على الأحوط

انحنى أزيد، بحيث وصل إلى آخر الحدّ لا يأس به، وكذا العكس، ولا يعدّ من زيادة الركوع؛ بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحدّ ثم نزل أزيد ثم رجع، فإنه يوجب زيادته^١، فما دام في حده يعدّ ركوعاً واحداً وإن تبدّلت الدرجات منه.

مسألة ٢٤: إذا شك في لفظ العظيم مثلاً أنه بالضاد أو بالظاء، يجب عليه ترك الكبري والإنبيان بالصغرى ثلاثة، أو غيرها من الأذكار، ولا يجوز له أن يقرأ بالوجهين. وإذا شك في أن العظيم بالكسر أو بالفتح، يتعين عليه أن يقف عليه، ولا يبعد عليه جواز قرائته وصلاة بالوجهين^٢، لإمكان أن يجعل العظيم مفعولاً لأعني مقدراً.

مسألة ٢٥: يشترط في تحقق الركوع الجلوسي أن يعني بحيث يساوي وجهه^٣ ركبتيه، والأفضل الزيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده؛ ولا يجب فيه على الأصح الانتساب على الركبتين شبه القائم ثم الانحناء وإن كان هو الأحوط^٤.

مسألة ٢٦: مستحبّات الركوع أمور:

أحدّها: التكبير له وهو قائم منتصب، والأحوط عدم تركه، كما أنّ الأحوط عدم قصد الخصوصية إذا كبر في حال الهوى أو مع عدم الاستقرار.

الثاني: رفع اليدين حال التكبير، على نحو ما مرّ في تكبير الإحرام.

الثالث: وضع الكفين على الركبتين مفرّجات الأصابع، ممكناً لها من عينيهما، واضعاً اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى.

الرابع: ردّ الركبتين إلى الخلف.

١. الغوئي: ليس هذا من زيادة الركوع، نعم، لو فعله عمداً بطلت الصلاة من ناحية عدم اتصال القيام بعد الركوع به ومن ناحية الإخلال بالذكر إذا كان قبل إتمامه

مكارم الشيرازي: فيه إشكال

٢. مكارم الشيرازي: الأحوط تركه

٣. مكارم الشيرازي: الظاهر أن الانحناء بحيث يساوي وجهه ركبته يحصل بأقل الحناء، والاجتناء به مشكل، ومحاذاة مسجد الجبهة غير ممكن، كما لا يتحقق على من اختبره لعمه، يمكن محاذاة الوجه للركبتين أليقانه ولا دليل على وجوبه. وظاهر كفاية ما يعد في عرف المتشعرة ركوعاً للجالس، لأنصراف صلوة الجالس إليه؛ وأما حفظ جميع النسب الموجودة بين أجزاء البدن في ركوع القائم، مع أنه لا دليل عليه، غير ممكن أيضاً، فاللازم ما ذكرنا

٤. مكارم الشيرازي: كونه أحوط محل إشكال

الخامس: تسوية الظهر، بحيث لو صبَّ عليه قطرة من الماء استقرَّ في مكانه لم يزل.

ال السادس: مدَّ العنق موازياً للظهر.

السابع: أن يكون نظره بين قدميه.

الثامن: التجنيح بالمرفقين^١.

التاسع: وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى.

العاشر: أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين^٢.

الحادي عشر: تكرار التسبيح ثلاثة أو خمساً أو سبعاً، بل أزيد.

الثاني عشر: أن يختتم الذكر على وتر.

الثالث عشر: أن يقول قبل قوله «سبحان ربِّ العظيم وَ بِحَمْدِهِ»: اللهم لك ركعت و لك
أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربِّي، خشع لك سمعي و بصري و شعري و
بشرى و لحمي و دمي و عيني و عصبي و عظامي و ما أقلت قدماي، غير مستنكف ولا
مستكبر ولا مستحسن.

الرابع عشر: أن يقول بعد الانتصاب: «سُبِّحَ اللَّهُ مَنْ حَمَدَهُ»، بل يستحب أن يضم إلهي
قوله: «الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكربلاء العظمة، الحمد لله رب العالمين»،
إماماً كان أو مأموراً أو منفرد^٣ تكتبه على يده^٤ حسب رسمه^٥

الخامس عشر: رفع اليدين للانتصاب منه^٦، وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود.

السادس عشر: أن يصلّي على النبي و آله بعد الذكر أو قبله.

مسألة ٣٧: يكره في الركوع أمور:

أحدها: أن يطأطاً رأسه، بحيث لا يساوي ظهره، أو يرفعه إلى فوق كذلك.

الثاني: أن يضم يديه إلى جنبيه^٧.

الثالث: أن يضع إحدى الكفين على الأخرى ويدخلهما بين ركبتيه، بل الأحوط اجتنابه^٨.

١. مكارم الشيرازي: يأتي به وجاء

٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه في المسألة العاشرة؛ والعجب أنه احتاط هناك، لكن اختار هنا الاستحباب، مع قرب الجواز

٣. مكارم الشيرازي: الأحوط تركه

٤. مكارم الشيرازي: فيه إشكال

٥. مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط

الرابع: قرائة القرآن فيه.

الخامس: أن يجعل يديه تحت ثيابه ملائقاً لجسمه.

مسألة ٢٨: لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحباته ومكررهاته وكون نقصانه موجباً للبطلان^١; نعم، الأقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهواً^٢.

فصل في السجود

وحققته وضع الجبهة على الأرض^٣ بقصد التعظيم، وهو أقسام السجود للصلوة، ومنه قضاء السجدة المنسيّة؛ وللسهو وللتلاوة وللشكر وللتذلل والتعظيم. أمّا سجود الصلاة فيجب في كل ركعة من الفريضة والنافلة سجستان، وهم معاً من الأركان^٤، فتبطل بالإخلال بهما معاً وكذا بزيادتها معاً في الفريضة، عمداً كان أو سهواً أو جهلاً، كما أنها تبطل بالإخلال بإحداهما عمداً وكذا بزيادتها، ولا تبطل على الأقوى بنقصان واحدة ولا بزيادتها سهواً. واجباته أمور:

أحدها: وضع المساجد السبعة على الأرض، وهي الجبهة والكفان والركبتان والإيمان من الرجلين. والركبة تدور مداراً وضع الجبهة، فتحصل الزيادة والنقصة بدون سائر المساجد، فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزيادة^٥، كما أنه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه.

الثاني: الذكر؛ والأقوى كفاية مطلقه وإن كان الأحوط^٦ اختيار التسبيح^٧ على نحو ما

١. الإمام الخميني: بطلانها بنقصانه مبني على الاحتياط

٢. مكارم الشيرازي: الأحوط عدم الفرق بين الفريضة والنافلة في ذلك

٣. مكارم الشيرازي: اعتبار ذلك في معناه اللفوي غير معلوم، كما يظهر بمراجعة كتب اللغة، ولكنه معتبر في معناه شرعاً

٤. مكارم الشيرازي: والملحوظ في جانب الزيادة هو المجموع وفي جانب النقصة هو صرف الوجود ولا مانع منه، وبه يرتفع الإشكال المشهور في المقام

٥. مكارم الشيرازي: في إطلاقه تألف، وكذا ما بعده

٦. الكلباني: لا يبني تركه

٧. مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط، كما مر مثله في باب الركوع

مرّ في الركوع، إلا أنّ في التسبيبة الكبرى يبدّل العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينة^٢ فيه بقدار الذكر الواجب، بل المستحبّ أيضاً إذا أتي به بقصد الخصوصية؛ فلو شرع في الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمداً، بطل وأبطل^٣، وإن كان سهواً وجوب التدارك^٤ إن تذكّر قبل رفع الرأس؛ وكذا لو أتى به حال الرفع أو بعده ولو كان بحرف واحد منه، فإنه مبطل إن كان عمداً، ولا يمكن التدارك إن كان سهواً، إلا إذا ترك الاستقرار و تذكّر قبل رفع الرأس.

الرابع: رفع الرأس منه.

الخامس: الجلوس بعده مطمننا ثم الانحناء للسجدة الثانية.

السادس: كون المساجد السبعة في معاها إلى تمام الذكر، فلو رفع بعضها بطل وأبطل^٥ إن كان عمداً، ويجب^٦ تداركه إن كان سهواً؛ نعم، لا مانع من رفع ما عدا الجبهة في غير حال الذكر ثم وضعه، عمداً كان أو سهواً، من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد ونحوه أو بدونه.

السابع: مساواة موضع الجبهة للموقف، يعني عدم علوه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنة موضوعة^٧ على أكبر سطوحها أو أربع أصابع مضمومات، ولا بأس بالمقدار المذكور، ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتشتت؛ نعم، الانحدار البسيط^٨ لا اعتبار به^٩، فلا يضر معه الزيادة على المقدار المذكور^{١٠}، والأقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد، لا بعضها مع

١. **الخوئي: على الأحوط**

٢. **مكارم الشيرازي: على نحو مز في مكان المصلوي**

٣. **الكلبايكاني: الأحوط إعادة الذكر بعد الاستقرار وإتمام الصلاة ثم الإعادة**

٤. **الإمام الخميني: الحكم في الاستقرار مبني على الاحتياط**

٥. **الكلبايكاني: الأحوط تدارك الذكر بعد الوضع وإتمام الصلاة ثم الإعادة**

٦. **الكلبايكاني: على الأحوط**

٧. **مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ نعم، إذا كان العلو بمقدار لا يصدق معه السجدة، فلا شك في اعتبار عدته**

٨. **الإمام الخميني: الأحوط مراعاة المقدار المذكور فيه أيضاً**

٩. **الخوئي: الظاهر عدم الفرق بينه وبين غير البسيط إذا كان ظاهراً، نعم، لو لم يكن الانحدار ظاهراً، فلا اعتبار بالتقدير العزيز وإن كان هو الأحوط الأولى**

١٠. **مكارم الشيرازي: والفرق بينه وبين غيره غير ظاهر**

بعض ولا بالنسبة إلى الجبهة، فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه.

الثامن: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الأرض وما نبت منها غير المأكول والملبوس، على ما مر في بحث المكان.

التاسع: طهارة محل وضع الجبهة.

العاشر: المحافظة على العربية والترتيب والموالاة في الذكر.

مسألة ١: الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الأنف الأعلى والماجبين طولاً، و ما بين الجبينين عرضاً، ولا يجب فيها الاستياع، بل يكفي صدق السجود على مسماها، ويتحقق المسمى بقدر الدرهم^١ قطعاً، والأحوط عدم الانتصاف، ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً، بل يكفي وإن كان متفرقاً مع الصدق، فيجوز السجود على السبعة الغير المطبوبة^٢ إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم.

مسألة ٢: يتشرط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه؛ فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها، وجب رفعه، حتى مثل الوسخ^٣ الذي على التربة^٤ إذا كان مستوعباً لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرقاً حالياً عنه^٥، وكذا بالنسبة إلى شعر المرأة الواقع على جبيتها، فيجب رفعه بالمقدار الواجب، بل الأحوط إزالة الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الأولى، وكذا إذا لصقت التربة بالجبهة، فإن الأحوط رفعها، بل الأقوى^٦ وجوب رفعها إذا توقف صدق السجود^٧ على الأرض أو نحوها عليه؛ وأنا إذا لصق بها تراب يسير لainاني

١. الإمام الخميني: بل أقصى منه، حتى بقدر رأس الأئمة

٢. مكارم الشيرازي: المعتبر هو مقدار المسقى

٣. الخوئي: بل على المطبوبة أيضاً

٤. مكارم الشيرازي: قد عرفت في بحث مسجد الجبهة الجواز على المطبوخ أيضاً

٥. الإمام الخميني: إذا كان له جسيمة عرقاً، لا مثل اللون

الكلباني: إن كان له جسيمة ولم يحسب من تغير اللون عرقاً

٦. مكارم الشيرازي: الذي له جرم

٧. مكارم الشيرازي: قد عرفت الكلام في المتفرق في المسألة السابقة

٨. الكلباني: في أقوائينه إشكال، لعدم توقف الصدق عليه، لكن الاحتياط لا يترك

٩. الإمام الخميني: أو توقف حدوث وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه

الصدق، فلا بأس به، وأما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للأرض.

مسألة ٣: يشترط في الكفين وضع باطنها مع الاختيار، ومع الضرورة يجزي الظاهر؛ كما أنه مع عدم إمكانه، لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلك، ينتقل إلى الأقرب من الكف فالأقرب^١ من الذراع والعضد^٢.

مسألة ٤: لا يجب استيعاب^٣ باطن الكفين أو ظاهرهما، بل يكفي المسئى ولو بالأصابع^٤ فقط أو بعضها؛ نعم، لا يجزي وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار، كما لا يجزي لوضم أصابعه وسجد عليها مع الاختيار.

مسألة ٥: في الركبتين أيضاً يجزي وضع المسئى منها ولا يجب الاستيعاب، ويعتبر ظاهرها دون الباطن^٥؛ والركبة جمع عظمي الساق والفخذ، فهي منزلة المرفق من اليد.

مسألة ٦: الأحوط في الإيهامين^٦ وضع الطرف من كل منها، دون الظاهر أو الباطن منها؛ ومن قطع إيهامه يضع ما بقي منه، وإن لم يبق منه شيء أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه^٧، ولو قطعت جميعها يسجد على ما يبقى من قدميه، والأولى والأحوط^٨ ملاحظة محل الإيهام.

مركز تحرير كتب الفتاوى

١. الغوئي: على الأحوط

٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٣. الإمام الخميني: بل يجب على الأحوط الاستيعاب المرفي، ومع التغذّر عنه ينتقل إلى مسئى الباطن، ولو لم يقدر إلا على ضم الأصابع إلى الكف والسجود عليها يعتذر^٩ به، ومع تغذّر ذلك كله ينتقل إلى الظاهر، ويجب على الأحوط فيه الاستيعاب المرفي ثم المسئى

الكلباني: بل الأحوط لزوم الاستيعاب المرفي

مكارم الشيرازي: بل الأحوط الاستيعاب المرفي

٤. الغوئي: فيه إشكال، والاحتياط لا يترك

٥. مكارم الشيرازي: لا معنى للباطن هنا، لعدم إمكان وضعه على الأرض

٦. الغوئي: جواز وضع الظاهر أو الباطن متىما لا يخلو من قوة

٧. الغوئي: هذا الحكم وما بعده مبني على الاحتياط

٨. الكلباني: لا يترك؛ وفي مقطوع الإيهام فقط، الاحتياط تكرار الذكر بإتيانه عند وضع سائر الأصابع مرّة ومحل الإيهام أخرى

مسألة ٧: الأحوط^١ الاعتداد على الأعضاء السبعة، بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها وإن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذي يتحقق معه صدق السجود، ولا يجب مساواتها في إلقاء الثقل ولا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع وباقى أصابع الرجلين.

مسألة ٨: الأحوط كون السجود على الهيئة^٢ المعهودة وإن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأى هيئة كان، مادام يصدق السجود، كما إذا أصق صدره وبطنه بالأرض، بل ومد رجله^٣ أيضاً، بل ولو انكب على وجهه لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور؛ لكن قد يقال بعدم الصدق^٤ وأنه من النوم على وجهه.

مسألة ٩: لو وضع^٥ جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المفتر كأربع أصابع مضمومات، فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها^٦ ووضعها ثانية، كما يجوز جرّها^٧؛ وإن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفاً، فالأحوط الجر^٨، لصدق زيادة السجدة مع الرفع، ولو لم يكن الجر فالأحوط الإنعام والإعادة.

مسألة ١٠: لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه، يجب عليه الجر^٩ ولا يجوز

مركز تقييم الأحوط

١. الإمام الخميني: لا يترك الاحتياط باعتماد ما عليها، وترك مجرد المعاشرة

٢. مكارم الشيرازي: بل الأقوى ذلك؛ وما ذكره لا يصدق عليه السجدة في عرف المتشرعة قطعاً

٣. الإمام الخميني: لا يترك الاحتياط بركله، كما أن الظاهر عدم صدق السجود على الانكباب على الوجه

٤. الكلبائيني: فالأحوط تركه

الخوئي: الظاهر صحة هذا القول

٥. الإمام الخميني: من غير عمد في هذه المسألة والمسألة الآتية وإن كان الوضع العدي في الشق الأول من هذه المسألة غير مضر إذا لم يكن بعنوان الصلة

٦. مكارم الشيرازي: بل وجوب على الأحوط

٧. الخوئي: فيه إشكال، والأظهر وجوب الرفع ووضع الجبهة على أرض غير مرتفعة، والأحوط إعادة الصلة بعد إتمامها

الكلبائيني: والأحوط تركه

٨. مكارم الشيرازي: بل الأقوى وجوب الجر

٩. الخوئي: بل يجب عليه الرفع ووضع ثانية، ولو كان الالتفات بعد رفع الرأس وجبت إعادة السجدة، والأحوط في جميع ذلك إعادة الصلة بعد إتمامها

رفعها، لاستلزمـه زيادة السجدة ولا يلزمـ من الجر ذلك، وـ من هنا يجوزـ له ذلك مع الوضع على ما يصحـ أيضاً طلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذلك؛ وـ إذا لم يمكنـ إلا الرفع، فإنـ كان الالتفاتـ إلىـه قبلـ تمامـ الذكر، فالأحوطـ الإتمامـ ثمـ الإعادةـ، وإنـ كانـ بعدـ تمامـه فالاكتفاءـ به قويـ، كما لوـ التفتـ بعدـ رفعـ الرأسـ وإنـ كانـ الأحوطـ^١ـ الإعادةـ أيضاًـ.

مسألة ١١: منـ كانـ بجهـتهـ دـملـ أوـ غيرـهـ، فإنـ لمـ يستـوعـبـهاـ وـ أـمـكـنـ سـجـودـهـ عـلـىـ المـوـضـعـ السـلـيمـ سـجـدـ عـلـيـهـ، وـ إـلـاـ حـفـيرـةـ لـيقـ السـلـيمـ مـنـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ؛ وـ إـنـ اـسـتـوعـبـهاـ أوـ لمـ يـمـكـنـ بـحـفـرـ الـحـفـيرـةـ أـيـضاـ، سـجـدـ عـلـىـ أـحـدـ الـجـبـينـ مـنـ غـيرـ تـرـتـيبـ^٢ـ وـ إـنـ كـانـ الـأـولـيـ وـ الـأـحـوـطـ تـقـديـمـ الـأـيـنـ عـلـىـ الـأـيـسـرـ؛ وـ إـنـ تـعـذـرـ، سـجـدـ عـلـىـ ذـقـنـهـ؛ فـإـنـ تـعـذـرـ، اـقـتـصـرـ عـلـىـ الـانـحنـاءـ^٤ـ الـمـكـنـ.^٥

مسألة ١٢: إـذـاـ عـجـزـ عـنـ الـانـحنـاءـ لـالـسـجـودـ، الـخـنـىـ بـالـقـدـرـ الـمـكـنـ معـ رـفـعـ السـجـدـ^٦ـ إـلـىـ جـبـهـتـهـ^٧ـ وـ ضـعـ سـائـرـ الـمـسـاجـدـ فـيـ حـمـالـهـ؛ وـ إـنـ لـمـ يـمـكـنـ مـنـ الـانـحنـاءـ^٨ـ أـصـلـاـ، أـوـ مـنـ بـرـاسـهـ، وـ إـنـ لـمـ يـمـكـنـ فـيـ الـعـيـنـينـ، وـ الـأـحـوـطـ لـهـ رـفـعـ السـجـدـ معـ ذـلـكـ إـذـاـ تـمـكـنـ مـنـ وـضـعـ الـجـبـةـ عـلـيـهـ،

مـرـكـزـ تـقـيـيـدـ كـمـيـزـةـ حـلـوـيـنـ

١. الكلبـاـيـكـانـيـ: لاـيـتـركـ

الـأـمـامـ الـغـمـيـنـيـ: لاـيـتـركـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ بـعـدـ تـامـهـ قـبـلـ رـفـعـ الرـأـسـ

٢. مـكـارـمـ الشـهـرـلـازـيـ: هـذـاـ الـاحـتـياـطـ لاـيـتـركـ

٣. الـخـوـنـيـ: الـأـحـوـطـ الـجـمـعـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ السـجـودـ عـلـىـ الذـقـنـ، وـ لـوـ لـمـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ وـ لـوـ بـتـكـرـارـ الـصـلـةـ لـمـ يـبـعدـ تـقـديـمـ الثـانـيـ

٤. الـأـمـامـ الـغـمـيـنـيـ: الـأـحـوـطـ تـعـصـيلـ هـيـنـةـ السـجـودـ بـوـضـ بـعـضـ الـوـجـهـ أـوـ مـقـدـمـ الرـأـسـ عـلـىـ الـأـرـضـ، وـ مـعـ التـعـذـرـ تـحـصـيلـ مـاـ هـوـ الـأـقـرـبـ إـلـىـ هـيـنـهـ

الـكـلـبـاـيـكـانـيـ: وـ الـأـحـوـطـ ضـمـ الـإـيـمـاءـ بـالـرـأـسـ إـلـيـهـ رـجـاءـ

٥. الـخـوـنـيـ: بـلـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـإـيـمـاءـ، وـ الـأـحـوـطـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ

٦. مـكـارـمـ الشـهـرـلـازـيـ: مـعـ وـضـعـ ثـيـرـهـ مـنـ وـجـهـهـ عـلـىـ مـاـ يـصـحـ السـجـودـ عـلـيـهـ إـنـ أـمـكـنـ، عـلـىـ الـأـحـوـطـ

٧. الـأـمـامـ الـغـمـيـنـيـ: وـ اـسـنـاـلـ الـجـبـةـ عـلـيـهـ باـعـتـمـادـ مـعـاـظـلـاـ عـلـىـ مـاـ وـجـبـ مـنـ الذـكـرـ وـ الـطـمـانـيـةـ وـ غـيـرـهـاـ

الـخـوـنـيـ: عـلـىـ نـعـوـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ السـجـودـ، وـ إـلـاـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ الـإـيـمـاءـ

الـكـلـبـاـيـكـانـيـ: وـ مـعـ ذـلـكـ يـضـعـ الـجـبـةـ عـلـيـهـ عـنـ الـإـمـكـانـ، وـ إـلـاـ فـيـجـمـعـ بـيـنـ الـإـيـمـاءـ وـ الـانـحنـاءـ رـجـاءـ

٨. مـكـارـمـ الشـهـرـلـازـيـ: وـ يـضـعـ جـبـهـتـهـ عـلـيـهـ مـعـتـمـدـاـبـاـنـ يـوـفـعـ الـمـحـلـ وـ يـجـعـلـ مـاـ يـصـحـ السـجـودـ عـلـيـهـ وـ يـسـجـدـ

٩. الـخـوـنـيـ: مـرـ حـكـمـ جـمـيعـ ذـلـكـ فـيـ مـبـحـثـ الـقـيـامـ [الـمـسـالـةـ ١٥]

وكذا الأحوط^١ وضع ما يتمكن من سائر المساجد في محالها؛ وإن لم يتمكن من الجلوس، أو من برأسه وبالآباء العينين؛ وإن لم يتمكن من جميع ذلك، ينوي بقلبه جالساً^٢ أو قائماً إن لم يتمكن من الجلوس، والأحوط الإشارة باليد ونحوها مع ذلك.

مسألة ١٣: إذا حرك إيمانه في حال الذكر عمداً، أعاد الصلاة^٣ احتياطاً، وإن كان سهواً أعاد الذكر^٤ إن لم يرفع رأسه، وكذا لو حرك سائر المساجد^٥؛ وأمثاله حرك أصابع يده، مع وضع الكف بتاتها، فالظاهر عدم البأس به، لكنه أطمئنان بقيمة الكف؛ نعم، لو سجد على خصوص الأصابع^٦، كان تحريكها كتحريك إيمان الرجل.

مسألة ١٤: إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض قبل الإتيان بالذكر، فإن أمكن حفظها^٧ عن الواقع ثانية، حسبت سجدة، فيجلس و يأتي بالآخر إن كانت الأولى، ويكتفي بها إن كانت الثانية؛ وإن عادت إلى الأرض قهراً فالمجموع^٨ سجدة واحدة، فيأتي بالذكر^٩، و

١. الإمام الخميني: لا بأس بتركه إذا لم يمكن له تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجود، ومع إمكانه يجب وضع ما يتمكن من المساجد في محالها على الأقوى

مكارم الشيرازي: لا وجه يعتد به لهذا الاحتياط

٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٣. الكلبي يكاني: بعد تدارك الذكر وإتمام الصلاة

٤. مكارم الشيرازي: البطلان بهذا المقدار غير معلوم، وكذا في الصورة الثانية

٥. الإمام الخميني: احتياطاً وربما

الكلبي يكاني: ربما

الخوئي: على الأحوط

٦. مكارم الشيرازي: تحريكها ينافي صدق السجدة في عرف المتشรعة

٧. الخوئي: من الإشكال في كفايته

الإمام الخميني: فيما إذا كان تكليفه وضع خصوصها، وأثنا في حال الاختيار، فقد من الاحتياط

مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم كفايته

٨. الكلبي يكاني: تتحقق السجدة بضرب الرأس على الأرض ورفعه بلا قرار محل منع، فلا يحسب سجدة وإن تمكّن من حفظها عن الواقع ثانية، نعم، الأحوط إعادة الصلاة بعد التمام

مكارم الشيرازي: الحق أنه إن لو تلتفت الجبهة بلا اختيار، لسرعة الوضع أو لعطلة أو شبهاها، ثم وجمعت بطيئتها، فالمجموع سجدة واحدة؛ أمكن حفظها عن الواقع أم لا

٩. الكلبي يكاني: إن قبل تتحقق السجدة بالآولى ولو بلا ذكر، فالثانية لنوعها فهي السجدة دون المجموع

١٠. الخوئي: على الأحوط، ولا يبعد أن لا يكون العود متاماً للسجدة


إن كان بعد الإتيان به أكتفى به.

مسألة ١٥: لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها، مثل الفراش في حال التقية، ولا يجب التفصي^١ عنها بالذهاب إلى مكان آخر؛ نعم، لو كان في ذلك المكان مندوبة، بأن يصلّى على البارية أو نحوها مما يصح السجود عليه، وجب اختيارها.

مسألة ١٦: إذا نسي السجدين أو إحداهما وتذكر قبل الدخول في الركوع، وجب العود إليها، وإن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسي واحدة، وقضاهما بعد السلام^٢، وتبطل الصلاة إن كان اثنتين^٣؛ وإن كان في الركعة الأخيرة يرجع ما لم يسلم، وإن تذكر بعد السلام^٤ بطلت الصلاة^٥ إن كان المنسي اثنتين، وإن كان واحدة قضاهما^٦.

مسألة ١٧: لا يجوز الصلاة على ما لا تستقر^٧ المساجد عليه^٨، كالقطن المتندوف، والخدّة من الريش، والكومة من التراب الناعم، أو كدائن المخنطة ونحوها.

مسألة ١٨: إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجدة بين وضع اليدين على الأرض وبين رفع ما يصح السجود عليه ووضعه على الجبهة^٩، فالظاهر تقديم الثاني^{١٠}، فيرفع يديه



١. الكلباني: الأحوط التفصي في المقام مع الإمكان ولو بتكرار الصلاة في غير مورد العرج؛ نعم، لا يجب في المنصوصات

مِنْ حَقِيقَةِ تَكَبُّرِهِ عَلَى حِلْمَهِ

٢. الإمام الخميني: و سجد سجدي السهو

٣. الغوني: بل تصح و يجب التدارك ما لم يحصل المنافي، وبذلك يظهر حكم نسيان السجدة الواحدة

٤. مكارم الشيرازي: يأتي هو وما بعده في الخلل إن شاء الله تعالى

٥. الإمام الخميني: الأحوط قبل صدور المنافي عمداً و سهواً الرجوع و تدارك السجدين، ثم الشهد و التسليم، ثم إعادة الصلاة

الكلباني: مع المنافي عمداً و سهواً، وإلا فالأقوى الصحة فيرجع إلى السجدين و يتم الصلاة ثم يسجد سجدي السهو لكل واحد من الشهد و السلام الزائدين، والأحوط إعادة الصلاة أيضاً

٦. الإمام الخميني: و سجد سجدي السهو

الكلباني: إن تذكر بعد المنافي، والأحوط إعادة الصلاة بعد سجدي السهو، وأتنا قبله فليسجد بقصد ما في الذمة ويشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو بقصد ما في ذمته من جهة فوت السجدة أو السلام في غير محله

٧. الإمام الخميني: ولم تستقر بالوضع

٨. مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ ولكن إذا استقرت بعد صحت بلا إشكال

٩. مكارم الشيرازي: الصحيح وضع الجبهة عليه بحيث يكون مرتبة من السجود، إلا فلا دليل على وجوبه، بل يكفي الإيماء

١٠. الإمام الخميني: مع كون الدوران بين السجدة الناقصة بوضع العجيبة على الأرض المرتفعة زائداً على ←

أو إحداها عن الأرض، ليضع ما يصح السجود عليه على جبهته^١، ويحتمل التخيير.

فصل في مستحبات السجود وهي أمور:

الأول: التكبير حال الانتصاف من الركوع قاعداً أو قائعاً.

الثاني: رفع اليدين حال التكبير.

الثالث: السبق باليدين إلى الأرض عند اهوي إلى السجود.

الرابع: استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه، بل استيعاب^٢ جميع المساجد.

الخامس: الإرغام بالأنف على ما يصح السجود عليه.

السادس: بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الإيمام حذاء الأذنين، متوجهاً بهما إلى القبلة.

السابع: شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود.

الثامن: الدعاء قبل الشروع في الذكر، بأن يقول: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت، وأنت ربّي، سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمه وبصره، وحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين».

مرجعه تكثير التكبير في صدور رسالتي

التاسع: تكرار الذكر.

العاشر: الختم على الوتر.

الحادي عشر: اختيار التسبيح^٤ من الذكر، والكبرى من التسبيح، وتشليتها أو تخفيضها أو تسبيبها.

→ التحديد الشرعي: وأنا مع العذر عن السجدة ولو بعض مراتبها الميسورة فقد مر عدم لزوم وضع سائر المساجد والاجتناء بالإيماء وأن الأحوط ضم الوضع على الجبهة إليه

الخوازي: بل الظاهر أنه إذا تمكّن من رفع المسجد ووضع الجبهة عليه بحيث يصدق عليه السجود تعين ذلك، وإنما وجب الإيماء، كما مر

١. الكلبائكي: مع مراعاة وضع الجبهة عليه إن أمكن، وإنما الأحوط ضم الإيماء إليه رجاء

٢. مكارم الشيرازي: لما كان بعضها لا يتم الإيماء بالمساحة في أدلة السنن الفيروز الثابتة عندنا فهو تبيه بفارقة

٣. الإمام الغميسي: مر الاحتياط في استيعاب الكفين، وأنا استيعاب استيعاب الإيماءين والركبتين فغير ظاهر

٤. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه احتياط لا يترك

الثاني عشر: أن يسجد على الأرض، بل التراب؛ دون مثل المحجر والخشب.

الثالث عشر: مساواة موضع الجبهة مع الموقف، بل مساواة جميع المساجد.

الرابع عشر: الدعاء في السجود أو الآخرين، بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة، وخصوص طلب الرزق الحلال، بأن يقول: «يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم».

الخامس عشر: التورّك في المخلوس بين السجدين وبعدهما، وهو أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى.

السادس عشر: أن يقول في المخلوس بين السجدين: «أستغفر الله ربّي وأتوب إليه».

السابع عشر: التكبير بعد الرفع من السجدة الأولى بعد المخلوس مطمئناً، و التكبير للسجدة الثانية وهو قاعد.

الثامن عشر: التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك.

التاسع عشر: رفع اليدين حال التكبيرات.

العشرون: وضع اليدين على الفخذين حال المخلوس، اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى.

الحادي والعشرون: التجافي حال السجود، بمعنى رفع البطن عن الأرض^١.

الثاني والعشرون: التجحّج، بمعنى تجافي الأعضاء حال السجود، بأن يرفع مرفقه عن الأرض مفرجاً بين عضديه و جنبيه و متعداً يديه عن بدنـه جاعلاً يديه كالمناحين.

الثالث والعشرون: أن يصلّي على النبي و آله في السجدين.

الرابع والعشرون: أن يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه.

الخامس والعشرون: أن يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عنّي فإني لما أنزلت إلى من خير فقير تبارك الله رب العالمين».

السادس والعشرون: أن يقول عند النهوض للقيام: «بِحُولِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقْوَمْ وَأَقْدَعْ» أو يقول: «اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقدر».

السابع والعشرون: أن لا يعجزن بيديه عند إرادة النهوض، أي لا يقبضهما، بل يمسطها

١. مكارم الشيرازي: بمعنى تبعيد البطن عن الأرض، وإنما مفهومه جواز وضعه على الأرض وهو مشكل جداً

على الأرض معتمداً عليها للنحوض.

الثامن والعشرون: وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة، عكس الرجل، عند الهوى للسجود؛ وكذا يستحب عدم تجافيها حاله، بل تفترش ذراعيها وتلتصق بطنها بالأرض^١ وتضمّ أعضانها؛ وكذا عدم رفع عجزتها حال النحوض للقيام، بل تنہض وتنصب عدلاً.

التاسع والعشرون: إطالة السجود والإكثار فيه من التسبيع والذكر.

الثلاثون: مباشرة الأرض بالكفين.

الواحد والثلاثون: زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد في السجود^٢.

مسألة ١: يكره الإقعاء في المجلوس بين السجدتين، بل بعدهما أيضاً، وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء، بل بالمعنى الآخر المنسوب إلى اللغويين أيضاً، وهو أن يجلس على إبنته وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره كإقعاء الكلب.

مسألة ٢: يكره نفع موضع السجود إذا لم يتولد حرفان، وإنما فلا يجوز، بل مسبطل^٣ للصلوة؛ وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين.

مسألة ٣: يكره قرابة القرآن في السجدة، كما كان يكره في الركوع.

مسألة ٤: الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة^٤، وهي المجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهد فيه، بل وجوبها لا يخلو عن قوّة^٥.

مسألة ٥: لو نسيها، رجع إليها^٦ ما لم يدخل في الركوع.

١. مكارم الشيرازي: لا دليل عليه يعتد به، بل صحة سجدة كل ذلك مشكل جداً، كما عرفت

٢. مكارم الشيرازي: كانت تكرار لبعض ما سبق أو ملازم لها، وليس أمراً جديداً؛ فتأمل

٣. مكارم الشيرازي: على الأحوط، كما سيباتي في بحث المبطلات إن شاء الله تعالى

٤. الخوئي: لا بأس بتركه

٥. الإمام الخميني: في القوّة إشكال، بل عدم الوجوب لا يخلو من قوّة
الكلبي^{يكانى}: بل هو أحوط

٦. مكارم الشيرازي: لا قوّة فيه، وهو بالاستعباب أشبه

٧. الإمام الخميني: الأقوى عدم وجوب الرجوع

فصل في سائر أقسام السجود

مسألة ١: يجب السجود للشهو، كما سيأتي مفصلاً في أحكام الخلل.

مسألة ٢: يجب السجود على من قرأ إحدى آياته الأربع في سور الأربع وهي «الم تزيل» عند قوله: «و لا يسْتَكْبِرُونَ»، و «حَمْ فَصَّلَتْ» عند قوله: «تَعْبُدُونَ»، و «النَّجْمُ» و «الْعَلْقُ» و هي سورة «اقرأ باسم» عند ختمها؛ وكذا يجب على المستمع لها، بل السامع على الأظهر^١:

ويستحب في أحد عشر موضعًا:

في الأعراف عند قوله: «وَلَهُ يَسْجُدُونَ»

وفي الرعد عند قوله: «وَظَلَّلُهُمْ بِالْفَدْوِ وَالْأَصَالِ»

وفي التحلع عند قوله: «وَيَفْعَلُونَ مَا يَؤْمِرُونَ»

وفي بني إسرائيل عند قوله: «وَيُزِيدُهُمْ خُشُوعًا»

وفي مريم عند قوله: «وَخَرَّوا سَاجِدًا وَبِكِيرًا»

وفي سورة الحج في موضعين: عند قوله: «يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ» و عند قوله: «افعلوا الخير»

وفي الفرقان عند قوله: «وَزَادُهُمْ نُفُورًا

وفي النمل عند قوله: «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»

وفي «ص» عند قوله: «وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ»

وفي الانشقاق عند قوله: «وَإِذَا قَرَأَ»

بل الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود.

مسألة ٣: يختص الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع للآيات، فلا يجب

→ الكلباني: على الأحوط، ويأتي بما أتى به أولاً من القراءة أو القنوت أو التسبihat رجاء مكارم الشيرازي: مشكل، لما عرفت

١. الإمام الخميني: بل الأظهر في السماع عدم الوجوب، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط

الكلبايكاني: أظهرته الوجوب لم تثبت لو لم ترجح أظهرية الاستحباب

الخوني: بل على الأحوط، والظاهر عدم الوجوب بالسماع

مكارم الشيرازي: بل الأحوط

٢. مكارم الشيرازي: يؤتى بها وجاء أو للأمر به عموماً

على من كتبها أو تصورها أو شاهدتها مكتوبة أو أخطرها بالبال.

مسألة ٤: السبب بجموع الآية، فلا يجب^١ بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها.

مسألة ٥: وجوب السجدة فوريًّا، فلا يجوز التأخير؛ نعم، لو نسيها، أتى بها إذا تذكر، بل وكذلك لو تركها عصيًّا.

مسألة ٦: لو قرأ بعض الآية وسمع بعضها الآخر، فالأحوط الإتيان بالسجدة.

مسألة ٧: إذا قرأها غلطًا أو سمعها من قرأها غلطًا، فالأحوط السجدة أيضًا.

مسألة ٨: يتكرر السجود مع تكرر القراءة أو السماع أو الاختلاف، بل وإن كان في زمان واحد^٢، بأن قرأها جماعة^٣ أو قرأها شخص حين قرائته على الأحوط^٤.

مسألة ٩: لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلف أو غيره، كالصغير والجنون إذا كان قصدها قراءة القرآن.

مسألة ١٠: لو سمعها^٥ في أثناء الصلاة أو قرأها^٦، أو من للسجود^٧ وسجد^٨ بعد الصلاة وأعادها.

مسألة ١١: إذا سمعها أو قرأها في حال السجود، يجب رفع الرأس منه ثم الوضع، ولا يكفي البقاء بقصده، بل ولا الجر إلى مكان آخر^٩ أرجو إثبات

١. الكلباني: ولكن أحوط، خصوصاً لفظها

٢. مكارم الشيرازي: الأقوى كفایة سجدة واحدة حينئذ

٣. الخوئي: الظاهر جواز الاكتفاء بسجدة واحدة حيث

٤. الإمام الخميني: عدم التكرر مع الاستماع دفعه من جماعة لا يخلو من قوة، كما أن الأقوى في الفرض الأخير هو التكرر

٥. الكلباني: قد مر عدم الوجوب في السماع؛ وأما في القراءة أو الاستماع، فمع العمد يجب السجدة وتبطل الصلاة ومع النسيان يومي للسجدة ويتم الصلاة وهي صحيحة، والأحوط مع ذلك إتيان السجدة بعد الصلاة ثم إعادة الصلاة

٦. الخوئي: أريد بذلك القراءة سهواً؛ وأما إذا كانت عمداً فتبطل الصلاة على الأحوط عندنا، وجزماً عند الماتن لهم كما تقدم

٧. الإمام الخميني: تقدّم في القراءة ما هو الأقوى

٨. مكارم الشيرازي: بل يأتي بالسجدة ثم يتم الصلاة ثم يعودها، كما عرفت في فصل القراءة

٩. الخوئي: على الأحوط؛ وأما الإعادة فلا وجه لها

مسألة ١٢: الظاهر عدم وجوب نيته^١ حال الجلوس أو القيام ليكون الهوى إليه بنيته، بل يكفي نيته قبل وضع الجبهة، بل مقارناً^٢ له.

مسألة ١٣: الظاهر أنه يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآن؛ فلو تكلم شخص بالآية لا بقصد القرآن، لا يجب السجود بساعده، وكذا لو سمعها من قرأها حال النوم أو سمعها من صحي غير مميز، بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت وإن كان الأحوط^٣ السجود في الجميع^٤.

مسألة ١٤: يعتبر في السباع تمييز المعروف والكلمات، فع سماع المهمة لا يجب السجود وإن كان أحوط.

مسألة ١٥: لا يجب السجود لقراءة ترجمتها أو سماعها وإن كان المقصود ترجمة الآية.

مسألة ١٦: يعتبر^٥ في هذا السجود بعد تحقق مسافة، مضافاً إلى النية، إباحة المكان^٦ و عدم علو المسجد^٧ بما يزيد على أربعة أصابع^٨، والأحوط وضع سائر المساجد و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه؛ ولا يعتبر فيه الطهارة من الحديث ولا من المثبت، فتسجد الحائض وجوباً عند سببه وندباً عند سبب الندب، وكذا الجنب؛ وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال ولا طهارة موضع الجنب^٩ ولا استر العورة، فضلاً عن صفات الساتر، من الطهارة

١. مكارم الشيرازي: بل الظاهر وجوبها قبل الهوى ليكون ناشئاً عنها

٢. الإمام الخميني: لا تكفي المقارنة على الأقوى

الگلبايكاني: بل لا بد من التقدم و لا تكفي المقارنة

٣. الگلبايكاني: لا يترك مع صدق القراءة

٤. مكارم الشيرازي: لا يترك في الأخير

٥. الإمام الخميني: الأقوى عدم اعتبار شيء مما ذكر غير ما يتحقق به مسافة والنية؛ نعم، الأحوط ترك السجدة على المأكل والمملوس، بل عدم العواز لا يخلو من وجه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيما ذكر

٦. مكارم الشيرازي: على الأحوط، كما عرفت في مباحث الوضوء والغسل ومكان المصلحي

٧. الگلبايكاني: على الأحوط؛ والأقوى الاكتفاء بصدق السجدة

٨. الخوئي: على الأحوط

مكارم الشيرازي: بل يكفي ما يسمى سجدة؛ والواجب أنه افتى باعتبار عدم العلة ولكن جعل ما بعده احتياطاً، مع أن وضع المساجد في محالها مذموماً تتحقق به السجدة في عرف أهل الشرع

٩. مكارم الشيرازي: الأحوط فيه وفي الستر موااعاتها

و عدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميتة؛ نعم، يعتبر^١ أن لا يكون لباسه مخصوصاً إذا كان السجود يعدّ تصرّفاً فيه.^٢

مسألة ١٧: ليس في هذا السجود تشهد ولا تسليم ولا تكبير افتتاح؛ نعم، يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط عدم تركه.

مسألة ١٨: يكفي فيه مجرد السجود، فلا يجب فيه الذكر وإن كان يستحب^٣، ويكتفى في وظيفة الاستحباب كل ما كان، ولكن الأولى أن يقول: «سجدت لك يا رب تعبدأ ورقاً، لا مستكبرأ عن عبادتك و لا مستنكفاً و لا مستعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» أو يقول: «لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله إيماناً و تصديقاً، لا إله إلا الله عبودية و رقاً، سجدت لك يا رب تعبدأ ورقاً، لامستنكفاً ولامستعيضاً، بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجيئ» أو يقول: «إلهي آمنا بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبناك إلى ما دعوا، إلهي فالغفو العفو» أو يقول ما قاله النبي ﷺ في سجود سورة العلق، وهو: «أعوذ برضاك من سخطك وبعفافاتك عن عقوتك، وأعوذ بك منك، لأحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

مسألة ١٩: إذا سمع القرانة مكررآ وشك بين الأقل والأكثر، يجوز له الاكتفاء في التكرار بالأقل؛ نعم، لو علم العدد وشك في الإتيان بين الأقل والأكثر، وجب الاحتياط بالبناء على الأقل أيضاً.

مسألة ٢٠: في صورة وجوب التكرار يكفي^٤ في صدق التعدد رفع الجبهة عن الأرض، ثم الوضع للسجدة الأخرى، ولا يعتبر الجلوس ثم الوضع، بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد وإن كان أحوط.

مسألة ٢١: يستحب السجود للشكر^٥، لتجدد نعمة أو دفع نعمة أو تذكرها مما كان

١. الإمام الخميني: على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الاعتبار

٢. الخوئي: ولكنه لا يبعد

٣. الكلباني: ويكون موافقاً لل الاحتياط أيضاً

٤. مكارم الشيرازي: مشكل؛ والأحوط الجلوس ثم العود إلى السجود

٥. مكارم الشيرازي: أصل استحباب سجدة الشكر مما لا كلام فيه و دلت عليه الروايات المستواتية، ولكن يؤتى بجزئياتها وجاء

سابقاً، أو للتوقيق لأداء فريضة أو نافلة أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين؛ فقد روي عن بعض الأئمة: أنت كأن إذا صلحت بين اثنين أتي بسجدة الشكر، ويكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية؛ نعم، يعتبر فيه لباحة المكان^١. ولا يشترط فيه الذكر وإن كان يستحب أن يقول: «شكراً لله» أو «شكراً شكرأ» و«عفواً عفوأ» مائة مرة أو ثلاث مرات، ويكفي مرّة واحدة أيضاً. ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة، ويستحب مرّتان، ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتغير الخذفين أو الجبينين أو الجميع مقدماً للأمين منها على الأيسر، ثم وضع الجبهة ثانية. ويستحب فيه افتراض الذراعين والإصاق الجؤجو والصدر والبطن بالأرض، ويستحب أيضاً أن يسع موضع سجوده بيده، ثم إماراتها على وجهه ومقاديم بدنه. ويستحب أن يقرأ في سجوده ما ورد في حسنة عبدالله بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما السلام: ما أقول في سجدة الشكر، فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال عليهما السلام: «قل و أنت ساجد: اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك و جميع خلقك أنت أنت الله ربّي والإسلام ديني و محمدأ نبئي و عليأ و الحسن و الحسين - إلى آخرهم - أنتي، بهم أتولى و من أعدائهم أتبرأ. اللهم إني أشندك دم المظلوم - ثلاثة - اللهم إني أشندك بآياتك على نفسك لأعدائك لتهلكتهم بأيدينا و أيدي المؤمنين اللهم إني أشندك بآياتك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوكم وعدوهم، أن تصلّي على محمد و على المستحفظين من آل محمد - ثلاثة - اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر - ثلاثة -، ثم تضع خدك الأمين على الأرض وتقول: يا كاهفي حين ثعبني المذاهب و تضيق على الأرض بما رحبت، يا باري خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنياً، صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد؛ ثم تضع خدك الأيسر و تقول: يا مذل كل جبار و يا معز كل ذليل، قد و عزتك بلغ مجدهي - ثلاثة -، ثم تقول: يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام؛ ثم تعود للسجود فتقول مائة مرّة: شكرأ شكرأ، ثم تسأل حاجتك إن شاء الله». والأحوط^٢ وضع الجبهة في هذه السجدة

١. الإمام الغميسي: الأقوى عدم اعتبارها، وعدم اعتبار شيء مما يعتبر في السجود الصلاحي بعد تحقق مسافة متساوية إلى النية، ولكنه أحوط؛ نعم، يعتبر على الأحوط ترك السجود على المأكل والملبوس، بل لا يخلو من قوّة، كما تقدم

٢. الكلباني: والأولى

أيضاً على ما يصح السجود عليه، ووضع سائر المساجد على الأرض. ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها، لا بقصد الخصوصية والورود.

مسألة ٢٢: إذا وجد سبب سجود الشكر وكان له مانع من السجود على الأرض فليتوب برأسه ويضع خدّه على كفه، فعن الصادق عليه السلام: «إذا ذكر أحدكم نعمة الله - عز وجل - فليضع خدّه على التراب شكرًا لله، وإن كان راكباً فلينزل فليضع خدّه على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خدّه على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خدّه على كفه، ثم لِيحمدَ الله على ما أنعم عليه» و يظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهة.

مسألة ٢٣: يستحب السجود بقصد التذلل والتعظيم لله تعالى، بل من حيث هو راجح وعبادة، بل من أعظم العبادات وأكدها، بل ما عبد الله بعلمه، وما من عمل أشدّ على إيليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنّه أمر بالسجود فعصى وهذا أمر به فأطاع ونجا، وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد وإنه سنة الأوابين. ويستحب إطالته، فقد سجد آدم ثلاثة أيام بليلتها، وسجد علي بن الحسين عليه السلام على حجارة خشنة حتى أحصي عليه ألف مرّة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقٌّ حَقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعْبُدُ أَوْرَقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَعْلَمُ أَوْ تَصْدِيقًا»؛ و كان الصادق عليه السلام يسجد السجدة حتى يقال: إله راقد؛ وكان موسى بن جعفر عليه السلام يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال.

مسألة ٢٤: يحرم السجود لغير الله تعالى؛ فإنه غاية الخضوع فيختصّ بن هو في غاية الكبراء والعظمة؛ وسجدة الملائكة لم تكن لآدم، بل كان قبلة لهم^١، كما أن سجدة يعقوب و ولده لم تكن ليوسف، بل لله تعالى شكرًا، حيث رأوا ما أعطاه الله من الملك؛ فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر أمير المؤمنين وغيره من الأئمة: مشكل، إلا أن يقصدوا به سجدة الشكر للتوفيق الله تعالى لهم^٢ لإدراك الزيارة؛ نعم، لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة^٣.

١. مكارم الشيرازي: وهذا بعض تفاسير آخر، ذكرناه في محله

٢. مكارم الشيرازي: إذا كان بحيث يحسبه الناقد في ظاهر الأمر أنه يسجد قبر الإمام، كان مشكلأ جدًا وإن كان من نيتته الشكر لله

٣. مكارم الشيرازي: الأحوط لولا الأقوى، وجوب تركه

فصل في التشهد

وهو واجب في الثانية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي الثالثة والرابعية مرتين: الأولى كما ذكر، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة. وهو واجب غير ركن، فلو تركه عمدًا بطلت الصلاة، وسهوًا أقى به ما لم يركع وقضاء بعد الصلاة^١ إن تذكر بعد الدخول^٢ في الركوع مع سجدي السهو^٣. وواجباته سبعة:

الأول: الشهادتان

الثاني: الصلاة على محمد وآل محمد؛ فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد» ويجزى على الأقوى^٤ أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد»^٥



الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور

الرابع: الطمأنينة فيه

الخامس: الترتيب بتقديم ~~الشهادة الأولى~~ على الثانية، وما على الصلاة على محمد وآل محمد، كما ذكر؛

السادس: المواارة بين الفقرات والكلمات والمحروف، بحيث لا يخرج عن الصدق؛

السابع: المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات والسكنات وأداء المحروف والكلمات.

١. مكارم الشيرازى: الظاهر كنفأة تشهد سجدة السهو عن قضاء السجدة، ويدل عليه بعض الروايات المعتبرة

٢. الخوئي: على الأحوط

٣. الإمام الخميني: على الأحوط

٤. الإمام الخميني: الأقوى هو تعين الكيفية الأولى

الكلبايكاني: بل عدم إجزاء الأقل مما ذكر في الصورة الأولى لا يخلو من قوّة

الخوئي: بل الأحوط الاقتصاد على الكيفية الأولى

مكارم الشيرازى: بل لا يترك الاحتياط بالختيار الكيفية الأولى

مسألة ١: لابد من ذكر الشهادتين و الصلة بلفاظها المتعارفة؛ فلا يجزي غيرها وإن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل أشهد: أعلم أو أقر أو أعترف، وهكذا في غيره.

مسألة ٢: يجزى المجلوس فيه بأى كيافية كان، ولو إقعاً وإن كان الأحوط تركه.^١

مسألة ٣: من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم، وقبله يتبع غيره فيلقنه، ولو عجز ولم يكن من يلقنه أو كان الوقت ضيقاً أقى بما يقدر ^٢ ويترجم ^٣ الباقي ^٤، وإن لم يعلم شيئاً يأتي بترجمة الكل، وإن لم يعلم يأتي بسائر الأذكار بقدرها، والأولى التحميد إن كان يحسنها، وإلا فالأحوط المخلوس قدره ^٥ مع الإخطار بالبال إن أمكن.

مسألة ٢٠: يستحب في التشهد أمور:

الأول: أن يجلس الرجل متورّكاً، على نحو ما مرت في المجلوس بين السجدين.

الثاني: أن يقول قبل الشروع في الذكر: الحمد لله، أو يقول: بسم الله وبالله والحمد لله و

خير الأسماء لله، أو الأسماء الحسنة كلها لله.

الثالث: أن يجعل يديه على فخذيه منضمة للأصابع.

الرابع: أن يكون نظره إلى حجرة قبور كل قبور خارج حدود مصر

الخامس: أن يقول بعد قوله: وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله: «أرسله بالحقِّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أنَّ ربي نعم الربِّ وأنَّ مُحَمَّداً نعم الرسول» ثم يقول: «اللهم صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ».

السادس: أن يقول بعد الصلاة: «و تقبل شفاعته و ارفع درجته» في التشهد الأول، بل

^١ مكارم الشيرازي: الأحوط تركه، لاستئما بتفسيره المنسوب إلى اللغويين

٤٢. الإمام الغيّبي: ولو ملحوظاً، والإيتان ملحوظاً مقدماً على الترجمة

الخوبى: مع صدق عنوان الشهادة عليه، وإلا فوجوبه كوجوب المراتب اللاحقة مبني على الاحتياط

٢. الكلباني: الأحوط في صورة المجز كلًاً أو بعضاً الجمع بين الترجمة والذكر

٢- الإمام الخميني: على الأحوط فيه وفيما بعده

مكاروم الشهوازي: اختيار سائر الأذكار أحوط من الترجمة، بل الإكثار بالترجمة مشكل على كل حال

٥. مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط غير لازم، لأن الجلوس ليس ولจبا مستحلاً أو ميسوراً من التشهد الواجب

٦. مکارم الشیوازی: لمیثبت

في الثاني أيضاً، وإن كان الأولى^١ عدم قصد المخصوصية في الثاني^٢.

السابع: أن يقول^٣ في التشهد الأول والثاني ما في موثقة أبي بصير وهي قوله ﷺ: «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة،أشهد أنك نعم الرب وأنَّ مُحَمَّداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد وقبل شفاعته في أمته وارفع درجته؛ ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً ثم تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة،أشهد أنك نعم الرب وأنَّ مُحَمَّداً نعم الرسول، التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الفاديات الرائعات السابقات الناعمات ما طاب وزكي وظهر وخلص وصلني فللله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة،أشهد أنَّ ربِّي نعم الرب وأنَّ مُحَمَّداً نعم الرسول، وأشهد أنَّ الساعة آتية لاريء فيها وأنَّ الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهادي لو لآن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا و لا إخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ريتنا إنك رءوف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد وامن على بالجنة وعافني من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولا تزد

١. الإمام الغميسي: الأسوط عدم قصدها فيه
الكلباني: بل الأسوط

٢. مكارم الشيرازي: لم يثبت في الثانية

٣. مكارم الشيرازي: يأتي به بقصد القرية المطلقة

٤. الكلباني: ليست في الموثقة كلمة أشهد في هذا المورد، إلا في بعض نسخ الوسائل، لكن لا اعتماد بصحته، والأسوط ذكرها رجاء، لا بقصد المخصوصية

الظالمين إلّا تبارأً، ثمَّ قُل: السلام عليك أَئِمْمَا النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، السلام على أَنبِياءِ اللهِ وَرَسُولِهِ، السلام على جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَالملائِكةِ الْمُقْرَبِينَ، السلام على مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللهِ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ، لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَالسلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبْدِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ ثُمَّ تَسْلُمُ». الثامن: أن يسبّح سبعاً^١ بعد التشهيد الأول بأن يقول: «سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ سُبْعاً»، ثُمَّ يقوم.

التاسع: أن يقول: «بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ الْخَ» حين القيام^٢ عن التشهيد الأول.

العاشر: أن تضمِّ المرأة فخذلها حال الجلوس للتشهد.

مسألة ٥: يكره الإقامة^٣ حال التشهد على نحو ما مرت في الجلوس بين السجدين، بل الأحوط تركه، كما عرفت.

فصل في التسلیم

و هو واجب على الأقوى^٤ و جزء من الصلاة، فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال و ستر العورة و الطهارة و غيرها، و مخرج منها و محلل للمنافيات المحرمة بتکبره الإحرام؛ و ليس ركناً^٥، فتركه عمداً مبطل، لا سهوأ، فلو سها عنه و تذكر بعد إتيان شيء من المنافيات عمداً و سهوأ أو بعد فوات الموالاة، لا يجب^٦ تداركه^٧؛ نعم، عليه سجدنا السهو للنقصان^٨ بتركه؛ و إن تذكر قبل ذلك أتى به و لا شيء عليه، إلّا إذا تكلّم، فيجب

١. مكارم الشيرازي: يأتي به وجاهة

٢. الكلباني: يعني حال النهوض

٣. مكارم الشيرازي: قد عرفت الكلام فيه في المسألة الثانية هنا

٤. مكارم الشيرازي: بل لا ينبغي الشك فيه؛ و كلام من حكم عنه الاستحباب، لا دلالة فيه على ما ذكر

٥. مكارم الشيرازي: يأتي وما بعده في أحكام الخلل

٦. الكلباني: مشكل، فالأحوط إعادة الصلاة إلّا إذا لم يأت بالمنافي قبل فوات الموالاة

٧. الإمام الخميني: لا يترك الاحتياط بإعادتها لو أتى بالمنافيات قبل فوات الموالاة و إن كان عدم وجودها و

صحّة صلاته مطلقاً لا يخلو من قوّة، والأقوى عدم وجوب سجدي السهو لتركه

٨. الخوئي: على الأحوط، كما سيجيء في محله

عليه سجدتا السهو. ويجب فيه الجلوس، وكونه مطمئناً. وله صيغتان، هما: «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» و «السلام عليكم و رحمة الله و بركاته» و الواجب إحداها، فإن قدم الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة^١، بمعنى كونها جزء مستحبة لا خارجاً، وإن قدم الثانية اقتصر عليها؛ وأما «السلام عليك أيتها النبي» فليس من صيغ السلام، بل هو من تواعيد التشهد و ليس واجباً، بل هو مستحب وإن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه. ويكتفي في الصيغة الثانية «السلام عليكم» بمحذف قوله: «ورحمة الله و بركاته» وإن كان الأحوط ذكره، بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور. ويجب فيه المحافظة على أداء المحرف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية والموالة؛ والأقوى عدم كفاية قوله: «سلام عليكم» بمحذف الألف واللام.

مسألة ١: لو أحدثت أو أقى بعض المنافيات الأخرى قبل السلام، بطلت الصلاة؟ نعم، لو كان ذلك بعد نسيانه، بأن اعتقاد خروجه من الصلاة لم تبطل^٢. و الفرق أنَّ مع الأولى يصدق الحديث في الثناء، ومع الثاني لا يصدق، لأنَّ المفروض^٣ أنه ترك نسياناً جزء غير ركني، فيكون الحديث خارج الصلاة.

مِنْ تَعْقِيلِ كَافِرٍ حَتَّى إِلَى حُكْمِ رَسُولٍ

١. الكلباني: الأحوط عدم الاقتصار على الأولى، ولا بأس بالعكس
 مكارم الشيرازي: الاكتفاء بالأولى مشكل، ولا مانع من الاكتفاء بالثانية؛ والعجب منه أنه يكتفي بالأولى المستلزم للخروج عن الصلاة ومع ذلك يجعل الثانية جزء مستحبنا
 ٢. الإمام الخميني: لكن من الاحتياط الكلباني: قد مر الإشكال قبل فوات الموالة، وفي الفرق ظر

مكارم الشيرازي: بل تبطل على الأحوط إذا كان ذلك قبل فوات الموالاة و منه يظهر الإشكال فيما ذكره من التعليل

٣. الخوئي: يريد بذلك أنَّ شمول حديث «الأشداد» بالإضافة إلى السلام المنسي يخرج الحديث عن كونه حدثاً في الصلاة، ولا مانع من شموله إلا العکم بالبطلان من ناحية وقوع الحديث في الصلاة، إلا أنه غير ممكن لتوقفه على عدم شمول الحديث للسلام المنسي، فلو كان عدم الشمول مستندأ إليه لزم الدور، وأما دعوى توقف شمول الحديث على إحراز صحة الصلاة من بقية الجهات ولا يمكن ذلك من غير جهة الشمول في المقام، فمدفوعة بعدم الدليل عليه، إلا من ناحية اللغویة، ومن الغروري أنها ترتفع بالعکم بصحّة الصلاة فعلاً ولو كان ذلك من ناحية نفس الحديث؛ وما يقال من أنَّ الخروج من الصلاة معلول للحدث و في مرتبة متاخرة عنه، فالحدث واقع في الصلاة، واضح البطلان، مع أنه لا يتم في القوامين، كما يظهر وجهه بالتأمل

مسألة ٢: لا يشترط فيه نية المخروج من الصلاة، بل هو مخرج قهراً وإن قصد عدم المخروج، لكن الأحوط عدم قصد عدم الخروج، بل لو قصد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة.

مسألة ٣: يجب تعلم السلام على نحو ما مر في التشهد، وقبله يجب متابعة الملقن إن كان، وإن أكثف^١ بالترجمة^٢، وإن عجز بالقلب يعنيه مع الإشارة باليد على الأحوط^٣، والأخرس ينظر ألفاظه بالبال ويشير إليها باليد أو غيرها.

مسألة ٤: يستحب التورّك في الجلوس حاله على نحو ما مر، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الإقعام^٤.

مسألة ٥: الأحوط أن لا يقصد^٥ بالتسليم التعلية حقيقة^٦، بأن يقصد السلام على الإمام أو المأومين أو الملائكة؛ نعم، لا بأس بإخطار ذلك بالبال، فالمفرد ينظر بباله الملائكة الكاتبين حين السلام الثاني^٧، والإمام ينظرهما مع المأومين، والمأومون ينظرهم مع الإمام، وفي «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ينظر بباله الأنبياء والأنبياء والمحظة^٨.

مسألة ٦: يستحب^٩ للمنفرد^{١٠} والإمام الأيمان بالتسليم الأخير إلى يمينه بمخرّ عينه أو



١. الإمام الخميني: على الأحوط

مكتبة كلية تبريز للعلوم الإسلامية

٢. الغوئي: وجوب الترجمة مبني على الاحتياط

مكارم الشيرازي: على الأحوط

٣. مكارم الشيرازي: النية بالقلب والإشارة غير لازمه على غير الآخرين؛ وأما الآخرون فيشير إلى بما هو معموله عند النطق وينوي بطلبه، لأنّه يمده ميسوراً بالنسبة إليه دون غيرة

٤. مكارم الشيرازي: بل قد عرفت الإشكال فيه

٥. الإمام الخميني: وكذا لا يجرّد عن التعلية، بل يأتي به بقصد ما هو المطلوب شرعاً ولو ارتکازاً، كما هو المعهود عند عادة المكلفين

مكارم الشيرازي: بل الأقوى وجوب قصد التعلية إجمالاً، والعجب ممن قال بعده، بل أوجب عدم القصد؛ فهل يكون السلام أو غيره من أجزاء الصلاة الفاتحة بلا معنى أو مجرد لقلقة اللسان؟ كلام بل

يراد منها معانيها ولو إجمالاً، فإن الألفاظ أمارات للمعاني

٦. الغوئي: لا يمتد الجواز إذا قصد به تعلية المقصودين بها واقعاً

٧. مكارم الشيرازي: بل والمؤمنين أيضاً

٨. مكارم الشيرازي: وجميع المؤمنين

٩. الإمام الخميني: الأولى الإتيان بالكيفية المذكورة رجاء

١٠. مكارم الشيرازي: الأظهر من روایات الباب أن المنفرد يسلم تجاه القبلة، وكذا الإمام؛

بأنه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال؛ وأمّا المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك، وإن كان على يساره بعض المؤمنين فيأتي بتسليمة أخرى مؤمياً إلى يساره، ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام، فيكون ثلاط مرات.

مسألة ٧: قد مر سالقاً في الأوقات أنته إذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة، صحت صلاته^١ وإن كان قبل السلام أو في أثنائه؛ فإذا أتي بالسلام الأول ودخل عليه الوقت في أثنائه تصح صلاته، وأمّا إذا دخل بعده قبل السلام الثاني أو في أثنائه، فيه إشكال وإن كان يمكن القول بالصحة، لأنّه وإن كان يكفي الأول في الخروج عن الصلاة، لكن على فرض الإتيان بالعصيتين يكون الثاني أيضاً جزءاً فيصدق دخول الوقت في الثناء، فالأحوط^٢ إعادة الصلاة^٣ مع ذلك.

فصل في الترتيب

يجب الإتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب، بأن يقدم تكبيرة الإحرام على القراءة والقراءة على الركوع وهكذا، فلو خالفه عمداً بطل ما أتي به مقدماً، وأبطل^٤ من جهة لزوم الزيادة؛ سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال وفي الأركان أو غيرها. وإن كان سهواً، فإن كان في الأركان، بأن قدم ركناً على ركن، كما إذا قدم السجدين على الركوع فكذلك^٥؛ وإن قدم ركناً على غير الركن، كما إذا قدم الركوع على القراءة أو قدم غير الركن على الركن، كما إذا قدم التشهد على السجدين، أو قدم غير الأركان ببعضها على

→ وأما المأموم يسلم تسليمتين إن كان على جانبيه بعض المؤمنين

١. الغوثي: في صحتها إشكال، والأحوط لزوماً إعادةها، بل هي الأقوى إذا كان دخول الوقت بعد السلام المخرج

٢. الإمام الخميني، الكلبايكاني: لا يترك

٣. مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط

٤. الكلبايكاني: في الأركان والسجدة الواحدة إذا قدمها عمداً، وفي غيرهما فالأحوط إتمام الصلاة مرتبة ثم الإعادة

٥. مكارم الشيرازي: يأتي في أبواب الخلل، وكذا ما بعده

بعض، كما إذا قدم السورة مثلاً على الحمد فلاتبطل الصلاة إذا كان ذلك سهواً، وحينئذ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زيادة ركن وجوب إلأ فلا؛ نعم، يجب^١ عليه سجدة تانٌ^٢ لكل زيادة أو نقيصة^٣ تلزم من ذلك.

مسألة ١: إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً، كأن أتى بالركعة الثالثة في محل الثانية، بأن تخيل بعد الركعة الأولى أنّ ما قام إليه ثالثة فأتى بالتسبيحات الأربع ورکع وسجد وقام إلى الثالثة وتخيل أنها ثانية فأتى بالقراءة والقنوت، لم تبطل صلاته، بل يكون ما قصده ثالثة ثانية وما قصده ثانية ثالثة تهراً، وكذا لو سجد الأولى بقصد الثانية والثانية بقصد الأولى.

فصل في الموالاة

قد عرفت سابقاً وجوب الموالاة في كلّ من القراءة والتکبير والتسبيح والأذكار بالنسبة إلى الآيات والكلمات والمحروف، وأنه لو تركها عمداً على وجه يوجب حموا الاسم بطلت الصلاة^٤، بخلاف ما إذا كان سهواً، فإنه لا تبطل الصلاة، وإن بطلت تلك الآية أو الكلمة فيجب إعادتها؛ نعم، إذا أوجب فوات الموالاة فيها حموا الصلوة، بطلت؛ وكذا إذا كان ذلك في تكبيرة الإحرام، فإن فوات الموالاة فيها سهواً بمنزلة نسيانها، وكذا في السلام فإنه بمنزلة عدم الإتيان به، فإذا ذكر ذلك ومع ذلك أتى بالمنافي بطلت صلاته، بخلاف ما إذا أتى به قبل التذكرة^٥ فإنه كالإتيان به بعد نسيانه^٦. وكما يجب الموالاة في المذكورات، تجب في

١. الكلباني: على الأحوط
 ٢. الإمام الخميني: وجوبهما إنما هو في بعض الموارد، لا في كلّ زيادة ونقيصة على الأقوى، كما يأتي في محله
 ٣. الغوئي: على الأحوط، كما سيجيء
 ٤. الكلباني: لا يترک الاحتیاط بما مرّ في خلاف الترتيب ما لم يوجب حموا الصلوة
 ٥. الإمام الخميني: مرّ الاحتیاط فيه.
 ٦. الكلباني: قد مرّ الكلام فيه
- مكارم الشيرازی: قد عرفت أنه إذا كان قبل فوات الموالاة، تبطل على الأحوط

أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة؛ سواء كان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذكور، بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور، فإنه لا يوجب البطلان.

مسألة ١: تطويل الركوع أو السجدة أو إكثار الأذكار أو قرائة سور الطوال لاتعد من المحو، فلا إشكال فيها.

مسألة ٢: الأحوط^١ مراعاة الموالاةعرفية، بمعنى متابعة الأفعال بلا فصل وإن لم يقع صورة الصلاة وإن كان الأقوى عدم وجودها، وكذا في القراءة والأذكار.

مسألة ٣: لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور، فالظاهر انعقاد^٢ نذر لرجحانها ولو من باب الاحتياط^٣، فلو خالف عمداً عصى، لكن الأظهر عدم بطلان^٤ صلاته^٥.

فصل في القنوت

وهو مستحبٌ في جميع الفرائض اليومية ونواتحها، بل جميع النوافل حتى صلاة الشفع^٦ على الأقوى. ويتأكد في الجهرية^٧ من الفرائض، خصوصاً في الصبح والوتر والجمعة^٨، بل الأحوط عدم تركه في الجهرية، بل في مطلق الفرائض، والقول بوجوبه في الفرائض أو في خصوص الجهرية منها ضعيف. وهو في كل صلاة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية، وقبل الركوع في صلاة الوتر؛ إلا في صلاة العيددين، وفيها في الركعة الأولى خمس مرات وفي الثانية أربع مرات؛ وإلا في صلاة الآيات^٩، وفيها مرتان: مرة قبل الركوع الخامس^{١٠} ومرة قبل

١. الإمام الخميني: لا يترک

٢. الإمام الخميني: محل تأمل

٣. الغوئي: هذا فيما إذا تعلق النذر بعنوان الاحتياط، وإنما في إنما تعلق بالخصوصية محل ظر، بل منع

٤. الإمام الخميني: الأحوط إعادة الصلاة

٥. مكارم الشيرازى: فيه إشكال

٦. مكارم الشيرازى: فيه تأمل وإشكال، والأحوط تركه فيه

٧. مكارم الشيرازى: تأكده في الجهرية غير معلوم

٨. الإمام الخميني: والمغرب

٩. مكارم الشيرازى: يأتي الكلام فيه وفي الجمعة لي محلها إن شاء الله تعالى

١٠. الكلبائى: الأحوط أن لا يقصد الورود فيه، حيث لم يثبت استعيابه

الركوع العاشر، بل لا يبعد^١ استحباب حسن قنوات فيها في كل زوج من الركوعات؛ والإلا في الجمعة، ففيها قنوتان: في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده. ولا يشترط فيه^٢ رفع اليدين ولا ذكر مخصوص، بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر والدعاة والمناجاة وطلب الحاجات، وأقله «سبحان الله» خمس مرات أو ثلاث مرات أو «بسم الله الرحمن الرحيم» ثلاث مرات أو «الحمد لله» ثلاث مرات، بل يجزي «سبحان الله» أو سائر ما ذكر مرّة واحدة، كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبي وآلـه وآلـبيت و مثل قوله: «اللهم اغفر لي» و نحو ذلك، والأولى أن يكون جامعاً للثناء على الله تعالى والصلاحة على محمد وآلـه و طلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات.

مسألة ١: يجوز قرائة القرآن في القنوت، خصوصاً الآيات المشتملة على الدعاة، كقوله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُرْغِبْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» و نحو ذلك.

مسألة ٢: يجوز قرائة الأشعار^٣ المشتملة على الدعاة والمناجاة، مثل قوله: «إلهي عبدك العاصي أنت أراك مُقْرَأً بالذنوب وقد دعاكا ونحوه.

مسألة ٣: يجوز الدعاة فيه بالفارسية^٤ و نحوها من اللغات غير العربية وإن كان لا يتحقق^٥ وظيفة القنوت إلا بالعربي، وكذا في سائر أحوال الصلاة وأذكارها، نعم، الأذكار المخصوصة لا يجوز إتيانها بغير العربي.

١. الإمام الخميني: وهو الأقوى، وأنا استحباه قبل الركوع الخامس فغير معلوم الكلباني، بل هو الأقوى

٢. الإمام الخميني: لا يخلو من إشكال، فالأخوط عدم تركه الكلباني: فيه تأمل، إلا في مورد التقييد

٣. مكارم الشيرازي: الأخوط تركها، لمنافاتها للصلوة في أذهان أهل الشرع

٤. مكارم الشيرازي: مشكل جداً، و يكتفيك في ذلك كونه غريباً عند أهل الشرع، ومعه يشكل التمسك بالإطلاقات لو كان هناك إلزاق

٥. الإمام الخميني: فيه تأمل

مسألة ٤: الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأنمة^١ - صلوات الله عليهم - والأفضل كلامات الفرج وهي: «لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ويجوز أن يزيد بعد قوله: «وَمَا بَيْنَهُنَّ» «وَمَا فَوْقَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ»، كما يجوز أن يزيد^٢ بعد قوله: «الْعَرْشُ الْعَظِيمُ» «وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ»، والأحسن أن يقول بعد كلامات الفرج: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَاعْفْ عَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

مسألة ٥: الأولى ختم القنوت^٣ بالصلوة على محمد وآل الله، بل الابتداء بها أيضاً أو الابتداء في طلب المغفرة أو قضاء المحوائج بها، فقد روي: «أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَسْتَجِيبُ الدُّعَاءِ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالصَّلَاةِ، وَبَعْدِهِ مَنْ رَحْمَتْهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ الْأُولَى وَالآخِرَةُ وَلَا يَسْتَجِيبُ الْوَسْطُ، فَيُنَبَّغِي أَنْ يَكُونَ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ وَالْمَحاجَاتُ بَيْنَ الدُّعَائِيْنِ لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

مسألة ٦: من القنوت الجامع الموجب لقضاء المحوائج، على ما ذكره بعض العلماء، أن يقول: «سُبْحَانَ مَنْ دَانَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ بِالْعِبُودِيَّةِ، سُبْحَانَ مَنْ تَفَرَّدَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَجِّلْ فَرْجَهُمْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاقْضِ حَوَائِجِي وَحَوَائِجَهُمْ بِعِنْدِ حَسِيبِكَ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الطَّاهِرِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ».

مسألة ٧: يجوز في القنوت^٤ الدعاء الملحون مادةً أو إعراباً، إذا لم يكن لمنه فاحشاً ولا مغيراً للمعنى، لكن الأحوط الترك.

مسألة ٨: يجوز في القنوت الدعاء على العدوّ بغير ظلم، و تسميته، كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه.

مسألة ٩: لا يجوز الدعاء لطلب المحرام^٥.

١. مكارم الشيرازى: لا يقصد الخصوصية، فإن ثبوت أسناد جميعها غير معلوم

٢. الإمام الخميني: الأولى تركه، أو إتيانه بقصد القراءة

الخونى: فيه إشكال، بل منع: نعم، لا بأس به إذا كان بقصد القراءة

٣. مكارم الشيرازى: يؤتى بها وجاء

٤. مكارم الشيرازى: لا يخلو عن إشكال، وعلى فرضه لا يحصل به وظيفة القنوت

٥. الكلبانى: ولا يعد بطلان الصلاة به والأحوط الإتمام ثم الإعادة

مسألة ١٠: يستحبّ إطالة القنوت، خصوصاً في صلاة الوتر، فعن رسول الله ﷺ: «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيمة في الموقف» و في بعض الروايات قال ﷺ: «أطولكم قنوتاً في الوتر في دار الدنيا الح». و يظهر من بعض الأخبار أنَّ إطالة الدعاء في الصلاة أفضل من إطالة القراءة.

مسألة ١١: يستحبّ التكبير قبل القنوت^١، و رفع اليدين حال التكبير و وضعهما، ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلاً باطنها نحو السماء و ظاهرها نحو الأرض، وأن يكونا منضمتين مضمومتي الأصابع إلَّا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفيه، و يكره أن يجاوز بهما الرأس، وكذا يكره^٢ أن يرِّ بها على وجهه و صدره عند الوضع.

مسألة ١٢: يستحبّ الجهر بالقنوت؛ سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفاتية، و سواء كان إماماً أو منفرداً، بل أو مأموراً إذا لم يسمع الإمام صوته.

مسألة ١٣: إذا نذر القنوت في كل صلاة أو صلاة خاصة وجوب^٤، لكن لا تبطل الصلاة بتركه سهواً، بل ولا يتركه عمداً أيضاً على الأقوى^٥.

مسألة ١٤: لو نسي القنوت، فإن تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام وأتى به، وإن تذكر بعد الدخول في الركوع قضاه تبعه الرفع منه، وكفأ لو تذكر بعد الهوى للسجود قبل وضع الجبهة وإن كان الأحوط^٦ ترك العود إليه، وإن تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة وإن طالت المدة، والأولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاة جالساً مستقبلاً. وإن تركه عمداً في محله أو بعد الركوع فلا قضاء.

مسألة ١٥: الأقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكّن منه، إلَّا إذا كانت الصلاة من جلوس أو كانت نافلة، حيث يجوز الجلوس في أثنائها، كما يجوز في ابتدائها اختياراً.

مسألة ١٦: صلاة المرأة كالرجل، في الواجبات والمستحبات، إلَّا في أمور قد مرّ كثير

١. مكارم الشيرازي: يؤتى رجاءه لعدم ثبوت بعضها من دون التسامع في أدلة السنن

٢. الإمام الخميني: يأتي بذلك وبما بعده رجاء

٣. الإمام الخميني: الظاهر أنَّ هذه الكراهة مختصة بالفرائض

٤. الإمام الخميني: تكرر منا أنَّ الأقوى عدم صدوره المنذور وما يحكمه واجباً

٥. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال

٦. الكلباني، مكارم الشيرازي: لا يتحقق

منها في تضاعيف ما قدّمنا من المسائل، و جملتها: أنه يستحب لها الزينة^١ حال الصلاة بالمحلي والمخضب، والإختلاف في الأقوال، والجمع بين قدميها حال القيام، وضمّ ثديها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً، وضع يديها على فخذيها^٢ حال الركوع، وأن لا تردد ركبتيها حاله إلى وراء، وأن تبدأ بالقعود للسجود، وأن تجلس معتدلة ثم تسجد، وأن تجتمع و تضمّ أعضائها حال السجود، وأن تلتتصق بالأرض بلا تجافٍ و تفترش ذراعيها، وأن تسفل انسلاً إذا أرادت القيام، أي تنهض بتأنٍ و تدرج عدلاً لئلا تبدو عجيزتها، وأن تجلس على إلبيتها إذا جلست رافعة ركبتيها ضامنة لها^٣.

مسألة ١٧: صلاة الصبي كالرجل، والصبيةة كالمرأة.

مسألة ١٨: قد مر في المسائل المتقدمة متفرقة حكم النظر واليدين حال الصلاة، ولا بأس بإعادته جملة^٤؛ فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود، وحال الركوع بين القدمين، وحال السجود إلى طرف الأنف، وحال الجلوس إلى حجره؛ وأما اليدان فيرسلهما حال القيام ويضعهما على الفخذين، وحال الركوع على الركبتين مفرجة الأصابع، وحال السجود على الأرض مسوّطتين مستقبلاً بأصابعهما، منضمة حذاء الأذنين، وحال الجلوس على الفخذين، وحال التقوّت تلقائهما وجهها

فصل في التعقيب

وهو الاستغلال عقيب الصلاة بالدعاة أو الذكر أو التلاوة أو غيرها من الأفعال الحسنة، مثل التفكّر في عظمة الله ونحوه، و مثل البكاء لخشية الله أو للرغبة إليه و غير ذلك. وهو من السنن الأكيدة، ومنافعه في الدين الدنيا كثيرة، وفي رواية: «من عقب في صلاته فهو في صلاة» وفي خبر: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد»؛ و الظاهر استحبابه بعد النوافل أيضاً وإن كان بعد الفرائض آكد. و يعتبر أن يكون متصلاً بالفراغ

١. مكارم الشيرازي: يؤتى بها وجاءه لما مرّوا

٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه في مبحث الركوع، وأن الأحوط لها وضع يديها على الركبة كالرجل

٣. مكارم الشيرازي: هذا من الأقعاد الذي عرفت الإشكال فيه

٤. مكارم الشيرازي: ويؤتى بها وجاءه لما عرفت من عدم تمامية الدليل على بعضها

منها، غير مشغول بفعل آخر ينافي صدقه الذي يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيار؛ ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشي أيضاً، كحال الاضطرار، والمدار علىبقاء الصدق والهيئه في نظر المتشريعه. و القدر المتيقن في الحضر، الجلوس مشتغلأ بما ذكر من الدعاء و نحوه، و الظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بلا جلوس، إلأ في مثل ما مرت، والأولى فيه الاستقبال والطهارة والكون في المصلى، ولا يعتبر فيه كون الأذكار و الدعاء بالعربيه وإن كان هوالأفضل، كما أنَّ الأفضل الأذكار و الأدعية المأمورة المذكورة في كتب العلماء^١، و نذكر جملة منها تيمناً:

أحدها: أن يكبر ثلاثة بعد التسليم، راقعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات.

الثاني: تسبيح الزهراء - صلوات الله عليها - وهو أفضلها على ما ذكره جملة من العلماء؛ ففي الخبر: «ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة، ولو كان شيء أفضل منه لنحلمه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطمة»^٢ و في رواية: «تسبيح فاطمة الزهراء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذكر الكبير الذي قال الله تعالى: «إذ ذكروا الله ذكرأ كثيراً» و في أخرى عن الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «تسبيح فاطمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل يوم في دبر كل صلاة أحببت إلى من صلاة ألف ركعة في كل يوم»، و الظاهر استحبابه في غير التعقيب أيضاً، بل في نفسه؛ نعم هو مؤكد فيه و عند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيئة، كما أنَّ الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض، بل هو مستحب عقيب كل صلاة. وكيفيته: «الله أكبر» أربع و ثلاثون مرّة، ثم «الحمد لله» ثلاث و ثلاثون، ثم «سبحان الله» كذلك، فمجموعها مائة، و يجوز تقديم التسبيح على التحميد وإن كان الأولى الأول.

مسألة ١٩: يستحب أن يكون السبحة بطين قبر الحسين - صلوات الله عليه - وفي الخبر: «أنتها تسبيح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبح، ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلاً».

مسألة ٢٠: إذا شك في عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات، بني على الأقل إن لم يتجاوز المهل، وإلأ بني على الإتيان به، وإن زاد على الأعداد بني عليها ورفع اليد عن الزائد.

الثالث: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعْزَّ جَنَدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحْيِي وَيَمْتَهِنُ وَهُوَ حَقٌّ لَا يَمْتَهِنُ، بِيَدِهِ الْمُغْرِبُ وَهُوَ عَلَى

١. مكارم الشيرازي: يتولى بها لا يقصد الخصوصية

کل شیء قدر».

الرابع: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عَنْدِكَ وَأَفْضُلْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَانْشِرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ». عليه السلام

الخامس: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبير» مائة مرّة أوأربعين أو ثلاثة.

السادس: «اللهم صلّى على محمد وآل محمد وأجرني من النار وارزقني الجنة وزوجني من المؤمنين».

السابع: «أَعُوذ بِوْجْهِكَ الْكَرِيمِ وَعَزْتِكَ الَّتِي لَا تَرَامُ وَقَدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ»، مِنْ شَرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنْ شَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

الحادي عشر: «اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا و عذاب الآخرة».

العاشر: «أعوذ نفسي وما رزقني ربِّي بالله الواحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأعوذ نفسي وما رزقني ربِّي بربِّ الفلق، من شرَّ ما خلق - إلى آخر السورة - وأعوذ نفسي وما رزقني ربِّي بربِّ الناس ملوك الناس - إلى آخر السورة -».

الحادي عشر: أن يقرأ «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» اثنتي عشر مرّة، ثم يمسط يديه ويرفعهما إلى السماء، ويقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِاسْمِ الْمَكْتُونِ الْغَزُونِ الظَّاهِرِ الطَّاهِرِ الْمَبَارِكِ، وَأَسأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ وَسُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، يَا وَاهِبِ الْعَطَا يَا يَا مُطْلِقِ الْأَسْارِيِّ، يَا فَكَّاكِ الرِّقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسأَلُكَ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَعْنِقْ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ وَتَخْرُجْنِي مِنَ الدُّنْيَا آمِنًا وَتَدْخُلْنِي الْجَنَّةَ سَالِمًا، وَأَنْ تَجْعَلْ دُعَائِي أَوْلَهُ فَلَاحًا وَأَوْسِطْهُ نَجَاحًا وَآخِرَهُ صَلَاحًا، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغَيْبِ».**

الثاني عشر: الشهادتان والاقرار بالاعنة:

الثالث عشر: قبل أن يثنى رجليه، يقول ثلاث مرات: «أستغفّر الله الذي لا إله إلا هو الحسين القيوم، ذوالجلال والإكرام وأتوب إليه».

الرابع عشر: دعاء المحفظ من النسيان وهو: «سبحان من لا يعتدي على أهل مملكته، سبحان من لا يأخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الرؤوف الرحيم، اللهم اجعل لي في قلبي نوراً وبصراً وفهمـاً وعلماً، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

مسألة ٢١: يستحب في صلاة الصبح أن يجلس بعدها في مصلاه إلى طلوع الشمس مشتغلاً بذكر الله.

مسألة ٢٢: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً، وكذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة.

مسألة ٢٣: يستحب سجود الشكر بعد كل صلاة؛ فريضة كانت أو نافلة، وقد مرّت كيفيته سابقاً.

[فصل في الصلاة على النبي ﷺ]

يستحب الصلاة على النبي ﷺ حيث ماذكر أو ذكر عنده^١ ولو كان في الصلاة وفي أثناء القراءة، بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها؛ ولا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العلمي كمحمد وأحمد، أو بالكنية ولقب كأبي القاسم والمصطفى والرسول والنبي، أو بالضمير^٢. وفي الخبر الصحيح: «وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرْهُ ذَاكِرْهُ عَنْدَكَ فِي الْأَذَانِ أَوْ غَيْرِهِ» وفي رواية: «من ذكرت عنه ونسي أن يصلّي على خطى الله به طريق الجنة».

مسألة ١: إذا ذكر اسمه ﷺ مكرراً يستحب تكرارها، وعلى القول بالوجوب يجب نعم، ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفي مرة، إلا إذا ذكر بعدها فيجب إعادةتها، وبعضهم على أنه يجب في كل مجلس مرة.

مسألة ٢: إذا كان في أثناء التشهد فسمع اسمه، لا يكتفى بالصلاة التي تجب للتشهيد؛ نعم،

١. مكارم الشيرازى: بل ظاهر الآية «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ الْخَمْرُ» الأمر به في الجملة ولو بدون ذكره ﷺ؛ فتأهل

٢. مكارم الشيرازى: على الأحوط

ذكره في ضمن قوله: «اللهم صلّى على محمد وآل محمد» لا يوجب تكسرارها و إلا لزم التسلسل.

مسألة ٣: الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره و الصلاة عليه، بناءً على الوجوب، وكذا بناءً على الاستعباب في إدراك فضلها و امتثال الأمر النديي؛ فلو ذكره أو سمعه في أثناء القراءة في الصلاة، لا يؤخر إلى آخرها، إلا إذا كان في أواخرها.

مسألة ٤: لا يعتبر كيفية خاصة في الصلاة، بل يمكن في الصلاة عليه كلّ ما يدلّ عليها، مثل «صلّى الله عليه» و «اللهم صلّى عليه» والأولى ضمّ الآل إليه.

مسألة ٥: إذا كتب اسمه عليه السلام يستحبّ أن يكتب الصلاة عليه.

مسألة ٦: إذا تذكّر بقلبه، فال الأولى أن يصلّى عليه، لاحتمال شمول قوله عليه السلام: كلّما ذكرته الح، لكنّ الظاهر إرادة الذكر اللساني دون القلبي.

مسألة ٧: يستحبّ عند ذكر سائر الأنبياء والآئمة: أيضاً ذلك؛ نعم، إذا أراد أن يصلّى على الأنبياء، أو لا يصلّى على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَبَرَّاهِيمَ ثمّ عليهم، إلا في ذكر إبراهيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَبَرَّاهِيمَ؛ ففي الخبر عن معاوية^٣ بن عمار قال: ذكرت عند أبي عبد الله الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ بعض الأنبياء فصليت عليه، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا ذكر أحد من الأنبياء فابداً بالصلاحة على محمد وآله ثمّ عليه».

فصل في مبطلات الصلاة وهي أمور:

أحدها: فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة، كالستر و إياحة المكان^٤ و اللباس و نحو ذلك، مما مرّ في المسائل المتقدمة.

الثاني: الحديث الأكبر أو الأصغر، فإنه مبطل أينما وقع فيها ولو قبل الآخر بحرف، من غير فرق بين أن يكون عمداً أو سهواً أو اضطراراً، عدا ما مرّ في حكم المسلوس والمبطون

١. مكارم الشيرازي؛ وكذا في ضمن قوله: أشهد أن محمداً عبده ورسوله

٢. مكارم الشيرازي: بل الأقوى الفورية العرفية، لما ذكرنا في محله من ظهور الأمور في الفور

٣. مكارم الشيرازي؛ وهذا الخبر لا يدلّ على تمام مطلوبه

٤. مكارم الشيرازي: مر الكلام فيه في مبحثه، وكذا اللباس

والمستحاشة؛ نعم، لو نسي السلام^١ ثم أحدث، فالأقوى عدم البطلان^٢ وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً^٣.

الثالث: التكبير^٤، بمعنى وضع إحدى اليدين على الأخرى على النحو الذي يصنعه غيرنا إن كان عمداً لغير ضرورة؛ فلا بأس به سهواً وإن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً، وكذا لا بأس به مع الضرورة، بل لو تركه حالها أشكلت الصحة وإن كانت أقوى^٥؛ والأحوط عدم وضع إحدى اليدين على الأخرى بأي وجه كان في أي حالة من حالات الصلاة وإن لم يكن متعارفاً بينهم، لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع والتأدّب، وأمّا إذا كان لغرض آخر كالحشك ونحوه فلا بأس به مطلقاً، حتى على الوضع المتعارف.

الرابع: تعمد الالتفات بتهام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار، بل وإلى ما بينها على وجه يخرج عن الاستقبال وإن لم يصل إلى حدّها وإن لم يكن الالتفات حال القراءة أو الذكر، بل الأقوى ذلك في الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه^٦ ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال؛ وأمّا الالتفات بالوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلاً، فالأقوى كراحته^٧ مع عدم كونه فاحشاً^٨ وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً، خصوصاً إذا كان طويلاً، وسيماً إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاة خصوصاً الأركان، سيماً تكبيرة الإحرام؛ وأمّا إذا كان فاحشاً ففيه إشكال^٩، فلا يترك الاحتياط حينئذٍ. وكذا تبطل

١. الإمام الخميني: تقدم الكلام فيه
٢. مكارم الشيرازي: بل البطلان قويٌ إذا أحدث قبل فوات المowala
٣. الكلباني: لا يترك إن أحدث قبل فوات المowala، كما أمر
٤. الخوئي: على الأحوط، ولا يختصم الحكم بالنحو الذي يصنعه غيرنا، هذا إذا لم يكن يقصد العزيمة، وإنما فهو مبطل جزماً
٥. مكارم الشيرازي: فيه إشكال ظاهر؛ نعم، هو أحوط
٦. مكارم الشيرازي: إمكانه واضح، فإن المراد منه أن يميل وجهه بحيث يرى خلفه، لا ردة الوجه إلى الوراء
٧. مكارم الشيرازي: الأحوط بطلان الصلاة به؛ ولعل المراد من الفاعل الوارد في حديث الحلبي وغيره هو الالتفات الموجب لخروج الوجه من القبلة، فهوافق ما ورد في غيره من البطلان بصرف الوجه عن القبلة
٨. الخوئي: بل الأقوى إطاله الصلاة إذا خرج عن الاستقبال بوجهه
٩. الإمام الخميني: الالتفات الفاحش، أي جعل صفحة الوجه بعدها يمين القبلة أو شمالها، مبطل على الأقوى

مع الالتفات سهواً^١ فيها كان عمه مبطلاً، إلا إذا لم يصل إلى حد اليدين واليسار، بل كان فيها بینھما، فإنه غير مبطل إذا كان سهواً وإن كان بكلّ البدن.

الخامس: تعمد الكلام بحرفين ولو مهملين^٢ غير مفهمين للمعنى، أو بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى نحو (ق) فعل أمر من وقى، بشرط أن يكون عالماً بمعناه وقادراً له، بل أو غير قادر أيضاً مع التفاته إلى معناه على الأحوط.

مسألة ١: لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأول، بطلت^٣، بخلاف ما لو لم يصل الإشباع إلى حد حصول حرف آخر.

مسألة ٢: إذا تكلم بحرفين من غير تركيب، كأن يقول: «ب ب» مثلاً، في كونه مبطلاً أو لا وجهان؛ والأحوط^٤ الأول.

مسألة ٣: إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى، لكن وصله بإحدى كلمات القراءة أو الأذكار، أبطل من حيث إفساد تلك الكلمة إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها.

مسألة ٤: لا تبطل بعد حرف المدّ واللين وإن زاد فيه^٥ بقدار حرف آخر، فإنه محسوب حرفاً واحداً.

مَرْكَزُ تَعْلِيَةِ تَكْوِينِ حُرُوفِ الْحُسُوبِ

١. الإمام الخميني: إذا كان الالتفات بكلّ البدن بما يخرج به عما بين المشرق والمغارب، وإذا كان الالتفات فاحشاً على الأحوط

٢. الإمام الخميني: إذا استعمل اللفظ المهمل المركب من حرفين في معنى كنوعه وصفته، يكون مبطلاً على الأقوى، إلا فكذلك على الأحوط؛ وكذا الحرف الواحد المستعمل كذلك كقوله: «ب» مثلاً، رمزاً إلى أول بعض الأسماء بقصد إفادته، كما هو المتعارف على الأحوط، بل لا يخلو إطاله من قوّة، فالحرف المفهوم مطلقاً وإن لم يكن موضوعاً إذا تلفظ به بقصد الحكاية لاتخلو مبطليته من قوّة، كما أنّ اللفظ الموضع إذا تلفظ به لا بقصد العكاكية وكان حرفاً واحداً فالأقوى عدم مبطليته، وإن كان حرفين فصاعداً فالأحوط مبطليته ما لم يصل إلى حد محاسن الصلاة، إلا فالأقوى مبطليته

الخوئي: بل بحرف واحد أيضاً على الأظهر؛ ومنه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية

مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ ومنه يظهر الحال في بعض الفروع الآتية

٣. الإمام الخميني: بتفصيل تقدم آنفاً

٤. الإمام الخميني: إذا لم يستعمل واحد منها في معنى، إلا فلا يخلو الإبطال من قوّة

الكلبي يگاني: بل الأقوى، إلا فالأحوط الإعتماد ثم الإعادة

٥. الكلبي يگاني: ما لم يخرج عن صدق الكلمة على المتعارف

مسألة ٥: الظاهر عدم البطلان^١ بمحروف المعاني مثل (ل)، حيث إنّه لمعنى التعليل أو التقليل أو نحوهما، وكذا مثل (و) حيث يفيد معنى العطف أو القسم و مثل (ب) فإنّه حرف جرّ له معانٍ وإن كان الأحوط^٢ البطلان مع قصد هذه المعاني؛ و فرق واضح بينها وبين حروف المبني.

مسألة ٦: لا تبطل بصوت التسخنح ولا بصوت النفع والأنين والتاؤه و نحوها؛ نعم، تبطل بحكاية أسماء هذه الأصوات، مثل أح و پف وأوه.

مسألة ٧: إذا قال: آه من ذنبي، أو آه من نار جهنم، لا تبطل الصلاة قطعاً إذا كان في ضمن دعاء أو مناجاة؛ وأمّا إذا قال: آه، من غير ذكر المتعلق، فإنّ قدره فكذلك، والإلّا فالأحوط اجتنابه وإن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان في مقام الخوف من الله^٣.

مسألة ٨: لا فرق في البطلان بالتكلّم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا، وكذا لا فرق بين أن يكون مضطراً^٤ في التكلّم أو مختاراً؛ نعم، التكلّم سهوًّا ليس مبطلاً ولو كان بتخيّل الفراغ من الصلاة^٥.

مسألة ٩: لا بأس بالذكر والدعاء في جميع أحوال الصلاة بغير المعرف، وكذا بقراءة القرآن، غير ما يوجب السجود؛ وأمّا الدعاء بالحرّم، كالدعاء على مؤمن ظلماً فلا يجوز، بل هو مبطل^٦ للصلاحة^٧ وإن كان جاهلاً بحرمة؛ نعم، لا يبطل مع الجهل بالموضع، كما إذا اعتقده كافراً^٨ فدعا عليه فبيان أنّه مسلم.

١. الإمام الخميني: إذا استعملت في معانٍها لا يخلو الإبطال من قوّة، كما تقدّم

٢. الكلباني: بل الأقوى والأحوط الإتمام صحيحـاً ثم الإعادة

٣. مكارم الشيرازـي: لا يترك بالإتمام ثم الإعادة

٤. الإمام الخميني: والشكوى إليه

٥. الإمام الخميني: على الأحوط

٦. مكارم الشيرازـي: يأتي الكلام فيه في أبواب الخلل

٧. الإمام الخميني: محل إشكال

٨. الخوئـي: في إطالة إشكال، بل منع

٩. مكارم الشيرازـي: على الأحوط

مسألة ١٠: لا بأس بالذكر^١ والدعاء بغير العربي أيضاً وإن كان الأحوط العربية.

مسألة ١١: يعتبر في القرآن قصد القراءة، فلوقرأ ما هو مشترك بين القرآن و غيره لا يقصد القراءة ولم يكن دعاء أيضاً أبطل، بل الآية المختصة بالقرآن أيضاً إذا قصد بها غير القرآن أبطلت، وكذا لو لم يعلم أنها قرآن.

مسألة ١٢: إذا أتي بالذكر بقصد تنبية الغير والدلالة على أمر من الأمور، فإن قصد به الذكر و قصد التنبية برفع الصوت مثلاً، فلا إشكال في الصحة؛ وإن قصد به التنبية من دون قصد الذكر أصلاً، بأن استعمله في التنبية والدلالة فلا إشكال في كونه مبطلاً، وكذا إن قصد الأمرين معاً^٢ على أن يكون له مدلولان واستعمله فيها؛ وأما إذا قصد الذكر و كان داعيه على الإتيان بالذكر تنبية الغير، فالأقوى الصحة.

مسألة ١٣: لا بأس^٣ بالدعاء مع مخاطبة الغير^٤، بأن يقول: «غفر الله لك»، فهو مثل قوله: «اللهم اغفر لي أو لفلان».

مسألة ١٤: لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمداً أو من باب الاحتياط؛ نعم، إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز^٥ بل لا يبعد^٦ بطلان الصلاة به.

مسألة ١٥: لا يجوز ابتداء السلام للمصلين، وكذا سائر التحيّات مثل «صيبحك الله

١. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، كما عرفت سابقاً

٢. مكارم الشيرازي: يمعنى أنه لو لا قصد تنبية الغير، كان له الداعي المستقل للإتيان به وبالعكس؛ وصدق الذكر حينئذ قريب، ولعله أن التنبية ليس في عرض الذكر ومدلولاً للكلام، كما ذكره، بل هو أمر تابع لاستعمال الذكر في معناه

٣. الإمام الخميني: الأقوى مبطلة مطلق مخاطبة غير الله تعالى

٤. الخوئي: فيه إشكال، بل منع؛ وبه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية الكلبايكاني: الأحوط ترك المخاطبة

مكارم الشيرازي: كأنه توطئ أن عنوان الذكر والدعاء الوارد في الروايات يشعله، مع أنها منصرف إلى ما كان التخاطب فيه مع الله

٥. الخوئي: في عدم جوازه فضلاً عن بطلان الصلاة به ظر، بل منع

مكارم الشيرازي: على الأحوط

٦. الإمام الخميني: غير معلوم

بالخير» أو «ستاك الله بالخير» أو «في أمان الله» أو «ادخلوها بسلام»، إذا قصد مجرد التحية؛ وأمّا إذا قصد الدعاء بالسلامة أو الإصباح والإمساء بالخير ونحو ذلك، فلا بأس^١ به^٢. وكذلك إذا قصد القرآنية^٣ من نحو قوله: «سلام عليكم» أو «ادخلوها بسلام» وإن كان الغرض منه «السلام» أو بيان المطلب، بأن يكون من باب الداعي على الدعاء أو قرائة القرآن.

مسألة ١٦: يجوز رد سلام التحية في أثناء الصلاة، بل يجب وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغة القرآنية؛ ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاحة قبل فوات وقت الرد، لم تبطل على الأقوى.

مسألة ١٧: يجب أن يكون الرد في أثناء الصلاة بمثل ما سلم^٤؛ فلو قال: «سلام عليكم» يجب أن يقول في الجواب: «سلام عليكم» مثلاً، بل الأحوط^٥ المهاولة في التعريف والتذكرة والإفراد والجمع، فلا يقول: «سلام عليكم» في جواب «سلام عليكم» أو في جواب «سلام عليك» مثلاً وبالعكس وإن كان لا يخلو من منع؛ نعم، لو قصد^٦ القرآنية^٧ في الجواب، فلا بأس بعدم المهاولة.

مركز تحقيق تكاليف زراعة حسبي

١. الكلباني: قد مر الاحتياط بترك المخاطبة

مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم جوازه

٢. الإمام الخميني: مر الكلام فيه

٣. الخوئي: قصد القرآنية لا يخرجه عن كونه خطاباً مع الغير وتكلماً مع المخلوقين، فتشمله أدلة المنع؛ وبه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية

مكارم الشيرازي: ولم يقصد به التحية ولكن كان مشعراً به، ومع ذلك كان في ضمن آية القرآن
لا مجرداً عن غيره على الأحوط

٤. الإمام الخميني: المهاولة الواجبة هي في تقديم السلام على الطرف لا غير، بل لو قدم المسلم الطرف قدم العجيب السلام على الأقوى، وأمّا قصد القرآنية ينافي رد السلام المتocom بالمخاطبة مع المسلم الكلباني: إذا لم يكن السلام بصيغة عليكم السلام، وسيجيء حكمه في المسألة (١٨)

٥. الخوئي: لا يترک هذا الاحتياط

٦. الكلباني: صدق رد التحية مع قصد القرآنية محل تأمل، فالعلاج بذلك في جميع ما يأتي من الفروع شكل، وكذلك قصد الدعاء

٧. مكارم الشيرازي: قصد القرآنية ينافي أداء وظيفة التحية

مسألة ١٨: لو قال المسلم: «عليكم السلام»، فالأحوط^١ في الجواب^٢ أن يقول: «سلام عليكم» بقصد القرآنية^٣ أو بقصد الدعاء.

مسألة ١٩: لو سلم بالملعون^٤، وجب الجواب^٥ صحيحاً^٦ والأحوط قصد الدعاء أو القرآن.

مسألة ٢٠: لو كان المسلم صبياً ممِيزاً^٧ أو نحوه أو امرأة أجنبية أو رجلاً أجنبياً على امرأة تصلّي، فلا يبعد، بل الأقوى جواز الرد^٨ بعنوان رد التحية، لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء.

مسألة ٢١: لو سلم على جماعة منهم المصلّي، فردّ الجواب غيره، لم يجز له الرد؛ نعم، لو ردّه صبيٌ ممِيزٌ ففي كفایته إشكال^٩، والأحوط رد المصلّي بقصد القرآن أو الدعاء.

مسألة ٢٢: إذا قال: «سلام» بدون «عليكم»، وجب الجواب في الصلاة إما بمثله^{١٠} ويقدّر

١. الإمام الخميني: قد مر أن الأقوى تقديم السلام وعدم قصد القرآنية، وما في المتن مع كونه ضعيفاً خلاف الاحتياط من وجه

الخوئي: في كونه أحوط نظر ظاهر، والظاهر جواز ردّه بأى صيغة كانت

٢. مكارم الشيرازي: لو عذ هذا من التحية بالسلام، وجب ردّه بمثله، وما ذكره من الاحتياط ممنوع

٣. الكلبائگاني: قد مر الإشكال فيما، والظاهر التغيير بين الرد بالمثل بصيغة الجواب أو بتقديم السلام، والأحوط إعادة الصلاة بعد الإتمام

٤. الكلبائگاني: مع صدق السلام؛ وقد مر الإشكال في الاحتياط المذكور

٥. مكارم الشيرازي: إذا صدق على الملعون التحية بالسلام، وجب الجواب صحيحاً على الأحوط؛ وما ذكره من قصد الدعاء أو القرآن، قد عرفت منه

٦. الإمام الخميني: ويقصد به التحية وقد مر ما في الاحتياط؛ نعم، لو كان اللحن بحيث يخرجه عن الصدق لا يجب الجواب

٧. الخوئي: على الأحوط

٨. الإمام الخميني: بل الأقوى وجوبه بعنوان التحية وعدم قصد الدعاء والقرآنية

٩. الكلبائگاني: بل وجوبه

١٠. مكارم الشيرازي: بل هو واجب، لإطلاق الأدلة؛ وما ذكره من الاحتياط ممنوع

١١. الإمام الخميني: الأقوى كفایته، ومر ما في الاحتياط

١٢. الكلبائگاني: كفایته لاتخلو عن قوّة

١٣. مكارم الشيرازي: بل الظاهر كفایته، واحتياطه زائد

١٤. مكارم الشيرازي: الأحوط أن لا يتتجاوز عن المثل

«عليكم»، وإنما بقوله: «سلام عليكم»؛ والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء.

مسألة ٢٣: إذا سلم مرات عديدة، يكفي في الجواب مرتاً^١؛ نعم، لو أجاب ثم سلم، يجب جواب الثاني أيضاً^٢ وهكذا، إلا إذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ.

مسألة ٢٤: إذا كان المصلي بين جماعة فسلم واحد عليهم وشك المصلي في أنَّ المسلم قصده أيضاً أم لا، لا يجوز^٣ له الجواب؛ نعم، لا بأس به بقصد القرآن^٤ أو الدعاء^٥.

مسألة ٢٥: يجب جواب السلام فوراً، ولو آخر عصياناً أو نسياناً بحيث خرج^٦ عن صدق الجواب لم يجب، وإن كان^٧ في الصلاة لم يجز؛ وإن شك في الخروج عن الصدق وجب^٨ وإن كان في الصلاة، لكنَّ الأحوط حينئذٍ قصد القرآن أو الدعاء.

مسألة ٢٦: يجب إسماع الرد؛ سواء كان في الصلاة أو لا، إلا إذا سلم ومشى سريعاً^٩ أو كان المسلم أصم، فيكفي الجواب^{١٠} على المتعارف بحيث لوم يبعد أو لم يكن أصم، كان يسمع.

١. الكلباني: بل يكرر الجواب مع قصد المسلم التعبية ثانية دون التأكيد على الأحوط

٢. مكارم الشيرازي: إذا صدق عليه تعبية جديدة وكان متعارفاً في التعبية عند العرف؛ والظاهر أنه ليس كذلك إذا كان بلا فاصلة

٣. الإمام الخميني: على الأحوط؛ وقد مرَّ أنَّ الأقوى مبطلة مخاطبة غير الله ولو بالدعاء، وأنا قرأت القرآن فلا بأس بها، لكن لا تصير جواباً ولا تكون احتياطاً، كما مرَّ

٤. مكارم الشيرازي: قد مرَّ الإشكال فيه مولاً

٥. الكلباني: قد مرَّ الإشكال في المخاطبة بالدعاء

٦. الخوئي: لعله أراد به الخروج عن صدق الرد الذي هو متعلق الوجوب

٧. الخوئي: فيه إشكال، والأحوط الرد ثم إعادة الصلاة بعد إتمامها

٨. الإمام الخميني: الأقوى عدم الوجوب ولو في غير الصلاة، ومرَّ الكلام في الاحتياط

٩. مكارم الشيرازي: والاستصحاب هنا وإن كان من قبيل الأصل المثبت، ولكن الظاهر هنا خفاء الواسطة

١٠. الإمام الخميني: إن كان المسلم بعيداً بحيث لا يمكن إسماعه الجواب فالظاهر عدم وجوبه، فلا يجوز الرد في الصلاة فتبطل به، وإن كان بعيداً بحيث يحتاج إسماعه إلى رفع الصوت يجب إلا مع حرجيته، وإن كان في الصلاة ففي وجوب رفعه وإسماعه مع عدم العرجية وعدمه تردد

الخوئي: لا يبعد عدم وجوب الجواب في هذه الصورة

١١. مكارم الشيرازي: في وجوب الجواب هنا تأقلم، والأصل عدمه، ولكن لا يترك الاحتياط في خصوص الأصم

١٢. الكلباني: لكن وجوبه حينئذٍ غير معلوم، وكذا جوازه في الصلاة

مسألة ٢٧: لو كانت التحية بغیر لفظ السلام كقوله: «صيبحك الله بالخیں» أو «مساك الله بالخیں» لم يجب الرد وإن كان هو الأحوط^١. ولو كان في الصلاة فالأحوط الرد^٢ بقصد الدعاء^٣.

مسألة ٢٨: لو شك المصلى في أنَّ المُسْلِمَ سَلَّمَ بأيٍّ صيغة، فالأحوط^٤ أن يرد^٥ بقوله: «سلام عليكم» بقصد القرآن^٦ أو الدعاء.

مسألة ٢٩: يكره السلام على المصلى^٧.

مسألة ٣٠: رد السلام واجب كفایي^٨; فلو كان المسلم عليهم جماعة، يمكن رد أحدهم، ولكن الظاهر عدم سقوط^٩ الاستحباب بالنسبة إلى الباقيين^{١٠}، بل الأحوط رد كل من قصد به، ولا يسقط برداً من لم يكن داخلاً في تلك الجماعة أو لم يكن مقصوداً، والظاهر عدم كفاية رد الصبي^{١١} المميز أيضاً، المشهور على أن الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبات الكفائية، فلو كان الداخلون جماعة يمكن سلام أحدهم، ولا يبعدبقاء^{١٢} الاستحباب بالنسبة إلى



١. مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط في غير الصلاة، وأما فيها فلا يجب؛ والاحتياط الذي ذكره مخالف لل الاحتياط، كما من

٢. الخوئي: بل الأحوط تركه، والأولى أن يدعوه بغیر المخاطبة

٣. الإمام الخميني: قد مر أن الأقوى بطلية مخاطبة غير الله مطلقاً، فلا يرد الجواب في الصلاة الكلبايكاني: قد مر الإشكال فيه

٤. الإمام الخميني: بل الأقوى وجوب ردء بتقدیم السلام بقصد التحية، ومر ما في الاحتياط

٥. الخوئي: و الظاهر جواز الرد بكل من الصيغ الأربع المتعرفة

٦. مكارم الشيرازي: بل الواجب الرد بقصد التحية

٧. مكارم الشيرازي: كواهته غیر معلوم

٨. الإمام الخميني: يرد الباقون رجاء في غير الصلاة ولا يرد المصلى

٩. مكارم الشيرازي: لا دليل عليه بعد أداء رد التحية المقصود بها الجمع

١٠. الإمام الخميني: بل الظاهر كفايته، كما من

الكلبايكاني: بل الظاهر الكفاية مع كونه مقصوداً فيهم

١١. الخوئي: مر منه في الإشكال في الكفاية، و عليه فلا بد من رعاية الاحتياط بالرد ثم إعادة الصلاة

١٢. مكارم الشيرازي: بل الظاهر كفايته

١٣. الإمام الخميني: يأتي الباقون به رجاء

الباقي أيضاً وإن لم يكن مؤكداً.

مسألة ٣١: يجوز سلام الأجنبي على الأجنبية وبالعكس على الأقوى، إذا لم يكن هناك ريبة أو خوف فتنة، حيث إن صوت المرأة من حيث هو ليس عورة.

مسألة ٣٢: مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلا لضرورة، لكن يمكن العمل على إرادة الكراهة. وإن سلم الذمي على مسلم، فالأحوط^١ الرد بقوله: «عليك» أو بقوله: «سلام» من دون «عليك».

مسألة ٣٣: المستفاد من بعض الأخبار أنه يستحب أن يسلم الراكب على الماشي، وأصحاب المخيل على أصحاب البغال وهم على أصحاب الحمير، والقائم على الجالس، والجماعة القليلة على الكثيرة، والصغير على الكبير؛ ومن المعلوم أن هذا مستحب في مستحب^٢، وإلا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضاً.

مسألة ٣٤: إذا سلم سخرية أو مزاحاً، فالظاهر عدم وجوب ردّه.

مسألة ٣٥: إذا سلم على أحد شخصين ولم يعلم أنهما أراد، لا يجب الرد على واحد منها وإن كان الأحوط في غير حال الصلاة الرد من كل منها.

مسألة ٣٦: إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر، وجب على كل منها الجواب^٣ ولا يكفي سلامه الأول^٤، لأنّه لم يقصد الرد بل الابتداء بالسلام.

مسألة ٣٧: يجب^٥ جواب سلام قارئ^٦ التعزية والوعاظ^٧ ونحوهما من أهل المنبر،

١. امام: الأحوط الاقتصر على الأول وإن كان جواز الثاني لأجل تأليف قلوبهم لا يخلو من وجه

٢. الكلباني: يعني أن أصل الرد مطابق للاحياط، وأما الاقتصر في الرد بما ذكر، فلوروده في بعض الأخبار المؤثقة

٣. الكلباني: يعني أن الاستحباب فيه أكد من غيرهم

الامام الخميني: ليس من قبيله كما لا يخفى، بل من قبيل أكدية الاستحباب

مكارم الشيرازي: ولكن أسنادها لالتخلي من ضعف إجمالاً، ليؤتني بها رجاءً مفضلاً إلى التها موالق للاعتبار العقلي

٤. مکالم الشیرازی: على الأحوط؛ وتعلیله غير کافی

٥. الخوئی: على الأحوط

٦. الكلباني: مع قصدھما التحية

٧. الامام الخميني: إذا سلم تحية لأهل المجلس

٨. مكارم الشيرازي: إذا قصدا به التحية؛ وما يقال من أن التحية إنما هي في ابتداء اللقاء غير تامة، ←

ويكفي ردّ أحد المستمعين.

مسألة ٣٨: يستحبّ الردّ بالأحسن في غير حال الصلاة، بأن يقول في جواب «سلام عليكم»: «سلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، بل يحتمل ذلك فيها أيضاً وإن كان الأحوط^١ الردّ بالمثل^٢.

مسألة ٣٩: يستحبّ للعاطس ولمن سمع عطسة الغير وإن كان في الصلاة، أن يقول: «الحمد لله» أو يقول: «الحمد لله^٣ وصلّى الله على محمد وآلله» بعد أن يضع^٤ أصبعه على أنفه؛ وكذا يستحبّ تسمية العاطس، بأن يقول له: «يرحمك الله» أو «يرحمك الله» وإن كان في الصلاة^٥ وإن كان الأحوط الترك^٦ حيث^٧، ويستحبّ للعاطس كذلك أن يردد التسمية بقوله: «يغفر الله لكم».

السادس: تعمّد القهقةة ولو اضطراراً، وهي الضحك المشتمل على الصوت والمدّ والترجيع، بل مطلق الصوت على الأحوط^٨، ولا بأس بالتبسم ولا بالقهقةة^٩ سهواً، نعم، الضحك المشتمل على الصوت^{١٠} تقديراً، كما لو امتلاً جوفه ضحكاً وأحرّ وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت، حكمه حكم القهقةة^{١١}



→ بل قد يكون بتغيير الموقف، كما في محل الكلام

١. مكارم الشيرازى: قد عرفت أنه لا يترك هذا الاحتياط

٢. الخوئي: بل الأحوط الاكتفاء في الرد بمجرد صيغة السلام ولو أضاف المسلم إلى سلامه كلمة «و رحمة الله» ونحوها

٣. مكارم الشيرازى: استحباب الحمد ثابت، وغيره يؤتى به رجاء

٤. الإمام الخمينى: أي العاطس

٥. مكارم الشيرازى: قد عرفت المنع عن دعاء المصلى لغيره مخاطبة، ابتدأه كان أو جواباً

٦. الإمام الخمينى: لا يترك الكلبائگانى: لا يترك في الصلاة، وكذا العاطس لا يترك فيها

٧. الخوئي: بل الأظهر ذلك

٨. الخوئي: ولكن عدم البطلان بما يستعمل على مجرد الصوت أظهر

٩. الكلبائگانى: ما لم توجب محو اسم الصلاة، وكذا البكاء سهواً

١٠. مكارم الشيرازى: إلا إذا أوجب محو اسم الصلاة عند أهل الشرع

١١. الإمام الخمينى: الأقوى عدم الإلزام بها إلا مع محو الصورة، وكذا في السهرة

الكلبائگانى: في مظلته إشكال، إلا أن يوجب الخروج عن صورة المصلى

السابع: تعمد البكاء^١ المشتمل على الصوت، بل و غير المشتمل عليه^٢ على الأحوط لأمور الدنيا؛ وأما البكاء للخوف من الله و لأمور الآخرة فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال. و الظاهر أنَّ البكاء اضطراراً أيضاً مبطل، نعم، لا بأس به إذا كان سهواً^٣، بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوي من الله، فيبكي تذللأ له تعالى ليقضى حاجته.

الثامن: كلَّ فعل ماح لصورة الصلاة، قليلاً كان أو كثيراً، كالوثبة^٤ و الرقص و التصفيق و نحو ذلك مما هو منافي^٥ للصلاة، و لا فرق بين العمد و السهو؛ و كذا السكت الطويل الماحي؛ وأما الفعل القليل الغير الماحي، بل الكثير الغير الماحي فلا بأس به، مثل الإشارة باليد لبيان مطلب و قتل الحية و العقرب و حمل الطفل و ضمه و إرضاعه عند بكائه و عدد الركعات بالمحصى و عدد الاستغفار في الوتر بالسبحة و نحوها مما هو مذكور في النصوص. و أما الفعل الكثير أو السكت الطويل المفوٌت للموalaة، بمعنى المتابعة العرفية إذا لم يكن ماحياً للصورة، فسهواه لا يضر، والأحوط^٦ الاجتناب عنه عمدأ^٧.

التاسع: الأكل و الشرب^٨ الماحيان للصورة؛ فبتطل الصلاة بهما عمدأ كانوا أو سهوا، والأحوط الاجتناب^٩ عنما كان منها مفوٌتاً للموalaة العرفية عمدأ؛ نعم، لا بأس بابتلاع بقايا

مِنْ حَيْثُ تَكُونُ مَوْلَاهُ حَلْوَانِي

→ الخوئي: على إشكال، و عدم البطلان أظهر

مكارم الشيرازي: لا وجده له يعتد به بعد عدم صدق الاسم

١. الخوئي: على الأحوط

٢. الإمام الخميني: عدم إبطاله لا يخلو من قوَّة

٣. الكلبايكاني: إلا أن يوجب الخروج عن صورة المصلي

٤. الإمام الخميني: ولم تمنع صورة الصلاة

٥. الإمام الخميني: الميزان ما هو الماحي للصورة عند المتشرعة، و في إطلاق بعض الأمثلة مناقشة

٦. الخوئي: في تحقق العنافة في جميع مراتب المذكورات إشكال

٧. الكلبايكاني: بل الأقوى

٨. مكارم الشيرازي: تقدُّم منه في مبحث الموalaة أن المتابعة العرفية بين الأفعال غير واجب، وهو ينافي ما ذكره هنا؛ و الحق عدم وجوبها ما لم يوجب محو اسم الصلاة

٩. الإمام الخميني: الأحوط الاجتناب منها مطلقاً

١٠. الكلبايكاني: بل الأقوى

مكارم الشيرازي: بل الأقوى، لا من جهة الموalaة، بل من جهة منافاته للصلاحة في ارتکاز أهل الشرع

الطعام الباقي في الفم أو بين الأسنان، وكذا بابتلاع قليل^١ من السكر الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً، ويستثنى أيضاً ما ورد في النص بالخصوص، من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء في صلاة الوتر وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم ويخشى مفاجأة الفجر وهو عطشان والماء أمامه وحتاج إلى خطوتين أو ثلاثة، فإنه يجوز له التخطي والشرب حتى يروي وإن طال زمانه، إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة، حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لثلا يستدبر القبلة، والأحوط الاقتصار على الوتر المتذوب وكذا على خصوص شرب الماء، فلا يلحق به الأكل وغيره؛ نعم، الأقوى عدم الاقتصار^٢ على الوتر ولا على حال الدعاء، فيلحق به مطلق النافلة^٣ وغير حال الدعاء وإن كان الأحوط الاقتصار.

العاشر: تعمد قول «آمين»^٤ بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة، من غير فرق بين الإجهار به والإسرار، للإمام والمأموم والمنفرد. ولا بأس به في غير المقام المذبور بقصد الدعاء، كما لا بأس به مع السهو وفي حال الضرورة، بل قد يجب معها؛ ولو تركها أثم، لكن تصح صلاته على الأقوى.

الحادي عشر: الشك في ركعات الثانية والثالثة والأوليين من الرباعية، على ما **مما يحيى بن حبيب** سيأتي.

الثاني عشر: زيادة جزء أو نقصانه عمداً إن لم يكن ركناً، ومطلقاً إن كان ركناً^٥. مسألة ٢٠: لو شك بعد السلام في أنه هل أحدث في أثناء الصلاة أم لا، بني على العدم والصحة.

١. الإمام الخميني: الأحوط الاجتناب عنه: نعم، لا بأس بابتلاع بقايا الطعام التي بين الأسنان، وأنت ابتلاع اللقمة الباقي فالأحوط الاجتناب عنه

٢. الإمام الخميني: الأحوط الاقتصار على الوتر ولا تلحق به سائر النوافل، وينبغي الاقتصار على المطعن بالحدث بين الاشتغال بالوتر، بل الأقوى عدم استثناء من كان عطشاناً فترك الشرب ودخل في الوتر ليشرب بين الدعاء قبيل الفجر

٣. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال

٤. الخوئي: يختص البطلان بما إذا قصد به الجزئية أو لم يقصد به الدعاء

مكارم الشيرازي: على الأحوط

٥. الخوئي: على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى

مسألة ١: لو علم بأنه نام اختياراً وشك في أنه هل أتم الصلاة ثم نام أو نام في أثنائها، بني على أنه أتم^١ ثم نام^٢؛ وأمّا إذا علم بأنه غلبه النوم قهراً وشك في أنه كان في أثناء الصلاة أو بعدها، وجوب عليه الإعادة^٣، وكذا إذا رأى نفسه نائماً في السجدة وشك في أنها السجدة الأخيرة من الصلاة أو سجدة الشكر بعد إتمام الصلاة، ولا يجري قاعدة الفراغ في المقام.

مسألة ٢: إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه، فإن كانت الإزالة موقوفة على قطع الصلاة أنها^٤ ثم أزال النجاسة^٥؛ وإن أمكنت بدونه، بأن لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلاً كثيراً موجباً لعم الصورة، وجبت الإزالة ثم البناء على صلاته.

مسألة ٣: ما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء - أرواحنا فداء - في حال الصلاة، وهو مشكل^٦.

مسألة ٤: إذا أتي بفعل كثير أو بسكت طويل وشك في بقاء صورة الصلاة ومحوها معه، فلا يبعد البناء على البقاء^٧، لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام.



فصل في المكرهات في الصلاة وهي أمورٌ^٨:

الأول: الالتفات بالوجه قليلاً، بل وبالعين وبالقلب

١. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لأن المفروض احتمال نوءه العمدي في أثناء الصلاة، ولا زمه احتمال عدم كونه بعده إتمام الصلاة

٢. الخوئي: هذا فيما إذا لم يعتد إطالة الصلاة معتداً، وإلا فالحكم بالصحة محل إشكال، بل منع

٣. الإمام الخميني: على الأحوط وإن كان عدم الوجوب فيما إذا كان الفراغ وجدانياً وشك في أن النوم التهري كان في أثنائها لا يخلو من قوة

٤. مكارم الشيرازي: على الأحوط، وكذا ما بعده

٥. الإمام الخميني: لا يبعد جواز قطعها بل وجوبه مع سعة الوقت، إلا إذا لم يكن الاتمام مخللاً بالغوربة العرفية، فلا يجوز القطع ويتنتها متصرراً على الواجبات

٦. الغويني: بل يتغير بيته وبين القطع للإزالة، كما تقدم

٧. الغويني: أظهره الجواز فيما إذا قصد به التقرب إلى الله، والأحوط تأخيره إلى خارج الصلاة

٨. الخوئي: فيه إشكال، فلا يترک الاحتياط بالإعادة إذا أنها، والأظهر جواز القطع حينئذ

٩. مكارم الشيرازي: بعضها ثبت بالدليل المعتبر، وكثير منها موافق لأدب الصلاة، ولكن ليس على بعضها دليل كافٍ؛ وحيث لم يتم التسامح في أدلة السنن عندنا، يؤتى بها وجاهة

الثاني: العبث باللعنية أو بغيرها كاليلد ونحوها.

الثالث: القران بين السورتين على الأقوى وإن كان الأحوط الترک.

الرابع: عقص الرجل شعره، وهو جمعه وجعله في وسط الرأس وشدة أولئه وإدخال أطرافه في أصوله، أو ظفره ولته على الرأس، أو ظفره وجعله كالكتبة في مقدم الرأس على الجبهة، والأحوط ترك الكل، بل يجب ترك الأخير في ظفر الشعر حال السجدة.

الخامس: نفخ موضع السجود.^١

السادس: البصاق.

السابع: فرقعة الأصابع، أي نقضها.

الثامن: التطي.

التاسع: التناوب.

العاشر: الأنين.

الحادي عشر: التاؤه.

الثاني عشر: مدافعة البول والغافط، بل والربع.

الثالث عشر: مدافعة النوم ^{في الصحيح}: «لاتقم إلى الصلاة متكملاً ولا متاعساً ولا متبايناً».

الرابع عشر: الامتحاط.

الخامس عشر: الصند في القيام، أي الإقران بين القدمين معأكأنهما في قيد.

السادس عشر: وضع اليد على المخاضرة.

السابع عشر: تشبيك الأصابع.

الثامن عشر: تغميض البصر.

التاسع عشر: لبس الخف أو الجورب الضيق الذي يضيق به.

العشرون: حديث النفس.

الحادي والعشرون: قصّ الظفر والأخذ من الشعر والعضّ عليه.

الثاني والعشرون: النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته.

١. الكلباني: ما لم يتولد منه حرقان، وكذا في البصاق والأنين والتاؤه، وإنما فبطل الصلاة، كما مر.

الثالث والعشرون: التورّك، يعني وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام.

الرابع والعشرون: الإنصات في أثناء القراءة أو الذكر، ليس مع ما يقوله القائل.

الخامس والعشرون: كلّ ما ينافي المخشوّع المطلوب في الصلاة.

مسألة ١: لابد للمصلّى من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب والدلال ومنع الزكاة و النشور والإياب والحسد والكبر والغيبة وأكل المحرام وشرب المسكر، بل جميع المعاشي، لقوله تعالى: **«إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»**.

مسألة ٢: قد نطق الأئمّة بجواز جملة من الأفعال في الصلاة وأنّها لا تبطل بها، لكن من المعلوم أنّ الأولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولو العرفية؛ وهي: عدّ الصلاة بالختام والمحصى بأخذها بيده، وتسوية المحصى في موضع السجود، ومسح التراب عن الجبهة، ونفع موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان، وضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير أو إيقاظ النائم، وصفق اليدين لإعلام الغير والإيماء لذلك، ورمي الكلب وغيره بالحجر، وتناوله العصا للغير، وحمل الصبي وإرضاعه، وحلّ المسد، والتقدّم بخطوة أو خطوتين، وقتل الحية والعقرب والبرغوث والبلبة والقمّلة ودفنها في المحصى، وحلّ خرء الطير من التوب، وقطع الثواليل، ومسح الدماميل، ومسن الفرج، ونزع السن المتحرّك، ورفع القلنوسة ووضعها، ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحلّ المسد، وإدارة السبحة، ورفع الطرف إلى السماء، وحلّ النخامة من المسجد، وغسل الثوب أو البدن من النبيء والرعاف.

[فصل في حكم قطع الصلاة]

لا يجوز قطع الصلاة الفريضة^١ اختياراً، والأحوط عدم قطع النافلة أيضاً وإن كان الأقوى جوازه. ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال ولدفع شرر مالي أو بدني كالقطع لأخذ العبد من الإياب أو الغريم من الفرار أو الدائنة من الشزاد ونحو ذلك، وقد يجب^٢ كما إذا توقف

١. مكارم الشيرازي: في إطلاعه إشكال

٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٣. الخوئي: على الأحوط

٤. الإمام الغمینی: وجوبه الشرعي في أمثال ما ذكر من نوع، وكذا الاستحباب فيما ذكر

حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمة أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه؛ وقد يستحبّ كما إذا توقف حفظ مال مستحبّ الحفظ عليه، وقطعها عند نسيان الأذان والإقامة إذا تذكر قبل الركوع؛ وقد يجوز^١ كدفع الضرر المالي الذي لا يضرّه تلفه؛ ولا يبعد كراحته لدفع ضرر مالي يسير^٢. وعلى هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسة.

مسألة ١: الأحوط^٣ عدم قطع^٤ النافلة المنذورة^٥ إذا لم تكن منذورة بالخصوص، بأن نذر إتيان نافلة فشرع في صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر؛ وأما إذا نذر نافلة عなصوصة، فلا يجوز^٦ قطعها^٧ قطعاً.

مسألة ٢: إذا كان في أثناء الصلاة فرأى نجاسة في المسجد أو حدثت نجاسة، فالظاهر عدم^٨ جواز قطع الصلاة لإزالتها، لأنّ دليل فوريّة الإزالة قاصر الشعور عن مثل المقام^٩؛ وهذا في سعة الوقت، وأما في الضيق فلا إشكال؛ نعم، لو كان الوقت موسعًا و كان بحيث لو لا المبادرة إلى الإزالة فاتت القدرة عليها، فالظاهر وجوب القطع^{١٠}.

مسألة ٣: إذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها، فالظاهر وجوبه في سعة الوقت، لا في الضيق، ويحتمل في الضيق^{١١} وجوب الإقدام على الأداء متشارلاً^{١٢} بالصلاة.

مَرْكَزُ تَعْلِيَةِ تَكْوِينِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ

١. الإمام الخميني: لا يبعد جوازه في مطلق العاجات المرفقة وإن كان الأحوط الاقتصار على الفروقات

٢. الخوئي: في الحكم بالكرابة إشكال

٣. الإمام الخميني: والأقوى جوازه؛ وقد مرّ عدم صيرورة النافلة واجبة بالنذر وشبهه

٤. مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط مستحب

٥. الخوئي: وإن كان الأظهر جواز قطعها

٦. الإمام الخميني: في صورة ضيق الوقت لا يجوز عقلًا قطعها، لا شرعاً

٧. الكلبايكاني: إذا استلزم الحثث، كما إذا نذر إتمام ما شرع فيه، وإلا فالقطع بعدم جواز القطع محلّ منع وإن كان أحوط

٨. مكارم الشيرازى: لا وجہ له ما لم يلزم محدود آخر كفيف الوقت عن الوفاء بالنذر وغیره

٩. الإمام الخميني: مرّ الكلام في هذه المسألة آنفًا

١٠. الخوئي: نعم، إلا أنّ دليل حرمة القطع كذلك، فالأقوى هو التخيير، كما تقدم

١١. الكلبايكاني: وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يتم الصلاة هناك للمسجد

١٢. مكارم الشيرازى: احتمالاً بعيداً، إلا أن يكون الأداء غير منافي للصلوة، فيجب

١٣. الإمام الخميني: مع عدم كونه منافيًّا للصلوة

مسألة ٤: في موارد وجوب القطع إذا تركه واستغله، فالظاهر الصحة^١ وإن كان آثماً في ترك^٢ الواجب، لكن الأحوط الإعادة خصوصاً في صورة توقف دفع الضرر الواجب عليه.

مسألة ٥: يستحب^٣ أن يقول^٤ حين إرادة القطع في موضع الرخصة أو الوجوب: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

فصل في صلاة الآيات

وهي واجبة على الرجال والنساء والخناثي. وسببها أمور:

الأول والثاني: كسوف الشمس وكسوف القمر ولو بعضهما وإن لم يحصل منها خوف.

الثالث: الزلزلة، وهي أيضاً سبب لها مطلقاً وإن لم يحصل بها خوف على الأقوى.

الرابع: كل مخوف ساوي أو أرضي^٥، كالريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدأة والنار التي تظهر في السماء والمحسف وغير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس؛ ولا عبرة^٦ بغير المخوف من هذه المذكورات ولا بمخوف النادر ولا بانكشاف أحد النيرين ~~بعض الكواكب الذي لا يظهر إلا للأوحادي~~^٧ من الناس،

١. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لسريعة التفجع عرفاً في هذه الموارد وإن لم يسر بالدلة العقلية؛ ولذا يقال له: أي صلاة هذه وقد أهلكت ابنك مثلاً؟

٢. الإمام الخميني: في الموارد المذكورة لا يكون آثماً بترك القطع، بل آثم بترك ما هو واجب عليه كحفظ النفس وأشباهه

٣. الإمام الخميني: لم يتضح وجهه الكلباني: لا بأس به رجاء، لكن لم ظفر على دليله

٤. مكارم الشيرازي: يؤتى بها رجاء

٥. الغوري: الحكم بوجوها في المخوف الأرضي مبني على الاحتياط الإمام الخميني: على الأحوط

٦. مكارم الشيرازي: على الأحوط في الأرضي

٧. الكلباني: لا يبعد اعتبار الآية وإن لم تكن مخوفة

٨. الإمام الخميني: ولا فيما إذا كان سريع الزوال، كمرور بعض الأحجار الجوية عن مقابلتها بحيث ينطمس نورهما عن البصر لكن زال انطمامه سريعاً

وكذا بانكساف بعض الكواكب بعض إذا لم يكن مخوفاً للغالب من الناس.
وأما وقتها: في الكسوفين هو من حين الأخذ إلى تمام الانجلاء على الأقوى، فتجب المبادرة إليها، بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء، و تكون أداء في الوقت المذكور، والأحوط عدم التأخير^١ عن الشروع في الانجلاء، وعدم نية الأداء، والقضاء على فرض التأخير؛ وأما في الزلزلة وسائر الآيات المخوفة، فلا وقت لها، بل يجب المبادرة إلى الإتيان بها^٢ بمجرد حصولها، وإن عصى فبعده إلى آخر العمر^٣، و تكون أداءً منها أتى بها إلى آخره.

وأما كيفيتها: فهي ركعتان، في كل منها خمس ركوعات، و سجدتان بعد الخامس من كل منها، فيكون الجموع عشر ركوعات و سجدتان بعد الخامس و سجدتان بعد العاشر. و تفصيل ذلك بأن يكبر للإحرام مقارناً للنبي، ثم يقرأ الحمد و سورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه و يقرأ الحمد و سورة، ثم يركع، وهكذا حتى يتم خمساً، فيسجد بعد الخامس سجدةتين، ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد و سورة، ثم يركع، وهكذا إلى العاشر، فيسجد بعده سجدةتين ثم يتشهد و يسلم؛ ولا فرق بين اتحاد السورة في الجميع أو تغايرها. و يجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات، فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى الفاتحة، ثم يقرأ بعدها آية من سورة أو أقل أو أكثر، ثم يركع و يرفع رأسه و يقرأ بعضاً آخر من تلك السورة و يركع، ثم يرفع و يقرأ بعضاً آخر، وهكذا إلى الخامس حتى يتم سورة، ثم يركع ثم يسجد بعده سجدةتين، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، فيقرأ في القيام الأول الفاتحة وبعض السورة، ثم يركع و يقوم و يصنع كما صنع في الركعة الأولى إلى العاشر، فيسجد بعده سجدةتين و يتشهد و يسلم، فيكون في كل ركعة الفاتحة مرّة و سورة تامة مفرقة على الركوعات الخمسة مرّة، و يجب إتمام سورة في كل ركعة، وإن زاد عليها فلا بأس، والأحوط الأقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع، كما أن الأحوط والأقوى عدم مشروعية الفاتحة حينئذ إلا إذا أكمل السورة، فإنه لو أكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة، وهكذا كلما رکع عن

١. الإمام الخميني: لا يترك

٢. الغوثي: الحكم بوجوب المبادرة ثم بالوجوب إلى آخر العمر على تقدير العصيان أداء لا يخلو من الإشكال
٣. مكارم الشيرازي: لا دليل على ذلك وإن كان هو المشهور، بل ظاهر الأدلة فعلها عند وقوع هذه الآيات في وقتها أو مقارناً لها؛ وأقا بعد مضيئها فلا دليل على وجوبه، بل ظاهر الأدلة خلافه

قام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده، بخلاف ما إذا لم يرکع عن تمام سورة، بل رکع عن بعضها فإنه يقرأ من حيث قطعه ولا يعيد الحمد، كما عرفت؛ نعم، لو رکع الرکوع الخامس^١ عن بعض^٢ سورة فسجد، فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية، ثم القراءة من حيث قطعه، وفي صورة التفريق يجوز قراءة أزيد من سورة في كل رکعة مع إعادة الفاتحة بعد إقامة السورة في القيام اللاحق.

مسألة ١: لكيفية صلاة الآيات، كما استفید مما ذكرنا، صور٣ :

الأولى: أن يقرأ في كل قيام قبل كل رکوع بفاتحة الكتاب وسورة تامة في كل من الركعتين، فيكون كل من الفاتحة و السورة عشر مرات، ويسجد بعد الرکوع الخامس و العاشر سجدين.

الثانية: أن يفرّق سورة واحدة على الرکوعات الخمسة في كل من الركعتين، فيكون الفاتحة مرتان: مرّة في القيام الأول من الرکعة الأولى، ومرّة في القيام الأول من الشانية؛ والسورة أيضاً مرتان.

الثالثة: أن يأتي بالرکعة الأولى كما في الصورة الأولى، وبالرکعة الثانية كما في الصورة الثانية.



الرابعة: عكس هذه الصورة.

الخامسة: أن يأتي في كل من الركعتين بأزيد من سورة، فيجمع بين إقامة السورة في بعض القيامات و تفرقها في البعض، فيكون الفاتحة في كل رکعة أزيد من مرّة، حيث إنه إذا أتم السورة وجب في القيام اللاحق قرائتها.

السادسة: أن يأتي بالرکعة الأولى كما في الصورة الأولى، وبالشانية كما في الخامسة.

السابعة: عكس ذلك.

١. الكلباني: الأحوط إتمام السورة قبل الخامس

مكارم الشهرازي: لا يترك الاحتياط بإتمام السورة قبل الرکوع الخامس

٢. الإمام الخميني: لكن لا ينبغي ترك الاحتياط برکوع الخامس عن آخر السورة وافتتاح السورة في الشانية بعد الحمد

٣. مكارم الشهرازي: ما أفاده قبلأ هو الموفق لتعبيارات النصوص ويفنى عن هذه التفاصيل، مضافاً إلى أنها أوضح وأوجز

الثامنة: أن يأتي بالرکعة الأولى كما في الصورة الثانية، وبالثانية كما في الخامسة.
التاسعة: عكس ذلك. والأولى اختيار الصورة الأولى.

مسألة ٢: يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليومية من الأجزاء والشرائط والأذكار الواجبة والمندوبة.

مسألة ٣: يستحبّ في كلّ قيام ثانٍ بعد القراءة قبل الرکوع قنوت، فيكون في مجموع الرکعتين خمس قنوتات، ويجوز الاجتزاء بقنوتين: أحدهما قبل الرکوع الخامس^١ والثاني قبل العاشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منها.

مسألة ٤: يستحبّ أن يكبر عند كلّ هوي للرکوع وكلّ رفع^٢ منه^٣.

مسألة ٥: يستحبّ أن يقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الرکوع الخامس والعشر.

مسألة ٦: هذه الصلاة، حيث إنها رکعتان، حكمها حكم الصلاة الثانية في البطلان إذا شك في أنها في الأولى أو الثانية وإن اشتملت على خمس رکوعات في كلّ رکعة؛ نعم، إذا شك في عدد الرکوعات، كان حكمها حكم أجزاء اليومية في أنه يبني على الأقلّ إن لم يتتجاوز الحلّ وعلى الإitanah إن تتجاوز، ولا تبطل صلاته بالشك فيها؛ نعم، لو شك في أنه الخامس فيكون آخر الرکعة الأولى، أو السادس فيكون أول الثانية، بطلت الصلاة من حيث رجوعه إلى الشك في الرکعات.

مسألة ٧: الرکوعات في هذه الصلاة أركان، تبطل بزيادتها وتقصها عمداً وسهوأ كالاليومية.

مسألة ٨: إذا أدرك من وقت الكسوفين رکعة فقد أدرك الوقت، والصلاة أداء^٤، بل و

١. الإمام الخميني: يأتي به رجاء

٢. الكلباني: فيه تأمل، كما مرّ، نعم، لا يأس به رجاء

٣. مكارم الشيرازي: لا دليل عليه

٤. الإمام الخميني: إلا الرفع من الخامس والعشر، فيقول فيهما: «سمع الله لمن حمده»

٥. مكارم الشيرازي: إلا في الرفع عن الخامسة والعشرة فيقول: «سمع الله لمن حمده» كما في النص

٦. مكارم الشيرازي: الأحوط أن ينوي ما في الذمة؛ وشمول أدلة من أدرك له، محل كلام

كذلك إذا لم يسع^١ وقتها إلا بقدر الركعة^٢، بل وكذا إذا قصر^٣ عن أداء الركعة أيضاً.

مسألة ٩: إذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهل حتى مضى الوقت عصى و وجوب القضاء، وكذا إذا علم ثم نسي، وجوب القضاء؛ وأمّا إذا لم يعلم بها حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاع، فإن كان القرص محترقاً وجوب القضاء، وإن لم يحترق كله لم يجب. وأمّا في سائر الآيات، فع تعمد التأخير يجب الإتيان بها^٤ مادام العمر، وكذا إذا علم و نسي؛ وأمّا إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت أو حتى مضى الزمان المتصل بالآلية، ففي الوجوب بعد العلم إشكال^٥، لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها مادام العمر فوراً ففورة.

مسألة ١٠: إذا علم بالآلية و صلى، ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآلية تبيّن له فساد صلاته، وجوب القضاء أو الإعادة^٦.

مسألة ١١: إذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليومية، فع سعة وقتها مخير بين تقديم أمّها شاء وإن كان الأحوط^٧ تقديم اليومية؛ وإن ضاق وقت إدراها دون الآخرى^٨ قدمها، وإن ضاق وقتها معاً قدم اليومية.

مسألة ١٢: لو شرع في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلاة الآية، قطعها مع سعة وقتها و اشتغل بصلوة الآية، ولو اشتغل بصلوة الآية، فظهر له في الأثناء ضيق وقت الإجزاء للاليومية، قطعها و اشتغل بها وأنتها ثم عاد إلى صلوة الآية من محل القطع إذا لم يقع منه منافٍ غير الفصل المزبور، بل الأقوى جواز قطع صلاة الآية و الاشتغال بالاليومية إذا ضاق وقت فضيلتها فضلاً عن الإجزاء، ثم العود إلى صلوة الآية من محل القطع، لكن الأحوط^٩ خلافه.

١. الإمام الخميني، الخوئي: على الأحوط فيه وفيما بعده

٢. مكارم الشيرازي: الأحوط فيه وفيما بعده تصد ما في النفقه

٣. الكلبائكي: لكن الأحوط حيث عدم قصد الأداء و القضاء

٤. مكارم الشيرازي: لا دليل على وجوب الإتيان بها، بل ظاهر الأدلة خلافه؛ نعم، يستحب الاحتياط فيه

٥. الإمام الخميني: عدم وجوهها لا يخلو من قوّة

الخوئي: الظاهر أنه لا إشكال فيه ولا سيما في الزلزلة

٦. مكارم الشيرازي: قد مر التفصيل في المسألة السابقة

٧. الكلبائكي: والأفضل

٨. مكارم الشيرازي: وكذا إذا ضاق وقت فضيلة الفريضة

٩. الإمام الخميني، الكلبائكي: لا يترك

مسألة ١٣: يستحبّ في هذه الصلاة أمور:

الأول والثاني والثالث: القنوت، والتكبير قبل الركوع وبعده، والسمعة، على ما مرّ.
الرابع: إتيانها بالجماعة، أداءً كانت أو قضاءً مع احتراق القرص وعدمه، والقول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف. ويتحمّل الإمام فيها عن المأمور القراءة خاصةً، كما في اليومية، دون غيرها من الأفعال والأقوال.

الخامس: التطويل فيها^١، خصوصاً في كسوف الشمس.

السادس: إذا فرغ قبل تمام الانجلاء، يجلس في مصلاه مشتغلًا بالدعا، وذكر إلى تمام الانجلاء، أو يبعد الصلاة.

السابع: قراءة السور الطوال كـ«يٰسٰ» وـ«النور» وـ«الروم» وـ«الكهف» ونحوها.

الثامن: إكمال السورة في كلّ قيام.

التاسع: أن يكون كلّ من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل تقريباً.

العاشر: العهر بالقراءة فيها، ليلاً أو نهاراً، حتى في كسوف الشمس على الأصح.

الحادي عشر: كونها تحت السماء.

الثاني عشر: كونها في المساجد، بل في رحبتها.

مسألة ١٤: لا يبعد استحباب التطويل، حتى للإمام وإن كان يستحب له التخفيف في اليومية مراعاةً لأضعف المأومين.

مسألة ١٥: يجوز الدخول في الجماعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأول أو فيه من الركعة الأولى أو الثانية؛ وأما إذا أدركه بعد الركوع الأول من الأولى أو بعد الركوع من الثانية، فيشكل الدخول، لاختلال النظم حينئذٍ بين صلاة الإمام والمأوم.

مسألة ١٦: إذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاة، فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها، كما في اليومية.

مسألة ١٧: يجري في هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحلّ و عدم التجاوز عند الشك في جزء أو شرط، كما في اليومية.

١. مكارم الشيرازي: لا دليل على التطويل في غير الكسوفين، وكذا فيما زاتنا على وقت الانجلاء

مسألة ١٨: يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم وشهادة العدلين^١، وإخبار الرصدى إذا حصل الاطمئنان بصدقه على إشكال في الآخر^٢، لكن لا يترك مسعة الاحتياط؛ وكذا في وقتها ومقدار مكتتها.

مسألة ١٩: يختص وجوب الصلاة بن في بلد الآية، فلا يجب على غيره؛ نعم، يقوى إلماق المتصل^٣ بذلك المكان^٤ مما يعد معه كالمكان الواحد.

مسألة ٢٠: تجب هذه الصلاة على كل مكلف إلا الماضي والنفاس، فيسقط عنها أداؤها، والأحوط^٥ قضاوها^٦ بعد الظهر والطهارة.

مسألة ٢١: إذا تعدد السبب دفعه أو تدريجاً، تعدد وجوب الصلاة.^٧

مسألة ٢٢: مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين؛ ومع تعدد السبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزلة، الأحوط التعيين^٨ ولو إجمالاً^٩؛ نعم، مع تعدد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوقات، لا يجب التعيين وإن كان أحوط أيضاً.

مسألة ٢٣: المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتهمة: فلو لم يحترق تمام و لكن ذهب ضوء البقية^{١٠} باحتراق^{١١} البعض، لم يجب القضاء مع

١. الإمام الخميني: والعدل الواحد على الأحوط
الخوئي: بل لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل بل ثقة واحد

مكارم الشيرازى: لا يبعد كلامية العدل الواحد بل الثقة، كما مرت سابقاً ثبوت التجasse به أيضاً

٢. الخوئي: الظاهر أنه لا إشكال في ثبوتها به إذا أفاد الاطمئنان

الكلبايكاني: لا إشكال في لزوم العمل بقولهم مع الاطمئنان

٣. مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه، بل لا وجه له

٤. الخوئي: في القوّة إشكال، بل منع

٥. الإمام الخميني: وإن كان الأقوى عدم وجوبه لهذا في العيض أو النفاس المستوعبين، وأما في غيره فقيه تفصيل الكلبايكاني: بل الأحوط عدم قصد الأداء والقضاء

٦. الخوئي: وإن كان الأظهر عدم وجوبه

مكارم الشيرازى: وإن كان الأقوى عدم الوجوب

٧. مكارم الشيرازى: إلا إذا تجدد في أثناء الصلاة

٨. مكارم الشيرازى: لا دليل على وجوب التعيين

٩. الخوئي: وإن كان الأقوى عدم وجوبه

١٠. مكارم الشيرازى: احتراق البعض لا يجب ذهاب ضوء البقية

١١. الخوئي: الظاهر أنه لا واقع لهذا الفرض

المجهل وإن كان أحوط، خصوصاً مع الصدق^٢ العرفي.

مسألة ٤: إذا أخبره جماعة^٣ بحدوث الكسوف مثلاً ولم يحصل له العلم بقولهم ثم بعد مضي الوقت تبين صدقهم، فالظاهر المأمور بالجهل، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص؛ و كذلك لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتها، ثم بعد مضي الوقت تبين عدالتها، لكن الأحوط القضاء في الصورتين^٤.

فصل في صلاة القضاء

يجب قضاء اليومية^٥ الفائتة، عمداً أو سهواً أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو للمرض ونحوه؛ وكذلك إذا أتى بها باطلأ لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان، بأن كان على وجه العمد^٦ أو كان من الأركان. ولا يجب على الصبي^٧ إذا لم يبلغ في أثناء الوقت، ولا على المعنون في قيامه مطبقاً كان أو أدوارياً، ولا على المغمى عليه في قيامه، ولا على الكافر الأصلي^٨ إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة إلى ما فات منه حال كفره، ولا على العائض والنساء مع استيعاب الوقت.

مسألة ١: إذا بلغ الصبي^٩ أو أفاق المعنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت، وجوب عليهم الأداء وإن لم يدركوا إلا مقدار ركعة^{١٠} من الوقت^{١١}، ومع الترك يجب عليهم القضاء؛ وكذلك

١. الكلباني: لا يترك في هذه الصورة

٢. الإمام الخميني: مع الصدق العرفي حقيقة في مقابل عدم الصدق، كما إذا رصد بالألات، فالأخوی وجوبه، ومع الصدق السامي لا يجب، والاحتياط ضعيف

٣. الكلباني: غير معلومة العدالة

٤. الإمام الخميني: بل لا يترك في الثانية

٥. الإمام الغمینی: عدا الجمعة، كما يأتي

٦. الكلباني: أو الجهل بالحكم على الأحوط وإن كان معدوراً، فضلاً عن غيره

٧. مكارم الشيرازی: أو جهلاً عن تقصیر؛ وأفأ القاصر فتجرى فيه قاعدة «الاتّعاد»، كما ذكرنا في محله

٨. الإمام الخميني: مع تحصيل الطهارة ولو تراية، كما مر في الأوقات، وكذلك الحال في سائر فروع إدراك الوقت

٩. الكلباني: على الأحوط، وكذلك في العائض والنساء

١٠. مكارم الشيرازی: فيه إشكال، ولكن الأحوط

الحانف و النسائي^١ إذا زال عذرها قبل خروج الوقت ولو بقدر ركعة، كما أنه إذا طرأ المجنون أو الإغماء أو الحموض أو النفاس بعد مضي مقدار صلاة المختار^٢ بحسب حالتهم من السفر والحضر والوضع أو التقيّم ولم يأتوا بالصلوة، وجب عليهم القضاء، كما تقدم في المواقف^٣.

مسألة ٢: إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بقدر ركعة ولم يصل^٤، وجب عليه قضاوها.

مسألة ٣: لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحانف و النسائي بين أن يكون العذر تهريئاً أو حاصلاً من فعلهم وباختيارهم، بل وكذا في المغمى عليه وإن كان الأحوط^٥ القضاء عليه^٦ إذا كان من فعله، خصوصاً إذا كان على وجه المعصية، بل الأحوط قضاء جميع ما فاته مطلقاً.

مسألة ٤: المرتد ي يجب عليه قضاء ما فات منه أيام رده، بعد عوده إلى الإسلام، سواء كان عن ملة أو فطرة، وتصح منه وإن كان عن فطرة على الأصح.

مسألة ٥: يجب على المخالف قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه، بل وإن كان على وفق مذهبنا أيضاً على الأحوط^٧، وأنما إذا أتى به على وفق مذهبة فلا قضاء عليه؛ نعم، إذا كان الوقت باقياً فإنه يجب عليه الأداء حينئذ^٨، ولو تركه وجب عليه القضاء، ولو

١. الخوئي: على ما مر [في أحكام الحائض، المسألة ٣٢]

٢. الكلباني: بل المفتر^٩ أبداً، إلا في الحائض و النساء، فإنما لاتقضيان إلا مع إدراكهما صلاة المختار، وكذا في آخر الوقت

٣. مكارم الشيرازي: وقد عرفت في المسألة (٤) من الموقفيت كفاية مرضي مقدار الصلاة في بعض الصور على الأحوط

٤. الإمام الخميني: لا يترك

الكلباني: لا يترك في غير ما غالب الله عليهم

٥. الخوئي: هذا الاحتياط لا يترك

مكارم الشيرازي: لا يترك في العقدين عليه

٦. مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف جداً، بل الحكم بعدم القضاء في هذه الصورة أوضح من غيبوها

٧. الخوئي: الظاهر عدم وجوبه عليه، ومنه يظهر حال القضاء

استبصر ثم خالف ثم استبصر، فالأحوط القضاء^١ وإن أتي به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبـه.

مسألة ٦: يجب القضاء على شارب المسكر؛ سواء كان مع العلم أو المجهل ومع الاختيار على وجه العصيان أو للضرورة أو الإكراه.

مسألة ٧: فاقد الطهورين يجب عليه القضاء، ويسقط عنه الأداء وإن كان الأحوط^٢ الجمع بينها.

مسألة ٨: من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتى مضى وقتها أقى بالظاهر إن بقي الوقت، وإن تركها أيضاً وجب عليه قضاها لا قضاء الجمعة.

مسألة ٩: يجب قضاء غير اليومية^٣ سوى العيددين^٤، حتى النافلة^٥ المندورة في وقت معين.

مسألة ١٠: يجوز قضاء الفرائض في كل وقت، من ليل أو نهار أو سفر أو حضر، ويصلـي في السفر ما فات في الحضر تماماً، كما أنه يصلـي في الحضر ما فات في السفر قصراً.

مسألة ١١: إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير، فالأحوط قضاها قصراً^٦ مطلقاً؛ سواء قضاها في السفر أو في الحضر، في تلك الأماكن أو غيرها وإن كان لا يبعد جواز الإتمام^٧ أيضاً إذا قضاها في تلك الأماكن، مخصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء.

مسألة ١٢: إذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر وال تمام، فالقضاء كذلك.

١. الخوئي: لا يبعد جواز تركه

٢. الكلبايكاني: لا يترك

مكارم الشيرازي: لا يترك، كما مر في مباحث التبيّن

٣. مكارم الشيرازي: مر حكم صلاة الآيات؛ وأما المندورة فلا دليل على وجوب قضائها بعد عدم شمول عنوان الفريضة لها

٤. الإمام الخميني: و سوى بعض صور صلاة الآيات

٥. الكلبايكاني: على الأحوط

٦. الخوئي: بل هو الظاهر

مكارم الشيرازي: بل الأقوى لو أتي به في غير تلك الأمكنة، ولا يترك الاحتياط لو أتي به فيها؛ لأن التمام بخلافه شرف العكان و عدم قيام الدليل بالنسبة إلى القضاء فيها

٧. الكلبايكاني: مشكل

مسألة ١٣: إذا فاتته الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً و في آخر الوقت مسافراً أو بالعكس، لا يبعد التخيير^١ في القضاء بين القصر وال تمام، والأحوط^٢ اختيار ما كان واجباً^٣ في آخر الوقت، وأحوط منه^٤ الجمع بين القصر وال تمام.

مسألة ١٤: يستحب^٥ قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكداً، بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقتة دون غيرها والأولى قضاء غير الرواتب^٦ من الموقتات بعنوان احتفال المطلوبية، ولا يتأكد قضاء ما فات حال المرض. ومن عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمدّ، وإن لم يتمكّن فعل كل أربع ركعات بمدّ، وإن لم يتمكّن لذلّة الصلاة الليل ومذلّلة الصلاة النهار، وإن لم يتمكّن فلا يبعد^٧ مذلّل كل يوم وليلة^٨، ولا فرق في قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات.

مسألة ١٥: لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليومية، لا بالنسبة إليها ولا بعضها مع البعض الآخر؛ فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليومية، يجوز تقديم أيّها شاء، تقدم في الفوائت أو تأخر^٩؛ وكذلك لو كان عليه كسوف و خسوف، يجوز تقديم كل منها وإن تأخر في الفوات.

مسألة ١٦: يجب الترتيب^٩ في الفوائت اليومية^{١٠}، يعني قضاء السابق في الفوائت على

١. الإمام الخميني: الأقوى أن العبرة بحال الفوت، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع

٢. الكلبائري: بل الأقوى

٣. الخوني: في كونه أحوط إشكالاً، نعم، هو أظهر

٤. مكارم الشيرازي: بل الأقوى ملاحظة آخر الوقت، لأنّه وقت الفوت

٥. الإمام الخميني: و تتأكد كراهة تركه إذا شغله عنها جمع الدنيا

٦. مكارم الشيرازي: بل الأحوط

٧. الكلبائري: مشكل، نعم، لا يأس به وجاء

٨. مكارم الشيرازي: يأتي به وجاء

٩. الكلبائري: فيما يجب في الأدائن كالظهرتين الفائتين من يوم واحد والعشرين كذلك؛ وفي غيره فلا يبعد عدم الوجوب، خصوصاً مع الجهل بالترتيب

١٠. مكارم الشيرازي: لا دليل على وجوب الترتيب فيما عدا الظهرتين أو العشرين مما يكون بين أدانهما الترتيب

١١. الخوني: على الأحوط، والأظهر عدم وجوبه إلا فيما إذا كان الترتيب معتبراً في أدائه كالظهرتين والعشرين من يوم واحد؛ وبذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية

اللاحق، و هكذا. ولو جهل الترتيب وجوب التكرار^١، إلا أن يكون مستلزمًا للمشقة التي لا تتحقق من جهة كثرتها، فلو فاتته ظهر و مغرب ولم يعلم السابق صلى ظهراً بين مغربين أو مغرباً بين ظهرين، وكذلك لو فاتته صبح و ظهر أو مغرب و عشاء من يومين أو صبح و عشاء أو صبح و مغرب و نحوها مما يكونان مختلفين في عدد الركعات، وأمّا إذا فاتته ظهر و عشاء^٢ أو عصر و عشاء أو ظهر و عصر من يومين مما يكونان متّحدين في عدد الركعات فيكون الإتيان^٣ بصلاتين بنية الأولى في الفوات والثانية فيه، وكذلك لو كانت أكثر من صلاتين فيأتي بعدد الفائتة بنية الأولى فالأولى.

مسألة ١٧: لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة ولم يعلم السابق من اللاحق، يحصل العلم بالترتيب، بأن يصلّي خمسة أيام^٤. ولو زادت فريضة أخرى يصلّي ستة أيام، و هكذا كلما زادت فريضة، زاد يوماً.

مسألة ١٨: لو فاتته صلوات معلومة سفرًا أو حضراً ولم يعلم الترتيب، صلى بعدها من الأيام، لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتام.

مسألة ١٩: إذا علم أن عليه صلاة واحدة، لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر، يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمة.

مسألة ٢٠: لو تيقن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعين واحتمل فوت كلتيها، بمعنى أن يكون المتيقن بإدامتها لا على التعين ولكن يتحمل فوتها معاً، فالاحوط الإتيان بالصلاتين ولا يكفي الاقتصار^٥ على واحدة بقصد ما في الذمة، لأنَّ

١. الإمام الخميني: على الأحوط وإن كان عدم وجوب الترتيب مع الجهل لا يخلو من قوّة؛ فتسقط الفروع الآتية

مكارم الشيرازى: على الأحوط فيما ذكر

٢. الكلبائىكاني: الظاهر أن حكم المختلفين في الجهر والإخفاء هنا حكم المختلفين في العدد، فيأتي في المثال بظهور بين العشرين على فرض لزوم الترتيب، لكنه قد مرّ في البعد عن عدم الوجوب، فلا يجب التكرار في جميع الصور الآتية للتترتيب

٣. مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم وجوب الترتيب حينئذ

٤. مكارم الشيرازى: قد عرفت حكمه مما مر في المسائل السابقة؛ وكذلك المسائل الأالية المشابهة لها

٥. مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ و تعليمه لا يخلو عن إشكال

المفروض احتفال تعدده إلا أن ينوي ما اشتغلت به ذمتنه أولاً^١ فإنه على هذا التقدير يتيقن إتيان واحدة صحيحة والمفروض أنه القدر المعلوم اللازم إتيانه.

مسألة ٢١: لو علم أنَّ عليه إحدى صلوات الخمس، يكفيه صبح و مغرب وأربع ركعات يقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، عزيزاً فيها بين الجهر والإخفاف؛ وإذا كان مسافراً، يكفيه مغرب وركعتان مرددة بين الأربع؛ وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً، يأتي بركتعين مرددين بين الأربع وأربع ركعات مرددة بين الثلاثة و مغرب.

مسألة ٢٢: إذا علم أنَّ عليه اثنتين من الخمس مرددين في الخامس من يوم، وجب عليه الإتيان بأربع صلوات؛ فيأتي بصبح إن كان أول يومه الصبح، ثمَّ أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر، ثمَّ مغرب، ثمَّ أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء؛ وإن كان أول يومه الظهر، أتى بأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، ثمَّ بال المغرب، ثمَّ بأربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء ثمَّ بركتعين للصبح. وإن كان مسافراً، يكفيه ثلاث صلوات: ركعتان مرددان بين الصبح والظهر والعصر، و مغرب، ثمَّ ركعتان مرددان بين الظهر والعصر والعشاء إن كان أول يومه الصبح؛ وإن كان أول يومه الظهر، يكون الركعتان الأولتان مرددة بين الظهر والعصر والعشاء والأختيرتان مرددان بين العصر والعشاء والصبح. وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً، أتى بخمس صلوات، فيأتي في الفرض الأول بركتعين مرددين بين الصبح والظهر والعصر، ثمَّ أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر، ثمَّ المغرب، ثمَّ ركعتين مرددين بين الظهر والعصر والعشاء، ثمَّ أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، ثمَّ المغرب، ثمَّ ركعتين مرددين بين العصر والعشاء والصبح؛ وأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، ثمَّ المغرب، ثمَّ ركعتين مرددين بين العصر والعشاء والصبح، ثمَّ أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء.

١. الكلباني: أي حين لم تكن مشغولة بشيء منهما

٢. الخوئي: بل بالمرددين بين الظهر والعصر والعشاء؛ ولعل السقط من الناحية
مكارم الشيرازي: لا بد من خصم العشاء أيضاً في النية، وإن لم يزد بوظيفته فيما إذا كان الثالث في الواقع عشاء قصراً وصبيحاً

مسألة ٢٣: إذا علم أنّ عليه ثلاثة من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب؛ وإن كان في السفر يكفيه أربع صلوات: ركعتان مردّتان بين الصبح والظهر^١ وركعتان مردّتان بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتان مردّتان بين العصر والعشاء، وإذا لم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً، يصلّي سبع صلوات: ركعتين مردّتين بين الصبح والظهر والعصر^٢، ثمّ الظهر والعصر تامتين، ثمّ ركعتين مردّتين بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مردّتين بين العصر والعشاء، ثمّ العشاء بهامه. ويعلم مما ذكرنا، حال ما إذا كان أول يومه الظهر، بل وغيرها.

مسألة ٢٤: إذا علم أنّ عليه أربعة من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان مسافراً فكذلك قصراً، وإن لم يدر أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بهام صلوات، مثل ما إذا علم أنّ عليه خمسة ولم يدر أنه كان حاضراً أو مسافراً.

مسألة ٢٥: إذا علم^٣ أنّ عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم أنّ أولها أية صلاة من الخمس، أتى بتسع^٤ صلوات^٥ على الترتيب، وإن علم أنّ عليه ستة كذلك أتى بعشرة^٦، وإن علم أنّ عليه سبعة كذلك أتى بإحدى عشر^٧ صلوات وهكذا؛ ولا فرق بين أن يبدأ بأيّ من الخمس شاء، إلا أنه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد، والميزان أن يأتي بخمس، ولا يحسب منها إلا واحدة؛ فلو كان عليه أيام أو شهر أو سنة ولا يدرّي أول ما فات، إذا أتى بخمس ولم يحسب أربعة منها يتبيّن أنه بدأ بأول ما فات.

١. الكلباني: أو بين الصبح والظهر والعصر بنحو ما مرّ في المسألة العشرين

٢. الخوئي: لا حاجة إلى ضم العصر إلىهما

٣. الإمام الخميني: هذه المسألة مبنية على وجوب الترتيب مع الجهل به، وقد مرّ عدم وجوبه فيسقط ما فزع عليه؛ نعم، يحسن الاحتياط

٤. الكلباني: ومع عدم وجوب الترتيب يكفي الخمس

٥. مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم وجوب الترتيب إلا في الظهرين والعشرين، فيكتفى هنا خمس صلوات؛ ومنه يعلم حكم ما بعده

٦. الكلباني: وعلى ما مرّ يأتي بالخمس ثم يعلم أنّ عليه فائدة من الخمس فإذاً بثنائية وتلاتية ورباعية مخيّرًا فيها بين الوجه والإخفاق

٧. الكلباني: وعلى المختار يكتفى بعد الخمس ثنائية ورابعستان وتلاتية ويكتفى بالشهر والسنة في فرضهما، لكن الاحتياط بما في المتن لا ينافي تركه

مسألة ٢٦: إذا علم فوت صلاة معيتة كالصبيح أو الظهر مثلاً مرات و لم يعلم عددها، يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، ولكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ، خصوصاً مع سبق العلم^١ بالمقدار و حصول النسيان بعده^٢؛ وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها، لكن يجب^٣ تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم، بل وكذا في صورة إرادة الاحتياط بتحصيل التفريع القطعي.

مسألة ٢٧: لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسع مادام العمر إذا لم ينجر إلى المساعدة في أداء التكليف والتهاون به.

مسألة ٢٨: لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة، فيجوز الاستغفال بالحاضرة في سعة الوقت لمن عليه قضاء وإن كان الأحوط تقديمها عليها، خصوصاً في فائمة ذلك اليوم^٤، بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له العدول منها إليها إذا لم يتتجاوز محل العدول.

مسألة ٢٩: إذا كانت عليه فوائد أيام وفاقت منه صلاة ذلك اليوم أيضاً ولم يتمكن من إتيان جميعها أو لم يكن بإمكانه إتيانها، فالأحوط استحباباً^٥ أن يأتي بفائمة اليوم قبل الأدائية، ولكن لا يكتفي^٦ بها^٧، بل بعد الإتيان بالفوائد يعيدها^٨ أيضاً مرتبة عليها.

مسألة ٣٠: إذا احتمل اشتغال ذمتة بفائمة أو فوائد، يستحب له^٩ تحصيل التفريع

١. الكلباني: لا يترك في هذه الصورة

٢. مكارم الشيرازي: لا يترك إذا عذر مقصراً في الحفظ؛ و ظهر حكم الترتيب في المسألة السادسة عشرة

٣. الإمام الخميني: من أن عدم الوجوب مع الجهل لا يخلو من قوّة

٤. مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بالنسبة إلى خصوص الصلاة السابقة على الحاضرة، وكذلك ما قبله؛ ومنه يظهر حكم العدول

٥. مكارم الشيرازي: بل لا يترك فيما ذكرنا في المسألة الماضية، و معه يجوز الاكتفاء به لعدم وجوب الترتيب إلا في القهرين والعشرين

٦. الكلباني: على الأحوط والأقوى الاكتفاء

٧. الخوئي: على الأحوط الأولى

٨. الإمام الخميني: مع العلم بالترتيب فيما فات منه سابقاً، وإلا ففيه إشكال

٩. الكلباني: ما لم ينجر إلى الوسوسة

مكارم الشيرازي: إذا كان الاحتمال معتمداً به ولم يزاحم مصالح آخر

بإتيانها احتياطاً، وكذلك الاحتمال خللاً فيها وإن علم بإتيانها.

مسألة ٣١: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالتوافق على الأقوى، كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة، كما مرّ سابقاً.

مسألة ٣٢: لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائت، مادام حيّاً وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً.

مسألة ٣٣: يجوز إتيان القضاء جماعة، سواء كان الإمام قاضياً^١ أيضاً أو مؤدياً، بل يستحب ذلك. ولا يجب التحاد صلاة الإمام والمأمور، بل يجوز اقتداء من كلّ من الخمس بكلّ منها^٢.

مسألة ٣٤: الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر^٣، إلا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أو خاف مواجهة الموت^٤.

مسألة ٣٥: يستحب تمرين المميز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة، كما يستحب تمرينه على أدائها؛ سواء الفرائض والنواقل^٥؛ بل يستحب تمرينه على كلّ عبادة، والأقوى مشروعية عباداته.

مسألة ٣٦: يجب على الولي منع الأطفال عن كلّ ما فيه ضرر عليهم^٦ أو على غيرهم من الناس، وعن كلّ ما علم من التشرع إرادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد كالزنا واللواء والغيبة^٧، بل و الغناء^٨ على الظاهر^٩، وكذا عن أكل الأعيان النجسة^{١٠}.

١. مكارم الشيرازي: أي قضاء قطعنا

٢. مكارم الشيرازي: فيه تأفل

٣. الخوئي: والأظهر جواز البدار فيما لم يعلم زوال العذر، وفي وجوب الإعادة بعد الزوال و عدمه تقسيل؛ فإن كان الخلل في الأركان وجبت الإعادة، وإلا فلا

٤. الإمام الخميني: ظهور بعض أماراته

٥. مكارم الشيرازي: بالنسبة إلى قضاء النواقل لا يخلو عن إشكال

٦. الخوئي: في إطلاقه إشكال، بل منع

٧. مكارم الشيرازي: على الأحوط فيها وهي الفتاء

٨. الإمام الخميني: على الأحوط

٩. الخوئي: بل على الأحوط فيه وفيما بعده .

١٠. الإمام الخميني: كون جميع الأعيان النجسة مما فيه ضرر، منوع، لكن الأحوط منهم عنها وإن كان وجوبه ولو مع الضرر غير المعتمد به غير معلوم

وشربها مما فيه ضرر عليهم^١، وأما المت婧سة فلا يجب منعهم عنها، بل حرمة مناولتها لهم^٢ غير معلومة؟ وأما لبس الحرير والذهب ونحوهما مما يحرم على البالغين، فالآخرى عدم وجوب منع المميزين منها فضلاً عن غيرهم، بل لا بأس^٣ بإلباسهم إياها وإن كان الأولى تركه بل منعهم عن لبسها.

فصل في صلاة الاستیجار

يجوز الاستیجار للصلة، بل ولسائر العبادات عن الأموات^٤ إذا فاتت منهم؛ وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير؛ وكذا يجوز التبرع عنهم^٥. ولا يجوز الاستیجار ولا التبرع عن الأحياء في الواجبات وإن كانوا عاجزين عن المباشرة، إلا الحجّ إذا كان مستطيناً و كان عاجزاً عن المباشرة؛ نعم، يجوز إتيان المستحبات وإهداء ثوابها للأحياء، كما يجوز ذلك للأموات؛ ويجوز النيابة عن الأحياء في بعض المستحبات.

مسألة ١: لا يكفي في تفريغ ذمة الميت إتيان العمل وإهداء ثوابه، بل لا بدّ إما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلاً منزلته^٦ أو بقصد إتيان ما عليه^٧ له ولو لم ينزل نفسه منزلته، نظير

١. مكارم الشيرازي: بل مطلقاً، كما عرفت في المسألة (٣٣) من أحكام التجassat

٢. مكارم الشيرازي : لا يترك الاحتياط فيه، كما عرفت

٣. الخوئي: بل الظاهر جوازها

٤. الكلبايكاني: قد مرّ الاحتياط فيه

٥. مكارم الشيرازي: جواز الاستیجار للصلة وتشبيهها لا يخلو عن إشكال، لأنّه ليس في الأخبار وأثار الآئمة^{عليهم السلام} وستة النبي ﷺ منه عين ولا أثر مع شدة الابتلاء به؛ وقياسه على الحجّ بعد احتياجه إلى مصارف الطريق وغيره قياس مع الفارق؛ فراجع روايات الاستیجار في الحجّ وفحواها؛ نعم، لا مانع من الإتيان بها وجاء

٦. مكارم الشيرازي: في غير الولي إشكال، و الروايات الوليدة في هذا الباب لا يظهر فيها في النيابة، بل يمكن حمل جميعها على إهداء التواب، كما لا يخفى على من راجعها؛ فتأمل

٧. مكارم الشيرازي: النيابة أمر واضح بحسب ارتکاز العرف من غير حاجة إلى هذه التدقيقات التي قد تكون سبباً للغموض و موجباً للوسوء

٨. الإمام الخميني: هذا محلّ إشكال، و تظيره بأداء الدين غير تام؛ وكذا الحال في الأجير الخوئي: هذا هو المتميّن، والتزيل يرجع إليه، وإنّه لا أثر له

٩. الكلبايكاني: بأن يقصد بعمله امتثال أمر الميت وأداء ما عليه، وبهذا الاعتبار يصح أن يقال: جعل نفسه بمنزلة نفسه أو فعله بمنزلة فعله، أي في الامتثال وأداء التكليف

أداء دين الغير؛ فالمتبرّع بتفريح ذمة الميت، له أن ينزل نفسه منزلته وله أن يتبرّع بأداء دينه من غير تزيل، بل الأجير أيضاً يتصرّف فيه الوجهان، فلا يلزم أن يجعل نفسه نائباً، بل يكفي أن يقصد إثبات ما على الميت وأداء دينه الذي لله.

مسألة ٢: يعتبر في صحة عمل الأجير والمتبرّع قصد القرابة^١، وتحقّقه في المتبرّع لا إشكال فيه؛ وأمّا بالنسبة إلى الأجير الذي من نيته أخذ العوض، فربما يستشكل فيه، بل ربما يقال من هذه المجهة أنه لا يعتبر فيه قصد القرابة، بل يكفي الإثبات بصورة العمل عنه، لكن التحقيق^٢ أنّ أخذ الأجرة داعٍ^٣ لداعي القرابة، كما في صلاة الحاجة^٤ وصلاة الاستسقاء، حيث إن الحاجة ونزول المطر داعيان إلى الصلاة مع القرابة. ويمكن أن يقال^٥: إنّا يقصد القرابة^٦ من جهة الوجوب عليه من باب الإجارة؛ ودعوى أنّ الأمر الإجاري ليس عبادياً، بل هو توصلي، مدفوعة بأنّه تابع للعمل المستأجر عليه، فهو مشترك بين التوحشية والتعبدية.



١. الكلباني: الذي يعتبر فيه هو قصد امتنال أمر المنوب عنه ولو كان الداعي لهذا القصد إيقاء الإجارة أو استحقاق العمل، وهذا يعني القرابة المعترض في

٢. الإمام الخميني: بل التحقيق: أنّ النائب إذا نزل نفسه منزلة المنوب عنه يكون في اعتبار العلامة - المؤيد بالشرع - فعله فعل المنوب عنه وقربه قربه، لا قرب نفسه، فهو يأخذ الأجرة لتحصيل قرب الغير لا قرب نفسه حتى يقال: إنّ أخذ الأجرة منافٍ لقصد الله؛ نعم، لو كان إعطاء الأجرة لتحصيل العمل القربي أيضاً منافياً للخلوص المعترض في العبادة لكن للإشكال وجه، لكنه من نوع، وأمّا الوجهان المذكوران، خصوصاً الثاني منها فغير تمام، بل الظاهر أنها مبنية على حصول القرب للمؤجر، مع أنه في غير محله إشكالاً وجواباً

٣. الخوئي: بل التحقيق أنّ حال العبادة المستأجر عليها كحال العبادة المتذورة وأنّ الداعي الناشئ من قبل الإيجار وهو تفريح الذمة مؤكّد للعبادية، لأنّه ينافيها

٤. مكارم الشيرازي: بل عقد الإجارة ولزوم الوفاء به داعٍ إلى قصد القرابة؛ وما ذكره من الأمثلة غير مناسب للمقام، لأنّها ترجع إلى الطلب من الله الذي هو بنفسه عبادة

٥. الكلباني: إن كانت الحاجة والمطر فيما داعيين على نحو المعاوضة فقد من الإشكال فيه منه ثالث، وإن كانت العبادة لله برجماء نفاس الحاجة ونزول المطر فهو غير ما هو المفروض في المقام

٦. مكارم الشيرازي: هذا الوجه ضعيف جداً، لأن الواجب قصد الأمر المتوجه إلى المنوب عنه لا إلى النائب؛ هذا كلّه على فرض قبول جواز الاستئجار في هذه العبادات؛ وكذا المسائل الآتية

٧. الكلباني: هذا يصحّ قرب الأجراء، وقد من أنّ المعترض فيه قرب المنوب عنه

مسألة ٣: يجب على من عليه واجب، من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصي به، خصوصاً مثل الزكاة والخمس والمظالم والكافارات^١ من الواجبات المالية؟ و يجب على الوصي إخراجها من أصل التركة في الواجبات المالية، ومنها الحجّ الواجب ولو بذر ونحوه، بل وجوب إخراج الصوم والصلة من الواجبات البدنية أيضاً من الأصل^٢ لا يخلو عن قوّة^٣ لأنّها دين الله ودين الله أحقّ أن يقضى.

مسألة ٤: إذا علم أنّ عليه شيئاً من الواجبات المذكورة^٤، وجوب إخراجها من تركته وإن لم يوص بـ^٥، والظاهر أنّ إخباره بكونها عليه يكفي^٦ في وجوب الإخراج من التركة.

مسألة ٥: إذا أوصى بالصلة أو الصوم ونحوهما ولم يكن له تركة، لا يجب على الوصي أو الوارث إخراجه من ماله ولا المباشرة، إلا ما فات منه لعذر^٧ من الصلاة والصوم، حيث يجب على الولي^٨ وإن لم يوص بها، نعم، الأحوط^٩ مباشرة الولد، ذكرأكان أو أنثى^{١٠} مع عدم التركة إذا أوصى بباشرته لها وإن لم يكن ممكناً يجب على الولي أو أوصى إلى غير الولي.

١. الغوثي: في خروج الكفارات عن أصل التركة إشكال بل منع، وكذلك الحجّ الواجب بالنذر ونحوه

٢. مكارم الشيرازي: في كون الكفارات من الواجبات المالية إشكال، لأن الدين ملك للغير في ذمة الإنسان، وليس تهيي كل ذلك

٣. الكلبايكاني: بل من الثلث في غير الديبيتة؛ ومع عدم الوفاء أو عدم الوصية فالأحوط إخراج كبار الورثة من حصصهم إن لم يكن من يجب عليه القضاء، ومهما فعله ولا يخرج من التركة

٤. مكارم الشيرازي: بل الأقوى أنها من الثلث؛ وكونها ديناً، نوع تشبيه

٥. الإمام الخميني: الأقوى هو الغرور من الثلث

٦. الغوثي: فيه منع، وبه يظهر الحال في المسألة الآتية

٧. الإمام الخميني: إذا كان مالية؛ ويتحقق بها الحجّ

٨. الكلبايكاني: من الحجّ والنذر والواجبات الدينية؛ وأتنا غيرها فقد من الاحتياط فيها

٩. مكارم الشيرازي: فيما يخرج من الأصل؛ وقد من تفصيله في المسألة السابقة

١٠. الإمام الخميني: لا يخلو من إشكال بالنسبة إلى الحجّ وإن لا يخلو من وجده

١١. الغوثي: بل مطلقاً على الأحوط، بل الأظهر

١٢. مكارم الشيرازي: سبأته الكلام فيه إن شاء الله

١٣. الإمام الخميني: لا يترك مع الشرط المذكور

١٤. الغوثي: لا بأس بتركه

مسألة ٦: لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط، وجب إخراجه^١ من الأصل^٢ أيضًا^٣، وأمّا لو أوصى بما يستحبّ عليه من باب الاحتياط وجب العمل به، لكن يخرج من الثالث، وكذلك لو أوصى بالاستيقار عنه أزيد من عمره، فإنه يجب العمل به والإخراج من الثالث، لأنّه يحتمل أن يكون ذلك من جهة احتفاله الخلل في عمل الأجير^٤؛ وأمّا لو علم فراغ ذمته علمًا قطعياً، فلا يجب وإن أوصى به، بل جوازه أيضًا محل إشكال^٥.

مسألة ٧: إذا أجر نفسه لصلة أو صوم أو حجّ فات قبل الإتيان به، فإن اشترط المباشرة بطلت الإجارة^٦ بالنسبة إلى ما يقى عليه وتشتغل ذمته بمال الإجارة إن قبضه، فيخرج من تركته، وإن لم يشترط المباشرة ووجب استيقاره من تركته إن كان له تركة وإنما لا يجب على الورثة، كما في سائر الديون إذا لم يكن له تركة؛ نعم، يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاة أو نحوها أو تبرّعاً.

مسألة ٨: إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستيقاريّ ومع ذلك كان عليه فوائت من

١. الخوئي: المدار إنما هو على وجوب الاحتياط في نظر الوارث؛ فإن لم يكن واجباً ينظر، وجب إخراجه من الثالث

٢. الإمام الخميني: في الحجّ والمالية، كما مرّ

الكتابي^٧: في الديبيبة كالحجّ والنذر وفي غيرها فمن الثالث، ومع عدم الوفاء فالأحوط إخراج كبار الورثة من حصصهم، كما مرّ

٣. مكارم الشيرازي: مع تفصيل مز في المسألة الثالثة

٤. مكارم الشيرازي: إذا كان الاحتمال معتمداً به عند العقلاء

٥. الخوئي: بل منع

مكارم الشيرازي: بل محل منع ورد به بعض

٦. الكتابي: إن لم يمض زمان يتمكّن من الإتيان، وإنما فيمكن القول باستحقاق عوض الفائت أو اختيار الفسخ وتحقيقه في محله

الخوئي: هذا فيما إذا لم يمض زمان يتمكّن الأجير من الإتيان بالعمل فيه، وإنما لم تبطل

مكارم الشيرازي: في إطلاعه تأفل

نفسه، فإن وقته الترکة^١ بيهما فهو، وإن الأقدم الاستیجاری، لأنّه من قبيل دین الناس.

مسألة ٩: يشترط^٢ في الأجير أن يكون عارفاً^٣ بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها و

أحكام الخلل^٤، عن اجتہاد أو تقليد صحيح.

مسألة ١٠: الأحوط اشتراط عدالة الأجير^٥ وإن كان الأقوى كفاية الاطمینان بإثباته

على الوجه الصحيح^٦ وإن لم يكن عادلاً.

مسألة ١١: في كفاية استیجار غير البالغ ولو بإذن ولیه إشكال وإن قلنا بكون عباداته

شرعیة والعلم بإثباته على الوجه الصحيح وإن كان لا يبعد^٧ ذلك مع العلم^٨ المذکور، وكذا
لو تبرع عنه مع العلم المذکور.

مسألة ١٢: لا يجوز استیجار ذوي الأعذار^٩، خصوصاً من كان صلاته بالإيماء أو كان
عاجزاً عن القيام و يأتي بالصلاۃ جالساً و نحوه وإن كان ما فات من المیت أيضاً كان
كذلك؛ ولو استأجر القادر فصار عاجزاً، وجب عليه التأخیر إلى زمان رفع العذر، وإن
ضاق الوقت انفسخت الإجرة^{١٠}.



١. الغوثی: مرّ أنْ فوائد نفسه لا تخرج من أصل الترکة

٢. مکارم الشیرازی: بل يخرج الأول من الأصل والثاني من الثالث، لو أوصى به

٣. الإمام الخیمی: بل يشترط أن يكون متن العمل عملاً صحيحاً ولو بالاحتیاط أو العلم بعدم عروض الغلل
على عمله؛ نعم، لو كان جاهلاً و شك في إثبات العمل صحيحاً لا يحکم بالصحّة، فالشرط المذکور مصحح
جزیان أصلّة الصحة في عمله مع الشك

٤. مکارم الشیرازی: ولو عند العمل، وليس هذا شرطاً زائداً على الوفاء بعقد الإجرة

٥. الغوثی: هذا فيما إذا كان متى يتلى به عادة

٦. مکارم الشیرازی: لا في صحة عمله واستیجاره، بل من جهة ثبوت إثباته؛ والأقوى فيه كفاية الولوق

٧. الإمام الخیمی: لا يلزم الاطمینان بصحّة عمله، ولو طمأن بإثباته و شك في صحة عمله و فساده، فالظاهر
جواز استیجاره

الغوثی: بل الأقوى كفاية الاطمینان بأصل الإثبات بالعمل، وأتنا صحته فيحکم بها بمقتضى الأصل

٨. الغوثی: فيه إشكال، بل الأظهر عدم الصحة، لعدم ثبوت الشرعیة في عباداته النیاییة؛ ومنه يظهر حال تبرعه

٩. مکارم الشیرازی: لا ينتزه الاحتیاط فيه وفيما بعده من التبرع

١٠. الگلبایگانی: إطلاق الحكم لجميع الأعذار محلّ منع، نعم، هو أحوط

١١. الغوثی: في إطلاقه إشكال تقدّم ظییر، آنفأ في هذا الفصل، المسألة ٧) و يأتي الكلام فيه في كتاب الإجرة

الگلبایگانی: الحكم بالانقسام في بعض الموارد ممنوع، فالأحوط هو التراضي بالقسط في العوارد المشكوك

مسألة ١٣: لو تبرع العاجز عن القيام مثلاً عن الميت، ففي سقوطه عنه إشكالٌ.

مسألة ٤: لو حصل للأجير سهو أو شك، يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده ولا يحبّ عليه إعادة الصلاة.

مسألة ١٥: يجب على الأجير أن يأتي بالصلة على مقتضى تكليف الميت^٣ اجتهاداً أو تقليداً، ولا يكفي الإتيان بها على مقتضى تكليف نفسه^٤؛ فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثة أو جلسة الاستراحة اجتهاداً أو تقليداً وكان في مذهب الأجير عدم وجوبها، يجب عليه الإتيان بها؛ وأما لو انعكس، فالأحوط الإتيان بها^٥ أيضاً، لعدم الصحة عند الأجير على فرض الترك ويحتمل الصحة إذا رضي المستأجر بتركها، ولا ينافي ذلك البطلان في مذهب الأجير^٦ إذا كانت المسألة اجتهادية ظنية، لعدم العلم بالبطلان، فيمكن قصد القرابة الاحتياطية؛ نعم، لو علم علماً وجداه شيئاً بالبطلان، لم يكف، لعدم إمكان قصد القرابة حينئذ، و مع ذلك لا يترك الاحتياط.

مسألة ١٦: يجوز استيصال كلّ من الرجل والمرأة للأخر، وفي الجهر والإخفاء يراعى حال المباشر؛ فالرجل يجهه في الجهرية وإنْ كان ثائباً عن المرأة، والمرأة مختلفه وإنْ كانت

مکتبہ علامہ مسعودی

١. الخوئي: والأظهر عدم السقوط

مكارم الشيرازي: بل منع، لعدم الفرق بينه وبين المسألة السابقة بعد اتحاد الأدلة

٢. الكلباني: لكن لا يجوز للمتأجر الاكتفاء به لو علم بطلانه اجهاداً أو تقليداً

٢- الإمام الخميني: إذا صار أجيراً لإيتان العمل الصريح يجب الإيتان بما يصحّ عنده، والأحوط ترك إجارة نفسه لعمل يراه باطلًا ولو اجتهاداً أو تقليداً، ولو كان يحسب رأي المثبت صحيناً

الكلبياكياني: بل على مقتضى تكليف نفسه، ولا يجوز للمتأجر الاكتفاء به مع البطلان عنده، كما مرّ

مكارم الشيرازي: بل على مقتضى تكليف نفسه، لأنه بحسب إطلاق الإجارة مكلف بالصلة

الصحيحة، وهي في نظره ليس إلا ما هو مكلف به اجتهاداً أو تقليداً، إلا أن يشترط عليه غيره

٤. الخروي: هذا إذا أوصى الميت بالاستبعار عنه أو كان الأجير مستنداً في عدم وجوب شرط أو جزء عليه إلى أصل عملي؛ وأما إذا كان مستنداً إلى أمارة معتبرة كافية عن عدم اشتغال ذمة الميت بأزيد مما يرى وجوبه، فالاحتفاء به ففي غرض عدم الضرر لابناء الميت من قطة

٥. الخوئي: بل هو الأقوى إذا كان الإيجار على تبرير ذمة الميت، وأما إذا كان على نفس العمل فالآخر صحته فيما إذا احتملت صحة العمل واقعاً، فيجب الإتيان به حبشه رجاءً؛ هذا بالإضافة إلى الأجيراً وأما الثالث فشعب عليه أنه ذمة الميت بما واجه حماً له كذا فالباب الآخر: حارثان

٢- الكلية يكافيء لاستحقاق الاجازة مع الطلبان على مذهبها، من غير غرفة، بين العلم بالطلبان أو الفقه المعتبر به

نائبة عن الرجل.

مسألة ١٧: يجوز مع عدم اشتراط الانفراد، الإتيان بالصلة الاستیجاریة جماعة، إماماً كان الأجير أو مأموراً، لكن يشكل الاقتداء بن يصلی الاستیجاري^١، إلا إذا علم اشتغال ذمة من ينوب عنه بتلك الصلة، و ذلك لغبته^٢ كون الصلوات الاستیجارية احتياطية.

مسألة ١٨: يجب على القاضي عن الميت أيضاً مراعاة الترتيب^٣ في فواته مع العلم به^٤، ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له، خصوصاً إذا علم أن الميت كان عالماً بالترتيب.

مسألة ١٩: إذا استؤجر لفوات الميت جماعة، يجب^٥ أن يعين^٦ الوقت لكل منهم ليحصل الترتيب^٧ الواجب، وأن يعين لكل منهم أن يبدأ في دوره بالصلة الفلانية مثل الظهر وأن يتم اليوم والليلة في دوره وأنته إن لم يتم اليوم والليلة بل مضى وقته وهو في الأثناء أن لا يحسب ما أتى به، وإلا لاختل الترتيب؛ مثلاً إذا صلّى الظهر والعصر فرضي وقته أو ترك البقية مع بقاء الوقت، ففي اليوم الآخر يبدأ بالظهر ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين.

مسألة ٢٠: لا تفرغ ذمة الميت بمجزء الاستیجار، بل يستوقف على الإتيان بالعمل صحیحاً، فلو علم عدم إتيان الأجير أو أنه أتى به باطلأ، وجوب الاستیجار ثانياً و يقبل

مجزئته بمجزءه

١. مكارم الشيرازی: حتى مع فرض العلم، على الأحوط

٢. الخوئی: لا يحتاج عدم الجواز في الفرض إلى ثبوت الغلبة المعتبرة، فإن الشك في كون صلاة الإمام مأموراً بها في الواقع يكفي في عدم جواز الاقتداء به

٣. الخوئی: مرر عدم وجوب الترتيب في القضاء إلا في المترتبین بالأصلية، وبه يظهر الحال في المسألة الآتية الكلبایگانی: قد مرر عدم وجوب الترتيب؛ نعم، يجب على الأجير مراعاته مع الاشتراط ولو بانصراف إطلاق الإجراء إليه

٤. مكارم الشيرازی: قد عرفت عدم وجوبه إلا في الظهرين والعشرين، فلا يجب الترتيب في غيرها إلا إذا اشترط عليه

٥. الإمام الخمينی: الظاهر أن الميزان في وجوب مراعاة الترتيب علم الميت لا القاضي، فلو جهل الميت لا يجب ولو مع علم القاضي، ولو علم الميت يجب تحصيل الترتيب بالتكرار مع استیجاره لتفریغ ذمته، ومع الجهل بحال الميت لا يجب التكرار

٦. الإمام الخمينی: مع العلم بأن الميت كان عالماً بالواقعة، ولا يجب مع الشك فيه، فضلاً عن العلم بعدم علمه

٧. مكارم الشيرازی: لا يجب على المختار

٨. الكلبایگانی: بناءً على لزومه

قول الأجير^١ بالإيتان به صحيحاً، بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه^٢، حملأ لفعله على الصحة^٣ إذا اتقضى وقته^٤. وأمّا إذا مات قبل اتقضاء المدة، فيشكل الحال والأحوط تجديد استيجار مقدار ما يحتمل بقاوه من العمل.

مسألة ٢١: لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، إلا مع إذن المستأجر أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل أعمّ من المباشرة والتسبيب؛ و حينئذ فلا يجوز^٥ أن يستأجر بأقلّ من الأجرة المعمولة له، إلا أن يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلاً.

مسألة ٢٢: إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمة الميت، انفسخت الإجارة^٦، فيرجع^٧ المؤجر^٨ بالأجرة أو بقيتها إن أتي ببعض العمل؛ نعم، لو تبرع متبرع عن الأجير، ملك الأجرة^٩.

١. مكارم الشيرازى: فيه إشكال؛ ولو كان يقبل قوله، فلما ذكر أشترط الاطمئنان في المسألة العاشرة؟

٢. الخوئي: فيه إشكال، بل منع؛ نعم، لو علم وجود العمل وشك في فساده، حمل على الصحة

٣. الكلبائىكاني: إذا كان الشك فيها بعد العلم بالإيتان؛ وأمّا مع الشك في الإيتان فمشكل

مكارم الشيرازى: إنما يصح التحمل على الصحة إذا علم بإتيانه الفعل بانيا على الصحة

٤. الإمام الخميني: مع الشك في إيتان أصل العمل لا يحكم بإيتانه ولو انقضى الوقت، ومع الاطمئنان بإيتانه يحكم بصحته مع الشك فيها ولو قبل الانقضاء

٥. الإمام الخميني: على الأحوط

٦. الخوئي: هذا إذا وقع الإيجار على تفريح ذمة الميت ولم يمض زمان يتمكن الأجير فيه من الإيتان بالعمل،

وإلا لم تفسخ الإجارة وكانت عليه عندئذ أجرة المثل على تقدير عدم فسخ المستأجر؛ وأمّا إذا وقع على

ذات العمل بداعي التفريح واحتمل فساد عمل المتبرع واقعاً، فلا وجہ للانفاسع أصلاً، حيث إن العمل مع هذا

الاحتمال مشروع فيجب على الأجير العمل على طبق الإجارة

مكارم الشيرازى: في إطلاعه إشكال يأتي في محله إن شاء الله

٧. الإمام الخميني: المستأجر على المؤجر

٨. الكلبائىكاني: بل المستأجر

مكارم الشيرازى: الظاهر أنه من سهو القلم، والصحيح: المستأجر، كما قيل

٩. الإمام الخميني: مع عدم شرط المباشرة

الخوئي: هذا إذا لم تكون الإجارة مقيدة بال المباشرة

الكلبائىكاني: مع عدم قيد المباشرة

مكارم الشيرازى: مع عدم اشتراط المباشرة

مسألة ٣٣: إذا تبيّن بطلان الإجارة بعد العمل، استحق الأجير^١ أجرة المثل بعمله^٢، وكذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين.

مسألة ٣٤: إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات، من الزوال من يوم معين إلى الغروب، فأخر حتى يقى من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل صلاة عصر ذلك اليوم، في وجوب صرف الوقت في صلاة نفسه أو الصلاة الاستبخارية إشكال^٣، من أهمية صلاة الوقت ومن كون صلاة الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله.

مسألة ٣٥: إذا انقضى الوقت المضروب لصلاحة الاستبخارية ولم يأت بها أو يقى منها بقيتة، لا يجوز له أن يأتي بها بعد الوقت، إلا بإذن جديد من المستأجر.

مسألة ٣٦: يجب تعين الميت المنوب عنه ويكفى الإجمال^٤، فلا يجب ذكر اسمه عند العمل، بل يكفى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

مسألة ٣٧: إذا لم يعين كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات، يجب الإتيان على الوجه المتعارف.

مسألة ٣٨: إذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت^٥ عليه^٦، أو بعض الواجبات مما عدا الأركان، فالظاهر تقصان الأجرة^٧ بالنسبة^٨، إلا إذا كان المقصود تفريح الذمة على

١. الكلباني: مشكل بل منزع، إلا إذا كان الإتيان مستندًا بأمر المستأجر لا بزعم صحة الإجارة

٢. مكارم الشيرازي: القدو المتيقن منه ما إذا أتى الأجير عمله بأموال المستأجر

٣. الإمام الخميني: الأقوى وجوب صلاة الوقت وإنساغ الإجارة

الخوئي: لا ينافي الإشكال في تندر صلاة نفسه

الكلباني: لا يبعد لزوم الصرف في صلاة نفسه

مكارم الشيرازي: لا إشكال في وجوب صلاة نفسه وتقديمها

٤. الكلباني: إذا قيد مورد العمل به فلا يستحق من الأجرة شيئاً

٥. مكارم الشيرازي: لا ينافي الإشكال فيما إذا كان النسيان ينحو المتعارف، وأوضح منه ما إذا نسي شيئاً من الواجبات وعمل بما هو وظيفته لصحة العمل؛ وكذلك الشكبات وغيرها التي في جميع ذلك يستحق الأجرة تماماً

٦. الإمام الخميني: بل الظاهر فيما اشترط عليه خيار تخلف الشرط، ومع الفسخ يكون عليه أجرة مثل الناقص، وفي الفرع الثاني مع الشرط كذلك؛ ومع عدم الاشتراط إن وقعت الإجارة على الصلاة التائمة يقتطع الأجرة ومع وقوعها على تفريح الذمة عليه الأجرة

الكلباني: إن كان للمنسي تدارك من القضاء وسجدة السهو أو الإتيان بعد المحل، فلا يبعد عدم تقصان الأجرة، مع التدارك إلا مع التصرّف بخلافه في الإجارة

٧. الخوئي: الظاهر أن متعلق الإجارة ينصرف إلى الصحيح، فلا يؤثر نسيان جزء غير ركني في استحقاق

الوجه الصحيح

مسألة ٣٩: لو أجر نفسه لصلاة شهر مثلاً، فشكَّ^١ في أنَّ المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر و لم يكن الاستعلام من المؤجر أيضاً، فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع؛ وكذا لو آجر نفسه لصلاة و شكَّ أنها الصبح أو الفجر مثلاً، وجوب الإتيان بها.

مسألة ٤٠: إذا علم أنه كان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا، فالأحوط الاستيغار عنه^٢.

فصل في قضاء الولي [عن الميت]

يجب على ولي الميت؛ رجلاً كان الميت أو امرأة^٣ على الأصح^٤، حراً كان أو عبداً، أن يقضي عنه ما فاته من الصلاة لعذر^٥، من مرض^٦ أو سفر^٧ أو حيض فيها يجب فيه

→ الأجرة شيئاً، وأما الأجزاء المستحبة فالمتعارف منها وإن كان داخلاً في متعلق الإجارة بحسب الإطلاق، إلا أنه منصرف عن صورة النسوان، فلا يترتب على نسيانها أثر أيضاً، نعم، إذا أخذ شيء من الأجزاء الواجبة أو المستحبة في متعلق الإجارة صريحاً تعين التقييد، كما أنه إذا أخذ فيه شيء منها بنحو الاشتراط كان تخلفه موجباً للنجبار

١. الكلباني: بأن نسي المستأجر عليه

٢. الخوئي: بل الأقوى ذلك في موارد يجب الاستيغار فيها على تقدير الفوات

مكارم الشيرازي: قد عرفت أن مثل هذه الواجبات يخرج من الثالث إذا أوصى به، لا بدون الوصية؛ ثم إن جميع ما ذكرنا في هذه المسألة وما قبلها إنما هو فرع صحة الاستيغار للصلاحة والصوم، وقد

عرفت في صدر المسألة الإشكال في أصلها

٣. الكلباني: على الأحوط في المرأة

٤. الإمام الخميني: بل الأصح خلافه، فلا يجب عليه ما فات عن والدته

الخوئي: بل على الأحوط، والأظهر اختصاص الحكم بالرجل

٥. الإمام الخميني: الأقوى عدم الفرق بين العمد وغيره، بل يجب قضاء ما تركه عصياناً و طفياناً على الأحوط الكلباني: بل مطلقاً على الأحوط

الخوئي: بل مطلقاً على الأحوط؛ ثم إن في عذر المرض والسفر من العذر مسامحة واضحة

٦. الإمام الخميني: ليس المرض والسفر عذراً يسْوَغ به ترك الصلاة، ولا يجب القضاء على العائن

٧. الكلباني: الأنساب أن يقال: من نوم أو نسيان أو عجز أو تفتقه، لأنَّ المرض والسفر ليسا من الأعذار، والحيض لا يجب معه قضاء الصلاة؛ نعم، يجب معه قضاء الصوم

القضاء^١ ولم يتمكّن^٢ من قصائه^٣ وإن كان الأحوط^٤ قضاء جميع ما عليه؛ وكذا في الصوم لمرض تمكّن من قصائه وأهمل، بل وكذا لو فاته من غير المرض، من سفر^٥ ونحوه^٦ وإن لم يتمكّن^٧ من قصائه. والمراد به الولد الأكبر؛ فلا يجب على البنت وإن لم يكن هناك ولد ذكر، ولا على غير الأكبر من الذكور، ولا على غير الولد من الأب والأخ وعمة والخال ونحوهم من الأقارب وإن كان الأحوط مع فقد الولد الأكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات، وأحوط منه^٨ قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور، ثم الإناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتّق وضامن المجريرة.

مسألة ١: إنما يجب على الولي^٩ قضاء مافات عن الآبويين^{١٠} من صلة نفسها؛ فلا يجب عليه ما وجب عليها بالاستيellar، أو على الأب من صلة أبويه من جهة كونه وليتها.

مسألة ٢: لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت إذا كان هو الأكبر حال الموت وإن

١. مكارم الشيرازي: العجيف قد يكون عذرًا في الصلة كما إذا حدث بعد مضي مقدار من الوقت يسع للصلة؛ وأنا السفر والمرض فلا يكونان عذرًا شرعيًا! نعم، قد يعذان عذرًا عرفيا؛ فكان الأولى التمثيل بالنوم والنسيان وبعض مولدة السهو

٢. الكلبي يكاني: بل مطلقاً على الأحوط

٣. الخوئي: لا يبعد اختصاص وجوب القضاء على الولي بما إذا تمكّن الميت منه قبل موته
٤. مكارم الشيرازي: بل الأقوى لزوم قدرته وتمكّنه من القضاء

٥. الإمام الخميني: لا يترك

٦. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٧. الخوئي: في وجوب القضاء في الفائت في غير السفر مع عدم تمكّن الميت من قصائه إشكال، ولا يبعد عدم وجوبه

٨. مكارم الشيرازي: الأقوى إلتحق غيره كالعجيف والنفاس بالمرض في عدم القضاء مع عدم التمكّن

٩. الإمام الخميني: على الأحوط في السفر، وأنا غيره فالظاهر أن التمكّن معتبر فيه في وجوب القضاء

١٠. الكلبي يكاني: لا يترك

١١. الإمام الخميني: بل عن الأب، كما مر
١٢. الخوئي: بل ما فات عن خصوص الأب، كما تقدم

كان أحوط، خصوصاً إذا لم يكن للمعيبة ولدٌ.

مسألة ٣: إذا مات أكابر الذكور بعد أحد أبويه، لا يجب على غيره من إخوته الأكبر
فالأكبر

مسألة لا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت؛ فيجب على الطفل إذا بلغ و على المجنون إذا عقل. وإذا مات غير البالغ قبل البلوغ، أو المجنون قبل الإفادة، لا يجب على الأكير بعدهما.

مسألة ٥: إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن والآخر بالبلوغ، فالولي هو الأول.

مسألة ٦: لا يعتبر في الوليّ كونه وارثاً، فيجب على المنوع من الإرث^٣ بالقتل أو الرّق أو الكفر.

**مسألة ٧: إذا كان الأكبر خنثي مشكلاً، فالولي غيره^٤ من الذكور^٥ وإن كان أصغر، ولو
أصغر في المحتوى لم يجتب^٦ عليه^٧.**

مسألة ٨: لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد، لم يجب على واحد منهم وإن كان الأحوط التوزيم أو القرعة.

مسالة ٩: لو تساوى الولدان في السن، قسط القضاء عليهما^٨ ويكلف بالكسر، أى ما

١. الكلباني: لا وجہ للاحیاط في غير هذه الصورة
 ٢. مكارم الشيرازي: لا يترك في هذه الصورة؛ وفي غيره لا وجہ لكونه أھوٰط
 ٣. الخوئي: لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره
مكارم الشيرازي: فيه إشكال
 ٤. الإمام الخميني: محل تأمل
مكارم الشيرازي: فيه أيضاً إشكال ظاهر، ولا وجہ للوجوب عليه
 ٥. الخوئي: ومع ذلك يجب على الختنى قضاء ما فات عن أبيه إذا كان بلوغه بعد موت أبيه؛ نعم، إذا قضاه غيره سقط عنه بلا إشكال
الكلباني: على الأسوط
 ٦. الكلباني: إلا إذا لم يكن ذكور في الورثة، فإن الأھوٰط حبيثي وجوب القضاء عليه، لما مرّ
 ٧. مكارم الشيرازي: الأھوٰط وجوبه عليه
 ٨. الخوئي: الظاهر أن الوجوب كفائي مع إمكان التقسيط و عدمه، فإن الظاهر وجوب طبيعى المقصى على طبيعى الولى، ولازم ذلك كون الوجوب عينياً إذا لم يتعدد الولى وكفائياً إذا تعدد

لا يكون قابلاً للقسمة والتقطيع كصلة واحدة وصوم يوم واحد [كلّ منها على الكفاية، فلهما أن يوقياه دفعه، و يحکم بصحّة كلّ منها^١ وإن كان متّحداً في ذمة الميت]. ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان، لا يجوز لها^٢ الإفطار^٣ بعد الزوال، والأحوط الكفارّة على كلّ منها^٤ مع الإفطار بعده، بناءً على وجوبها في القضاء عن الغير أيضاً، كما في قضاء نفسه.

مسألة ١٠: إذا أوصى الميت^٥ بالاستيغفار عنه، سقط عن الولي^٦ بشرط الإتيان من الأجير صحيحاً.

مسألة ١١: يجوز للولي^٧ أن يستأجر ما عليه^٨ من القضاء عن الميت.

مسألة ١٢: إذا تبرّع بالقضاء عن الميت متبرّع^٩، سقط عن الولي^{١٠}.

مسألة ١٣: يجب^{١١} على الولي^{١٢} مراعاة الترتيب^{١٣} في قضاء الصلاة، وإن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار.

مسألة ١٤: المناط في الجهر والإخفاقات على حال الولي المباشر، لا الميت؛ فسيجهر في الجهرية وإن كان القضاء عن الأم.

مسألة ١٥: في أحكام الشك^{١٤} والجهل^{١٥} يراغي الولي^{١٦} تكليف نفسه، اجتهاداً أو تقليداً.

١. مكارم الشيرازي: بل المأمور واحد منها لا يعنيه، كما في آراء الدين من متبرّعين في أن واحداً واستيغفار آخرين لعمل واحد كذلك

٢. الإمام الخميني: على الأحوط

٣. الخوئي: لا يبعد جوازه لأنّه إذا اطمأنَّ بإتمام الآخر

٤. الخوئي: لا يبعد كون وجوبها أيضاً كفائتاً، نعم، إذا لم يتقارن الإفطاران، فوجوبها على المتأخر لا يخلو من وجہ

٥. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه في أول مبحث استيغفار

٦. مكارم الشيرازي: ويرد عليه أيضاً ما مرّ في المسألة السابقة

٧. مكارم الشيرازي: فضى الإشكال فيه أيضاً هناك

٨. الإمام الخميني: مع علم الميت، ومع جهله أو الشك في حاله لا يجب، فلا يجب التكرار

٩. الكلباني: بناءً على وجوبه في قضاء نفسه، وقد مرّ عدم الوجوب

١٠. الخوئي: مرّ عدم وجوبها

مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم وجوب الترتيب في غير الظاهرين والعشرين

لاتكليف الميت^١، بخلاف أجزاء الصلاة وشرائطها^٢، فإنه يراعي تكليف الميت^٣? وكذا في أصل وجوب القضاء^٤، فلو كان مقتضى تقليد الميت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي الإتيان به وإن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب؛ وإن كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب، لا يجب عليه وإن كان واجباً مقتضى مذهبه، إلا إذا علم علماً وجداً نسبياً يبطلان مذهب الميت، فيراعي حينئذ تكليف نفسه.

مسألة ١٦: إذا علم الولي أنَّ على الميت فوائد، ولكن لا يدرِّي أنها فاتت لعذر^٥ من مرض أو نحوه أو لا لعذر، لا يجب عليه^٦ القضاء^٧، وكذا إذا شُكَّ في أصل الفوت وعدمه.

مسألة ١٧: المدار في الأكبرية على التولد، لا على انعقاد النطفة؛ فلو كان أحد الولدين أسبق انعقاداً والأخر أسبق تولداً، فالولي هو الثاني؛ ففي التوأمين، الأكبر أو هما تولداً.

مسألة ١٨: الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوائد اليومية، فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقت وفاقت منه لعذر، وجب على الولي^٨ قضاوها^٩.

مسألة ١٩: الظاهر أنه يكفي^{١٠} في الوجوب على الولي إخبار الميت^{١١} بأنَّ عليه قضاء ما فات لعذر.

مَرْكَزُ تَعْلِيمَةِ تَكَمِيرِ حَدَّوْرِ سَدِّي

١. الكلباني: بل تكليف نفسه، وكذا في أصل وجوب القضاء؛ ولا فرق بين صورة العلم وعدمه

٢. مكارم الشيرازي: الأقوى وجوب رعاية تكليف نفسه في جميع الموارد، فإنه حكم الله في نظره لا غير، وهو مأمور به

٣. الإمام الخميني: بل يراعي تكليف نفسه، وكذا في أصل وجوب القضاء
الخوئي: مر حكمه [في صلاة الإستیجار، المسألة ١٥]

٤. الخوئي: الشَّيْعَةُ فِي اجتِهادِ الْوَلِيِّ أَوْ تَقْلِيَدِه عَلَى الْأَظْهَرِ

٥. الإمام الخميني: مر عدم الفرق بين الفوت لعذر وغيره

٦. الكلباني: قد مر أن الأحوط القضاء مطلقاً

٧. الخوئي: بل يجب عليه، على ما مر
مكارم الشيرازي: الأحوط الوجوب

٨. الكلباني: على الأحوط

٩. مكارم الشيرازي: على الأحوط

١٠. الإمام الخميني: لا يخلو من إشكال، نعم، هو الأحوط

١١. الخوئي: هي كفايته إشكال، بل منع

مسألة ٢٠: إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصل إلى الولي قضاها^١.

مسألة ٢١: لو لم يكن ولٍ^٢ أو كان ومات قبل أن يقضى عن الميت، وجوب الاستئجار^٣ من تركته^٤، وكذا لو تبين بطلان ما أتى به.

مسألة ٢٢: لا يمنع من الوجوب على الولي اشتغال ذمته بفوائط نفسه، ويتحير في تقديم أيهما شاء.

مسألة ٢٣: لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميت وإن كان أولى وأحوط.

مسألة ٢٤: إذا مات الولي بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء، ففي الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال^٥.

مسألة ٢٥: إذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاة الميت، فالظاهر أنَّ الأجير يقصد النيابة عن الميت، لا عنه.



فصل في الجماعة

مركز توثيق وتأثیر علوم الحدیث

وهي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض، خصوصاً اليومية منها وخصوصاً في الأدائية ولا سيما في الصبح والعشاءين، وخصوصاً لمجيران المسجد أو من يسمع النداء. وقد ورد في فضلها وذم تاركها من ضروب التأكيدات، ما كاد يلحقها بالواجبات؛ ففي الصحيح: «الصلاوة في جماعة تفضل على صلاة الفذ أي الفرد، بأربع وعشرين درجة»؛ وفي رواية زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يروي الناس أنَّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل

١. الكلباني: لكن لا ينوي القضاء إذا أتى بها قبل مضي وقتها، كما أنَّ الأحوط ترك تأخيرها عن الوقت.

٢. الكلباني: قد مر الاحتياط فيه؛ ومع موت الولي لا يبعد عدم الوجوب، إلا مع الإيماء فيخرج من الثالث

٣. الإمام الخميني: قد مر أنَّ الأقوى عدم الوجوب، ومع الإيماء يخرج من الثالث

٤. مكارم الشيرازي: الأقوى أنه لا يجب، وقد مر في المسألة الثالثة من الاستئجار

٥. الغوني: مر أنَّ الأقوى عدم وجوبه إلا مع الإيماء

٦. الغوني: أظهره عدم الانتقال، كما صرَّح بنظيره [في هذا الفصل، المسألة الرابعة]

٧. مكارم الشيرازي: بل منع، كما مر منه في المسألة الرابعة

وحدة بخمس وعشرين؟ فقال عليه السلام: «صدقوا»، فقلت: الرجلان يكونان جماعة؟ قال عليه السلام: «نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام»؛ وفي رواية محمد بن عماره: قال: أرسلت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل، أو صلاته مع جماعة؟ فقال عليه السلام: «الصلوة في جماعة أفضل»، مع أنه ورد: «أن الصلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة» وفي بعض الأخبار «اللتين»؛ بل في خبر: قال رسول الله عليه السلام: «أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر، فقال: يا محمد! إن ربك يقرئك السلام وأهدى إليك هديتين، قلت: ما تلك الهديتين؟ قال: الوتر ثلاث ركعات والصلوة الخمس في جماعة، قلت: يا جبرئيل! ما لا تُحتمي في الجماعة؟ قال: يا محمد! إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين ألفاً وalfين وثمانمائة صلاة، فإن زادوا على العشرة فلو صارت السهوات كلها قرطاً وبالبحار مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتاباً، لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة، يا محمد! تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام، خير من ستين ألف حجة وعمره وخير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مرّة؛ وركعة يصلّيها المؤمن مع الإمام، خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين؛ وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة، خير من عتق مائة رقبة». وعن الصادق عليه السلام: «الصلوة خلف العالم بألف ركعة وخلف القرشى بعشرة». و لا يعنى أنه إذا تعدد جهات الفضل، تضاعف الأجر؛ فإذا كانت في مسجد السوق الذي تكون الصلاة فيه باشترى عشرة صلاة يتضاعف بقدرها، وإذا كانت في مسجد القبيلة الذي تكون الصلاة فيه بخمسة وعشرين فكذلك، وإذا كانت في المسجد الجامع الذي تكون الصلاة فيه بعشرة

يتضاعف بقدرها، وكذا إذا كانت في مسجد الكوفة الذي بألف أو كانت عند على رض الذي فيه بعaci ألف، وإذا كانت خلف العالم أو السيد فأفضل، وإن كانت خلف العالم السيد فأفضل، وكلما كان الإمام أوثق وأورع وأفضل فأفضل، وإذا كان المؤمنون ذؤوب فضل فتكون أفضل، وكلما كان المؤمنون أكثر كان الأجر أزيد.

ولا يجوز تركها رغبة عنها أو استخفافاً بها، ففي الخبر: «لا صلة لمن لا يصلّي في المسجد، إلا من علة، ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغم عن جماعتنا؛ ومن رغب عن جماعة المسلمين، وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه، وإذا دفع إلى إمام المسلمين أندره وحذره، فإن حضر جماعة المسلمين، وإلا أحرق عليه بيته» وفي آخر: «أنَّ أمير المؤمنين رض بلغه أنَّ قوماً لا يحضرُون الصلاة في المسجد، فخطب فقال رض: إنَّ قوماً لا يحضرُون الصلاة معنا في مساجدنا، فلا يؤكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا ينأكونا، أو يحضرُوا معنا صلاتنا جماعة، وإنَّ لأوشك بناري تشغيل في دورهم فأحرقها عليهم، أو ينتهيون؛ قال: فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربهم ومناكحتهم، حتى حضروا بجماعة المسلمين»، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة؛ ففتضي الإيّان عدم الترك من غير عذر، سيما مع الاستمرار عليه، فإنه كما ورد: لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منها، ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها، حيث لا يمكنهم إنكارها، لأنَّ فضلها من ضروريات الدين.

مسألة ١: تجب الجماعة في الجمعة وتشترط في صحتها، وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب، وكذا إذا ضاق الوقت^١ عن تعلم القراءة^٢ لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم^٣؛ وأما إذا كان عاجزاً عنه أصلاً، فلا يجب عليه حضور الجمعة وإن كان أحوط. وقد تجب

١. الكلباني: على الأحوط الخوئي: وجوب الجمعة فيه تكليف محض على الأفقر
٢. الإمام الخميني: على الأحوط
٣. مكارم الشيرازي: على الأحوط، لولا الأقوى

بالنذر^١ والعهد واليمين، ولكن لو خالف صحت الصلاة^٢ وإن كان متعتمداً^٣، ووجبت حينئذٍ عليه الكفارة. وظاهر وجوبها^٤ أيضاً إذا كان ترك الوسوس موقوفاً^٥ عليها^٦، وكذا إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعة، بأن كان هناك إمام في حال الركوع، بل وكذا إذا كان بطيناً في القراءة في ضيق الوقت، بل لا يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين^٧.

مسألة ٢: لاتشرع الجماعة في شيء من النوافل الأصلية وإن وجبت بالعارض بندر أو نحوه، حتى صلاة الغدير على الأقوى^٨، إلا في صلاة الاستسقاء؛ نعم، لا بأس بها فيها صار فعلاً بالعارض، كصلاة العيددين^٩ مع عدم اجتماع شرائط الوجوب و الصلاة المعادة جماعةً و الفريضة المتبرع بها^{١٠} عن الغير^{١١} و المأتب لها من جهة الاحتياط الاستعبادي^{١٢}.

مسألة ٣: يجوز الاقتداء في كلّ من الصلوات اليومية من يصلى الأخرى، أيّاً منها كانت

١. الإمام الخميني: قد مر أن عنوان المندور لا يجب بالنذر، وكذا في أخوته

٢. الكلباني: إن كانت المندورة صلاة الجماعة؛ وأما إن كان المندور إتيانها جماعة فالظاهر بطلان الفرادي، لأنتها تقوية لموضوع النذر

٣. مكارم الشيرازي: مشكل جداً في هذه الصورة

٤. الإمام الخميني: الظاهر عدم وجوبها شرعاً، بل هو إرث عقلي، وكذا هي ضيق الوقت عن إدراك ركعة

٥. مكارم الشيرازي: الوسوس الذي يضر بالصلاحة أو يكون حراماً

٦. الخوئي: وكان الوسوس موجباً لبطلان الصلاة

٧. الإمام الخميني: وجوب طاعة الوالدين في مثله محل تأمل وإن كان أحوط، لكن وجوب عنوان الجماعة مع فرض وجوب طاعتها محل منع، كما مر في مثل النذر، بل الواجب هو طاعتها و يتعد في الخارج مصداق الطاعة والجماعة

الخوئي: وجوب إطاعتها فيما لا يرجع إلى حسن المعاشرة محل إشكال

الكلباني: إذا استلزم مخالفتها العرق، وإلا فهو الأحوط

مكارم الشيرازي: فيه إشكال

٨. الكلباني: الأقوائية ممنوعة؛ نعم، هو أحوط؛ ولكن لا بأس بإتيانها جماعة رجاء، لما نسب إلى المشهور

٩. الإمام الخميني: الأحوط إتيان صلاتهما في زمن الغيبة فرادى

١٠. الإمام الخميني: في هذا المثال بل المثال الآتي مناقضة

١١. مكارم الشيرازي: هذا وما يبعده خارجان عن محل البحث، لأن استحباب التبرع على القول به غير استحباب الصلاة، وكذلك استحباب الاحتياط

١٢. الخوئي: على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى

وإن اختلفا في المجهر والإخفاق والأداء والقضاء والقصر والتام، بل والوجوب والندب؛ فيجوز اقتداء مصلّى الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلّى الظهر أو العصر، وكذا العكس؛ ويجوز اقتداء المؤدي بالقاضي والعكس، والمسافر بالحاضر والعكس، ومعه صلاته من لم يصلّ و العكس، والذي يعيد صلاته احتياطاً استحبابياً أو وجوبياً من يصلّ وجوباً؛ نعم، يشكل اقتداء من يصلّ وجوباً من يعيد احتياطاً^١ ولو كان وجوبياً، بل يشكل اقتداء المحافظ بالاحتياط^٢، إلا إذا كان احتياطهما من جهة واحدة.

مسألة ٤: يجوز^٣ الاقتداء في اليومية، أيّاً منها كانت أداةً أو قضاءً، بصلة الطواف^٤، كما يجوز العكس^٥.

مسألة ٥: لا يجوز الاقتداء في اليومية بصلة الاحتياط في الشكوك، والأحوط^٦ ترك العكس أيضاً^٧ وإن كان لا يبعد المجاز، بل الأحوط^٨ ترك الاقتداء فيها ولو بثقلها من صلة الاحتياط، حتى إذا كان جهة الاحتياط متّحدة وإن كان لا يبعد المجاز^٩ في خصوص صورة الاتحاد، كما إذا كان الشك الموجب لل الاحتياط مشتركاً بين الإمام والمأموم.

مسألة ٦: لا يجوز اقتداء مصلّى اليومية أو الطواف بمصلّى الآيات أو العيددين أو صلة الأموات، وكذا لا يجوز العكس، كما أنه لا يجوز اقتداء كلّ من الثلاثة بالأخر.

١. الكلباني: إلا إذا قصد الإمام الأمر المتوجه عليه وجوباً على تقدير البطلان واستحباباً على تقدير الصحة بعنوان المعاذه مع تحقق موضوعها، فإنه لا إشكال فيه

٢. مكارم الشيرازي: هذا في غير صلة الاحتياط بمعناها الخاص

٣. الإمام الخميني: محل إشكال أصلاً وعكساً، بل مشروعية الجماعة في صلة الطواف محل إشكال

٤. الكلباني: مشكل أصلاً وعكساً، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالجماعة في صلة الطواف

٥. الخوئي: فيه وفي عكسه إشكال، بل مشروعية الجماعة في صلة الطواف في نفسها محل إشكال

٦. مكارم الشيرازي: محل إشكال أصله وعكسه

٧. الإمام الخميني: لا يترك فيه وفيما بعده

٨. الخوئي: بلالأظاهر ذلك

٩. مكارم الشيرازي: لا يترك

١٠. الكلباني: لا يترك الاحتياط، بل الأظاهر عدم المجاز في بعض الصور

١١. مكارم الشيرازي: بل بعيد

مسألة ٧: الأحوط عدم اقتداء مصلّى العيدين^١ بصلّى الاستسقاء، وكذا العكس وإن اتفقا في النظم.

مسألة ٨: أقلّ عدد تتعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين إثنان، أحدهما الإمام^٢ سواء كان المأمور رجلاً أو امرأة، بل وصبياً مميزاً على الأقوى؛ وأمّا في الجمعة والعيدين، فلاتتعقد إلا بخمسة، أحدهم الإمام.

مسألة ٩: لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين^٣ نية الإمام^٤ الجماعة والإمامية، فلو لم ينوهوا مع اقتداء غيره به تتحققت الجماعة؛ سواء كان الإمام ملتفتاً لاقتداء الغير به أم لا؛ نعم، حصول الثواب في حقه موقوف على نية الإمام؛ وأمّا المأمور فلا بدّ له من نية الائتمام، فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعة في حقه وإن تابعه في الأقوال والأفعال، وحينئذٍ فإن أقى بجميع ما يجب على المنفرد صحت صلاته وإلا فلا. وكذا يجب وحدة الإمام، فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانوا متقارنين في الأقوال والأفعال لم تصح جماعة، وتصح فرادى إن أقى بما يجب على المنفرد ولم يقصد التشريع^٥ ويجب عليه تعين الإمام بالاسم أو الوصف^٦ أو الإشارة الذهنية أو الخارجية، فيكتفى التعيين الإجمالي كنية الاقتداء بهذا الحاضر، أو بن يجهز في صلاتهم مثلاً من الآئمة الموجوبين أو نحو ذلك، ولو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعات لم تصح جماعة وإن كان من قصده تعين أحدهما بعد ذلك في الائتماء أو بعد الفراغ.

مسألة ١٠: لا يجوز الاقتداء بالمأمور، فيشترط أن لا يكون إماماً مأموراً لغيره.

١. الخوئي: بل الأقوى

٢. مكارم الشيرازي: يأتي الكلام فيه في محله إن شاء الله

٣. الإمام الخميني: وبعض فروض المعادة بناءً على مشروعيتها الخوئي؛ وفي غير المعادة جماعة

٤. مكارم الشيرازي: فيها أيضاً كلام، يأتي في محله إن شاء الله

٥. الكلباني: بل لا يعتبر بيته مطلقاً! نعم، فيما يشترط فيه الجماعة يعتبر للإمام الوعق بتحقّقها حين الشرع في الصلاة

٦. الإمام الخميني: بل ولو قصده على الأقوى

٧. الكلباني: في كفاية الاسم أو الوصف تأمل إذا لم يمكن الإشارة إليه ذهناً ولا حسناً، وكذا الاقتداء بمن يجهز إذا كان مردداً

مسألة ١١: لو شك في أنه نوى الانتقام أم لا، بني على العدم وأتم منفرداً وإن علم أنه قام ببنية الدخول في الجماعة؛ نعم، لو ظهر عليه أحوال الانتقام كالإنتصارات^٢ ونحوه، فالآقوى عدم الالتفات ونحو أحكام الجماعة^٣ وإن كان الأحوط الإقامة منفرداً، وأما إذا كان ناوياً للجماعة ورأى نفسه مقتدياً وشك في أنه من أول الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة، فالأمر أسهل.

مسألة ١٢: إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد، فبأن أنه عمرو، فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته^٤ أيضاً إذا ترك القراءة^٥ أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد، والإصحاح على الآقوى. وإن التفت في الأناء ولم يقع منه ما ينافي صلاة المنفرد أتم منفرداً، وإن كان عمرو أيضاً عادلاً، في المسألة صورتان^٦: إحداهما أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيل أن المعاشر هو زيد، وفي هذه الصورة تبطل جماعته وصلاته^٧ أيضاً إن خالفت صلاة المنفرد^٨.

الثانية: أن يكون قصده الاقتداء بهذا المعاشر ولكن تخيل أنه زيد فبأن أنه عمرو، وفي هذه الصورة الآقوى صحة جماعته وصلاته؛ فالمناط ما قصد، لا ما تخيله من باب *مرجعية تكثير عزوج رسدي* الاشتباه في التطبيق.

١. الكلباني: بل إذا اشتبأ بوظيفة من وظائف المأمور، وكذا في الفرع الثاني

٢. الإمام الخميني: يعنوان المأمورية، والإ فعل إشكال

الخوئي: لا أثر لظهور الحال في الحكم بتحقق الجماعة؛ نعم، لو كان من بيته الجماعة بحيث كان احتمال عدمها مستندأ إلى التفلة، لم يعد جريان قاعدة التجاوز

٣. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، إلا إذا كان هذه القراءات موجبة للأطمئنان؛ وكذا في الفرض الآتي
٤. الإمام الخميني: صحة صلاته لا يخلو من قوّة إذا لم يزد ركناً

٥. الخوئي: بل صحت صلاته وإن ترك القراءة، إلا إذا أتى بما يوجب البطلان مطلقاً ولو سهواً

الكلباني: مقتضى الاحتياط في جميع الصور بطلان الجماعة؛ وأما الصلاة فمقتضى القاعدة صحتها في جميع الصور، إلا إذا زاد ركناً يعنوان المتابعة أو رجع إلى الإمام في الشك

٦. مكارم الشيرازي: مجرد ترك القراءة لا يوجب البطلان مع عدم تعمده، كما هو المفروض

٧. الإمام الخميني: الآقوى صحة صلاته وجماعته في الصورتين

٨. الخوئي: بل تصح صلاته وجماعته على الأظهر

٩. مكارم الشيرازي: يعني أتى بما يوجب البطلان عمداً وسهواً

مسألة ١٣: إذا صلَّى اثنان، و بعد الفراغ عُلم أنَّ نية كلِّ منها الإمامة للأخر، صحت صلاتها؛ أمَّا لو علم أنَّ نية كلِّ منها الائتمام بالأخر، استناف كلِّ منها الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد^١، ولو شكَا فيها أحضرها فالأحوط الاستئناف^٢ وإن كان الأقوى الصحة^٣ إذا كان الشك بعد الفراغ أو قبله مع نية الانفراد^٤ بعد الشك.

مسألة ١٤: الأقوى^٥ والأحوط عدم نقل نيته من إمام إلى إمام آخر اختياراً وإن كان الآخر أفضل وأرجح؛ نعم، لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حديث، بل ولو لتدبر حديث سابق^٦، جاز للمأمومين تقديم إمام آخر^٧ وإن إتمام الصلاة معه، بل الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختاراً، كما لو صار فرضه الجلوس، حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به، لما يأتي من عدم جواز انتفاء القائم بالقاعد^٨.

مسألة ١٥: لا يجوز^٩ للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء.

مسألة ١٦: يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد ولو اختياراً في جميع أحوال الصلاة

١. الإمام الخميني: بل مطلقاً على الأحوط

٢. الكلبايكاني: بزيادة الركن أو الرجوع في الشك إلى الآخر، لا بمجرد ترك القراءة بتخييل الاقتداء

٣. مكارم الشيرازي: أي ما يوجب بطلانه عمداً وسهو

٤. مكارم الشيرازي: لا موجب للاحتجاط إذا لم يخالف صلوة المنفرد

٥. مكارم الشيرازي: إذا احتمل إحراب شرط صحَّة الجمعة على الأحوط

٦. الإمام الخميني: وعدم زيادة ركن

٧. الإمام الخميني: لاتخلو القوة من تأمل

٨. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لعدم عموم في الأدلة

٩. الخوئي: بشرط أن يكون هو من المأمومين

الكلبايكاني: من المأمومين

مكارم الشيرازي: يعني منهم، لا من غيرهم

١٠. مكارم الشيرازي: يأتي الكلام فيه إن شاء الله

١١. الإمام الخميني: على الأحوط

على الأقوى وإن كان ذلك من نيته^١ في أول الصلاة، لكن الأحوط^٢ عدم العدول إلا لضرورة ولو دنيوية، خصوصاً في الصورة الثانية.

مسألة ١٧: إذا نوى الانفراد بعد قرائة الإمام قبل الدخول في الركوع، لا يجب عليه القراءة، بل لو كان في أثناء القراءة يكتفيه بعد نية الانفراد قراءة ما يقى منها وإن كان الأحوط استيفافها^٣، خصوصاً إذا كان في أثناء.

مسألة ١٨: إذا أدرك الإمام راكعاً يجوز له الانتهاء والركوع معه، ثم العدول إلى الانفراد اختياراً وإن كان الأحوط ترك العدول حينئذ، خصوصاً إذا كان ذلك من نيته^٤ أو لا^٥.

مسألة ١٩: إذا نوى الانفراد بعد قرائة الإمام وأتم صلاته فنوى الاقتداء به في صلاة أخرى قبل أن يركع الإمام في تلك الركعة أو حال كونه في الركوع من تلك الركعة، جاز، ولكن خلاف الاحتياط^٦.

مسألة ٢٠: لو نوى الانفراد في أثناء، لا يجوز له^٧ العود إلى الانتهاء؛ نعم، لو تردد في الانفراد و عدمه ثم عزم على عدم الانفراد صحيحاً^٨ بل لا يبعد جواز العود إذا كان بعد نية الانفراد بلا فصل وإن كان الأحوط^٩ عدم العود مطلقاً.

مسألة ٢١: لو شك في أنه عدل إلى الانفراد أم لا، يعني على عدمه.

١. الخوئي: صحة الجماعة بها لا تخلو من إشكال

٢. الإمام الخميني: لا يترك وإن كان العواز لا يخلو من قوته، خصوصاً في الصورة الأولى الكلباني^{١٠}: لا يترك؛ نعم، مع العذر، خصوصاً في التشهد الأخير وفي السلام مطلقاً، لا بأس به مكارم الشيرازي^{١١}: لا يترك؛ ومنه يظهر حكم المسائل الآتية، فإليها أشد إشكالاً منها، والمعرف من سيرة المسلمين إتمام الصلاة مع الإمام، إلا أن يبدوا لهم عنتر، ولا دليل على جواز الانفراد بدون عنتر

٣. الخوئي: لا يترك ذلك، بل وجوبه في الفرض الثاني قوي

٤. الخوئي: من الإشكال في هذا الفرض آثنا

٥. الخوئي: هذا بناء على عدم لزوم القراءة فيما إذا انفرد بعد قرائة الإمام، وإلا فلا موجب للاحتياط

٦. الإمام الخميني: على الأحوط

٧. الخوئي: فيه إشكال، وكذا فيما لو نوى الانفراد ثم عدل بلا فصل

٨. مكارم الشيرازي: صحته محل إشكال؛ وكذا ما بعده

٩. الإمام الخميني: لا يترك

١٠. الكلباني: لا يترك

مسألة ٣٢: لا يعتبر في صحة الجماعة قصد القرابة من حيث الجماعة، بل يكفي قصد القرابة في أصل الصلاة؛ فلو كان قصد الإمام من الجماعة الماء^١ أو مطلب آخر دنيوي^٢ ولكن كان قاصداً للقرابة في أصل الصلاة صحيحاً؛ وكذا إذا كان قصد المأمور من الجماعة سهولة الأمر عليه أو الفرار من الوسوسه أو الشك أو من تعب تعلم القراءة أو نحو ذلك من الأغراض الدنيوية، صحت صلاته مع كونه قاصداً للقرابة فيها؛ نعم، لا يترتب ثواب الجماعة إلا بقصد القرابة فيها.

مسألة ٣٣: إذا نوى الاقتداء بن يصلى صلاة لا يجوز الاقتداء فيها، سهواً أو جهلاً، كما إذا كانت نافلة أو صلاة الآيات مثلاً، فإن تذكر قبل الإتيان بها ينافي صلاة المنفرد، عدل^٤ إلى الانفراد^٥ وصحت، وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم تخالف^٦ صلاة المنفرد^٧، وإنما يبطلت^٨.

مسألة ٣٤: إذا لم يدرك الإمام إلا في الركوع أو أدركه في أول الركعة أو أثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل في الصلاة^٩ إلى أن ركع، جاز له الدخول معه وتحسب له ركعة، وهو منتهي ما تدرك به الركعة في ابتداء الجماعة على الأقوى، بشرط أن يصل إلى حد الركوع قبل رفع الإمام رأسه وإن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى، فلا يدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه، بل وكذا لو وصل المأمور إلى الركوع بعد شروع الإمام في رفع الرأس وإن لم يخرج بعد عن حدوده على الأحوط.

١. الكلبي يكани: هذا في غاية الإشكال، والأحوط قصد القرابة مطلقاً

٢. مكارم الشيرازي: مشكل جداً، وكذا في المأمور؛ والقدر المعلوم من الأدلة أن الجماعة عنوان عبادي لا توضلي؛ نعم، لو أتى بوظيفة المنفرد، صبح صلوته إلا إذا قصد الربا بالجماعة

٣. الإمام الخميني: الظاهر صحة صلاته؛ وأنا صحتها جماعة ف محل إشكال؛ وكذا في المأمور، فلو لم يأت مع ذلك بوظيفة المنفرد فصحة صلاته أيضاً مشكلة

٤. الإمام الخميني: بل صححت بلا احتياج إلى العدول

٥. مكارم الشيرازي: بل يكون منفذاً قهراً

٦. الكلبي يكاني: قد مر التفصيل في ظاهره

٧. مكارم الشيرازي: أي لم يأت بما يوجب البطلان عمداً وسهواً، كما عرفت


٨. الإمام الخميني: بل صححت، إلا إذا زاد ركتاً، وترك العمد لا يطرأ

الخوض: صحة الصلاة مطلقاً إلا فيما إذا أتى بما تبطل به الصلاة عمداً وسهواً لاتخلو من قوة

٩. مكارم الشيرازي: ولكن الأحوط عدم التأخير إذا لم يكن هناك مانع شرعاً أو عرفياً

وبالجملة: إدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على إدراك رکوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه، وأما في الركعات الأخرى فلا يضر^١ عدم إدراك الرکوع مع الإمام^٢ بأن رکع بعد رفع رأسه، بل بعد دخوله في السجود أيضاً؛ هذا إذا دخل في الجماعة بعد رکوع الإمام، وأما إذا دخل فيها من أول الركعة أو أثنائها واتفق أنه تأخر عن الإمام^٣ في الرکوع، فالظاهر صحة صلاته وجماعته؛ فما هو المشهور من أنه لا بد من إدراك رکوع الإمام في الركعة الأولى للماموم في ابتداء الجماعة، وإن لم تحسن له رکعة، مختص بما إذا دخل في الجماعة في حال رکوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة، لا فيما إذا دخل فيها من أول الركعة أو أثنائها وإن صرّح بعضهم بالتعيم، ولكن الأحوط الاتمام حينئذ والإعادة.

مسألة ٢٥: لو رکع بتخييل إدراك الإمام راكعاً ولم يدرك، بطلت^٤ صلاته^٥، بل وكذا لو شك في إدراكه وعدمه، والأحوط في صورة الشك الإمام والإعادة^٦، أو العدول إلى النافلة والإتمام ثم اللحوق في الركعة الأخرى.



١. الإمام الخميني: إذا أدرك بعض الركعة قبل الرکوع، وإنما فقيه إشكال الكلبايكاني: إذا أدرك القيام وتأخر لفائع؛ وأما إذا لم يدرك أو تأخر عمدًا فالأحوط إتمام الصلاة جماعة أو فرادى ثم الإعادة

٢. مكارم الشيرازي: والظاهر أنه لا فرق بين الركعة الأولى وغيرها في ذلك

٣. الخوئي: هذا إذا أدرك الإمام قبل رکوعه؛ وأما إذا متنه الزحام ونحوه من اللحوق إلى أن رفع الإمام رأسه من الرکوع ففيه إشكال، والأحوط أن يقصد الانفراد حينئذ

٤. الكلبايكاني: بلا تعدد، وإنما فقد مر الاحتياط فيه في الركعات الأخرى خصاً عن الأولى
مكارم الشيرازي: لضرورة

٥. الإمام الخميني: الظاهر صحتها فرادى في الفرضين، لكن الاحتياط فيها حسن

٦. الخوئي: والأحوط الأولى العدول بها إلى النافلة ثم إتمامها والرجوع إلى الاتمام

الكلبايكاني: جماعة؛ وأما صلاته فرادى فالأحوط الاتمام ثم الإعادة، وكذا في صورة الشك قبل ذكر الرکوع، وأما بعده كبعد الرکوع فالجماعة ممحونة بالصحة، لتجاوز محل

مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بالإتمام فرادى ثم الإعادة؛ وكذا في صورة الشك؛ ويشكل العدول إلى النافلة

٧. الخوئي: إن كان الاحتياط لأجل احتمال صحة الصلاة مع عدم إدراك الإمام راكعاً، فلا يختص ذلك بصورة الشك، بل يعم صورة القطع بعدم الإدراك أيضاً، وإن كان لأجل احتمال صحة الجماعة لاحتمال إدراك الإمام راكعاً فلا احتياط في العدول إلى النافلة، كما هو ظاهر

مسألة ٢٦: الأحوط^١ عدم الدخول إلا مع الاطمئنان بإدراك ركوع الإمام وإن كان الأقوى جوازه مع الاحتياط، وحينئذ فإن أدرك صحته، وإن أبطلت^٢.

مسألة ٢٧: لو نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حد الركوع، لزمه الانفراد^٣ أو انتظار الإمام^٤ قائمًا إلى الركعة الأخرى، فيجعلها الأولى له، إلا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء؛ ولو علم قبل أن يكبر للإحرام عدم إدراك ركوع الإمام، لا يبعد جواز دخوله وانتظاره^٥ إلى قيام الإمام للركعة الثانية مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة وإن كان الأحوط عدمه.

مسألة ٢٨: إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير، يجوز له الدخول معه، بأن ينوي ويكبر ثم يجلس معه ويتشهد، فإذا سلم الإمام يقوم فيصلّي من غير استيفاف للثانية والتكبير، ويحصل له بذلك فضل الجماعة^٦ وإن لم يحصل له ركعة.

مسألة ٢٩: إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة وأراد إدراك فضل الجماعة، نوى وكبر^٧ وسجد معه السجدة أو السجدين وتشهد، ثم يقوم بعد تسلیم الإمام و يستأنف الصلاة ولا يكتفي بذلك النية والتکبير، ولكن الأحوط^٨ إتمام

١. الكلباني، مكارم الشيرازى: لا يترك

٢. عكارم الشيرازى: بطلت الجماعة، ويعمل على وفق المسألة السابقة، إلا أن يكون قائمًا، فيقرئ و يتم صلوته وتصح

٣. مكارم الشيرازى: لا يترك الاحتياط باختيار هذا الشق؛ وكذا الغر المسألة

٤. الخوئي: الأحوط الاقتصار على قصد الانفراد أو متابعة الإمام في السجود وإعادة التکبير بعد القيام بقصد القربة المطلقة

الكلباني: هذا هو المتعين على الأحوط

٥. الخوئي: بل هو بعيد؛ نعم، يجوز له الاتمام و متابعة الإمام على النحو المتقدم

٦. مكارم الشيرازى: في الجملة

٧. مكارم الشيرازى: ينوي به رجاءه ولا ينوي تكبيرة الإحرام للصلاة

٨. الإمام الغميّني: الأولى عدم الدخول في هذه الجماعة، فإن نوى لا يترك هذا الاحتياط وإن كان الاكتفاء بالنية والتکبير وإلقاء ما زاد تبعاً للإمام وعدم إبطاله للصلاحة لاتخلو من وجده

الكلباني: لا يترك؛ نعم، لو كبر بنية متابعة الإمام فيما يهي من أفعال صلاته رجاءً لدرك فضيلة الجماعة بلا قصد افتتاح الصلاة، يستأنف الصلاة بعد تسلیم الإمام بلا إتمام

الأولى بالتكبير الأول، ثم الاستئناف بالإعادة.

مسألة ٣٠: إذا حضر المأمور الجماعة فرأى الإمام راكعاً و خاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف، نوى وكبر في موضعه و رفع ثمّ مشى في ركوعه أو بعده^١ أو في سجوده أو بعده أو بين السجدين أو بعدهما أو حال القيام للثانية إلى الصفة، سواء كان لطلب المكان الأفضل^٢ أو للفرار عن كراهة الوقوف في صفت وحده أو لغير ذلك، و سواء كان المشي إلى الأمام أو الخلف^٣ أو أحد الجانبين، بشرط أن لا يتلزم الانحراف عن القبلة وأن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علوًّا أو نحو ذلك؛ نعم، لا يضرّ البعد الذي لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى إذا صدق معه القدوة وإن كان الأحوط اعتبار عدمه^٤ أيضاً؛ و الأقوى عدم وجوب جزء الرجلين حال المشي، بل له المشي متخطياً عل وجيه لاتسخي صورة الصلاة، والأحوط^٥ ترك الاشتغال^٦ بالقراءة والذكر الواجب أو غيره مما يعتبر فيه الطمأنينة حالة، ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره.



[فصل في شرائط الجماعة]
يشترط في الجماعة مضافاً إلى ما مرت في المسائل المتقدمة أمور:

أحدها: أن لا يكون بين الإمام والمأمور حائل^٧ يمنع عن مشاهدته، وكذا بين بعض

١. مكارم الشيرازي: مورد نصوص الباب الالتحاق بهم في الركوع أو بعد السجدين بأن يقوم و يذهب إليهم، سواء كانوا قائمين أو جالسين؛ وإلغاء الخصوصية منها مشكل

٢. مكارم الشيرازي: الظاهر عدم الجواز، إلا لأمرعين؛ رفع البعد المانع، أو الفرار عن الوقوف في الصفة الواحد

٣. مكارم الشيرازي: إذا لم يتقدم على الإمام

٤. الغوني: هذا الاحتياط ضعيف جداً

٥. الكلباني: لا يترك

٦. مكارم الشيرازي: استحباباً

٧. الغوني: اعتبار عدم الحائل بين الإمام والمأمور المانع عن مشاهدته وكذا اعتبار عدمه بين بعض المأمورين والبعض الآخر الواسطة في الاتصال مبني على الاحتياط، وإنما المعter في الجماعة أن لا يكون

المأومين مع الآخر من يكون واسطة في اتصاله بالإمام، كمن في صفة من طرف الإمام أو قدّامه إذا لم يكن في صفة من يتصل بالإمام؛ فلو كان حائل ولو في بعض أحوال الصلة من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود، بطلت الجماعة؛ من غير فرق في الحال بين كونه جداراً أو غيره ولو شخص إنسان لم يكن مأوماً؛ نعم، إنما يعتبر ذلك إذا كان المأوم رجلاً؛ أما المرأة فلا بأس بالحالات بينها وبين الإمام أو غيره من المأومين مع كون الإمام رجلاً، بشرط أن تتمكن من المتابعة، بأن تكون عالمة بأحوال الإمام من القيام والركوع والسجود ونحوها، مع أن الأحوط فيها أيضاً عدم الحال؛ هذا، وأما إذا كان الإمام امرأة أيضاً، فالحكم كذا في الرجل.

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأومين علوًّا معتدلاً به دفعياً كالأنبية ونحوها، لا انحدارياً على الأصح؛ من غير فرق بين المأوم الأعمى والبصير والرجل والمرأة، ولا بأس بغير المعتدلاً بما هو دون الشبر^٤، ولا بالعلو الانحداري حيث يكون العلو فيه تدربيتاً على وجده لا ينافي صدق انساط الأرض؛ وأما إذا كان مثل الجبل،

→ بين المأوم والإمام وكذلك بين بعض المأومين والبعض الآخر منهم الواسطة في الاتصال فصل بما لا ينافي من سترة أو جدار ونحوهما، وكذا الحال بين كل صفة وسابقها

١. الكلباني: يعني إذا وجد ما يمنع المشاهدة في جميع حالات الصلة في حال، بطل الجماعة وإن ارتفع في حال آخر من الصلة

٢. مكارم الشيرازي: شمول الحال لشخص إنسان بعيد، إلا أن يكون هناك صفات من الناس غير مصلحين وشبيهه

٣. الكلباني: من الرجال؛ وأما الحال بين المرأتين فشكل، والأحوط أنه كالحال بين الرجلين وإن كان الإمام رجلاً

الإمام الخميني: إذا كانوا رجالاً، وأما الحال بين صفوف النساء بعضها مع بعض، فجعل إشكال

مكارم الشيرازي: إذا كانوا رجالاً؛ وأما الحال بين النساء بعضهن بعض، فالآتي أنت منافق للجماعة

٤. مكارم الشيرازي: بل ما يسكن أعلى منه عرفاً

٥. الإمام الخميني: الأحوط الاقتصار على مقدار يسير لا يرى العرف أنه أرفع منهم الكلباني: إذا كان يسيرًا لا يعتمد به

فالأحوط ملاحظة قدر الشبر^١ فيه، ولا بأس بعلو المأمور على الإمام ولو بكثير^٢.

الثالث: أن لا يتبع المأمور عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة^٣، إلا إذا كان في صفة متصل ببعضه ببعض، حتى ينتهي إلى القريب، أو كان في صفة ليس بينه وبين الصفة المتقدّم بعد المزبور، وهكذا حتى ينتهي إلى القريب. والأحوط احتياطاً لا يترك^٤ أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأمور^٥ أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التي تملأ الفرج، وأحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة، والأفضل بل الأحوط أيضاً أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سجد، بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الرابع: أن لا يتقدّم المأمور على الإمام في الموقف؛ فلو تقدّم في الابتداء أو الآتاء بطلت صلاته^٦ إن بقي على نية^٧ الانتهاء، والأحوط تأخّره^٨ عنه^٩ وإن كان الأقوى جواز^{١٠}



١. الإمام الخميني: بل القدر الغير المعتمد به
الكلباني: بل اليسر، كما مر

مكارم الشيرازى: قد عرفت الكلام فيه

٢. الإمام الخميني: كثرة متعارفة كسطح الدكان والبيت، لا كالآبنية العالمية المتداولة في هذا العصر
الكلباني: يشرط صدق الجماعة

مكارم الشيرازى: إذا صدق الجماعة في عرف المتشربة

٣. مكارم الشيرازى: مناقبها للاجتماع المعتبر في ملهموم الجماعة

٤. مكارم الشيرازى: يجوز تركه هذا الاحتياط

٥. مكارم الشيرازى: ظاهر رواية الباب أن لا يكون بين الموقفين أكثر مما لا يتحقق، وفسرته نفس الرواية بقدر مسقده جسد الإنسان إذا سجد؛ وهذا هو دليل حمله على الاستحباب

٦. الإمام الخميني: جماعة دون فرادي، إلا مع زيادة ركن أو ترك القرابة صدماً

الخوني: هذا إذا أخل بوظيفة المنفرد، وإلا جلت الجماعة فقط

مكارم الشيرازى: إلا إذا أخل بوظيفة المنفرد

٧. الكلباني: بل إن لم يعمل بوظيفة المنفرد، وإن لافتت ربه النية

مكارم الشيرازى: لا يترك

٨. الإمام الخميني: لا يترك تأخّره يسيراً

الكلباني: خصوصاً في غير الواحد من الرجال

٩. الخوني: هذا إذا كان المأمور واحداً، كما سيأتي

المساواة. ولا بأس بعد تقدّم الإمام في الموقف أو المساواة معه، بزيادة المأمور على الإمام في ركوعه و سجوده لطول قامته و نحوه وإن كان الأحوط^١ مراعاة عدم التقدّم في جميع الأحوال حتى في الركوع والسجود والجلوس، والمدار على الصدق العرف.

مسألة ١: لا بأس بالحائل التقصير^٢ الذي لا يمنع من المشاهدة في أحوال الصلاة وإن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر، بل أزيد أيضاً؛ نعم، إذا كان مانعاً حال الجلوس، فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط.

مسألة ٢: إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً، أو حال القيام لثقب في أعلى، أو حال الهوى إلى السجود لثقب في أسفله، فالأحوط والأقوى فيه عدم الجواز، بل وكذا لو كان في الجميع، لصدق الحائل معه أيضاً.

مسألة ٣: إذا كان الحائل زجاجاً يحكي من ورائه، فالأقوى^٣ عدم جوازه^٤ للصدق.

مسألة ٤: لا بأس بالظلمة والغبار ونحوهما، ولا تعد من الحائل، وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيها بعد منع في الجماعة.

مسألة ٥: الشباك لا يعد من الحائل وإن كان الأحوط الاجتناب معه، خصوصاً مع ضيق الثقب، بل المنع في هذه الصورة لا يخلو عن قوّة^٥، لصدق الحائل معه^٦.

مسألة ٦: لا يقدح حيلولة المأومين بعضهم البعض وإن كان أهل الصفة المتقدّم الحائل

١. الكلباني: لا يترك

مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط

٢. الغوني: مر آنفأ أن اعتبار عدم الحائل المانع عن المشاهدة مبني على الاحتياط، وأن المعتبر هو عدم الفصل بما لا يخطئ من ستة أو جدار

٣. الكلباني: بل الأحوط

الإمام الخميني: فيه إشكال، بل الجواز لا يخلو من قرب

الغوني: فيه إشكال، بل منع

٤. مكارم الشيرازي: بل الأحوط

٥. الكلباني: القوّة غير معلومة، لأن المذكور في الأخبار الساتر ومسؤوله للمقام محل تأمل، نعم، المنع أحوط

٦. مكارم الشيرازي: المعيار، كما يستفاد من الروايات، صدق السترة لا الحائل؛ نعم، لا يبعد صدقه مع ضيق الثقب

لم يدخلوا في الصلاة، إذا كانوا متهيئين^١ لها.

مسألة ٧: لا يقع عدم مشاهدة بعض أهل الصفت الأولى أو أكثره للإمام إذا كان ذلك من جهة استطالة الصفت، ولا أطولية الصفت الثاني مثلاً من الأولى.

مسألة ٨: لو كان الإمام في محراب داخل في جدار ونحوه، لا يصح اقتداء من على اليمين أو اليسار ممن يحول المحائل بينه وبين الإمام، ويصح اقتداء من يكون مقابلأً للباب لعدم المحائل بالنسبة إليه، بل وكذا من على جانبيه^٢ ممن لا يرى الإمام، لكن مع اتصال الصفت على الأقوى وإن كان الأحوط العدم؛ وكذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلأً للباب ووقف الصفت من جانبيه، فإن الأقوى صحة صلاة الجميع وإن كان الأحوط العدم بالنسبة إلى الجانبين.

مسألة ٩: لا يصح اقتداء من بين الاسطوانات مع وجود المحائل بينه وبين من تقدمه، إلا إذا كان متصلة^٣ بين لم تصل الاسطوانة بينهم، كما أنه يصح إذا لم يتصل بين لا حائل له، لكن لم يكن بينه وبين من تقدمه حائل مانع.

مسألة ١٠: لو تجدد المحائل في الأثناء، فالأقوى بطلان الجماعة ويصير منفرداً.

مسألة ١١: لو دخل في الصلاة مع وجود المحائل جاهازاً به لعمى أو نحوه، لم تصح جماعة، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد أتم منفرداً وإنما بطلت^٤.

مسألة ١٢: لا يأس بالمحائل الغير المستقر كمرور شخص من إنسان أو حيوان أو غير

١. الإمام الخميني: تهيبوا قريراً من الدخول في الجماعة

٢. الإمام الخميني: الأحوط بطلان صلاة من على جانبيه ممن كان بينهم وبين الإمام أو الصفت المتقدم حائل في الفرعين، بل البطلان لا يخلو من قوتها؛ نعم، تصح صلاة الصفوف المتأخرة أجمع مع عدم العيولة بينها وبين من يحيى الباب

مكارم الشيرازي: فيه إشكال، بخلاف الصفت الذي خلفتهم؛ وكذا لا مانع من صلاة من وقف مقابلأً لباب المسجد ومن على جانبيه

٣. الإمام الخميني: كفاية مجرد الاتصال من الجانبين محل إشكال

٤. الإمام الخميني: بل صحت إذا لم يزد ركناً

الغولي: هذا إذا أخل بما تبطل الصلاة بالإخلال به عمداً وسهوأ

مكارم الشيرازي: هذا إذا أتى بما تبطل الصلاة عمداً وسهوأ

ذلك؛ نعم، إذا أتصلت المأمة لا يجوز وإن كانوا غير مستقررين، لاستقرار المنع حينئذ^١.

مسألة ١٣: لو شك في حدوث المأتم في الأثناء بني على عدمه، وكذلك لو شك قبل الدخول^٢ في الصلاة في حدوثه بعد سبق عدمه؛ وأمّا لو شك في وجوده و عدمه مع عدم سبق عدمه، فالظاهر عدم جواز الدخول^٣ إلا مع الاطمئنان بعدمه.

مسألة ٤: إذا كان المأتم مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام ولكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس، والمفروض زواله حال الركوع أو الجلوس، هل يجوز معه الدخول في الصلاة؟ فيه وجهان^٤؛ والأحوط^٥ كونه مانعاً من الأول، وكذلك العكس، لصدق وجود المأتم بينه وبين الإمام.

مسألة ٥: إذا تمت صلاة الصفة المتقدم وكانوا جالسين في مكانهم، أشكل بالنسبة إلى الصفة المتأخر، لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين؛ نعم، إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام في صلاة أخرى، لا يبعد^٦ بقائهم قدوة المتأخررين.

مسألة ٦: الثوب الرقيق الذي يرى الشیع من ورائه، حائل لا يجوز^٧ معه الاقتداء.^٨

مسألة ٧: إذا كان أهل الصفوف اللاحقة غير الصفة، الأول متفرقين، بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوة التي تفصل^٩ الفرج، فإن لم يكن قد امتهم من ليس بينهم

١. مكارم الشيرازي: إذا صدق عليهم عنوان السترة

٢. الكلبائري: إذا كان قائماً خلف هذا الإمام بحيث يصح الاقتداء منه فعلاً ثم شك في عروض المانع، والإصرار على عدمه بالاستصحاب محل تأمل

٣. الخوئي: لا يبعد الجواز فيه

٤. الخوئي: قد عرفت أنَّ المعتبر إنما هو عدم الفصل بما لا يتخطى ولو كان ذلك في بعض أحوال الصلاة؛ وعليه فإنَّ كان بينهما فاصل كذلك، كان مانعاً وإن أمكنت المشاهدة في بعض الأحوال؛ وأمّا إذا كان أصل وجود الفاصل بمحاذة الركوع أو السجود، والغرض أنه يرتفع في تلك الحال، فلا بأس به

مكارم الشيرازي: لا ينبع الإشكال في الجواز

٥. الكلبائري: لكن الأقوى خلافه

٦. الكلبائري: مشكل، بل بعيد

٧. الإمام الخميني: على الأحوط

٨. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٩. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنَّ المعيار هو البعد المفترض

وبينهما بعد المانع، ولم يكن إلى جانبهما أيضاً متصلاً بهما من ليس بينه وبين من تقدمه بعد المانع، لم يصح اقتدائهما وإلا صحت؛ وأما الصفة الأولى فلابد فيهم من عدم الفصل بين أهله، فعد لا يصح اقتداء من بعد عن الإمام أو عن المؤمن من طرف الإمام بالبعد المانع.

مسألة ١٨: لو تجدد بعد في أثناء الصلاة بطلت الجماعة وصار منفردأ، وإن لم يلتفت وبقي على نية الاقتداء، فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع^١ مثلاً للمتابعة أو نحو ذلك، بطلت صلاته وإلا صحت.

مسألة ١٩: إذا انتهت صلاة الصفة المتقدم من جهة كونهم مستصررين أو عدلوا إلى الانفراد، فالأخوي بطلان اقتداء المتأخر للبعد^٢، إلا إذا عاد^٣ المتقدم إلى الجماعة بلا فصل، كما أنَّ الأمر كذلك من جهة المحيلولة أيضاً، على ما مر.

مسألة ٢٠: الفصل لعدم دخول الصفة المتقدم في الصلاة لا يضر، بعد كونهم متدينين^٤ للجماعة؛ فيجوز لأهل الصفة المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم وإن كان الأحوط خلافه^٥، كما أنَّ الأمر كذلك من حيث المحيلولة، على ما سبق.

مسألة ٢١: إذا علم بطلان صلاة الصفة المتقدم، تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل أو المحيلولة^٦ وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان؛ نعم، مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة ولا يضر، كما لا يضر^٧ فضلهم إذا كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم^٨ وإن كانت باطلة بحسب تقليد الصفة المتأخر.

١. الإمام الخميني: لا تقصان الحمد، فإنه غير مضر

٢. مكارم الشيرازي: مجذدة الفاصلة بصف واحد لا يضر، لعدم كونه بعداً مفرطاً

٣. الكلباني: قد مر الحكم فيه

٤. الإمام الخميني: تهرباً قريباً من الدخول، كما مر

٥. مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط مخالف لاحتياط، فيترك

٦. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنَّ المعيار في البعد هو المفرط وأنَّ المحيلولة إنما هي بصدق السترة محل إشكال

٧. الإمام الخميني: الأقوى أنَّ المدار في صحة صلاة الصفة المتأخر الصحة بحسب تقليدهم

٨. الكلباني: الأقوى أنَّ المدار في صحة صلاة الصفة المتأخر الصحة بحسب تقليدهم

مكارم الشيرازي: فيه إشكال ظاهر

مسألة ٢٢: لا يضر الفصل بالصي المميز ما لم يعلم بطلان صلاته.

مسألة ٣٣: إذا شك في حدوث البعد في الأثناء بنى على عدمه، وإن شك في تحققه من الأول وجوب إحراز عدمه، إلا أن يكون مسبوقاً بالقرب، كما إذا كان قريباً من الإمام الذي يريد أن يأتم به، فشك في أنه تقدم عن مكانه أم لا.

مسألة ٢٤: إذا تقدم المأمور على الإمام في أثناء الصلاة سهواً أو جهلاً أو اضطراراً، صار منفرداً ولا يجوز له تجديد الاقتداء؛ نعم، لو عاد بلا فصل، لا يبعد بقاء قدوته.

مسألة ٢٥: يجوز^٦ على الأقوى الجماعة بالاستدارة^٧ حول الكعبة، والأحوط عدم تقدم المأمور على الإمام بحسب الدائرة وأحوط منه عدم أقربيته مع ذلك إلى الكعبة، وأحوط من ذلك^٨ تقدم الإمام بحسب الدائرة وأقربيته مع ذلك إلى الكعبة.

فصل في أحكام الجماعة

مسألة ١: الأحوط^٩ ترك المأمور القراءة في الركعتين الأولىين من الإخفاتية إذا كان فيها مع الإمام وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة^{١٠}؛ ويستحب مع الترك أن يستغل بالتسبيح والتحميد والصلوة على محمد وآلـهـ وأما في الأولىين من الجهرية، فإن سمع صوت الإمام ولو هممة، وجب عليه ~~لا~~ ترك القراءة، بل الأحوط والأولى الإنصات وإن كان

١. الكلباني: مشكل، بل الظاهر لزوم العلم بالصحة ما لم يبلغ

٢. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال؛ نعم، مجرد وجود صبي أو اثنان أو ثلاثة لا يكون مصداقاً للبعد عرفاً

٣. الخوئي: على الأحوط

٤. الكلباني: بعيد، كما من ظاهره

٥. الخوئي: بل هو بعيد

٦. الإمام الخميني: لا يخلو من إشكال

٧. الخوئي: في القوّة إشكال، بل منع

٨. الكلباني، مكارم الشيرازي: لا يتترك

٩. مكارم الشيرازي: لا يتترك، ولكن يستحب الذكر

١٠. الإمام الخميني: بل الأقوى وجوبه

١١. الخوئي: فيه إشكال، بل منع و معلّم الكلام هو الإitan بها بقصد الجرعة

١٢. الكلباني: على الأحوط

الأقوى جواز الاستغفال^١ بالذكر ونحوه، وأما إذا لم يسمع حتى المهمة جاز له القراءة، بل الاستحباب قويّ، لكن الأحوط القراءة بقصد القرية المطلقة، لابنية الجزئية وإن كان الأقوى الجواز بقصد الجزئية أيضاً، وأما في الآخرين من الإخفائية أو الجهرية، فهو كالمنفرد^٢ في وجوب القراءة أو التسبيحات مخيراً بينهما، سواء قرأ الإمام فيها أو ألق بالتسبيحات، سمع قراءته^٣ أو لم يسمع.

مسألة ٢: لا فرق في عدم السماع بين أن يكون من جهة البعد أو من جهة كون المأمور أصم^٤ أو من جهة كثرة الأصوات أو نحو ذلك.

مسألة ٣: إذا سمع بعض قراءة الإمام، فالأحوط الترك مطلقاً.

مسألة ٤: إذا قرأ بخيال أنَّ المسموع غير صوت الإمام، ثمَّ تبيَّن أنته صوته، لا تبطل صلاته، وكذلك إذا قرأ سهواً في الجهرية.

مسألة ٥: إذا شكَّ في السماع وعدمه أو أنَّ المسموع صوت الإمام أو غيره، فالأحوط الترك وإن كان الأقوى الجواز^٥.

مسألة ٦: لا يجب على المأمور الطمأنينة حال قراءة الإمام وإن كان الأحوط ذلك، وكذلك لاتجب^٦ المبادرة إلى القيام حال قراءته، فيجوز أن يطيل^٧ سجوده ويقوم بعد أن يقرأ الإمام

→ مكارم الشيرازي: في المهمة إشكال وإن كان الأحوط ترك القراءة فيها أيضاً

١. مكارم الشيرازي: الأحوط الاقتصار على ما لا ينافي الإنصاف

٢. الإمام الخميني: الأحوط ترك القراءة في الآخرين مع سماع قراءة الإمام

الخوئي: الأحوط تعين التسبيح له في الصلاة الجهرية، كما مرّ

مكارم الشيرازي: إلا في الصلاة الجهرية، فإنَّ الأحوط في الآخرين منها التسبيح

٣. الكلبائكياني: الأحوط والأولى مع سماع القراءة إختيار التسبيح

٤. مكارم الشيرازي: فيه إشكال

٥. الكلبائكياني: بنية القرية المطلقة

مكارم الشيرازي: لاقوة فيه

٦. الكلبائكياني: بل تجب المتابعة ولا يجوز التأخُّر الفاحش، كما يأتي؛ فلا يطيل السجود عمدًا بعد قيام الإمام بل بعد رفع رأسه من السجود، إلا يسراً بحيث لا يصدق معه التأخُّر الفاحش

٧. الإمام الخميني: إذا لم ينجر إلى التأخُّر الفاحش

الخوئي: بمقدار لا يضر بالمتابعة المرففة

في الركعة الثانية بعض الحمد^١.

مسألة ٧: لا يجوز أن يتقدم المأمور على الإمام في الأفعال، بل يجب متابعته، بمعنى مقارنته أو تأخّره عنه تأخّراً غير فاحش، ولا يجوز التأخّر الفاحش.

مسألة ٨: وجوب المتابعة تعبدِي^٢ وليس شرطاً في الصحة، فلو تقدّم أو تأخّر فاحشاً عمدًا أثُم و لكن صلاته صحيحة وإن كان الأحوط الإنعام والإعادة، خصوصاً إذا كان التخلف في ركعين^٣، بل في ركن؛ نعم، لو تقدّم أو تأخّر على وجه تذهب به هيئة الجماعة، بطلت جماعته.

مسألة ٩: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه، وجب عليه العود والمتابعة ولا يضر زبادة الركن حينئذ، لأنها مغافرة في الجماعة في نحو ذلك، وإن لم يعد أثُم^٤ و صحت صلاته، لكن الأحوط^٥ إعادةتها بعد الإنعام، بل لا يترک الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع الفرصة لها، ولو ترك المتابعة حينئذ سهواً أو لزعم عدم الفرصة لا يجب الإعادة وإن كان الرفع قبل الذكر؛ هذا ولو رفع رأسه عمدًا لم يجز له المتابعة^٦، وإن تابع عمدًا بطلت صلاته للزيادة العمدية، ولو تابع سهواً فكذلك إذا كان ركوعاً أو في كل من السجدين، وأما في السجدة الواحدة فلا.

مسألة ١٠: لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً، ثم عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع، فالظاهر بطلان الصلاة، لزيادة الركن من غير أن يكون للمتابعة، وافتقار مثله غير معلوم؛ وأما في السجدة الواحدة إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه قبله، فلا بطلان، لعدم كونه زبادة ركن ولا عمديّة، لكن الأحوط الإعادة بعد الإنعام.

١. مكارم الشيرازي: بل الأقوى دعائية الطمأنينة الواجبة، وكذلك تجب المبادرة العرفية

٢. الخوئي: بل الظاهر أنها شرط الجماعة، فيجري فيها حكم سائر الشروط

٣. مكارم الشيرازي: بل هو من سوابط الجماعة و داخل في مفهومها عند الغرف وأهل الشعع

٤. الإمام الخميني: لا يترک في تخلف ركعين مثل الركوع والسبعين إذا كان التخلف متوايلاً متملاً

٥. الخوئي: الأظهر فيه عدم الإنعام، وإنما تختلف به جماعته

٦. مكارم الشيرازي: بل قد عرفت أن المتابعة شرط في الجماعة

٧. الكلباني: لا يترک

٨. مكارم الشيرازي: ولكن يشكل صفة جماعته

مسألة ١١: لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة، فتخيل أنها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية، حسبت ثانية^١، وإن تخيل أنها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فبان أنها الأولى حسبت متابعة^٢، والأحوط^٣ إعادة الصلاة في الصورتين بعد الإتمام.

مسألة ١٢: إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً، لا يجوز^٤ له المتابعة، لاستلزم الزيادة العمدية^٥؛ وأما إذا كانت سهواً وجبت^٦ المتابعة^٧ بالعود إلى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه، والأحوط الإتيان بالذكر في كل من الركوعين أو السجودين، بأن يأتي بالذكر^٨ ثم يتبع، وبعد المتابعة أيضاً يأتي به، ولو ترك المتابعة عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته^٩ وإن أثم^{١٠} في صورة العمد؛ نعم، لو كان رکوعه قبل الإمام في حال قراءته، فالأحوط البطلان مع ترك المتابعة، كما أنه الأقوى إذا كان رکوعه قبل الإمام عمداً في حال قراءته، لكن البطلان حينئذ إنما هو من جهة ترك القراءة وترك بدمها وهو قراءة الإمام، كما أنه لو رفع رأسه عمداً قبل الإمام وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهة ترك الذكر.

مسألة ١٣: لا يجب تأخير المأمور أو مقارنته مع الإمام في الأقوال، فلا يجب فيها المتابعة؛ سواء الواجب منها والمندوب، والمتسمى بـ متها من الإمام وغير المسموع وإن كان الأحوط

١. الإمام الغميّي: لا يخلو من إشكال، فلابد من الاحتياط فيه

٢. الإمام الغميّي: بل حسبت ثانية، فله قصد الانفراد وإتمام الصلاة، ولا يبعد جواز المتابعة في السجدة الثانية وجواز الاستمرار إلى اللحوق بالإمام، والأول أحوط، كما أن إعادة الصلاة مع المتابعة أحوط

٣. الكلباني: لا يترك

٤. الكلباني: ولكن يحتاط بالإعادة بعد التعام

٥. مكارم الشيرازي: لكن الأحوط إعادة صلوته بعد إتمامها

٦. الإمام الغميّي: وجوهها محل إشكال وإن لا يخلو من وجه

٧. الخوئي: على الأحوط الأولى

الكلباني: على الأحوط

٨. الكلباني: خفيفاً بحيث لا ينافي فوريّة المتابعة، وإن فالعود محل إشكال

٩. الكلباني: لكن لا يترك الاحتياط بالإعادة بعد الإتمام مع العد

مكارم الشيرازي: بل الأحوط إعادةتها بعد الإتمام

١٠. الخوئي: مر آته لا إنم، وإنما تبطل جماعته

التأخّر، خصوصاً مع السَّماع وخصوصاً في التسليم؛ وعلى أيّ حال، لو تعمّد فسلّم قبل الإمام لم تبطل صلاته، ولو كان سهواً لا يجب إعادةه بعد تسليم الإمام؛ هذا كله في غير تكبيرة الإحرام، وأمّا فيها فلا يجوز التقدّم على الإمام، بل الأحوط^١ تأخّره عنه، بمعنى أن لا يشرع فيها إلا بعد فراغ الإمام منها وإن كان في وجوبه تأمل.

مسألة ٤: لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنه كبير، كان منفرداً، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتمها أو قطعها^٢.

مسألة ٥: يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد^٣ من الإمام؛ وكذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبة، يجوز له الإتيان بها، مثل تكبير الركوع والسجود و«بحول الله وقوته» ونحو ذلك.

مسألة ٦: إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده، لا يجوز للمأموم^٤ الذي يقلّد من يوجبهما أو يقول بالاحتياط الوجبي أن يتركها^٥؛ وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرّة، مع كون المأموم مقلّداً لمن يوجب الثلاث وهذا.

مسألة ٧: إذا ركع المأموم ثم رأى الإمام يقتضي في ركعة لا قنوت فيها يجب عليه العود إلى القيام، لكن يترك القنوت؛ وكذا لو رأاه جالساً يتشهد في غير حمله، وجب عليه الجلوس معه، لكن لا يتشهد معه، ولهذا في نظائر ذلك.

مسألة ٨: لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة غير القراءة في الأولتين إذا اتّم به فيها، وأمّا في الأخيرتين فلا يتحمل عنه، بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمد^٦ أو

١. الإمام الخميني: لا يترك

٢. الخوئي: في جواز العدول مع البناء على القطع إشكال

٣. مكارم الشيرازي: سبّاتي في المسألة (٢٧) أن قطعها كذلك مشكل

٤. الكلبائيني: ما لم يستلزم التأخّر الفاحش

٥. الكلبائيني: بل صحة الاقتداء في أمثال ما ذكر محل إشكال

٦. مكارم الشيرازي: بل جواز الاقتداء في هذا الفرض مشكل، كما سبّاتي في المسألة (٣١)؛ وكذا في الفرض الآتي

٧. الإمام الخميني: قد مر أن الأحوط ترك القراءة في الجهرية مع سامع قراءة الإمام في الأولتين

٨. الخوئي: مر أن الأحوط التسبيح له في الصلاة الجهرية

يأتي بالتسبيحات وإن قرأ الإمام فيها وسمع قراءته، وإذا لم يدرك الإمام الأولتين مع الإمام وجوب عليه القراءة فيها، لأنهما أولتا صلاته، وإن لم يbole الإمام لإنعامها اقتصر على الحمد وترك السورة وركع معه، وأما إذا أوجله عن الحمد أيضاً فالأحوط^١ إنعامها واللحوق^٢ به في السجود^٣ أو قصد الانفراد^٤، ويجوز له قطع الحمد والركوع معه، لكن في هذه لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة.

مسألة ١٩: إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها، ووجب عليه القراءة في ثالثة الإمام الثانية له، ويتابعه في القنوت في الأولى منه وفي التشهد، والأحوط التجافي فيه، كما أن الأحوط التسبيح عوض التشهد^٥ وإن كان الأقوى جواز التشهد، بل استحب به أيضاً؛ وإذا أمهله الإمام في الثانية له للفاتحة والسوره والقنوت أتي بها، وإن لم يbole ترك القنوت وإن لم يbole للسورة تركها، وإن لم يbole لإنعام الفاتحة أيضاً فالمحال كالمسألة المتقدمة^٦، من أنته يتمنها^٧ ويلحق الإمام في السجدة، أو ينوي الانفراد^٨، أو يقطعها ويركع مع الإمام ويتم الصلاة ويعيدها.

مسألة ٢٠: المراد بعدم إمهال الإمام المجزئ لترك السورة، رکوعه قبل شروع المأمور فيها أو قبل إنعامها وإن أمكنه إنعامها قبل رفع رأسه من الرکوع، فيجوز تركها بمجرد دخوله في

→ **مكارم الشيرازي:** قد عرفت في المسألة الأولى أن الأحوط في الأخيرتين من الجهرية أن يأتي بالتسبيحات

١. الإمام الخميني: الأقوى جواز إنعامها واللحوق بالسجود وإن كان قصد الانفراد جائزأ

٢. الكلبائكياني: الأحوط الاقتصار عليه، وأحوط منه إعادة الصلاة معه أيضاً

٣. **مكارم الشيرازي:** ثم إعادة الصلاة و إذا قصد الانفراد فقد عرفت أنته منحصر بموارد الفضورفة^٩ و قطع الحمد أيضاً مشكل

٤. الخوئي: الأحوط اختياره

٥. الخوئي: بل الأحوط التشهد، وهو بركة

٦. **مكارم الشيرازي:** بل الأحوط التشهد، ويجوز التسبيح وجاء

٧. الكلبائكياني: وقد مر الحكم فيها

٨. **مكارم الشيرازي:** قد عرفت حكمها

٩. الإمام الخميني: تقدم أنته الأقوى

١٠. الخوئي: مر أنته الأحوط

الركوع ولا يجب الصبر إلى أواخره وإن كان الأحوط^١ قرائتها^٢ ما لم يخف فوت اللحوق^٣ في الركوع، فع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا يتركها^٤ ولا يقطعها.

مسألة ٢١: إذا اعتقد المأمور إمهال الإمام له في قراءته فقرأها ولم يدرك رکوعه، لا تبطل صلاته^٥، بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمد^٦ ذلك^٧، بل إذا تعمد الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك رکوع الإمام فالظاهر عدم البطلان.

مسألة ٢٢: يجب الإختفات في القراءة خلف الإمام وإن كانت الصلاة جهرية؛ سواء كان في القراءة الاستحبائية، كما في الأولتين مع عدم سماع صوت الإمام، أو الوجوبية، كما إذا كان مسبوقة بركعة أو رکعتين. ولو جهر جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته؛ نعم، لا يبعد^٨ استحباب الجهر بالبسملة^٩، كما فيسائر موارد وجوب الإختفات.

مسألة ٢٣: المأمور المسبوق برکعة يجب عليه التشهد في الثانية منه الثالثة للإمام، فيتختلف عن الإمام و يتشهد، ثم يلحقه في القيام أو في الرکوع^{١٠} إذا لم يهله للتسبيحات، فيأتي بها و يكتفي بالمرة و يلحقه في الرکوع أو السجود^{١١}، وكذا يجب عليه التخلف عنه في



١. الإمام الخميني: لا يترك

٢. مكارم الشيرازي: لا يترك إذا لم يلزم توقي المتابعة العرفية

٣. الخوئي: هذا فيما إذا كان التخلف بمقدار لا يضر بالمتابعة العرفية

٤. الكلبائكياني: ما لم يستلزم التأخير الفاحش

٥. مكارم الشيرازي: إذا لم يلزم التأخير الفاحش

٦. الكلبائكياني: في العمد؛ وأما في السورة والقنوت فشكل

٧. الخوئي: لكنه تقلب صلاته فرادى، وكذا الحال في تعمد القنوت، بل لا يبعد ذلك في الصورة الأولى أيضاً

٨. الكلبائكياني: مشكل

الإمام الخميني: محل إشكال

٩. مكارم الشيرازي: بعيد جداً

١٠. الخوئي: لا يترك الاحتياط بالإختفات فيها

١١. الخوئي: جواز اللحوق به في الرکوع أو فيما بعد، في غاية الإشكال، فلا يترك الاحتياط في مثل ذلك بقصد الانفراد؛ وبه يظهر حال التخلف عن الإمام فيسائر ما يجب على المأمور

١٢. مكارم الشيرازي: لحوقه في الرکوع أو السجدة إنما يصح إذا لم يناف المتابعة العرفية، وإلا ينفرد من الإمام فهو

١٣. الكلبائكياني: ما لم يناف صدق الاتساع، وإنما فيصير منفرداً قهراً

كلّ فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أو سجود أو نحوهما، فيفعله ثم يلحده، إلا ما عرفت^١ من القراءة في الأولين.

مسألة ٢٤: إذا أدرك المأمور الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه، وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة إذا أمهله لها، وإلاكته الفاتحة على ما أمر. ولو علم أنه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحة أيضاً، فالأحوط عدم الإحرام إلا بعد ركوعه، فيحرم حينئذ ويرکع معه وليس عليه الفاتحة حينئذ.

مسألة ٢٥: إذا حضر المأمور الجمعة ولم يدر أن الإمام في الأولين أو الأخيرتين، فرأى الحمد والسورة بقصد القربة، فإن تبيّن كونه في الأخيرتين وقعت في محلها^٢، وإن تبيّن كونه في الأولين لا يضره ذلك.

مسألة ٢٦: إذا تخيل أن الإمام في الأولين فترك القراءة ثم تبيّن أنه في الأخيرتين، فإن كان التبيّن قبل الركوع قرأ ولو الحمد فقط، ولحده؛ وإن كان بعده صحت صلاته. وإذا تخيل أنه في إحدى الأخيرتين فقرأ ثم تبيّن كونه في الأولين فلا بأس، ولو تبيّن في أثنائها لا يجب^٣ إتمامها.

مسألة ٢٧: إذا كان مشتغلًا بالنافلة فاقسمت الجماعة و خاف من إتمامها عدم إدراك الجمعة ولو كان بفوت الركعة الأولى منها، جاز له قطعها، بل استحب ذلك ولو قبل إحرام الإمام للصلاة^٤؛ ولو كان مشتغلًا بالفريضة منفرداً و خاف من إتمامها فوت الجمعة، استحب له العدول بها إلى النافلة و إتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محل العدول بأن دخل في ركوع الثالثة، بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثة وإن لم يدخل في ركوعها؛ ولو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجمعة ولو الركعة الأولى منها، جاز له القطع بعد العدول^٥ إلى النافلة على الأقوى^٦ و إن كان الأحوط عدم قطعها، بل إتمامها ركعتين وإن استلزم ذلك

١. الإمام الخميني: مر الكلام فيه

٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت أن الأحوط في خصوص الجهرة لقراءة التسبيحات

٣. الإمام الخميني: بل لا يجوز في بعض الأحيان، كما مر

٤. مكارم الشيرازي: فيه تأفل

٥. الخوئي: جوازه مع البناء على قطعها بعده مشكل

٦. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، والأحوط عدم قطعها

عدم إدراك الجماعة في ركعة أو ركعتين، بل لو علم عدم إدراكها أصلًا إذا عدل إلى النافلة وأتقها، فالأولى والأحوط عدم العدول^١ وإنما الفريضة ثم إعادةتها جماعة إن أراد وامكـن.

مسألة ٢٨: الظاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة، بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثانية أو غيرها؛ ولكن قيل بالاختصاص بغير الثانية^٢.

مسألة ٢٩: لو قام المأمور مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلاً فذكر أنه ترك من الركعة السابقة سجدة أو سجدتين أو تشهدًا أو نحو ذلك، وجب عليه العود للستارك، وحينئذٍ فإن لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيئة الجماعة عرفاً، فيبيق على نية الاقتداء^٣، وإلا فينوي الانفراد^٤.

مسألة ٣٠: يجوز للمأمور الإتيان بالتكبيرات السنتين الافتتاحية^٥ قبل تحرير الإمام، ثم الإتيان بتكبيرة الإحرام بعد إحرامه وإن كان الإمام تاركاً لها.

مسألة ٣١: يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين أو المخالفين بالآخر مع اختلافهما في المسائل الظنية المتعلقة بالصلاوة، إذا لم يستعمل محل الخلاف وأئمداً في العمل؛ مثلاً إذا كان رأى أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو الأول بالثاني إذا قرأها وإن لم يوجد بها و كذلك إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الراحلة أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرات في التسبيحات في الركعتين الأخيرتين، يجوز له الاقتداء بالآخر الذي لا يرى وجوبها، لكن يأتي بها بعنوان الندب، بل وكذا يجوز^٦ مع المخالف^٧ في

١. الكلبائگاني: لا يبرك، وكذا ما لم يطمئن بدرك الجماعة مع إتمام النافلة

٢. الغوني: بل هو الأظهر

مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدم العدول، لقصور الأدلة عنه

٣. مكارم الشيرازي: وهو الموفق لظاهر النصوص

٤. الخوئي: مر أن الأحوط قصد الانفراد فيما إذا كان التخلف موجباً لنوات المتابعة

٥. مكارم الشيرازي: الأحوط الإعادة بعد الإتمام بالجماعة

٦. مكارم الشيرازي: يأتي بها وجاء، كما عرفت

٧. الكلبائگاني: الظاهر عدم جواز الاقتداء بين تكون صلاته باطلة عند المأمور، من غير فرق بين الملم بالبطلان أو الطريق المعتبر، كان منشأ البطلان متعلقاً بالقرابة أو بغيرها

٨. الإمام الخميني: مخالفة لا تكون موجبة لبطلان عمله لدى المأمور، علينا أو اجتهاداً أو تقليداً

العمل أيضاً في ما عدا ما يتعلّق بالقراءة في الركعتين الأولىين التي يتحمّلها الإمام عن المأمور، فيعمل كلُّ على وفق رأيه؛ نعم، لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شيءٍ من لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له، لأنَّ المأمور حينئذٍ عالم ببطلان صلاة الإمام، فلا يجوز له الاقتداء به، بخلاف المسائل الظنية، حيث إنَّ معتقد كلٍّ منها حكم شرعي ظاهريٍ في حقه، فليس لواحد منها الحكم ببطلان صلاة الآخر، بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكماً شرعياً؛ وأمّا فيما يتعلّق بالقراءة في مورد تحمل الإمام عن المأمور وضمانه له، فشكلٌ^٢، لأنَّ الضامن حينئذٍ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه؛ مثلاً إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السورة، و المفروض أنه تركها، فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به، وكذلك إذا كان قراءة الإمام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأمور من جهة ترك إدغام لازم أو مذْلَّ لازم أو نحو ذلك؛ نعم، يمكن أن يقال^٣ بالصحة إذا تداركها المأمور بنفسه^٤، لأنَّ قرأ السورة في الفرض الأول أو قرأوا موضع غلط الإمام صحيحاً، بل يحتمل أن يقال إنَّ القراءة في عهدة الإمام^٥ و يكتفي خروجه عنها باعتقاده؛ لكنه مشكل، فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء.

مركز تحقيق تكاليف زراعة حقول زراعة زراعة زراعة

→ مكارم الشيرازي: لا دليل على الجواز يعتمد به، ولا فرق بين القراءة وغيرها وإن كان الأول أظهره، ولا بين العلم والظن؛ و طبله على الفرق غير مرضي؛ نعم، إذا لم يعلم اختلافهما، يجوز الاقتداء به وإن احتمله، لجريان السيرة عليه

١. الخوئي: الظاهر عدم جواز الاقتداء فيما يرى المأمور بطلان صلاة الإمام بعلم أو علمي؛ نعم، إذا كان الإخلال بما لا يبطل الصلاة به في ظرف الجهل، صحة الاقتداء بلا فرق بين العلم والمعلمي أيضاً
٢. الإمام الخميني: لا ملازمة بين العلم بوجوب شيءٍ و العلم ببطلان صلاة تاركه لعذر؛ ولا فرق فيما يجب تركه بطلانها و لو لعذر، بين العلم الوجدني و الطرق الاجتهادية؛ وما ذكره الماتن^٦ مبني على مبني غير وجيء

٣. الخوئي: بل الظاهر عدم جوازه إذا كان الاقتداء به حال القراءة، وأمّا إذا كان حال الركوع فلا إشكال فيه
٤. الإمام الخميني: هذا و ما بعده ضعيف

الخوئي: هنا و ما ذكر بعده من الاحتمال ضعيفان جداً
الكلبايكاني: لا ينفع تدارك المأمور مع بطلان صلاة الإمام عنده

٥. مكارم الشيرازي: هذا القول أيضاً ضعيف
٦. مكارم الشيرازي: بل ظاهر الأدلة أنه يقرأ عن الجميع

مسألة ٣٢: إذا علم المأمور بطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات، ككونه على غير وضوء أو تاركاً لركن أو نحو ذلك، لا يجوز له الاقتداء به وإن كان الإمام معتقداً صحتها من جهة الجهل أو السهو أو نحو ذلك.

مسألة ٣٣: إذا رأى المأمور في ثوب الإمام أو بدنـه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها الإمام، لا يجب عليه إعلامـه، وحينئذـ فإنـ علمـ أنهـ كانـ سابقاً عالماً بهاـ ثمـ نسيـهاـ لاـ يجوزـ لهـ الاقـتـداءـ بهـ، لأنـ صـلاتـهـ حـينـئـذـ باـطـلـةـ وـاقـعاـ، ولـذـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الإـعادـةـ أـوـ القـضـاءـ إـذـاـ تـذـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ؛ وـإـنـ عـلـمـ كـوـنـهـ جـاهـلـاـ بـهـ يـجـوزـ الـاقـتـداءـ، لـأـنـهـ حـينـئـذـ صـحـيـحةـ، ولـذـاـ لاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الإـعادـةـ أـوـ القـضـاءـ إـذـاـ عـلـمـ بـعـدـ الفـرـاغـ، بلـ لاـ يـعـدـ جـواـزـهـ إـذـاـ مـعـلـمـ المـأـمـورـ أـنـ الـإـمـامـ جـاهـلـ أـوـ نـاسـيـ، وـإـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ التـرـكـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ؛ هـذـاـ، وـلوـ رـأـيـ شـيـئـاـ هوـ نـجـسـ فـيـ اـعـتـقـادـ المـأـمـورـ بـالـظـنـ الـاجـتـهـاديـ وـلـيـسـ بـنـجـسـ عـنـ الـإـمـامـ، أـوـ شـكـ فـيـ أـنـهـ نـجـسـ عـنـ الـإـمـامـ أـمـ لـاـ، بـأـنـ كـانـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـخـلـافـيـةـ، فـالـظـاهـرـ جـواـزـ الـاقـتـداءـ مـطـلـقاـ؛ سـوـاءـ كـانـ الـإـمـامـ جـاهـلـاـ؛ أـوـ نـاسـيـاـ؛ أـوـ عـالـماـ.

مسألة ٣٤: إذا تبيّن بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو كافراً أو غير متظاهر أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأمور لهـ، أو ناسـيـاـ لـنجـاسـةـ غـيرـ معـفـوـ عـنـهاـ فـيـ بـدـنـهـ أوـ ثـوـبـهـ، انـكـشـفـ بـطـلـانـ^١ الـجـمـاعـةـ^٢، لـكـنـ صـلاـةـ المـأـمـورـ صـحـيـحةـ إـذـاـ مـيـرـدـ رـكـنـاـ أـوـ نـجـوـهـ بـمـاـ يـخـلـ بـصـلـةـ الـمـنـفـرـ للـمـتـابـعـةـ؛ وـإـذـاـ تـبـيـنـ ذـلـكـ فـيـ الـأـنـتـاـءـ، نـوـيـ الـانـفـرـادـ وـ وجـبـ عـلـيـهـ^٣ القرـانـةـ مـعـ بـقـاءـ عـلـهـ، وـكـذـاـ لوـ تـبـيـنـ

١. الإمام الخميني: ولو بالطرق الاجتهادية

٢. الإمام الخميني: فيه إشكال، إلا إذا علم بعرض النجاسة وكان الإمام في زمان جاهلأبهـ، وـشـكـ فـي عـرـوـضـ الـعـلـمـ وـالـنـسـيـانـ لـهـ

٣. مكلـامـ الشـهـرـلـازـيـ: قـدـ عـرـفـتـ عـدـمـ جـواـزـهـ فـيـ الـمـسـائـلـ (٣١)

٤. الـكـلـبـاـيـكـانـيـ: فـيـ الـجـاهـلـ بـالـحـكـمـ عنـ تـقـصـيرـ إـشـكـالـ

٥. الإمام الخميني: فيـ صـورـةـ النـسـيـانـ معـ الشـكـ فـيـ رـأـيـ الـإـمـامـ إـشـكـالـ

٦. الـكـلـبـاـيـكـانـيـ: لـأـيـعـدـ صـحـةـ الـجـمـاعـةـ وـ اـفـتـارـ ماـ يـفـتـرـ فـيـهـ؛ نـعـمـ، إـذـاـ سـهـاـ الـإـمـامـ فـرـادـ رـكـنـاـ أـوـ نـقـصـ، فـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ إـشـكـالـ

٧. الإمام الخميني: هذا منوع، والأقوى صحة صلاتـهـ جـمـاعـةـ، فـيـفـتـرـ فـيـهـ ماـ يـفـتـرـ فـيـ الـجـمـاعـةـ
مـكـلـامـ الشـهـرـلـازـيـ: ظـاهـرـ الـأـدـلةـ صـحـةـ جـمـاعـتـهـ، فـيـفـتـرـ فـيـهـ ماـ يـفـتـرـ فـيـ الـجـمـاعـةـ

٨. الإمام الخميني: لوـ تـبـيـنـ قـبـلـ القرـانـةـ لـاـ بـعـدـهـ، وـإـلـاـ فـلـاـ يـعـدـ عـدـمـ وجـبـهـ؛ وـإـنـ تـبـيـنـ فـيـ أـنـثـائـهـ لـاـ يـعـدـ عـدـمـ وجـبـ غـيرـ الـبـقـيـةـ، لـكـنـ الـأـحـوـطـ القرـانـةـ فـيـ الـصـورـتـيـنـ بـقـصـدـ الرـجـاءـ

كونه امرأة ونحوها من لا يجوز إمامته للرجال خاصةً أو مطلقاً كالمعنون وغير البالغ إن قلنا بعدم صحة إمامته، لكن الأحوط إعادة الصلاة في هذا الفرض، بل في الفرض الأول^١ وهو كونه خاسقاً أو كافراً^٢.

مسألة ٣٥: إذا نسي الإمام شيئاً من واجبات الصلاة ولم يعلم به المأمور، صحت صلاته^٣، حتى لو كان النسي ركناً إذا لم يشاركه في نسيان ما تبطل به الصلاة. وأما إذا علم به المأمور نبه عليه ليتدارك إن بقي محله، وإن لم يمكن أو لم يتتبه أو ترك تنبيهه، حيث إنه غير واجب عليه^٤، وجب عليه نية الانفراد إن كان النسي ركناً^٥ أو قرائة^٦ في مورد تحمل الإمام معبقاء محلها، بأن كان قبل الركوع؛ وإن لم يكن ركناً ولا قرائة، أو كانت قرائة وكان التفات المأمور بعد فوت محل تداركها، كما بعد الدخول في الركوع، فالأقوى جواز بقائه على الاتمام وإن كان الأحوط الانفراد أو الإعادة^٧ بعد الإتمام.

مسألة ٣٦: إذا تبين للإمام بطلان صلاته من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك، فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمورين، وإن كان في الأثناء فالظاهر وجوبه^٨.

مسألة ٣٧: لا يجوز الاقتداء^٩ بآيات الإمام^{١٠} نفسه مجتهداً^{١١} وليس بمجتهد مع كونه عاماً^{١٢}، وكذا لا يجوز الاقتداء بقلد^{١٣} من ليس أهلاً للتقليد إذا كانوا مقصرين في ذلك، بل مطلقاً^{١٤}

١. مكارم الشيرازي: لكنه احتياط ضعيف

٢. الإمام الخميني: إذا لم يزد ركناً متابعةً بعد نسيان الإمام فيما إذا كان النسي ركناً، لعدم الافتقار حيث

٣. مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بالتنبيه

٤. مكارم الشيرازي: والإعادة بعد الإتمام على الأحوط في توكه لركن أو القراءة

٥. الكلبائكياني: الأقوى في نسيان الإمام القراءة بقاء القدوة ووجوب القراءة على المأمور، والأحوط الإعادة بعد الإتمام

٦. مكارم الشيرازي: لا وجه للانفراد بعد عدم الذليل على جوازه في جميع الموارد

٧. الإمام الخميني: بل الظاهر عدم وجوبه، لكن لا يجوز له البقاء على الإمامة

الخوئي: فيه إشكال، بل منع نعم، هو أحوط

٨. الكلبائكياني: بل الظاهر عدم الوجوب، نعم، لا يجوز له البقاء على العمل، فيختلف مع التكّن ويخرج، وإنما فيخرج بلا استدلال

٩. مكارم الشيرازي: بل الظاهر وجوب استدلال بعض المأمورين

على الأحوط، إلا إذا علم [أن] صلاته موافقة للواقع^١، من حيث يأتي بكلّ ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء والشروط ويترك كلّ ما هو محتمل المانعية؛ لكنه فرض بعيد^٢، لكثرة ما يتعلق بالصلة من المقدّمات والشروط والكيفيات وإن كان آتياً بجميع أفعالها وأجزائها، ويشكل حمل فعله على الصحة مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده.

مسألة ٣٨: إذا دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت، والمأمور معتقد عدمه أو شاكٌ فيه، لا يجوز له الانتهاء في الصلاة؛ نعم، إذا علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام، جاز له الانتهاء^٣ به؛ نعم، لو دخل الإمام نسياناً من غير مراعاة للوقت أو عمل بظن غير معتبر، لا يجوز الانتهاء به وإن علم المأمور بالدخول في أثناء، بطلان صلاة الإمام حينئذ واقعاً ولا ينفعه دخول الوقت في الأثناء في هذه الصورة، لأنّه مختصّ بما إذا كان عالماً أو ظاناً بالظنّ المعتبر.



فصل في شرائط إمام الجماعة

يشترط فيه أمور: البلوغ والعقل والإيمان والعدالة، وأن لا يكون ابن زنا، والذكرية إذا كان المأمورون^٤ أو بعضهم رجلاً، وأن لا يكون قاعداً^٥ للقاعدين ولا مضطجعاً^٦ للقاعدين، ولا من لا يحسن القراءة بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إيداهه بأخر أو حذفه أو نحو ذلك، حتى اللحن في الإعراب وإن كان لعدم استطاعته غير ذلك.

١. الإمام الخميني: أو رأي من يشيع رأيه مع عدم التقصير في الفرضين الكلبايكاني: أو قام طريق معتبر عند المأمور على ذلك

مكارم الشيرازي: أو رأي المأمور أو مجتهده

٢. مكارم الشيرازي: أما ما ذكرناه ليس فرضاً بعيداً
٣. الخوئي: على إشكال قد تقدم

٤. الإمام الخميني: لكن الأحوط اعتبارها مطلقاً

٥. الكلبايكاني: بل مطلقاً على الأحوط، إلا في صلاة الميت

٦. مكارم الشيرازي: الأحوط ترك الاقتداء بمن له عنصر، إلا ما ورد النص فيه أو ثبت بالأولوية وهو إمامية المتهم وذي الجبيرة لغيره وإمامية القاعد للقاعدين، لأن الأصل عدم الجواز إلا ما خرج بالدليل

٧. الكلبايكاني: الأحوط ترك الاقتداء بالمعذور إلا بالمتهم وذي الجبيرة وبالقاعد إن كان المأمور غير قادر

مسألة ١: لا بأس^١ بإماماة القاعد للقاعدين والمضطبع لمثله^٢ والجالس للمضطبع.

مسألة ٢: لا بأس^٣ بإمامة المتيم للمتوضّى، وذي الجبيرة لغيره، ومستصحب التجasse من جهة العذر لغيره، بل الظاهر جواز إماماة المسوّس والمبطون لغيرهما، فضلاً عن مثليها^٤، وكذا إماماة المستحاشة للظاهرة.

مسألة ٣: لا بأس بالاقتداء^٥ بن لا يحسن^٦ القرابة في غير المعلّ الذي يتحمّلها الإمام عن المأمور، كالركعتين الأخيرتين على الأقوى، وكذا لا بأس بالانتام بن لا يحسن، ما عدا القرابة من الأذكار الواجبة والمستحبة التي لا يتحمّلها الإمام عن المأمور إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك.

مسألة ٤: لا يجوز إماماة من لا يحسن القرابة لمثله إذا اختلفا في المعلّ الذي لم يحسناه؛ وأمّا إذا اتّحدا في المعلّ، فلا يبعد الجواز وإن كان الأحوط^٧ العدم^٨، بل لا يترك الاحتياط مع وجود الإمام المحسن^٩، وكذا لا يبعد جواز إماماة غير المحسن لمثله^{١٠} مع اختلاف المعلّ أيضاً إذا نوى الانفراد عند محلّ الاختلاف، فيقرأ لنفسه بقيمة القرابة، لكنَّ الأحوط العدم، بل لا يترك مع وجود المحسن في هذه الصورة أيضاً.

مسألة ٥: يجوز الاقتداء بن لا يتمكّن من كمال الإفصاح بالمحروف أو كمال التأدية، إذا

١. الإمام الخميني: الاقتداء بالمعذور في غير إمامة القاعد للقاعد والمتيم للمتوضّى، وذي الجبيرة لغيره مشكل، لا يترك الاحتياط بتركه وإن كانت إمامة المعذور لمثله أو لمن هو متأخر عنه رتبة القاعد للمضطبع لا يخلو من وجہ

٢. الخوئي: انتام المضطبع بمثله أو بالقاعد محل إشكال، بل منع مكارم الشيرازي: مر الكلام فيه في المسألة السابقة

٣. الإمام الخميني: مر الكلام فيه آنفاً

٤. مكارم الشيرازي: فيه وفي ما بعده إشكال

٥. مكارم الشيرازي: فيه وفي ما بعده أيضاً إشكال

٦. الإمام الخميني: فيه إشكال

٧. الإمام الخميني: لا يترك فيه وفيما بعد

٨. مكارم الشيرازي: لا يترك فيه وفيما بعد

٩. الخوئي: بل مع عدمه أيضاً

١٠. الخوئي: بل هو بعيد جداً

كان متمكناً من القدر الواجب فيها وإن كان المأمور أفسح منه.

مسألة ٦: لا يجب على غير المحسن الائتمام بن هو محسن وإن كان هو الأحوط؛ نعم، يجب ذلك على القادر على التعلم إذا ضاق الوقت عنه، كما مرّ سابقاً^٣.

مسألة ٧: لا يجوز إماماة الآخرين لغيره، وإن كان معن لا يحسن؛ نعم، يجوز إمامته مثله^٤ وإن كان الأحوط^٤ الترك، خصوصاً مع وجود غيره، بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة.

مسألة ٨: يجوز^٥ إماماة المرأة لثلثها، ولا يجوز للرجل ولا للخنثي.

مسألة ٩: يجوز إماماة الخنثي للأثنى^٦ دون الرجل، بل ودون الخنثي.

مسألة ١٠: يجوز^٧ إمامة غير البالغ لغير البالغ^٨.

مسألة ١١: الأحوط^٩ عدم إماماة الأجدم^{١٠} والأبرص والمحدود بالحد الشرعي بعد التوبة والأعرابي^{١١}، إلا لأمثالهم، بل مطلقاً وإن كان الأقوى الجواز في الجميع^{١٢} مطلقاً.

مَذَكُورٌ مِنْ تَعْقِيلِ كَافِرٍ حَتَّىٰ يَرَوْهُ سَدِّيٌّ

١. الإمام الغمياني، الكلبايكاني: على الأحوط
٢. مكارم الشيرازي: الذي مز منه سابقاً في المسألة (٣٢) من القراءة هو الاحتياط الوجوبى، وقلنا هو كذلك
٣. الخوئي: فيه إشكال، والاحتياط لا يترك
٤. الإمام الغمياني: لا يترك
٥. الكلبايكاني: في غير صلة الميت إشكال
٦. الكلبايكاني: فيه إشكال
٧. الكلبايكاني: مشكل
٨. الإمام الغمياني: محل إشكال، بل عدم الجواز لا يخلو من قرب
٩. الإمام الشيرازي: فيه إشكال؛ نعم، لا يأس بها تعرينا
١٠. مكارم الشيرازي: لا يترك له دليل
١١. الإمام الغمياني: لا يترك، حش لأمثالهم
١٢. مكارم الشيرازي: والأعرابي ليس مطلقاً من سكن البادية، بل من كان لا يبالي منهم بالأمور الدينية، كما هو الحال في بعض المناطق؛ ويظهر من بعض الروايات أنه مقابل المهاجر
١٣. الخوئي: لا يترك الاحتياط بترك الائتمام بالمحدود والأعرابي

مسألة ١٢: العدالة ملامة^١ الاجتناب عن الكبائر^٢ و عن الإصرار على الصغائر و عن منافيات المروءة الدالة على عدم مبالغة مرتکبها بالذين، و يكفي حسن الظاهر^٣ الكاشف ظنناً^٤ عن تلك الملكة.

مسألة ١٣: المعصية الكبيرة هي كلّ معصية ورد النصّ بكونها كبيرة، كجملة من المعاصي المذكورة في محلّها، أو ورد التوعيد بالنار عليه في الكتاب أو السنة صريحاً أو ضمناً، أو ورد في الكتاب أو السنة كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة أو الموعود عليها بالنار^٥، أو كان عظيماً في نفس أهل الشرع^٦.

مسألة ١٤: إذا شهد عدلان بعدلة شخص، كفى في ثبوتها^٧ إذا لم يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين، بل وشهادة عدل واحد^٨ بعدمهها^٩.

مسألة ١٥: إذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدهاته وحصل الاطمئنان، كفى، بل يكفي الاطمئنان إذا حصل من شهادة عدل واحد، وكذلك إذا حصل من اقتداء عدلين به أو من اقتداء جماعة مجهولين به. و المحاصل أنت يكفي الوثوق والاطمئنان للشخص من أي

١. الكلباني: مع الاجتناب، بل الظاهر أنّ العدالة نفس الاجتناب المذكور الناشئ عن تلك الملكة مكارم الشيرازي: و المراد بها حالة نفسانية يعسر منها صدور الذنب منه، لا استحالته، فيكون تركه له مستنداً إليها لا إلى قاصر خارجي بهذه الحالة تنشأ من الإيمان بالله والخوف منه و تهذيب النفوس

٢. الغوني: بل هي استقامة عملية في جادة الشرع بإتيان الواجبات و ترك المحرمات، كبيرة كانت أو صغيرة؛

و أنها ارتكاب ما ينافي المروءة فلا يضر بالعدالة ما لم ينطبق عليه عنوان من العناوين المحرمة

٣. مكارم الشيرازي: بل يكفي كونه مسلماً مع مواقبته على الطاعات فيما نراه من أحواله و عدم تجاهره بالمعاصي، ولا يجب التفتیش مما وراء ذلك، كما يظهر من الروايات وقال به جمع من الأكابر

٤. الإمام الخميني: حسن الظاهر كاشف تعبدى عنها، حصل الظنّ منه أو لا

الغوني: الظاهر أنت طريق إلى العدالة، و لا يعتبر فيه الظنّ الشخصي، نعم، هو في نفسه لابدّ من إثرازه بالوجدان أو طريق شرعي

الكلباني: واظهر كفاية حسن الظاهر وإن لم يورث الظنّ فعلاً

٥. الإمام الخميني: أو بالمقابل، أو شدة عليه تشديداً عظيماً

٦. الكلباني: حين تزول الآية أو عند أصحاب المخصوصين: بحيث يعلم تلقى ذلك منهم:

مكارم الشيرازي: مستنداً إلى قول الشارع أو ما خودوا من مذلة. ولعل الملوك الأصوليّن في الكبيرة هو كونه عتلهم في نظر الشارع المقدس، وغيره يرجع إليه

٧. الغوني: بل يكفي شهادة واحد، عدل أو ثقة

٨. الإمام الخميني: فيه إشكال، بل منع

٩. مكارم الشيرازي: على الأحوط

ووجه حصل، بشرط^١ كونه من أهل الفهم والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل، لا من الجهل ولا من يحصل له الاطمئنان والوثق بأدنى شيء كغالب الناس^٢.

مسألة ١٦: الأحوط أن لا يتصدّى للإمامية من يعرف نفسه بعدم العدالة وإن كان الأقوى جوازه^٣.

مسألة ١٧: الإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامية من غيره وإن كان غيره أفضل منه، لكن الأولى له تقديم الأفضل؛ وكذا صاحب المنزل أولى من غيره^٤ المأذون في الصلاة، و إلا فلا يجوز بدون إذنه، والأولى أيضاً تقديم الأفضل؛ وكذا الماشرئي أولى من غيره المساوي له في الصفات.

مسألة ١٨: إذا تشاَحَ^٥ الأئمة رغبةً في ثواب الإمامية، لا لغرض دنيوي^٦، رجح من قدمه المأمورون جميعهم^٧ تقديراً ناشياً عن ترجيح شرعي، لا لأغراض دنيوية؛ وإن اختلفوا فأراد كلّ منهم تقديم شخص، فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشراط، خصوصاً إذا انضمّ إليه شدة التقوى والورع، فإن لم يكن أو تعدد فالأولى تقديم الأجود قراءةً، ثم الأفقه في أحكام الصلاة، ومع التساوي فيها فالأفقه في سائر الأحكام غير ما للصلاة، ثم الأسنّ في الإسلام، ثم من كان أرجح في سائر الجهات الشرعية. والظاهر أنّ الحال كذلك إذا كان هناك آئمّة متعدّدون، فالأولى للمأمور اختيار الأرجح بالترتيب المذكور؛ لكن إذا تعدد

١. الغوني: بل مطلقاً

٢. مكارم الشيرازي: اطمئناتهم حجة كفيتهم، إلا من كان قطاعاً أو غير مبالٍ في الذين

٣. الغوني: لكن لا يترتب عليه آثار الجماعة على الأقوى

الكلبي يكافي: لكن لا يترتب الاحتياط بإعادة الصلاة إذا اتفق له الرجوع في الشك إلى المأمورين

٤. مكارم الشيرازي: لكن الأحوط عدم ترتيب الإمام أثار الجماعة بالنسبة إلى نفسه

٥. مكارم الشيرازي: لا دليل له يعتمد به، ولكن يؤتى به رجاء

٦. الإمام الخميني: الأحوط الأولى ترك الصلاة خلف جميعهم، نعم، إذا تشاَحوا في تقديم صاحبهم وكلّ

يقول: تقدّم يا فلان، ينبغي للقوم ملاحظة المرجحات ويشبّه للأئمة أيضاً ذلك

٧. مكارم الشيرازي: ولعله فرض نادر، فالأولى فرض مسألة الترجيح فيما إذا تشاَح المأمورون أو حصل التردّيد لهم في الترجيح عند تعدد الأئمة

٨. الغوني: بعض هذه الترجيحات لم تجده عليه دليلاً، والأحوط ترك التشاَح

مكارم الشيرازي: بعض هذه المرجحات لا يخلو عن إشكال، ولكن لا عائق من الأخذ بها رجاء

المرجح في بعض، كان أولى ممتن له ترجيح من جهة واحدة؛ والمرجحات الشرعية مضانًا إلى ما ذكر، كثيرة لابد من ملاحظتها في تحصيل الأولى، وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور، مع أنه يتحمل اختصاص^١ الترتيب المذكور بصورة التشاحن بين الأئمة أو بين المؤمنين، لا مطلقاً، فالأولى للمأموم مع تعدد الجماعة ملاحظة جميع الجهات في تلك الجماعة من حيث الإمام ومن حيث أهل الجماعة، من حيث تقواهم وفضلهم وكثرتهم وغير ذلك، ثم اختيار الأرجح فالأرجح.

مسألة ١٩: الترجيحات المذكورة إنما هي من باب الأفضلية والاستحباب، لا على وجه اللزوم والإيجاب، حتى في أولوية الإمام الراتب^٢ الذي هو صاحب المسجد، فلا يحرم^٣ مزاومة الغير له^٤ وإن كان مفضولاً من سائر الجهات أيضاً، إذا كان المسجد وفقاً لا ملكاً له^٥ ولا من لم يأذن لغيره في الإمامة.

مسألة ٢٠: يكره^٦ إماماة الأخذم والأبرص^٧ والأغلف المعدور في ترك الختان^٨ والمحدود بحد شرعي بعد توبته^٩ ومن يكره المأمومون إمامته^{١٠} والمتيّم للمنتظه والحانك و

مركز تحرير كتاب ميزان حكم رسالتي

١. الكلباني: لكنه بعيد

مكارم الشيرازي: هذا الاحتمال ضعيف

٢. الإمام الخميني: غير معلوم، بل الظاهر عدم الاختصاص بها

٣. الخوئي: فيه إشكال، والاحتياط بعدم مزاومة الإمام الراتب لا يترك

٤. الإمام الخميني: لكنها قبيحة، بل ربما تكون مخالفة للمروة

٥. الكلباني: ما لم تستلزم محنة آخر كهتك عرض المؤمن أو وهن في الدين، أعاذنا الله من شرور أنفسنا

مكارم الشيرازي: إلا إذا استلزم هتكه أو مفسدة أخرى

٦. الكلباني: فلا يكون مساجداً

٧. الإمام الخميني: لا يترك الاحتياط في الأولين والمحدود

مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط في الأخذم والأبرص والمحدود

مكارم الشيرازي: لعل ظاهر الأدلة هو غير المعدور

٩. الخوئي: الاحتياط بعدم الاتساع به لا يترك

١١. **مكارم الشيرازي:** الحكم بالكراءة فيه وفيما بعده إنما هو من باب الرجاء؛ هذه، وقد وقع الخلط في

هذه المسألة بين الكراهة للمؤمنين، كما هو ظاهر في الأمثلة الأخيرة، و الكراهة للإمام، كما فيمن

يكروه المأمومون

الحجّام والدباغ، إلّا لأنّا ثالتمُّ، بل الأولى عدم إمامـة كلّ ناقصٍ للـكامل وـكلّ كـامل لـلـأكـمل.

فصل في مستحبات الجماعة و مكروراتها أثـاـتـاـ المـسـتـحـبـاتـ فـأـمـورـ :

أحدـهـاـ: أنـ يـقـفـ المـأـمـومـ عنـ يـمـينـ الإـيـمـامـ ٣ـ إنـ كـانـ رـجـلـاـ وـاحـدـاـ، وـ خـلـفـهـ إـنـ كـانـواـ أـكـثـرـ. وـ لوـ
كـانـ المـأـمـومـ اـمـرـأـ وـاحـدـةـ وـقـتـ خـلـفـ الإـيـمـامـ عـلـىـ الـجـانـبـ الـأـيـمـانـ ٤ـ، بـعـيـتـ يـكـوـنـ سـجـودـهـ
عـمـاـذـيـاـ لـرـكـبةـ الإـيـمـامـ أوـ قـدـمـهـ، وـلوـ كـنـ أـزـيـدـ وـقـنـ خـلـفـهـ. وـلوـ كـانـ رـجـلـاـ وـاحـدـاـ وـ اـمـرـأـ وـاحـدـةـ
أـكـثـرـ، وـقـفـ الرـجـلـ عـنـ يـمـينـ الإـيـمـامـ وـ الـأـمـرـأـ خـلـفـهـ. وـلوـ كـانـواـ رـجـالـاـ وـ نـسـاءـ، اـصـطـفـواـ
خـلـفـهـ وـ اـصـطـفـتـ النـسـاءـ ٥ـ خـلـفـهـمـ، بـلـ الـأـحـوـطـ مـرـاعـاـتـ الـمـذـكـورـاتـ ٦ـ؛ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ الإـيـمـامـ
رـجـلـاـ، وـأـثـاـتـاـ فيـ جـمـاعـةـ النـسـاءـ فـالـأـولـيـ وـقـوـفـهـنـ صـفـاـ وـاحـدـاـ أوـ أـزـيـدـ مـنـ غـيرـ تـبـرـزـ
إـمـامـهـنـ ٧ـ مـنـ يـسـنـهـ.

الثـانـيـ: أنـ يـقـفـ الإـيـمـامـ فيـ وـسـطـ الصـفـ.

الـثـالـثـ: أـنـ يـكـوـنـ فـيـ الصـفـ الـأـوـلـ أـهـلـ الفـضـلـ تـمـنـ لـهـ مـزـيـةـ فـيـ الـعـلـمـ وـ الـكـمالـ وـ الـعـقـلـ وـ
الـوـرـعـ وـ الـتـقـوىـ، وـأـنـ يـكـوـنـ يـمـينـهـ لـأـفـضـلـهـمـ فـيـ الصـفـ الـأـوـلـ، فـإـنـهـ أـفـضـلـ الصـفـوفـ.

الـرـابـعـ: الـوـقـوفـ فـيـ الـقـرـبـ مـنـ الإـيـمـامـ.

الـخـامـسـ: الـوـقـوفـ فـيـ مـيـامـنـ الصـفـوفـ، فـإـنـهـ أـفـضـلـ مـنـ مـيـاسـرـهـ؛ هـذـاـ فـيـ غـيرـ صـلـةـ
الـجـنـازـةـ ٨ـ، وـأـثـاـتـاـ فـيـهاـ فـأـفـضـلـ الصـفـوفـ آخـرـهـ.

الـسـادـسـ: إـقـامـةـ الصـفـوفـ وـ اـعـتـدـاـهـاـ وـ سـدـ الـفـرـجـ الـوـاقـعـةـ فـيـهاـ وـ الـمـعاـذـةـ بـيـنـ الـمـنـاكـبـ.

١ـ الـإـيـمـامـ الـغـمـيـنـيـ: بـلـ مـطلـقاـ فـيـ بـعـضـهـ

٢ـ مـكـارـمـ الشـهـرـلـاـزـيـ: لـمـ يـثـبـتـ اـسـتـحـبـابـ بـعـضـهـاـ، فـيـوـتـىـ بـهـاـ رـجـاـهـ

٣ـ الـخـوـنـيـ: وجـبـ وـقـوفـ المـأـمـومـ الـوـاحـدـ عـنـ يـمـينـ الإـيـمـامـ وـ الـمـتـعـدـ خـلـفـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ أـظـهـرـ، فـلـاـ رـيبـ فـيـ أـنـهـ
أـحـوـطـ

٤ـ الـخـوـنـيـ: أـوـ وـقـتـ خـلـفـهـ بـعـيـتـ تـكـوـنـ وـرـائـهـ

٥ـ الـكـلـبـيـاـيـكـانـيـ: لـاـ يـتـرـكـ الـاـحـتـيـاطـ بـعـدـ وـقـعـ الـمـرـأـةـ وـاسـطـةـ لـاـرـتـبـاطـ الرـجـلـ بـالـجـمـاعـةـ

٦ـ الـخـوـنـيـ: هـذـاـ الـاـحـتـيـاطـ لـاـ يـتـرـكـ

٧ـ الـإـيـمـامـ الـغـمـيـنـيـ: وـ الـأـحـوـطـ تـقـدـمـ الإـيـمـامـ يـسـرـاـ

٨ـ الـإـيـمـامـ الـغـمـيـنـيـ: لـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـ الـاسـتـنـاءـ

السابع: تقارب الصنوف بعضها من بعض، بأن لا يكون^١ ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد.

الثامن: أن يصلّي الإمام بصلة أضعف من خلفه، بأن لا يطيل^٢ في أفعال الصلة من القنوت والركوع والسجود، إلا إذا علم حبّ التطويل من جميع المؤمنين.

التاسع: أن يستغلّ المؤمن المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء إذا أكمل القراءة قبل ركوع الإمام، ويق آية^٣ من قراءته ليركع بها.

العاشر: أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسليم، بل يبق على هيئة المصلي حقّ يتمّ من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافراً، بل هو الأحوط، ويستحبّ له أن يستتبّ من يتمّ بهم الصلة عند مفارقته لهم^٤، ويكره استنابة المسبوق بركرة أو أزيد، بل الأولى عدم استنابة من لم يشهد الإقامة.

الحادي عشر: أن يسمع الإمام من خلفه القراءة الجهرية والأذكار، مالم يلُغ العلو المفرط.

الثاني عشر: أن يطيل رکوعه إذا أحسّ بدخول شخصٍ، ضعف ما كان يركع، انتظاراً للداخلين، ثمّ يرفع رأسه وإن أحسّ بداخل.

الثالث عشر: أن يقول المؤمن عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الحمد لله رب العالمين».

الرابع عشر: قيام المؤمنين عند قول المؤذن: «قد قامت الصلوة».

وأَمَّا المكروهات فـأمورٌ أيضًا^٥:

أحدها: وقوف المؤمن وحده في صفة وحده مع وجود موضع في الصنوف، ومع امتلاكتها فليقف آخر الصنوف أو حداه الإمام.

الثاني: التنفل بعد قول المؤذن: «قد قامت الصلوة»، بل عند الشروع في الإقامة.

الثالث: أن يخُصّ الإمام نفسه بالدعاة إذا اخترع الدعاء من عند نفسه، وأَمَّا إذا قرأ بعض الأدعية المأثورة فلا.

١. الكلباني: وقد مرّ أنت أحوط

٢. الإمام الخميني: وبأن لا يجعل بعيت يشقّ على الضعفاء الوصول إليه

٣. الإمام الخميني: أو يتتها و يستغل بما ذكر

٤. مكارم الشيرازي: غير خالٍ عن الإشكال

٥. مكارم الشيرازي: يأتي فيها ما مز في المستحبات

الرابع: التكلم بعد قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»، بل يكره في غير الجماعة أيضاً، كما مر، إلا أن الكراهة فيها أشد، إلا أن يكون المأمورون اجتمعوا من شئ و ليس لهم إمام، فلا يأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان.

الخامس: إسماع المأمور الإمام ما يقوله بعضاً أو كلاماً.

السادس: اتهام الحاضر بالمسافر والعكس، مع اختلاف صلاتهما قصراً و تماماً، وأما مع عدم الاختلاف كالاتهام في الصبح والمغرب فلا كراهة؛ وكذلك في غيرها أيضاً مع عدم الاختلاف، كما لو اتهم القاضي بالمؤدي أو العكس، وكما في مواطن التخيير إذا اختار المسافر التمام، ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر وال تمام بهما في الكراهة، كما إذا اتهم الصبح بالظهر أو المغرب أو هي بالعشاء أو العكس.

مسألة ١: يجوز لكل من الإمام والمأمور عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصراً والآخر متماً أو كان المأمور مسبوقاً، أن لا يسلم و يتذكر الآخر حتى يتم صلوته ويصل إلى التسليم فيسلم معه، خصوصاً للمأمور إذا اشتغل بالذكر والحمد و نحوهما إلى أن يصل الإمام، والأحوط الاقتصار على صورة لافتة الموالة، وأما مع فواتها ففيه إشكال، من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأمور.

مسألة ٢: إذا شك المأمور بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه السجدةتين أو واحدة، يجب عليه الإتيان بأخرى^٣ إذا لم يتجاوز الحل.

مسألة ٣: إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام وشك في حال القيام أنه الرابعة أو الثالثة،

١. الإمام الغمبي: لا يكره

الخوئي: بل هو الأظهر إذا كان الانتظار مجرد عن الذكر ونحوه، وأما معه فلاتفوت الموالة، لأن كل ما ذكر الله به فهو من الصلاة

مكارم الشيرازي: بل الأقوى ذلك، و لافتة الموالة مع الذكر إلا إذا امتد كثيراً بحيث كان ماهيا نصورة الصلوة

الگلباني: ولكن إذا اشتغل بالذكر أو القرآن أو الدعاء فلاتفوت الموالة، إلا إذا كان الفصل كثيراً جداً بحيث خرجت عن صورة الصلاة

٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط

ينتظر حتى يأتي الإمام بالركوع والسجدتين حتى يتبيّن له الحال^١، فإن كان في الثالثة أتى بالحقيقة و صحت الصلاة، وإن كان في الرابعة يجلس و يتشهد و يسلم ثم يسجد سجدة^٢ السهو^٣ لكل واحد من الزيادات^٤، من قوله: «بِحَوْلِ اللَّهِ» وللتقيام للتسبيحات، إن أتى بها أو ببعضها.

مسألة ٤: إذا رأى من عادل كبيرة^٥ لا يجوز الصلاة خلفه، إلا أن يتوب، مع فرضبقاء الملكة فيه، فيخرج عن العدالة بالمعصية و يعود إليها ب مجرد التوبة.

مسألة ٥: إذا رأى الإمام يصلّي ولم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل لا يصح الاقتداء به، وكذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها، وإن علم أنها من اليومية، لكن لم يدر أنها أية صلاة من الخمس، أو أنها أداء أو قضاء، أو أنها قصر أو تمام، لا بأس بالاقتداء، ولا يجب إحراز ذلك قبل الدخول، كما لا يجب إحراز أنه في أي ركعة، كما من.

مسألة ٦: القدر المتيقن من اغترار زيادة الركوع للمتابعة سهواً زيادته مرّة واحدة في كل ركعة؛ وأما إذا زاد في ركعة واحدة أزيد من مرّة، كأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثم عاد للمتابعة ثم رفع أيضاً سهواً ثم عاد، فيشكل الاغترار، فلا يترك الاحتياط حينئذ بإعادة الصلاة بعد الإتمام؛ وكذا في زيادة السجدة، القدر المتيقن اغترار زيادة سجدتين^٦ في ركعة^٧، وأما إذا زاد أربع فشكل^٨.

١. مكارم الشيرازي: إذا لم تفت المواصلة

٢. الإمام الخميني: على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الوجوب فيها، نعم، لا ينبغي ترك الاحتياط لقيامه

٣. الخوئي: وجوبه لكل زيادة مبني على الاحتياط

٤. مكارم الشيرازي: يكفي سجدة السهو مرّة واحدة

٥. الإمام الخميني: ولا محمل صحيح لارتفاعها

٦. الكلباني: بل المفترض زيادة سجدة في كل سجدة، فإذا عاد في سجدة واحدة أزيد من مرّة فيشكل

مكارم الشيرازي: أي في كل سجدة من الإمام زاد سجدة

٧. الإمام الخميني: في كل سجدة سجدة؛ وأما زيادة سجدتين في سجدة فمحظ إشكال أيضاً

٨. مكارم الشيرازي: أو الندين في سجدة واحدة

مسألة ٧: إذا كان الإمام يصلّي أداءً أو قضاءً يقينياً، والمأمور منحصراً بين يصلّي احتياطياً، يشكلُ إجراء حكم الجماعة^١ من اغتفار زيادة الركن^٢ [و رجوع الشاك منها إلى الآخر و نحوه] لعدم إحراز كونها صلاة؛ نعم، لو كان الإمام أو المأمور أو كلامها يصلّي باستصحاب الطهارة، لا بأس ببيان حكم الجماعة^٣ لأنّه وإنْ كان لم يحرز كونها صلاة واقعية لاحتلال كون الاستصحاب مخالفًا للواقع، إلا أنّه حكم شرعي ظاهري، بخلاف الاحتياط فإنه إرشادي^٤ وليس حكماً ظاهرياً؛ و كذلك أحدهما في الإتيان بركن بعد تجاوز المعلّ^٥ فإنه حينئذٍ وإن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاةً، لكن مفاد قاعدة التجاوز^٦ أيضاً حكم شرعي، فهي في ظاهر الشرع صلاة.

مسألة ٨: إذا فرغ الإمام من الصلاة، والمأمور في التشهد أو في السلام الأول، لا يلزم عليه نية الانفراد، بل هو باقٍ على الاقتداء عرفاً.

مسألة ٩: يجوز للمأمور المسبوق برکعة أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته، وينفرد، ولكن يستحب^٧ له أن يتبعه في التشهد متراجفياً إلى أن يسلم، ثم يقوم إلى الرابعة.



١. الكلبائكياني: لا إشكال في إجراء العاموم أحکام الجماعة على صلاته الإمام الخميني: لا بأس برجوع المأمور إلى الإمام، كما أنه لا بأس بزيادة الركن متابعةً للإمام
٢. مكارم الشيرازي: بالنسبة إلى الإمام؛ أقا بالنسبة إلى العاموم فلا إشكال فيه؛ وما ذكره من العلة غير مقييد بالنسبة إلى العاموم

٣. الخوئي: لعل هذا من سهو القلم، فإن الإشكال في مفروض المسألة إنما هو في رجوع الإمام إلى المأمور؛ وإنما رجوع المأمور إلى الإمام أو اغتفار زيادة الركن فلا إشكال فيه أصلاً، ولا فرق في ذلك بين انحصر المأمور به وعدمه

٤. الكلبائكياني: يعتبر في إجراء حكم الجماعة إحراز المأمور بنفسه صحة صلاة الإمام ولو بأصل معتبر، وكذا العكس
٥. الخوئي: لا فرق في الإشكال بين كونه إرشادياً وكونه مولوياً

٦. مكارم الشيرازي: لا أثر للإرشاد في هذا الحكم، كما عرفت

٧. الإمام الخميني: لا بأس بالأخذ بها في اللصوات الاحتياطية أيضاً وإن لم يحرز كونها صلاة في ظاهر الشرع، لأنّها إنما صلاة واقعاً تجري فيها القاعدة أو ليست بصلاة، فلا يحتاج المكلّف إلى تصحيحها لصحة صلاته السابقة

٨. الكلبائكياني: بل هو أسوط
٩. مكارم الشيرازي: بل لا يترك الاحتياط فيه

مسألة ١٠: لا يجب على المأمور الإصغاء إلى قرائة الإمام في الركعتين الأولىين من الجهرية إذا سمع صوته، لكنه أحوط^١.

مسألة ١١: إذا عرف الإمام بالعدالة ثم شك في حدوث فسقه، جاز له الاقتداء به عملاً بالاستصحاب، وكذا لو رأى منه شيئاً وشك في أنه^٢ موجب للنفس^٣ أو لا.

مسألة ١٢: يجوز^٤ للمأمور^٥ مع ضيق الصفة أن يتقدم^٦ إلى الصفة السابق أو يتأخر إلى اللاحق إذا رأى خللاً فيها، لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة فيمشي القهري.

مسألة ١٣: يستحب انتظار الجماعة إماماً أو مأموراً^٧، وهو أفضل من الصلة في أول الوقت^٨ منفرداً؛ وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلة فرادى مع الإطالة.

مسألة ١٤: يستحب الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المستعددة^٩ للرجال والنساء، ولكن تكره الجماعة في بطون الأودية^{١٠}.

مسألة ١٥: يستحب اختيار الإمام على الاقتداء؛ فللإمام إذا أحسن بقيامه وقراءاته وركوعه وسجوده، مثل أجر من صلى متقدياً به، ولا ينقص من أجرهم شيء^{١١}.

مسألة ١٦: لا بأس بالاقتداء بالعبد إذا كان عارفاً بالصلة وأحكامها.

١. مكارم الشيرازي: الأحوط أن لا يشتغل بما ينافي الإنعامات من الذكر

٢. الإمام الخميني: مع كون الشبهة موضوعية، وفي الحكمة تصريح بأن الحكمية مربوطة بالمجتهد

٣. مكارم الشيرازي: إذا كان الشك في الشبهات الموضوعية

٤. الإمام الخميني: الأحوط أن يكون ذلك في غير حال قرائة الإمام

٥. مكارم الشيرازي: الأولى أن يكون ذلك عند عدم استعمال الإمام بالقراءة

٦. الكلبائكياني: مراعياً لعدم انبعاث صورة الصلة، بل الأحوط جز الرجالين

٧. مكارم الشيرازي: إذا لم يوجب فوات وقت الفضيلة كذا

٨. الخوئي: إذا كان الانتظار يوجب فوات وقت الفضيلة، فالأفضل تقديم الصلة منفرداً على الصلة جماعة على الأظهر

٩. الكلبائكياني: مع اجتماع شرائط الجماعة

١٠. مكارم الشيرازي: إذا أمكن وعانياً اجتماع شرائط لها

١١. مكارم الشيرازي: يراعى هذا الحكم وجاهة

١٢. مكارم الشيرازي: كما في بعض الروايات

مسألة ١٧: الأحوط^١ ترك القراءة في الأولين من الإخفاقية^٢ وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة، كما مرّ.

مسألة ١٨: يكره تكين الصبيان من الصفت الأولى، على ما ذكره المشهور وإن كانوا مميزين^٣.

مسألة ١٩: إذا صلّى منفرداً أو جماعة واحتمل فيها خللاً في الواقع وإن كان صحيحة في ظاهر الشرع، يجوز بل يستحب أن يعيدها منفرداً أو جماعة، وأما إذا لم يحتمل فيها خللاً، فإن صلّى منفرداً ثم وجد من يصلّي تلك الصلاة جماعة يستحب له أن يعيدها جماعة، إماماً كان أو مأموراً، بل لا يبعد جواز إعادةتها جماعة إذا وجد من يصلّي غير تلك الصلاة، كما إذا صلّى الظهر فوجد من يصلّي العصر جماعة، لكن القدر المتيقن الصورة الأولى؛ وأما إذا صلّى جماعة إماماً أو مأموراً فيشكل استحباب^٤ إعادةتها^٥، وكذا يشكل^٦ إذا صلّى اثنان منفرداً ثم أرادا الجماعة فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصلّ.

مسألة ٢٠: إذا ظهر بعد إعادة الصلاة جماعة أن الصلاة الأولى كانت باطلة، يجتاز^٧ بالمعادة.

مسألة ٢١: في المعادة إذا أراد نية الوجه، ينوي الندب^٨، لا الوجوب على الأقوى^٩.

١. الإمام الخميني: مر أن الأقوى وجوب تركها

مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط، كما عرفت؛ ولكن يستحب الذكر

٢. الخوئي: بل هو الأظهر، كما مر

٣. مكارم الشيرازي: لكن لم نجد له نصاً وإن كان يوالله بعض الاعتبارات

٤. الكلباني: رجاء

٥. مكارم الشيرازي: في إطلاقه إشكال؛ نعم، إذا كان الاحتمال قوياً، لا بأس به

٦. الإمام الخميني: لا يبعد استحبابها في غير تلك الجماعة

٧. الكلباني: لا يبعد استحبابها إماماً

الخوئي: الظاهر استحباب إعادةتها إماماً إذا كان المأمورين من لم يصل بعد

٨. مكارم الشيرازي: الظاهر جوازها إماماً؛ وعلى كل حال، ظاهر الأدلة هو الإعادة مرة واحدة

٩. الكلباني: لكن لا بأس به رجاء

١٠. الكلباني: وصفاً للإعادة: لا للصلاة

١١. مكارم الشيرازي: الاستحباب صفة للإعادة، لا أصل الصلاة

فصل في الخلل الواقع في الصلاة

أي الإخلال بشيء ممّا يعتبر فيها وجوداً أو عدماً

مسألة ١: الخلل إنما أن يكون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار أو إكراه أو بالشك، ثم إنما أن يكون بزيادة أو نقصة، والزيادة إنما يرتكن أو غيره ولو بجزء مستحب كالقنوت في غير الركعة الثانية أو فيها في غير محلها أو برкуة، والنقصة إنما بشرط ركن كالطهارة من الحديث والقبلة أو بشرط غير ركن أو بجزء ركن أو غير ركن أو بكيفية الجهر والإخفاء والترتيب والموالاة، أو برкуة.

مسألة ٢: الخلل العمدى موجب لبطلان الصلاة بأقسامه^١ من الزيادة^٢ والنقصة، حتى بالإخلال بحرف من القراءة أو الأذكار أو بحركة أو بالموالاة بين حروف كلمة أو كلامات آية أو بين بعض الأفعال مع بعض؛ وكذا إذا فاتت الموالاة سهواً أو اضطراراً لسعالٍ أو غيره ولم يتدارك بالتكرار متعمداً.

مسألة ٣: إذا حصل الإخلال بزيادة أو نقصان جهلاً بالحكم، فإن كان ترك شرط ركن بالإخلال بالطهارة الحديثة أو بالقبلة، بأن صلى مستديراً أو إلى اليمين أو اليسار^٣، أو بالوقت بأن صلى قبل دخوله، أو بنقصان ركعة أو زكوع أو غيرها من الأجزاء الركعية، أو بزيادة ركن، بطلت الصلاة؛ وإن كان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء زيادةً أو نقصاناً، فالأخوط^٤ للإلحاق بالعمد في البطلان، لكن الأقوى إجراء حكم السهو عليه^٥.

مسألة ٤: لا فرق في البطلان بزيادة العمدية، بين أن يكون في ابتداء النية أو في الأثناء،

١. الخوني: بطلانها بزيادة العمدية في المستحبات أثناء الصلاة محل إشكال، بل منع

٢. مكارم الشيرازى: في بعض موارد الزيادة إشكال، ولكنه أحوط

٣. الكلبائى: أو ما يبيها، كما في العمد

مكارم الشيرازى: قد عرفت في أحكام القبلة أنه لا يجب الإعادة حينئذ

٤. الإمام الخمينى: لا يترك هذا الاحتياط

الكلبائى: لا يترك إلا في الجهر والإخفاء وفي الإتمام في موضع القصر على ما يأتي

٥. الخوني: هذا في غير الجاهل المقصر وفي غير المصلى إلى غير القبلة وإن كانت صلاته إلى ما بين المشرق والمغارب

مكارم الشيرازى: في خصوص الجاهل المقصر، لا القاصر

و لا بين الفعل^١ والقول، و لا بين المواقف لأجزاء الصلاة و المخالف لها^٢، و لا بين قصد الوجوب بها و الندب^٣؛ نعم، لا بأس بما يأتي به من القراءة و الذكر في الأثناء، لا بعنوان أنه منها، ما لم يحصل به المحو^٤ للصورة؛ وكذا لا بأس بإثبات غير المبطلات من الأفعال^٥ الخارجية المباحة كحك الجسد و نحوه إذا لم يكن ماحيأ^٦ للصورة.

مسألة ٥: إذا أخل بالطهارة الحدثية ساهياً، بأن ترك الوضوء أو الفسل أو التيمم، بطلت صلاته وإن تذكر في الأثناء؛ وكذا لو تبيّن بطلان أحد هذه من جهة ترك جزء أو شرط.

مسألة ٦: إذا صل قبل دخول الوقت ساهياً، بطلت؛ وكذا لو صل إلى اليمين أو اليسار^٧ أو مستديراً، فيجب عليه الإعادة أو القضاء^٨.

مسألة ٧: إذا أخل بالطهارة الخبئية في البدن أو اللباس ساهياً، بطلت؛ وكذا إن كان جاهلاً بالحكم^٩ أو كان جاهلاً بالموضوع و علم في الأثناء مع سعة الوقت، وإن علم بعد الفراغ صحت، وقد مر التفصيل سابقاً.

مسألة ٨: إذا أخل بستر العورة سهواً، فالآقوى عدم البطلان وإن كان هو الأحوط، وكذا لو أخل بشرانط الساتر عدا الطهارة، من المأكولة^{١٠} و عدم كونه حريراً أو ذهباً و نحو ذلك^{١١}.

١. الإمام الخميني: إذا أتي بعنوان أنه منها، وكذا في سائر الزيادات

٢. الكلبائيني: في البطلان بالمخالف من حيث الزيادة تأمل نعم، قد يوجب البطلان من حيث التشريع

مكارم الشيرازي: في إطالة إشكال

٣. الخوئي: البطلان بزيادة ما قصد به الندب محل إشكال، بل منع

٤. الخوئي: ولا يحصل، لأن كل ما ذكر الله به فهو من الصلاة

٥. الإمام الخميني: إذا أتي بها لا بعنوان أنها منها

٦. مكارم الشيرازي: قد عرفت أن الصلاة إلى اليمين و اليسار لا يوجب البطلان إذا كان ساهياً

٧. الخوئي: مر أن عدم وجوبه في غير العاشر بالحكم غير بعيد

الكلبائيني: على ما مر تفصيله

٨. الخوئي: هذا إذا كان جهله عن تقصير

مكارم الشيرازي: على الأحوط

٩. الإمام الخميني: مر الإشكال في نسيانها

١٠. مكارم الشيرازي: الأحوط في الممتنع، الإعادة

مسألة ٩: إذا أخلَّ بشرائط المكان سهواً، فالآقوى عدم البطلان وإن كان أحوط فيها عدا الإباحة، بل فيها أيضاً إذا كان هو الفاصل^١.

مسألة ١٠: إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهواً، إما لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس، لم تبطل الصلاة وإن كان هو الأح祸^٢. وقد مررت هذه المسائل في مطاوي الفصول السابقة.

مسألة ١١: إذا زاد ركعة أو ركوعاً أو سجدين من ركعة أو تكبيرة الإحرام سهواً، بطلت الصلاة، نعم، يستثنى من ذلك زيادة الركوع أو السجدين في الجماعة. وأما إذا زاد ما عدا هذه من الأجزاء غير الأركان، كسجدة واحدة أو تشهد أو نحو ذلك مما ليس بركن، فلاتبطل^٣، بل عليه سجدة تساوي^٤؛ وأما زيادة القيام الركني فلا تتحقق إلا بزيادة الركوع أو بزيادة تكبيرة الإحرام، كما أنه لا تتصور زيادة النية، بناءً على أنها الداعي، بل على القول بالإختصار لا تضر زياقتها.

مسألة ١٢: يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ما إذا نسي المسافر سفره، أو نسي أن حكمه^٥ القصر، فإنه لا يجب القضاء إذا تذكر خارج الوقت، ولكن يجب الإعادة إذا تذكر في الوقت، كما سيأتي إن شاء الله^٦. *مذاهب علماء الفقه في حكم زيادتها*

١. الغوني: الظاهر هو البطلان فيما إذا كان الناسى هو الفاصل
الكلبائيني، مكارم الشيرازي: لا يترك في الفاصل

٢. الخوئي: قد مر تفصيل الكلام في ذلك [في فصل في السجود، المسألة ١٠]

الكلبائيني: لا يترك فيما لا يصح السجود عليه لنجاسته

٣. الخوئي: الظاهر أن زياقتها سهواً لا تبطل الصلاة

مكارم الشيرازي: لا دليل على البطلان بزيادة تكبيرة الإحرام سهواً وإن كان أحوط

٤. مكارم الشيرازي: في غير السجدة إشكال

٥. الإمام الخميني: يأتي موارد لزومهما و عدمه في محلهما

الخوئي: على الأح祸 الأولى فيها وفيما بعدها من المسائل

الكلبائيني: على الأح祸، والأقوى هو الاستعباب في غير ما يأتي وجوبه

مكارم الشيرازي: لا يجب سجدة سهواً إلا في موارد معينة، وفي غيرها مستحب، كما سيأتي إن شاء الله

٦. مكارم الشيرازي: سيأتي الإشكال فيه وأن الأح祸 الإعادة

٧. الكلبائيني: ويأتي تفصيله إن شاء الله تعالى

مسألة ١٣: لا فرق في بطلان الصلاة بزيادة ركعة، بين أن يكون قد تشهد في الرابعة ثم قام إلى الخامسة أو جلس بمقدارها كذلك أو لا وإن كان الأحوط في هاتين الصورتين إقامة الصلاة لو تذكر قبل الفراغ، ثم إعادةتها.

مسألة ١٤: إذا سها عن الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته، وإن تذكر قبل الدخول فيها رجع وأتي به وصحت صلاته ويسجد سجدة السهو لكل زيادة^١، ولكن الأحوط^٢ مع ذلك إعادة الصلاة لو كان التذكر بعد الدخول في السجدة الأولى.

مسألة ١٥: لو نسي السجدين ولم يذكر إلا بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته، ولو تذكر قبل ذلك رجع وأتي بها وأعاد ما فعله سابقاً مما هو مرتب عليها بعدهما؛ وكذا تبطل الصلاة لو نسيهما من الركعة الأخيرة حتى سلم وأتي بما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً، كالحدث والاستدبار؛ وإن تذكر بعد السلام قبل الإتيان بالبطل، فالأقوى^٣ أيضاً البطلان^٤، لكن الأحوط^٥ التدارك ثم الإتيان بما هو مرتب عليهما ثم إعادة الصلاة، وإن تذكر قبل السلام أتي بها وما بعدها من التشهد والتسليم وصحت صلاته، وعليه سجدة السهو^٦ لزيادة التشهد^٧ أو بعضه للتسليم المستحب.

مسألة ١٦: لو نسي النية أو تكبيرية الإحرام بطلت صلاته؛ سواء تذكر في الأثناء أو بعد الفراغ فيجب الاستئناف؛ وكذا لو نسي القيام حال تكبيرية الإحرام؛ وكذا لو نسي القيام

١. الكلباني: على الأحوط، كما مر

مكارم الشيرازي: سيأتي أن الأقوى استعيابها

٢. الإمام الخميني: لا يترك؛ ويأتي معمل لزوم سجدة السهو
الكلباني: لا يترك

٣. الكلباني: في القوة منع، فلا يترك الاحتياط بما ذكر مع سجدة السهو لزيادة التسليم

٤. الخوئي: بل الأقوى عدمه، فيتدارك بهما ويأتي بما هو مرتب عليهما، نعم، الإعادة بعد ذلك أحوط

مكارم الشيرازي: بل الأقوى الصفة، مع رجوعه والإتيان بهما مع ما بعدهما، والأحوط وجوب سجدة السهو لزيادة السلام

٥. الإمام الخميني: لا يترك وإن كان القول بوجوب التدارك وإعادة التشهد والتسليم وصحة الصلاة لا يخلو من وجہ

٦. مكارم الشيرازي: سيأتي أن الأقوى استعيابها هنا

٧. الإمام الخميني: على الأحوط؛ ويأتي موارد لزومهما

المتصل بالركوع، بأن ركع لا عن قيام^١.

مسألة ١٧: لو نسي الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم، قام وأقى بها؛ ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهوأ، قام وأتم^٢؛ ولو ذكرها بعده، استأنف الصلاة من رأس، من غير فرق بين الرباعية وغيرها، وكذا لو نسي أزيد من ركعة.

مسألة ١٨: لو نسي ما عدا الأركان من أجزاء الصلاة لم تبطل^٣ صلاته^٤، وحينئذ فإن لم يبق محل التدارك وجب عليه^٥ سجدة السهو^٦ للنقضة، وفي نسيان السجدة الواحدة وتشهيد يجب قضاوتها أيضاً بعد الصلاة^٧ قبل سجدي السهو^٨؛ وإن بقي محل التدارك وجب العود للتدارك، ثم الإتيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقاً وسجدة السهو لكل زيادة^٩؛ وفوت محل التدارك، إما بالدخول في ركن بعده على وجه لو تدارك المنسي لزم زيادة الركن^{١٠}، وإما تكون محله في فعل خاص جاز محل ذلك الفعل كالذكر في الركوع والسجود

١. الخوئي: هذا إذا لم يمكن التدارك بأن كان التذكرة بعد السجدين؛ وإنما فالحكم بالبطلان لا يخلو من إشكال، بل منع

٢. الكلبائكياني: ويسجد سجدي السهو لزيادة السلام مكارم الشيرازي؛ والأحوط سجدة السهو لزيادة التسليم

٣. الكلبائكياني: الأحوط في نسيان التسليم والتذكرة بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهوأ إعادة الصلاة
٤. مكارم الشيرازي: إلا في التسليم إذا أتى بالمنافيات قبل فوات المعالة، فإنه تبطل صلوته على الأحوط

٥. الإمام الغمياني: لا تجب السجدة لكل زيادة ونقضة على الأقوى، وإنما تجب في موارد تأتي في فصلها
٦. مكارم الشيرازي: بل يستحب لكل زيادة ونقطة، إلا في الموارد الستة التي تأتي في محلها؛ ومنه يظهر حال سجدة السهو في الفروع الآتية

٧. الكلبائكياني: في نسيان السجدة الواحدة والتشهيد؛ وإنما في غيره فعل الأحوط

٨. الخوئي: وجوب قضاء التشهيد مبني على الاحتياط الوجوبي

٩. مكارم الشيرازي: الظاهر كفاية تشهد سجدة السهو عن قضاء التشهيد

١٠. الكلبائكياني: قد مر أن الأقوى عدم وجوب سجدة السهو في غير ما يأتي من موارد مخصوصة

١١. الإمام الغمياني: من الاحتياط فيما إذا ترك الركوع ودخل في السجدة الأولى

إذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منها، وإنما بالتذكرة بعد السلام^١ الواجب^٢؛ فلو نسي القراءة أو الذكر أو بعضها أو الترتيب فيها أو إعرابها أو القيام فيها أو الطمأنينة فيه وذكر بعد الدخول في الركوع، فات محل التدارك، فيتتم الصلاة ويسجد سجدة السهو للنقصان إذا كان النسي من الأجزاء، لامثل الترتيب والطمأنينة مما ليس بجزء، وإن ذكر قبل الدخول في الركوع رجع وتدارك وأتي بما بعده وسجد سجدة السهو لزيادة ما أتي به من الأجزاء؛ نعم، في نسيان القيام حال القراءة أو الذكر ونسيان الطمأنينة فيه لا يعد فوت محلها قبل الدخول في الركوع أيضاً، لاحتمال كون القيام واجباً حال القراءة لا شرطاً فيها^٣، وكذا كون الطمأنينة واجبة حال القيام لا شرطاً فيه، وكذا الحال في الطمأنينة حال التشهد وسائر الأذكار، فالاحوط العود^٤ والإتيان بقصد الاحتياط والقربة، لا بقصد المجزئية^٥. ولو نسي الذكر في الركوع أو السجود أو الطمأنينة حاله وذكر بعد رفع الرأس منها فات محلها، ولو تذكرة قبل الرفع أو قبل الخروج عن مسقى الركوع وجب الإتيان بالذكر، ولو كان النسي الطمأنينة حال الذكر فالاحوط بإعادته بقصد الاحتياط والقربة، وكذا لو نسي وضع^٦ أحد المساجد حال السجود. ولو نسي الانتساب من الركوع وتذكرة بعد الدخول في السجدة

١. الإمام الخميني: مر الاحتياط في ترك السجدين والتذكرة بعد السلام قبل فعل المنافي وإن كان عدم فوت محل تداركهما بالسلام لا يخلو من وجده، وإنما السجدة الواحدة والتشهد فالأقوى فوت محلهما بالسلام، كما يأتي في المتن

٢. الخوئي: الظاهر أنه لا يتمتع الغرور عن المحل بذلك، بل السلام حيثما يقع في غير محله مكارم الشيرازي: مجرد السلام لا يوجب فوت محل التدارك، إلا إذا فات الموالاة

٣. الخوئي: مر الكلام فيه في المسألة الثانية في فصل القيام
مكارم الشيرازي: قد عرفت في مبحث القيام وجوب التدارك قاتما

٤. الإمام الخميني: لا يترك الإتيان بقصد القرابة والاحتياط
مكارم الشيرازي: إذا لم يلزم من العود هدم قيام ونحوه، كما إذا ذكر ذلك بعد القيام عن التشهد،
لغير منه لا يعود

٥. مكارم الشيرازي: ولا يقصد نفيها، بل يقصد الأمر مطلقاً

٦. الإمام الخميني: أي لو نسي وضعه حال الذكر، فمع عدم رفع الرأس يضعه وأتي بالذكر بقصد القرابة

الثانية^١ فات محله^٢، وأما لو تذكر قبله فلا يبعد^٣ وجوب العود إليه، لعدم استلزمـه إلـا زـيادة سـجـدة وـاحـدة، وـليـسـتـ بـرـكـنـ، كـماـ أـنـهـ كـذـلـكـ^٤ لـوـ نـسـيـ الـأـنـتصـابـ منـ السـجـدـةـ الـأـولـىـ وـتـذـكـرـ بـعـدـ الدـخـولـ فـيـ الثـانـيـةـ، لـكـنـ الـأـحـوـطـ مـعـ ذـلـكـ إـعادـةـ الصـلـوةـ. وـلـوـ نـسـيـ الـطـمـائـنـيـةـ حـالـ أحدـ الـأـنـتصـابـينـ، اـحـتـمـلـ فـوـتـ الـمـحـلـ^٥ وـإـنـ لمـ يـدـخـلـ فـيـ السـجـدـةـ^٦، كـماـ مـرـ نـظـيرـهـ. وـلـوـ نـسـيـ السـجـدـةـ الـوـاحـدةـ أـوـ التـشـهـدـ وـذـكـرـ بـعـدـ الدـخـولـ فـيـ الرـكـوعـ أـوـ بـعـدـ السـلـامـ^٧ فـاتـ محلـهـ^٨، وـلـوـ ذـكـرـ قـبـلـ ذـلـكـ تـدـارـكـهـاـ، وـلـوـ نـسـيـ الـطـمـائـنـيـةـ فـيـ التـشـهـدـ فـالـحـالـ كـمـرـ، مـنـ أـنـ الـأـحـوـطـ إـعادـةـ بـقـصـدـ الـقـرـبةـ وـالـاحـتـيـاطـ، وـالـأـحـوـطـ^٩ مـعـ ذـلـكـ^{١٠} إـعادـةـ الصـلـوةـ أـيـضاـ، لـاحـتـالـ^{١١} كـونـ التـشـهـدـ زـيـادـةـ عـمـدـيـةـ حـيـنـتـهـ، خـصـوصـاـ إـذـاـ تـذـكـرـ نـسـيـانـ الـطـمـائـنـيـةـ فـيـهـ بـعـدـ الـقـيـامـ^{١٢}.

١. مـكـارـمـ الشـيـرـازـيـ: بـلـ السـجـدـةـ الـأـولـىـ؛ نـعـمـ، قـبـلـهـ بـرـجـعـ رـجـاءـ؛ وـكـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـأـنـتصـابـ بـعـدـ السـجـدـةـ

٢. الـكـلـبـاـيـكـانـيـ: بـلـ الـظـاهـرـ فـوـتـهـ بـالـدـخـولـ فـيـ الـأـولـىـ، فـلـاـ يـعـودـ مـعـهـ، بـلـ يـتـمـ الـصـلـوةـ بـلـ إـعادـةـ؛ نـعـمـ، لـوـ تـذـكـرـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـ الـأـولـىـ بـعـدـ التـجـاـزـ عنـ حـدـ الرـكـوعـ فـيـ تـصـبـ رـجـاءـ ثـمـ يـسـجـدـ

٣. الـأـمـامـ الـخـمـيـنـيـ: بـعـيدـ، بـلـ فـاتـ محلـهـ، وـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ نـسـيـانـ الـأـنـتصـابـ مـنـ السـجـدـةـ الـأـولـىـ أـوـ الـطـمـائـنـيـةـ فـيـهـ وـذـكـرـ بـعـدـ الدـخـولـ فـيـ السـجـدـةـ الـثـانـيـةـ

٤. الـأـمـامـ الـخـمـيـنـيـ: لـاـ يـبـعـدـ فـوـتـهـ فـوـتـهـ أـيـضاـ بـالـدـخـولـ فـيـ الـثـانـيـةـ
٥. الـأـمـامـ الـخـمـيـنـيـ: لـكـنـ الـأـحـوـطـ الـأـنـتصـابـ مـطـمـئـنـاـ بـقـصـدـ الرـجـاءـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـ السـجـدـةـ

٦. الـكـلـبـاـيـكـانـيـ: وـالـأـحـوـطـ الـمـوـدـ رـجـاءـ مـاـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ السـجـدـةـ
الـخـوـيـيـ: لـكـنـهـ بـعـيدـ بـالـنـسـيـةـ إـلـىـ نـسـيـانـ الـطـمـائـنـيـةـ فـيـ الـجـلوـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ

٧. الـكـلـبـاـيـكـانـيـ: بـلـ الـأـحـوـطـ أـنـ يـمـوـهـ حـيـنـتـهـ
٨. الـكـلـبـاـيـكـانـيـ: مـعـ الـإـتـيـانـ بـالـمـنـافـيـ عـمـداـ وـسـهـواـ، وـأـنـاـ بـعـدـ السـلـامـ وـقـبـلـ الـمـنـافـيـ فـالـأـحـوـطـ الـإـتـيـانـ بـالـسـجـدـةـ
أـوـ التـشـهـدـ بـقـصـدـ مـاـ فـيـ الذـمـةـ ثـمـ الـإـتـيـانـ بـمـاـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـمـاـ رـجـاءـ ثـمـ يـسـجـدـتـيـ السـهـوـ بـقـصـدـ مـاـ فـيـ ذـمـتهـ مـنـ

فـوـتـ السـجـدـةـ أـوـ التـشـهـدـ أـوـ السـلـامـ بـغـيـرـ المـحـلـ

٩. مـكـارـمـ الشـيـرـازـيـ: قـدـ عـرـفـتـ أـنـ السـلـامـ بـنـفـسـهـ غـيـرـ كـافـيـ ماـ لـمـ تـفـتـ المـوـالـةـ

١٠. الـخـوـيـيـ: مـرـ آنـاـ دـمـ فـوـتـ المـحـلـ بـهـ

١١. الـخـوـيـيـ: هـذـاـ الـاحـتـيـاطـ ضـعـيفـ جـدـاـ

١٢. مـكـارـمـ الشـيـرـازـيـ: لـاـ وـجـهـ لـهـذـاـ الـاحـتـيـاطـ، وـتـعـلـيـلـهـ ضـعـيفـ جـدـاـ

١٣. الـكـلـبـاـيـكـانـيـ: لـاـ وـجـهـ لـهـذـاـ الـاحـتـيـاطـ مـعـ قـصـدـ الرـجـاءـ فـيـ الـمـأـتـيـ بـهـ

١٤. مـكـارـمـ الشـيـرـازـيـ: قـدـ عـرـفـتـ حـكـمـهـ قـرـيـباـ

مسألة ١٩: لو كان المنسى المجهر أو الإخفات، لم يجب التدارك بإعادة القراءة أو الذكر على الأقوى وإن كان أحوط^١ إذا لم يدخل في الركوع.

فصل في الشك

وهو إما في أصل الصلاة وأنه هل أتي بها أم لا، وإما في شرائطها، وإما في أجزائها، وإما في ركعاتها.

مسألة ١: إذا شك في أنه هل صلى أم لا، فإن كان بعد مضي الوقت، لم يلتفت وبني على أنه صلى؛ سواء كان الشك في صلاة واحدة، أو في الصالاتين؛ وإن كان في الوقت، وجب الإتيان بها، لأن شك في أنه صلى صلاة الصبح أم لا، أو هل صلى الظهرين أم لا، أو هل صلى العصر بعد العلم بأنه صلى الظهر أم لا، ولو علم أنه صلى العصر ولم يدر أنه صلى الظهر أم لا، فيعتمد جواز البناء على أنه صلى لها، لكن الأحوط الإتيان بها، بل لا يخلو عن قوّة^٢، بل وكذلك لو لم يبق إلا مقدار الاختصاص بالعصر وعلم أنه أتي بها وشك في أنه أتي بالظهور أيضاً أم لا، فإن الأحوط^٣ الإتيان بها^٤ وإن كان احتلال البناء على الإتيان بها وإجراء حكم الشك بعد مضي الوقت هنا أقوى^٥ من السابق^٦ نعم، لو بقي من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعد عدم الإتيان بها أو شك فيه وكان شاكاً في الإتيان بالظهور، وجب الإتيان بالعصر، ويجري حكم الشك بعد الوقت^٧ بالنسبة إلى الظهر، لكن الأحوط^٨ قضاء الظهر^٩ أيضاً.

١. الإمام الخميني: خصوصاً لو تذكر في أثناء القراءة، فإنه لا ينبغي ترك الاحتياط فيه الكلباني: إذا أتي بها رجاء

٢. مكارم الشيرازي: القوّة ممنوعة، ولكن لا يترك الاحتياط؛ وهذا في الفرع الآتي

٣. الإمام الخميني: بل الأقوى

٤. الخوئي: بل الأظهر ذلك

٥. الكلباني: الظاهر عدم الفرق بينهما

٦. الخوئي: بل حكم الشك بعد التجاوز؛ وعلى فرض الإفراط عنه لا يجب القضاء، لأنه بأمر جديد

٧. الإمام الخميني: لا يترك مع الشك في إتيان العصر

٨. الكلباني: لا يترك إذا كان شاكاً في العصر أيضاً

مسألة ٢: إذا شك في فعل الصلاة وقد يبي من الوقت مقدار ركعة، فهل ينزل منزلة تمام الوقت أو لا؟ وجهان؛ أقواهما^١ الأول؛ أما لو يبي أقل من ذلك، فالقوى^٢ كونه بمنزلة الخروج^٣.

مسألة ٣: لو ظنَّ فعل الصلاة، فالظاهر أنَّ حكمه حكم الشك في التفصيل بين كونه في الوقت أو في خارجه، وكذا لو ظنَّ عدم فعلها.

مسألة ٤: إذا شك في بقاء الوقت وعدمه، يلحقه حكم البقاء.

مسألة ٥: لو شك في أثناء صلاة العصر في أنه صلى الظهر أم لا، فإن كان في الوقت المختص بالعصر بني على الإتيان بها، وإن كان في الوقت المشترك عدل إلى الظهر بعد البناء على عدم الإتيان بها^٤.

مسألة ٦: إذا علم أنه صلى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر ولم يدر المعين منها، يجزيه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة؛ سواء كان في الوقت أو في خارجه؛ نعم، لو كان في وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء^٥ على أنَّ ما أتى به هو الظهر، فينوي فيما يأتي به العصر. ولو علم أنه صلى إحدى العشائين ولم يدر المعين منها، وجب الإتيان بها؛ سواء كان في الوقت أو في خارجه، وهذا أيضاً لو كان في وقت الاختصاص بالعشاء بني على أنَّ ما أتى به هو المغرب وآن الباقِي هو العشاء.

مسألة ٧: إذا شك في الصلاة في أثناء الوقت ونسي الإتيان بها، وجب عليه القضاء إذا تذكر خارج الوقت، وكذا إذا شك واعتقد أنه خارج الوقت ثمَّ تبين أنَّ شكه كان في أثناء الوقت؛ وأما إذا شك واعتقد أنه في الوقت فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ثمَّ تبين أنَّ شكه كان خارج الوقت، فليس عليه القضاء.

١. الكلباني: بل أحوطهما

٢. الكلباني: مشكل، فلا يترك الاحتياط

٣. مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط

٤. مكارم الشيرازي: ثمَّ يعودها على الأحوط

٥. الإمام الخميني: الأحوط قضاء الظهر، وكذا المغرب في الفرع الآتي

الخوئي: لاستصحاب عدم الإتيان بالعصر، ولا يعارضه استصحاب عدم الإتيان بالظهر لعدم الآخر؛ هذا بناء على عدم انقلاب ما أتى به عصراً ظهراً، وإنَّ فلأثر للشك

مسألة ٨: حكم كثير الشك في الإتيان بالصلوة و عدمه حكم غيره، فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت و خارجه؛ وأما الوساسي، فالظاهر أنه يبني على الإتيان وإن كان في الوقت.

مسألة ٩: إذا شك في بعض شرائط الصلاة، فإما أن يكون قبل الشروع فيها أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها؛ فإن كان قبل الشروع، فلا بد من إحراز ذلك الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الأصول، وكذا إذا كان في الثناء؛ وإن كان بعد الفراغ منها حكم بصحتها وإن كان يجب إحرازه للصلوة الأخرى. وقد مر التفصيل في مطاوي الأبحاث السابقة.

مسألة ١٠: إذا شك في شيء من أفعال الصلاة، فإما أن يكون قبل الدخول في الغير المترتب عليه وإما أن يكون بعده؛ فإن كان قبله، وجوب الإتيان، كما إذا شك في الركوع وهو قائم، أو شك في السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام أو التشهد، وهذا لو شك في تكبيرة الإحرام ولم يدخل فيها بعدها، أو شك في الحمد ولم يدخل في السورة أو فيها ولم يدخل في الركوع أو القنوت؛ وإن كان بعده، لم يلتفت وبني على أنه أتي به، من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين على الأصح. و المراد بالغير مطلق الغير المترتب على الأول كالسورة بالنسبة إلى الفاتحة، فلما لتفت إلى الشك فيها و هو آخذ في السورة، بل ولا إلى أول الفاتحة أو السورة و هو في آخرها^١، بل ولا إلى الآية و هو في الآية المتأخرة، بل ولا إلى أول الآية و هو في آخرها، و لا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزءاً واجباً أو مستحبتاً^٢، كالقنوت بالنسبة إلى الشك في السورة والاستعاذه بالنسبة إلى تكبيرة الإحرام^٣ و الاستغفار بالنسبة إلى التسبيحات الأربع^٤؛ فلو شك في شيء من المذكورات بعد الدخول في أحد المذكورات لم يلتفت، كما أنه لا فرق في المشكوك فيه أيضاً بين الواجب والمستحب. و الظاهر عدم الفرق^٥ بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء أو مقدماتها^٦؛ فلو شك في الركوع

١. الكليايكاني: على الأحوط، لكن لا يبعد إجراء حكم كثير الشك عليه

٢. مكارم الشيرازي: في أجزاء الصلاة مثل أجزاء القراءة إشكال يلتفت لها الانتباه بالإتيان بقصد القراءة

٣. الخوئي: في جريان قاعدة التجاوز بالدخول في المستحب المترتب إشكال، بل منع

٤. مكارم الشيرازي: فيها وفي الاستغفار إشكال

٥. الخوئي: بل الظاهر اعتبار كون الغير من الأجزاء

٦. مكارم الشيرازي: لا دليل يعتمد به بالنسبة إلى المقدمات

أو الانتصار منه بعد اهوي للسجود لم يلتفت؛ نعم، لو شك في السجود وهو أخذ في القيام ووجب عليه العود، وفي الحق التشهد به في ذلك وجه^١، إلا أن الأقوى^٢ خلافه^٣، فلو شك فيه بعد الأخذ في القيام لم يلتفت، والفارق النص الدال على العود في السجود، فيقتصر على مورده ويعمل بالقاعدة في غيره.

مسألة ١١: الأقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة الفتار، فمن كان فرضه الجلوس مثلاً وقد شك في أنه هل سجد أم لا، وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام، لم يلتفت^٤، وكذلك إذا شك في التشهد؛ نعم، لو لم يعلم أنه الجلوس الذي هو بدل عن القيام أو جلوس للسجدة أو للتشهد، وجب التدارك، لعدم إحراز الدخول في الغير حينئذ.

مسألة ١٢: لو شك في صحة ما أتي به وفساده، لا في أصل الإتيان، فإن كان بعد الدخول في الغير، فلا إشكال في عدم الالتفات، وإن كان قبله فالأقوى عدم الالتفات^٥ أيضاً وإن كان الأحوط الإتقام والاستئناف^٦ إن كان من الأفعال، والتدارك إن كان من القراءة أو الأذكار ما عدا تكبيرة الإحرام^٧.

مسألة ١٣: إذا شك في فعل قبل دخوله في الغير فأق بـ ثم تبّين بعد ذلك أنه كان آتيا



مركز دراسات الأئمة الراشدين

١. الخوئي: وهو الأوجه

٢. الكلبايكاني: لا يترك الاحتياط بالإتيان بالتشهد رجاء

٣. مكارم الشيرازي: بل الأقوى هو الرجوع

٤. الإمام الخميني: فيه وفيما بعده إشكال

الخوئي: بل يجب الالتفات ما لم يستغل بالقراءة أو نحوها

الكلبايكاني: بدلية الجلوس عن القيام في الحكم المذكور محل تأمل، بل منع؛ فإن استغل بالقراءة أو التسبيحات ثم شك فيها، لم يلتفت، وإن فالأقوى إجراء حكم الشك في محله عليه

مكارم الشيرازي: لا يتحقق هذا إلا بالشرع في القراءة أو التسبيح، فلا يبقى محل للفرع الآتي أيها

٥. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط

٦. الكلبايكاني: بعد تعميم الغير للمقدّمات لا مورد لهذا الاحتياط في الأفعال إلا في القيام حال تكبيرة

الإحرام؛ وأتنا القيام أو القعود المعتبر في القراءة وسائر الأذكار وتشهد إذا شك في صحتهما من جهة الاستقرار أو الطمأنينة أو سائر ما اعتبر فيما، فالاحتياط يحصل بتداركهما صحيحين مع إعادة الأذكار أو

القراءة أو التشهد رجاء بلا احتياج إلى الاستئناف

٧. الخوئي: بل فيها أيضاً بقصد القرية المطلقة

به، فإن كان ركناً بطلت الصلاة، وإن أفلأ نعم، يجب^١ عليه سجدة السهو^٢ للزيادة^٣. وإذا شرك بعد الدخول في الغير فلم يلتفت ثم تبين عدم الإتيان به، فإن كان محل تدارك المنسى باقياً، بأن لم يدخل في ركن بعده، تداركه، وإن فإن كان ركناً بطلت الصلاة، وإن أفلأ، يجب عليه سجدة السهو للنقضة^٤.

مسألة ٤: إذا شرك في التسليم، فإن كان بعد الدخول في صلاة أخرى أو في التعقب^٥ أو بعد الإتيان بالمنافيات^٦ لم يلتفت، وإن كان قبل ذلك، أتي به.

مسألة ٥: إذا شرك المأمور في أنه كبر للإحرام أم لا، فإن كان بهيئة المصلي^٧ جماعة، من الإنصات^٨ وضع اليدين على الفخذين و نحو ذلك، لم يلتفت^٩ على الأقوى وإن كان الأحوط الإقامة والإعادة^{١٠}.

مسألة ٦: إذا شرك و هو في فعل، في أنه هل شرك في بعض الأفعال المستقدمة أم لا، لم يلتفت^{١١}؛ وكذا لو شرك في أنه هل سها أم لا، وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شرك في أنه

١. الإمام الخميني: بل لا يجب على الأقوى، لكنه أحوط

٢. الغوئي: على تفصيل يأتي فيه وفيما بعده

٣. الكلبائيني: قد مر عدم الوجوب إلا في موارد خاصة

٤. مكارم الشيرازي: بل يستحبه، إلا في موارد تأتي في مبحث سجدة السهو إن شاء الله؛ وكذا الفرع الآتي

٥. الإمام الخميني: إذا كانت السجدة الواحدة أو التشهد على الأحوط

٦. الغوئي: الأقوى الالتفات في هذه الصورة

٧. مكارم الشيرازي: بل الأحوط الرجوع حينئذ

٨. الكلبائيني: إن عدت انصرافاً، وإن فمشكل

٩. مكارم الشيرازي: إذا كان يعنون الخروج عن الصلة الذي يصدق عليه المضي

١٠. الإمام الخميني: مجرد كونه بهيته لا يكفي، بل يعتبر الاستعمال بفعل متربع على التكبير ولو مثل الإنصات المستحب في الجماعة و نحوه

١١. الكلبائيني: بما هو وظيفة المقتدى، وكذلك الاستماع والذكر

١٢. الغوئي: هذا فيما إذا كانت الصلاة جهرية و سمع المأمور قرائة الإمام

١٣. الغوئي: أو الإتيان بالتكبير بقصد القربة المطلقة

١٤. مكارم الشيرازي: لا يترک

١٥. الكلبائيني: إن كان ما شرك في أنه شرك فيه مشكوكاً و احتمل حدوث الشك فيه في المحل ليكون حدوثه بعد المحل عوداً لما ذهل، فإجراء قاعدة الشك بعد المحل فيه محل منع

سها عنه أو لا؛ نعم، لو شك في السهو و عدمه وهو في محلٍ يتلافى فيه المشكوك فيه، أدق به على الأصح^١.

فصل في الشك في الركعات

مسألة ١: الشك الموجبة لبطلان الصلاة ثانية:

أحدها: الشك في الصلاة الثانية، كالصبح و صلاة السفر.

الثاني: الشك في الثالثة، كالمغرب.

الثالث: الشك بين الواحدة والأزيد.

الرابع: الشك بين الاثنين والأزيد قبل إكمال السجدين.

الخامس: الشك بين الاثنين والخمس أو الأزيد وإن كان بعد الإكمال.

السادس: الشك بين الثلاث و السبعة أو الأزيد.

السابع: الشك بين الأربع و السبعة أو الأزيد.

الثامن: الشك بين الركعات، بحيث لم يدرككم صلوة.

مسألة ٢: الشكوك الصحيحة تسعه في الرباعية:

أحدها: الشك بين الاثنين و الثالث بعد إكمال السجدين؛ فإنه يبني على الثلاث و يأتي بالرابعة ويتم صلاته، ثم يحتمط برکعة من قيام أو ركعتين من جلوس، والأحوط^٢ اختيار الركعة من قيام^٣، وأحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام، وأحوط من ذلك استئناف الصلاة مع ذلك. و يتحقق إكمال السجدين بإتمام الذكر^٤ الواجب من السجدة الثانية على الأقوى وإن كان الأحوط^٥ إذا كان قبل رفع الرأس البناء ثم الإعادة؛ وكذا في

١. مكارم الشيرازي: لأنه على شك وهو في المحل

٢. مكارم الشيرازي: الأحوط فيه عمل الشك بين الأربع و الخمس ثم الإعادة؛ وكذا الأزيد

٣. الكلبايكاني: لا يترك

٤. الغوري: هذا الاحتياط لا يترك؛ وإذا كانت وظيفته الصلاة عن جلوس فالأحوط وجوباً الإتيان برکعة عن جلوس

مكارم الشيرازي: أما غيره من الاحتياطات التي ذكرها، ضعيف

٥. الإمام الخميني: بل برفع الرأس من الأخيرة، وإذا كان قبل رفعه فالأقوى الإعادة وإن كان الأحوط البناء ثم الإعادة، بل لا ينبغي تركه

٦. مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط لا يترك

كلّ مورد يعتبر إكمال السجدين.

الثاني: الشك بين الثلاث والأربع في أيّ موضع كان، وحكمه كالأول^١، إلا أنّ الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس، ومع الجمع تقديمها على الركعة من قيام.

الثالث: الشك بين الاثنين والأربع بعد الإكمال؛ فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يحتاط بركتتين من قيام.

الرابع: الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد الإكمال؛ فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يحتاط بركتتين من قيام وركعتين من جلوس^٢، والأحوط^٣ تأخير^٤ الركعتين من جلوس^٥.

الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين؛ فيبني على الأربع ويتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدة السهو.

السادس: الشك بين الأربع والخمس حال القيام؛ فإنه يهدم ويعمل، ويرجع^٦ شكه إلى ما بين الثلاث والأربع، فيتم^٧ صلاته، ثم يحتاط^٨ بركتين من جلوس أو ركعة من قيام.^٩

١. مكارم الشيرازي: الحكم هنا التخيير بين الركعة من قيام وركعتين من جلوس، بخلاف السابقة

٢. مكارم الشيرازي: بل الأقوى

٣. الكلباني: بل الأقوى

٤. الإمام الخميني: بل الأقوى لزومه

٥. الغوئي: بل هو الأظهر؛ وأنا إذا كانت وظيفته الصلاة عن جلوس فيحتاط بالإتيان بركتين عن جلوس ثم برکة عن جلوس

٦. الإمام الخميني: في جميع صور الهمم يثبت عمل الشك، لكونه متدرجاً في الموضوع حال القيام، فيجب الهمم للعمل بالشك لا لانقلاب شكه، فإنَّ المناط في أحكام الشكوك على الشك العادل لا المغلوب؛ ففي الشك بين الأربع والخمس حال القيام يصدق أنه لم يدر ثلاثة صلوات أو أربعاً، فيجب عليه التسليم والانصراف وصلاة الاحتياط ركعتين جالساً أو ركعة قائماً، فيجب عليه الهمم مقدمة للتسليم؛ وكذا الحال في بقية الصور الهممية

٧. مكارم الشيرازي: ولا يترك الاحتياط بالإعادة أيضاً؛ ولعله أن حق العبارة أن يقال: يشمله أدلة الشك بين الثلاث والأربع فيهدم قيامه، الغ

٨. الكلباني: ويسجد سجدة السهو على الأحوط للقيام في غير المعلم، و التعمير - «يرجع شكه» مسامحة، لأنَّ حال القيام شاكت بين الثلاث والأربع النام ولذا يجب البناء على الأربع وأنَّ ما يده الخامسة فيجب هدمه؛ وكذا في السابع والثامن والتاسع

السابع: الشك بين الثلاث و الخمس حال القيام؛ فإنه يهدم القيام، و يرجع شكه إلى ما بين الاثنين والأربع^١، فيبني على الأربع و يعمل عمله.

الثامن: الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام؛ فنهدم القيام، و يرجع شكه إلى الشك بين الاثنين و الثلاث و الأربع، فيتم صلاته و يعمل عمله^٢.

التاسع: الشك بين الخمس و السادسة حال القيام، فإنه يهدم القيام، فيرجع شكه إلى ما بين الأربع و الخمس، فيتم و يسجد سجدة السهو مرتين^٣ إن لم يستغل بالقراءة أو التسبيحات، و إلا فثلاث مرات؛ وإن قال: «بحمول الله» فأربع مرات، مرة للشك بين الأربع و الخمس و ثلاث مرات لكل من الزيادات^٤ من قوله: «بحمول الله» و القيام و القراءة أو التسبيحات، والأحوط في الأربع المتأخرة بعد البناء و عمل الشك إعادة الصلاة أيضاً، كما أن الأحوط في الشك بين الاثنين والأربع و الخمس و الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس العمل بوجوب الشكين ثم الاستئناف^٥.

مسألة ٣: الشك في الركعات ما عدا هذه الصور التسعة موجب للبطلان، كما عرفت، لكن الأحوط فيها إذا كان الطرف الأقل صحيحاً والأكثر باطلًا كالثلاث و الخمس والأربع^٦ و السادسة و نحو ذلك، البناء على الأقل و الإعتماد ثم الإعادة، و في مثل الشك بين الثلاث و

١. مكارم الشيرازي: يأتي في جميعها ما مفس في سابقتها

٢. مكارم الشيرازي: يأتي في جميعها ما مفس في سابقتها

٣. مكارم الشيرازي: يأتي في جميعها ما مفس في سابقتها

٤. الإمام الخميني: مرة وジョباً للشك بين الأربع و الخمس، ومرة احتياطاً لزيادة القيام وإن كان عدم وجوب النية لا يخلو من قوّة، كما أن الأقوى عدم الوجوب للزيادات الأخرى من القراءة والتسبيحات وغيرها مما يخوّن: على الأحوط

٥. مكارم الشيرازي: سياتي إن شاء الله أنه لا يجب في كل زيادة ونقضة

٦. مكارم الشيرازي: وإن كان الأقوى كونها من الشكوك الباطلة؛ و مفروض الكلام بعد إكمال السجدين

٧. الكلباني: إذا كان طرف الأقل الأربع بعد إكمال السجدين، لا يترك الاحتياط بالجمع بين وظيفة الشك بين الأربع و الخمس ثم إعادة الصلاة

مكارم الشيرازي: قد عرفت أن الأحوط فيه العمل بمقتضى الشك بين الأربع و الخمس ثم الإعادة؛ فإذا الأزيد

الأربع والست يجوز البناء على الأكثر^١ الصحيح وهو الأربع والإتمام وعمل الشك بين الثلاث والأربع ثم الإعادة، أو البناء على الأقل وهو الثلاث، ثم الإتمام ثم الإعادة.

مسألة ٤: لا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان أو البناء، بمجرد حدوثه، بل لابد من التروي^٢ والتأمل حتى يحصل له ترجيح أحد الطرفين أو يستقر الشك، بل الأحوط في الشكوك الغير الصحيحة التروي إلى أن تتعهي صورة الصلاة أو يحصل اليأس من العلم أو الظن وإن كان الأقوى جواز الإبطال بعد استقرار الشك.

مسألة ٥: المراد بالشك في الركعات تساوي الطرفين، لا ما يشتمل الظن، فإنه في الركعات بحكم اليقين، سواء في الركعتين الأولىتين^٣ والأخيرتين.

مسألة ٦: في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين، كالشك بين الاثنين والثلاث وشك بين الاثنين والأربع وشك بين الاثنين والثلاث والأربع، إذا شك مع ذلك في إتيان السجدتين أو إحداهما وعدمها، إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت الصلاة، لأنّه عكوس عدم الإتيان بهما أو بأحد هما فيكون قبل الإكمال، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل^٤ لأنّه عكوس بالإتيان شرعاً، فيكون بعد الإكمال، ولا فرق بين مقارنة حدوث الشكين أو تقدّم أحد هما على الآخر؛ والأحوط الإتمام والإعادة، خصوصاً مع المقارنة^٥ أو تقديم الشك في الركعة.

مسألة ٧: في الشك بين الثلاث والأربع وشك بين الثلاث والأربع والخمس، إذا علم حال القيام أنه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلاة^٦، لأنّه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسيّة، فيرجع شك^٧ إلى ما قبل الإكمال؛ ولا فرق بين أن

١. الإمام الخميني: الأولى الأحوط اثناً زاد هذا الشق لا الشق الثاني، لكن بعد العمل على الشك بين الثلاث والأربع يعمل حمل الشك بين الأربع والزيادة

٢. الخوئي: على الأحوط، ولا يبعد عدم وجوبه

٣. مكارم الشيرازي: لا يخلو في الأولىتين من إشكال، فالأحوط البناء عليه ثم الإعادة

٤. الإمام الخميني: فيه إشكال، لا يترك الاحتياط بالإتمام بعد البناء والإعادة

٥. مكارم الشيرازي: في هذه المخصوصية أو إطلاقها إشكال

٦. الإمام الخميني: لا لما في المتن، بل لعدم إحراز الركعتين الأولىتين اللتين لا يقع فيهما الوهم حال القيام، فلا يجب الهدم، بل تبطل حال حدوث الشك

٧. الخوئي: بل لأنّ شكّه قبل الهدم شكّ قبل إكمال السجدتين

مكارم الشيرازي: بنفس وجوب الرجوع أو علمه بالحال، لا بعد هدم القيام

يكون تذكرة للنسیان قبل البناء على الأربع أو بعده.

مسألة ٨: إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبني على الأربع، ثم بعد ذلك انقلب شكه إلى الظن بالثلاث، بني عليه، ولو ظنَّ الثالث ثم انقلب شكاً، عمل بقتضى الشك، ولو انقلب شكه إلى شك آخر، عمل بالأخرين؛ فلو شكَّ وهو قائم بين الثلاث والأربع فبني على الأربع، فلي رفع رأسه من السجود شكَّ بين الاثنين والأربع، عمل عمل الشك الثاني، وكذا العكس^١ فإنَّه يعمل بالأخرين.

مسألة ٩: لو تردد في أنَّ المحاصل له ظن أو شك، كما يتفق كثيراً لبعض الناس، كان ذلك شكًا؟ وكذا لو حصل له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدرأته كان شكًا أو ظنًا، بني على أنته كان شكًا^٢ إنْ كان فعلاً شاكاً، وبني على^٣ أنته كان ظناً إنْ كان فعلاً ظاناً؛ مثلاً لو علم أنته تردد بين الاثنين والثلاث وبني على الثالث ولم يدرأته حصل له الظن بالثلاث فبني عليه، أو بني عليه من باب الشك، يعني على الحالة الفعلية، وإن علم بعد الفراغ من الصلاة أنته طرأ له حالة تردد بين الاثنين والثلاث وأنته بني على الثالث وشك في أنته حصل له الظن به أو كان من باب البناء في الشك، فالظاهر عدم وجوب صلاة

مراجعه من غير عذر

١. الإمام الخميني: بل تبطل صلاته بأول الشكين

الغوثي: لمَّا يرید بذلك الانقلاب من دون أن يمضي على شكه

الكلباني: يعني إذا شكَّ بين الاثنين والأربعة حال القيام فانقلب شكه بالتروي إلى الشك بين الثالث والأربع، يعني على الأربع ولا يجوز له الإبطال بحدوث الأول؛ نعم، إذا استقرَّ الشك تبطل الصلاة و يتضمن موضوع الانقلاب

مکارم الشیرازی: إذا كان الشك موجباً للبطلان بعد الاستقرار، فانقلابه غير مفید؛ نعم، لو كان ذلك قبل الاستقرار، يعمل بالمنقلب إليه

٢. الإمام الخميني: فيه إشكال لا بد من الاحتياط

الكلباني: في الشبهة المفهومية، وأما في المدعاة فاجراء حكم الشك عليه مشكل، بل الأقوى إجراء حكم الظن عليه في كلتا الشهبتين، لکفاية هذا الترديد في إخراجه عن حد الاعتلال

٣. الكلباني: لا موجب لهذا البناء، ويجب عليه العمل على حالته الفعلية

مکارم الشیرازی: أي يعني على حالته الفعلية على كل حال، كما يظهر من عبارته الآتية

٤. الإمام الخميني: بل يعمل على طبق الشك والظن الفعليين، من غير بناء على كون الحالة السابقة شكًا أو ظناً

الاحتياط^١ عليه وإن كان أحوط^٢.

مسألة ١٠: لو شك في أن شكَّ السابق كان موجباً للبطلان أو للبناء، بني على الثاني^٣؛ مثلاً لو علم أنه شك سبقاً بين الائتين والثلاث وبعد أن دخل في فعل آخر أو ركعة أخرى شك في أنه كان قبل إكمال السجدتين حتى يكون باطلأ، أو بعده حتى يكون صحيحاً، بني على أنه^٤ كان بعد الإكمال^٥، وكذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة.

مسألة ١١: لو شك بعد الفراغ من الصلاة أن شكَّ هل كان موجباً للركعة بأن كان بين الثلاث والأربع مثلاً، أو موجباً للركعتين بأن كان بين الائتين والأربع، فالأحوط الإتيان بها ثم إعادة الصلاة^٦.

مسألة ١٢: لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له الشك في الأئنة، لكن لم يدر كيفيته من رأس، فإن انحصر في الوجه الصحيح، أتى بوجوب الجميع وهو ركعتان^٧ وركعتان من جلوس^٨ وسجود السهو، ثم الإعادة؛ وإن لم ينحصر في الصحيح، بل احتمل بعض الوجه الباطلة، استأنف^٩ الصلاة، لأنَّه لم يدرك حكم صلاته.



١. الخوئي: لا يبعد وجوباً

٢. الإمام الخميني: لا يترك

الكلباني: لا يترك، إلا مع الظن الفعلي بتنمية الصلاة

مكارم الشيرازي: لا يترك، بل لعله لا يخلو من لفوة، لأن صلوة الاحتياط من تمام الصلوة، فليعلم بالفراغ

٣. الإمام الخميني: فيه وفيما بعده إشكال، فلا يترك الاحتياط بالبناء والإعادة؛ نعم، لو طرأ الشك بعد الركعة المنصولة لا يعتني به وبني على الصحة

٤. الكلباني: مشكل؛ والأحوط إعادة الصلاة بعد عمل الشك، وكذا بعد الفراغ

٥. مكارم الشيرازي: قاعدة الفراغ والتتجاوز إنما تدل على المصححة والإتيان بالمشكوك، ولا تثبت وجوب صلوة الاحتياط؛ فلا يترك الاحتياط في المسألة؛ ومنه يقتصر حكم ما بعده

٦. الخوئي: والأظهر جواز رفع اليد عن صلاة الاحتياط بإبطالها في هذا الفرع وفيما بعده، ثم إعادة الصلاة

٧. مكارم الشيرازي: أي من قيامه؛ والأحوط إضافة الركعة الواحدة من قيام أيضاً

٨. الكلباني: ورکمة من قيام على الأحوط

٩. الكلباني: بعد العمل بموجب الشكوك الصحيحة على الأحوط

الإمام الخميني: الأحوط في هذه الصورة أيضاً العمل بموجب الشكوك ثم الإعادة

١٠. مكارم الشيرازي: لا وجه لهذا التعليل؛ والأحوط العمل بمقتضى الشكوك الصحيحة، ثم الإعادة

مسألة ١٣: إذا علم في أثناء الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بين الاثنين والثلاث مثلاً وشك في أنه هل حصل له الظن بالاثنين فبني على الاثنين، أو لم يحصل له الظن فبني على الثلاث، يرجع إلى حالته الفعلية؛ فإن دخل في الركعة الأخرى يكون فعلاً شاكاً^١ بين الثلاث والأربع^٢، وإن لم يدخل فيها يكون شاكاً بين الاثنين والثلاث.

مسألة ١٤: إذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها، فإن ترجح له أحد الاحتمالين عمل عليه^٣ وإن لم يترجح أحد الاحتمالين مغيراً، ثم بعد الفراغ رجع إلى المعتهد، فإن كان موافقاً فهو، وإلا أعاد الصلاة، والأحوط الإعادة في صورة الموافقة أيضاً.

مسألة ١٥: لو انقلب شكك بعد الفراغ من الصلاة إلى شك آخر، فالأقوى عدم وجوب شيء عليه^٤، لأن الشك الأول قد زال، والشك الثاني بعد الصلاة، فلا يلتفت إليه؛ سواء كان

١. الخوئي: لا أثر للشك بين الثلاث والأربع، فإن الشك يتهم بالمحالة يرجع إلى الشك بين الاثنين والثلاث في المقام، فلابد من ترتيب أثر ذلك الشك

٢. الكلباني: لكن حكم الشك بين الاثنين والثلاث مكارم الشيرازي: بل يعمل عمل الشك بين الاثنين والثلاث، لأن شك الفعلى استمرار للشك السابق على المفروض

٣. الإمام الخميني: وجاءه وكذا في الفرع الآتي. ويجوز له مع سعة الوقت رفع اليد عن هذا العمل والتعلم، ثم الإعادة

الكلباني: برجاء المطلوية، وكذا مع التخيير الخوئي: ويجوز له قطع الصلاة وإعادتها من رأس، وكذلك فيما إذا لم يترجح أحد الاحتمالين مكارم الشيرازي: وجاء فيه وفيما بعده

٤. الخوئي: الظاهر أن المسألة صوراً عديدة منها: ما إذا انقلب الشك في النتيجة إلى الشك في الزيادة أو بالعكس، كما إذا شك بين الثلاث والأربع فانقلب شكك بعد السلام إلى الشك بين الثلاث والأربع أو بعكس ذلك، ففي مثله يحكم بصحة الصلاة ولا يجب عليه شيء.

ومنها: ما إذا شك في النتيجة وكان الشك مركباً ثم انقلب إلى البسيط، كما إذا شك بين الاثنين والثلاث والأربع تم انقلب شكك بعد السلام إلى الشك بين الثلاث والأربع، ففي مثله يجري حكم الشك الفعلى لأنه كان حادثاً من الأول، نهاية الأمر أنه كان معه شك آخر قد زال؛ ومن ذلك يظهر حكم انقلاب الشك البسيط

ذلك قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في أنتانها أو بعد الفراغ منها، لكن الأحوط عمل الشك^١ الثاني ثم إعادة^٢ الصلاة، لكن هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقضة، كما إذا شك بين الاثنين والأربع ثم بعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع^٣ أو شك بين الاثنين والثلاث والأربع مثلاً ثم انقلب إلى الثلاث والأربع أو عكس الصورتين؛ وأمّا إذا شك بين الاثنين والأربع مثلاً ثم بعد الصلاة انقلب إلى الاثنين والثلاث، فاللازم أن يعمل عمل الشك المنقلب إليه المحاصل بعد الصلاة، لتبيّن كونه في الصلاة وكون السلام في غير محله، ففي الصورة المفروضة يبني على الثلاث ويتم^٤ ويعتاط بر克عة من قيام^٥ أو ركعتين من جلوس ويسجد سجدة السهو للسلام في غير محله، والأحوط^٦ مع ذلك إعادة الصلاة^٧.

مسألة ١٦: إذا شك بين الثلاث والأربع أو بين الاثنين والأربع، ثم بعد الفراغ انقلب شكه إلى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس، وجب عليه الإعادة^٨، للعلم الإجمالي^٩،

→ إلى المركب بعد السلام وأنه لا يجب فيه إلا ترتيب أثر الشك السابق دون العادث بعد السلام.

و منها: ما إذا انقلب الشك البسيط في النقضة إلى شك مثله معاير له، كما إذا شك بين الاثنين والأربع ثم انقلب شكه بعد السلام إلى الشك بين الثلاث والأربع أو بالعكس، ففي مثله لابد من الحكم ببطلان الصلاة، فإن الشك الأول لا يمكن ترتيب الآخر عليه، و الشك الثاني لا تشمله أدلة الشكوك، فلا مناص من الإعادة تحصيلاً لفراغ اليقين؛ وبما ذكرناه يظهر الحال في انقلاب الشك بعد صلاة الاحتياط

مكارم الشيرازي: في إطلاقه تأفل وإشكال؛ وللمسألة صور مختلفة. وما ذكره من التعليل لا يجري في جميع صورها؛ نعم، ما ذكره في آخر كلامه من حسورة العلم بالنقضة، فالامر كما ذكره، ولكن لا وجه للأحتياط بالإعادة

١. الكلباني: لا وجه لهذا الاحتياط، بل الأحوط الإتيان بالنقضة المحتملة موصولة إن لم يأت بالمنافي، وأمّا منه فإعادة الصلاة

٢. الإمام الخميني: لا وجه لها

٣. الإمام الخميني: لا يبعد لزوم الإتيان بر克عة متصلة في الفرض الأول ولزوم عمل الشك الثاني في الفرض الثاني ولزوم الركتتين المتصلتين وعمل الشك الثاني في عكسهما، و يأتي بسجدة السهو في الفرض الأول؛ و عكسه للسلام في غير محله

٤. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه لا يترك الاحتياط بر克عة من قيام، وكذا الأمر في سجدة السهو هنا

٥. الكلباني: لكن لا يجب مراعاته

٦. الغوثي: لم يظهر لنا وجهه

٧. مكارم الشيرازي: بعد إتمامه باتيان النقضة، فإن هذا هو ملتفض العلم الإجمالي

٨. الإمام الخميني: في التعليل إشكال

الكلباني: فالاحوط الإتيان بالنقضة المحتملة قبل المنافي ثم الإعادة

إما بالنقصان أو بالزيادة.

مسألة ١٧: إذا شكَّ بين الاثنين والثلاث، فبني على الثلاث، ثمَّ شكَّ بين الثلاث البنايَّ و الأربع، فهل يجري عليه حكم الشكَّ بين الاثنين والثلاث والأربع؟ وجهان: أقوامها الثاني.

مسألة ١٨: إذا شكَّ بين الاثنين والثلاث والأربع، ثمَّ ظنَّ^١ عدم الأربع يجري عليه حكم الشكَّ بين الاثنين والثلاث؛ ولو ظنَّ عدم الاثنين، يجري عليه حكم الشكَّ بين الثلاث والأربع؛ ولو ظنَّ عدم الثلاث، يجري عليه حكم الشكَّ بين الاثنين والأربع.

مسألة ١٩: إذا شكَّ بين الاثنين والثلاث، فبني على الثلاث وأقى بالرابعة فتبيَّن عدم الثلاث، وشكَّ بين الواحدة والاثنتين بالنسبة إلى ما سبق، يرجع شكه بالنسبة إلى حالة الفعلىَّ بين الاثنين والثلاث، فيجري حكمه.

مسألة ٢٠: إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلَّى جالساً من جهة العجز عن القيام، فهل الحكم كما في الصلاة قائمَاً ~~في تخيير~~- في موضع التخيير بين ركعة قائمَاً وركعتين جالساً - بين ركعة جالساً بدلاً عن الركعة قائمَاً أو ركعتين جالساً من حيث إنه أحد الفردين المفتر بينهما، أو يتعمَّن هنا اختيار الركعتين جالساً، أو يتعمَّن تميم ما نقص؛ ففي الفرض المذكور يتعمَّن ركعة جالساً، وفي الشكَّ بين الاثنين والأربع يتعمَّن ركعتان جالساً، وفي الشكَّ بين الاثنين والثلاث والأربع يتعمَّن ركعة جالساً وركعتان جالساً؟ وجوه: أقواماً الأولى^٢: في الشكَّ بين الاثنين والثلاث يتخيَّر بين ركعة جالساً أو ركعتين جالساً، وكذلك في الشكَّ بين الثلاث والأربع؛ وفي الشكَّ بين الاثنين والأربع يتعمَّن ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائمَاً، وفي الشكَّ بين الاثنين والثلاث والأربع يتعمَّن ركعتان جالساً بدلاً عن

١. الإمام الخميني: بين الصلاة

الكلباني: قبل الفراغ

٢. الكلباني: بل الثاني؛ وفي الشكَّ بين الاثنين والثلاث يحتاط بالجمع بين الركعة والركعتين ثمة الإعادة

الإمام الخميني: بل الأوسط، فيتعين عليه الجلوسية التي تكون إحدى طرفي التخيير

الخوئي: بل أقواماً الأخرى؛ وبه يظهر حكم الفروع الآتية

مكارم الشيرازية: بل الأقوى هو الأخير، كما يظهر بعلاقة التعامل الوارد في علة وجوب صلاة

الاحتياط؛ وكذا الحال إذا طرأ العجز

ركعتين قاماً وركعتان أيضاً جالساً من حيث كونهما أحد الفردان، وكذا الحال لو صلّى قاماً ثم حصل العجز عن القيام في صلاة الاحتياط؛ وأمّا لو صلّى جالساً ثم تمكن من القيام حال صلاة الاحتياط، فيعمل كما كان يعمل في الصلاة قاماً، والأحوط في جميع الصور المذكورة إعادة الصلاة بعد العمل المذكور.

مسألة ٢١: لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة^١ واستئنافها، بل يجب العمل على التفصيل المذكور والإتيان بصلة الاحتياط، كما لا يجوز ترك صلاة الاحتياط بعد إتمام الصلاة والاكتفاء بالاستئناف، بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافي في الأثناء بطلت الصلاتان؛ نعم، لو أتى بالمنافي في الأثناء صحت الصلاة المستأنفة وإن كان آثماً في الإبطال؛ ولو استأنف بعد التمام قبل أن يأتي بصلة الاحتياط، لم يكف وإن أتى بالمنافي^٢ أيضاً، وحينئذ فعليه الإتيان بصلة الاحتياط أيضاً ولو بعد حين.

مسألة ٢٢: في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكه وأتم الصلاة، ثم تبين له الموافقة الواقع، ففي الصحة وجهان^٣.

مسألة ٢٣: إذا شك بين الواحدة والاثنتين مثلاً وهو في حال القيام أو الركوع أو في السجدة الأولى مثلاً وعلم أنه إذا انتقل إلى الحالة الأخرى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجدة يتبيّن له الحال، فالظاهر الصحة وجواز البقاء^٤ على الاستفال^٥ إلى أن يتبيّن الحال.

١. الخوئي: على الأحوط

مكارم الشيرازي: هذا موافق للاحتجاط، كما مز؛ وبه يظهر حال الفروع الآتية في هذه المسألة

٢. الإمام الخميني: مع الإتيان بالمنافي تصح الصلاة المستأنفة على الأقوى، ولا يبقى مجال للاحتجاط

مكارم الشيرازي: بل يكفي، ولا يبقى محل لصلوة الاحتياط

٣. الخوئي: الظاهر كفايته في هذا الفرض

٤. الكلبائري: فلا يترك الاحتياط

الإمام الخميني: أوجبهما الصحة في غير الشك في الأوليين، وفي الشك فيما الأحوط الإعادة

الخوئي: أوجبهما الصحة

مكارم الشيرازي: والأحوط الإعادة

٥. الكلبائري: بل يجب البقاء، لأنصراف أدلة الشكوك عن مثل هذا الشك فيحرم الإبطال

٦. الخوئي: فيه إشكال، بل منع

مسألة ٢٤: قد مر سابقاً أنته إذا عرض له الشك يجب عليه التروي حتى يستقر^١ أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين؛ لكن الظاهر أنته إذا كان في السجدة مثلاً وعلم أنته إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الأمارات الدالة على أحد الطرفين، جاز له التأخير إلى رفع الرأس، بل وكتذا إذا كان في السجدة الأولى مثلاً، يجوز له التأخير إلى رفع الرأس من السجدة الثانية وإن كان الشك بين الواحدة والاثنتين^٢ ونحوه من الشكوك الباطلة؛ نعم، لو كان بحيث لو أحتر التروي يفوت عنه الأمارات، يشكل جوازه^٣، خصوصاً في الشكوك الباطلة.

مسألة ٢٥: لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر وشك في الركعات، بطلت [و] ليس له العدول^٤ إلى التمام والبناء على الأكثري؛ مثلاً إذا كان بعد إتمام السجدين وشك بين الاثنين والثلاث، لا يجوز له^٥ العدول إلى التمام والبناء على الثلاث على الأقوى؛ نعم، لو عدل إلى التمام ثم شك، صحيح البناء.

مسألة ٢٦: لو شك أحد الشكوك الصحيحة فبني على ما هو وظيفته وأتم الصلاة، ثم مات قبل الإتيان بصلة الاحتياط، فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاة عنه^٦، لكن الأحوط قضاء صلاة الاحتياط أولاً ثم قضاء أصل الصلاة، بل لا يترك^٧ هذا الاحتياط^٨ نعم، إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسية التي يجب قضاها، كالتشهد والسجدة الواحدة،

١. الخوئي: مر أنه لا يبعد عدم وجوبه

٢. الخوئي: مر المنع فيه آنفاً

٣. الخوئي: الظاهر جوازه في غير الشكوك الباطلة

٤. الخوئي: الظاهر جوازه، والأحوط إعادة بعد الاتمام

مكارم الشيرازي: لا أثر للنقية في تعين القصر والإتمام، ولا معنى للعدول هنا؛ فإذا قصد الإتمام والحال هذه، يعني على الأكثري ولا يترك الاحتياط بالإعادة لاعتلال اتصال الأدلة منها

٥. الإمام الخميني: الظاهر جواز البناء من غير حاجة إلى العدول، بل يتعمّن عليه العمل بحكم الشك على الأقوى، والأحوط إعادة الصلاة بعده

٦. مكارم الشيرازي: مع الشروط التي مرت في فصل قضاء الولي

٧. الإمام الخميني: لا بأس بتركه

٨. الخوئي: لا بأس بتركه

مكارم الشيرازي: لا ملزم لهذا الاحتياط

فالظاهر كفاية قصانها^١ و عدم وجوب قضاء أصل الصلاة^٢ وإن كان أحوط؛ وكذا إذا مات قبل الإتيان بسجدة السهو الواجبة عليه، فإنه يجب قضاوتها^٣ دون أصل الصلاة.

فصل في كيفية صلاة الاحتياط

و جملة من أحكامها مضافاً إلى ما تقدم في المسائل السابقة

مسألة ١: يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر فيسائر الصلوات من الشرائط، وبعد إحرارها ينوي ويكتَب للإحرام ويقرأ فاتحة الكتاب ويركع ويُسجد سجدةتين ويتشهد ويسلم، وإن كانت ركعتين فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية. وليس فيها أذان ولا إقامة ولا سورة ولا قنوت، ويجب فيها^٤ الإلتفات في القراءة وإن كانت الصلاة جهرية، حتى في البسمة على الأحوط^٥ وإن كان الأقوى^٦ جواز المجهر بها، بل استحبابه.

مسألة ٢: حيث إن هذه الصلاة مرددة بين كونها نافلة أو جزء أو بمنزلة الجزء، فيراعى فيها جهة الاستقلال والجزئية؛ فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النية و تكبير الإحرام و قراءة الفاتحة دون التسبيحات الأربع؛ و بلحاظ جهة الجزئية يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة و عدم الإتيان بالمنافيات بينها وبين الصلاة، ولو أتى بعض المنافيات فالأحوط إتيانها ثم إعادة الصلاة^٧، ولو تكلم سهواً فالأحوط الإتيان بسجدة السهو؛ والأحوط ترك^٨ الاقتداء فيها^٩ ولو بصلاة احتياط، خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط

١. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط

٢. الخوئي: الظاهر عدم وجوب قضاء الأجزاء المنسبة و سجدة السهو عن الميت؛ نعم، لا يبعد وجوب قضاء أصل الصلاة في نسيان السجدة، والأحوط ذلك في نسيان التشهد

٣. الإمام الخميني، الكلباني: مكارم الشيرازي: على الأحوط

٤. الإمام الخميني: على الأحوط

٥. الإمام الخميني، الكلباني: لا يترك

٦. مكارم الشيرازي: لاقوة فيه، و لا يترك الاحتياط بالإلتفات

٧. الخوئي: والأظهر جواز الاكتفاء بإعادة الصلاة

مكارم الشيرازي: الأقوى كفاية الإعادة فقط

٨. الإمام الخميني: لا يترك

٩. الخوئي: بل الأظهر عدم الجواز في بعض الصور

مكارم الشيرازي: لا يترك، سواء اتحد السبب أو تعدد؛ لاحتمال كونها نافلة في الواقع

الإمام والمأموم وإن كان لا يبعد^١ جواز الاقتداء مع اتحاد السبب وكون المأموم مقتدياً بذلك الإمام في أصل الصلاة.

مسألة ٣: إذا أتي بالمنافي قبل صلاة الاحتياط، ثم تبين له تمامية الصلاة لا يجب إعادةتها.

مسألة ٤: إذا تبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة، لا يجب الإتيان بالاحتياط.

مسألة ٥: إذا تبين بعد الإتيان بصلاة الاحتياط تمامية الصلاة، تحسب صلاة الاحتياط نافلة. وإن تبين التمامية في أثناء صلاة الاحتياط، جاز قطعها ويجوز إقامها نافلة، وإن كانت ركعة واحدة ضمن إليها^٢ ركعة أخرى.

مسألة ٦: إذا تبين بعد إتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها أو في أثنائها زيادة الركعة، كما إذا شُكَّ بين الثلاث والأربع^٣ والخمس^٤ فبني على الأربع ثم تبين كونها خمساً، يجب إعادةتها مطلقاً.

مسألة ٧: إذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة، فالظاهر عدم وجوب إعادةتها وكون صلاة الاحتياط جابرة؛ مثلاً إذا شُكَّ بين الثلاث والأربع فبني على الأربع ثم بعد صلاة الاحتياط تبين كونها ثلاثة، صحت وكانت الركعة عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعة الناقصة.

مسألة ٨: لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد مما كان محتملاً، كما إذا شُكَّ بين الثلاث والأربع فبني على الأربع وصلى صلاة الاحتياط، فتبين كونها ركعتين وأن لнациص ركعتان، فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط، بل يجب عليه^٥ إعادة الصلاة^٦؛ وهذا لو

١. الكلباني: هذا أيضاً مشكل، فلا يترك الاحتياط

٢. الإمام الخميني: على الأحوط وإن كان الأقوى جواز إتمامها ركعة

٣. مكارم الشيرازي: الظاهر زيادة لفظ الثلاث، وقد عرفت أن الشكوك المركبة من هذا القبيل باطلة عندنا، ومحل احتياط عنده

٤. الغوئي: هذه الكلمة من سهو القلم أو من غلط النسخ

٥. الإمام الخميني: بعد تتميم النقص متصلاً على الأحوط، إن كان التبيّن قبل فعل المنافي، وكذا في الفرع الآتي

٦. الغوئي: إذا كان المتأتي به ركعة واحدة وانكشف بعد الإتيان بها قبل الإتيان بالمنافي النقص بـركعتين، فالظاهر جواز ضم ركعة إليها بلا حاجة إلى إعادة الصلاة، نعم، لا بد من سجدة السهو مرتين لزيادة السلام كذلك

تبينت الزيادة عَمَّا كان محتملاً، كما إذا شكَ بين الاثنين والأربع فبُنِي على الأربع وأقِنَ برکعتين للاحْتِياط، فتبين كون صلاته ثلاثة ركعات؛ و الماصل أنَ صلاة الاحتياط إِنما تكون جابرة للنقص الذي كان أحد طرفي شكه؛ و أَمَّا إذا تبيَّنَ كون الواقع بخلاف كلِّ من طرفي شكه، فلاتكون جابرة.

مسألة ٩: إذا تبيَّن قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان صلاته، لا تكفي صلاة الاحتياط، بل اللازم حينئذٍ إِتمام ما نقص و سجدة السهو للسلام في غير محله^١ إذا لم يأت بالمنافي، و إِلَّا فاللازم إعادة الصلاة؛ فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو ركعتين، على ما مرَّ سابقاً.

مسألة ١٠: إذا تبيَّن نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط، فاما أن يكون ما يده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة في الكِمْ و الكِيف، كما في الشك بين الثلاث و الأربع إذا اشتغل برکعة قائمَاً و تذكر في أثنائها كون صلاته ثلاثة، و إِمَّا أن يكون مخالفًا له في الكِمْ و الكِيف، كما إذا اشتغل في الفرض المذكور برکعتين جالساً فتذكرة كونها ثلاثة، و إِمَّا أن يكون موافقاً له في الكِيف دون الكِمْ، كما في الشك بين الاثنين و الثلاث و الأربع إذا تذكرة كون صلاته ثلاثة في أثناء الاشتغال برکعتين قائمَاً، و إِمَّا أن يكون بالعكس، كما إذا اشتغل في الشك المفروض برکعتين جالسَ بِثَيَّاهُ عَلَى جواز تقديمها و تذكرة كون صلاته ركعتين؛ فيحتمل إلغاء صلاة الاحتياط في جميع الصور و الرجوع إلى حكم تذكرة نقص الركعة، و يحتمل الاكتفاء بإتمام صلاة الاحتياط في جميعها، و يحتمل وجوب إعادة الصلاة في الجميع، و يحتمل التفصيل بين الصور المذكورة^٢، و المسألة محل إشكال^٣ فالأحوط الجمع بين

→ الكلباني: بعد تعميم الصلاة بالمتصلة إن كان التبيين قبل المنافي على الأحوط، وكذلك لو تبيَّنت الزيادة مكلَّم الشيرازي: إِلَّا في صورة عدم فعل المنافي، فإنَّ الأحوط تعميمها لِمَ الإعادة ١. مكلَّم الشيرازي: على الأحوط

٢. الخوئي: هذا هو الأَظْهَر، ففي كلِّ موردٍ أُمِكِن فيه إِتمام الصلاة ولو بضمِّ ما أتى به من صلاة الاحتياط إلى أصل الصلاة، أَتَّهَا، فإذا شكَ بين الاثنين و الثلاث و الأربع فانكشف كونها ثلاثة قبل الدخول في رکوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط، أعني الزائد و أَنَّمَا نقص؛ و كذلك إذا شكَ بين الثلاث و الأربع فانكشف كونها ثلاثة قبل الدخول في رکوع الركعة الأولى من الركعتين عن جلوس، فإِنَّه يلْغِي ما أتى به و يأتِي قائماً برکعة متصلة؛ و أَمَّا ما لا يمكن فيه إِتمام الصلاة فالأشهر فيه وجوب الإعادة

٣. الإمام الخميني: وإن كان الأقوى الاكتفاء بما جعله الشارع جبراً و لو كان مخالفًا له في الكِمْ و الكِيف، فمن

المذكورات بإقامة ما نقص، ثم الإتيان بصلة الاحتياط^١، ثم إعادة الصلاة؛نعم، إذا تذكر النقص بين صلاتي الاحتياط في صورة تعددها مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص في الكتم والكيف، لا يبعد^٢ الاكتفاء به^٣، كما إذا شكَّ بين الاتنين و الثالث والأربع وبعد الإتيان بركعتين قاماً تبيَّنَ كون صلاته ركعتين.

مسألة ١١: لو شكَّ في إتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه، فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه ويفني على الإتيان؛ وإن كان جالساً في مكان الصلاة ولم يأت بالمنافي ولم يدخل في فعل آخر بني على عدم الإتيان، وإن دخل في فعل آخر أو أتى بالمنافي أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت، فللبناء على الإتيان بها وجده^٤، والأحوط البناء على عدم والإتيان بها ثم إعادة الصلاة.

مسألة ١٢: لو زاد فيها ركعة أو ركناً ولو سهواً، بطلت ووجب عليه إعادةتها^٥ ثم إعادة الصلاة^٦.

مسألة ١٣: لو شكَّ في فعل من أفعالها، فإن كان في محله أتى به؛ وإن دخل في فعل مرتب

مِنْ تَحْتِهِ كَوْنُهُ مُرْتَبٌ

→ شكَّ بين الثالث والأربع وبين على الأربع وشرع في الركعتين جالساً فتبيَّنَ كون صلاته ثلاث ركعات أتَّهُما ويكتفي بهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإعادة مطلقاً، خصوصاً في صورة المخالفة؛ وأثنا في غير ما جعله جبراً، كما لو شكَّ بين الثالث والأربع واشتعل بركعتين جالساً فتبيَّنَ كونها اثنين، فالأحوط قطعها وجب الصلاة بالركعتين الموصولتين، ثم إعادة الصلاة

مكارم الشيرازي؛ والأقوى التفصيل بين ما يمكن فيه تعميم النقص ولو بضم صلاة الاحتياط، فاللازم إتمام الصلاة ثم الإعادة على الأحوط؛ وفي غيرها تجب الإعادة، والإعصار أن بعض الاحتمالات التي ذكرها بعيد جداً لا ينبغي ذكره

١. الكلبايكاني: الظاهر كفاية إتمام ما نقص وإعادة الصلاة في الاحتياط، وصلاة الاحتياط مخصوصة بالشالد وهو متيقن بالفرض

٢. الإمام الخميني: بل لا إشكال فيه

٣. مكارم الشيرازي: بل هذا قطعي

٤. الغوني: وهوالأظهر فيما إذا كان الشكَّ بعد الإتيان بالمنافي أو حصول الفصل الطويل، وإلزام البناء على عدم

٥. الغوني: الأظهر جواز الاكتفاء بإعادة أصل الصلاة

٦. مكارم الشيرازي: يكفي إعادة الصلاة

بعده، بني على أنه أتي به، كأصل الصلاة.

مسألة ١٤: لو شك في أنه هل شك شكًا يوجب صلاة الاحتياط أم لا، بني على عدمه.^١

مسألة ١٥: لو شك في عدد ركعاتها، فهل يبني على الأكثر، إلا أن يكون مبطلاً فيبني على الأقل، أو يبني على الأقل مطلقاً؟ وجهان^٢ والأحوط البناء على أحد الوجهين^٣ ثم إعادة أصل الصلاة.

مسألة ١٦: لو زاد فيها فعلاً من غير الأركان، أو نقص، فهل عليه سجدة السهو أو لا؟ وجهان^٤ والأحوط الإتيان بها.^٥

مسألة ١٧: لو شك في شرط أو جزء منها بعد السلام، لم يلتفت.

مسألة ١٨: إذا نسيها وشرع في نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك فتذكرة في أثناها، قطعها^٦ وأتي بها^٧، ثم أعاد الصلاة على الأحوط؛ وأمّا إذا شرع في صلاة فريضة مرتبة على الصلاة التي شك فيها، كما إذا شرع في العصير فتذكرة أنّ عليه صلاة الاحتياط للظاهر، فإن جاز عن محل العدول، قطعها^٨ كما إذا دخل في رکوع الثانية مع كون احتياطه ركعة أو



١. الكلباني: بل يأتي بوظيفة الشك المعمول وقوعه، إلا إذا كان قاطعاً بتأدية الصلاة فعلاً

مكارم الشيرازي: إذا علم باتمامه الصلوة بعنوان الفراج منها، وإذا كان في الأثناء بنى على حاليه الفعلية

٢. الإمام الخميني: أو جههما البناء على الأكثر، ومع كونه مبطلاً فالظاهر وجوب إعادة أصل الصلاة وإن كان الأحوط البناء على الأقل ثم الإعادة الخوئي: أو جههما الأول

٣. مكارم الشيرازي: بل يبني على الأكثر، إلا أن يكون مبطلاً، فإنه يبني على الأقل؛ ولا تجب عليه الإعادة، فإنه لاسهو في سهو

٤. الإمام الخميني: الأقوى عدم وجوبهما فيما لا يجب في أصل الصلاة، والأحوط الإتيان بهما فيما وجب في أصلها وإن كان الأقوى عدم الوجوب مطلقاً الخوئي: أظهرهما العدم

٥. مكارم الشيرازي: سترعرف في محله أنه لا تجب سجدة السهو في كل زيادة ونقضة

٦. الكلباني: بل يأتي بالاحتياط في أثناها ثم يتتها ثم يعيد الصلاتين على الأحوط، وكذا في المرتبتين

مكارم الشيرازي: لاملزم لقطع الصلوة، ولا تجب عليه غير إعادة الأولى

٧. الخوئي: الظاهر أن التذكرة إذا كان بعد الدخول في الرکوع، فلا حاجة منه إلى القطع، بل يتم ما يده ويعيد أصل الصلاة، وإن كان التذكرة قبله فلا حاجة إلى الإعادة

٨. الخوئي: بل يعدل بها إلى الصلاة السابقة

ركوع الثالثة مع كونها ركعتين، وإن لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول إليها^١، لكن الأحوط^٢ القطع والإتيان بها ثم إعادة الصلاة.

مسألة ١٩: إذا نسي سجدة واحدة أو تشهدأ فيها، قضاهما بعدها على الأحوط^٣.

فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسية

مسألة ١: قد عرفت سابقاً أنه إذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر إلا بعد الوصول إلى حد الركوع، يجب قضاها بعد الصلاة، بل وكذا إذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة^٤ ولم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى^٥؛ وكذا إذا نسي^٦ التشهد أو أبعاضها^٧ ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع، بل أو التشهد الأخير ولم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى^٨، ويجب مضافاً إلى القضاء سجدة السهو أيضاً، لنسيان كل من السجدة و التشهد^٩.

مسألة ٢: يشترط فيها جميع ما يشترط في سجود الصلاة وتشهدها، من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها، وكذا الذكر والشهادتان والصلاحة على محمد وآل محمد، و

→ مكارم الشيرازي: وأتي باصل الصلة الأولى

١. الغوني: هذا الاحتمال هو الأظهر

٢. مكارم الشيرازي: بل الأحوط العدول ثم الإعادة

٣. الإمام الخميني: وإن كان الأقوى عدم الوجوب

٤. الكلبائكياني: قد مر التفصيل في السهو في السجدة الأخيرة والشهاد الأخير في أحكام الغلل

٥. مكارم الشيرازي: قد عرفت أن مجرد السلام لا يوجب فوت المحل ما لم تفت المعاولة

٦. الغوني: مر الكلام في نسيان السجدة والشهاد من الركعة الأخيرة، وكذا في نسيان التشهد الأول، وكذا في وجوب سجدي السهو في نسيان السجدة الواحدة

٧. الإمام الخميني: على الأحوط قيده، وأتنا أبعاضه حتى الصلاة على النبي ﷺ وآلـهـ، فالآقوى عدم وجوب قضائها وإن كان أحـوـطـ

٨. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٩. مكارم الشيرازي: يأتي فيه ما مر في السجدة

١٠. الإمام الخميني: على الأحوط

مكارم الشيرازي: على الأحوط فيهما؛ وظاهر كفاية تشهد سجدة السهو من قضاء التشهد

لو نسي بعض أجزاء التشهد وجب^١ قضاوته^٢; نعم، لو نسي الصلاة على آل محمد، فالأحوط إعادة الصلاة على محمد، بأن يقول: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد» ولا يقتصر على قوله: «وآل محمد» وإن كان هو المنسي فقط، ويجب فيها نية البدلة عن المنسي، ولا يجوز الفصل^٣ بينها وبين الصلاة بالمنافي، كالأجزاء في الصلاة^٤; أمّا الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك مما كان جائزًا في أثناء الصلاة، فالأقوى جوازه والأحوط تركه، و يجب المبادرة^٥ إليها بعد السلام، ولا يجوز تأخيرها^٦ عن التعقيب ونحوه.

مسألة ٣: لو فصل بينها وبين الصلاة بالمنافي عمداً أو سهواً، كالمحدث والاستدبار، فالأحوط استئناف الصلاة بعد إتيانها وإن كان الأقوى^٧ جواز الاكتفاء^٨ بإتيانها^٩; وكذا لو تخلّل ما ينافي عمداً لا سهواً إذا كان عمداً، أمّا إذا وقع سهواً فلا بأس.

مسألة ٤: لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بها أو في أثنائها، فالأحوط^{١٠} فعله^{١١} بعدهما^{١٢}.

مسألة ٥: إذا نسي الذكر أو غيره^{١٣} يجب، ما عدا وضع المحبة في سجود الصلاة، لا يجب قضاوته.

مركز تحقيق تكاليف زراعة حسبي

١. الإمام الخميني: مرّ عدم الوجوب
٢. الكلباني، مكارم الشيرازي: على الأحوط
٣. الخوئي: على الأحوط
٤. الكلباني، الإمام الخميني: على الأحوط
٥. مكارم الشيرازي: هذا احتياط
٦. الإمام الخميني: على الأحوط
٧. الكلباني: بحيث ينافي الفورمة المرفقة
٨. مكارم الشيرازي: يأتي بهما ثم يعيد صلوته على الأحوط وتعليله غير واضح
٩. الخوئي: فيه إشكال، بل منع، وكذا فيما بعده
١٠. مكارم الشيرازي: مشكل، وكذا ما بعده
١١. الكلباني: مع إعادتها لو كان الموجب في أثنائها
١٢. الإمام الخميني: والأقوى عدم الوجوب
١٣. مكارم الشيرازي: لا وجه للأحتياط الوجوبي عنده بعد جواز تخلّل المنافي؛ نعم، على المختار، الاحتياط في محله

مسألة ٦: إذا نسي بعض أجزاء التشهد القضائي وأمكن تداركه، فعله؛ وأما إذا لم يكن، كما إذا تذكره بعد تخلّل المنافي عمداً وسهوأ، فالأحوط إعادة الصلاة وإن كان الأقوى كفاية إعادةه.

مسألة ٧: لو تعدد نسيان السجدة أو التشهد^١، أقى بهما واحدة بعد واحدة، ولا يشترط التعيين على الأقوى وإن كان الأحوط ملاحظة الترتيب معه.

مسألة ٨: لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد، فالأحوط تقديم السابق منها^٢ في الفوات على اللاحق، ولو قدّم أحدهما بتخيل أنه السابق فظاهر كونه لاحقاً، فالأحوط الإعادة على ما يحصل معه الترتيب، ولا يجب إعادة الصلاة معه وإن كان أحوط.

مسألة ٩: لو كان عليه قضاؤهما وشك في السابق واللاحق، احتاط بالتكرار^٣، فيأتي بما قدّمه مؤخراً أيضاً، ولا يجب معه إعادة الصلاة وإن كان أحوط؛ وكذا الحال^٤ لو علم نسيان أحدهما ولم يعلم المعين منها^٥.

مسألة ١٠: إذا شك في أنه نسي أحدهما أم لا، لم يلتفت ولا شيء عليه؛ أما إذا علم أنه نسي أحدهما وشك في أنه هل تذكر قبل الدخول في الركوع أو قبل السلام وتداركه أم لا، فالأحوط^٦ القضاء^٧.

مسألة ١١: لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهد، فالأحوط^٨ تقديم

١. الخوئي: لا يتصرّر التعدد فيه بناءً على ما ذكرناه من لزوم الرجوع وتدارك التشهد إذا كان المنسى التشهد الأخير

٢. الخوئي: وإن كان الأظهر عدم وجوبه

٣. الخوئي: لا حاجة إليه على ما مرّ، وعلى تقدير وجوب تقديم السابق فالأحوط تقديم التشهد ثم الاتيان به بعد قضاء السجدة؛ ومنه يظهر الحال فيما إذا علم نسيان أحدهما من غير تعيين

٤. الإمام الخميني: يأتي بهما من غير لزوم التكرار

الكلبي^٩ كاني: في الاتيان بهما، لا في التكرار

٥. مكارم الشيرازي: يعني يحتاط بالجمع

٦. الكلبي^٩ كاني: لكنه لا يجب

الخوئي: بل الأظهر ذلك

٧. مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط غير لازم، ويشمله قاعدة الفواع

٨. الإمام الخميني، الكلبي^٩ كاني: بل الأقوى

الاحتياط^١ وإن كان فوتها مقدماً على موجبه، لكن الأقوى التخيير وأماماً مع سجود السهو، فالأقوى تأخيره عن قضائهما^٢، كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً.

مسألة ١٢: إذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها^٣، ماعدا وضع الجبة في سجدة القضاء، فالظاهر عدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط.

مسألة ١٣: لا يجب الإتيان بالسلام في التشهد القضائي وإن كان الأحوط^٤ في نسيان التشهد الأخير إتيانه بقصد القربة من غير نية الأداء والقضاء، مع الإتيان بالسلام بعده، كما أن الأحوط في نسيان السجدة من الركعة الأخيرة أيضاً الإتيان بها بقصد القربة مع الإتيان بالتشهد والتسليم، لاحتمال^٥ كون السلام في غير محله^٦ ووجوب تداركها بعنوان الجزئية للصلوة، وحيثنه فالأحوط سجود السهو أيضاً في الصورتين، لأجل السلام في غير محله.

مسألة ١٤: لا فرق في وجوب قضاء السجدة وكفايته عن إعادة الصلوة، بين كونها من الركعتين الأولتين والأخيرتين، لكن الأحوط إذا كانت من الأولتين إعادة الصلوة أيضاً، كما أن في نسيان سائر الأجزاء الواجبة منها أيضاً الأحوط استعجالاً بعد إتمام الصلوة إعادتها وإن لم يكن ذلك الجزء من الأركان، لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ماعدا الأركان بالركعتين الأخيرتين، كما هو مذهب بعض العلماء وإن كان الأقوى كما عرفت، عدم الفرق.

مسألة ١٥: لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوت محل تداركها، ثم بعد الفراغ من

١. الخوئي: بلالأظاهر ذلك

مكارم الشيرازي: هذا هو الأقوى، لما عرفت من أنها كالجزء من الصلوة

٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت كنایة سجدة السهو عن التشهد المنسى

٣. مكارم الشيرازي: في إطلاقه تأمل، لأنه قد لا يصدق السجدة بدون وضع بعض الأعفاء على الأرض، فحيثنه تجب الإعادة، وكذلك إذا كان بهيئة النائم

٤. الكلباني: لا يترك، كما مر

٥. مكارم الشيرازي: إذا لم يأت بالمنافي بعد السلام، كان هذا واجباً، لعدم فوات محل التشهد؛ وإن أتى بالمنافي فهو غير ملبي؛ وكذلك الكلام في السجدة

٦. الإمام الغمبي: هذا الاحتمال مرجوح، ولا يأس بتترك الاحتياط في الفرعين

٧. الخوئي: هذا الاحتمال هو المتعين، وعليه فاللازم الإتيان بسجود السهو في الصورتين

الصلة انقلب اعتقاده شكّاً، فالظاهر عدم وجوب القضاء^١.

مسألة ١٦: لو كان عليه قضاء أحدهما وشك في إتيانه وعدمه، وجب عليه الإتيان^٢ به مادام في وقت الصلاة، بل الأحوط^٣ استحباباً ذلك^٤ بعد خروج الوقت أيضاً.

مسألة ١٧: لو شك في أنّ الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين، بني على الاتّحاد.

مسألة ١٨: لو شك في أنّ الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة التي لا يجب قضاها وليست ركناً أيضاً، لم يجب عليه القضاء، بل يكفيه سجود السهو^٥.

مسألة ١٩: لو نسي قضاء السجدة أو التشهد و تذكر بعد الدخول في نافلة، جاز له قطعها^٦ والإتيان به^٧، بل هو الأحوط، بل وكذا لو دخل في فريضة^٨.

مسألة ٢٠: لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر و ضاق وقت العصر، فإن أدرك منها ركعة وجب تقديمها^٩ وإنّا وجب تقديم العصر، ويفضي المجزء بعدها، ولا يجب عليه إعادة الصلاة وإن كان أحوط^{١٠}؛ وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر و ضاق

١. مكارم الشيرازي: بل الأقوى وجوبه

٢. الغويني: هذا فيما إذا أمكن الالتحاق، وإنّا فلا يجب الإتيان به، بلا فرق بين الوقت وخارجه

٣. الإمام الخميني: لا يترك

٤. مكارم الشيرازي: لا يترك، ويدل عليه بعض روایات الباب (وسائل الشيعة، ٤/٣٦ من الدخل)

٥. الإمام الخميني: بل لا يجب سجود السهو، إنّا إذا كان طرف الاحتمال مما يعب فيه ذلك الكلباني: احتياطاً؛ والأقوى عدم وجوبه أيضاً
الغويني: على الأحوط

٦. مكارم الشيرازي: وهو أيضاً مستحب، كما سبق

٧. الإمام الخميني: بل هو المتعين فيه وفيما بعده
الكلباني: بطلان النافلة بإتيان العني في أثنائها غير معلوم؛ وأثنا الفريضة فالأحوط إتمامها ثم الإتيان به

٨. مكارم الشيرازي: بل يأتي بها في أثنائها و يتم النافلة رجاءً؛ وفي الفريضة يقطعها ويأتي بها
الإمام الخميني: في جواز قطعها إشكال، خصوصاً إذا كان المسوّه التشهد

٩. الإمام الخميني: وجوب تقديم العصر لا يخلو من قوّة
الكلباني: بل يقدم العصر عليهما

١٠. مكارم الشيرازي: بل يجب تقديم العصر

١١. الغويني: لا يترك الاحتياط

وقت العصر، لكن مع تقديم العصر يحتاط بإعادة الظهور أيضاً بعد الإتيان باحتياطها^١.

فصل في موجبات سجود السهو و كيفيته وأحكامه

مسألة ١: ي يجب سجود السهو لأمور:

الأول: الكلام سهواً^٢ بغير قرآن و دعاء و ذكر؛ و يتحقق بمحرفين^٣ أو بحرف واحد^٤ مفهوم^٥ في أيّ لغة كان؛ ولو تكلم جاهلاً بكونه كلاماً، بل بتخييل أنته قرآن أو ذكر أو دعاء، لم يوجب^٦ سجدة السهو^٧، لأنّه ليس بسهو؛ ولو تكلم عامداً بزعم أنته خارج عن الصلاة، يكون موجباً، لأنّه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة يعدّ سهواً^٨، وأما سبق اللسان فلا يعدّ^٩ سهواً؛ وأما الحرف الخارج^{١٠} من التسحنع والتاؤه والآتين الذي عمدّه لا يضرّ، فسهوه أيضاً لا يوجب السجود.

الثاني: السلام^{١١} في غير موقعه^{١٢} ساهياً؛ سواء كان بقصد المخروج، كما إذا سلم بتخييل تامة صلاته، أو لا بقصد، والمدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين، وأما «السلام عليك

١. الخوئي: الظاهر جواز الاكتفاء بإعادتها كمارثة صور رسنی

٢. مكارم الشيرازي: بل اللازم إعادة أصل الظهر فقط

٣. مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ و يحتمل كونه مستحبنا

٤. مكارم الشيرازي: إذا كان مفهوماً، و إلا على الأحوط

٥. الكلبائگاني: وقد مر التفصيل في المبطلات

٦. الخوئي: بل مطلقاً على الأحوط

٧. الامام الخميني: يوجب على الأحوط

الكلبائگاني: الأحوط فيه الإتيان بسجدة السهو نـم إعادة الصلاة

٨. الخوئي: فيه إشكال، بل منع

مكارم الشيرازي: يأتي بهما، ثم يعود صلوته على الأحوط؛ و تعليمه غير واضح

٩. الخوئي: نـم، إلا أنّ الظاهر وجوب سجدة السهو معه

مكارم الشيرازي: هو أيضاً قسم من السهو عرفـاً في بعض الفروض

١٠. الامام الخميني: الأحوط السجود له وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من فـرة

١١. الخوئي: ما يخرج من التسحنع والتاؤه والآتين لا يعدّ حرفـاً، بل هو مجرد صوت

١٢. الامام الخميني: على الأحوط

١٣. مكارم الشيرازي: وهو أيضاً مثل الكلام

أيتها النبيَّ ألم» فلا يوجب شيئاً، من حيث إنَّه سلام؛ نعم، يوجبه^١ من حيث إنَّه زيادة سهوية، كما أنَّ بعض إحدى الصيغتين كذلك وإنْ كان يمكن دعوى إيجاب لفظ السلام للصدق^٢، بل قيل^٣: إنَّ حرفين منه موجب، لكنَّه مشكل إلَّا من حيث الزيادة^٤.

الثالث: نسيان السجدة الواحدة^٥ إذا فات محلُّ تداركها، كما إذا لم يتذكَّر إلَّا بعد الركوع أو بعد السلام^٦، وأمَّا نسيان الذكر فيها أو بعض واجباتها الآخر، ما عدا وضع المجبة، فلا يوجب إلَّا من حيث وجوبه لكلِّ نقيصة.

الرابع: نسيان التشهد^٧ مع فوت محلُّ تداركه، وظاهر أنَّ^٨ نسيان بعض أجزائه أيضاً كذلك^٩، كما أنه موجب للقضاء أيضاً، كما مرَّ.

الخامس: الشكُّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدةتين، كما مرَّ سابقاً.

السادس: للقيام^{١٠} في موضع القعود^{١١}، أو العكس^{١٢}، بل لكلِّ زيادة^{١٣} ونقيصة^{١٤}

١. الإمام الخميني: بل لا يوجبه على الأقوى

الخوئي: على الأحوط والأظهر عدم الوجوب

مكارم الشيرازي: سياتي الكلام فيه

٢. الإمام الخميني: هذا التعليل ضعيف، والأقوى عدم الإيجاب

٣. الخوئي: لا يبعد ذلك، لأنَّه كلام بغير ذكر ودعاء وقرآن

٤. الإمام الخميني: يأتي الإشكال فيه

٥. الخوئي، مكارم الشيرازي: على الأحوط

٦. الخوئي: مرَّ الكلام فيه في نسيان السجدة الأخيرة (في فصل في الغلل الواقع في الصلاة، المسألة ١٤)

الكلبايكاني: قد مرَّ الكلام في نسيان السجدة الأخيرة والتشهد الأخير، فراجع

٧. الإمام الخميني: على الأحوط

مكارم الشيرازي: هو أيضاً احتياط، لاستئما على إطلاقه؛ وكذا قضاوه، لكنَّه التشهد الموجود في

سجدة السهو، كما اختاره بعضهم

٨. الإمام الخميني: بل الظاهر خلافه

٩. الخوئي: على الأحوط فيه وفي إيجابه القضاء

١٠. الإمام الخميني: على الأحوط وإنْ كان عدم الوجوب لا يخلو من فوَّة

١١. الكلبايكاني: على الأحوط فيه وفي عكسه

١٢. الخوئي: على الأحوط والأظهر عدم الوجوب لكلِّ زيادة ونقيصة، ورعاية الاحتياط أولى

مكارم الشيرازي: على الأحوط ليهما

١٣. الإمام الخميني: والأقوى عدم الوجوب له، والاحتياط مطلوب

١٤. الكلبايكاني: على الأحوط، لكنَّ الأقوى الاستحباب

لم يذكرها في محل التدارك، وأما النقيصة مع التدارك فلا توجب؛ والزيادة أعمّ من أن تكون من الأجزاء الواجبة أو المستحبة، كما إذا قلت في الركعة الأولى مثلاً أو في غير محله من الثانية، ومثل قوله: «بِحَوْلِ اللَّهِ» في غير محله، لا مثل التكبير أو التسبيح، إلا إذا صدق عليه الزيادة كما إذا كبر يقصد تكبير الركوع في غير محله، فإن الظاهر صدق الزيادة عليه، كما أن قوله: «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ» كذلك؛ والحال: أن المدار على صدق الزيادة، وأما نقيصة المستحبات فلا توجب، حتى مثل القنوت وإن كان الأحوط عدم الترك في مثله إذا كان من عادته الإتيان به دافعاً، والأحوط عدم تركه^١ في الشك^٢ في الزيادة أو النقيصة.

مسألة ٢: يجب تكرر الموجب، سواء كان من نوع واحد أو أنواع؛ والكلام الواحد موجب واحد وإن طال؛ نعم، إن تذكرة ثم عاد، تكرر، والصيغة الثلاث للسلام موجب واحد وإن كان الأحوط التعدد^٣، ونقصان التسبيحات الأربع موجب واحد، بل وكذلك زياقتها وإن أقى بها ثلث مرات.

مسألة ٣: إذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الأولى مثلاً وقام وقرأ الحمد والسورة وقفت وكبر للركوع فتذكرة قبل أن يدخل في الركوع، وجب العود للتدارك، وعليه سجود السهو ست مرات^٤ مرتة لقوله: «بِحَوْلِ اللَّهِ» ومرة للقيام ومرة للحمد ومرة للسورة ومرة للقنوت ومرة لتكبير الركوع؛ وهكذا يتكرر خمس مرات لو ترك التشهد وقام وأتى بالتسبيحات والاستغفار بعدها وكبر للركوع، فتذكرة.

مسألة ٤: لا يجب فيه تعين السبب ولو مع التعدد، كما أنه لا يجب الترتيب فيه بترتيب

→ **مكارم الشيرازي:** الأقوى كونه مستحبنا فيما

١. الكلباني: والأقوى فيه الاستحباب

الإمام الخميني: لا بأس بتركه

مكارم الشيرازي: يجوز ترك هذا الاحتياط في الأجزاء

٢. الخوئي: وإن كان الأظهر جوازه

٣. الكلباني: بل المتعين على مختاره أن يأتي بسجدتين؛ مرتة للأولى من حيث إنها زيادة جزء من التشهد ومرة للأخيرتين من حيث السلام الواقع في غير محل

٤. الإمام الخميني: مرّ عدم الوجوب

الخوئي: على الأحوط فيه وفيما بعده، كما مرّ

مكارم الشيرازي: لا يبعد كلها سجدين مرتة واحدة، وكذا ما بعده

أسبابه على الأقوى؛ أمّا بينه وبين الأجزاء المنسية والركعات الاحتياطية، فهو مؤخر عنها^١، كما مر.

مسألة ٥: لو سجد للكلام فبان أنَّ الموجب غيره، فإنْ كان على وجه التقييد^٢، وجبت الإعادة^٣، وإنْ كان من باب الاشتباه في التطبيق أجزء.

مسألة ٦: يجب الإتيان به فوراً^٤؛ فإنَّ آخر عمداً، عصى ولم يسقط، بل وجبت المبادرة إليه^٥ وهكذا؛ ولو نسيه، أتى به إذا تذكّر وإنْ مضت أيام، ولا يجب إعادة الصلاة، بل لو تركه أصلاً لم تبطل على الأقوى.

مسألة ٧: كيفيته أن ينوي ويضع جبهته على الأرض أو غيرها مما يصح السجود عليه و يقول: «بسم الله وبالله^٦ و صل الله على محمد و آله» أو يقول: «بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد» أو يقول: «بسم الله وبالله السلام عليك^٧ أبئها النبي ورحمة الله وبركاته» ثم يرفع رأسه ويسجد مرتَّة أخرى ويقول ما ذكر، ويتشهد ويسلم، ويكتفى في تسليمه «السلام عليكم»؛ وأمّا التشهد، فخير^٨ بين التشهد المتعارف والتشهاد الخفيف^٩ و هو قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد» والأحوط الاقتصار على الخفيف^{١٠}، كما أنَّ في تشهد الصلاة أيضاً خير بين

١. مكارم الشيرازي: بالنسبة إلى قضاء التشهد لا يخلو عن إشكال، بل الأقوى كفاية تشهد سجدة السهو عنه

٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت كفاية قصد القربة في العبادات، ولا أثر لأمثال هذه التقييدات

٣. الغويني: الظاهر أنها لاتجب، ولا أثر للتقييد هنا

٤. مكارم الشيرازي: في مولد وجوهه؛ ولكن الظاهر من بعض الروايات المعتبرة تأخيرها إذا التفت إليها بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ويدهب شعاعها

٥. الغويني: على الأحوط

٦. الغويني: الأحوط الاقتصار على الصيغة الأخيرة

٧. الكلبائري: الأحوط اختيار ذلك

٨. مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بالختيار الذكر الأخير، وكذا التشهد الواجب في الصلاة

٩. الإمام الخميني: الأقوى وجوب التشهد المتعارف فيه وفي تشهد الصلاة

١٠. الكلبائري: بل هو خلاف الاحتياط في المقامين

١١. الغويني: بل الأحوط الإتيان بالتشهد المتعارف، كما كان هو الحال في أصل الصلاة

القسمين^١، لكن الأحوط هناك التشهد المتعارف كما مر سابقاً، ولا يجب التكبير للسجود وإن كان أحوط، كما أن الأحوط مراعاة^٢ جميع ما يعتبر في سجود الصلاة^٣ فيه، من الطهارة من الحديث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلاة، كالكلام والضحك في الآئمه وغيرهم، فضلاً عما يجب في خصوص السجود من الطمأنينة ووضع سائر المساجد وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والانتساب مطمئناً بينها وإن كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر^٤.

مسألة ٨: لو شك في تحقق موجبه و عدمه، لم يجب عليه؛ نعم، لو شك في الزيادة أو النقيضة، فالأحوط^٥ إتيانه^٦، كما مر^٧.

مسألة ٩: لو شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه، وجب وإن طالت المدة؛ نعم، لا يبعد^٨ البناء^٩ على إتيانه بعد خروج وقت الصلاة وإن كان الأحوط^{١٠} عدم تركه خارج الوقت أيضاً^{١١}.

مسألة ١٠: لو اعتقد وجود الموجب، ثم بعد السلام شك فيه، لم يجب عليه.

١. مكارم الشيرازى: قد ذكرنا في محله أن الافتاء بالحقيقة في الصلاة أيضاً مشكل
٢. الكلبائى: لا يترك

الإمام الخميني: عدم وجوب شيء مما يتوقف سقى السجود عليه لا يخلو من قوّة؛ نعم، لا يترك الاحتياط في ترك السجود على المأكل والملبوس، كما أن عدم وجوب الذكر سيما المخصوص منه لا يخلو من قوّة وإن كان أحوط

٣. الخوئي: بل الأظهر ذلك في اعتبار وضع سائر المساجد وفي وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه

٤. مكارم الشيرازى: ولكن الأقوى اعتبار وضع المساجد السبعة ووضع الجبهة على ما يصح، ولا يترك الاحتياط بوعاية سائر الشرائط وترك المowanع

٥. الكلبائى: والأقوى فيه الاستحباب، كما مر

٦. مكارم الشيرازى: لكن يجوز تركه في الأجزاء، كما عرفت

٧. الإمام الخميني: وقد مر

الخوئي: لا يأس تركه، كما مر

٨. الكلبائى: بل بعيد

٩. الخوئي: بل هو بعيد

١٠. الإمام الخميني: لا يترك، بل الأقرب وجوب إتيانه

١١. مكارم الشيرازى: لا يترك

مسألة ١١: لو علم بوجود الموجب وشك في الأقل والأكثر، بني على الأقل.

مسألة ١٢: لو علم نسيان جزء وشك بعد السلام في أنه هل تذكر قبل فوت محله وداركه أم لا، فالأحوط^١ إتيانه^٢.

مسألة ١٣: إذا شك في فعل من أفعاله، فإن كان في محله أتي به، وإن تجاوز لم يلتفت^٣.

مسألة ١٤: إذا شك في أنه سجد سجدين أو واحدة، بني على الأقل، إلا إذا دخل في التشهد^٤؛ وكذا إذا شك في أنه سجد سجدين أو ثلاث سجادات، وأمّا إن علم بأنه زاد سجدة، وجب عليه الإعادة^٥، كما أنه إذا علم أنه نقص واحدة أعاد؛ ولو نسي ذكر السجود و تذكر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط^٦.

فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها وهي في مواضع:

الأول: الشك بعد تجاوز المحل، وقد مر تفصيله.

الثاني: الشك بعد الوقت؛ سواء كان في الشروط أو الأفعال أو الركعات أو في أصل الإتيان، وقد مر الكلام فيه أيضاً.

الثالث: الشك بعد السلام الواجب^٧، وهو إحدى الصيغتين الأخيرتين^٨؛ سواء كان في الشرائط أو الأفعال أو الركعات، في الرباعية أو غيرها، بشرط أن يكون أحد طرف الشك

١. الكلباني: والأقوى عدم الوجوب

٢. الإمام الخميني: فيما يجب فيه السجود، بل لا يخلو من وجه

٣. الكلباني: إجراء حكم الشك بعد المحل فيه لا يخلو عن إشكال، فالأحوط تحصيل اليقين بالبرائة؛ نعم، لا إشكال في الحكم بالصحة إذا شك فيها بعد الفراغ منه

٤. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لعدم ثبوت التجاوز فيه؛ نعم، قاعدة الفراغ تشعله بالنسبة إلى ما بعد الفراغ

٥. مكارم الشيرازي: قد عرفت ما فيه في المسألة السابقة

٦. الكلباني: يعني إعادة السجدين

الخوئي: على الأحوط الأولى

٧. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٨. الخوئي، الكلباني، مكارم الشيرازي: لا يترك

٩. مكارم الشيرازي: ذكرنا في بحث التسليم أن الاكتفاء بال الأولى مشكل

الصحة؛ فلو شك في أنه صلّى ثلاثة أو أربعاً أو خمساً بني على أنه صلّى أربعاً، وأمثاله شك بين الاثنين والخمس والثلاث والخمس بطلت، لأنّها إما ناقصة ركعة أو زائدة؛ نعم، لو شك في المغرب بين الثلاث والخمس، أو في الصبح بين الاثنين والخمس، ببني على الثلاث في الأولى والاثنتين في الثانية؛ ولو شك بعد السلام في الرباعية بين الاثنين والثلاث، ببني على الثلاث، ولا يسقط عنه صلاة الاحتياط لأنّه بعد في الأثناء، حيث إنّ السلام وقع في غير محلّه، فلا يتوهم أنه ببني على الثلاث ويأتي بالرابعة من غير أن يأتي بصلاة الاحتياط، لأنّه مقتضى عدم الاعتبار بالشك بعد السلام.

الرابع: شك كثير الشك وإن لم يصل إلى حدّ الوسوس؛ سواء كان في الركعات أو الأفعال أو الشرائط؛ فيبني على وقوع ما شك فيه وإن كان في محلّه، إلا إذا كان مفسداً فيبني على عدم وقوعه؛ فلو شك بين الثلاث والأربع ببني على الأربع ولو شك بين الأربع والخمس ببني على الأربع أيضاً، وإن شك أنه ركع أم لا، ببني على أنه ركع، وإن شك أنه ركع ركوعين أم واحداً ببني على عدم الزيادة^١؛ ولو شك أنه صلّى ركعة أو ركعتين ببني على الركعتين، ولو شك في الصبح أنه صلّى ركعتين أو ثلاثة ببني على أنه صلّى ركعتين، وهكذا. ولو كان كثرة شك في فعل خاص، يختص الحكم به؛ فلو شك اتفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك؛ وكذلك لو كان كثير الشك بين الواحدة والاثنتين، لم يلتفت في هذا الشك ويبني على الاثنين، وإذا اتفق أنه شك بين الاثنين والثلاث أو بين الثلاث والأربع وجوب عليه عمل الشك، من البناء والإتيان بصلة الاحتياط. ولو كان كثير الشك بعد تجاوز المحلّ، مما لا حكم له، دون غيره؛ فلو اتفق أنه شك في المحل وجوب عليه الاعتناء. ولو كان كثرة شك في صلاة خاصة أو الصلاة في مكان خاص^٢ ونحو ذلك، اختص الحكم به، ولا يتعدّى إلى غيره.

مسألة ١: المرجع في كثرة الشك العرف، ولا يبعد تحققه^٣ إذا شك^٤ في صلاة واحدة

١. الغوئي: لا يختص البناء على ذلك بكثير الشك

٢. الكلباني: إجراء حكم كثير الشك عليه محلّ تأمل، والأحوط ترك الصلاة في ذلك المكان مع التمكّن

٣. الكلباني: الظاهر أنّ العذر في الكثرة على أن يحصل له حالة لا يمضي عليه ثلاث صلوات متّالية خالية عن الشك، فمعها لا يتعتّن بالشك؛ وإن زالت عنه تلك الحالة بأن صلّى ثلاث صلوات خالية عن الشك يزول عنه حكم كثير الشك

٤. الغوئي: بل هو بعيد؛ نعم، يتحقق ذلك بكون المصلي على حالة لا تتعضّ على ثلاثة صلوات، إلا ويشك في واحدة منها

ثلاث مرات، أو في كلّ من الصلوات الثلاث مرّة واحدة^١. ويعتبر في صدقها أن لا يكون^٢ ذلك من جهة عروض عارضٍ، من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك مما يوجب اغتشاش المواس.

مسألة ٢: لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك أم لا، بنى على عدمه^٣، كما أنه لو كان كثير الشك وشك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها^٤.

مسألة ٣: إذا لم يلتفت إلى شكه وظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه وأن مع الشك في الفعل الذي بنى على وقوعه لم يكن واقعاً، أو أن ما بنى على عدم وقوعه كان واقعاً، يعمل بقتضي ما ظهر؛ فإن كان تاركاً لركن بطلت صلاته، وإن كان تاركاً لغير ركن مع فوت محل تداركه وجوب عليه القضاء فيها فيه القضاء، وسجدتا السهو^٥ فيها فيه ذلك؛ وإن بنى على عدم الزيادة فبيان أنه زاد، يعمل بقتضاه، من البطلان أو غيره من سجود السهو.

مسألة ٤: لا يجوز له الاعتناء بشكه، فلو شك في أنه ريح أو لا، لا يجوز له أن يركع، والإل بطلت الصلاة؛ نعم، في الشك في القراءة أو الذكر إذا اعتنى بشكه وأتي بالمشكوك فيه بقصد القرابة، لا بأس به^٦ ما لم يكن إلى حد الوسواس.

مسألة ٥: إذا شك في أن كثرة شكه مختص بالموارد المعين الفلاني أو مطلقاً، اقتصر على ذلك المورد.

مسألة ٦: لا يجب على كثير الشك وغيره ضبط الصلاة بالمحصى أو السبيحة أو الخاتم أو نحو ذلك وإن كان أحوط^٧ فيمن كثر شكه.

١. مكارم الشيرازي: وكان ذلك كاشفا عن وجود حالة فيه تقتضي كثرة الشك، لا ما إذا كان ذلك صدفة، على الأحوط

٢. الكلبايكاني: بل المعتبر صدق كونها حالة تانية له عرفاً، من غير فرق بين أسباب عروضها

٣. الإمام الخميني: إذا كان الشك من جهة الأمور الخارجية، لا الشبهة المفهومية؛ وأنا فيها فيميل عمل الشك

٤. الكلبايكاني: في الشبهة المصداقية؛ وأنا في المفهومية فيرجع إلى أحكام الشك

٥. مكارم الشيرازي: على الأحوط في بعض الموارد واستحباباً في مولود آخر، كما من

٦. الإمام الخميني: إن كان الإثبات يقصد القرابة من جهة مراعاة الواقع رجاء واعتناء بشكه، فالأحوط تركه، بل عدم الجواز لا يخلو من وجہ

الكلبايكاني: بل الأحوط عدم الاعتناء مطلقاً

٧. الكلبايكاني: لا يترك مع التمكّن وعدم العرج

الخامس: الشك البدوي الزائل بعد التروي؛ سواء تبدل باليقين بأحد الطرفين، أو بالظن المعتبر، أو يشك آخر.

السادس: شك كل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر^١، فإنه يرجع الشك منها إلى المحفظ، لكن في خصوص الركعات لا في الأفعال حتى في عدد السجدين، ولا يشترط في البناء على حفظ الآخر حصول الفتن للشاك، فيرجع وإن كان باقياً على شكه على الأقوى؛ ولا فرق في المأموم بين كونه رجلاً أو امرأة، عادلاً أو فاسقاً، واحداً أو متعدداً، و الظان منها^٢ أيضاً يرجع إلى المتيقن^٣، والشاك لا يرجع^٤ إلى الظان إذا لم يحصل له الفتن.

مسألة ٧: إذا كان الإمام شاكراً و المأمورون مختلفين في الاعتقاد، لم يرجع إليهم، إلا إذا حصل له الظن من الرجوع إلى إحدى الفرقتين.

مسألة ٨: إذا كان الإمام شاكراً والمأمورون مختلفين، بأن يكون بعضهم شاكراً وبعضهم متيقناً، رجع الإمام إلى المتيقن منهم ورجع الشاكراً منهم إلى الإمام^٧، لكن الأحوط بإعادتهم الصلاة إذا لم يحصل لهم الظن وإن حصل^٨ للإمام.

مسألة ٩: إذا كان كل من الإمام والمأمورين شاكراً، فإن كان شكهم متشدداً كما إذا شك الجميع بين الثلاث والأربع، عمل كل منهم عمل ذلك الشك؛ وإن اختلف شكه مع شكهم، فإن لم يكن بين الشكين قدر مشترك كما إذا شك الإمام بين الاثنين والثلاث والمأمورون

١. الخوي: الشكّ منهما يرجع إلى الطاف، و الطاف منهما لا يرجع إلى المتيقن على الأظهر

٢. الإمام الخميني: رجوعه فيها أيضاً لا يخلو من وجہ

الكلباني: بل الرجوع فيها أيضاً لا يخلو عن وجہ إن كان الشك في فعلهما معاً، لكن الاحتیاط لا يترک
الخوئي: الظاهر عدم الفرق بينها وبين الرکعات

عكارم الشيرازي: على الأحوط

الإمام الخميني: هل يعمل الشيطان بظل

٤. الگلپایگانی: بل **الظاهر** يعمل بظنه و الـ

مكارم الشيرازي: ثم يعيد اهتمامه، وكذا يعود الش

الإمام الخميني: الأقوى هو الرجوع إليه

٦. الإمام الخميني: هل يعمل بشكّه على الآية

٧٤. المخوّن: فيه إشكال إذا لم يحصل الفطن للإمام

^٨ الگلابی گانی، مل الشاکر بر جم الله فی، الفرض.

10. The following table shows the number of hours worked by each employee in a company.

بين الأربع والخمس، يعمل كلّ منها على شاكلته، وإن كان بينها قدر مشترك كما إذا شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والأربعين الثالث والأربع، يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك، لأنّ كلاً منها نافٍ للطرف الآخر من شك الآخر^١، لكن الأحوط إعادة الصلاة^٢ بعد إتمامها. وإذا اختلف شك الإمام مع المؤمنين وكان المؤمنون أيضاً مختلفين في الشك، لكن كان بين شك الإمام وبعض المؤمنين قدر مشترك، يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك، ثمّ رجوع البعض^٣ الآخر إلى الإمام^٤، لكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً، بل الأحوط في جميع صور أصل المسألة إعادة الصلاة، إلا إذا حصل الظنّ من رجوع أحدهما إلى الآخر.

السابع: الشك في ركعات النافلة^٥: سواء كانت ركعة كصلاة الوتر^٦ أو ركعتين كسائز النوافل أو رباعية كصلاة الأربعين^٧، فيتخير عند الشك، بين البناء على الأقل أو الأكثر، إلا أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقل، والأفضل البناء على الأقل مطلقاً، ولو عرض وصف النفل للفريضة، كالمعادة والإعادة للاحتجاط الاستعبادي والتبرع بالقضاء عن الغير، لم يلحقها حكم النفل؛ ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة، بل المدار على الأصل، وأمّا الشك في أفعال النافلة، فحكمه حكم الشك في أفعال الفريضة، فإن كان في محلّ أتي به، وإن كان بعد الدخول في الغير لم يلتفت، ونقصان الركن مبطل لها^٨

١. مكارم الشيرازي: لكن هذا الاحتمال ضعيف والأدلة منصرفة عن هذه الصورة، فيعمل كل واحد عمل شكك؛ وكذا في الفرض الثاني

٢. الخوئي: لا بأس بتركه لفترة الاحتمال العزير

الكلباني: لمن كان رجوعه مخالفًا لوظيفة شكه، إلا في كيفية العمل بها بعد الرجوع والإتمام

٣. الإمام الخميني: مرّ أن الأقوى عدم الرجوع، بل يعمل البعض بشكّه على الأقوى

الكلباني: مشكل، فلا يترك الاحتياط

٤. الخوئي: مرّ إشكال فيه آثار

٥. الخوئي: بشرط أن لا تغدو صفة الوجوب بذر ونحوه، إلا بطلت الصلاة على الأظهر

٦. الكلباني، مكارم الشيرازي: الأحوط فيها الإعادة

٧. مكارم الشيرازي: على القول بها؛ ولكن لا دليل معتبر عليها

٨. الإمام الخميني: على الأحوط

كالفرضية، بخلاف زيادته، فإنها لا توجب البطلان^١ على الأقوى؛ وعلى هذا فلو نسي فعلًا من أفعالها، تداركه وإن دخل في ركن بعده؛ سواء كان المنسى ركناً أو غيره.

مسألة ١٠: لا يجب قضاء^٢ السجدة المنسية والتشهد المنسي في النافلة، كما لا يجب سجود السهو لوجباته فيها^٣.

مسألة ١١: إذا شك في النافلة بين الاثنين والثلاث فبني على الاثنين ثم تبين كونها ثلاثاً، بطلت^٤ واستحبب إعادةها، بل تجب^٥ إذا كانت واجبة بالعرض.

مسألة ١٢: إذا شك في أصل فعلها، بني على العدم، إلا إذا كانت موقتة وخرج وقتها^٦.

مسألة ١٣: الظاهر أنَّ الظنَّ في ركعات النافلة حكم حكم الشك^٧ في التخيير بين البناء على الأقل أو الأكثر وإن كان الأحوط^٨ العمل بالظن^٩ ما لم يكن موجباً للبطلان.

مسألة ١٤: التوافل التي لها كيفية خاصة أو سورة مخصوصة أو دعاء مخصوص كصلاة الغ فيه و صلاة ليلة الدفن و صلاة ليلة عيد الفطر، إذا اشتغل بها و نسي تلك الكيفية، فإنْ أمكن الرجوع و التدارك رجع و تدارك وإن استلزم زيادة الركن، لما عرفت من اغتنفارها في التوافل^{١٠}، وإن لم يمكن أعادتها، لأنَّ الصلاة وإن صحت إلا أنها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة؛ وإن نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر، قضاه متى تذكر^{١١}.

١. مكارم الشيرازي: فيه إشكال

٢. الكلباني: بل لم يشرع

٣. مكارم الشيرازي: والعبرة فيها أنَّ أدلة التعميم والإلحاق قاصرة بالنسبة إلى هذه الأمور؛ فتتأمل

٤. الخوئي: على الأحوط؛ وقد مر آنفًا بطلان الواجب بالعرض بالشيك

٥. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٦. الكلباني: على الأحوط

٧. الإمام الخميني: محل تأمل، فالأحوط العمل بالظن، بل لا يخلو من رجحان

٨. الكلباني: لا يترك، وفي الواجب بالعرض يحتاط بالإعادة بعد العمل بالظن

٩. مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط

١٠. الخوئي: بل هو الأظهر

١١. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه

١٢. الإمام الخميني: إذا تذكر بعد الصلاة يأتي به رجاء على الأحوط

مسألة ١٥: ما ذكر من أحكام السهو والشك و الظن يجري في جميع الصلوات الواجبة^١ أداءً وقضاءً، من الآيات و الجمعة و العيدين و صلاة الطواف، فيجب فيها سجدة السهو لوجباتها وقضاء السجدة المنسية و التشهد المنسي، و تبطل بنقصان الركن و زيادته لا بغير الركن، و الشك في رکعاتها موجب للبطلان، لأنها ثانية.

مسألة ١٦: قد عرفت سابقاً^٢ أن الظن المتعلق بالركعات في حكم اليقين؛ من غير فرق بين الركعتين الأولتين والأخيرتين، ومن غير فرق بين أن يكون موجباً للصحة أو البطلان، كما إذا ظنَّ الخمس في الشك بين الأربع والخمس أو الثلاث والخمس. وأما الظن المتعلق بالأفعال، ففي كونه كالشك أو كاليقين إشكال^٣، فاللازم مراعاة الاحتياط. و تظهر الثرة فيما إذا ظنَّ بالإتيان وهو في محله أو ظنَّ بعد الدخول في الغير؛ وأما الظن بعدم الإتيان وهو في محله أو الظن بالإتيان بعد الدخول في الغير فلا ينافي الحال في كونه كالشك أو كاليقين، إذ على التقديرين يجب الإتيان به في الأول، و يجب المضي في الثاني، و حينئذ فنقول: إن كان المشكوك قراءةً أو ذكرًا أو دعاءً يتتحقق الاحتياط بإتيانه بقصد القراءة، وإن كان من الأفعال فالاحتياط فيه أن يعمل بالظن ثم يعيد الصلاة؛ مثلاً إذا شك في أنه سجد سجدة واحدة أو اثنتين وهو جالس لم يدخل في التشهد أو القيام و ظنَّ الاثنتين، يبني على ذلك ويتم الصلاة ثم يحتاط بإعادتها، وكذا إذا دخل في القيام أو التشهد و ظنَّ أنها واحدة، يرجع و يأتي بأخرى و يتم الصلاة ثم يعيدها، وهكذا في سائر الأفعال، وله أن لا يعمل^٤ بالظن، بل يجري عليه حكم الشك و يتم الصلاة ثم يعيدها؛ وأما الظن المتعلق بالشروط و تتحققها فلا يكون معتبراً إلا في القبلة و الوقت في الجملة؛ نعم، لا يبعد اعتبار

→ الخوئي: فيه إشكال، ولا بأس بالإتيان به رجاءً

مكارم الشيرازي: وجاء

١. الخوئي: على ما مر

٢. مكارم الشيرازي: وقد عرفت الإشكال في الأوليين، و يأتي الإشكال في الظن الذي يوجب البطلان
٣. الخوئي: والأظهر أنه كالشك

الكلبياني: الظاهر أنَّ الظن في الأفعال كالظن في الركعات

مكارم الشيرازي: الأقوى كونه بحكم الشك

٤. الإمام الخميني: الأسوط هو الوجه الأول

شهادة العدلين فيها، وكذا في الأفعال والركعات وإن كانت الكلية لاتخلو عن إشكال^١.

مسألة ١٧: إذا حدث الشك بين الثلاث والأربع قبل السجدين أو بينهما أو في السجدة الثانية، يجوز له تأخير التروي^٢ إلى وقت العمل بالشك و هو ما بعد الرفع من السجدة الثانية.

مسألة ١٨: يجب تعلم ما يعم به البلوى من أحكام الشك والسهوا، بل قد يقال ببطلان صلاة من لا يعرفها، لكن الظاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئناً بعدم عروضها له، كما أن بطلان الصلاة إنما يكون إذا كان متزلزاً بحيث لا يمكنه قصد القرابة، أو اتفق له الشك أو السهو ولم يحصل بمقتضى ما ورد من حكمه؛ وأما لو بني على أحد المحتملين أو المحتملات من حكمه، وطابق الواقع مع فرض حصول قصد القرابة منه صحيحاً، مثلاً إذا شك في فعل شيء وهو في محله ولم يعلم حكمه، لكن بنى على عدم الإتيان فأتنى به، أو بعد التجاوز وبنى على الإتيان ومضى، صحيح عمله إذا كان بانياً^٣ على أن يسأل^٤ بعد الفراغ عن حكمه، والإعادة إذا خالف؛ كما أن من كان عارفاً بحكمه ونبي في الأثناء أو اتفق له شك أو سهو نادر الوقوع، يجوز له أن يبني على أحد المحتملات في نظره بانياً على السؤال والإعادة مع المغافلة لفتوى مجتهده.

مركز تحقيق تكاليف زرارة حسن رسلان

ختام فيه مسائل متفرقة

الأولى: إذا شك في أن ما بيده ظهر أو عصر، فإن كان قد صلّى الظهر، بطل ما بيده^٥، وإن

١. الإمام الخميني: بل لاتخلو من قرب

الخوئي: الإشكال ضعيف جداً، بل لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل بل ثقة واحد

مكارم الشيرازى: الأقوى العموم

٢. الكلبائى: ما لم يستقر الشك، وإلا فعما غير الوظيفة مشكل

٣. الإمام الخميني: لا توقف الصحة على هذا البناء، ولا جواز البناء في الفرع الآتى على البناء على السؤال، نعم، يجب عليه تعلم الحكم ليعمل على طبقه

٤. مكارم الشيرازى: لا وجه لهذا القيد، بل إذا طابق وظيفته الشرعية

٥. الخوئي: إلا إذا رأى نفسه فعلاً في صلاة العصر وشك في تبيه لها من الأول؛ وبذلك يظهر الحال في المسألة الثانية

مكارم الشيرازى: لعدم إمكان إحرار النية بشيء

كان لم يصلها أو شك في أنه صلاتها ولا، عدل به إليها^١.

الثانية: إذا شك في أن ما بيده مغرب أو عشاء، فعَلِمَ بِأَبْيَانِ الْمَغْرِبِ بُطْلٌ، وَمَعَ عِلْمِهِ بِعَدَمِ الْإِبْيَانِ بِهَا أَوْ شَكِّ فِيهِ، عَدَلَ بِنِسْبَتِهِ إِلَيْهَا^٢ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي رُكُوعِ الرَّابِعَةِ، وَإِلَّا بُطْلٌ أَيْضًا.

الثالثة: إذا علم بعد الصلاة أو في أثنائها أنه ترك سجدةتين من ركعتين، سواء كانتا من الأولتين أو الأخيرتين^٣، صحت وعليه قضاها وسجدتا السهو مرتين^٤، وكذا إن لم يدر^٥ أنها من أي الركعات بعد العلم ب أنها من ركعتين.

الرابعة: إذا كان في الركعة الرابعة مثلاً وشك في أن شكه السابق بين الائتين والثلاث كان قبل إكمال السجدةتين أو بعدهما، بنى على الثاني^٦، كما أنه كذلك إذا شك بعد الصلاة.

١. الإمام الخميني: إذا لم يصل العصر وكان في الوقت المشترك، وأتنا في الوقت المختص بالعصر فكذلك إذا كان الوقت واسعاً لإتيان بقية الظهر وإدراك ركعة من العصر، ومع عدم السعة فإن كان الوقت واسعاً لإدراك ركعة من العصر ترك ما في يده وصل العصر ويقضى الظهر، و إلا فالأخوط إتمامه عصراً وقضاء الظهر والعصر خارج الوقت وإن كان جواز رفع اليد عنه لا يخلو من وجده ولا يخفى أن في المسألة صوراً كثيرة ربما تبلغ ستة وثلاثين صورة، ومنها ذكرنا في المسألة الأولى يظهر الحال في المسألة الثانية أيضاً

٢. مكارم الشيرازية: قد عرفت في مبحث العدول أنه في هذه الصورة لا يخلو عن إشكال

٣. الخوني: إذا كان المنسي سجدةتين منها وعلم المصلي بذلك قبل الفراغ أو بعده قبل الإتيان بالمنافي، وجب عليه تدارك إحداهما وقضاء الأخرى

الكلباني: إن تذكر بعد السلام قبل المنافي أنه ترك سجدة من الركعة الأخيرة وسجدة من غيرها، فالأخوط الإتيان بسجدة من دون قصد الأداء والقضاء ثم الإتيان بالشهاد والتسليم مع قضاء سجدة واحدة وسجدةتي السهو، مرأة لنسيان سجدة واحدة وأخرى لما في ذمتها من نسيان السجدة أو السلام الواقع في غير محل مكارم الشيرازية: إذا احتمل كونها من الأخيرة، أتى بواحدة بقصد ما في الذمة، ثم أتى بشهاده ويسلم بعده، ثم يأتي بقضاء الآخر، ثم يسجد سجدة النبي وهو احتياطاً مرتين

٤. الخوني: على الأخوط، كما مر، وقد تقدم حكم نقصان السجدة من الركعة الأخيرة افي فصل في الغلل الواقع في الصلاة، المسألة [١٤]

٥. الخوني: إذا علم إجمالاً نقصان سجدةتين من ركعتين واحتمل أن تكون إحداهما من الركعة التي لم يفت محل تداركها فيها، وجب عليه تداركها وقضاء سجدةتين آخريتين بعد الصلاة على الأظاهر؛ نعم، إذا كان الشك بعد الفراغ وقبل الإتيان بالمنافي، رجع و تدارك إحداهما ثم يقضى سجدة أخرى

٦. الإمام الخميني: فيه إشكال، فالأخوط الجمع بين الوظيفتين من البناء و عمل الشك و إعادة الصلاة

الخامسة: إذا شك في أن الركعة التي بيده آخر الظهر أو أنتهاً لها و هذه أول العصر، جعلها آخر الظهر^١.

السادسة: إذا شك في العشاء بين الثلاث والأربع و تذكر أنه سها عن المغرب، بطلت صلاته^٢ وإن كان الأحوط إتمامها عشاء والإتيان بالاحتياط ثم إعادةتها بعد الإتيان بالمغرب.

السابعة: إذا تذكر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة، قطعها وأتم الظهر ثم أعاد الصلاتين^٣، ويحتمل العدول^٤ إلى الظهر^٥ يجعل ما بيده رابعة لها إذا لم يدخل في ركوع الثانية، ثم إعادة الصلاتين؛ وكذا إذا تذكر في أثناء العشاء أنه ترك من المغرب ركعة.

الثامنة: إذا صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعين، فإن كان قبل الإتيان بالمنافي، ضم إلى الثانية ما يحتمل من النقص^٦ ثم أعاد الأولى^٧ فقط بعد

→ **الكلبي يكاني:** قد مر أن الأحوط إعادة الصلاة بعد العمل بالشك، وكذا بعد السلام
مكارم الشيرازي: لأن القاعدة تدل على صحة ما مضى من الفعال المطلوة

١. **الإمام الخميني:** هذا في الوقت المشترك، وأما في الوقت المختص بالحصر فالأقوى هو البناء على إتيان الظهر ورفع اليد عما في يده وإتيان العصر إذ وسع الوقت لإدراك ركعة، ومع عدم السعة لذلك فالأحوط إتمامه عصراً وقضاءه خارج الوقت وإن كان جواز رفع اليد عنه لا يخلو من وجہ

٢. **مكارم الشيرازي:** وما يقال من أن المعتبر من الترتيب إنما هو في الكل لا الأجزاء فنفعها عشاء، ضعيف جداً

٣. **الإمام الخميني:** على الأحوط وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بإتمام الظهر ثم إتيان العصر، بل لإتمام العصر ثم إتيان الظهر وجه، لكن الأحوط رفع اليد عن العصر وإتمام الظهر، وأحوط منه إعادة الصلاتين بعد إتمام الظهر، وأما الاحتمال الآتي في المتن ضعيف، هذا كله في الوقت المشترك، وأما في الوقت المختص بالحصر ففيه تفصيل

٤. **الكلبي يكاني:** لكنه ضعيف وإن كان احتمالاً في المرسلة المجملة أو الظاهرة في خلافه

٥. **الخوئي:** هذا هو الظاهر، بل لو دخل في ركوع الركمة الثانية فيما أن الظهر يأتي بها لا يمكن تصحيحتها يعدل بما في يده إليها فستتها ثم يأتي بالعصر بعدها، ولا حاجة إلى إعادة الصلاتين في كلا الفرضين، وكذا الحال في العشاءين

مكارم الشيرازي: هذا الاحتمال ضعيف، وأدلة العدول لاتشمل المقام بعد كونه خلاف الأصل

٦. **الخوئي:** على الأحوط؛ ولا يبعد جواز الإتيان بالمنافي ثم إعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة في المتجلانتين وإعادة الصلاتين في المختلفتين

٧. **الإمام الخميني:** مع الإتيان بالمنافي بعد الأولى و عدم الإتيان به بعد هما

الإتيان بسجدة السهو لأجل السلام احتياطاً؛ وإن كان بعد الإتيان بالمنافي، فإن اختلفا في العدد أعادهما، وإلا أقى بصلة واحدة يقصد ما في الذمة.

الحادية تاسعة: إذا شكَّ بين الائتين والثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة، ثمَّ شكَّ في أنَّ الركعة التي بيده آخر صلاته أو أولى صلة الاحتياط، جعلها آخر^١ صلاته وأتمَّ، ثمَّ أعاد الصلاة^٢ احتياطاً^٣ بعد الإتيان بصلة الاحتياط.

الحادية عشرة: إذا شكَّ في أنَّ الركعة التي بيده رابعة المغرب أو أنتهَ سُلِّمَ على الثلاث وهذه أولى العشاء، فإنَّ كان بعد الركوع بطلت^٤ ووجب عليه إعادة المغرب، وإنَّ كان قبله يجعلها من المغرب^٥ ويجلس ويتشهد ويسُلِّمَ ثمَّ يسجد سجدة السهو لكلَّ زيادة^٦، من قوله: «بِحُولِ اللَّهِ» وللقيام للتسبيحات احتياطاً وإنَّ كان في وجوبها إشكال، من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب.

الحادية عشر: إذا شكَّ وهو جالس بعد السجدين، بين الائتين والثلاث، وعلم بعدم إتيان التشهد في هذه الصلاة، فلا إشكال في أنَّه يجب عليه أن يبني على الثلاث، لكن هل عليه أن يتشهد أم لا؟ وجهان: لا يبعد عدم الوجوب^٧، بل وجوب قصائه بعد الفراغ، إنما

مركز الفتوى كموقع عالمي

→ لا يبعد جواز الاكتفاء برکعة متصلة يقصد ما في الذمة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإعادة؛ هذا لو كان في الوقت المشترك، وأئمَّا لو كان في الوقت المختص بالعصر فالظاهر جواز الاكتفاء برکعة متصلة يقصد الثانية و عدم وجوب إعادة الأولى

مكارم الشيرازي: هذا إذا لم تكونا متزعيتين، وإلا أعادهما

١. الإمام الخميني: بل يأتي بها يقصد ما في الذمة، ثمَّ يأتي بصلة الاحتياط ولا تجب إعادة الصلاة؛ هذا إذا كانت صلة الاحتياط المحتملة ركعة واحدة، وأئمَّا إذا كانت ركعتين كالشكَّ بين الائتين والأربع فالأحوط مع ذلك إعادة الصلاة

٢. الكلبايكاني: فيما ينافي صلة الاحتياط إتمام الصلاة، وإلا يكفي في الفرض إتمام الركعة يقصد ما في الذمة ثمَّ الإتيان بصلة الاحتياط رجاءً من دون حاجة إلى إعادة الصلاة

٣. الغويني: هذا الاحتياط ضعيف جداً

مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط غير واجبه لكن صلة الاحتياط واجبة

٤. الغويني: الحكم بصحة المغرب حيث لا يدخله استئناف العشاء لا يخلو من وجه قوي

٥. مكارم الشيرازي: هذا التعبير غير صحيح، بل يهدِّم القيام الخ

٦. مكارم الشيرازي: بل يكتفي بسجدة السهو مرة واحدة

٧. مكارم الشيرازي: بل عدم الوجوب قوي

لأنه مقتضى البناء^١ على الثلاث^٢، وإنما لأنه لا يعلم^٣ بقاء محل التشهد، من حيث إن محله الركعة الثانية وكونه فيها مشكوك، بل محكوم بالعدم. وأما لو شكّ وهو قائم، بين الثلاث والأربع، مع علمه بعدم الإتيان بالتشهد في الثانية، فحكمه المضي^٤ والقضاء بعد السلام، لأنَّ الشكّ بعد التجاوز محله^٥.

الثانية عشر: إذا شاكَ في أنه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة، بني على الثاني^٦، لأنَّه شاكَ بين الثلاث والأربع ويجب عليه الركوع، لأنَّه شاكَ فيه مع بقاء محله، وأيضاً هو مقتضى البناء على الأربع في هذه الصورة؛ وأما لو انعكس بأنَّ كان شاكاً في أنه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة، فيحتمل وجوب البناء على الأربع^٧ بعد الركوع، فلا يركع، بل يسجد و يتم، وذلك لأنَّ مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث إنَّ أحد طرفي شكه، و طرف الشك الأربع بعد الركوع^٨، لكن لا يبعد بطلان صلاته^٩، لأنَّه

١. الإمام الخميني: هذا هو الوجه لا وجه الآتي، فإنه ضعيف؛ وكذا الحال في الفرع الآتي فإنَّ الوجه فيه هو الوجه في الأول، لا ما ذكره، لضعفه

٢. الخوئي: هذا الوجه هو الصحيح، وهو المرجع في الفرض الذي أيضاً

الكلبائيني: هذا هو الأقوى في الفرعين^{١٠}؛ والاستدلال بقاعدة التجاوز لا وجده له بعد العلم بعدم الإتيان، والجمع بين التشهد وجاءه وقضائه موافق لل الاحتياط

٣. مكارم الشيرازي: هذا التعليل ضعيف

٤. مكارم الشيرازي: المفروض علمه بعدم الإتيان بالتشهد لشكته، ولو فوات محله إنما هو للبناء على الأكثر

٥. الخوئي: بل يحكم ببطلان الصلاة، للقطع بعدم كون صلاة الاحتياط جابراً على تقدير النقص

الإمام الخميني: الظاهر هو بطلان الصلاة في هذه الصورة دون عكسها، فيبني على الأربع ويأتي بالركوع، ثم يأتي بوظيفة الشاك، لكن الأحوط إعادة الصلاة أيضاً

الكلبائيني: مشكل، للعلم بلغوية صلاة الاحتياط بلاحظة العلم بزيادة الركوع على تقدير النقصان، فالأقوى وجوب الإعادة بعد إتمام ما بيده، بانياً على الأربع قبل الركوع أو الثلاث بعده

مكارم الشيرازي: بل صلاته باطلة، لعدم إمكان عمل الشاك للعلم بلغوية صلاة الاحتياط هنا بمقتضى

العلم التفصيلي الناشيء من قبل العلم الإجمالي

٦. مكارم الشيرازي: يأتي فيه ما مز في الصورة السابقة، فالأقوى بطلان صلاته؛ أما البناء على الأربع مع الإتيان بالركوع بعده، فهو مخالف لظاهر أدلة الشكوله

الكلبائيني: لكنه حينئذ يعلم بلغوية صلاة الاحتياط للعلم بترك الركوع على تقدير نقصان الصلاة، فيعمل بما مر في العاشرة السابقة

٨. الخوئي: بل هو المعتبر، لأنَّه إن لم يركع في الركعة التي شاكتها بمقتضى البناء على الأربع فلا يحتمل جبر

شالك في الركوع من هذه الركعة ومحمله باقي فيجب عليه أن يركع، ومعه يعلم إجمالاً أنه إنما زاد ركوعاً أو تقص ركعة، فلما يكتم إقامة الصلاة مع البناء على الأربع والإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالي.

الثالثة عشر: إذا كان قافقاً وهو في الركعة الثانية من الصلاة وعلم أنه أتي في هذه الصلاة بركوعين ولا يدري أنه أتي بكليهما في الركعة الأولى حتى تكون الصلاة باطلة، أو أتي فيها بواحد وأتي بالأخر في هذه الركعة، فالظاهر بطلان الصلاة^١ لأنّه شالك في ركوع هذه الركعة ومحمله باقٍ^٢ فيجب عليه أن يركع، مع أنه إذا رکع يعلم بزيادة رکوع في صلاته ولا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محمله، فلما يكتمه تصحيف الصلاة.

الرابعة عشر: إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدين ولكن لم يدر أنهما من ركعة واحدة أو من ركعتين، وجب عليه الإعادة^٣ ولكن الأحوط قضاء السجدة مرتين، وكذا سجود السهو مرتين أو لا ثم الإعادة، وكذا يجب الإعادة إذا كان ذلك في أثناء الصلاة^٤، والأحوط إتمام الصلاة وقضاء كل منها وسجود السهو مرتين ثم الإعادة.

الخامسة عشر: إن علم بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلاً أنه إنما ترك القراءة أو

→ صلاة الاحتياط للنقص المحتمل، وإن رکع من جهة كون الشك في المحل فلا تتحمل صحة الصلاة في نفسها، والغير بصلاة الاحتياط إنما هو في مورد الاحتمال المزبور

١. الكلباني: في البطلان تأمل، والأحوط الاتمام بالركوع ثم الإعادة

٢. الغوني: كيف يكون باقياً مع العلم بعد الأمر بالركوع إنما للإتيان به وإنما ببطلان الصلاة^٥ وعليه فلا يبعد الحكم بصحمة الصلاة، لجريان قاعدة الفراغ في الرکوع الثاني الذي شالك في صحته وفساده من جهة الشك في ترتيبه على السجدين في الركعة الأولى وعدمه

٣. الغوني: لا يبعد الحكم بصحمة الصلاة مطلقاً، فمع فوات الم محل الشكى والسوبي يجب عليه قضاء السجدة مرتين، ومع بقاء الم محل الشكى يجب الإتيان بالمشكوك فيه فينحل العلم الإجمالي، و مع بقاء الم محل السوبي كان الحال كذلك و يظهر وجده بالتأمل

مكارم الشيرازي: هذا هو الحق؛ وتوجه جريان قاعدة الفراغ وإليات لوازمه بعد عدم جريان قاعدة التجاوز فرع ثبوت اللوازم العقلية هنا، وهو مشكل ولو كانت من الأمارات، كما ذكرنا في محله

٤. الإمام الخميني: الأقوى مع احتمال تركهما من الركعة التي يده، وبقاء الم محل الشكى الإتيان بهما ولا شيء عليه

مكارم الشيرازي: إلا إذا كان محل تداركهما بالقها، كما إذا شالك فيهما قبل الدخول في الوكن فينحل العلم الإجمالي

الركوع^١، أو أنه إما ترك سجدة من الركعة السابقة أو رکوع هذه الركعة، وجب عليه^٢ الإعادة^٣، لكن الأحوط هنا أيضاً إقام الصلاة وسجدتا السهو في الفرض الأول وقضاء السجدة^٤ مع سجدي السهو في الفرض الثاني، ثم الإعادة؛ ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة، فكذلك.

السادسة عشر: لو علم قبل أن يدخل في الرکوع أنه إما ترك سجدين من الركعة السابقة أو ترك القراءة^٥، وجب عليه العود^٦ لتداركهما والإتمام ثم الإعادة، ويحتمل الاكتفاء^٧ بالإتيان بالقراءة^٨ والإتمام، من غير لزوم الإعادة إذا كان ذلك بعد الإتيان بالقنوت، بدعوى أن وجوب القراءة عليه معلوم، لأنه إما تركها أو ترك السجدين، فعل التقديرين يجب

١. مكارم الشيرازي: الحكم هو الصحة في هذا الفرض، ولا تجب سجدة السهو أيضاً

٢. الإمام الخميني: لا يبعد صحة صلاته في الفرض الأول، سواء حصل الشك بعد المحل الشكّي أو بعد الفراغ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتمام والإعادة، كما أنه لا ينبغي تركه بالجمع بين الوظيفتين في الفرع الثاني، وكذا إذا كان بعد الفراغ

٣. الخوئي: لا يبعد عدم وجوبها واحتراض الشك في الرکوع بجريان قاعدة التجاوز فيه، فيحكم بعدم الإتيان بالقراءة أو بالسجدة من الركعة السابقة، وبه يظهر الحال فيما إذا كان الشك بعد الفراغ

٤. مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط هنا بوظيفة ترك السجدة مع الإعادة، وحكم المعتبرين بجري بعد الصلاة أيضاً، والإتصاف أن ذكر بعض هذه الفروع تضييع للوقت بلا وجه

٥. الكلباني: لا يترك الاحتياط بذلك في الفرض الثاني كما هو متضمن العلم الإجمالي؛ وأنا في الفرض الأول فالأقوى صحة الصلاة وعدم وجوب شيء عليه

٦. مكارم الشيرازي: يعني من هذه الوكمة التي يبيده

٧. الإمام الخميني: الأقوى الاكتفاء بإتيان القراءة مع بقاء المحل الشكّي، وكذا في الفرع الآتي أخيراً المتسابه لذلك، ولزوم العود لتداركهما فيما إذا ورد في الغير ولم يبق المحل الشكّي، وما ذكره من الوجه لاتخال العلم الإجمالي ضعيف

٨. الكلباني: هذا هو المتعين، لمضي محل الشك في السجدة بالقيام وبقاء محله في القراءة إن كان قبل القنوت بلا إشكال، وإن كان بعده فللعلم بلغوية القنوت

٩. مكارم الشيرازي: لا ينبغي الشك فيه، فإن محل السجدة مضى بالدخول في القيام؛ والإتيان بالقنوت هنا لا أثر له، لأنه لغو على كل تقدير

١٠. الخوئي: هذا الاحتمال هو الأظهر، لأن الشك في السجدين بعد الدخول في القنوت شك بعد التجاوز، فإن القنوت المأتب به خارج عن أجزاء الصلاة يقيناً فلا يتحقق به التجاوز عن المحل، بل لأن الشك في القراءة شك في المحل والشك في السجدين بعد القيام شك بعد التجاوز، فينبع العلم الإجمالي لامحالته

الإتيان بها و يكون الشك بالنسبة إلى السجدين بعد الدخول في الغير الذي هو القنوت^١; و كذا الحال لو علم بعد القيام^٢ إلى الثالثة أنه إما ترك السجدين أو التشهد أو ترك سجدة واحدة أو التشهد^٣; وأما لو كان قبل القيام^٤ فيتعين الإتيان بها مع الاحتياط بالإعادة.

السابعة عشر: إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد و شك في أنه ترك السجدة أيضاً أم لا، يحتمل^٥ أن يقال^٦: يكفي الإتيان^٧ بالتشهد، لأن الشك بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول في الغير الذي هو القيام، فلا اعتناء به، والأحوط الإعادة بعد الإ تمام؛ سواء أتى بها أو بالتشهد فقط.

الثامنة عشر: إذا علم إجمالاً أنه أتى بأحد الأمرين من السجدة و التشهد من غير تعين و شك في الآخر، فإن كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكك، وإن كان قبله يجب عليه^٨ الإتيان بها^٩، لأن الشك في كل منها مع بقاء العمل، ولا يجب الإعادة بعد الإ تمام وإن

١. مكارم الشيرازي: بل هو القيام

٢. الغوئي: ليس الحال كما ذكره، فإنه مع العلم بترك السجدين أو التشهد أو العلم بترك سجدة واحدة أو التشهد حال القيام يعلم بزيادة القيام وأنه خارج من أجزاء الصلاة، فلا يتحقق به التجاوز عن المحل، وبما أن التشهد المأمور به لم يؤت به فلابد من الرجوع والإتيان بالسجدة المشكوك فيها ثم التشهد و الإتيان بسجدتي السهو للقيام الزائد على القول به، وبما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا كان العلم المزبور قبل الدخول في القيام

٣. مكارم الشيرازي: بل يعود في هذه الصورة و يأتي بالسجدين ثم بالتشهد بقصد القرية ثم يبعد العلة على الأحوط

٤. الإمام الخميني: لا يبعد جواز الاكتفاء بالتشهد مع عدم وجوب الإعادة
الكلباني: لا فرق بين التذكر قبل القيام أو بعده، للعلم بالحقيقة القيام في الفرض، فيعود و يأتي بهما من غير لزوم إعادة الصلاة

٥. الإمام الخميني: هذا هو الأقوى، لا لما ذكره من الدخول في الغير، بل لما استظهرنا من الأدلة من عدم لزوم الدخول في الغير، بل اللازم هو التجاوز عن المحل ولو لم يدخل في الغير المترتب عليه
الكلباني: هذا الاحتمال ضعيف، فيأتي بهما من دون إعادة على الأقوى

٦. مكارم الشيرازي: بل يأتي بهما لأن القيام زائد على المفروض

٧. الغوئي: صفت هذا الاحتمال يظهر مما تقدم، والأظهر لزوم الإتيان بالتشهد و السجدة بلا حاجة إلى إعادة الصلاة

٨. الإمام الخميني: لا يبعد جواز الاكتفاء بالتشهد من غير لزوم الإعادة

٩. الغوئي: بل يجب عليه الإتيان بالتشهد فقط، لأن السجدة إنما قد أتى بها أو أن الشك فيها بعد تجاوز المحل

كان أحوط^١

التاسعة عشر: إذا علم أنته إماً ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة، فإن كان جالساً ولم يدخل في القيام أنت بالتشهد وأتم الصلاة وليس عليه شيء؛ وإن كان حال النهوض^٢ إلى القيام أو بعد الدخول فيه، مضى وأتم^٣ الصلاة وأنت بقضاء كلّ منها مع سجدي السهو، والأحوط إعادة الصلاة أيضاً ويعتمل^٤ وجوب العود لتدارك التشهد والإ تمام وقضاء السجدة فقط مع سجود السهو، وعليه أيضاً الأحوط الإعادة أيضاً.

العشرون: إذا علم أنته ترك سجدة^٥، إماً من الركعة السابقة أو من هذه الركعة، فإن كان قبل الدخول في التشهد أو قبل النهوض إلى القيام أو في أثناء النهوض قبل الدخول فيه وجب عليه العود إليها لبقاء المعلل، ولا شيء عليه، لأنّه بالنسبة إلى الركعة السابقة شكٌ بعد تجاوز المعلل؛ وإن كان بعد الدخول في التشهد أو في القيام، مضى وأتم^٦ الصلاة وأنت بقضاء السجدة وسجدي السهو، ويعتمل^٧ وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة والإ تمام وقضاء السجدة مع سجود السهو، والأحوط^٨ على التقديرين إعادة الصلاة أيضاً.

→ مكارم الشيرازي: لا يبعد كفاية الإيمان بالتشهد فقط، لأنّ إماً أنت بالسجدة أو شكٌ فيه بعد التجاوز عن محلها

١. الكلبائكياني: لا يترك

٢. الخوئي: الظاهر أنت يلحق بحال الجلوس، كما مرّ

مكارم الشيرازي: قد عرفت أن كفاية مقدمات الأفعال غير معلوم

٣. الخوئي: لا وجه له، بل يرجع و يتشهد و يقضى السجدة، والأحوط سجود السهو مرتين للقيام الزائد ولنسیان السجدة

مكارم الشيرازي: بل يرجع و يأتي بالتشهد و يتم الصلاة و يأتي بقضاء السجدة فقط مع سجود السهو، تارةً لترك السجدة وأخرى للقيام الزائد على الأحوط، كما أن الأحوط الإعادة

٤. الإمام الخميني: هذا هو الأقوى

الكلبائكياني: هذا هو المعتبر ولا يجب الإعادة إذا أنت بالتشهد رجاء

٥. الخوئي: هذه المسألة وما تقدمها من وادٍ واحد

٦. مكارم الشيرازي: الحكم فيه كالمسألة السابقة

٧. الإمام الخميني: وهو الأقوى، كما مرّ

٨. الكلبائكياني: لا يترك

الحادية والعشرون: إذا علم أنته إما ترك جزءاً مستحيياً كالقنوت مثلاً أو جزءاً واجباً^١ سواء كان ركناً أو غيره من الأجزاء التي لها قضاء كالسجدة والتشهيد، أو من الأجزاء التي يجب سجود السهو لأجل نقصها، صحت صلاته ولا شيء عليه؛ وكذلك لو علم أنته إما ترك الجهر أو الإخفاء في موضعهما أو بعض الأفعال الواجبة المذكورة، لعدم الأثر لترك الجهر والإخفاء، فيكون الشك بالنسبة إلى الطرف الآخر بحكم الشك البدوي.

الثانية والعشرون: لا إشكال في بطلان الفريضة إذا علم إجمالاً أنته إما زاد فيها ركناً أو نقص ركناً، وأما في النافلة فلاتكون باطلة، لأنّ زيادة الركن فيها مغفرة^٢ والنقصان مشكوك؛ نعم، لو علم أنته إما نقص فيها ركوعاً أو سجدةتين بطلت^٣، ولو علم إجمالاً أنته إما نقص فيها ركوعاً مثلاً أو سجدة واحدة أو ركوعاً أو تشهدأً أو نحو ذلك مما ليس بركن لم يحكم بإعادتها^٤، لأنّ نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له من بطلان أو قضاء أو سجود سهو، فيكون احتيال نقص الركن كالشك البدوي.

الثالثة والعشرون: إذا تذكر و هو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلاً أنته ترك سجدة من الركعة الأولى و ترك أيضاً ركوع هذه الركعة، جعل السجدة التي أتي بها للركعة الأولى، وقام وقرأ وفدت و أتم صلاته، وكذلك لو علم أنته ترك سجدةتين من الأولى وهو في السجدة الثانية من الثانية، فيجعلها للأولى و يقوم إلى الركعة الثانية. وإن تذكر بين السجدتين، سجد أخرى بقصد الركعة الأولى و يتم، و هكذا بالنسبة إلى سائر الركعات إذا تذكر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية أنته ترك السجدة من السابقة و ركوع هذه الركعة، ولكن الأحوط^٥ في جميع هذه الصور إعادة الصلاة بعد الإتمام.

١. الإمام الخميني: مع تجاوز معلم، وكذلك في الفرع الآتي
الكلباني: مع التجاوز عن معلم

٢. مكلوم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه
٣. الإمام الخميني: على الأحوط

٤. مكلوم الشيرازي: في السجدة و التشهيد لا يخلو عن إشكال، لما عرفت في المسألة (١٠) من الشكوك التي لا اعتبار بها

٥. الكلباني: استعباباً
مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف

الرابعة والعشرون: إذا صلَّى الظهر والعصر^١ وعلم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين ركعة، فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهوأ، أتى بصلوة واحدة بقصد ما في الذمة؛ وإن كان قبل ذلك، قام فأضاف إلى الثانية^٢ ركعة ثم سجد للسهو عن السلام في غير الفعل^٣ ثم أعاد الأولى، بل الأحوط أن لا ينسى الأولى، بل يصلِّي أربع ركعات بقصد ما في الذمة، لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهراً.

الخامسة والعشرون: إذا صلَّى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من إحدى الصلاتين ركعة، فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهوأ، وجب عليه إعادةتها؛ وإن كان قبل ذلك، قام فأضاف إلى العشاء ركعة ثم يسجد سجدة السهو ثم يعيد المغرب^٤.

السادسة والعشرون: إذا صلَّى الظهرين وقبل أن يسلم للعصر علم إجمالاً أنه إنما ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر، وأن ظهره تامة و هذه الركعة ثالثة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شكٌ بعد الفراغ و مقتضى القاعدة البناء على كونها تامة، وبالنسبة إلى العصر شكٌ بين الثلاث والأربع و مقتضى البناء على الأكثر^٥ الحكم بأنَّ ما بيده رابعتها و

١. الكلباني: هذه المسألة وما بعدها تكرار للثانية
مكارم الشيرازي: مهى تحت عنوان: إذا صلَّى صلاتين - في المسألة الثامنة، ولا يترك الاحتياط
بإعادة الصلاتين في الصورة الثانية، كما مر

٢. الغوئي: حكم هذه المسألة وما بعدها تقدَّم في المسألة الثامنة

٣. الإمام الخميني: مر الكلام فيها في المسألة الثامنة، وكذا الكلام في المسألة الآتية

٤. مكارم الشيرازي: احتياطاً

٥. مكارم الشيرازي: لف العشاء احتياطاً

٦. الغوئي: قاعدة البناء على الأكثر لا تشمل المقام، للعلم بعدم صحة إتمام الصلاة عصرأ، فإنها إنما ناقصة ركعة أو يجب العدول بها إلى الظهر، ويختبر في جريان القاعدة احتمال صحة الصلاة في نفسها، وعليه فتجري قاعدة الفراغ في الظهر و تجب إعادة العصر، وأما احتمال ثبوت النقص في العصر بجريان قاعدة الفراغ في الظهر فهو ضعيف جداً حتى على القول بكونها أمارة، وبما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا علم النقص في

الإتيان بصلة الاحتياط بعد إتمامها، إلا أنه لا يمكن إعمال^١ القاعدتين معاً، لأن الظهر إن كانت تامة فلا يكون ما بيده رابعة، وإن كان ما بيده رابعة فلا يكون الظهر تامة، فيجب إعادة الصلاتين^٢ لعدم الترجيح في إعمال إحدى القاعدتين؛ نعم، الأحوط الإتيان بركرة أخرى للعصر ثم إعادة الصلاتين، لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الأمارات؛ وكذا الحال في العشرين إذا علم أنه إما صلّى المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء، أو صلّاها ثلاث ركعات وما بيده ثالثة العشاء.

السابعة والعشرون: لو علم أنه صلّى الظهرين ثمان ركعات ولكن لم يدر أنه صلّى كلها منها أربع ركعات أو نقص من إحداها ركعة وزاد في الأخرى، بني على أنه صلّى كلها منها أربع ركعات، عملاً بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام؛ وكذا إذا علم أنه صلّى العشرين سبع ركعات، وشك بعد السلام في أنه صلّى المغرب ثلاثة وعشاء أربعة أو نقص من إحداها وزاد في الأخرى فيبني على صحتها.

الثامنة والعشرون: إذا علم أنه صلّى الظهرين ثان ركعات وقبل السلام من العصر شك في أنه هل صلّى الظهر أربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر، أو أنه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثلاث وهذه التي بيده خامسة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام

١. الإمام الغزوي: لا مانع من إعمالهما، فإن إعمال قاعدة الفراغ لا يثبت كون العصر ناقصاً، ومع بقاء الشك يعبر عنه - إن كان - بصلة الاحتياط، فمع احتمال تمامية الظهر ونقص العصر يكون المورد مجرى القاعدتين، ويتحمل الاكتفاء بركرة متصلة بقصد ما في الذمة، للعلم بنقصان ركعة إما من الظهر أو من العصر، فيأتي بركرة متصلة لغير الناقص بعد ما فوقنا من عدم إبطال إقحام صلاة في صلاة نساناً وكون الترتيب للماهيتين، لا لأجزائهما

٢. الكلباني: إجراء القاعدة بالنسبة إلى العصر مشكل، بل منزع، للتقطع بفساده على تقدير البناء على الأربع، إنما لنقصان الركعة وإيمان فقدان الترتيب، فإذا جراء القاعدة بالنسبة إلى الظهر لامان له، فيعيد العصر فقط؛ نعم، لو عدل إلى الظهر رجاء وأتمه على الأربع يتقطع ظهر صحيح، وكذلك الحال في العشرين؛ نعم، محل الدول فيما قبل الركوع الرابع

٣. مكارم الشيرازي: قد يقال بجريان القاعدة الأولى فقط، نظراً إلى العلم ببطلان القاعدة الثانية، إنما للعلم بعدم حصول الترتيب أو نقصان الركعة في الثانية؛ هذه، ولا يبعد صحة إجراء القاعدتين، لأن موضوعهما حاصل، وكون الثانية نالصة في الواقع لا ينافي صلاة الاحتياط، لأنها موضوعة لجبر النقصان، وهذا المقدار من الشك كافٍ في موضوعه، فتشتمل لو كان في الواقع نقصاً

و بالنسبة إلى العصر شك بين الأربع والخمس، فيحكم بصححة الصلاتين، إذ لا مانع من إجراء القاعدتين، وبالنسبة إلى الظهر يجري قاعدة الفراغ و الشك بعد السلام، فيبني على أنه سلم على أربع، وبالنسبة إلى العصر يجري حكم الشك بين الأربع والخمس، فيبني على الأربع إذا كان بعد إكمال السجدين، فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدة السهو؛ وكذا الحال في العشرين إذا علم قبل السلام من العشاء أنه صلى سبع ركعات و شك في أنه سلم من المغرب على ثلاث فالتى بيده رابعة العشاء، أو سلم على الاثنين فالتى بيده خامسة العشاء، فإنه يحكم بصححة الصلاتين وإجراء القاعدتين.

الناسة والعشرون: لو انعكس الفرض السابق، بأن شك بعد العلم بأنه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر في أنه صلى الظهر أربع فالتى بيده رابعة العصر، أو صلاتها خمساً فالتى بيده ثلاثة العصر، وبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والأربع، ولا وجه^١ لإعمال قاعدة الشك بين الثلاث والأربع في العصر، لأنّه إن صلى الظهر أربعاً^٢ فعصره أيضاً أربعة، فلا محل لصلة الاحتياط، وإن صلى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الأربع في العصر و صلة الاحتياط^٣، فمقتضى القاعدة إعادة الصلاتين^٤؛ نعم، لو عدل بالعصر إلى الظهر وأنقى برکعة أخرى وأنتها، يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحة مرددة بين الأولى إن كان في الواقع سلم فيها على الأربع وبين الثانية المعدول بها إليها إن كان سلم فيها على الخمس؛ وكذا الحال في العشرين إذا شك بعد العلم

١. الإمام الخميني: بل له وجه وجيه، ولا يوجد المدخل بعد الحكم بصححة صلاة الظهر والعصر مع العلاج، وكذا الحال في العشرين، والأحوط إعادة العصر والعشاء بعد العمل بالشك

٢. الخوئي: لا يخفى ما في هذا التعليق، والصحيح هو التعليق بأنَّ العلم بعد العاجة إلى صلة الاحتياط لغير النقص المحتمل في العصر مانع عن شمول القاعدة لها، لأنّها إن كانت تامة لم تتعذر إلى صلة الاحتياط، وإن كانت ناقصة وجب العدول بها إلى الظهر، وعلى كلّ حال لا يعبر نقصها المحتمل بصلة الاحتياط، وعليه فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ في الظهر، فتتعجب إعادة العصر خاصة، وبذلك يظهر الحال في العشرين

٣. الكلباني: للعلم بلغوية صلة الاحتياط من جهة تمامية العصر أو فساده فقد الترتيب

٤. الكلباني: بل مقتضى ما ذكرنا إعادة العصر فقط، لعدم المانع من إجراء القاعدة في الظهر، وكذا الحال في العشاءين

٥. مكلام الشهورلي: بل مقتضى هذا الدليل عدم جريان قاعدة البناء على الأكثر في العصر، بلغوية صلة الاحتياط على كلّ تقدير، فلامانع من جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الظهر، وهو يتقدّم بأوجه للعدول

بأنه صلى سبع ركعات قبل السلام من العشاء في أنته سلم في المغرب على الثلاث حتى يكون ما بيده رابعة العشاء، أو على الأربع حتى يكون ما بيده ثالثها، وهنا أيضاً إذا عدل إلى المغرب وأنتها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة، إما الأولى أو الثانية المعدول إليها، وكونه شاكاً بين الثلاث والأربع، مع أن الشك في المغرب مبطل لا يضر بالعدل، لأن في هذه الصورة يحصل العلم بصحتها مرددة بين هذه والأولى^١، فلا يكتفي بهذه فقط حتى يقال: إن الشك في ركعاتها يضر بصحتها.

الثلاثون: إذا علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات ولا يدرى أنه زاد ركعة في الظهر أو في العصر، فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمة، وإن كان قبل السلام فبالنسبة إلى الظهر يكون من الشك بعد السلام، وبالنسبة إلى العصر من الشك بين الأربع والخمس^٢، ولا يمكن إعمال الحكيمين^٣؟ لكن لو كان بعد إكمال^٤ السجدين، عدل إلى الظهر وأتم الصلاة وسجد للسهو^٥، يحصل له اليقين بظهور صحيحة، إما الأولى أو الثانية.

الحادية والثلاثون: إذا علم أنه صلى العشرين ثمان ركعات ولا يدرى أنه زاد الركعة

١. مكارم الشيرازي: كان مواده من التعليل أن كونه مبطلاً إما هو بحسب الحكم الظاهري، وهذا يعلم بحسب الحكم الواقعى بفعل صلاة صحيحة بعنوان المقرب

٢. الغوثى: حكم الشك بين الأربع والخمس لا يشمل المقام للعلم بعد صحة إتمام الصلاة عصراً، فإنها إنما باطلة بزيادة ركعة فيها أو يجب العدول بها إلى الظهر، وعليه فتعجلى قاعدة الفراغ في الظهر وتجنب إعادة العصر خاصة

٣. الكلبايكاني: بل لا مجرى للقاعدة الثانية، للقطع بطلان العصر لو أنها، إنما لزيادة الركعة وإيا لفوات الترتيب، فلا مانع من إجراء القاعدة في الظهر؛ نعم، لو عدل إلى الظهر وأنتها، يقطع ظهر صحيح ولو كان الشك قبل الإكمال. ولا تجب سجدة السهو أصلاً للعلم بالظهور الصحيح؛ نعم، لو عرض الشك قبل الركوع يصير كالفرع السابق، حيث إنه مكلف حينئذ بالجلوس

٤. مكارم الشيرازي: لا مانع من إعمال الأول، كما عرفت، للعلم بالقوية حكم الشك في الثاني

٥. الإمام الخميني: وأنا قبله فالظاهر الحكم بصحة الأولى وبطلان الثانية، لكن الأحوط العدول، وأما سجدة السهو فلا تجب

٦. مكارم الشيرازي: لا وجه لوجوب سجدة السهو هنا بعد العلم بتحقق إحدى الصالحين كاملة

٧. الغوثى: هذه المسألة و سابقتها على ملاك واحد

الزائدة في المغرب أوفي العشاء، وجب إعادة تهاباً سواء كان الشك بعد السلام من العشاء أو قبله^١.
 الثانية والثلاثون: لو أتى بالغرب ثم نسي الإتيان بها، بأن اعتقد عدم الإتيان أو شك فيه، فأتى بها ثانيةً وتذكر قبل السلام أنه كان آتياً بها، ولكن علم بزيادة ركعة إما في الأولى أو الثانية، له أن يتم^٢ الثانية ويكتفي بها^٣، لحصول العلم بالإتيان بها إما أولاً أو ثانيةً، ولا يضره كونه شاكاً في الثانية بين الثلاث والأربع مع أن الشك في ركعات المغرب موجب للبطلان، لما عرفت سابقاً من أن ذلك إذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحاً، وكذا الحال إذا أتى بالصبح ثم نسي وأتى بها ثانيةً وعلم بزيادة إما في الأولى أو الثانية.

الثالثة والثلاثون: إذا شك في الركوع وهو قائم، وجب عليه الإتيان به، فلو نسي حتى دخل في السجود، فهل يجري عليه حكم الشك بعد تجاوز المثلث أم لا؟ الظاهر عدم الجريان، لأن الشك السابق باقي وكان قبل تجاوز المثلث، وهكذا لو شك في السجود قبل أن يدخل في التشهد ثم دخل فيه نسياناً، وهذا.

الرابعة والثلاثون: لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسى ووجب عليه التدارك، فسي حتى دخل في ركن بعده^٤، ثم انقلب علمه بالنسيان شاكاً، يمكن^٥ إجراء^٦ قاعدة

مِنْ تَحْقِيقِ كِتَابِ الْجَرِيَانِ

١. الإمام الخميني: بعد إكمال السجدين، وأما قبله فالظاهر الحكم ببطلان الثانية وصحتة الأولى الكلبائي^٧ كاني: الأقوى فيه كفاية إعادة العشاء فقط، للعلم بعد جواز إتمامها عشاء، إما لزيادة الركعة وإما لفوات الترتيب، فتلسم القاعدة في المغرب مكارم الشيرازي: إذا كان قبل الإتمام تجري القاعدة بالنسبة إلى المقرب بلا معارض، فيعيد العشاء فقط

٢. الإمام الخميني: لكنه ليس بواجب ويجوز الاكتفاء بالأولى، وكذا الحال في الصبح الكلبائي^٨ كاني: وله أن يكتفي بالأولى ويرفع اليد عن الثانية

٣. الخوئي: وله أن يرفع اليد عنها وبيني على صحة الأولى بقاعدة الفراغ مكارم الشيرازي: إنما هو إذا أراد الاحتفاظ، وإلا يجوز له الاكتفاء بالأولى، لجريان القاعدة فيها بلا معارض بعد فرض كون الثانية زائدة

٤. الخوئي: لا يعتبر في جريان القاعدة الدخول في الركن، بل تجري فيما إذا كان قد تجاوز المثلث الشكى وتبطل نسيانه شاكاً

٥. الإمام الخميني: إذا عرض العلم بالنسيان بعد المحل الشكى، وأما إذا كان في المحل فإيجراوهها محل إشكال وتأمل وإن كان لا يخلو من قرب

٦. الكلبائي^٩ كاني: بل لا يخلو من وجده

الشك^١ بعد تجاوز المهل، والحكم بالصحة إن كان ذلك الشيء ركناً و الحكم بعدم وجوب القضاء و سجدة السهو فيها يجب فيه ذلك، لكن الأحوط مع الإقامة^٢ إعادة الصلة إذا كان ركناً، والقضاء و سجدة السهو في مثل السجدة والتشهيد، و سجدة السهو فيها يجب في تركه السجود.

الخامسة والثلاثون: إذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهيد مما يجب قضاوه، أو ترك ما يوجب سجود السهو في أثناء الصلة، ثم تبدل اعتقاده بالشك في الأثناء أو بعد الصلة^٣ قبل الإتيان به، سقط وجوبه، وكذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو غيرها ثم زال اعتقاده.

السادسة والثلاثون: إذا تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي عمداً أو سهواً نقصان الصلة، و شك في أن الناقص ركعة أو ركعتان، فالظاهر أنه يجري عليه حكم الشك بين الاثنين والثلاث، فيبني على الأكثرو يأتي بالقدر المتيقن نقصانه وهو ركعة أخرى، ويأتي بصلة احتياطه؛ وكذا إذا تيقن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شك في ركعة أخرى، وعلى هذا فإذا كان مثل ذلك في صلاة المغرب والصبح^٤ يحکم ببطلانهما، و يحتمل^٥ جريان حكم الشك^٦ بعد السلام بالنسبة إلى الركعة المشكوكة فيأتي بركعة واحدة من دون الإتيان بصلة الاحتياط، و عليه فلاتبطل الصبح والمغرب أيضاً بثل ذلك، و يكون كمن علم نقصان ركعة فقط.

السابعة والثلاثون: لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة، ثم شك في أنه

١. مكارم الشيرازي: لا وجه لإجراء القاعدة بعد اتّصافها عن مثل هذا الشك؛ فحينئذ إن دخل في الركن، بطل، وإن لم يعود و يأتي به، ثم يعود الصلة لاحتياطاً

٢. الخوئي: هذا الاحتياط ضعيف جداً

٣. مكارم الشيرازي: فيما بعد الصلة لا يخلو عن إشكال؛ وكذا إذا كان الفعل بينهما كثيراً

٤. مكارم الشيرازي: ذكر صلاة الصبح كأنه من سهو القلم، لعدم إمكان فرضه فيها

٥. الإمام الخميني: لكنه لا وجه له
الكلبي يگاني: بعيد، بل لا وجه له

٦. الخوئي: هذا الاحتمال ضعيف، بل باطل جزماً

مكارم الشيرازي: هذا الاحتمال ضعيف جداً

أني بها ألم لا، ففي وجوب الإتيان بها الأصلية عدمه أو جريان حكم الشك في الركعات عليه، وجهان، والأوجه الثاني^١؛ وأما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه، فلا وجه له، لأنّ الشك بعد السلام لا يعنّي به إذا تعلق بما في الصلاة وما قبل السلام، وهذا متعلق بما وجب بعد السلام^٢.

الثامنة والثلاثون: إذا علم أنّ ما بيده رابعة ويأتي به بهذا العنوان، لكن لا يدرى أنها رابعة واقعية أو رابعة بنائية وأنّه شك سابقًا بين الائتين والثلاث فبني على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لأنّه وإن كان عالماً بأنّها رابعة في الظاهر، إلا أنّه شاك من حيث الواقع فعلاً بين الثلاث والأربع، أو لا يجب، لأصلية عدم شك سابق، والمفروض أنّه عالم بأنّها رابعته فعلاً؟ وجهان، والأوجه الأول^٣.

النinthة والثلاثون: إذا تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية أنّه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهدًا، ثمّ شك في أنّه هل رجع و تدارك ثمّ قام، أو هذا القيام هو القيام الأول؟ فالظاهر وجوب العود إلى التدارك، لأصلية عدم الإتيان بها بعد تحقق الوجوب؛ و احتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المثلث، لأنّ المفروض أنّه فعلاً شاك و تجاوز عن محلّ الشك، لا وجه له، لأنّ الشك إنما حدث بعد تعلق الوجوب^٤ مع كونه في المثلث بالنسبة إلى النسيان ولم يتحقق التجاوز بالنسبة إلى هذا الواجب.

١. الإمام الخميني: بل الأوجه الأول على ما هو ظاهر المفروض من الشك في إتيانها تاماً و عدم إتيانها رأساً، فإنه مع الإتيان برکمة متصلة يقطع بيرانة الذمة، و أدلة البناء على الأكثر لاتشمل المفروض؛ نعم، مع القطع بعدم تحقق السلام و عروض الشك في حينه، فالظاهر جريان حكم الشك، لكنه خلاف المفروض ظاهراً الغوني؛ هذا فيما إذا لم يعلم بوقوع السلام على تقدير الإتيان بالركعة الناقصة؛ و إنما مع العلم بوقوعه على تقديره، فلا يخلو الوجه الأول عن وجه وجيه

الكلبي^٥يگاني: إن كان الشك قبل السلام؛ و إن كان المشكوك هو الركعة مع السلام، يأتي بها موصولة فيفقطع بيرانة الذمة

٢. الكلبي^٦يگاني: بل السلام المقطوع كونه بين الصلاة كالحمد

مكارم الشيرازي؛ والأحسن أن يقال: إن السلام هنا زائد قطعاً

٣. مكارم الشيرازي: بل لا وجه لغيره، لأنّ أصلية عدم شك سابق لا يثبت كون هذا رابعة واقعية، فهو فعلاً شاك بين الثلاث والأربع، وكونه مشتغلًا بالرابعة بالمعنى الأعم، لا انصر له

٤. مكارم الشيرازي: بل لأنّ التجاوز عن المحل غير ثابت بعد العلم بأنّ التجاوز السابق كان كالعدم

الأربعون: إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً في على الأربع، ثم أتي بركعة أخرى سهواً، فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة، أم يجري عليه حكم الشك بين الأربع والخمس؟ وجهان، والأوجه الأولى.

الحادية والأربعون: إذا شك في ركن بعد تجاوز المثلث ثم أتي بها نسياناً، فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهرة، أو لا، من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع؟ وجهان^١، والأحوط الإقامة^٢ والإعادة.

الثانية والأربعون: إذا كان في التشهد ذكر أنه نسي الركوع ومع ذلك شك في السجدين أيضاً، ففي بطلان الصلاة من حيث أنه يقتضي قاعدة التجاوز محظوظ بأنّه أتى بالسجدين فلا محل لتدارك الركوع، أو عدمه، إنما لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من إجرائها بطلان الصلاة وإنما لعدم إحراف الدخول في ركن آخر و مجرد الحكم بالمضى لا يثبت الإتيان^٣؟ وجهان، والأوجه الثانية^٤، ويحتمل^٥ الفرق^٦ بين سبق تذكرة النسيان وبين سبق الشك في السجدين، والأحوط العود إلى التدارك ثم الإتيان بالسجدين وإقامة

مرجعية تأثیر فتاوى علوی در عصر اسلامی

١. الإمام الخميني: أوجههما الأولى
الخوئي: أظهرهما البطلان
الكلبايكاني: الأوجه الأولى

٢. مكارم الشيرازي: لا ينافي الشك في البطلان بعد كونه محظوظاً بالإتيان به وكون قاعدة التجاوز من الأمارات

٣. مكارم الشيرازي: التعليل الأول جيد والثاني ضعيف، والأولى أن يقال: إن التشهد باطل على كل حال، فلا يتحقق به التجاوز، فعليه العود والإتيان بالركوع وما بعده، والأحوط استصحاباً لإعادة الصلاة
٤. الخوئي: لا لما ذكر، بل لأنَّ التشهد لم يقع جزءاً من الصلاة قطعاً، فلا يتحقق معه الدخول في الغير، على أنَّ السجدين المستكوك فيما هي مفروض المسألة لم يؤمر بهما قطعاً، فلامعنى لجريان قاعدة التجاوز بالإضافة إليهما، فتتجزئ فيما أصلته العدم، فلا بد من الرجوع وتدارك الركوع وإتمام الصلاة بلا حاجة إلى إعادةها، من غير فرق بين تقدُّم الشك على تذكرة النسيان وتأخره عنه

٥. الكلبايكاني: لكنه غير موجّه

٦. الإمام الخميني: ولكنَّه ضعيف
مكارم الشيرازي: وهو احتمال ضعيف بعد العلم بكون التشهد باطلاً

الصلاة ثم الإعادة، بل لا يترك هذا الاحتياط.

الثالثة والأربعون: إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً^١ وعلم أنه على فرض الثلاث ترك ركناً^٢ أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو، لا إشكال^٣ في البناء على الأربع^٤ و عدم وجوب شيء عليه، وهو واضح؛ وكذا إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو، لعدم إحراز ذلك ب مجرد التبتد بالبناء على الأربع؛ وأما إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ركناً أو غيره مما يوجب بطلان الصلاة، فالآقوى بطلان صلاته، لا لاستلزم البناء على الأربع ذلك، لأنّه لا يثبت ذلك، بل للعلم^٥ الإجمالي^٦ بنقصان الركعة أو ترك الركن مثلاً، فلاميكن البناء على الأربع حينئذ.

الرابعة والأربعون: إذا تذكر بعد القيام أنه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها، فإن أتى بالجلوس بين السجدين ثم نسي السجدة الثانية يجوز له الانحناء إلى السجود من غير جلوس^٧، وإن لم يجلس أصلاً وجب عليه الجلوس ثم السجود، وإن جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدين في كفايته عن الجلوس بينها وعدهما وجهان؛ الأوجه الأول، ولا يضر نية الخلاف، لكن الأحوط الثاني، فيجلس ثم يسجد.

الخامسة والأربعون: إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهد نسيان إحدى السجدين و شك في الأخرى، فهل يجب عليه إتيانهما، لأنّه إذا رجع^٨ إلى تدارك المعلوم يعود محل

مرجعه تفاصيله في حكم الصلاة

١. **الغوثي:** ظهر مما تقدم أن جريان قاعدة البناء على الأكثر يتوقف على أمرين: احتمال صحة الصلاة في نفسها واحتلال جبر النقص المحتمل بصلة الاحتياط، وعليه فإذا علم الشاك^٩ بترك ركن على تقدير الثلاث أو بتركه على تقدير الأربع بطلت صلاته ولا تجري القاعدة في شيء من الفرضين

٢. **الكلبايكاني:** لو علم بترك الركن على تقدير الثلاث فالحكم بصحة الصلاة مشكل

٣. **الإمام الغمياني:** الظاهر هو بطلان صلاته في الصورة الأولى وهي ما علم ترك ركن على فرض الثلاث

٤. **مكارم الشيرازي:** كيف يبني على الأربع، مع أنه يعلم بلفوبيّة صلاة الاحتياط، إما للعلم بترك الركن أو كون صلاته ثاقبة؛ ففي مثل هذا الفرض تجب عليه الإعادة

٥. **الإمام الغمياني:** بل لعدم شمول أدلة البناء لهذا الفرض

٦. **مكارم الشيرازي:** مجرد هذا العلم الإجمالي لا يرله بعد كونه شاكتا في نقصان الركعة و داخلاً في حكم صلاة الاحتياط التي يوجب جبران النقص، وكذا القول بأنه يعلم بفساد سلامه إجمالاً، فحينئذ يعمل عمل الشاك^{١٠} ثم يعيد الاحتياطاً

٧. **مكارم الشيرازي:** الأحوط أن يجلس ثم يسجد

٨. **مكارم الشيرازي:** مجرد هذا التعليل غير كافٍ، لأن الحكم تابع للحال الذي شك فيه، بل العلة لوجوب إتيانهما هو بطلان القيام و التشهد، فلا يتحقق التجاوز بهما

المشكوك^١ أيضاً، أو يجري بالنسبة إلى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز محله؟ وجهاً، أوجهها الأول^٢، والأحوط إعادة الصلاة أيضاً.

السادسة والأربعون: إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً، وبعد السلام قبل الشروع في صلاة الاحتياط علم أنها كانت أربعاً، ثم عاد شكه، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعد الموجب وهو الشك، أو لا، لسقوط التكليف عنه حين العلم، والشك بعده شك بعد الفراغ^٣؟ وجهاً^٤، والأحوط^٥ الأول^٦.

السابعة والأربعون: إذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في ركوع هذه الركعة وفي السجدتين من الأولى، ففي البناء على إتيانها من حيث إنه شك بعد تجاوز المحل، أو الحكم بالبطلان، لأوله إلى الشك بين الواحدة والاثنتين وجهان؛ والأوجه الأول^٧. وعلى هذا فلو فرض الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشك في ركوع الركعة التي بيده وفي السجدتين من السابقة، لا يرجع إلى الشك بين الواحدة والاثنتين حتى تبطل الصلاة، بل هو من الشك بين الاثنين والثلاث بعد الإكمال؛ نعم، لو علم بتركهما مع الشك المذكور، يرجع إلى الشك بين الواحدة والاثنتين، لأنّه عالم حينئذ باحتساب ركتعيه برکعة.

الثامنة والأربعون: لا يجري حكم كثير الشك في صورة العلم الإجمالي؛ فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالاً من غير تعين، يجب عليه مراعاته، وإن كان شائكاً بالنسبة إلى كل منها، كما لو علم حال القيام أنه إما ترك التشهد أو السجدة، أو علم إجمالاً أنه إما ترك

١. الكلباني: بل القيام والتشهد في الفرض كالعدم، فالشك في السجدة شك في المحل

٢. الإمام الخميني: بل الأوجه الثاني

الخوئي: لا لما ذكر، بل لأن التشهد أو القيام وقع في غير محله، فالشك في إتيان السجدة الأولى شك في محله، فيجب عليه الإتيان بها أيضاً ولا حاجة منه إلى إعادة الصلاة

٣. الإمام الخميني: في المسألة وجوه، أقربها الإتيان برکمة متصلة، وأحوطها إتيان التكبيرية بقصد القرابة المطلقة والقراءة بقصد الرجاء والقرابة

٤. الكلباني: بل الأقوى

٥. الخوئي: بل هو الأظهر، لشمول الإطلاقات له مع عدم جريان قاعدة الفراغ في مثله
مكارم الشيرازي: بل هو الأقوى، لأن البقين العارض السالط لا أثر له، والشك لا يعد شكتاً حاصلاً بعد الفراغ

٦. الكلباني: مشكل، فالأحوط الإتمام ثم الإعادة

الركوع أو القراءة^١ و هكذا، أو علم بعد الدخول في الركوع أنه إما ترك سجدة واحدة أو تشهدأً، فيعمل في كل واحد من هذه الفروض حكم العلم الإجمالي المتعلق به، كما في غير كثير الشك.

النinthة والأربعون: لو اعتقد أنته قرأ السورة مثلاً وشك في قرائة الحمد فبني على أنه قرأه لتجاوز معلمه، ثم بعد الدخول في القنوت تذكر أنه لم يقرأ السورة، فالظاهر وجوب قرائة الحمد أيضاً، لأن شك الفعلى^٢ وإن كان بعد تجاوز المعلل^٣ بالنسبة إلى الحمد، إلا أنه هو الشك الأول الذي كان في الواقع قبل تجاوز المعلل، وحكمه الاعتناء به والعود إلى الإتيان بما شك فيه.

الخمسون: إذا علم أنته إما ترك سجدة أو زاد ركوعاً، فالأحوط^٤ قضاء السجدة وسجدتا السهو ثم إعادة الصلاة^٥، ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء^٦ بالقضاء وسجدتا السهو، عملاً بأصله عدم^٧ الإتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع.



١. الغوني: بناء على ما قرئناه من أن ترتكب القراءة لا يوجب سجدة السهو، فلا أثر للعلم المزبور كما هو واضح، بل لو كان تركها موجباً لها فالظاهر أن الأمر كذلك، لأن قاعدة إنما حكم شك كثير الشك لاتجري بالإضافة إلى الشك في ترك القراءة لأن جريانها يختص بما إذا كانت صحة الصلاة معروفة من غير هذه الجهة وهي في المقام غير معروفة، فإذا نجح القاعدة المزبورة بالإضافة إلى الشك في ترك الركوع بلا مانع، كما تجري أصله عدم الإتيان بالقراءة

٢. مكارم الشيرازي: بل لأن القنوت هنا باطل قطعاً، فلا يكون من التجاوز

٣. الخوئي: بل لأن شك في المعلل، حيث إنه لا يمكن الدخول في مطلق الغير في جريان القاعدة الكلبيايكاني، بل قبله، لأن القنوت كالعدم، كما مرّ ظاهره

٤. الإمام الغميسي: لا يترك مع فوت المعلل الذكري، ومع عدم فوته يأتي بالسجدة ويعيد الصلاة على الأحوط، وما في المتن من جريان الأصلين غير نام، لعدم جريان أصله عدم السجدة لإثبات القضاء وسجدة السهو، لأن الموضوع للحكم ليس الترك المطلق، والترك عن سهو ليس له الحالة السابقة

٥. مكارم الشيرازي: لا يترك

٦. الغوني: بل هو الأظهر، لا لما ذكر، بل لجريان قاعدة التجاوز في الشك في زيادة الركوع من دون معارض، لأن كل ما لا يترتب عليه البطلان لا يعارض جريان القاعدة فيه جريانها فيما يتربّع عليه البطلان، وعليه فتعبر أصله عدم الإتيان بالسجدة ويتربّع عليه أمره

٧. الكلبيايكاني: فيه تأمل، فلا يترك الاحتياط

الحادية والخمسون: لو علم أنه إما ترك سجدة من الأولى أو زاد سجدة في الثانية^١، وجب^٢ عليه^٣ قضاء السجدة^٤ والإيتان بسجدة السهو مرة واحدة بقصد ما في الذمة من كونها للنقيصة أو للزيادة.

الثانية والخمسون: لو علم أنه إما ترك سجدة أو تشهد^٥، وجب^٦ الإيتان^٧ بقضائهما وسجدة السهو مرة^٨.

الثالثة والخمسون: إذا شك في أنه صلى المغرب والعشاء أم لا، قبل أن ينتصف الليل؛ والمفروض أنه عالم بأنه لم يصل^٩ في ذلك اليوم إلا ثلات صلوات من دون العلم بتعييبها، فيحتمل أن يكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء ويعتمل أن يكون آتياً بها ونسي اثنتين من صلوات النهار، وجب عليه الإيتان بال المغرب والعشاء فقط، لأنَّ الشك بالنسبة إلى صلوات النهار بعد الوقت وبالنسبة إليها في وقتها. ولو علم أنه لم يصل^{١٠} في ذلك اليوم إلا صلاتين، أضاف إلى المغرب والعشاء قضاء ثانية ورباعية، وكذا إن علم^{١١} أنه لم يصل^{١٢} إلا صلاة واحدة.



١. مكارم الشيرازي: زيادة السجدة لا يرتكب، كما عرفت في باب سجود السهو، فتجري القاعدة في النقيصة بلا معارض

٢. الإمام الخميني: بل لا يجب عليه شيء

٣. الكلباني: الأقوى عدم الوجوب، والأحوط الإيتان

٤. الغويني: إن قلنا بوجوب سجدة السهو في زيادة سجدة واحدة ونسماتها، فالظاهر جواز الاكتفاء بسجدة السهو بلا حاجة إلى القضاء، وإن قلنا بعدم وجوبهما في زيادة السجدة لم يجب عليه شيء

٥. الإمام الخميني: على الأحوط

٦. الغويني: تقدم أنَّ وجوب قضاء الشهاد مبني على الاحتياط

٧. مكارم الشيرازي: بل يكفي قضاء السجدة وسجدة السهو مرة، بما عرفت من كفاية التشهد الموجود في سجدة السهو عن قضاء التشهد

٨. الإمام الخميني: بمقدار أدائهم

٩. الكلباني: لكن في هذا الفرض يضيف إلى المشاءين رباعيتين وثانية

١٠. مكارم الشيرازي: لا وجه لما ذكره، بل يأتي برباعيتين وثانية قضاء والعشرين أداء، بمقتضى العلم الإجمالي

١١. الإمام الخميني: في هذا الفرض يجب الإيتان بالخمس

الغويني: بل يجب عليه حيث الإيتان بجميع الصلوات الخمس

الرابعة والخمسون: إذا صلى الظهر والعصر، ثم علم إجمالاً أنه شرك في إحداهما بين الاثنين والثلاث وبنى على الثلاث، ولا يدرى أن الشك المذكور في أحدهما كان، يحتاط^١ بإتيان صلاة الاحتياط^٢ وإعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة^٣.

الخامسة والخمسون: إذا علم إجمالاً أنه إماماً زاد قرائة أو نقصها، يكفيه^٤ سجدة السهو مرتين^٥، وكذلك إذا علم أنه إماماً زاد التسبيحات الأربع أو نقصها.

السادسة والخمسون: إذا شرك في أنه هل ترك الجزء الفلاني عمداً أم لا؟ فمع بقاء محل الشك لا إشكال في وجوب الإتيان به^٦؛ وأمّا مع تجاوزه، فهل تجري قاعدة الشرك بعد التجاوز أم لا، لاتصراف أخبارها عن هذه الصورة خصوصاً بلاحظة قوله: «كان حين العمل أذكراً؟ وجهان؟ والأحوط الإتيان ثم الإعادة»^٧.

السابعة والخمسون: إذا توضأ وصلى، ثم علم أنه إماماً ترك جزءاً من وضوئه أو ركناً في صلاته، فالأحوط إعادة الوضوء ثم الصلاة، ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشرك بعد الفراغ في الوضوء، لأنها لا تجري في الصلاة حتى يحصل التعارض، و ذلك للعلم ببطلان الصلاة

١. الإمام الغميسي: مع الإتيان بالمنافي يأتي بصلة واحدة بقصد ما في الذمة، ومع عدمه فالأقوى الاكتفاء بصلة الاحتياط، والأولى الأحوط قصد ما في الذمة بها، وأحوط منه إعادة الأولى بعد الإتيان بصلة الاحتياط

٢. الخوئي: وإن كان الأظهر جواز الإتيان بالمنافي والاكتفاء بإعادة صلاة واحدة مكارم الشيرازي: إن كان بعد الإتيان بالمنافي، يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمة؛ وإن كان قبله، يكفي صلاة الاحتياط وإتيان صلاة بقصد الظهور

٣. الكلباني^ك: بل بقصد الظهور إن أتى بالاحتياط قبل المنافي

٤. الإمام الغميسي: لكن لا يجب في الفرعين الخوئي: هذا مبني على وجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقيمة

٥. مكارم الشيرازي: استحبأها، وكذلك ما بعده

٦. مكارم الشيرازي: ومحله إذا لم يأت بفعل آخر، والإمكان موجباً للبطلان مع العمد في بعض الفروض أو كلها

٧. الخوئي: الأوجه هو الأول، وعلى الثاني لا بد من إعادة الصلاة، ولا موجب للإتيان بالمشكوك فيه للقطع بعدم الأمر به، إنما للإتيان به وإنما لبطلان الصلاة بالزيادة العدبية، والأولى إتمام الصلاة ثم إعادةها

مكارم الشيرازي: أقواها عدم جريانها لاتصراف ظاهراً

٨. الكلباني^ك: إن استلزم الإتيان به الزيادة المبطلة

على كلّ حال.

الثامنة والخمسون: لو كان مشغولاً بالتشهيد أو بعد الفراغ منه وشك في أنه صلى ركعتين وأنّ التشهيد في محله، أو ثلاث ركعات وأنّه في غير محله، يجري حكم الشك بين الاثنين وثلاث، وليس عليه سجدة السهو لزيادة التشهيد^١، لأنّها غير معلومة^٢ وإن كان الأحوط الإتيان بها أيضاً بعد صلاة الاحتياط.

النinthة والخمسون: لو شك في شيء وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محله، كما لو شك في السجدة من الركعة الأولى أو الثالثة ودخل في التشهيد أو شك في السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل أن يتشهيد، فالظاهر البناء^٣ على الإتيان^٤ وأنّ الغير أعمّ^٥ من الذي وقع في محله أو كان زيادة في غير محل^٦، ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً.

الستون: لو يبقى من الوقت أربع ركعات للعصر وعليه صلاة الاحتياط من جهة الشك في الظهر، فلا إشكال في مزاحمتها للعصر^٧ مادام يبق لها من الوقت ركعة، بل وكذلك لو كان عليه قضاء السجدة^٨ أو التشهيد؛ وأمّا لو كان عليه سجدة السهو، فهل يكون كذلك أو لا؟ وجهان^٩ من أنها من متعلقات الظهر، ومن أنّ وجوبهما استقلاليٌ وليستا جزءاً أو شرطاً لصحة الظهر و مراعاة الوقت للعصر أهتم، فتقدّم العصر^{١٠} ثم يُؤتى بها بعدها، ويحتمل التخيير.

١. مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم وجوبها لزيادة التشهيد

٢. الخوئي: إذا كان الشك في أثناء التشهيد فهو عالم بزيادة ما أتى به أو بتناقض ما بقى منه، فتجب عليه سجدة السهو بناءً على وجوبهما لكلّ زيادة ونقية

٣. الكلباني: بل الظاهر لزوم التدارك؛ وما وقع في غير محله، وجوده كالعدم

٤. الخوئي: بل الظاهر عدمه، كما مرّ وقد تقدّم منه^{١١} في المسألة الخامسة والأربعين ما ينافق ما ذكره^{١٢} هنا

٥. الإمام الخميني: مرّ الكلام فيه في المسألة السابعة عشر

٦. مكارم الشيرازي: بل الظاهر أنّ الغير هو الباطل الذي هو كالعدم، فعليه يحب الإتيان

٧. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال

٨. الإمام الخميني: فيه وفي قضاء التشهيد تأثير، ويحتمل التغيير هنا أيضاً

٩. الخوئي: أو وجههما الأول

١٠. مكارم الشيرازي: وهذا هو الأقوى

الحادية والستون: لو قرأ في الصلاة شيئاً بتغيل أنه ذكر أو دعاء أو قرآن، ثم تبين أنه كلام الأدمي، فالأحوط^١ سجدتا السهو^٢، لكن الظاهر عدم وجوبها، لأنهما إنما تجبان عند السهو و ليس المذكور من باب السهو، كما أن الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان إلى شيء^٣، وكذا إذا قرأ شيئاً غلطاً من جهة الإعراب أو المادة و مخارج المروف.

الثانية والستون: لا يجب سجود السهو في ما لو عكس الترتيب الواجب سهواً، كما إذا قدم السورة على الحمد وتذكر في الركوع، فإنه لم يزد شيئاً ولم ينقص وإن كان الأحوط الإتيان معه، لاحتلال كونه من باب تقص السورة، بل مرة أخرى لاحتلال كون السورة المتقدمة على الحمد من الزيادة^٤.

الثالثة والستون: إذا وجب عليه قضاء السجدة المنسي أو التشهد المنسي ثم أبطل صلاته أو انكشف بطلانها، سقط وجوبه، لأنه إنما يجب في الصلاة الصحيحة؛ وأما لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثم أبطل صلاته، فالأحوط إتيانه وإن كان الأقوى سقوط وجوبه أيضاً، وكذا إذا انكشف بطلان صلاته، وعلى هذا فإذا صلى ثم أعادها احتياطاً، وجوباً أو ندبأ، وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدة السهو في كل منها، يكفيه إتيانهما مرة واحدة؛ وكذا إذا كان عليه فائتة مرددة بين صلاتين أو ثلاث مثلاً، فاحتاط بإتيان صلاتين أو ثلاثة صلوات، ثم علم تحقق سبب السجود في كل منها، فإنه يكفيه الإتيان به مرة يقصد الفائتة الواقعية وإن كان الأحوط التكرار^٥ بعدد الصلوات^٦.

الرابعة والستون: إذا شك في أنه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاث، فإن لم يتجاوز محلها بني على واحدة وأقى بأخرى، وإن تجاوز بني على الاثنتين ولا شيء عليه،

١. الإمام الغميبي: لا يترك، كما أن الأحوط إتيانهما سبق اللسان وإن كان عدم الوجوب له لا يخلو من قوته
الگلباني: لا يترك

٢. الخوئي: بل الأظهر، كما تقدم والأحوط إن لم يكن أقوى، وجوبهما في سبق اللسان أيضاً
مكارم الشيرازي: الظاهر أن السهولة منهوم عام يشمل ما تحن فيه

٣. مكارم الشيرازي: بعض مصاديق سبق اللسان من السهو

٤. مكارم الشيرازي: لكن قد عرفت في بابه أنه لا يجب لكل زيادة ولقيمة

٥. الخوئي: هذا الاحتياط ضعيف جداً

٦. مكارم الشيرازي: لا وجه لهذا الاحتياط

عملاً بأصالة عدم الزيادة؛ وأما إن علم أنه إما سجدة واحدة أو ثلاثة، وجب عليه^١ أخرى^٢ ما لم يدخل في الركوع^٣، وإلا قضاها بعد الصلاة وسجد للسهو.

الخامسة والستون: إذا ترك جزء من أجزاء الصلاة من جهة المجهل بوجوبه، أعاد الصلاة على الأحوط^٤ وإن لم يكن من الأركان؛ نعم، لو كان الترك مع المجهل بوجوبه مستنداً إلى النسيان، بأن كان بانياً على الإتيان به باعتقاد استحبابه، فنبي وتركه، فالظاهر عدم البطلان وعدم وجوب الإعادة إذا لم يكن من الأركان.

فصل في صلاة العيدين [الفطر والأضحى]

وهي كانت واجبة في زمان حضور الإمام عليه السلام مع اجتناع شرائط وجوب الجمعة^٥، وفي زمان الغيبة مستحبة جماعة^٦ وفرادي^٧. ولا يشترط فيها شرائط الجمعة وإن كانت بالجماعة، فلا يعتبر فيها العدد من الخمسة أو السبعة، ولا بعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك. ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ولاقضاء لها لوفات، ويستحب تأخيرها إلى أن ترفع الشمس، وفي عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بقدر الإفطار وإخراج الفطرة. وهي ركعتان يقرأ في الأولى منها الحمد وسورة، ويكبر خمس تكبيرات، عقب

من حيث تكبير عود رسدي

١. الإمام الغمياني: بل لا يجب عليه التدارك ولا القضاء والمسجدة الكلبياني: الظاهر عدم وجوب شيء عليه
٢. الخوئي: لا يبعد وجوب مطيته إذا كان العلم المزبور حال القيام، و عدم وجوب القضاء عليه إذا كان بعد الدخول في الركوع؛ نعم، يجب عليه سجدة السهو بناءً على وجوبهما لكل زيادة ونقضة
٣. مكارم الشيرازي: إن كان في المحل، وجب عليه أخرى؛ وإن تجاوز، فمقتضى القاعدة عدم وجوب شيء عليه، لأنّه أتى بما وجب عليه بحكمها؛ وإضافة ثالث إلىهما فرضًا لا يوجب عليه شيئاً
٤. الخوئي: وإن كان الأظهر عدم وجوب الإعادة في غير الأركان إذا كان المجهل لا عن تقصير مكارم الشيرازي: إذا كان المجهل عن تقصيره
٥. مكارم الشيرازي: الجمعة تجب علينا عند حضور الإمام عليه السلام أو من نصبه؛ وكذلك تجب في الحكومة الإسلامية إذا كانت عادلة مشروعة (على الأحوط)؛ وأما في غير ذلك، فيجب تحبيراً بينها وبين القتل، ولعل الأفضل فعل الجمعة
٦. الإمام الغمياني: الأحوط إيتانها فرادى في زمان الغيبة، فيسقط بعض الفروع المتفرعة على الجماعة؛ نعم، يجوز الإتيان بها جماعة إذا كان المقيم لها فقيها
٧. مكارم الشيرازي: وإن كان الأحوط استحباباً إيتها فرادى

كلّ تكبيرة قنوت، ثمّ يكبّر للركوع ويرکع ويسجد، ثمّ يقوم للثانية وفيها بعد الحمد وسورة يكبّر أربع تكبيرات، ويقنت بعد كلّ منها، ثمّ يكبّر للركوع ويتمّ الصلاة، فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشرة: سبع تكبيرات في الأولى، وهي تكبيرة الإحرام وخمس للقنوت وواحدة للركوع؛ وفي الثانية خمس تكبيرات، أربعة للقنوت وواحدة للركوع؛ والأظهر^١ وجوب القنوتات وتكبيراتها. ويجوز في القنوتات كلّ ما جرى على اللسان من ذكر ودعا، كما في سائر الصلوات وإن كان الأفضل الدعاء المأثور، والأولى أن يقول^٢ في كلّ منها: «اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَأَهْلَ الْجَوَدِ وَالْجَبَرُوتِ وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَفَقِرَةِ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلَتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَخْرًا وَشَرَفًا وَكَرَامَةً وَمَزِيدًا أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلواتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الْلَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلْتَكَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ وَأَعُوذُ بِكَ عَمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْغَلِيْصُونَ». وَيَأْتِي بِخُطْبَتِينَ^٣ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِثْلُ مَا يُؤْتَى بِهَا فِي صَلَاةِ الْجَمَعَةِ، وَمُحْلَّهَا هُنَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ، بِمُخْلَفِ الْجَمَعَةِ فَإِنَّهَا قَبْلَهَا، وَلَا يَجُوزُ إِتْيَانُهَا هُنَّا قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيَجُوزُ تِرْكُهَا فِي زَمَانِ الْغَيْبَةِ^٤ وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ بِجَمِيعَةِ، وَلَا يَجِبُ الْحُضُورُ عِنْهُمَا وَلَا الإِصْغَاءُ إِلَيْهِمَا^٥. وَيَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ فِي خُطْبَةِ عِيدِ الْفَطْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِزِكَرِ الْفَطْرَةِ مِنَ الشُّرُوطِ وَالْقَدْرِ وَالْوَقْتِ لِإِخْرَاجِهَا، وَفِي خُطْبَةِ الْأَضْحِيِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَضْحِيَّةِ.

مسألة ١: لا يشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة، بل يجزي كلّ سورة؛ نعم، الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الشمس وفي الثانية سورة العاشية، أو يقرأ في الأولى سورة «سبّح اسم» وفي الثانية سورة الشمس^٦.

١. الإمام الخميني: بل الأحوط

٢. الإمام الخميني: الأحوط أن يأتي به رجاء

٣. مكارم الشيرازي: يأتي بقصد الذكر المطلق

٤. مكارم الشيرازي: ظاهر الأدلة أن حكمهما مثل ما في صلاة الجمعة، وإنما الفرق في محلهما، ففي الجمعة قبل الركعتين وفي العيددين بعدهما

٥. مكارم الشيرازي: وإذا أتي بهما، أتى بهما وجاهة في هذا الزمان

٦. مكارم الشيرازي: بل الأحوط الحضور والإصغاء، مهما أمكن، عند وجوب هذه الصلاة

٧. مكارم الشيرازي: الأولى اختيار الأوليين، فهو اختيار الأخيرتين لا ينوي بهما الورود

مسألة ٢: يستحب فيها أمورٌ:

أحدها: الجهر بالقراءة، للإمام والمنفرد.

الثاني: رفع اليدين حال التكبيرات.

الثالث: الإسحاق بها، إلا في مكة، فإنه يستحب الإتيان بها في المسجد المرام.

الرابع: أن يسجد على الأرض، دون غيرها بما يصح السجود عليه.

الخامس: أن يخرج إليها راجلاً حافياً مع السكينة والوقار.

السادس: الفسل قبلها.

السابع: أن يكون لابساً عمامه بيضاء.

الثامن: أن يشمر ثوبه إلى ساقه.

التاسع: أن يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر، وأن يأكل من لحم الأضحية في الأضحى
بعدها.

العاشر: التكبيرات عقيب أربعٍ^٢ صلوات في عيد الفطر، أوّلها المغرب من ليلة العيد و
رابعها صلاة العيد؛ وعقيب عشر صلوات في الأضحى إن لم يكن بمنى، أوّلها ظهر يوم العيد و
عاشرها صبح اليوم الثاني عشر؛ وإن كان بمنى فعقيب خمس عشر صلاة، أوّلها ظهر يوم
العيد وآخرها صبح اليوم الثالث عشر. وكيفية التكبير في الفطر أن يقول: «الله أكبر، الله
أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر وله الحمد، الله أكبر على ما هدانا» وفي الأضحى
يزيد على ذلك: «الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا».

مسألة ٣: يكره فيها أمور:

الأول: الخروج مع السلاح، إلا في حال الخوف.

الثاني: النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال، إلا في مدينة الرسول، فإنه يستحب
صلاة^٣ ركعتين في مسجدها قبل الخروج إلى الصلاة.

الثالث: أن ينقل المنبر إلى الصحراء، بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين.

١. مكارم الشيرازي: الأولى أن يقصد بها الرجاء

٢. الإمام الخميني: لا يبعد استحياناً عقيب الظهر والعصر من يوم العيد أيضاً. وفي صورة التكبيرات اختلاف،
والأمر سهل

٣. مكارم الشيرازي: ينوي بها القربة المطلقة

الرابع: أن يصلّى تحت السقف.

مسألة ٥: الأولى بل الأحوط ترك النساء هذه الصلاة، إلا العجائز.

مسألة ٥: لا يتحمّل الإمام في هذه الصلاة ما عدا القراءة، من الأذكار والتكبيرات والقنوتات، كما في سائر الصلوات.

مسألة ٦: إذا شرك في التكبيرات والقنوتات، بقى على الأقل^١، ولو تبيّن بعد ذلك أنه كان آتياً بها لابتطل صلاته.

مسألة ٧: إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات يتبعه فيه و يأتي بالباقيه بعد ذلك^٢، ويتحقق في الركوع، ويكتفي أن يقول بعد كل تكبير: «سبحان الله» أو «الحمد لله» وإذا لم يمهله فالأحوط الانفراد وإن كان يحتمل كفاية الإتيان بالتکبيرات ولاه؛ وإن لم يمهله أيضاً أن يترك و يتبعه في الركوع، كما يحتمل أن يجوز لمحوقد^٣ إذا أدركه وهو راكع، لكنه مشكل، لعدم الدليل على تحمل الإمام لما عدا القراءة.

مسألة ٨: لو سها عن القراءة أو التكبيرات أو القنوتات كلاً أو بعضاً، لم تبطل صلاته؛ نعم، لو سها عن الركوع أو السجدين أو تكبيرة الإحرام، بطلت.

مسألة ٩: إذا أتى بوجوب سجدة السهو، فالأحوط إتيانه^٤ وإن كان عدم وجوبه في صورة استحباب الصلاة كما في زمان العيّنة، لا يخلو عن قوّة؛ وكذا الحال في قضاء الشهاد المنسي أو السجدة المنسيّة.

مسألة ١٠: ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة؛ نعم، يستحبّ أن يقول المؤذن: «الصلاحة» ثلاثاً.

مسألة ١١: إذا اتفق العيد والجمعة، فلنحضر العيد و كان نائماً^٥ عن البلد، كان بالغياز بين العود إلى أهله والبقاء لحضور الجمعة.

١. الإمام الخميني: إذا كان في المحل
مكلوم الشيرازي: إلا إذا تجاوز عن المحل

٢. مكلوم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال

٣. الخوئي: هذا الاحتمال قریب جداً

٤. الإمام الخميني: رجاء، وكذا في قضاء الشهاد والسجدة

مكلوم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط، وكذا ما بعده

٥. الإمام الخميني: بل له الخيار مطلقاً وإن كان حاضراً على الأقوى

فصل في صلاة ليلة الدفن

و هي ركعتان^١، يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي إلى «هم فيها خالدون»^٢، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، ويقول بعد السلام: «اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان»، ويستوي الميت. ففي مرسلة الكفعمي وموجز ابن فهد قال النبي ﷺ: «لا يأتي على الميت أحد من أول ليلة، فارحموا موتاكم بالصدقة فإن لم تجدوا فليصل أحدكم، يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشرًا، فإذا سلم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان، فإنه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك إلى قبره، مع كل ملك ثوب وحلة»^٣ ومقتضى هذه الرواية أن الصلاة بعد عدم وجدان ما يتصدق به، فالأولى الجموع بين الأمرين مع الإمكان، وظاهرها أيضاً كفاية صلاة واحدة، فينبغي أن لا يقصد المخصوصية في إتيان الأربعين، بل يتوقي بقصد الرجاء أو بقصد إهداء التواب.

مسألة ١: لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة^٤ و إعطاء الأجرة وإن كان الأولى^٥ للمستأجر الإعطاء بقصد التبرّع أو الصدقة، وللمؤجر الإتيان تبرّعاً و بقصد الإحسان إلى الميت.

مسألة ٢: لا بأس بإتيان شخص واحد أزيد من واحدة بقصد إهداء التواب إذا كان متبرّعاً أو إذا أذن له المستأجر؛ وأما إذا أعطي دراهم للأربعين فاللازم استئجار الأربعين، إلا إذا أذن المستأجر. ولا يلزم مع إعطاء الأجرة إجراء صيغة الإيجار، بل يكفي إعطاؤها بقصد أن يصلّ.

مسألة ٣: إذا صلّى ونسى آية الكرسي في الركعة الأولى أو القدر في الثانية، أو قرأ القدر أقل من العشرة نسياناً، فصلاته صحيحة، لكن لا يجوز عن هذه الصلاة، فإن كان أحيراً وجوب عليه الإعادة.

١. مكارم الشيرازي: يؤتى بها بقصد القرية المطلقة
٢. الإمام الخميني: على الأحوط

٣. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، كما مر في بحث الصلاة الاستئجارى من أنه ليس لما تداول في أيامنا من الاستئجار للصلاة و شبهاها في آثار النبي ﷺ والأئمة: عون و لأثر؛ وقياسه على العjug قياس مع الفارق


٤. الگلبایگانی : بل لا يترك الاحتياط بذلك

مسألة ٤: إذا أخذ الأجرة ليصلّى ثم نسي فتركها في تلك الليلة، يجب عليه ردّها إلى المعطي أو الاستيذان منه لأنّ يصلّى في ما بعد ذلك بقصد إهداء الثواب. ولو لم يتمكّن من ذلك، فإن علم برضاه، بأن يصلّى هدية أو يعمل عملاً آخر، أتى بها، وإلا تصدق بها عن صاحب المال.

مسألة ٥: إذا لم يدفن الميت إلا بعد مدة، كما إذا نقل إلى أحد المشاهد، فالظاهر أن الصلاة تؤخّر إلى ليلة الدفن وإن كان الأولى أن يؤتى بها في أول ليلة بعد الموت.

مسألة ٦: عن الكفعي أنّه بعد أن ذكر في كيفية هذه الصلاة ما ذكر، قال: وفي رواية أخرى: بعد الحمد التوحيد مررتين في الأولى وفي الثانية بعد الحمد «أهليكم التكاثر» عشرًا، ثم الدعاء المذكور. وعلى هذا فلوجع بين الصالاتين بأن يأتى اثنتين بالكيفيتين، كان الأولى.

مسألة ٧: الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاة في أيّ وقت كان من الليل، لكن الأولى التعجيل بها بعد العشرين، والأقوى جواز الإتيان بها بينهما، بل قبلها أيضًا، بناءً على المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضة؛ هذا إذا لم يجب عليه بالنذر أو الإجارة أو نحوهما، وإنما لا إشكال.



مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنٍ

فصل في صلاة جعفر

و تسمى صلاة التسبیح و صلاة الحبوب، و هي من المستحبات الأكيدة و مشهورة بين العامة و الخاصة، و الأخبار متواترة فيها؛ فمن أبي بصير عن الصادق عليه السلام أتىه قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـ جعفر: ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟ فقال له جعفر: بلى يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: فظن الناس أته يعطيه ذهبًا و فضة، فتشرف الناس لذلك، فقال له: «إني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، فإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما». وفي خبر آخر قال: ألا أمنحك؟ ألا تعطيك؟ ألا أحبوك؟ ألا أعلمك صلاة إذا أنت صلّيتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالي و زيد البحر ذنوباً غفرت لك؟ قال: بلى يا رسول الله؛ و الظاهر أنه حباها إليها يوم قدمه من سفره، وقد بشّر ذلك اليوم بفتح خير، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: و الله ما أدرى بأيتها أنا أشد سروراً؟ بقدوم جعفر أو بفتح خير؟ فلم يلبث أن جاء جعفر فوتب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالزمه و قبل ما بين عينيه، ثم قال: ألا أمنحك الخ.

و هي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل منها الحمد و سورة، ثم يقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر خمسة عشر مرّة وكذا يقول في الركوع عشر مرات، و بعد رفع الرأس منه عشر مرات، و في السجدة الأولى عشر مرات، و بعد الرفع منها عشر مرات، و كذا في السجدة الثانية عشر مرات، و بعد الرفع منها عشر مرات، ففي كل ركعة خمسة و سبعون مرّة، و مجموعها ثلاثة تسبيحات.

مسألة ١: يجوز إتيان هذه الصلاة في كل من اليوم والليلة، ولا فرق بين الحضر والسفر، وأفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس، ويتأكد إتيانها في ليلة النصف من شعبان.

مسألة ٢: لا يتعين فيها سورة مخصوصة، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى «إذا زللت» و في الثانية «و العاديات» و في الثالثة «إذا جاء نصر الله» و في الرابعة «قل هو الله أحد».

مسألة ٣: يجوز تأخير التسبيحات^١ إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلًا، كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجة ضرورية، لأن يأتي بركتين ثم بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركتين آخرين.

مسألة ٤: يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداءً و قضاءً، فعن الصادق عليه السلام: «صل صلاة جعفر أى وقت شئت من ليل أو نهار، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار، حسب لك من نوافلك و تحسب لك صلاة جعفر»؛ و المراد من الاحتساب تداخلها، فينوي بالصلاحة كونها نافلة و صلاة جعفر، و يحتمل أنه ينوي صلاة جعفر و يجزئ عنها عن النافلة^٢، و يحتمل أنه ينوي النافلة و يأتي بها بكيفية صلاة جعفر فيثاب توابها أيضًا. و هل يجوز إتيان الفريضة بهذه الكيفية أو لا؟ قوله تعالى: لا يبعد الجواز^٣ على الاحتمال الأخير دون الأولين؛ و دعوى أنه تغيير هيئة

-
١. مكارم الشيرازي: بل الأحوط عدم تركها
 ٢. مكارم الشيرازي: « يأتي بها حيثما يقصد القرية المطلقة، وكذا ما بعده
 ٣. مكارم الشيرازي: إجزاؤها عن النافلة بدون قصدها بعيد
 ٤. مكارم الشيرازي: هو أيضاً بعيد، لأن خلاف المعهود من هيئة الفرائض؛ و جواز كل ذكر مشروط بعدم إخلاله بهيئة الفريضة المعهودة عند الشرع

الفريضة، والعبادات توقيفية، مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر ودعا في الفريضة، ومع ذلك الأحوط الترک.

مسألة ٥: يستحبّ القنوت فيها في الركعة الثانية من كلّ من الصلاتين، للعمومات وخصوص بعض النصوص.

مسألة ٦: لو سها عن بعض التسبيحات^١ أو كلّها في محلّ، فتذكّر في اهل الآخر، يأتي به مضافاً إلى وظيفته؛ وإن لم يتذكّر إلاّ بعد الصلاة، قضاه بعدها^٢.

مسألة ٧: الأحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود، بل يأتي به أيضاً قبلها أو بعدها.

مسألة ٨: يستحبّ أن يقول^٣ في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات: «يا من لبس العزّ والوقار، يا من تَعْظُّ بالمجد و تَكْرَمُ به، يا من لا ينبغي التسبيح إِلَّا له، يا من أحصى كُلّ شيء علمه، يا ذَا النعمة و الطول، يا ذَا المَنْ و الفضل، يا ذَا القدرة و الكرم، أَسأُلُك بِعَاقِدِ العَزَّ مِنْ عَرْشِكَ وَ يَنْتَهِي الرَّحْمَةُ مِنْ كِتابِكَ وَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى وَ بِكُلِّمَاتِكَ التَّامَّاتِ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعُلْ بِي كَذَا وَكَذَا» و يذكر حاجاته.

مركز تحقيق تراث الإمام الشيرازى

فصل في صلاة الغفيلة

و هي ركعتان بين المغرب والعشاء^٤، يقرأ في الأولى بعد الحمد: «وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مَغَاضِبًا فَظَرَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَحَانَكَ إِنِّي كُنْتَ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَ نَجَّيْنَا مِنَ الْفَمِ وَ كَذَلِكَ نَجْيِي الْمُؤْمِنِينَ» و في الثانية بعد الحمد: «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَ يَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا تَسْقَطَ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَ لَا حَيَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ لَا رُطْبٌ وَ لَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مَبِينٍ»؛ ثم يرفع يديه و يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأُلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَآلِ هَمَّامٍ

١. مكارم الشيرازى: في جميع ذلك يقصد القرية المطلقة

٢. الإمام الخميني: الأولى والأحوط أن يأتي رجاء

٣. مكارم الشيرازى: يقصد القرية المطلقة أيضاً

٤. مكارم الشيرازى: قد عرفت في مبحث أعداد الفراتض و النوافل أنه لم يثبت صلوة الغفيلة بهذا الوجه بدليل معتبر، وعلى فرض صحة دليلها هي نوع من صلوة الحاجة

محمدٌ وأن تفعل بي كذا وكذا» ويدرك حاجاته، ثم يقول: «اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي، وأسألك بحق محمد وآلـه عليهـ وعليـمـ السلام لـما قـضـيـتهاـ لي» ويـسـأـلـ حاجـاتـهـ، وـالـظـاهـرـ أـنـهاـ غـيرـ نـافـلـةـ المـغـربـ، وـلـاـ يـجـبـ جـعـلـهاـ مـنـهاـ، بـنـاءـ عـلـىـ الـخـتـارـ منـ جـوـازـ النـافـلـةـ لـمـنـ عـلـيـهـ فـريـضـةـ.

فصل في صلاة أول الشهر

يستحبّ في اليوم الأول^١ من كلّ شهر أن يصلّي ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الحمد «قل هو الله» ثلاثين مرّة، وفي الثانية بعد الحمد «إنا ننـذـلـناـهـ» ثلاثين مرّة، ثم يتصدق بما تيسّر، فيشتري سلامـةـ تمامـ الشـهـرـ بـهـذـاـ، ويـسـتـحـبـ أنـ يـقـرـأـ بـعـدـ الصـلـاةـ هـذـهـ الـآـيـاتـ: «بـسـمـ اللهـ الرـحـنـ الرـحـيمـ وـمـاـ مـنـ دـاـتـةـ فـيـ الـأـرـضـ إـلـاـ عـلـىـ اللهـ رـزـقـهـ وـيـعـلـمـ مـسـتـقـرـهـ وـمـسـتـوـدـعـهـ كـلـ فـيـ كـتـابـ مـبـيـنـ، بـسـمـ اللهـ الرـحـنـ الرـحـيمـ وـإـنـ يـمـسـكـ اللهـ بـصـرـ فـلـاكـاشـفـ لـهـ إـلـاـ هـوـ إـنـ يـرـدـكـ بـخـيـرـ فـلـارـادـ لـفـضـلـهـ يـصـبـ بـهـ مـنـ يـشـاءـ مـنـ عـبـادـهـ وـهـوـ الـغـفـورـ الرـحـيمـ، بـسـمـ اللهـ الرـحـنـ الرـحـيمـ سـيـجـعـلـ اللهـ بـعـدـ عـسـرـ يـسـرـاـ، مـاـ شـاءـ اللهـ لـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلهـ حـسـبـنـاـ اللهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ، وـأـفـوـضـ أـمـرـيـ إـلـىـ اللهـ إـنـ اللهـ بـصـيرـ بـالـعـبـادـ، لـإـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ سـبـحـانـكـ إـنـيـ كـنـتـ مـنـ الـظـالـمـينـ، رـبـ إـنـيـ لـمـ أـنـزلـتـ إـلـىـ مـنـ خـيـرـ فـقـيرـ، رـبـ لـاـ تـذـرـنـيـ فـرـدـاـ وـأـنـتـ خـيـرـ الـوـارـثـينـ»، وـيـجـوـزـ الـإـتـيـانـ بـهـاـ فـيـ تـامـ الـيـوـمـ وـلـيـسـ لـهـ وـقـتـ مـعـيـنـ.

فصل في صلاة الوصية

وهي ركعتان بين العشرين، يقرأ في الأولى «الحمد» و«إذا زلزلت الأرض» ثلاث عشر مرّة، وفي الثانية «الحمد» و«قل هو الله أحد» خمس عشر مرّة؛ فعن الصادق ع عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أوصيكم بركتتين بين العشرين - إلى أن قال - فإن فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين، فإن فعل في كل سنة كان من المحسنين، فإن فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين، فإن فعل ذلك في كل ليلة زاحني في الجنة ولم يحص ثوابه إلا الله تعالى».

١. مكارم الشيرازي: هذه الصلاة بهذه الكيفية يؤتى بها وجاء أوبداعي القرية المطلقة، وكذا ما بعدها إلى آخر فصل الخامس والستين

فصل في صلاة يوم الغدير

و هو الثامن عشر من ذي الحجّة، و هي ركعتان يقرأ في كلّ ركعة سورة الحمد و عشر مرات «قل هو الله أحد» و عشر مرات «آية الكرسي» و عشر مرات «إنا أنزلناه»؛ ففي خبر عليّ بن الحسين العبدي عن الصادق عليهما السلام: «من صلّى فيه، أي في يوم الغدير ركعتين، يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة، يسأل الله - عزّ و جلّ -، يقرأ في كلّ ركعة سورة الحمد مرتين و عشر مرات «قل هو الله أحد» و عشر مرات «آية الكرسي» و عشر مرات «إنا أنزلناه» عدلت عند الله - عزّ و جلّ - مائة ألف حجّة و مائة ألف عمرة، و ما سأله الله - عزّ و جلّ - حاجة من حوائج الدنيا و حوائج الآخرة إلا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة، وإن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك». و ذكر بعض العلماء أنه يخرج إلى خارج مصر، وأنه يُؤْتَى بها جماعة، وأنه يخطب الإمام خطبة مقصورة على حمد الله و الثناء و الصلاة على محمد و آله و التبليغ على عظم حرمة هذا اليوم، لكن لا دليل على ما ذكره، وقد مر الإشكال في إتيانها جماعة في باب صلاة الجماعة.

فصل في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات

و قد وردت بكيفيات؛ منها ما قيل: إنّه مجرّب مراراً و هو ما رواه زياد القندبي عن عبد الرحيم القصيري عن أبي عبد الله عليهما السلام: إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله عليهما السلام و صلّى ركعتين تهدّيهما إلى رسول الله عليهما السلام، قلت ما أصنع؟ قال: تغتسل و تصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة و تشهد تشهد الفريضة، فإذا فرغت من التشهد و سلمت قلت: «اللهم أنت السلام و منك السلام و إليك يرجع السلام، اللهم صلّى على محمد و آل محمد و بلّغ روح محمد مني السلام و بلّغ أرواح الأئمّة الصالحين سلامي و اردد علىّ منهم السلام و السلام عليهم و رحمة الله و بركاته، اللهم إنّ هاتين الركعتين هدية مني إلى رسول الله فأثبّني عليهما ما أملّت و رجوت فيك و في رسولك يا ولی المؤمنين»؛ ثم تخرّساجداً و تقول: «يا حنّ يا قيوم يا حنّا لايومت يا حنّ لاء الله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين» أربعين مرّة، ثم ضع خذك الأيمن فتقولها أربعين مرّة، ثم ضع خذك الأيسر فتقولها أربعين مرّة، ثم ترفع رأسك و تندّ يدك فتقول أربعين مرّة، ثم تردد يدك إلى رقبتك و تلوذ بسبابتك و تقول

ذلك أربعين مرّة، ثمّ خذ لحيتك بيديك اليسرى وابنك أو تباك وقل: «يا محمد يا رسول الله، أشكو إلى الله وإليك حاجتي، وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي، وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي» ثمّ تسجد و تقول: «يا الله يا الله - حتى ينقطع نفسك - صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا» قال أبو عبد الله عليه السلام: فأنما الضامن على الله - عز وجل - أن لا يبرح حتى تقضى حاجته.

[فصل في بقية الصلوات المستحبة]

الصلوات المستحبة كثيرة وهي أقسام:

منها: نوافل الفرائض اليومية، و مجموعها ثلاثة وعشرون ركعة، بناءً على احتساب ركعتي الوتيرة بوحدة.

و منها: نافلة الليل إحدى عشر ركعة.

و منها: الصلوات المستحبة في أوقات مخصوصة، كنوافل شهر رمضان و نوافل شهر رجب و شهر شعبان و نحوها، وكصلاة الغدير و الغفيلة و الوصية و أمثالها.

و منها: الصلوات التي لها أسباب، كصلاة الزيارة و تجارة المسجد و صلاة الشكر و نحوها.

و منها: الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة كصلاة الاستسقاء و صلاة طلب قضاء الحاجة و صلاة كشف المهمّات و صلاة طلب الرزق و صلاة طلب الذكاء و جودة الذهن و نحوها.

و منها: الصلوات المعينة المخصوصة بدون سبب و غاية و وقت، كصلاة جعفر عليه السلام و صلاة رسول الله عليه السلام و صلاة أمير المؤمنين عليه السلام و صلاة فاطمة - سلام الله عليها - و صلاة سائر الأنبياء.

و منها: النوافل المبدنة؛ فإن كلّ وقت و زمان يسع صلاة ركعتين يستحبّ إتيانها، وبعض المذكورات، بل أغلبها، لها كيفيات مخصوصة مذكورة في محلّها.

[فصل في أحكام الصلوات المندوبة]

جميع الصلوات المندوبة يجوز إتيانها جالساً اختياراً، وكذا مائياً و راكباً و في العمل و

السفينة، لكن إتيانها قائمًا أفضل حتى الوترة^١ وإن كان الأحوط الجلوس فيها^٢؛ وفي جواز إتيانها نائمًا مستلقين أو مضطجعًا في حال الاختيار إشكال^٣.

مسألة ١: يجوز في التوابل إتيان ركعة قائمًا وركعة جالسًا^٤، بل يجوز إتيان بعض الركعة جالسًا وبعضها قائمًا.

مسألة ٢: يستحب إذا أتي بالنافلة جالسًا أن يحسب كل ركعتين برکعة؛ مثلاً إذا جلس في نافلة الصبح، يأتي بأربع ركعات بتسليمتين، وهكذا.

مسألة ٣: إذا صلى جالسًا وأبقى من السورة آية أو آيتين فقام وأتتها وركع عن قيام، يحسب له صلاة القائم، ولا يحتاج حينئذ إلى احتساب ركعتين برکعة.

مسألة ٤: لا فرق في الجلوس بين كيفياته، فهو مخير بين أنواعها حتى مد الرجلين؛ نعم، الأولى أن يجلس متربعاً ويشتري رجليه حال الركوع، وهو أن ينصب^٥ فخذليه وساقيه^٦ من غير إقعا، إذ هو مكرر، وهو أن يعتمد بصدره قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، وكذا يكره الجلوس بمثل إقعا الكلب.

مسألة ٥: إذا نذر النافلة مطلقاً يجوز له الجلوس فيها، وإذا نذرها جالسًا فالظاهر انعقاد نذر^٧، وكون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالسًا، غايتها أتها أقل ثواباً، لكنه لا يخلو عن إشكال.

مسألة ٦: التوابل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصة، إلا في صلاة

١. الخوئي: تقدم أن المتعين فيها الجلوس

٢. مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط

٣. الإمام الخميني: لا يأس بالإتيان بها رجاءً، بل الجواز لا يخلو من وجہ

٤. مكارم الشيرازي: فيه وفيما بعده من التلخيص في رکعة واحدة إشكال

٥. الإمام الخميني: هذا التفسير محل تأمل

٦. مكارم الشيرازي: في هذا التفسير إشكال؛ وأنا الإمام، فقد عرفت أن كفايته مشكل، لاستima مثل إقعا الكلب؛ كما أن كون التوابل أفضل مما هو المعهود من الشريعة، غير ثابت

٧. الخوئي: إذا كان متعلق النذر تخصيص الطبيعة به حين إرادة الصلاة، فالظاهر عدم انعقاده

الإمام الخميني: محل تأمل

مكارم الشيرازي: إذا كان نظره إلى أصل الفعل، لا إلى قيده بالخصوص

الأعرابي^١ والوتر.

مسألة ٧: تختص التواavel بأحكام:

منها: جواز الجلوس والمشي فيها اختياراً، كما من.

ومنها: عدم وجوب السورة فيها، إلا بعض الصلوات الفصوصة بكيفيات مخصوصة.

ومنها: جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها.

ومنها: جواز قرائة أزيد من سورة من غير إشكال.

ومنها: جواز قرائة العزائم فيها.

ومنها: جواز العدول^٢ فيها من سورة إلى أخرى^٣ مطلقاً.

ومنها: عدم بطلانها بزيادة الركن سهواً^٤.

ومنها: عدم بطلانها بالشك بين الركعات، بل يتخير بين البناء على الأقل أو على الأكثر.

ومنها: أنه لا يجب لها سجود السهو ولا قضاء السجدة والتشهد المنسيين^٥ ولا صلاة الاحتياط.

ومنها: لا إشكال في جواز إتيانها في جوف الكعبة أو سطحها.

ومنها: أنه لا يشرع فيها المراجعة إلا في صلاة الاستسقاء، وعلى قول في صلاة الغدير.

ومنها: جواز قطعها اختياراً.

ومنها: أن إتيانها في البيت أفضل من إتيانها في المسجد، إلا ما يختص به، على ما هو المشهور وإن كان في إطلاقه إشكال.

فصل في صلاة المسافر

لا إشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية، بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيها.

١. مكارم الشيرازي: مشكل، والأحوط تركها

٢. الإمام الغميبي: لا يخلو من إشكال

٣. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، كما من في بحث القراءة

٤. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، كما من في آخر بحث الشكوك

٥. مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسألة العاشرة من الشكوك التي لا اعتبار فيها بعض الكلام فيه

وأما شروط القصر فامور:

الأول: المسافة وهي ثانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً، أو ملقة من الذهاب والإياب إذا كان الذهب أربعة أو أزيد، بل مطلقاً^١ على الأقوى^٢ وإن كان الذهب فرسخاً والإياب سبعة وإن كان الأحوط في صورة كون الذهب أقل من أربعة مع كون المجموع ثانية، الجمع؛ والأقوى عدم اعتبار كون الذهب والإياب في يوم واحد أو ليلة واحدة أو في الملحق منها مع اتصال إيابه بذهبته وعدم قطعه ببيت ليلة فصاعداً في الأثناء، بل إذا كان من قصده الذهب والإياب ولو بعد تسعه أيام يجب عليه القصر، فالثانية الملقة كالمتددة في إيجاب القصر، إلا إذا كان قاصداً للإقامة عشرة أيام في المقصد أو غيره، أو حصل أحد القواطع الآخر، فكما أنه إذا بات في أثناء المتددة ليلة أو ليالي لا يضر في سفره، فكذا في الملقة فيقتصر ويفطر، ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتام والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط، ولو كان من قصده الذهب والإياب ولكن كان متربداً في الإقامة في الأثناء عشرة أيام وعدها لم يقض، كما أنّ الأمر في الامتدادية أيضاً كذلك.

مسألة ١: الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، بذراع اليد الذي طوله أربعة وعشرون إصبعاً^٣، كلّ إصبع عرض سبع شعيرات، كلّ شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون.

مسألة ٢: لو نقصت المسافة عن ثانية فراسخ، ولو بسراً، لا يجوز القصر، فهي مبنية على التحقيق لا المساعدة العرفية، نعم، لا يضر اختلاف الأذرع المتوسطة في الجملة^٤، كما هو

١. **الخوئي:** الأقوى اعتبار كون كلّ من الذهب والإياب أربعة فراسخ في تحقق التلفيق وإن كان الأحوط في غير ذلك هو الجمع بين القصر والإتمام

٢. **الإمام الخميني:** بل الأقوى اعتبار عدم كون الذهب أقل من أربعة فراسخ وأن لا يعتبر ذلك في الإياب الكلبايكاني: بل الأقوى اعتبار كون كلّ من الذهب والإياب أربعة أو أزيد

٣. **مكارم الشيرازي:** وضوح التقدير بذراع اليد المتوسطة ينفي عن سائر التقديرات التي تكون أشدّ ليهاً منه، كما هو الظاهر وغير خفي أن التقدير بالذراع يقتضي أن يكون الفرسخ أقل بكثير مما عليه العرف فعلاً وهو ست كيلومترات ولا يبعد كناية واحد وعشرون ونصف كيلومتراً، لأننا حين جزيناه يساوي ما ذكر في المتن بالذراع المتوسط

٤. **الكلبايكاني:** فيكتفي أقل مصاديقها

الحال في جميع التحديات الشرعية.

مسألة ٣: لو شك في كون مقصدك مسافة شرعية أولاً، يقى على التمام على الأقوى، بل و
كذا لو ظنَّ كونها مسافة.

مسألة ٤: ثبتت المسافة بالعلم المحاصل من الاختبار والشیاع المفید للعلم^٢ وبالبيتة
الشرعية؛ وفي ثبوتها بالعدل الواحد إشكال^٣، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

مسألة ٥: الأقوى^٤ عند الشك وجوب الاختبار^٥ أو السؤال، لتحقیص البيتة أو الشیاع
المفید للعلم، إلا إذا كان مستلزمًا للخرج.

مسألة ٦: إذا تعارض البيتان، فالأقوى سقوطها^٦ ووجوب التمام وإن كان الأحوط بالجمع.

مسألة ٧: إذا شك في مقدار المسافة شرعاً، وجب عليه الاحتياط بالجمع، إلا إذا كان
مجتهداً^٧ وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه، فإن الأصل هو التمام.^٨

مسألة ٨: إذا كان شاكاً في المسافة ومع ذلك قصر، لم يجز، بل وجب عليه الإعادة تماماً؛
نعم، لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجزأاً إذا حصل منه قصد القرابة مع الشك المفروض، ومع
ذلك الأحوط الإعادة أيضاً.

مسألة ٩: لو اعتقدت كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها، وجئت الإعادة، وكذا لو اعتقدت
عدم كونه مسافة فأتت ثم ظهر كونه مسافة، فإنه يجب عليه^٩ الإعادة.^{١٠}

١. الخوئي: العيزان فيها هو الأخذ بأقل المتعارف

٢. مكارم الشيرازي: أو الاطمئنان العروفي

٣. الخوئي: لا يبعد ثبوتها به، بل بإخبار مطلق الثقة وإن لم يكن عادلاً

٤. الإمام الخميني، الكلبايكاني: بل الأحوط

٥. الخوئي: بل الأقوى عدمه؛ نعم، الاختبار أحوط

مكارم الشيرازي: إذا كان يسهل الوصول إليه، لعدم الدليل على ثبوته وإن لم يستلزم الخرج

٦. الإمام الخميني: مع كونهما مستندتين إلى العلم والعيت لا الأصل، وإنما فيه إشكال

٧. مكارم الشيرازي: على القول بالثبوت في مطلق تعارف البيتين

٨. الإمام الخميني: أو متمكنًا من تقليد مجتهد

٩. مكارم الشيرازي: ولكن ذكر هذه المسألة لا يقيد المقلد ولا المجتهد

١٠. الكلبايكاني: على الأحوط لو انكشف في الوقت، وأتما لو انكشف في خارج الوقت فلا يبعد عدم الوجوب،
كما سيأتي

١١. الإمام الخميني: في الوقت على الأقوى وفي خارجه على الأحوط

مسألة ١٠: لو شُكَ في كونه مسافة^١ أو اعتقد العدم ثمّ بَانَ في أثناء السير كونه مسافة، يقتصر وإن لم يكن الباقي مسافة.

مسألة ١١: إذا قصد الصبي مسافة ثمّ بلغ في الأثناء، وجب عليه القصر وإن لم يكن الباقي مسافة، وكذا يقتصر إذا أراد التطوع بالصلة مع عدم بلوغه. والعنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد مسافة ثمّ أفاق في الأثناء، يقتصر؛ وأمّا إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد، فالمدار بلوغ المسافة^٢ من حين إفاقته.

مسألة ١٢: لو تردد في أقلّ من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانية، لم يقتصر^٣ في التلقيق لابدّ أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد، ثانية.

مسألة ١٣: لو كان للبلد طريقان والأبعد منها مسافة، فإن سلك الأبعد قصر، وإن سلك الأقرب لم يقتصر، إلا إذا كان أربعة أو أقلّ^٤ وأراد الرجوع^٥ من الأبعد.

مسألة ١٤: في المسافة المستديرة، الذهاب فيها الوصول إلى المقصود^٦ والإياب منه إلى البلد، وعلى المختار يكفي كون المجموع مسافة مطلقاً وإن لم يكن إلى المقصود أربعة، وعلى القول الآخر يعتبر أن يكون من مبدأ السير إليه أربعة^٧ مع كون المجموع بقدر المسافة.



→ **الخوئي:** إذا كان الانكشاف في الوقت ~~كمراً~~ ^{كمراً} متقدماً على المقصود^٨
مكارم الشيرازي: إذا لم يكن الاعتقاد بالوجوهة والعدم مستندًا إلى أصل شرعية أو أمارة شرعية، فإن الإجزاء حينئذ بناء على المختار في مطلق الأوامر الظاهرة الشرعية، قريب

١. الكلباني: مع كون مقصدك معيناً

٢. مكارم الشيرازي: إذا كان مقصدك معلوماً، فمن يزيد السفر إلى البلد الفلاحي ولا يعلم مقدار بعده

٣. مكارم الشيرازي: والصحيح قصد المسافة

٤. مكارم الشيرازي: مشكل فيما إذا صدق عليه عنوان السفر

٥. الإمام الخميني: من اعتبار الأربعة في التلقيق

٦. الكلباني: قد مر أن الأقوى اعتبار كون كلّ منها أربعة أو أزيد

٧. الخوئي: مر أن التلقيق لا يتحقق في الأقلّ من أربعة، إلا أنه في مفروض السألة يجب القصر، لأنّ الرجوع بنفسه مسافة

٨. الكلباني: بل إلى النقطة المسامة والإياب منها إلى البلد، فيكتفي كون المجموع ثمانية

الإمام الخميني: الأقوى كون الذهاب هو السير إلى النقطة المقابلة للبلد، فإذا كان إليها أربعة تحصل المسافة ويفتقر وإن كان مقصدك ما قبلها

٩. الخوئي: لا يعتبر ذلك، فإنّ الظاهر كفاية كون مجموع الدائرة ثمانية فراسخ في وجوب القصر، سواء في ذلك وجود المقصد في البين وعدمه، والأحوط فيما إذا كان ما قبل المقصد أو ما بعده أقلّ من الأربعة هو الجمع

مسألة ١٥: مبدأ حساب المسافة سور البلد^١ أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات، وآخر الحلة^٢ في البلدان الكبار^٣ الخارقة للعادة^٤ والأحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلد، الجمع وإن كانت مسافة إذا لوحظ آخر الحلة.

الشرط الثاني: قصد قطع المسافة من حين الخروج، فلو قصد أقل منها وبعد الوصول إلى المقصود قصد مقداراً آخر يكون مع الأول مسافة لم يقتصر؛ نعم، لو كان ذلك المقدار مع ضم العود^٥ مسافة^٦، فتصر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود؛ وكذا لا يقتصر من لا يدرى أي مقدار يقطع، كما لو طلب عبداً آبقاً أو بعيراً شارداً أو قصد الصيد ولم يدركه يقطع مسافة أو لا؛ نعم، يقتصر في العود إذا كان مسافة، بل في الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة وإن لم يكن^٧ أربعة^٨، لأن يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ، والمفروض أن العود يكون خمسة أو أزيد؛ وكذا لا يقتصر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسّروا سافر معهم وإلا فلا، أو علق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة، إن حصل يسافر وإلا فلا؛ نعم، لو اطمأن^٩ بتيسّر الرفقة أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة، فتصر بغير وجه عن محل الترخيص.

مسألة ١٦: مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير، فيقتصر وإن كان من قصده أن يقطع الثانية في أيام وإن كان ذلك اختياراً لا لضرورة، من عدو أو برد أو انتظار رفيق أو نحو

١. الكلباني: بل آخر البلد وإن كان خارجاً من سور

٢. الإمام الخميني: لا يبعد القول بأن مبدأ الحساب في مثلها من منزلة، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كانت المسافة مع اللحاظ من منزلة

٣. الخوئي: إذا كانت البلدة الكبيرة متصلة المحلات، فالظاهر اعتبار المبدأ من سور البلد أو من آخر البيوت فيما لا سور له

٤. الكلباني: إذا كانت في الكبير بحيث عد الخروج من محله إلى أخرى مسافرة عند المرف مكارم الشيرازي: إذا كان بحيث يصدق عنوان السفر على الخروج عن المحطة، وإلا فلا

٥. الكلباني: مع ما ذكر من الشرط في الملفقة

٦. الإمام الخميني: بشرط عدم كونه أقل من أربعة فراسخ

٧. الكلباني: قد مر اشتراطها فيما

٨. الإمام الخميني: مر اعتبارها

الخوئي: تقدم اعتبار كون كل من الذهاب والإياب أربعة

ذلك؛ نعم، لو كان بحث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقتضى، كما إذا قطع في كل يوم شيئاً يسيرأً جداً للتنزه أو نحوه، والأحوط في هذه الصورة أيضاً الجمع.

مسألة ١٧: لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلّاً، بل يكتفى ولو كان من جهة التبعية للغير لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد، أو قهراً كالأسير والمكره ونحوهما، أو اختياراً كالخادم ونحوه، بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، فلو لم يعلم بذلك بقي على القام ويجب الاستخارا^١ مع الإمكان^٢؛ نعم، في وجوب الإخبار على المتبوع^٣ إشكال وإن كان الظاهر عدم الوجوب.

مسألة ١٨: إذا علم التابع بفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملقة، بقي على القام، بل لو ظنَ ذلك فكذلك؛ نعم، لو شك^٤ في ذلك، فالظاهر القصر^٥ خصوصاً لو ظنَّ العدُم، لكنَ الأحوط في صورة الظن بالفارقة والشك فيها الجمع.

مسألة ١٩: إذا كان التابع عازماً على المفارقة منها أمكنه أو معلقاً لها على حصول أمر كالعتق أو الطلاق ونحوهما، فمع العلم بعدم الإمكان وعدم حصول المعلق عليه يقتضى، وأما مع ظنه^٦ فالأحوط الجمع وإن كان الظاهر القام، بل وكذا مع الاحتياط، إلا إذا كان بعيداً^٧ غايتها بحث لا ينافي صدق قصد المسافة، ومع ذلك أيضاً لا يترک^٨ الاحتياط^٩.

١. الإمام الخميني: على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الوجوب
الكلبايكاني: على الأحوط

مكارم الشيرازي: إذا كان تحصيل العلم به سهلاً، إلا لا دليل على وجوبه، بل هو الأحوط

الخوئي: على الأحوط؛ والأظهر عدم الوجوب

مكارم الشيرازي: لا إشكال في عدم الوجوب عليه

٤. مكارم الشيرازي: إذا كان منشأ الشك مما لا يعترض به العقلاء لوجوده في حق غالبية الناس

٥. الخوئي: بل الظاهر القام ما لم يطمئن بخط المسافة
الكلبايكاني: بل الظاهر القام، إلا مع الاطمئنان بالمتابعة

٦. مكارم الشيرازي: لا فرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة، والمعيار في الجميع أنه إذا قصد المسافة بأى علة كانت، وجوب القصر؛ ولا يفتره الاحتمالات البعيدة التي لا تناهى قصد المسافة

٧. الكلبايكاني: بحث لا يعترض به العقلاء

٨. الإمام الخميني: لا يأس بتركه

٩. الخوئي: لا يأس بتركه

مسألة ٢٠: إذا اعتقد التابع أنّ متبعه لم يقصد المسافة أو شكّ في ذلك، وفي الأثناء علم أنته قاصد لها، فالظاهر^١ وجوب القصر^٢ عليه^٣ وإن لم يكن الباقي مسافة، لأنّه إذا قصد ما قصده متبعه فقد قصد المسافة واقعاً، فهو كما لو قصد بذلك معيتّاً^٤ واعتقد عدم بلوغه مسافة بيان في الأثناء أنته مسافة، ومع ذلك فالأحوط الجمع.

مسألة ٢١: لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو بجبره عليه؛ وأما إذا ركب على الدابة أو أُتي في السفينة من دون اختياره، بأن لم يكن له حركة سيرية، ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالإيصال إلى المسافة إشكال وإن كان لا يخلو عن قوّة^٥.

الثالث: استمرار قصد المسافة؛ فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعه أو تردد أتم، وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعه، لكن كان عازماً على عدم العود أو كان متربّداً في أصل العود و عدمه أو كان عازماً على العود لكن بعد نية الإقامة هناك عشرة أيام؛ وأما إذا كان عازماً على العود من غير نية الإقامة عشرة أيام، فيبقى على القصر وإن لم يرجع ليومه، بل وإن بقي متربّداً إلى ثلاثة أيام^٦؛ لعم، بعد الثلاثة متربّداً يتم:

مسألة ٢٢: يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يصلح ما مضى وما يبقى إليه مسافة، فإنه يقتصر حينئذ على الأصح، كأنّه يقتصر لو كان من أول سفره قاصداً للنوع دون الشخص؛ فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق ولم يعين من الأول أحدهما، بل أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر المدى المشترك، كفى في وجوب القصر.

١. الإمام الخميني: بل الظاهر وجوب الإتمام إذا لم يكن الباقي مسافة، وقياسه بما ذكر في المتن مع الفارق، نعم، لو كان المتبع قاصداً بذلك معيتّاً وشكّ التابع في كونه مسافة أو اعتقد عدمها وكان مسافة، فالظاهر وجوب القصر عليه

٢. مكارم الشيرازي: بل الظاهر وجوب التمام عليه، لأنّ هذا المقدار من القصد الإجمالي غير كافٍ في صدق نية المسافة المعتبرة في السفر

٣. الغوئي: بل الظاهر وجوب التمام، إلا إذا كان الباقي مسافة ولو بالتلبيق

٤. الكلباني^٧: هذا إذا كان المقصد معلوماً عند التابع وجهل بكونه مسافة؛ وأما إذا كان أصل المقصد مجهولاً فالظاهر وجوب التمام عليه ما لم يعلم بكونه مسافة

٥. الإمام الخميني: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع

٦. مكارم الشيرازي: على إشكال فيه

مسألة ٣٣: لو تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم، فإما أن يكون قبل قطع شيء من الطريق أو بعده، ففي الصورة الأولى يبق على القصر^١ إذا كان ما يبق مسافة ولو ملقة، وكذا إن لم يكن مسافة في وجهه^٢، لكنه مشكل، فلا يترك الاحتياط^٣ بالجمع؛ وأما في الصورة الثانية فإن كان ما يبق مسافة ولو ملقة يقتصر أيضاً، وإنما في الصورة الثالثة فإن كان ما يبق مسافة ولو ملقة يقتصر أيضاً، وإنما في الصورة الرابعة فإن العود إلى التقصير وجهه^٤، لكنه مشكل، فلا يترك الاحتياط بالجمع^٥.

مسألة ٣٤: ما صلاه قصرأ قبل العدول عن قصده، لا يجب إعادةه في الوقت^٦، فضلاً عن قضائه خارجه.

الرابع: أن لا يكون من قصده في أول السير أو في أثنائه إقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثانية، وأن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك، وإنما لأن الإقامة قاطعة لحكم السفر^٧ والوصول إلى الوطن قاطع لنفسه، فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة، وكذا يتم^٨ لو كان متربداً في نية الإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثانية؛ نعم، لو لم يكن ذلك من قصده ولا متربداً فيه، إلا أنه يحتمل^٩ عروض^{١٠}



١. الخوئي: هذا إذا شرع في السفر، وكذا الحال في ما بعده متربداً

٢. الكلبائيني: بل هو الأقوى

الإمام الخميني: وهو الأقوى

مكارم الشيرازي: في وجه قوي، لشمول الإطلاقات له

٣. الخوئي: الأظهر كنهاية النعام

٤. مكارم الشيرازي: إذا لم يستغل بالسير مع القصد، فلا يترك فيه الاحتياط بالجمع؛ وأما إذا استغل بالسير، فلا إشكال في القصر

٥. الإمام الخميني: خصوصاً إذا كانقطع حال التردد يسراً

مكارم الشيرازي: قوي، لما عرفت في سابقه

٦. الخوئي: الأظهر كنهاية النعام

٧. الخوئي: فيه إشكال، والاحتياط لا يترك، وكذا الحال بالإضافة إلى القضاء خارج الوقت

٨. مكارم الشيرازي: أو لموضوعه، على ما سبّحني

٩. الكلبائيني: احتمالاً غير معنى به عند المقللة

مكارم الشيرازي: احتمالاً موجوداً في غالب الأسفار بحسب العادة؛ ومن الواضح أن ذلك لو كان منه شيئاً، لم يتم عزم السفر في جميع الأسفار

١٠. الإمام الخميني: احتمالاً لا يتعين به المقللة، كاحتمال حدوث مرض أو غيره، مما هو مخالف للأصول ←

مقتضٍ لذلك في الأثناء، لم يناف عزمه على المسافة^١، فيقتصر، نظير ما إذا كان عازماً على المسافة إلا أنه لو عرض في الأثناء مانع من لقّن أو عدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع، ويجتهد عروض ذلك، فإنه لا يضر بعزمه وقصده.

مسألة ٢٥: لو كان حين الشروع في السفر أو في أثنائه قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثانية، لكن عدل بعد ذلك عن قصده أو كان متربّداً في ذلك وعدل عن تردّيده إلى الجزم بعدم الأمرين، فإن كان ما يقي بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضم الإياب، قصر وإلا فلا، ولو كان ما يقي بعد العدول إلى المقصود أربع فراسخ وكان عازماً على العود ولو لغير يومه قصر في الذهاب والمقصد والإياب، بل وكذا لو كان أقلَّ من أربعة، بل ولو كان فرسخاً فكذلك على الأقوى من وجوب التصرّف في كلّ تلفيق من الذهاب والإياب وعدم اعتبار^٢ كون الذهاب أربعة أو أزيد، كما مرّ^٣.

مسألة ٢٦: لو لم يكن من نيته في أول السفر الإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة، ثمّ بدا له ذلك قبل بلوغ الثانية، ثمّ عدل عَنْ بدا له وعزّم على عدم الأمرين، فهل يضمّ ما مضى إلى ما يقي إذا لم يكن ما يقي بعد العدول عَنْ بدا له مسافة، فيقتصر إذا كان الجموع مسافة ولو بعد إسقاط ما تخلّل بين العزم الأول والعم الثاني إذا كان قطع بين العزمين شيئاً؟ إشكال^٤، خصوصاً في صورة التخلّل^٥، فلا يترك الاحتياط^٦ بالجمع نظير ما مرّ في الشرط الثالث.

→ العقلاتيّة، وأنا مع احتمال عروض عارض مما يعتني به العقلاء فهو من قبيل المتردّد في النية، وكذا الحال في أشباء ذلك

١. الخوئي: بل ينافيه إذا كان الاحتمال عقلاتيّاً، كما هو الحال في ظاهره

٢. الكلباني: تقدّم اعتبار عدم كونهما أقلَّ منها

٣. الإمام الخميني: مرّ اعتبار كون الذهاب أربعة فراسخ فما زاد الخوئي: وقد مرّ أنَّ الأقوى خلافه

٤. الإمام الخميني: والأقوى البقاء على التقصير مع عدم التخلّل، والأوجه بقاوه عليه معه أيضاً، خصوصاً إذا كان ما تخلّل يسيراً، لكن لا ينفي ترك الاحتياط بالجمع في الثاني

٥. مكارم الشيرازي: قد عرفت أن القصور في الصورتين هو الأقوى بعد استفاله بالسير مجدداً مع التمسد

٦. الكلباني: أنا مع عدم التخلّل، فالأقوى فيه الضم، كما مرّ ظاهره

٧. الخوئي: الأظهر كفاية التمام

الخامس: من الشروط أن لا يكون السفر حراماً، وإلا لم يقتصر؛ سواء كان نفسه حراماً^١ كالفرار من الزحف وإياق العبد وسفر الزوجة^٢ بدون إذن الزوج^٣ في غير الواجب وسفر الولد^٤ مع نهي الوالدين^٥ في غير الواجب، وكما إذا كان السفر مضرراً^٦ لبدنه^٧، وكما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه ونحو ذلك، أو كان غايته أمراً محراً^٨، كما إذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة أو للزنا أو لإعانته ظالم^٩ أو لأخذ مال الناس ظلماً^{١٠} ونحو ذلك؛ وأمّا إذا لم يكن لأجل المعصية لكن تتحقق في أثناءه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر، فلا يوجب التمام، بل يجب معه القصر والإفطار.

مسألة ٢٧: إذا كان السفر مستلزمًا لترك الواجب، كما إذا كان مديوناً^{١١} وسافر مع مطالبة الدين وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك، فهل يوجب التمام أم لا؟ الأقوى التفصيل^{١٢} بين ما إذا كان لأجل التوصل إلى ترك الواجب أو لم يكن كذلك؛ ففي الأول يجب التمام^{١٣} دون الثاني، لكن الأحوط الجمع في الثاني.

مسألة ٢٨: إذا كان السفر مباحاً، لكن ركب دابة غريبة أو كان المشي في أرض مخصوصة، فالأقوى فيه القصر وإن كان الأحوط^{١٤} الجمع.

مَذَكُورٌ مِنْ تَفْصِيلِ الْمَسَالَاتِ

١. الإمام الخميني: في بعض ما ذكره^{١٥} مثلاً لكون نفسه حراماً مناقشة وإن لا يبعد أن يكون الحكم كما ذكره^{١٦}

٢. مكارم الشيرازي: بناء على وجوب الاستبدان بنفسه، وإن فمجوز وجوب التمكين وحرمة النشوء يشكل الحكم بحرمة السفر، كما هو الظاهر

٣. الخوئي: هذا إذا اطبق عليه عنوان النشوء، وإن فالحكم بحرمة السفر في غاية الإشكال

٤. مكارم الشيرازي: في إطلاقه إشكال

٥. الخوئي: في كونه من المعصية على إطلاقه تأمل، بل منع الكلباني: إن كان السفر موجباً لأذيهما بحيث يعذ عاقاً لهما

٦. مكارم الشيرازي: إذا قللنا بحرمة الإضمار مطلقاً

٧. الخوئي: في إطلاقه إشكال، بل منع

٨. الإمام الخميني، الكلباني: في ظلمه

٩. مكارم الشيرازي: بل الظاهر التفصيل بين ما إذا كان تركه أداء الدين متوقفاً عليه مع علمه به وبين غيره؛ ومجوز قصد التوصل لا فائدة فيه؛ والظاهر أن مواد العائن^{١٧} أيضاً ذلك وإن لم يصرح به

١٠. الإمام الخميني: لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع فيه أيضاً

١١. الكلباني: لا يترك

مسألة ٢٩: التابع للجائز إذا كان معموراً أو مكرهاً على ذلك أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة، قصر؛ وأما إذا لم يكن كذلك بأن كان مختاراً وكانت تبعيته إعانة للجائز في جوره، وجب عليه التام، وإن كان سفر الجائز طاعة فإن التابع حينئذ يتم مع أن المتبع يقصر.

مسألة ٣٠: التابع للجائز المعد نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتثالاً لأمره، فإن عدم سفره إعانة للظالم في ظلمه كان حراماً ووجب عليه التام وإن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانة، مباحاً، والأحوط الجمع؛ وأما إذا لم يعد إعانة على الظلم، فالواجب عليه القصر.

مسألة ٣١: إذا سافر للصيد، فإن كان لقوته وقوت عياله قصر، بل وكذلك لو كان للتجارة^١ وإن كان الأحوط^٢ فيه الجمع^٣، وإن كان لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التام؛ ولا فرق بين صيد البر والبحر^٤، كما لا فرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه وبين استمراره ثلاثة أيام و عدمه على الأصح.

مسألة ٣٢: الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة^٥ يقصر، وإن كان مع عدم التوبة

→ الإمام الخميني: لا يترك في الأرض المنصوبة مكلوم الشهوازي: لا يترك الاحتياط فيها، لأن عموم «مسير باطل» وإن كان لا يشمله لظهوره في كون السير بما أنته سير كذلك لا بما أنته تصرف خاص، ولكن إلغاء الخصوصية منه وتنقيح المناط غير بعيد

١. الغوّي: لم يظهر وجه الاحتياط بعد فرض حرمة السفر

٢. الإمام الخميني: بالنسبة إلى الصوم، وأما بالنسبة إلى الصلاة ففي إشكال، لا يترك الاحتياط بالجمع

٣. الكلبي يكاني: لا يترك في الصلاة، أما الصوم، فينظر فيه بلا إشكال

٤. مكارم الشهوازي: هذا الاحتياط الاستحباطي إنما هو في خصوص الصلاة لا الصوم، لأن مصدره ذهاب جمع من قدماء أصحابنا إلى وجوب إتمام الصلاة والإفطار ودعوى بعضهم الاتفاق عليه رواية وفتوى؛ وحيث إن هذه الفتوى والدعاوى ليست كافية في إثبات ما ذهبوا إليه، فيكون العمل به احتياطاً مستحيلاً

٥. مكارم الشهوازي: إذا كان لهواً مثل صيد البر، وهو بالنسبة إليه ناهر خارجاً

٦. الإمام الخميني: أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئية سفر المعصية، كما إذا كان معه كه للرجوع غاية أخرى مستقلة، لا مجرد الرجوع إلى وطنه

فلا يبعد وجوب التمام^١ عليه^٢، لكون العود جزء من سفر المعصية، لكن الأحوط الجماع حينئذٍ.

مسألة ٣٣: إباحة السفر كما أنها شرط في الابتداء، شرط في الاستدامة أيضاً؛ فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقد المقصدة في الأثناء، انقطع ترخصه^٣ ووجب عليه الإقامة وإن كان قد قطع مسافات، ولو لم يقطع بقدر المسافة صحيحاً مصلاًه قصراً، فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلى قبل عدو له قصراً؛ حيث ذكرنا سابقاً أنه لا يجب إعادةتها^٤، وأما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان الباقى مسافة فلا إشكال في القصر وإن كانت ملقة من الذهب والإياب، بل وإن لم يكن الذهب^٥ أربعة على الأقوى^٦؛ وأما إذا لم يكن مسافة ولو ملقة، فالأحوط^٧ الجمع^٨ بين القصر والتمام وإن كان الأقوى^٩ القصر^{١٠} بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملقة، فإن المدار على حال العصيان والطاعة، فadam عاصياً يتم^{١١} ومادام مطيناً يقتصر، من غير نظر إلى كون البقية مسافة أو لا.

مسألة ٣٤: لو كانت غاية السفر ملقة من الطاعة والمعصية، فع استقلال داعي المعصية لا إشكال في وجوب التمام؛ سواء كان داعي الطاعة أيضاً مستقلاً أو تبعاً^{١٢}؛ وأما إذا كان



١. مكارم الشيرازي: بل هو ممنوع، إلا إذا كان متليساً بشيء من المعصية، كان يرجع بالأموال التي سرقها وتبه ذلك، لعدة من سفر المعصية والباطل حينئذ دون غيره

٢. الخوئي: بل هو بعيد

٣. الكلباني: هذا إذا لم يكن العود سفراً مستقلاً عرفاً، وإن في قصر فيه ولو قبل التوبة

٤. الإمام الخميني: في انقطاع الترخص بمجرد قصد المعصية قبل التلبس بالسير إشكال، بل عدم الانقطاع أوجه، والأحوط الجمع مادام في المنزل؛ نعم، انقطع ترخصه إذا تلبس به مع قصدها

٥. الخوئي: وقد تقدم الإشكال فيه

٦. الكلباني: قد مر اعتبر الأربعة في الذهب والإياب

٧. الإمام الخميني: مر اعتبرها

٨. الخوئي: تقدم أن الأقوى خلافه

٩. الكلباني: لا يترك

١٠. مكارم الشيرازي: لا يترك لأن ظاهر الأدلة كون السفر الشرعي مباحاً بتمامه

١١. الإمام الخميني: بل الإتمام لا يخلو من قوّة، وما في المتن ضعيف

١٢. الخوئي: بل الأقوى التمام

١٣. مكارم الشيرازي: التمام في صورة استقلال داعي الطاعة مشكل، فمن يقصد البحث ويكون هذا

داعي الطاعة مستقلًا و داعي المعصية تبعًا، أو كان بالاشراك، ففي المسألة وجوبه^١، والأحوط الجمع وإن كان لا يبعد وجوب التمام، خصوصاً في صورة الاشتراك، بحيث لو لا اجتناعها لا يسافر^٢.

مسألة ٣٥: إذا شك في كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهة موضوعية، فالالأصل الإباحة، إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة أو كان هناك أصل موضوعي، كما إذا كانت الحلية مشروطة بأمر وجودي كإذن المولى وكان مسبوقاً بالعدم^٣، أو كان الشك في الإباحة وعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها وكان الأصل فيها الحرمة.

مسألة ٣٦: هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع^٤ أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الأصول؟ إشكال^٥: فلو اعتقدت كون السفر حراماً بتخيل أنّ الغاية محّرمة، فإن خلافه، كما إذا سافر لقتل شخص بتخيل أنه محقون الدم فإن كونه مهدور الدم، فهل يجب عليه إعادة ما صلّاه تماماً أو لا؟ ولو لم يصلّ وصارت قضاء فهل يقضيها قصراً أو تماماً؟ وجهان؛ والأحوط الجمع وإن كان لا يبعد كون المدار على الواقع^٦ إذا لم نقل بحرمة التجري، وعلى

→ القصد داعياً مستقلأً إليه، ومع ذلك حصل له داع مستقل آخر إلى المعصية بحيث لو لم يكن غيره أيضاً سافر إليه، فهو مسيء باطل معاً، و الظاهر لتصريف أخبار سفر المعصية منه، والأحوط الجمع

١. الإمام الخميني: أوجهها وحجب القصر فيما إذا كان داعي المعصية تبعاً، والتمام إذا اشتراكاً الخوئي: أظنه .. التفصيل بين التبعية والاشراك، فيقتصر في الأول دون الثاني، لأنّه ليس بمسيء حق

٢. مكارم الشيرازي: لا ينافي الإشكال في وجوب القصر في الأول، لأنّه مسيء حق بمقتضى استقلال داعي الطاعة؛ بخلاف الثاني، لعدم صدق عنوان سبيل حق عليه

٣. مكارم الشيرازي: أو شك في حالته السابقة، لعدم إثراز موضوع الجواز

٤. الكلباني: الظاهر أنّ مناط الاتمام الحرمة المنجزة، فيقتصر ما لم تتحقق الحرمة ولا تجب إعادةتها عند انكشاف الحرمة، بخلاف ما لو صلّاها تماماً يزعم الحرمة فإن خلافها، فإنه يجب إعادةتها في الوقت من غير فرق بين إثراز الحرمة بالعلم والأمارات والأصول

٥. الإمام الخميني: الظاهر وحجب القصر عند اعتقاد الحلية ولو لأجل اقتداء الأصل وكون المدار على الواقع عند اعتقاد الحرمة، وأما مع اقتداء الأصل ففيه إشكال لا يترک الاحتياط بالجمع وإن كان ما في المتن لا يخلو من وجہ

٦. مكارم الشيرازي: الحق أن مدار الحكم على الحرمة الواقعة إذا علم بها أو ما في حكم العلم من

الاعتقاد إن قلنا بها. وكذا لو كان مقتضى الأصل العملي المحرمة و كان الواقع خلافه أو العكس، فهل المناط ما هو في الواقع أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف؟ وجهان^١؛ والأحوط الجمع وإن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذي اقتضاه الأصل، إباحةً أو حرمةً.

مسألة ٣٧: إذا كانت الغاية المحرمة في أثناء الطريق، لكن كان السفر إليه مستلزمًا لقطع مقدار آخر^٢ من المسافة، فالظاهر أنَّ المجموع يعد^٣ من سفر^٤ المعصية، بخلاف ما إذا لم يستلزم.

مسألة ٣٨: السفر بقصد مجرد التزه ليس بحرامٌ ولا يوجب التمام.

مسألة ٣٩: إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين أو بصوم يوماً معيناً، وجب عليه^٥ الإقامة، ولو سافر وجب عليه القصر، على ما مرّ، من أنَّ السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام، إلا إذا كان^٦ بقصد التوصل^٧ إلى ترك الواجب، والأحوط الجمع.

مسألة ٤٠: إذا كان سفره مباحاً، لكن يقصد الغاية المحرمة في حواشي الجادة فيخرج

→ الأصول والأدلة: وعلى القول بحرمة التجزي وانتساب عنوانه على الفعل الخارجي لا على مجرد القصد، يكفي مجرد العلم أيضاً أو ما يقوم مقامه؛نعم، لو خرج في طلب العيد اللهمي أو سرقة أو سحنة أو مثل ذلك ولم يظفر به، كان مسيئه مسيراً باطل، وظاهر روايات الباب أنه يتنهى وهذا غير ما ذكره الماتن^٨ في مثاله الذي ذكره

١. الخوئي: وأوجه منها إنطلاقة وجوب التمام بثبوت الحرمة في الواقع وتجزئها على المكلَف؛نعم، إذا كانت الغاية محرمة ولم تتحقق في الخارج ولو بغير اختيار المكلَف، أتم صلاته بلا إشكال

٢. مكارم الشيرازي: مجرد الاستلام غير كافٍ، إلا أن يكون دخلاً في فعل المعصية و يصدق عليه عرفاً أنه من سفر المعصية

٣. الخوئي: بل الظاهر خلافه، فلا يجري عليه حكم سفر المعصية

٤. الكلباني: إطلاقه محل تأمل، بل قد بعد سفراً مستقلاً عند العرف فيقتصر فيه

٥. مكارم الشيرازي: بل قد يكون مستحبًا إذا كان عوناً على الطاعات، كما في الحديث

٦. مكارم الشيرازي: بحيث كان نظر الإقامة دخلاً في نظر صومه؛ وحيثنه يوجب عليه التمام لو سافر، لأنَّه مسيراً باطل عرفاً ولو كان بالدلالة العقلة خلاهه

٧. الإمام الخميني: وجوبها في نذر الصوم متنوع، فلا يكون نذر الصوم متألاً للمسألة

٨. الكلباني: وجوب التمام في هذه الصورة محل إشكال، فلا يترك الاحتياط

٩. الخوئي: هذا إنما يصح في غير مفروض المسألة، وأنما فيه فالسفر ولو بقصد التوصل إلى ترك المندور لا يوجب التمام، ويظهر وجه ذلك بالتأمل، هذا في الصلاة؛ وأنما في الصوم، فيما أتته يجوز السفر فيه اختياراً

فلا يكون معصية

عنها لحرم و يرجع إلى الجادة، فإن كان السفر لهذا الغرض، كان محرمًا موجباً لل تمام؛ وإن لم يكن لذلك وإنما يعرض له قصد ذلك في الأثناء، فadam خارجاً عن الجادة يتم^١ و مادام عليها^٢ يقتصر^٣ كما^٤ أنه إذا كان السفر لغاية محمرة و في أثنائه يخرج عن الجادة و يقطع المسافة أو أقل^٥ لغرض آخر صحيح، يقتصر مادام خارجاً، والأحوط^٦ الجمع في الصورتين.

مسألة ١: إذا قصد مكاناً لغاية محمرة، وبعد الوصول إلى المقصود قبل حصول الغرض يتم، وأما بعده فحال العود عن سفر المعصية^٧ في أنه لو تاب يقتصر، ولو لم يتبع يمكن القول^٨ بوجوب التمام، لعدّ المجموع سفراً واحداً، والأحوط الجمع هنا^٩ وإن قلنا بوجوب القصر في العود، بدعوى^{١٠} عدم عدّه مسافراً قبل أن يشرع في العود.

مسألة ٢: إذا كان السفر لغاية لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة^{١١} لغرض محترم منضتاً إلى الغرض الأول، فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار^{١٢} من المسافة،

١. مكارم الشيرازى: هذا بالنسبة إلى المسافة التي يكون في طلب الحرام مسلماً، وما في رجوعه إلى الجادة بعد فعل الحرام غير ثام، إلا إذا كان بنفسه حراماً أو جزءاً للحرام

٢. الإمام الخميني: إذا رجع عن خارج الجادة إلى محل الخروج أو قبله أو بعده و كان من محل الرجوع في الجادة إلى المقصود مسافة، إلا فيتم^{١٣} إذا كان مجموع المباح والمحرّم يقدر المسافة؛ وأما إذا كان ما قبل المسافة و ما بعدها مع إستنطاط ما تخلّل مسافة، فالأحوط الجمع وإن كان الأقوى التصر

٣. الخوئي: بشرط أن يكون الباقى بعد المحترم مسافة، كما تقدم

٤. مكارم الشيرازى: إذا كان الباقى مسافة أو عدّ الباقى والسابق المباح سفراً واحداً عرفاً

٥. الخوئي: تقدم عدم التقصير فيما إذا كان الحال أقل من المسافة

الإمام الخميني: بل يعتبر كونه مسافة

٦. مكارم الشيرازى: التقصير فيما إذا كان ظهور الأدلة في كون المسافة مباحة بتمامها

٧. الكلبائى: والأقوى في الأقل التمام

٨. الخوئي: الظاهر وجوب التمام عليه ما لم يشرع في العود، سواء أتاب أم لم يتبع

٩. مكارم الشيرازى: إذا شرع في العود وكان مسافة؛ وأما قبله يتم

١٠. الكلبائى: وهو الأقوى

١١. مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط ضعيف، والواجب عليه التمام

١٢. الإمام الخميني: هذه الدعوى ضعيفة، فالأقوى وجوب التمام عليه

١٣. الكلبائى: وكذا في المجموع إن لم يكن الباقى مسافة

١٤. الإمام الخميني: بل في الباقى إذا كان مجموع المباح والمطلق بمقدار المسافة. و يجب القصر إذا كان ←

لكون الغاية في ذلك المقدار ملقة من الطاعة والمعصية، والأحوط الجمع^١ خصوصاً إذا لم يكن^٢ الباقي مسافة.

مسألة ٣: إذا كان السفر في الابتداء معصية، فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجوب الإفطار^٣، وإن كان بعده في صحة الصوم ووجوب إتمامه إذا كان في شهر رمضان مثلاً وجهان^٤، والأحوط الإتمام والقضاء؛ ولو انعكس، بأن كان طاعة في الابتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء، فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صحيحة صومه^٥، والأحوط قضاوه^٦ أيضاً، وإن كان بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل، والأحوط إمساك بقية النهار تأدباً إن كان من شهر رمضان.

مسألة ٤: يجوز في سفر المعصية^٧ الإتيان بالصوم الندبي^٨، ولا يسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار والتير، فيجري عليه حكم الحاضر.

السادس: من الشرائط أن لا يكون بيته معه، كأهل البوادي من العرب والعجم



→ الباقي مسافة أو ما قبل التلقي و ما بعده مسافة على الأقوى وإن كان الأحوط الجمع في هذه الصورة

١. مكارم الشيرازى: بل الواجب عليه التمام إذا لم يكن الباقي مسافة ولم يبعد المسافة التي قبل الحرام سفراً واحداً عرفاً؛ وعلى كل حال، لا تأثر له بالنسبة إلى وجوب التمام في حال المعصية

٢. الإمام الخميني: هذه الخصوصية غير مربوطة بالاحتياط في المقدار الملقى

٣. الخوئي: لم يظهر وجه الفرق بينه وبين ما إذا كان الباقي مسافة

٤. الإمام الخميني: إن كانت البقية مسافة

الخوئي: هذا فيما إذا كان الباقي مسافة وقد شرع في السير

الكلباني: فيما إذا كانت البقية مسافة

٥. الإمام الخميني: لا يبعد الصحة و وجوب التام

٦. مكارم الشيرازى: أتواهما وجوب الإتمام، لأنته يمنزلة من سافر بعد الزوال

٧. الإمام الخميني: فيه تأمل، فلا يترك الاحتياط بالإتمام والقضاء

٨. الكلباني: لا يترك

٩. الخوئي: هذا الاحتياط لا يترك، هذا فيما إذا كان المدول إلى المعصية بعد المسافة، وأما إذا كان قبلها فيتم صومه ولو كان بعد الزوال وبعد الإفطار، غاية الأمر إذا كان بعد الإفطار يجب عليه القضاء أيضاً بل مطلقاً على الأحوط

١٠. مكارم الشيرازى: أن يأتي به بوجاء المطلوبة

الكلباني: يأتي به رجاء

الذين لا مسكن لهم معيّناً، بل يدورون في البراري وينزلون في محلّ العشب والكلاء ومواضع القطر واجتماع الماء، لعدم صدق المسافر عليهم؛ نعم، لو سافروا المقصد آخر من حجّ أو زيارة^١ أو نحوها^٢ قطّروا^٣؛ ولو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب محلّ القطر أو العشب وكان مسافة، ففي وجوب التصرّف أو التمام عليه إشكال^٤، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

السابع: أن لا يكون منّا اتّخاذ^٥ السفر عملاً و شغلاً له، كالمكاري والجبل والملاح^٦ و الساعي والراعي و نحوهم^٧، فإنّ هؤلاء يتّمون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر، ولا فرق بين من كان عنده بعض الدوافع يكرّها إلى الأماكن القرية من بلاده فكرّها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره^٨، وكذا لا فرق بين من جدّ في سفره بأن جعل المنزليين منزلًا واحدًا وبين من لم يكن كذلك، والمدار على صدق اتّخاذ السفر عملاً له عرفاً؛ ولو كان في سفرة واحدة^٩ لطوها و تكرّر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر، فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات أو مرتين، فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضًا يلحق



١. الكلباني: ولم تكن بيوتهم معهم، وإلا فالأخوط الجمع
٢. مكارم الشيرازي: يعني إذا خرجوا من بيوتهم ولم تكن بيوتهم معهم و سافروا كسائر الناس
٣. الغوني: هذا إذا لم يصدق عليهم أنّ بيوتهم معهم، وتعلّم هذا هو مراد الماتن به
٤. الغوني: والأظهر وجوب التمام عليه إذا كان بيته معه، وإلا وجب عليه التصرّف
- الكلباني: إن لم يكن بيته معه، وإلا فيتم بلا إشكال
- مكارم الشيرازي: إذا كان من الأسفار التي تكون جزءاً من حياتهم فالظاهر التمام، وإلا فالواجب التصرّف
- مكارم الشيرازي: القاطل أن السادس والسابع تندرجان تحت عنوان واحد، وهو من يكون السفر عملاً له وجزءاً من حياته؛ سواء كان شغلاً ومهنة له أم لا، ولذا ورد في الروايات في سلك واحد
- الإمام الغميّني: الظاهر أنّ الملّاح وأصحاب السفن من القسم السادس غالباً، لأنّ بيوتهم معهم
- مكارم الشيرازي: وكذا من يكون السفر مقدمة لعمله، كالمعلم أو شبيهه الذي يسافر كل يوم من بلده إلى بعض البلاد المجاورة ثم يرجع لها
- مكارم الشيرازي: القول بوجوب التصرّف عليهم إذا جدّ بهم السير واستدّ عليهم عرفاً حتى إذا لم يجعلوا المنزليين منزلًا واحدًا لا يخلو من قرب، للروايات المعتبرة وعدم ثبوت إعراض المشهور عن أستادها، بل لعلّهم أعرضوا عن دلالتها، ولكن الأخوط لهم الجمع
- الإمام الغميّني: لا يبعد وجوب التصرّف في السفر الأول مع صدق العناوين أيضاً

الحكم وهو وجوب الإقام؛ نعم، إذا لم يتحقق الصدق إلا بالتعدد، يعتبر ذلك.

مسألة ٥: إذا سافر المكارى ونحوه من شغله السفر سفراً ليس من عمله، كما إذا سافر للحج أو الزيارة، يقتصر؛ نعم، لو حج أو زار، لكن من حيث إنّه عمله، كما إذا كرّى دابتة للحج أو الزيارة وحج أو زار بالتبّع، أتم.

مسألة ٦: الظاهر وجوب القصر على المملوكيّة الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج^١، بخلاف من كان متّخذَ ذلك عملاً له في قام السنة كالذين يكررون دوايتهم من الأمكنة البعيدة ذهاباً وإياباً على وجه يستغرق ذلك قام السنة أو معظمها، فإنه يتم حينئذ.

مسألة ٧: من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس، الظاهر وجوب القام عليه، ولكن الأحوط الجمع.

مسألة ٨: من كان التردد إلى ما دون المسافة عملاً له كالخطاب ونحوه، قصر إذا سافر ولو للاحتطاب، إلا إذا كان يصدق عليه المسافر^٢ عرفاً^٣ وإن لم يكن بعد المسافة الشرعية، فإنه يمكن أن يقال^٤ بوجوب القام^٥ عليه إذا سافر بعد المسافة، خصوصاً فيها هو شغله من الاحتطاب مثلاً.

مسألة ٩: يعتبر في استمرار^٦ من شغله السفر على القام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام، وإنما انتقط حكم عملية السفر وعاد إلى القصر في السفرة الأولى خاصة، دون الثانية فضلاً عن الثالثة وإن كان الأحوط الجمع فيها؛ ولا فرق في الحكم المزبور بين

١. الخوئي: هذا فيما إذا كان زمان سفرهم قليلاً كما هو الحال فيمن يسافر جواً، وإنما في وجوبه إشكال، والاحتياط بالجمع لا يترك

٢. مكارم الشيرازي: إذا لم يكن زمانه طويلاً بحيث يصدق أن السفر عملهم

٣. مكارم الشيرازي: لا يكفي صدق السفر عليه عرفاً بعد عدم اعتبار سفراني الشرع لكونه دون المسافة

٤. الإمام الخميني: الظاهر أن الميزان هو كون السفر إلى المسافة عملاً له، لا بطلق السفر عرفاً

٥. الخوئي: لكنه بعيد، والأظهر وجوب القصر عليه في الفرض المزبور

٦. الكلبائيني: الأقوى وجوب القصر عليه حتى يصير السفر إلى المسافة عملاً له

٧. مكارم الشيرازي: لا دليل على هذا الحكم يعتمد به، عدا الإجماع المتصريح به في كلمات الأصحاب وأ

ما استدلّ له من الروايات، غير تامة، والركون إلى الإجماع في مثل المقام مشكل، والذي يظهر من

أدلة المسألة هو أن كل مكارٍ يعتاد المقام عشرة أيام بين ذهابه وإيابه وبين أسفاره دائماً خارج عن

حكم المكارى، فيقتصر؛ وهو غير ما نحن فيه، والأحوط فيمن يقوّم عشرة، الجمع في السفرة الأولى

فقط

المكارى والملاح وال ساعي^١ وغيرهم ممّن عمله السفر؛ أمّا إذا أقام أقلّ من عشرة أيام، بقي على القام وإنْ كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع^٢، ولا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منوية أو لا، بل وكذا في غير بلده^٣ أيضاً، فجرّد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر، ولكنَّ الأحوط مع الإقامة في غير بلده بلانية، الجمع في السفر الأول بين القصر و القيام.

مسألة ٥٠: إذا لم يكن شغله و عمله السفر، لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة، لا يلحقه حكم وجوب القيام؛ سواء كان كلّ سفرة بعد سابقها اتفاقياً، أو كان من الأول قاصداً لأسفار عديدة، ولو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى وأراد أن يجعله إلى البلد فسافر ثلث مرات أو أزيد بدوابه أو بدوابات الغير، لا يجب عليه القيام؛ وكذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان، فاحتاج إلى أسفار متعددة في حمل أثقاله وأعماله.

مسألة ٥١: لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كيفيات و خصوصيات أسفاره من حيث الطول والقصر ومن حيث الحمولة و من حيث نوع الشغل؛ ولو كان يسافر إلى الأمكنة القريبة فسافر إلى البعيدة، أو كانت دوابة الممير فبدل بالبغال أو الجمال أو كان مكارياً فصار ملائحاً أو بالعكس، يلحقه الحكم وإنْ أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر أو لفق من النوعين؛ نعم، لو كان شغله المكاراة فاتفاقاً أنه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس، قصر، لأنَّه سفر في غير عمله، بخلاف ما ذكرنا أولاً، فإنه مشتغل بعمل السفر، غاية الأمر أنه تبدل خصوصية الشغل إلى خصوصية أخرى، فالم妄 هو الاشتغال بالسفر وإنْ اختلف نوعه.

مسألة ٥٢: السائح في الأرض الذي لم يستخدم وطنها، يتم، والأحوط الجمع.

مسألة ٥٣: الراعي الذي ليس له مكان مخصوص^٤، يتم

١. الغوثى: الأظهر اختصاص الحكم بالمكارى دون غيره

٢. الإمام الخمينى: في صلاة النهار؛ وأمّا بالنسبة إلى صلاة الليل والصوم فالاحتياط ضعيف

الغوثى: مورد الاحتياط هي الصلاة النهارية؛ وأمّا الليلية فالحكم فيها وجوب القمام بلا إشكال

٣. الغوثى: الظاهر اعتبار كونها منوية

٤. الغوثى: بل ولو كان له مكان مخصوص

مسألة ٥٤: التاجر الذي يدور في تجارتة، يتم:

مسألة ٥٥: من سافر معرضًا عن وطنه لكنه لم يستخدم وطنًا غيره، يقتصر^١

مسألة ٥٦: من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقراً، إلا أنه كلّ سنة مثلاً في مكان منها، يقتصر إذا سافر^٢ عن مقرّ سنته.

مسألة ٥٧: إذا شُكَ في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل، يقى على القام.^٣

الثامن: الوصول إلى حد الترخص^٤ وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويختفي عنه أذانه، ويكتفى تحقق أحدهما مع عدم العلم بعدم تتحقق الآخر؛ وأمامًا مع العلم بعدم تتحققه فالأخوط اجتناعهما، بل الأحوط^٥ مراعاة اجتناعهما مطلقاً؛ فلو تحقق أحدهما دون الآخر، إماماً يجمع بين القصر والقام وإنما يؤخر الصلاة إلى أن يتتحقق الآخر. وفي العود^٦ عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حد الترخص^٧ من وطنه أو محل إقامته^٨ وإن

١. الإمام الخميني: إذا لم يستخدم السفر عمله ولم يكن عازماً على عدم اتخاذ الوطن، كالسائح الذي لم يستخدم وطناً الغوثي: هذا فيما إذا لم يبن على عدم اتخاذ الوطن الكليبي^٩ كاني: إن لم يستخدم السفر شفلاً

مكارم الشيرازي: إذا سافر يقصد اتخاذ وطن ولو ببطل زمانه، بحيث يلتحقه عرفاً بمن كان بيته معه ٢. مكارم الشيرازي: إذا لم تكن الأرض وسيماً جداً بحيث لا تعد وطنًا أو وطنان، بل يلتحقه بمن كان بيته معه، فإنه حينئذ يتم

٣. مكارم الشيرازي: إذا لم يمكن إحراز مقامه عشرة أيام ولو بالاستصحاب

٤. مكارم الشيرازي: الظاهر أنه لا يصدق عنوان المسافر بمجرد الخروج عن سور البلد أو آخر دوره، بل يعتبر الابتعاد عنه بمقادره، فإذا خرج عن سوره ولو أداء الصلاة وراءه، لا يقال أنه ضارب في الأرض؛ وعلى هذا يمكن أن يقال بأن التحديدات الوليدة في روایات الباب من تواري المسافر عن البيوت أو خفاء الأذان إشارة إلى هذا المعنى وبيان مصداقه، لأنّه تبعد خارجاً، و الظاهر أنه من يسمع نداء أذان البلد وتشمله دعوتهما إلى الصلاة والجماعة فيه لا يبعد خارجاً عن حرميهما ولا يكون مسافراً، وكذلك من لم يتوار عن البيوت؛ ثم إن الظاهر أن المعتبر تواريه عن البيوت، كما صرخ به في الأخبار ووجه الاستරاد تواريه عنده، و حينئذ تتحدد العلامتان أو تقاربان؛ وعلى هذا يكتفى خفاء الأذان، وهو أسهل من التحديد بتواري المسافر عن البيوت

٥. الإمام الخميني: لا يترك

٦. الإمام الخميني: الأحوط في العود مراعاة رفع الأمارتين

٧. مكارم الشيرازي: لا يخلو التعبير عن مسامحة، والأولى أن يقال: إذا جاوز حد الترخص

٨. الإمام الخميني: يأتي الكلام فيه

كان الأحوط تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله، أو الجمع بين القصر وال تمام إذا صلى قبله بعد الوصول إلى المدحّ.

مسألة ٥٨: المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت^١، لا خفاء الأعلام والقباب والمنارات، بل ولا خفاء سور البلد إذا كان له سور، ويكتفى خفاء صورها وأشكالها وإن لم يخف^٢ أشباحها.

مسألة ٥٩: إذا كان البلد في مكان مرتفع، بحيث يرى من بعيد، يقدّر كونه في الموضع المستوي^٣، كما أنه إذا كان في موضع منخفض يختفي بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته، كذلك يقدّر في الموضع المستوي؛ وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو أو الانخفاض، فإنّها ترد إليه، لكن الأحوط خفاوتها مطلقاً، وكذا إذا كانت على مكان مرتفع، فإنّ الأحوط خفاوتها مطلقاً.

مسألة ٦٠: إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران، يعتبر التقدير^٤ نعم، في بيوت الأعراب ونحوهم ممّن لا جدران لبيوتهم، يكفي^٥ خفاوتها ولا يحتاج إلى تقدير الجدران.

مسألة ٦١: الظاهر في خفاء الأذان كافية^٦ عدم تغّير فصوله^٧ وإن كان الأحوط اعتبار

→ الغوني: اعتبار حد الترخيص في محل الإقامة ولا سيما في المود إليه محل إشکال بل منع، والأولى رعاية الاحتياط فيه
١. الغوني: بل المناط تواري أهل البيوت، فإنه يستكشف به تواري المسافر عن البيوت، وبذلك يظهر الحال فيما بعده

مكارم الشيرازي: قد عرفت أن خفاء الجدران غير معتبر، بل تواري المسافر عن أهل البلد معتبر؛
نعم، تواري من في البلد عنه دليل على توليه عنهم؛ ومن هنا يظهر حكم المسائل الآتية

٢. الكلباني: الأحوط فيما بين الخفائيين الجمع أو تأخير الصلاة

٣. مكارم الشيرازي: مز الإشکال فيه في المسألة السابقة

٤. مكارم الشيرازي: مز الإشکال فيه في المسألة السابقة

٥. الإمام الخميني: فيه تأمل، والأحوط تقديرها

٦. الإمام الخميني: الأقوى اعتبار خفائه بحيث لا يتميّز بين كونه أذاناً أو غيره

٧. الكلباني: بل الأقوى عدم تميّز كونه أذاناً

الغوني: الاكتفاء بتميّز كونه أذاناً ولو مع عدم تميّز فصوله لا يخلو عن وجده

مكارم الشيرازي: بل المعتبر خفاء مطلق الصوت إذا علم أنه أذان: اللهم إلا أن يقال بأن العلاوة كونه

دعاة إلى الصلاة ليكون من أهل البلد، كما مز؛ وهذا لا يكون بدون تميّز فصوله

خفاء مطلق الصوت، حتى المتردد بين كونه أذاناً أو غيره فضلاً عن المتميز كونه أذاناً مع عدم تميّز فصوله.

مسألة ٦٢: الظاهر عدم اعتبار^١ كون الأذان^٢ في آخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسطة، بل المدار أذانها وإن كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة؛ نعم، في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في أواخر البلد من ناحية المسافر.

مسألة ٦٣: يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلو.

مسألة ٦٤: المدار في عين الرائي وأذن السامع على المتوسط في الروية والسماع في الهواء الحالى عن الغبار والرياح ونحوهما من الموانع عن الروية أو السماع؛ فغير المتوسط يرجع إليه، كما أنَّ الصوت المفارق في العلو يرد إلى المعتمد المتوسط.

مسألة ٦٥: الأقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخيص بالوطن^٣، فيجري في محل الإقامة أيضاً، بل وفي المكان الذي يقي فيه ثلاثة يومناً متراجعاً. وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر وعودته في اعتبار حد الترخيص، كذلك في محل الإقامة؛ فلو وصل في سفره إلى حد الترخيص من مكان عزم على الإقامة فيه، ينقطع حكم السفر ويجب عليه أن يتم وإن كان الأحوط التأخير إلى الوصول إلى المنزل كما في الوطن؛ نعم، لا يعتبر حد الترخيص في غير الثلاثة، كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق بدون قصد المسافة، ثم في الأثناء قصدها، فإنه يكفي فيه الضرب في الأرض.

مسألة ٦٦: إذا شكر في البلوغ إلى حد الترخيص، بني على عدمه^٤، فيبيق على القام في

١. الإمام الخميني: الأحوط اعتبار ذلك، بل لا يخلو من وجہ الكلباني: الظاهر كنایة الساع مطلقاً في الإتام ولزوم الغناء المطلق في القصر

٢. مكارم الشيرازی: بل هو المعتبر بعد كونه أمارة على البعد عن البلد

٣. الإمام الخميني: في جريانه في غير إشكال، فلا يترك مراعاة الاحتياط في محل الإقامة والتردد ذهاباً وعوداً

الخوئي: بل الأقوى الاختصاص وإن كان رعاية الاحتياط أولى

٤. الإمام الخميني: إلا إذا لزم منه محذور مخالفة العلم الاجمالي أو التفصيلي، كمن صلَّى الظهر تماماً في الذهاب في مكان استصحاباً وأراد إتيان العصر في الإياب قصراً في ذلك المكان

الذهاب و على القصر في الإياب^١

مسألة ٦٧: إذا كان في السفينة أو العربة فشرع في الصلاة قبل حد الترخيص بنيته تمام، ثم في الأثناء وصل إليه، فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أنها قصرأً و صحت، بل وكذا إذا دخل^٢ فيه قبل الدخول في الركوع، وإن كان بعده فيحتمل وجوب الإيمام، لأن الصلاة على ما افتتحت، لكنه مشكل، فلا يترك الاحتياط بالإعادة قصرأً أيضاً، وإذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحد بنيته القصر ثم في الأثناء وصل إليه، أنها تمامًا و صحت، والأحوط في وجه إتمامها قصرأً ثم إعادةتها تماماً^٣.

مسألة ٦٨: إذا اعتقاد الوصول إلى الحد فصل قصرأً، ثم بان أنه لم يصل إليه، وجبت الإعادة أو القضاء تماماً^٤، وكذا في العود إذا صل تماماً باعتقاد الوصول فبأن عدمه، وجبت

١. الكلباني: لكن إذا صلى في الإياب قصرأً في موضع صلى في الذهاب تماماً، يجب عليه الجمع بين قضاء ما صلى فيه تماماً قصرأً وإعادة ما صلى فيه قصرأً تماماً وقضاؤهما مع عدم الإعادة، للعلم الإجمالي مكارم الشيرازي: إلا أن يحصل له علم إجمالي بفساد إحدى الصالاتتين، بأن صلى في لقطة معينة في الذهاب تماماً وفي الإياب قصرأً، فإنه مشمول لقواعد العلم الإجمالي التبريجي، ولا يترك الاحتياط فيه

٢. الكلباني: والأحوط عدم الافتئام بذلك في جميع فروض المسألة ذهاباً وإياباً
مكارم الشيرازي: ظاهر الأدلة جواز قلم القصر والإيمام على من كان مسافراً أو حاضراً في تمام صلاته، وأقا مفروض المسألة فهي خارجة عنها؛ فالاحتياط في جميع صور المسألة لا يترك

٣. الإمام الخميني: بتخييل عدم الوصول قبل الإيمام، وإنما فيشكل صحتها

٤. الخوئي: لا وجه لهذا الاحتياط على مسلكه^٥ من الحكم بصحة الصلاة تماماً وبحرمة إطال النريضة اختياراً، بل الأحوط فيه إتمامها تماماً ثم إعادةتها كذلك

٥. الخوئي: يريد بذلك الإعادة في محل انكشاف الخلاف والقضاء خارج الوقت مع خروجه قبل وصوله إلى حد الترخيص. ومن ذلك يظهر مراده من وجوب الإعادة أو القضاء قصرأً في صورة العود، ولكن سيأتي عدم وجوب القضاء فيما إذا انكشف الخلاف في خارج الوقت، وبذلك يظهر حكم القضاء قصرأً في ما بعد ذلك الإمام الخميني: إن كان تكليفة التمام فعلاً أداءً أو قضاء، فالميزان هو حالة الفعلي في الأداء وقضاء ما فات منه حسب ما فات في جميع الفروع

الكلباني: لا وجه لتعيين التمام، بل تجب الإعادة على حسب حالة حين العمل والقضاء على ما فاتته؛ وكذا في الفروع الآتية

مكارم الشيرازي: لا شك أن مراده فرض الصلاة التي صلاتها كالعدم، والعمل بوظيفته الفعلية حسب حالة الذي هو عليه من السفر والحضور

الإعادة أو القضاء قصراً، وفي عكس الصورتين، بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف، ينعكس الحكم، فيجب الإعادة قصراً في الأولى و تماماً في الثانية.

مسألة ٦٩: إذا سافر من وطنه و جاز عن حد الترخيص، ثم في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه^١ إما لاعوجاج الطريق أو لأمر آخر، كما إذا رجع لقضاء حاجة أو نحو ذلك، فاذا م هناك يجب عليه التمام^٢، وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر إذا كانباقي مسافة^٣؛ وأما إذا سافر من محل الإقامة و جاز عن الحد ثم وصل إلى ما دونه أو رجع في أثناء لقضاء حاجة، يق على التقصير؛ وإذا صل في الصورة الأولى بعد الخروج عن حد الترخيص قصراً ثم وصل إلى ما دونه، فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في صحة صلاتة، وأما إن كان قبل ذلك فالأحوط^٤ وجوب الإعادة^٥ وإن كان يحتمل الإجزاء^٦، المحقق له بما لو صل ثم بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة.

مسألة ٧٠: في المسافة الدورية^٧ حول البلد دون حد الترخيص في تمام الدور أو بعضه^٨، مما لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافة، يتم الصلاة:



١. مكارم الشيرازي: يعني مجتازاً عن ذلك المحل؛ وإن رجع إلى نفس محل إقامته لقضاء حاجة له، أو وصل إلى حد الترخيص لا بعنوان العبور والتجهيز، دخل في المسألة المعروفة الأكبة فيمن خرج إلى ما دون المسافة من محل إقامته، وسيأتي حكمه إن شاء الله

٢. الإمام الخميني: لكن لا يبني ترك الاحتياط بالجمع في اعوجاج الطريق

٣. الإمام الخميني: بل مطلقاً مع عدم رجوعه عن قصده الأول
الخوئي: الظاهر كفاية كونه مسافة من مبدأ سفره إلى مقصدته

٤. الگلبایکانی: بل الأقوى

٥. الخوئي: هذا فيما إذا كان رجوعه إلى ما دون حد الترخيص لقضاء حاجة و نحوها، وأما إذا كان لاعوجاج الطريق فالآخر هو الإجزاء

مكارم الشيرازي: بل الأقوى وجوهها إن كان ذلك من قصده من أول الأمر، فإله لم يقصد المسألة المشروطة بشرطها؛ وإن لم يكن ذلك من قصدته، فالآقوى صحة صلوته، لأنّه من قبيل من صلى ثمة بذلك في السفر

٦. الإمام الخميني: هذا الاحتمال قوي في غير اعوجاج الطريق مع بقائه على قصده الأول، ولا يترك الاحتياط في صورة الاعوجاج

٧. مكارم الشيرازي: إذا كانت بعثت يصدق عليه عنوان السفر

٨. الخوئي: في وجوب التمام عليه في فرض كون بعض الدور دون حد الترخيص إشكال، والأحوط الجمع

فصل في قواعد السفر موضوعاً أو حكماً وهي أمور:

أحدها: الوطن، فإن المرور عليه قاطع للسفر^١ ومحجوب لل تمام مادام فيه أو في ما دون حد الترخيص منه، ويحتاج في العود إلى القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة ولو ملقة، مع التجاوز عن حد الترخيص، والمراد به المكان الذي ائنه، مسكنًا^٢ و مقراً له دائناً^٣، بلداً كان أو قرية أو غيرها؛ سواء كان مسكنًا لأبيه وأمه و مسقط رأسه أو غيره مما استجد، و لا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه؛ نعم، يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنته وطنه، والظاهر أن الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص و المخصوصيات، فربما يصدق بالإقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقل، فلا يشرط الإقامة ستة أشهر وإن كان أحوط، فقبله يجمع بين القصر وال تمام إذا لم ينبو إقامة لعشرة أيام.

مسألة ١: إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد و توطن في غيره، فإن لم يكن له فيه ملك أصلاً أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى، كما إذا كان له فيه نخلة أو نحوها، أو كان قابلاً له و لكن لم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الأبدى، يزول عنه حكم الوطنية، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر؛ وأما إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطنًا له^٤ دائناً ستة أشهر، فالمشهور على أنه بحكم الوطن العرق^٥ وإن أعرض عنه^٦ إلى غيره، و

مما يقتضيه تكثيره من درجات

١. مكارم الشيرازي: قاطعية المرور على الوطن فيما إذا لم يناف صدق السفر كما إذا مز بالطائرة من فوق بلده قريباً من سطح الأرض أو بالقطار، مشكل، فلا يترك الاحتياط

٢. الإمام الخميني: الظاهر عدم اعتبار شيء من القيود في الوطن الأصلي، بل المكان الذي هو مسقط رأسه و وطن أبيه وطنه ولو قصد الإعراض عنه، ولا يخرج عن الوطنية إلا بالإعراض العملي

٣. الخوئي: لا يعتبر الدوام فيه، بل يعتبر أن لا يصدق على المقيم فيه عنوان المسافر عرفاً

الكلباني: لا يبعد عدم اعتبار قصد الدوام خصوصاً في الأصلي؛ نعم، يضر التوقيت في المستجدة

مكارم الشيرازي: لا يعتبر قصد الدوام في الوطن الأصلي ولا المستجد، بل لا ينافي التوقيت إذا كان

ذلك طويلاً؛ والمعتبر هنا ليس صدق عنوان الوطن، بل المعتبر عدم صدق المسافر على الشخص و يكتفي في ذلك قصدبقاء سنين بل أقل من ذلك في محل، فإذا دخله لا يصدق عليه أنه مسافر و عليه

إن تمام الصلة بمقتضى الأدلة الأولية

٤. مكارم الشيرازي: اعتبار قصد الدوام من ناحية المشهور غير ثابت

٥. الخوئي: ما ذكره المشهور من ثبوت الوطن الشرعي هو الصحيح، وإنما يتحقق بوجود منزل مملوك له في محل قد سكنه ستة أشهر متصلة عن قصد ونية، فإذا تحقق ذلك أتم المسافر صلاته كلما دخله، إلا أن يزول ملكه

يسْمُونَه بالوطن الشرعيّ و يوجبون عليه التمام إذا مِنْ عَلَيْهِ مَا دَامَ بقاءً ملْكَه فِيهِ، لَكِنَّ
الْأَقْوَى عَدْمُ جُرْيَانِ حُكْمِ الْوَطْنِ عَلَيْهِ بَعْدَ الإِعْرَاضِ، فَالْوَطْنُ الشَّرْعِيُّ غَيْرُ ثَابِتٍ^١ وَ إِنْ
كَانَ الْأَحْوَاطُ الْجَمْعُ بَيْنَ إِجْرَاءِ حُكْمِ الْوَطْنِ وَغَيْرِهِ عَلَيْهِ، فَيُجْمِعُ فِيهِ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالْتَّامِ إِذَا
مِنْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْوِ إِقْامَةُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، بَلِ الْأَحْوَاطُ الْجَمْعُ إِذَا كَانَ لَهُ خَلْلًا أَوْ نُخْلَلًا هُوَ غَيْرُ
قَابِلٌ لِلسُّكُنِيِّ وَبَقِيَ فِيهِ بِقَصْدِ التَّوْطُنِ سَنَةً أَشْهَرٍ، بَلْ وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ سُكُنَاهُ بِقَصْدِ التَّوْطُنِ،
بَلْ بِقَصْدِ التِّجَارَةِ مثَلًاً.

مسألة ٢: قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعيّ وأنّه منحصر في العرف؛ فنقول: يمكن
تعدّد الوطن العرف، بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين من قصده السكني فيها أبداً
في كل منها مقداراً من السنة، بأن يكون له زوجتان مثلاً كل واحدة في بلدة، يكون عند كل
واحدة ستة أشهر أو بالاختلاف، بل يمكن الثلاثة أيضاً، بل لا يبعد الأزيد أبداً^٢.

مسألة ٣: لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لأبويه أو أحدهما في الوطن، ما لم يعرض بعد
بلوغه عن مقرّهما وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطن فيه أبداً، فيعدّ وطنها وطنّاً له أيضاً،
إلا إذا قصد الإعراض عنه؛ سواء كان وطناً أصلياً لها و محلاً لولده أو وطناً مستجداً لها،
كما إذا أعرض عن وطنها الأصلي و اتخذها مكاناً آخر وطنّاً لها و هو معها قبل بلوغه ثمّ صار
بالغاً، وأمّا إذا أتيها بلدة أو قرية و توطن فيها وهو معها مع كونه بالغاً، فلا يصدق وطنّاً له،

١. مكارم الشيرازي: ما ورد في هذا الباب تأثير إلى الوطن العرف، ولعل ذكر ستة أشهر فيه من باب
المثال؛ فراجع

٢. الإمام الخميني: مشكل

٣. مكارم الشيرازي: إذا لم يكن بمقدار تدخل معه في عنوان «من كان بيته معه»

٤. الإمام الخميني: ليس المناط في التابعية في ذلك كونه ولداً ولا غير بالغ شرعاً، بل المناط هو التبعية العرفية
و عدم الاستقلال في التعيش والإرادة، فربما كان الولد الصغير المميز مستفلاً فيما غير تابع عرفاً و ربما
يكون بعض الكبار غير مستقل كالبنات في أوائل بلوغهن، بل ربما يكون التابع غير الولد فتحقق التبعية
بالنسبة إلى الأجنبية أيضاً، فضلاً عن القريب؛ هذا كله في الوطن المستجد، وأتنا الوطن الأصلي فقد مر الكلام
فيه

٥. الكلبيـكاني: وأعرض فعلاً وخرج

مكارم الشيرازي: مجرد قصد الإعراض غير مضر ما لم يعرض عملاً

٦. الكلبيـكاني: الحكم بالتابعية بمجرد عدم البلوغ الشرعي مشكل، بل الظاهر أن المميز المستقل القاصد
←

إلا مع قصده بنفسه.

مسألة ٥: يزول حكم الوطنية بالإعراض والخروج وإن لم يستخدَ بعد وطن آخر، فيمكن أن يكون بلا وطن مدة مديدة.

مسألة ٦: لا يشترط في الوطن إباحة المكان الذي فيه؛ فلو غصب داراً في بلد وأراد السكنى فيها أبداً يكون وطناً له، وكذا إذا كان بقاوه في بلد حراماً عليه من جهة^١ كونه قاصداً لارتكاب حرام أو كان منهياً عنه من أحد والديه أو نحو ذلك.

مسألة ٧: إذا تردد بعد العزم على التوطن أبداً، فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً، بأن لم يبق في ذلك المكان بقدر الصدق، فلا إشكال في زوال الحكم وإن لم يتحقق الخروج والإعراض، بل وكذا إن كان بعد الصدق في الوطن المستجد^٢؛ وأمّا في الوطن الأصلي إذا تردد في البقاء فيه وعدمه، ففي زوال حكمه قبل الخروج والإعراض إشكال^٣، لاحتمال صدق الوطنية ما لم يعزم على العدم، فالأخوط الجمع بين الحكمين.

مسألة ٨: ظاهر كلامات العلماء - رضوان الله عليهم - اعتبار قصد التوطن أبداً في صدق الوطن^٤ العرفي، فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد، لكنه مشكل^٥، فلا يبعد الصدق العرفي بذلك، والأحوط في مثله إجراء المحكمين ببراءة

مركزية تكثير خروج رسبي

→ للخلاف ليس بتابع عرفاً و البالغ المقهور الغير القايد للخلاف تابع، فالمناط الصدق العرفي

مكارم الشيرازي: الملاك هو التبعية عرفاً، سواء كان بالغاً أو غير بالغ

١. الإمام الخميني: في المثالين مناقشة

٢. الإمام الخميني: الأقوى بقاوه فيه، فضلاً عن الوطن الأصلي؛ والاحتعمال المذكور في غاية الضعف

مكارم الشيرازى: مجرد الترديد غير مضر، لا في المستجد ولا في الأصلي، بل قد عرفت أن نية الإعراض أيضاً غير مضر ما لم يعرض عملاً

٣. الخوئي: والأظهر عدم الزوال، بل الحال كذلك في المستجد

الكلباني: الأقوى بقاء الوطنية مالم يتحقق الإعراض والخروج، كما لا يبعد ذلك في المستجد بعد الصدق

٤. مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم اعتبار قصد التوطن أبداً، بل يكتفى قصد التوقيت بستين أو أقل، مما يصدق معه أنه ليس بمسافر

٥. الخوئي: الإشكال في صدق التوطن عرفاً لا يضر بوجوب النعام إذا لم يصدق عليه عنوان المسافر مع كونه متولاً له و محلأً لأهله

٦. الإمام الخميني: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط وإن كان عدم إجراء حكم الوطنية خصوصاً في بعض

الاحتياط.

الثاني من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيام متواليات في مكان واحد، من بلد أو قرية أو مثل بيوت الأعراب أو فلاة من الأرض، أو العلم بذلك وإن كان لا عن اختيار، ولا يكفي الظن بالبقاء، فضلاً عن الشك. و الليالي المتوسطة داخلة بخلاف الليلة الأولى والأخيرة، فيكفي عشرة أيام و تسع ليالٍ و يكفي تلخيص اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصح؛ فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادي عشر، كفى و يجب عليه الإقامة وإن كان الأحوط الجمع. و يشترط وحدة محل الإقامة^١، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعددة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر، لأن عزم على الإقامة في النجف والكوفة أو في الكاظمين وبغداد، أو عزم على الإقامة في رستاق من قرية إلى قرية من غير عزم على الإقامة في واحدة منها عشرة أيام، ولا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشطط بعد كون الجموع بلدًا واحدًا كجانيي الحلّة وبغداد ونحوها، ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الإقامة في المحل منه إذا كانت المحلات منفصلة، بخلاف ما إذا كانت متصلة، إلا إذا كان كبيراً جدًا بحيث لا يصدق وحدة المحل^٢ أو كان كنية الإقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطينية ونحوها

مسألة A: لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطأ سور البلد على الأصح، بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها و مزارعها و نحوها من حدودها مما

→ الموارد لا يخلو من قرب

الكلباني: قد مر أن التوقيت مضى في المستجد منه؛ نعم، لا يبعد صدق الوطن عرفاً إذا كان الوقت كثيراً جداً بحيث يُعد له مسكن دائمًا عندهم

١. مكارم الشيرازي: لا دليل على اعتبار وحدة محل الإقامة، بل المعتبر صدق الإقامة عليه و تعطيل السفر؛ فلو نوى الإقامة في مكالين بينهما كيلومتراً أو كيلومترتين أو أكثر بحيث لا يخرج عن اسم المقيم مقابل عنوان المسافر، كفى وإن كانا مكالين عرفاً؛ يدل على ذلك إخلاق أخبار الباب و ظهور بعضها بالخصوص

٢. الغوني: الاعتبار إنما هو بوحدة البلد أو كبره لا بنايفها، كما تقدم الكلباني: الكبير لا يضر مع الاتصال، إلا إذا كان خلاف العادة كأن يكون بين المحلات مثلاً فراسخ

٣. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه لا دليل على اعتبار وحدة المحل، وإنما المعتبر صدق الإقامة و تعطيل السفر

لابناني صدق الإقامة في البلد عرفاً، جرى عليه حكم المقيم، حتى إذا كان من نيته الخروج عن حد الترخيص، بل إلى ما دون الأربعة إذا كان قاصداً للعود عن قريب، بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً، كما إذا كان من نيته الخروج ^{نهاراً} ورجوع قبل الليل ^٣.

مسألة ٩: إذا كان محل الإقامة بريمة قفراً، لا يجب التضييق في دائرة المقام، كما لا يجوز التوسيع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحدة العمل، فالمدار على صدق الوحدة عرفاً، وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك العمل إلى أطرافه بقصد العود إليه وإن كان إلى الخارج عن حد الترخيص، بل إلى ما دون الأربعة، كما ذكرنا في البلد؛ فجواز نية الخروج ^٤ إلى ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محل الإقامة كثيراً، فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الأربعة، بل يؤخذ على المتعارف وإن كان يجوز التردد إلى ما دون الأربعة على وجه لا يضر بصدق الإقامة فيه.

مسألة ١٠: إذا علق الإقامة على أمر مشكوك الحصول لا يمكن، بل وكذا لو كان مظنون الحصول، فإنه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها؛ نعم، لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل ^٥

مَرْجِعَتُكَ إِلَيْنَا مِنْ هُنْدُرْ سُورِي

١. الكلباني: مشكل، بل لا بد من نية إقامة العشرة بثمانها في البلد وما يعكره
٢. الإمام الخميني: فيه إشكال بل منع، إذا أراد صدور ذلك في خلال الإقامة مكررًا لهم، لا بأس ببعض ساعة و

ساعتين متلا لا يضر عرفاً بإقامة عشرة أيام في البلد

٣. الخوئي: تتحقق قصد الإقامة إذا كان من نيته الخروج في تمام النهار من أول الأمر لا يخلو من إشكال، وقدر المتى من الخروج الذي لا يضر بالإقامة ما كان يسيرًا كالساعة والساعتين متلا، وفي غير ذلك لا يترک الاحتياط بالجمع

مكارم الشيرازي: قد مر أن له لابد على العقيم تعطيل فعل المسافر وهو القصوب في الأرض، ومن المعلوم أن الخروج إلى ما دون الأربعة ينافي ذلك وإن كان ساعة أو ساعتين، فضلاً عما إذا كان خروجه لها رجوعه لها نعم، لو خرج إلى أمثلة قربة لا ينافي الخروج إليها عنوان الإقامة و تعطيل السفر، لم يضر باللامته

٤. مكارم الشيرازي: لا يعتبر وحدة المحل كما عرفت، ولكن يضره الخروج إلى ما دون الأربعة وما يقرب منها

٥. الكلباني: قد مر الإشكال في نية الخروج

٦. الإمام الخميني: احتمالاً لا يمتنى به العقلاء

الكلباني: احتمالاً غير معنى به عند العقلاء

حدوث المانع، لا يضرّ.

مسألة ١١: الجبور على الإقامة عشرأً و المكره عليها، يجب عليه التام وإن كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر والإكراه، لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم ارتفاعها وبقائه عشرة أيام كذلك.

مسألة ١٢: لاتصح نية الإقامة في بيوت الأعراب و نحوهم ما لم يطمئن بعدم الرحيل عشرة أيام، إلا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشرة.

مسألة ١٣: الزوجة والعبد إذا قصدا المقام بقدر ما قصده الزوج والسيد، والمفروض أنها قصدا العشرة، لا يبعد^٣ كفايتها^٤ في تحقق الإقامة بالنسبة إليهما^٥ وإن لم يعلما حين القصد أنَّ مقصد الزوج والسيد هو العشرة؛ نعم، قبل العلم بذلك عليهما التقصير، و يجب عليهما التام بعد الاطلاع وإن لم يبق إلا يومين أو ثلاثة، فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء عليها بالنسبة إلى ما مضى مما صلّيا قصرأً، وكذا الحال إذا قصدا المقام بقدر ما قصده رفقاؤه و كان مقصدتهم العشرة، فالقصد الإجمالي كافي في تتحقق الإقامة، لكن الأحوط الجمع في الصورتين، بل لا يترك الاحتياط.

مسألة ٤: إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلاً وكان عشرة، كفى^٦ وإن لم يكن عالماً به

١. الغوري: بشرط أن يكون الاحتمال موهوماً، وإن فلا يتحقق معه قصد الإقامة على الأظهر
مكارم الشيرازي: إذا كان من المواقع التي يحتمل في حق كل أحد مما لا يمنع احتماله العقلاء عن مقاصدهم

٢. مكارم الشيرازي: أو اطمئننا عقلانياً، مثل الاطمئنان الموجود حال نية الإقامة

٣. الإمام الخميني: الأقوى عدم الكفاية فيه وفي الفرع الآتي
الكلبي يگاني: بل يبعد و لا بد من قصد العشرة تفصيلاً

٤. مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدم كفايتها، لعدم صدق نية المقام عشرأً عليه، و النية الإجمالية غير كافية في صدق هذا العنوان عرفاً؛ وهذا بخلاف من قصد بلدة معينة لا يعلم أن مساحتها ثمانية فراسخ أو أكثر، فإنه قاصد للمسافة عرفاً

٥. الغوري: بل هو بعيد جداً، و عليه فلا تجب إعادة ما صلّياه قصرأً، وكذا الحال في قصدا المقام بقدر ما قصده رفقاؤه

٦. الإمام الخميني: الظاهر عدم الكفاية

حين القصد^١، بل وإن كان عالماً بالخلاف، لكن الأحوط^٢ في هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر والقيام بعد العلم بالحال، لاحتمال اعتبار العلم حين القصد.

مسألة ١٥: إذا عزم على إقامة العشرة ثم عدل عن قصده، فإن كان صلى مع العزم المذكور رباعية بتمامٍ، بقي على القيام مادام في ذلك المكان وإن لم يصل أصلاً أو صلى مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعية، لكن لم يتنها؛ وإن دخل في ركوع الركعة الثالثة، رجع إلى القصر، وكذلك لو أتى بغير الفريضة الرباعية مما لا يجوز فعله للمسافر، كالنواول والصوم ونحوهما، فإنه يرجع إلى القصر مع العدول؛ نعم، الأولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال، وكذلك لو كان العدول في أثناء الرباعية بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة، بل بعد القيام إليها وإن لم يركع بعد.

مسألة ١٦: إذا صلى رباعية بتمام بعد العزم على الإقامة، لكن مع الغفلة عن إقامته، ثم عدل، فالظاهر كنفيته في البقاء على القيام، وكذلك لو صلّاهما تماماً لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة^٣ عن الإقامة وإن كان الأحوط^٤ الجمع بعد العدول حينئذ، وكذلك في الصورة الأولى.

مسألة ١٧: لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفاً بالصلوة، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه القيام في بقية الأيام، وإذا أراد التطوع بالصلوة قبل

١. الخوري: فإنه قاصر لواقع المقام عشرة أيام وإن لم يقصد عنوانه؛ نعم، إذا قصد الإقامة من اليوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر واحتمل تقصانه بيوم وصادف أنه لم ينقص، لم يكف ذلك في العكم بال تمام، وفرق بين الصورتين لا يكاد يخفى

مكارم الشيرازي: إذا كان منشأ الشك عدم علمه بأن اليوم الذي قصد الإقامة فيه يوم العشرين أو واحد وعشرين من الشهر مثلاً؛ وأما إذا كان منشأ عدم العلم بأخر الظهر واته ناقص أو تمام، فالظاهر أنه غير كافٍ؛ والفرق بين الصورتين صدق عنوان نية المقام عرفاً في الأول دون الثاني

٢. الكلباني: هذا الاحتياط لا يترك

٣. الكلباني: الظاهر أنَّ كلمة «ولو» هنا زائدة

مكارم الشيرازي: الظاهر أنَّ كلمة «ولو» زائدة، لأنَّه مع عدم الغفلة لم يمكن الصلاة لشرف البقعة إلا بتوجيه ضعيف وهو جعله من قبيل الداعين المستثنين

٤. الإمام الخميني: لا يترك في الصورتين وإن كان تعين القصر لا يخلو من وجده

مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط في الصورة الثانية

البلوغ يصلّى تماماً، وكذا إذا نواها و هو مجنون إذا كان من يتحقق منه القصد، أو نواها حال الإفاقه ثم جنّ ثم أفاق^١؛ وكذا إذا كانت حائضاً حال النية، فإنّها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنتهي ، سفراً.

مسألة ١٨: إذا فاتته الرباعية بعد العزم على الإقامة ثم عدل عنها بعد الوقت، فإن كانت مما يجب قضاوها وأتى بالقضاء تماماً ثم عدل، فالظاهر^٢ كفايته في البقاء^٣ على التمام^٤، وأمّا إن عدل قبل إتيان قضائها أيضاً فالظاهر العود إلى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً^٥ وإن كان الأحوط الجمع حينئذٍ مادام لم يخرج؛ وإن كانت مما لا يجب قضاوها كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثم عدلت عن النية قبل إتيان صلاة تامة، رجعت إلى القصر، فلا يكفي مضي وقت الصلاة في البقاء على التمام.

مسألة ١٩: العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه وليس كافياً عن عدم تتحققها من الأول^٦، فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيام ثم عدل قبل أن يصلّى صلاة واحدة بقىام، يجب عليه قضاوها تماماً؛ وكذا إذا صام يوماً أو أيامأً حال العزم عليها ثم عدل قبل أن يصلّى صلاة واحدة بقىام، فصيامه صحيح^٧؟ نعم، لا يجوز له الصوم بعد العدول، لأن المفروض انقطاع الإقامة بعده.

مذاهب علماء الفقه في المسألة

١. مكارم الشيرازي: على إشكال فيه، فإن قيده الإجمالي حال الجنون كالعدم مع لزومه في الإدامة والبقاء؛ اللهم إلا فيما حلّ رباعية عند قيدها

٢. الكلباني: فيه إشكال

٣. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، فإن الرواية ظاهرة في فعل الصلاة أدلة لا قضاها، فيبقى غبوبه على حكم المسافر

٤. الخوئي: فيه إشكال بل منع، فإنّ الظاهر من الرواية استناد إتمام الصلاة إلى نية الإقامة حالها بحيث لو كان العدول قبله لزم عليه القصر، والمنزه عن لزوم التمام في القضاء، ليس كذلك

٥. مكارم الشيرازي: بل سيأتي في المسألة الأكملية إن شاء الله عدم استقرار التمام عليه قضاها

٦. مكارم الشيرازي: بل الظاهر كشفه عن عدم تحقق الإقامة من الأول، فإن نية الإقامة ليس تمام الموضوع، بل الظاهر من الأدلة أنه أخذ في الموضوع بعنوان الطريقة؛ فالموضوع في الحقيقة أمران: الإقامة عشرة أيام، وليتها؛ وهذا هو المولفق للاعتبار العرفي وتناسب الحكم والموضوع

٧. مكارم الشيرازي: في صحة صيامه تأمل، بعد ما عرفت من أن العدول كافيه؛ اللهم إلا على القول بأجزاء الأوامر الظاهرة، ولكن المقام من قبيل الأوامر الظاهرة العللية، لا الشرعية حش يقال بأجزائها

مسألة ٢٠: لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يلزم على عدمها، أو يتزدّد فيها في أته لو كان بعد الصلاة تماماً يبق على التام، ولو كان قبله رجع إلى القصر.

مسألة ٢١: إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً، رجع إلى القصر في صلاته، لكن صوم ذلك اليوم صحيح^١، لما عرفت من أن العدول قاطع من حينه لا كاشف، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال.

مسألة ٢٢: إذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التام إلى إقامة جديدة، بل إذا تحققت بaitian رباعية تامة كذلك، فادام لم ينتهي سفراً جديداً يبقى على التام.

مسألة ٢٣: كما أن الإقامة موجبة للصلاحة تماماً ولو جوب أو جواز الصوم، كذلك موجبة لاستحباب التوافل الساقطة حال السفر ولو جب الجمعة ونحو ذلك من أحكام المعاشر.

مسألة ٢٤: إذا تحققت الإقامة^٢ وتلت عشرة^٢ أو لآ^٣ وبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة ولو ملقة، فللمسألة صور:

الأولى: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة واستئناف إقامة عشرة أخرى؛ وحكمه وجوب التام في الذهاب والقصد والإياب و محل الإقامة الأولى؛ وكذا إذا كان عازماً على الإقامة في غير محل الإقامة الأولى مع عدم كون ما بينهما مسافة.

الثانية^٤: أن يكون عازماً على عدم العود إلى محل الإقامة؛ وحكمه وجوب القصر إذا كان ما يبقى من محل إقامته إلى مقصد مسافة، أو كان مجموع ما يبقى مع العود إلى بلد أو بلد آخر مسافة ولو كان ما يبقى أقل من أربعة على الأقوى، من كفاية التلفيق^٥ ولو كان الذهاب

١. الكلباني: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإتمام والتضاهي

مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لما عرفت إنما

الإمام الخميني: أي استتر حكم التام بالعزم على الإقامة وإitan صلاة تامة، من غير مدخلية لبقاء العشرة

٢. الكلباني: وكذا الحكم لو صلى رباعية تامة ثم بدا له الخروج قبل تمام العشرة

٣. مكارم الشيرازي: أو لم تتم ولكن تحققت الإقامة بفعل صلوة رباعية تامة

٤. الإمام الخميني: في هذه الصورة إذا كان خارجاً عن محل إقامته إلى ما دون المسافة، فإن كان من أول الأمر

عازماً على مقصد يكون بينه وبين محل الإقامة مسافة فلا إشكال في القصر، لكنه ليس من الصور المفروضة

في صدر المسألة وإن بدا له بعد الخروج إلى ما دون المسافة الذهاب إلى مسافة، فحكمه التام قبل العزم على

طن المسافة والقصر بعد التائب بالسير، والأحوط الجمع بعد العزم قبل التائب وإن كان الأقرب هو القصر

٥. الإمام الخميني: هذا ليس من صور التلفيق، لعدم الرجوع إلى ما ذهب منه، بل هو من المسافة الامتدادية.

أقل من أربعة^١.

الثالثة: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة، لكن من حيث إنَّه منزل من منازله في سفره الجديد؛ وحكمه وجوب القصر أيضاً^٢ في الذهاب^٣ والمقصد^٤ وعمل الإقامة.

الرابعة: أن يكون عازماً على العود إليه من حيث إنَّه عمل إقامته، بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه، بل أراد قضاء حاجة في خارجه و العود إليه ثم إنشاء السفر منه ولو بعد يومين أو يوم، بل أو أقل؛ والأقوى في هذه الصورة البقاء على التام^١ في الذهاب والمقصد والإياب و محل الإقامة ما لم ينشئ سفراً وإن كان الأحوط الجمع في الجميع، خصوصاً في الإياب و محل الإقامة.

الخامسة: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة، لكن مع التردد في الإقامة بعد العود و عدمها؛ وحكمه أيضاً وجوب التام، والأحوط الجمع، كالصورة الرابعة.

السادسة: أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الإقامة و عدمها؛ وحكمه أيضاً وجوب التام^٢، والأحوط الجمع كالسابقة.



→ ففيها القصر على أي حال

الخوتي: تقدم أنَّ الأقوى خلافه

١. الكلباني: قد مر اشتراط الأربعة في كلِّ من الذهاب والإياب

٢. الإمام الخميني: وجوب القصر في الذهاب والمقصد محل تأمل، فلا يترك الاحتياط بالجمع وإن كان وجوب التام فيما لا يخلو من وجہ

٣. الخوتي: هذا في خصوص إيابه عن المقصد؛ وأما فيه وفي الذهاب إليه فحكمه التمام على الأظهر

٤. الكلباني: إن لم يكن الذهاب أقلَّ من أربعة، وإلا فيحتاط فيه وفي المقصد وإن كان الأقوى الإسلام ما لم ينشئ السفر

٥. مكلام الشيرازي: والإياب أيضاً، وهو معلوم

٦. الكلباني: الأقوى كونها الثالثة، لكنَّ الأحوط الجمع ما لم ينشئ السفر من محل إقامته مكارم الشيرازي: والعمدة فيه عدم وحدة السفر إلى المقصد إياباً وذهاباً مع السفر الذي إنشاؤه من محل إقامته بعده؛ والظاهر من أدلة المسافة أن تكون في سفرة واحدة عرفاً، ولا أقلَّ من الشك في شمولها له، فيؤخذ بعمومات التمام

٧. الكلباني: إن كان ذاهلاً عن السفر منه أيضاً، وأنا مع الالتفات إلى عزم السفر منه فالأقوى كونها الثالثة مكارم الشيرازي: إذا رجع إليه بما أنته من منازل سفره؛ وأنا إذا رجع عليه بما أنته محل إقامته السابقة وإن كان ذاهلاً عن إقامة جديدة، فإنه يتم كالصورة الرابعة

السابعة^١: أن يكون متربّداً في العود و عدمه^٢ أو ذاهلاً عنه؛ ولائترك الاحتياط^٣ بالجتمع فيه^٤ في الذهاب والقصد والإياب و محل الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يزعم على الإقامة أو ينشئ السفر.

ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام، بين أن يرجع إلى محل الإقامة في يومه أو ليتلته أو بعد أيام؛ هذا كله إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافة بعد العشرة، أو في أثنائها بعد تحقق الإقامة؛ وأمّا إذا كان من عزمه الخروج في حال نية الإقامة^٥، فقد مرّ^٦ أنه إن كان من قصده الخروج والعود عهـ قريب وفي ذلك اليوم، من غير أن يبيت خارجاً عن محل الإقامة، فلا يضر^٧ بقصد إقامته و يتحقق معه، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له؛ وأمّا إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافة في ابتداء نيته مع البيتوة هناك ليلة أو أزيد، فيشكل معه^٨ تحقق^٩ الإقامة، والأحوط الجمع من الأول إلى الآخر، إلا إذا نوى الإقامة بدون القصد

١. الإمام الخميني: الأقوى هو البقاء على الاتمام في هذه الصورة بشقيها، حتى ينشئ سفراً جديداً

٢. الخوئي: إذا كان ترددـه أو غفلته ترددـاً في السفر أو غفلة عنه، فالظاهر وجوب التمام عليه في جميع الموارض الأربعـة

٣. مكارم الشيرازـي: والحق أنه ينقسم إلى صور معلومـة الحكم :

فالـهـ تـارـةـ: يكون ذاهلاً عن العودـةـ وـقاصـداـ للمسـافـةـ الشـرـعـيـةـ، وـحـكـمـهـ القـصـرـ بلاـ إـشـكـالـ؛

وـلـخـرىـ: يكون متربـداـ فيـ العـودـ وـإـقـامـةـ عـشـرـةـ أـيـامـ، وـحـكـمـهـ التـامـ كـذـلـكـ؛

وـلـثـالـثـةـ: يكون متربـداـ فيـهـ وبـأـنـيـاـ عـلـىـ جـعـلـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ العـودـ مـنـزـلـاـ مـنـ مـنـازـلـ سـفـرـهـ، وـحـكـمـهـ القـصـرـ؛

وـرـابـعـةـ: يـنـاؤـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ العـودـ أـنـ يـكـونـ عـودـهـ إـلـيـهـ مـنـ بـابـ أـنـهـ مـحـلـ إـقـامـتـهـ السـابـقـةـ، وـحـكـمـهـ التـامـ؛

وـخـامـسـةـ: أـنـ يـكـونـ متـرـبـداـ فيـ العـودـ ذـاهـلاـ عـدـاـ يـفـعـلـ عـلـىـ لـرـضـنـ العـودـ، فـإـنـ كـانـ قـاصـداـ لـلـمـسـافـةـ

لـسـفـوـةـ وـاحـدـةـ، حـكـمـهـ القـصـرـ، وـإـلـاـ فـالـتـامـ

٤. الكـلـبـاـيـگـانـيـ: بـلـ يـتـمـ مـاـلـمـ يـنـشـيـ السـفـرـ

٥. الخـوـئـيـ: قدـ مرـ حـكـمـ ذـلـكـ [فـيـ فـصـلـ فـيـ قـوـاطـعـ السـفـرـ مـوـضـعـاـ أوـ حـكـمـاـ، المـسـأـلـةـ ٨ـ]ـ وـ فـيـ حـكـمـهـ عـزـمـهـ عـلـىـ خـرـوجـ بـعـدـ نـيـةـ إـقـامـةـ وـ قـبـلـ إـبـيـانـ بـصـلـةـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ

٦. الإمام الخـمـينـيـ: قدـ مرـ مـاـ هـوـ الـأـقـوىـ

٧. الكـلـبـاـيـگـانـيـ: قدـ مرـ إـشـكـالـ فـيـ

مـكـارـمـ الشـيرـازـيـ: قدـ عـرـفـتـ أـنـهـ يـقـضـ

٨. مـكـارـمـ الشـيرـازـيـ: لـ إـشـكـالـ فـيـ دـعـمـ تـحـقـقـ إـقـامـةـ العـشـرـةـ إـذـ بـاتـ لـيـلـةـ أوـ أـرـيـدـ خـارـجـ المـحـلـ، وـ

الـعـجـبـ مـنـهـ اللهـ قـالـ: يـشـكـلـ تـحـقـقـ إـقـامـةـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ

٩. الإمام الخـمـينـيـ: بـلـ الـظـاهـرـ دـعـمـ تـحـقـقـهاـ، فـيـتـعـيـنـ عـلـىـ القـصـرـ وـ الـأـحـوـطـ الجـمـعـ

المذكور جديداً أو يخرج مسافراً.

مسألة ٢٥: إذا بدأ للeczyم السفر، ثم بدأ العود إلى محل الإقامة والبقاء عشرة أيام، فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ، فتصر في الذهاب والمقصد والعود، وإن كان قبله فيقتصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخيص إلى حال العزم على العود، ويتم عند العزم عليه ولا يجب عليه قضاء ما صلّى ^١ قصراً؛ وأما إذا بدأ له العود بدون إقامة جديدة، بقى على القصر ^٢ حتى في محل الإقامة ^٣، لأن المفروض الإعراض عنه، وكذا لو ردته الريح ^٤ أو رجع لقضاء حاجة، كما مر سابقاً.

مسألة ٢٦: لو دخل في الصلاة بنية القصر، ثم بدأ له الإقامة في أثنائها، أنها وأجزاءها. ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنية التمام في بدا له السفر، فإن كان قبل الدخول في الركعة الثالثة أنها قصراً واجتنباها، وإن كان بعده بطلت ^٥ ورجع إلى القصر ^٦ مادام لم يخرج ^٧ وإن كان الأحوط إتمانها تماماً وإعادتها قصراً، وبالجمع بين القصر والإتمام ما لم يسافر، كما مر.

مسألة ٢٧: لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر وإتمام الصلاة بين أن يكون



١. الخوئي: فيه إشكال، والاحتياط لا يترك إلا في حالات مخصوصة
 ٢. الكلباني: إن كان ما بقي من الذهاب أربعة أو أزيد، وإن الأحوط الجمع في الذهاب، وكذلك في المقصد ما لم ينتهي سفراً جديداً وإن كان الأقوى التمام فيما
 مكارم الشيرازي: إذا كان رجوعه إليه من باب أنه منزل من متازل سفره؛ وأما إذا رجع عليه بعنوان أنه محل إقامته السابقة وأراد إنشاء السفر منه بعد ذلك، فحكمه التمام؛ ومجوز الإعراض عنه غير مضر بعد فرض حصول البداء

٣. الخوئي: هذا إذا كان رجوعه إليه من حيث أنه أحد متازله في سفره؛ وأما في غيره، كمن قصد المقام في النجف ثم خرج إلى الكوفة فاصل للمسافة في بدا له ورجع للزيارة تاوياً للعود إلى سفره من طريق الكوفة، فالبقاء على القصر فيه مشكل، فلا يترك الاحتياط بالجمع

٤. مكارم الشيرازي: مثل ما إذا رد الريح سفيته، كما هو ظاهر العبارة ^٩ وحيث أنه يشكل من جهة عدم الاختيار مطلقاً، كما مر سابقاً

٥. مكارم الشيرازي: إذا كان بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة

٦. الخوئي: هذا إذا دخل في ركوع الركعة الثالثة، وإن فحكمه حكم من عدل قبل الدخول في الثالثة

٧. الخوئي: هذه الجملة من خلط النساخ أو سهو القلم

مكارم الشيرازي: وليس هذا قدراً وإنما أو غلط من الناسخ، كما قبل؛ بل المراد أنه محل الحكم بالقصر والاحتياط؛ وأما إذا خرج منه إلى سفر، فلا الكلام في أنه محل للقصر ولا مجال فيه لل الاحتياط

محللة أو محرّمة، كما إذا قصد الإقامة لغاية محّرمة من قتل مؤمن أو سرقة ماله أو نحو ذلك، كما إذا نهاء عنها والده أو سيده، أم لم يرض بها زوجها.

مسألة ٢٨: إذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان، كالنذر^١ أو الاستیجار أو نحوهما، وجب^٢ عليه الإقامة^٣ مع الإمكان.

مسألة ٢٩: إذا بقي من الوقت أربع ركعات^٤ وعليه الظهران، ففي جواز الإقامة إذا كان مسافراً و عدمه، من حيث استلزم تقويت الظهر و صيروتها قضاء إشكال؛ فالأحوط عدم نية الإقامة مع عدم الضرورة^٥؛ نعم، لو كان حاضراً وكان الحال كذلك، لا يجب عليه السفر^٦ لإدراك الصلاتين في الوقت.

مسألة ٣٠: إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها وشك في أنّ عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتى يبق على القيام أم لا، بني على عدمها فيرجع إلى القصر^٧.

مسألة ٣١: إذا علم بعد نية الإقامة بصلة أربع ركعات و المدول عن الإقامة ولكن شك في المتقدم منها مع المجهل بتاريخها، رجع إلى القصر^٨ مع البناء على صحة



١. مكارم الشيرازي: على الأحوط في النذر، لاحتمال جواز السفر فيه مع القضاء، كما ذكر في محله

٢. الإمام الخميني: لا يجب الإقامة في النذر المعين

٣. الغوني: هذا فيما إذا كان وجوب الصوم في يوم معين بالاستیجار، وأما إذا كان بالنذر فيجوز السفر فيه ولا يجب الإقامة عليه

٤. مكارم الشيرازي: أو ثلاثة ركعات، لإمكان إدراك الظهرين معه في السفر

٥. الغوني: بل الأظهر ذلك

٦. مكارم الشيرازي: بأن يكون آخر حد الترخيص وقصد السفر وخرج منه وصلى

٧. الكلباني: بل يتم على الظاهر

٨. الإمام الخميني: فيه إشكال، فالأحوط الجمع

الكلبايكاني: بل يتم، و الظاهر أن العزم على الإقامة موضوع لوجوب النام، و الرجوع قبل الصلاة التائمة رافع له وهو مشكوك

مكارم الشيرازي: مقتضى القاعدة وبين كان ذلك، فإن المرجع هنا عموم آدلة صلاة المسافر خرج منه من صلاته قبل نية العود، وهو هنا مشكوك؛ وليس المقام من قبيل ما يرجع فيه إلى استصحاب حكم المخصوص، لأن موضوع المخصوص هو العزم على المقام عشراً، وهو متطلب على الفرض؛ هذا، ولكن الحكم يصيغ صلوته السابقة من باب قاعدة الفراغ مع القصر في صلوته الآتية يوجب العلم

الصلاة^١، لأن الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الإقامة وهو مشكوك.

مسألة ٣٢: إذا صلّى تماماً ثم عدل و لكن تبيّن بطلان صلاته، رجع إلى القصر و كان كمن لم يصلّى؛ نعم، إذا صلّى بنية التمام و بعد السلام شك في أنّه سلم على الأربع أو على الائتين أو الثالث، بنى على أنّه سلم على الأربع و يكفيه^٢ في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها.

مسألة ٣٣: إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة و شك في أنّه هل صلّى في الوقت حال العزم على الإقامة أم لا؟ بنى على أنّه صلّى، لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكال و إن كان لا يخلو من قوّة^٣، خصوصاً إذا بنينا^٤ على أنّ قاعدة^٥ الشك بعد الفراغ أو بعد الوقت إنما هي من باب الأمارات لا الأصول العملية.

مسألة ٣٤: إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب و قبل الإتيان بالسلام الأخير الذي هو مستحب^٦، فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام و في تحقق الإقامة، و كذلك لو كان عدolle قبل الإتيان بسجدة السهو إذا كانتا عليه، بل وكذا لو كان قبل الإتيان بقضاء الأجزاء النسية كالسجدة والشهادة للمنتهي، بل و كذلك لو كان قبل الإتيان بصلة

→ الإجمالي بفساد السابقة أو الآتية؛ اللهم إلا أن يقال أنّه من قبيل الأمور التدرجية و العلم فيها غير مؤثر، والأحوط بإعادة الماضي و الجمع في الصلوات الآتية

١. الخوئي: هذا منافي للعلم الإجمالي، بل للعلم التفصيلي ببطلان العصر إذا صلّى الظهر تماماً. ولا يبعد الحكم بالبقاء على التمام، لكن الاحتياط بإعادة ما صلّاه قصراً أو بالجمع بين القصر و التمام في بقية صلواته لينبغي تركه؛ ولا فرق في ذلك بين صورة الجهل بتاريخهما أو العلم بتاريخ أحدهما

٢. الإمام الخميني: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط

٣. الإمام الخميني: في القوّة إشكال، والأحوط الجمع

مكارم الشيرازي: لا قوّة فيه حتى على القول بأمارية قاعدة الفراغ أو بعد الوقت، لما قد ذكرنا في محله من أن مثبتات الأمارات ليست حجّة بنحو مطلق

٤. الكلباني: هذا المبني في الشك بعد الوقت ضعيف، لكن الرافع لحكم التمام و هو الرجوع قبل الصلاة مشكوك، فيحكم بيقائه

٥. الخوئي: لا أثر لكون القاعدة من باب الأمارات أو من باب الأصول في المقام

٦. مكارم الشيرازي: على القول باستحبابه، وهو محل تأقل

الاحتياط^١ أو في أثنائها إذا شك في الركعات وإن كان الأحوط^٢ فيه الجمع، بل وفي الأجزاء المنسية^٣.

مسألة ٣٥: إذا اعتقد أن رفقائه قدروا الإقامة فقصدوها، ثم تبين أنهم لم يقصدوا، فهل يبقى على التمام أو لا؟ فيه صورتان^٤:

إحداهما: أن يكون قصده مقيداً بقصدهم.

الثانية: أن يكون اعتقاده داعياً له إلى القصد، من غير أن يكون مقيداً بقصدهم؛ في الأولى يرجع إلى التقصير^٥ وفي الثانية يبقى على التمام، والأحوط الجمع في الصورتين.

الثالث من القواعد: التردد^٦ في البقاء وعدمه ثلاثة يوماً^٧، إذا كان بعد بلوغ المسافة، وأما إذا كان قبل بلوغها فحكمه التام حين التردد، لرجوعه إلى التردد في المسافرة^٨ وعدمها؛

١. الإمام الخميني: الظاهر الرجوع إلى القصر في هذا الفرض
الخوئي: إذا عدل في أثناء صلاة الاحتياط أو قبلها، رجع إلى القصر على الأظهر

٢. الكلباني: لا يترك

مكارم الشيرازي: بل الأقوى في مورد صلاة الاحتياط الرجوع إلى حكم القصر، لعدم العلم بتحقق
الرياعية التامة قبل العدول؛ لا يجب حبسه عليه صلاة الاحتياط، بل يجب عليه إعادةه قصراً؛ ولكن
لا يترك الاحتياط في الأجزاء المنسية

٣. الغويني: لا يترك الاحتياط إذا عدل قبل الإتيان بها

٤. الإمام الخميني: الصورة الأولى ليست من المفروض، لأنَّ الظاهر من التقييد أنه قصد البقاء بقدر ما قصدوا،
وهو غير ما في الفرض؛ وأما إن كان المراد من التقييد أنه قصدبقاء العشرة التي يبقى فيها الرفة باعتقاد
قصدهم، فالظاهر البقاء على التمام، لأنَّه قصد العشرة وقيدها بقيد توهماً، وإن رجع قصده إلى التعليق
فعكمه القصر وإن كان خارجاً عن المفروض أيضاً

٥. الخوئي: بل يبقى على التمام، وقد تقدم تظيره في قصد المسافة؛ ولا أثر للتقييد في أمثال المقام
الكلباني: بل يتم و لا أثر للتقييد هنا

مكارم الشيرازي: والأقوى فيه أيضاً التمام، لأنَّ اعتقاده يقصد رفقته يوجب العلم و القصد، ففي شمله عموم أدلة نسخة المقام عشرة

٦. مكارم الشيرازي: والأولى أن يجعل العنوان: عدم العزم على البقاء عشرة، سواء تردد أو عزم على
بقاء الأقل

٧. مكارم الشيرازي: العذر على الشهرين؛ فإذا يبقى من عاشر الشهر إلى عاشر الشهر الثاني مثلاً، فقد
يجب عليه التمام، لصدق الشهر عليه الموضوع في الروايات

٨. مكارم الشيرازي: وذلك إنما يكون فيما يحتمل من أول الأمر بقاء تردد إلى الثلاثين

ففي الصورة الأولى إذا بقي في مكان متربّداً في البقاء والذهاب أو في البقاء والعود إلى عمله، يقتصر إلى ثلاثة أيام، ثمّ بعده يتمّ مادام في ذلك المكان ويكون منزلة من نوع الإقامة عشرة أيام؛ سواء أقام فيه قليلاً أو كثيراً، حتى إذا كان بقدار صلاة واحدة.

مسألة ٣٦: يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد، ثمّ لم يخرج؛ وهكذا إلى أن مضى ثلاثة أيام، حتى إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلاً ثمّ بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى وهكذا؛ فيقتصر إلى ثلاثة أيام يوماً ثمّ يتمّ ولو لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة.

مسألة ٣٧: في الحاق الشهر الملايلي إذا كان ناقصاً بثلاثة أيام يوماً إذا كان تردد في أول الشهر، وجده لا يخلو عن قوّة^١ وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به.

مسألة ٣٨: يكفي في الثلاثين التلفيق إذا كان تردد في أثناء اليوم، كما سرّ في إقامة العشرة وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط.

مسألة ٣٩: لا فرق في مكان التردد بين أن يكون بلداً أو قريباً أو مقارة.

مسألة ٤٠: يشترط اتحاد مكان التردد؛ فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر، لم يقطع حكم السفر، وكذلك لو كان مشتغلًا بالسير وهو متربّد، فإنه يبقى على القصر إذا قطع المسافة. ولا يضرّ بوحدة المكان^٢ إذا خرج عن محلّ ترددته إلى مكان آخر ولو ما دون المسافة بقصد العود إليه عما قريب إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه كان متربّداً في ذلك المكان ثلاثة أيام، كما إذا كان متربّداً في النجف وخرج منه إلى الكوفة لزيارة مسلم أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود إليه في ذلك اليوم أو في ليلته^٣، بل أو بعد ذلك اليوم.^٤

١. الغوي: فيه إشكال، بل منع، والأحوط الجمع في اليوم الواحد بعد.

مكلوم الشيرازي: بل هو الأقوى كما عرفته لإطلاق أكثر الأخبار وصدقه عليه عرفاً؛ وما ورد في بعضها نافراً من ذكر الثلاثين، فهو محمول على الشهر

٢. الكلبي يكани: بل الأحوط في الثلاثين الجمع

٣. مكلوم الشيرازي: مشكل جداً، وصدق العرف قابل للمنع؛ وأنا بالنسبة إلى رجوعه بعد ذلك اليوم، فلا شك في عدم الصدق

٤. الإمام الخميني: إذا كان الخروج في أول اليوم والعود في الليل، فلا يخلو من إشكال، فضلاً عما إذا كان العود بعد العبيت، بل هو منع إذا كان مكرراً

٥. الغوي: الاعتراض إنما هو بصدق البقاء ثلاثة أيام يوماً في محلّ واحد، وفي صدقه فيما إذا خرج تمام اليوم

مسألة ١: حكم المتردّد^١ بعد الثلاثين كحكم المقيم^٢ في مسألة الخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه، في أنه يتم ذهاباً وفي المقصد والإياب وعمل التردد إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث إنّه عمل تردد، وفي القصر بالخروج إذا أعرض عنه وكان العود إليه من حيث كونه متزاًًا له في سفره الجديد، وغير ذلك من الصور التي ذكرناها.

مسألة ٢: إذا تردد في مكان تسعه وعشرين يوماً^٣ أو أقل ثم سار إلى مكان آخر وتردد فيه كذلك وهكذا، يقع على القصر مادام كذلك، إلا إذا نوى الإقامة في مكان أو بقي متزداداً ثلاثة أيام يوماً في مكان واحد.

مسألة ٣: المتردد ثلاثة أيام إذا أنشأ سفراً يقدر المسافة لا يقتصر، إلا بعد الخروج عن حد الترخيص^٤ كالمقيم، كما عرفت^٥ سابقاً.

فصل في أحكام صلاة المسافر

مضافاً إلى ما مر في طق المسائل السابقة، قد عرفت أنه يسقط بعد تحقق الشرائط المذكورة من الرباعيات ركتان، كما أنه تسقط التوافل النهارية أي نافلة الظهرين، بل ونافلة العشاء^٦ وهي الوتيرة^٧ أيضاً على الأقوى^٨؛ وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمة، بل المستحب^٩ أيضاً، إلا في بعض الموضع المستثنى، فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا

→ إشكال بل منع

الكلبي يگاني: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط

١. الإمام الخميني: مر حكمه

٢. الكلبي يگاني: وقد مر الكلام فيه

٣. مكارم الشيرازي: قد عرفت كفاية الشهر الهلالي

٤. الغوني: بل يتضمن قبله أيضاً، كما مر

٥. الإمام الخميني: وعرفت الإشكال فيه

٦. الإمام الخميني: الأحوط الإتيان بها رجاءً واحتياطاً

الكلبي يگاني: في سقوطها إشكال، والأحوط الإتيان بها رجاءً

٧. الغوني: مر أن الأحوط الإتيان بها رجاءً

٨. مكارم الشيرازي: بل يتوس بها وجاء لشبيهة الإعراض عما يدل عليه ومخالفته لتعليل الولادة في أحاديث الياب

٩. مكارم الشيرازي: سباتي الكلام فيه إن شاء الله في كتاب الصوم

الأماكن الأربع، ولا يجوز له الإتيان بالنوافل النهارية، بل ولا الوتيرة، إلا بعنوان الرجاء واحتلال المطلوبية، لكان الخلاف في سقوطها و عدمه، ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلاة الليل، كما لا إشكال في أنه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة.

مسألة ١: إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر، ثم سافر قبل الإتيان بالظهرين، يجوز^١ له الإتيان بنافلتها سفراً^٢ وإن كان يصلحها قصراً، وإن تركها في الوقت يجوز له قضاوها.

مسألة ٢: لا يبعد^٣ جواز الإتيان^٤ بنافلة الظهر في حال السفر^٥ إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الإتيان بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن أو محل الإقامة؛ وكذا إذا صلّى الظهر في السفر ركعتين وترك العصر إلى أن يدخل المنزل، لا يبعد جواز الإتيان بنافلتها في حال السفر، وكذا لا يبعد جواز الإتيان بالوتيرة في حال السفر إذا صلّى العشاء أربعاء في الحضر ثم سافر، فإنه إذا ثبتت الفريضة صلحت نافلتها.

مسألة ٣: لو صلّى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً، فإنما أن يكون عالماً بالحكم والموضوع أو جاهلاً بهما أو بأحد هما أو ناسياً، فإن كان عالماً بالحكم وال موضوع عاماً في غير الأماكن الأربع، بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، وإن كان جاهلاً بأصل الحكم وأن حكم المسافر التقصير، لم يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء، وأمّا إن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض المخصوصيات، مثل أن السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع^٦ يوجب القصر أو أن المسافة ثمانية أو أن كثير السفر إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيام يقتصر في السفر الأول^٧ أو أن العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعة

١. الإمام الخميني: الأولى الإتيان بها رجاء

٢. الخوئي: فيه إشكال، بل منع

مكارم الشيرازي: فيه إشكال جداً

٣. الإمام الخميني: الظاهر سقوط النافلة في الفرض

٤. مكارم الشيرازي: بل هو بعيد في جميع فروضه، وما ذكره في التعليل ضعيف، لأن القلب الموضوع

٥. الخوئي: بل هو و ما ذكر بعده بعيد، والتعليق على ذلك نعم، لا بأس بالإتيان بها رجاء

٦. الكلبي يگاني: بل المستفاد من النص عكس ذلك وهو أنه لو صلحت النافلة ثبتت الفريضة، والسقوط في الفرض المذكورة أقرب

٧. مكارم الشيرازي: من أول الأمر ليكون قاصداً للثمانية

٨. مكارم الشيرازي: قد من الإشكال فيه

يقتصر و نحو ذلك، وأتمّ وجوب عليه الإعادة في الوقت^١ والقضاء في خارجه^٢، وكذا^٣ إذا كان عالماً بالحكم جاهاً بالموضوع^٤، كما إذا تخيل عدم كون مقصدك مسافة، مع كونه مسافة، فإنه لو أتمّ وجوب عليه الإعادة أو القضاء^٥. وأما إذا كان ناسياً لسفره أو أن حكم السفر^٦ القصر فأتمّ، فإن تذكر في الوقت وجوب عليه الإعادة، وإن لم يعد وجوب عليه القضاء في خارج الوقت، وإن تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء؛ وأما إذا لم يكن ناسياً للسفر ولا الحكم، ومع ذلك أتمّ صلاته ناسياً^٧، وجوب عليه الإعادة و القضاء.

مسألة ٤: حكم الصوم فيها ذكر^٨، حكم الصلاة؛ فيبطل مع العلم والعلم، ويصح مع الجهل بأصل الحكم، دون الجهل بالخصوصيات^٩ و دون الجهل^{١٠} بالموضوع^{١١}.

مسألة ٥: إذا قصر من وظيفته التمام، بطلت صلاته في جميع الموارد، إلا في المقيم^{١٢}

١. مكارم الشيرازى: على الأحوط في الإعادة؛ وأما القضاء فلا يبعد عدم وجوبه، لإطلاق ما دل على عدم وجوب القضاء في الصوم إذا كان بجهالة الشامل للجهل بالخصوصيات، مع اشتراك حكمه مع الصلاة، ومع ذلك لا يترك الاحتياط

٢. الخوئي: لا يبعد عدم وجوب القضاء إذا علم بالحال في خارج الوقت

الكلبايكاني: على الأحوط، لكن لا يبعد عدم وجوب القضاء على غير العائد مطلقاً إن لم يلتقط في الوقت

٣. الإمام الخميني: على الأحوط؛ وكذا في الجهل بالموضوع وفي الفرع الأخير في المتن

٤. مكارم الشيرازى: لا يبعد شمول عنوان الجهة له أيضاً، فلا يجب عليه القضاء أيضاً! اللهم إلا أن يقال ينطهر عنوان الجهة في الجهل بالحكم بقرينة سائر روايات الباب

٥. الخوئي: عدم وجوب القضاء فيما إذا ارتفع جهله خارج الوقت غير بعيد

٦. الإمام الخميني: في نسيان الحكم إشكال، أحوطه وجوب القضاء عليه أيضاً

٧. مكارم الشيرازى: في ناسي الحكم إشكال، فالأحوط القضاء

٨. الخوئي: الظاهر أن مراده من النسيان السهو

٩. مكارم الشيرازى: يعني ناسيأً لعدد ركعات الصلاة

١٠. الإمام الخميني: في الجهل لا في النسيان، فإن الناسي يجب عليه القضاء

١١. مكارم الشيرازى: الظاهر عدم وجوب القضاء على الجاهل بالخصوصيات أيضاً، لإطلاق دليله؛ وأما في الجهل بالموضوع، فالأحوط قضاوه، لما عرفت

١٢. الكلبايكاني: لا يبعد الصحة في مطلق الجهل، نعم، لا يصح مع النسيان

١٣. الخوئي: الأقوى عدم وجوب القضاء مع الجهل مطلقاً

١٤. الإمام الخميني: حتى فيه أيضاً

الكلبايكاني: الأقوى فيه أيضاً عدم الصحة، والنعت الوارد فيه معرض عنه على الظاهر

١٥. مكارم الشيرازى: فيه إشكال

المقصّر، للجهل بأنّ حكمه التام.

مسألة ٦: إذا كان جاهلاً بأصل الحكم ولكن لم يصل في الوقت، وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به وإن كان لو أتي في الوقت كان صحيحاً، فصحّة التام منه ليس لأجل أنه تكليفه، بل من باب الاغتفار^١، فلا ينافي ما ذكرنا قوله: «اقض ما فات كما فات»، ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التام؛ وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه، فإنه لو لم يصل أصلاً عصياناً أو لعذر، وجب عليه القضاء قصراً.

مسألة ٧: إذا تذكّر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمَ الصلاة قصراً واجتنأ بها، ولا يضرّ كونه ناوياً من الأول للثام، لأنّه من باب الداعي والاشتباه في المصدق^٢ لا التقييد^٣، فيكون قصد الصلاة والقربة بها، وإن تذكّر بعد ذلك بطلت ووجبت عليه الإعادة مع سعة الوقت^٤ ولو بادراك ركعة من الوقت، بل وكذا لو تذكّر بعد الصلاة تماماً وقد بيّن من الوقت مقدار ركعة، فإنه يجب عليه إعادةتها قصراً؛ وكذا الحال في الجاهمل بأنّ مقصده مسافة إذا شرع في الصلاة بنية التام ثم علم بذلك، أو الجاهمل بخصوصيات الحكم إذا نوى التام ثم علم في أثناءه أنّ حكمه القصر، بل الظاهر أنّ حكم من كان وظيفته التام إذا شرع في الصلاة بنية القصر جهلاً ثم تذكّر في أثناءه، العدول إلى التام، ولا يضرّ أنه نوى من الأول ركعتين مع أنّ الواجب عليه أربع ركعات، لما ذكر من كفاية قصد الصلاة متقرّباً وإن تخيل أنّ الواجب هو القصر، لأنّه من باب الاشتباه في التطبيق والمصدق لا التقييد، فالمقيم الجاهمل بأنّ وظيفته التام إذا قصد القصر ثم علم في أثناءه، يعدل إلى التام ويجزئ به، لكنّ الأحوط^٥ الإتمام والإعادة، بل الأحوط في الفرض الأول أيضاً الإعادة قصراً بعد الإتمام قصراً.

١. مكارم الشورازي: أو من باب انعدام الموضوع بعد تحصيل بعض المصلحة بصلة التمام

٢. الكلباني: تصحيح الصلاة بذلك في مثل القصر والإتمام مشكل، وقد مرّ في باب النية ما يوضحه: فلا يترك الاحتياط

٣. مكارم الشورازي: أهنا إذا كان نبيه التقييد ولو للفلة عن غيره، أشكال الأمر؛ والتقييد من غير هذه الناحية وإن كان بعيداً، أهنا من هذه الجهة ليس كذلك، وهكذا الكلام في الفرض الثاني

٤. الكلباني: ومع الضيق يغضيها قصراً

٥. الكلباني: لا يترك في الصورتين، لما مرّ

مسألة ٨: لو قصر المسافر اتفاقاً، لا عن قصد^١، فالظاهر صحة صلاته وإن كان الأحوط الإعادة، بل وكذلك كان جاهاً لأنّ وظيفته القصر فنوى التمام لكنه قصر سهوأ، والاحتياط بالإعادة^٢ في هذه الصورة آكد وأشد.

مسألة ٩: إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متتمكن من الصلاة ولم يصل ثم سافر، وجب عليه القصر. ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن أو محل الإقامة أو حد الترخيص منها^٣. أتم: فالمدار على حال الأداء، لا حال الوجوب والتعلق، لكن الأحوط في المقامين الجمع^٤.

مسألة ١٠: إذا فاتت منه الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس، فالآقوى^٥ أنه مخرب^٦ بين القضاء قصراً أو تماماً، لأنّه فاتت منه الصلاة في بمجموع الوقت، والمفروض أنه كان مكلفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بال تمام، ولكن الأحوط مراعاة حال الفوت^٧ وهو آخر الوقت، وأحوط منه^٨ الجمع بين القصر وال تمام.

مسألة ١١: الآقوى كون المسافر مخرباً بين القصر وال تمام في الأماكن الأربع، وهي المسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ^٩ و مسجد الكوفة و الحائر الحسيني^{١٠}، بل التمام هو الأفضل وإن كان الأحوط^{١١} هو القصر. وما ذكرنا هو القدر المتيقن، وإلا فلا يبعد^{١٢} كون

مَرْجِعُهُ تَكَوْنُ بِإِذْنِ رَبِّهِ

١. مكارم الشيرازي: يعني لا عن قصد تفصيلي مع القصد الإجمالي بامتثال الأمر، وكذلك الثاني

٢. الكلباني: لا يترك فيها

٣. الخوئي: لا اعتبار بعد الترخيص في محل الإقامة، كما مر

٤. مكارم الشيرازي: الاحتياط في الثاني ضعيف، لعدم قول واضح به

٥. الإمام الخميني: بل الآقوى كون المدار على حال الفوت وهو آخر الوقت، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع

٦. مكارم الشيرازي: بل الواجب عليه مراعاة حاله آخر الوقت، لأن صدق الفوت على ما قبله غير ثابت، فلا يشتمله أدلة القضاء

٧. الخوئي: بل هو الأظهر

٨. الكلباني: لا يترك

٩. مكارم الشيرازي: بل في مكة والمدينة حتى ما يكون منها اليوم، ولا اختصاص له بما كان في عصر النبي ﷺ أو الأئمة عليهم السلام. و المراد من الحائر ما يصدق عليه أنه عند قبر الحسين عليه السلام. و الظاهر كافية وقوعها في الحرم، أعني الروضة المقدسة، وأما الرواقات والصحن فلا يخلو عن إشكال

١٠. مكارم الشيرازي: بل الأحوط فيما يكون مخالفة لفعل العادة كما هو الحال في مكة والمدينة، الإجماع: للتعليلات الوردة في روايات الباب

١١. الإمام الخميني: فيه إشكال، لا يترك الاحتياط

المدار على البلدان^١ الأربع وهي مكّة والمدينة والكوفة وكربلاء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً في الأخيرتين^٢؛ ولا يلحق بها سائر المشاهد والأحوط في المساجد الثلاثة، الاقتصار على الأصلية منها دون زيادات الحادثة في بعضها^٣ نعم، لا فرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها، كما أنَّ الأحوط في الحال الاقتصار^٤ على ما حول الضريح^٥ المبارك^٦.

مسألة ١٢: إذا كان بعض بدن المصلي داخلاً في أماكن التخيير وبعضه خارجاً، لا يجوز له التمام؛ نعم، لا بأس بالوقوف منتهي أحدها إذا كان يتأخّر حال الركوع والسجود^٧، بحيث يكون تمام بدنـه داخلاً حافـها.

مسألة ١٣: لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور، فلا يصح له الصوم فيها، إلا إذا نوى الإقامة أو يقـي متـرداً ثلاثة يـومـاً^٨.

مسألة ١٤: التخيير في هذه الأماكن استمراري، فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعين أحد الأمرين من الأول، بل لو نوى القصر فأنتم غافلة أو بالعكس فالظاهر الصحة^٩.

مركز تحقيق تكاليف زراعة حقول زراعة زراعة زراعة

١. الخوئي: بل هو بعيد بالإضافة إلى كربلاء، ولا يترك الاحتياط بالنسبة إلى الكوفة

٢. الكلبي يگاني: بل لا يترك فيما

٣. مكارم الشيرازـي: هذا الاحتياط ضعيف جداً

٤. الخوئي: والأظهر التخيير في جميع العرم الشريف

٥. الإمام الخامـنـي: وإن كان الأقوى دخـولـ تمام الروضة الشريفـة فيـ العـالـائـيـةـ فيـ عـدـدـ منـ طـرـفـ الرـأـسـ إلىـ الشـبـاكـ المتـصلـةـ بـالـرـوـاقـ، وـمـنـ طـرـفـ الرـجـلـ إـلـىـ الـبـابـ وـالـشـبـاكـ المتـصلـينـ بـالـرـوـاقـ، وـمـنـ الخـلـفـ إـلـىـ حدـ المسـجـدـ وإنـ كانـ دـخـولـ المسـجـدـ وـالـرـوـاقـ فـيـ أـيـضاـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ، لـكـنـ الـاحـتـياـطـ بـالـقـصـرـ لـاـ يـنـهـيـ تـرـكـهـ

٦. مكارم الشيرازـي: قد عرفـتـ كـفـاـيـةـ وـقـوـعـ الصـلـاةـ فـيـ حـرـمـهـ المـقـدـسـ: وـأـنـ الـرـوـاتـ وـالـصـحـنـ الشـرـيفـ فـلـاـ يـخـلـوـ عـنـ إـسـكـالـ

٧. مكارم الشيرازـي: يعني يقفـ فيـ جـانـبـ الـقـبـلـةـ فـيـ مـنـتـهـيـ الـعـدـدـ، ثـمـ عـنـدـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ يـتـاخـرـ إـلـىـ دـاخـلـ الـمـوـاطـنـ لـيـكـونـ رـكـوعـهـ وـسـجـودـهـ دـاخـلـهـ إـذـاـ لـمـ يـلـزـمـ مـنـ شـيـءـ مـنـ الـعـنـافـيـاتـ

٨. مكارم الشيرازـي: أوـ شـهـراًـ هـلـالـيـاًـ، كـمـاـ مـرـ

٩. الكلبي يگاني: بل لا يترك الاحتياط بالإعادة

مكارم الشيرازـي: إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ نـيـتـهـ التـقـيـيدـ، بلـ كـمـاـ مـرـ فيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ

مسألة ١٥: يستحب أن يقول^١ عقب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرّة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وهذا وإن كان يستحب من حيث التعقيب عقب كل فريضة حتى غير المقصورة، إلا أنه يتأكد عقب المقصورات، بل الأولى تكرارها مررتين! مرّة من باب التعقيب ومرّة من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين.

تم كتاب الصلاة ويليه كتاب الصوم.



١. مكارم الشيرازي: يأتي بها بت-cond القرية المطلقة



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

الفهرس

التقليد / ١٣

كتاب الطهارة / ٣١

٣١	فصل في المياه
٣٦	[فصل في الماء الحار]
٣٧	[فصل في الماء الراكد: الكَرْ و القليل]
٤٠	[فصل في ماء المطر]
٤٣	[فصل في ماء الحِيَّام]
٤٣	٧٤ [فصل في ماء البُر]
٤٦	[فصل في الماء المستعمل في رفع المحدث الأكبر والأصغر]
٤٩	[فصل في الماء المشكوك النجاسة]
٥٢	[فصل في الأسنان]
٥٣	[فصل في النجاسات]
٦٩	[فصل في طُرق ثبوت النجاسة أو التنجس]
٧٣	فصل في كيفية تنجس المتبعين
٧٧	[فصل في أحكام النجاسة]
٨٧	[فصل في الصلاة في النجس]
٩٢	فصل فيها يعنى عنه في الصلاة



٩٧	فصل في المطهّرات وهي أمور
١٢٩	[فصل في طرق ثبوت التطهير]
١٣١	فصل في حكم الأواني
١٣٨	فصل في أحكام التخلّي
١٤٢	فصل في الاسترجاء
١٤٥	فصل في الاستبراء
١٤٧	فصل في مستحبّات التخلّي و مكروهاته
١٥٠	فصل في موجبات الوضوء و نواقضه وهي أمور
١٥٢	فصل في غايات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة
١٥٨	فصل في الوضئات المستحبّة
١٦٢	فصل في بعض مستحبّات الوضوء
١٦٣	فصل في مكروهاته
١٦٤	فصل في أفعال الوضوء
١٧٦	فصل في شرائط الوضوء
٢٠٢	فصل في أحكام الجبائر
٢١٢	فصل في حكم دائم الحدث
٢١٦	فصل في الأغسال
٢١٧	فصل في غسل الجنابة وهي تحصل بأمررين
٢٢٢	فصل في ما يتوقف على الغسل من الجنابة وهي أمور
٢٢٣	فصل فيها يحرم على الجنب وهي أيضاً أمور
٢٢٧	فصل في ما يكره على الجنب وهي أمور
٢٢٧	[فصل في كيفية الغسل وأحكامه]
٢٣٦	فصل في مستحبّات غسل الجنابة وهي أمور
٢٤٢	فصل في الحيض



٨٢٢	الفهرس
٢٠٥	فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة
٢٠٩	فصل في أحكام المائض وهي أمور
٢٧٠	فصل في الاستحاضة
٢٧٩	فصل في النفاس
٢٨٣	فصل في غسل مسّ الميت
٢٨٧	فصل في أحكام الأموات
٢٨٩	فصل في آداب المريض وما يستحبّ عليه وهي أمور
٢٩٠	[فصل في استعجاب عيادة المريض وآدابها]
٢٩١	فصل فيها يتعلق بالمحضر مما هو وظيفة الغير وهي أمور
٢٩٣	فصل في المستحبّات بعد الموت وهي أمور
٢٩٣	فصل في المكرهات وهي أمور
٢٩٤	[فصل في حكم كراهة الموت]
٢٩٤	[فصل في أنّ وجوب تجهيز الميت كثافٍ]
٢٩٥	فصل في مراتب الأولياء
٢٩٨	فصل في تغسيل الميت
٢٩٩	[فصل في ما يتعلق بالنية في تغسيل الميت]
٣٠٠	[فصل في اعتبار المائلة بين الفاسل والميت]
٣٠٣	[فصل في موارد سقوط غسل الميت]
٣٠٧	فصل في كيفية غسل الميت
٣١٠	فصل في شرائط الغسل وهي أمور
٣١٣	فصل في آداب غسل الميت وهي أمور
٣١٥	فصل في مكرهات الغسل
٣١٦	فصل في تكفين الميت
٣٢٢	فصل في مستحبّات الكفن وهي أمور

٣٢٢	فصل في بقية المستحبات وهي أيضاً أمور
٣٢٥	فصل في مكرهات الكفن وهي أمور
٣٢٦	فصل في الحنوط
٣٢٨	فصل في الجريدتين
٣٢٩	فصل في التشيع
٣٣١	فصل في الصلاة على الميت
٣٣٦	فصل في كيفية صلاة الميت
٣٣٨	فصل في شرائط صلاة الميت وهي أمور
٣٤٤	فصل في آداب الصلاة على الميت وهي أمور
٣٤٦	فصل في الدفن
٣٤٩	فصل في المستحبات قبل الدفن وحياته وبعد وفاته وهي أمور
٣٥٦	فصل في مكرهات الدفن وهي أيضاً أمور
٣٦٤	فصل في الأغسال المندوبة
٣٧١	فصل في الأغسال المكانية
٣٧٢	فصل في الأغسال الفعلية
٣٧٧	فصل في التيّم
٣٩١	فصل في بيان ما يصحّ التيّم به
٣٩٥	[فصل في شرائط ما يتيمّم به]
٣٩٨	فصل في كيفية التيّم [وشرائطه]
٤٠٣	فصل في أحكام التيّم

كتاب الصلاة / ٤١٧

٤١٧	مقدمة
٤١٧	في فضل الصلاة اليومية وأنتها أفضل الأعمال الدينية

٤٢٥	فصل في أعداد الفرائض ونواقلها
٤٢٦	فصل في أوقات اليومية ونواقلها
٤٢٧	فصل في أوقات الرواتب
٤٣٣	فصل في أحكام الأوقات
٤٤٠	فصل في القبلة
٤٤٨	فصل في ما يستقبل له
٤٥٠	فصل في أحكام المخلل في القبلة
٤٥١	فصل في الستر والستار
٤٥٦	فصل في شرائط لباس المصلّى وهي أمور
٤٧٢	فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة وهي أمور
٤٧٣	فصل فيما يستحبّ من اللباس وهي أيضاً أمور
٤٧٤	فصل في مكان المصلّى
٤٨٧	فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلّى
٤٩٢	فصل في الأمكنة المكرروحة وهي مواضع
٤٩٧	فصل في بعض أحكام المسجد
٥٠٠	فصل في الأذان والإقامة
٥٠٧	[فصل في شرائط الأذان والإقامة]
٥٠٨	[فصل في مستحبّات الأذان والإقامة]
٥١١	[فصل في شرائط قبول الصلاة وزيادة نوافتها]
٥١٢	[فصل في واجبات الصلاة وأركانها]
٥١٣	فصل في النية
٥٢٤	فصل في تكبيرة الإحرام
٥٢٩	فصل في القيام
٥٣٩	فصل في القراءة

.....	العروة الوثقى (ج ١)	٨٢٦
٥٥٢	[فصل القراءة في الركعة الثالثة والرابعة]	
٥٥٥	فصل في مستحبات القراءة وهي أمور	
٥٥٨	فصل في الرکوع	
٥٦٧	فصل في السجود	
٥٧٥	فصل في مستحبات السجود وهي أمور	
٥٧٨	فصل في سائر أقسام السجود	
٥٨٤	فصل في التشهد	
٥٨٧	فصل في التسليم	
٥٩٠	فصل في الترتيب	
٥٩١	فصل في الموالة	
٥٩٢	فصل في القنوت	
٥٩٦	فصل في التعقيب	
٥٩٩	[فصل في الصلاة على النبي ﷺ]	
٦٠٠	فصل في مبطلات الصلاة وهي أمور	
٦١٣	فصل في المكرهات في الصلاة وهي أمور	
٦١٥	[فصل في حكم قطع الصلاة]	
٦١٧	فصل في صلاة الآيات	
٦٢٤	فصل في صلاة القضاء	
٦٣٣	فصل في صلاة الاستیجار	
٦٤٢	فصل في قضاة الولي [عن المیت]	
٦٤٧	فصل في الجماعة	
٦٥٩	[فصل في شرائط الجماعة]	
٦٦٦	فصل في أحكام الجماعة	
٦٧٨	فصل في شرائط إمام الجماعة	

٨٢٧	الفهرس
٦٨٤	فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاها
٦٩١	فصل في الخلل الواقع في الصلاة
٦٩١	أي الإخلال بشيء مما يعتبر فيها وجوداً أو عدماً
٦٩٨	فصل في الشك
٧٠٣	فصل في الشك في الركعات
٧١٤	فصل في كيفية صلاة الاحتياط
٧١٤	وجملة من أحكامها مضافاً إلى ما تقدم في المسائل السابقة
٧١٩	فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسية
٧٢٤	فصل في موجبات سجود السهو وكيفيته وأحكامه
٧٢٩	فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها وهي في مواضع
٧٣٦	ختام فيه مسائل متفرقة
٧٦١	فصل في صلاة العيدين [الفطر والأضحى]
٧٦٥	فصل في صلاة ليلة الدفن
٧٦٦	<i>مركز الفتوى الكبير للدكتور عبد العزiz بن سعد</i> فصل في صلاة جعفر عليه السلام
٧٦٨	فصل في صلاة الغفيلة
٧٦٩	فصل في صلاة أول الشهر
٧٦٩	فصل في صلاة الوصية
٧٧٠	فصل في صلاة يوم الغدير
٧٧٠	فصل في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات
٧٧١	[فصل في بقية الصلوات المستحبة]
٧٧١	[فصل في أحكام الصلوات المندوبة]
٧٧٢	فصل في صلاة المسافر
٧٩٧	فصل في قواعد السفر موضوعاً أو حكماً وهي أمور
٨١٣	فصل في أحكام صلاة المسافر



مرکز تحقیقات کمپووز علوم اسلامی